[illegible]

نخبة الدرك والعلم

حسب

من كتب العبد قتيب

١٠٠٥

كتاب عمدة الفتاوى

للصدر الشهيد رحمه الله

فهرس

الصلوة الزكوة الصوم الحج النكاح الطلاق العتاق الايمان النذور البيوع
الحدود السرقة السير كراهية لقيط لقطة آبق الغصب الوديعة العارية
الشركة الصدقة الذبائح والاضحية الوقف الهبة الشفعة القسمة الاجارات
المزارعة المضاربة الدعوى الشهادات ادب القاضي الاقرار الاشربة
الوكالة الكفالة الرهن الحوالة [illegible]
الجنايات الديات الوصايا [illegible]

٦٨٥

[illegible] وفي ذخيرة الفقه [illegible]

وكتاب صلوة التراويح وكتاب الحيطان [illegible] مسائل السمو ومناسك [illegible] وكتاب

وكتاب طبخ العصير وكتاب [illegible] وكتاب [illegible] الوقف [illegible]

هذا المجلد فيه من كتاب

عمدة الفتاوى العدة في الفتاوى ما آل الفتاوى [illegible]

صلاة التراويح التزكية كتاب الحيطان مسائل [illegible]

النفقات طبخ العصير التنبيه الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الاشيا ورازق الاحيا الذي استاثر بالبقا وقهر العباد بالفنا
خلق الانسان وقدره ثم اماته واقبره ثم اذا شا انشره ليس لوجوده غاية ولا
لجوده نهاية ما اعم احسانه واتم برهانه وابلغ حجته واوضح محجته نحمده
حمد من يجرد عن حوله ويمسك بطوله ونساله ان يصلي على محمد خير البرية
واله وعترته المرضية ٥ **اما بعد** فان الله سبحانه وتعالى جعل العلما
امنا الاسلام وناط بهم تمييز الحلال من الحرام وان اشرف العلوم واعلاها
واوفقها واوفاها علم الفتوى وبه صلاح البدا والعقبى فمن شمر لتحصيله
ذيله وادرع نهاره وليله فاز بالسعادة الاجلة والسيادة العاجلة وقد جمع
بعض المتاخرين فتاوى المتقدمين رحمهم الله اقتفا لاثارهم واقتباسا من انوارهم
لعلمهم انهم صرفوا اليها نظرا بالغا مستقصيا ورايا صايبا مستعليا بعدما
تذاكروا بينهم وتشاوروا ... في البحث وتحاوروا وقد اوردوا ما جل وقل
باللفظ الاحسن والمعنى الاتقن الى ان ليس وراه مزيد لرايد ولا دونه مرام
لحايم واني مع رقة شاني وانحطاط مكاني كنت ابتهل ولمن كان مثلي قليل
البضاعة قصير الباع يوده حفظ المبسوط بتمامه وضبط المذهب
باحكامه وطال ما نازعتني فيه نفسي طورا مناجاة وطورا مجاهرة وانا
الف واني في قباع الحيا العله عدتي وعناني الى ان حرضني عليه شرذمة
من اخوان الصفا واجلة الاصحاب من الفقها فتوسطت امرا تنكل عنه الجسور
الاروع والبليغ المصقع فكيف حال من كان عقله في عقال الغفلة ورفاه
وحسنه في وثاق الحين وطبايعه وهو يقابل العقول الذكية والنفوس الزكية
هيهات هيهات اين حلوى اللهب وقطعة الذهب شبها في المنظر
وتفاوتا في المخبر ومع هذا استخرت الله سبحانه وتعالى وجمعتها على الوجه
الاجمل والطريق الاعدل واثرت من المسايل ما انحدر عن الغامض العسير

الصناعة خ

عليه خ

وارتفع عن السهل اليسير وتركت ما هين بين يعرفه كل غبي وذكي دني واسرعت
بذلك الى البغية المطلوبة والمنية المرغوبة مما هو ايسر على الفؤاد وانشر في البلاد
ثم قسمت الكتاب قسمين ووزعته على الثلث والثلثين ففي منها الواقعات الجلية كتابا
واشرعت لها ابوابا وسميته عمدة الفتاوى وادرجت فيها ما يعم وقوعه في تضاعيف
الاحوال وتعاقبها وتصاريف الامور وتناوبها وتباعدت عن المعاني بالاشارة اليها
والدلالة عليها فوقع موقع القطر في البلد القفر وربما تركت بعض المسايل غفلا عن
سمة الدلايل لوضوح معانيها وسهولة مبانيها وافردت للنوادر الخفية التي يتحير
لها المفتي ويجترى عليه المستفتي كتابا وسميته عمدة المفتي وشحنته بما يونق ابصار
القلوب الواعية ويستميل اهوا النفوس الزاكية ولا يعرفه الا من كانت له فكرة
صافية وخطرة وافية فان الفكرة توقظ الفؤاد من سنة الغفلة ولواحق الزيغ
والهفوة فهاكم اخواني جنة اشجارها مورقة وانهارها مونقة واكلها دايم
وظلها قايم ونعيمها مقيم ورحيقها مختوم ومزاجه تسنيم فمن تانق فيه براي صايب
وتامل بعقل ثاقب اطلع على حق يقين وبحر مبين وسر مخزون ودر مكنون واعيذ
كتابي هذا من شر الساعين بالفساد الماشين بالنميمة والعناد الناكبين عن
سنن السداد الهادي الى الرشاد ٥

يونق خ

باب المياه

الما المطلق كما الانهار والحياض والامطار طاهر طهور لقوله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا والما المقيد كما الورد والبطيخ طاهر يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن ولا يصلح للوضو والغسل وكذا كل ما يعتصر كالخل واللبن دون الدبس والعسل
من ما النهر كله او اكثره او نصفه على الجيفة نجسه حقيقة او حكما حوض عشر في
عشر لا ينجس بالنجاسة غيرت لونه او طعمه او رايحته للحديث ولو تغير بالاوراق والحماة
لا ينجس ولو انحسر بالغرف بالكف ثم انبسط نجس لها وان لم يتغير قالوا طول وعمق وليس
له عرض وهو قدر ما لو جمع قدر بعشر في عشر فصار به حوض صغير نجس ثم انبسط

للغلبة خ

وصار عشرا في عشر فهو نجس وان كان على العكس فهو طاهر حوض عشر في عشر
قل ماوه ونجس ثم امتلا ولم يخرج فهو نجس لانه كلما دخل نجس فان خرج طهر لمعنى الجريان
وكذا البير مشرعة يدخلها الما ويخرج ولا تتبين الحركة لا تجري فيها الحوض اذا فور جمده
والجمد منفصل عن الما فهو كحوض مسقف لا ينجس بولوغ الكلب فيه وان كان متصلا
فهو كقصعة ما وقدر الحوض المدور باربعة واربعين ذراعا او ثمانية لانتقاص الزوايا
الحوض اذا كان اربعا في اربع او اقل والما يدخل ويخرج يجوز منه الوضو لانه لا يقر ولا
يدور وان كان خمسا في خمس او اكثر لا يجوز الوضو منه لان الما يستقر ويدور وقيل لا
اذا توضا في موضع دخول الما فان كان تسعا في تسع والما ينبع من اسفله ويخرج ولا
يتوضا الا عند المخرج فلو حفر نهرا من الحوض واجرى فيه الما وتوضا بالما الجاري
ثم اجتمع في مستنقع وحفر منه نهرا واجرى فيه وتوضا رجل آخر منه يجوز هكذا
الى العشر بحكم الجريان حوض الحمام اذا تواردت فيه الما من الميزاب ومن يدخل نجاسة
يغترفه والناس يغترفون على التواصل فالما طاهر وبه طاهر لانه كالما الجاري
حوضان صغيران يخرج الما من احدهما ويدخل في الآخر فتوضا بينهما رجل يجوز لانه
جاري ما الميزاب والمطر اذا مر على العذرة واستنقع فان كان مر اكثره على موضع
طاهر فهو طاهر ما النهر اذا سد فوقه يجوز الوضو باسفله الجاري ان كان الما بطي
الجري واستقبل وجهه نحو مورده جاز وان استدبره لا يجوز الا بالمكث بين الغرفتين
فلو مست بعدم في ما النهر وانتضح منه الما واصاب الثوب لا ينجس الا اذا استيقن
بها وكذا اذا بال الحمار فيه وانتضح الما المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا الملاقي
لحقه حكم الاستعمال لا يغسل الثمار والقصاع ما خالط الما سوى الطاهر من المايعات
ولم يغلب على الما فهو كالما المطلق وان غلب فهو كالما المقيد فان خرجت من
البير او غيرها حية لا تنجسها فان ماتت فيها واخرجت نزح من دلوها عشرون دلوا
او ثلاثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون او خمسون وفي الآدمي والشاة
نزح ما البير كله فان غلبهم الما فمايتا دلو وبعد النزح لا يغسل الدلو ولا الرشا لان

نجاستهما بنجاسة البير فطهارتهما بطهارتها كخابية الخمر تطهر بتخللها وكذا المستنجي
وفي الكلب والخنزير ينزح الكل حيا وميتا حكم الما حكم سور الواقع ان كان مكروها فمكروه
وان كان نجسا فنجس وان كان مشكوكا ينزح الكل وكذا الوبال فيها السنور لو بل التراب
الطاهر بالما النجس او كان التراب نجسا فالطين نجس لو صب الما في الخمر وتخللت فالخل طاهر
فان ماتت في الخمر وتخللت طاب الخل في رواية هو الصحيح وان تفسخت لا يطيب وكذا
الضفدع حية الما اذا ماتت في الما لا تنجسه وكذا كل ما ليس له نفس سائلة العقرب
والذباب والجراد اذا مات في الما لا تنجسه وكذا السمك اذا مات في الما القليل بخلاف
الاوز بالوعة حفر اسفلها وجرفت جوانبها وجعلت بيرا فالمطهرة ارض نجست ويبست
طهرت فان اصابها الما عادت نجسة كما كانت في رواية وفي رواية هي طاهرة والثوب
المفروك عن المني لا يعود نجسا لان الفرك كالغسل فارة ماتت في السمن الجامد يقور
ما حولها ويرمى ويوكل الباقي فان كان ذايبا لا يوكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد والمتنجس ودك
معفو عنه ودك الميتة يستصبح به ولا يدبغ به الجلد البعرة الرطبة اذا وقعت في البير
نجسها وكذلك اليابسة المنكسرة والصحيحة اليابسة لا تنجس الا اذا تفتتت المسلم
الميت بعد الغسل اذا وقع في الما لا ينجسه والكافر ينجسه غسالة الميت من الما الاول
والثاني والثالث نجسة ولو ترشش عند الغسل على ثوب الغاسل فذلك عفو والمسفه
طاهر جنب اغتسل وبين اسنانه شي من الطعام لو نصبه الما جاز بخلاف العجين بين
الظفر واللحم وفي درن الظفر جاز والبلدي والقروي فيه سوا اذا جامع فيما دون
الفرج فدفق الما في الفرج لا غسل عليها لعدم التقا الختانين وعدم نزول الما ولو حبلت
وجب الغسل لنزول الما لعاب النايم طاهر لعاب البغل والحمار وعرقهما لا يمنع جواز
قال وعرقه اذا وقع في الما ينجسه لان الضرورة في الثوب دون الما اذا توضا بالما
المشكوك فيه يتيمم معه غسل يوم الجمعة للصلاة اذا توضا وغسل رجليه ووضعهما
على الواح المسرعة وخرج لا يجب غسل القدمين ثانيا ما لم يتيقن بوضعهما على النجاسة وكذا
اذا اغتسل في الحمام وخرج من غير نعل كلب مشى على ثلج ووضع انسان قدمه عليه

او الق الملح في المملحه ان لم يحر الملح في الذوبان لا يضر عنقود اكل بعضه الكلب يغسل الباقي ويوكل الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه عند الغضب لا يجب غسله لانه ياخذ بالاسنان ولا رطوبه فيها حال الغضب وان اخذه عابثا يجب الغسل لانه ياخذ بالسفين والاسنان بلتصق باللعاب قال رضي الله عنه العبره لظهور الرطوبه على الثوب ان علم والا فللغلبه الطن بها اذا وضع القدم الرطب على الارض اليابسه النجسه الصلبه او اللبد الثخين لا يتنجس وعلى العكس يتنجس فلو عصر عصا فخرج من رجله دم قليل لا ينفسد ... بير على طريق يحضرها الصبيان والاماء وياخذون دلوها يجوز الوضوء بدلك الماء ما لم يتيقن بالنجاسه فيه في الحلق علق يمص الدم فيخرج ان ملا الفم انتقضت الطهاره بمنزله القي وان كان في الفم يحكم للغلبه لو ادخل الخشبه في احليله وحشاها بقطنه وابتل باطنها دون ظاهرها لا ينتقض رجل توضا في طين او ماء فان في طين وصب ذلك الماء في البئر نزح عشرون دلوا عند محمد رحمه الله تنور سجر بالروث يخبزه طاهر والرماد نجس سمن نجس يمس الدقيه وغسلها بالماء الجاري يطهر خف بطانته ساقه كرباس فيتجس يملا بالماء لا باس يصب فيطهر فيقام جريان الماء عليه مقام العصر جلد مدبوغ دباغه حقيقه واصابه الماء لا يتنجس وفي الدباغه الحكميه روايتان لا باس بالانتفاع بعظام الفيل وهلب الخنزير البساط النجس اذا ترك في الماء ليله وجرى الماء عليه طهر البول في الماء مكروه مريض له جاريه فلها ان توضيه والمراه لا يجب عليها ولكن توضيه تعاونا على البر السكران الطافح عليه الوضوء كالمغمى عليه اذا افاق الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه جرح البعير كسر قرنه لانه اخرجها من الباطن لو امتخط ووجد اثر الدم ان لم يسل من راس الجراحه لا يضر لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلو ادخل اصبعه في انفه فظهر عليها الدم ان خرج من موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابه انتقضت طهارته لخروجه من الباطن الى الظاهر السيف او السكين يطهر بالمسح من الدم سوا مسح على الصوف او على التراب وكذا كل ما لا يشرب اذا كان لا يحتمل العصر نجاسه يابسه على الحصير يفرك وفي

الرطبه يجري عليها الماء ثلاثا والاجزاء كالعصر ما الاستنجا اذا اجرى تحت حفره وصلى معه ان كان على غير مجرى جاز لان الماء الاخر يطهره وكذا اذا احد عروة القمقم بيده عليها نجاسه رطبه فانها تطهر بطهارة اليد رجل منعه احد من الوضوء يتيمم ويعيد لانه عذر حصل من جهه العباد ولا يسقط فرض الوضوء فلو راى على ثوب انسان نجاسه فظن انه لو اخبره بها يغسله لزمه الاخبار والا فلا كالامر بالمعروف لو برح جميع ما بين عنبره دون اذنه لا يضمن بخلاف ما اجب لانه ملكه ميت دفن ولم يغسل نبش قبره ميت فقد يسيل كفنه من الناس وان كان حيا لا يسال نفقته لانه قادر نجاسه على العضو فلحسها ثلاثا بلسانه حتى ذهب اثرها طهر لانه ازالها بما سوى الماء من المايعات وكذا اذا شرب الخمر ثم ابلع البراق ثلاثا وكذا اذا اكلت الهرة الفاره ولحست فاها وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم ارتضع ومصه مرارا البيضه او السخله الرطبه اذا وقعت في الماء لا ينجس الدرهم اذا تنجس وجهاه او الثوب تعدد طاق لا يجوز معه الصلاه وفي طاق واحد يجوز لعدم التعدد كلب اصابه المطر ينفض لا ينجس الثوب ولو خرج من الماء ينجس لانه اصاب جلده ثمن ماء اغتسال الزوجه على الزوج لانه من مونات الجماع قال رضي الله عنه ذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه اذا ادى المهر فهو عليها لان المنافع قوبلت بالمهر الوضوء بالثلج حال ذوبانه جائز وهو الغسل لتقاطره وان لم يتقاطر فهو مسح وكذا ازاله البول عن اليد ببله متقاطره ارض تنجست فيبسها الشمس طهرت كتنور سجر ومسح بخرقه مبلوله بما يجيء الملح على الجبائر وان زادت على القرحه جائز وكذا على مراره اذا حلت في الاصبع لمعنى الضرورة اذا مسح على الجباير ثم سقطت من غير برء وبدلت باخرى فلا يجب الاعاده على الاصح كما لو مسح براسه ثم حلقه الخاتم الضيق والشنف يحرك عند الوضوء والاغتسال احتياطا اذا جدع انفه او قلع سنه واعادهما مكانهما او وضعهما ان كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بخلاف سن ما يقبل الذكاه الحقنه اذا غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وقضاء الصوم اذا انغمس فدخل الماء في الاذن فمكث ثم سال

من انفه لا ينقض الوضوء ولس الراس كالخوف لانه لا يخلو عن النجاسة عظم ما
يقبل الذكاة طاهر المريض اذا صلى مضطجعًا او مستلقيًا على قفاه جاز المصلي اذا
نام لا ينقض وضوءه الجنب اذا عب الما واستوعب جميع الفم يجزي عن المضمضة
حي جنب وميت والما يكفي لاحدهما يغتسل به الجنب لانه فرض وغسل الميت سنة
امراة احتلمت ونالت شهوة الانزال ولم يخرج الما فعليها الاغتسال لان ما لا يكون
دافقا بل ينزل الى الرحم قال والمختار ان رؤية الما شرط كما في الرجل العلق اذا
مص الدم ان كان بحال لو سقط لسال فعليه الوضوء والصحيح انه ما في العلق عنز له
الدم السائل فينقض الطهارة لو ادهن رجله ثم توضا جاز لوجود غسل الرجل بول
الحمار والبغل كبول الادمي بول ما يوكل لحمه لا يمنع من الصلاة الا اذا فحش الارواث
نجسة خرو الحمام والعصفور طاهر وخرو الدجاج نجس اذا صلى على ارض ان كان موضع
القيام والقعود والسجود طاهرا جازت الصلاة البساط اذا كان بطرفه نجاسة
فصلى على موضع طاهر يجوز اما اذا كان صغيرا بحيث لو رفع احد طرفيه يحرك الطرف
الاخر لا يجوز والصحيح انه بمنزلة الارض فيجوز وان كان صغيرا ولو اصابت البساط النجاسة
ولم ينفذ فقلبه على ظهره وصلى على ظهره لا يجوز ولو اصابت اللبن او الاجر او الخشب
فقلبه وصلى عليه يجوز فلو اصابت اللبد نجاسة ولا يمكن عصره يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة والله اعلم ٥

باب الحيض والتيمم والمسح على الخفين ٥

اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ومدة الاغتسال
ليست من الحيض وفي الاقل من الحيض امراة حاضت في اخر الوقت سقط عنها فرض
الوقت فلو شرعت في صلاة التطوع ثم حاضت فعليها القضا للشروع بخلاف صلاة
الفرض اذا رات على معروفها وهي تدور في العشرة فان الجميع حيض فان جاوزت
العشرة يجعل معروفها حيضا وما زاد استحاضة ويجب عليها قضا ما تركت من الصلوات
في حال الاستحاضة فلو انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي وليس لزوجها
ان يقربها احتياطا انقضاء الحيض لا يكون الا بيقين اكثر النفاس اربعون يوما وليس
لا قل له غاية الحايض اذا امتنعت دمها بحيلة لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب
الجرح السايل اذا امتنعه بحيلة يخرج عن كونه صاحب جرح سايل المسح على الخفين جائز
والملعب الذي وارى الكعب كالخف والمسح على الجورب المجلد يجوز وكذا على ثخين غير
مجلد ولو خرج اكثر القدم من الخف بطل المسح لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح اذا مضت
مدة مسحه وهو في البرد الشديد بحيث لو نزع خفيه خاف على رجله يجوز المسح عليه
يجوز التيمم بالصعيد الطيب من جنس الارض كالتراب والرمل وغيره والنية والاستيعاب
شرط كما في الوضوء لانه خلفه الحاج في البادية معه ما زمزم لا يجوز تيممه والحيلة
ان يهبه لانسان ثم يستودعه اذا عجز عن غسل اكثر الاعضا تيمم لان الاكثر قائم مقام
الكل اذا تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة يجوز به ادا المكتوبة ولو تيمم لدخول
المسجد او لمس المصحف لا يجوز من راى التيمم في الرسغ او راى الوتر واحدة ثم راى انه الى المرفق
والوتر ثلاث ركعات لا يعيد ما صلى لانه مجتهد فان لم يسال احدا في الابتداء ثم
سال يعيد فلو تيمم في اول الوقت وهو على طمع وجود الما في اخره جاز متيمم مر على
الما ولا يمكنه استعماله لا ينقض تيممه ولو راى الما في الصلاة تفسد فلو نجست
الارض وجفت لا يتيمم عليها يجوز التيمم في المصر لصلاة الجنازة والعيد فلو وجد الما
بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة من المتيممين
وجدوا من الما مقدار ما يكفي لوضوء احدهم انتقض تيممهم وكذلك لو قال لهم رب الما ليتوضا
ايكم شا ولو قال هو لاحدكم او قال هو لكم لا ينتقض ولو قال هو لفلان منكم
انتقض تيممه خاصة امامة الماسح على الخف للغاسلين يجوز امامة المتيمم للمتوضئين والقا
عد للقائمين يجوز الا عند محمد رحمه الله المتيمم اذا استخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول
ما فسدت صلاته وحده كالو تكلم ولو كان على العكس ووجد الخليفة الما فسدت
صلاته وصلاة الاول والقوم التيمم لا يصح بدون النية ٥ والله اعلم ٥

كتاب الصلاة

رجل دخل في الصلاة فراى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان لم يفته الوقت

والجماعه يغتسل وان خاف فوت الجماعه يغتسل اذا لم يفت الوقت من قرا الحمد لله بالها
والرحمن الرحيم بالها او التحيات بالها او سمع الله لمن حمده او قرا غير المغضوب بالدال او
بالزا وهو لا يصحح مجد مجتهد يجوز صلاته ولو قرا بسم الله بالشين او بالثا وهو الثغ
ولا يطا وعه لسانه جاز ولو قرا واسروا واسر وا وستكبر ولا نفسد لان اسر بمعنى اظهر
قوله واسروا الندامه ولو قرا رحله الستا والصيف او قرا اذا جا نصر الله يفسد لانه
صار اسما اخر وهو بعيد المعنى فان كان لا يتغير والحروف من حروف الابدال لا يضر كما لو
قرا صوت عذاب او سوت او صوط ولو قرا كبيا مهينا لا نفسد ولو قرا دفى
انك انت العزيز الحكيم لا نفسد اي عند نفسك كالكرم عند نفسك وكل ما نفسد
الصلاه فقراته خارج الصلاه لا يوجر مصلي نظر الى فرج امراته يصير مراجعا لها
ولا نفسد صلاته ولو قبلها فسدت لعمل كثير للمشي وبدر الصفين دفعة نفسد الصلاه
ليس من الادب ان يصلي بجرار ادنا ظرا الى عورته هذا مفسد للصلاه فان كان عريض
اللحيه بحيث يحجبه عن العوره لا باس به المقتدى بعث واصابعه على يديه وكذلك في
صلاه الجنازه في الشعر لا نفسد الصلاه لعمل كثير الامي اذا اقتدى بالقاري
وبعد ركعه تعلم سوره مضى والعاري يستقبل الفرضيه ستر العوره اذا شد ازاره
فسدت صلاته وان حله لا نفسد فلو الجم الدابه فسدت وان نزعه لا نفسد فان
خفف فسدت وان خلعه وهو واسع لا نفسد اذا صلى الخمس ولم يعلم انها فرايض لم
يجز وعليه القضا لانه لم ينو الفرض وكذا اذا لم تعلم الفريضه من السنه فان ظن ان الكل
فريضه جاز لان النفل بنيه الفرض فان علم ان بعضها فريضه وبعضها سنه ولا يميز
فاصلى خلف الامام ونوى صلاته جاز فان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما
في الصلاه من الفرايض والسنن جاز الامام في الركوع اذا احس بمجيء رجل للصلاه فطول
الركوع من غير ان قدر تسبيحه او تسبيحتين جاز الامام لا يطول القراه لانه يودي
الى تقليل اهل الجماعه لو نام في الصلاه وقرا جاز ولو طلق في المنام لا يقع الا ترى ان
الصبي والمجنون اذا صليا جاز واذا طلقا لم يقع اذا صلى بغير الوضو متعمدا يكفر اذا صلى

او قرا القران وخاف الريا لا يترك لان ذلك توهم والريا في الصوم الفرض لا يدخل المصلي
اذا نادا ابواه وهما يعلمان انه في صلاه الفرض لا يجيب الا اذا استغاثا مضيع العلك
ومن اهل بلده كبير انفسد الصلاه المسجد اذا ضاق عن الاهل فبنوا اخر لا يباع الاول
قريه متصله بالمصر فالمجاوز لها المسافر لا يقصر اذا ابتلى بين ان يصلي في الطريق
وبين ارض انسان فان كانت مزروعه يصلي في الطريق فان له فيها حقا وان كانت غير مزروعه
يصلي في الارض دلاله الاجازه اذا فسد صلاه في وقت مستحب فافسدها ثم قضاها
بعد العصر قبل غروب الشمس لا يجوز وقضا غيرها من الفوايت يجوز لانها واجبه من كل
ما شابهت عصر يومه وكذا اذا افسد سنه الفجر قضاها بعد الفجر لم يجز اذا دخل
رجل المسجد والموذن يقيم ينبغي ان يتقدم بقوم الصلاه بالجماعه قال القوم اوكروا افضل
لان المسجد عليه حقا القابله اذا خافت ان تشتغل بالصلاه يموت الولد توخرها
وكذا المسافر اذا خاف قطاع الطريق من لا يحسن القنوت يقول ثلاثا اللهم اغفر لنا
او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره مصلي في كمه فرخ حي فلما فرغ وجده ميتا ان
غلب على ظنه انه مات وهو في الصلاه اعادها اذا ادرك الامام في الركوع يكبر
ويا تي بتسبيحاته ولا يشتغل بالثنا وفي صلاه العيد ياتي بتكبيرات العيد في الركوع
لانها واجبه وسهوه عنها يجب السجده لا يشير بالسبابه عند التشهد لان هذا موضع
السكون اذا اشتبهت عليه القبله في المفازه وتحرى فاخبره رجلان مسافران ان
القبله الى جانب اخر لا يلتفت اليهما لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر فاما لو كانا من
اهل ذلك الموضع ياخذ بقولهما اذا سجد على التبن او على القطن او على الثلج واستقر
انفه وجبهته على الحجم جاز امام صلى العيد ثم علم انه صلى بغير طهاره ان علم قبل
الزوال يعيد وان علم بعده ففي الغد للعيدين سوا فان علم في الغد بعد الزوال
ففي الاضحى يخرج اليوم الثالث لان الوقت باق وفي الفطر لا يخرج فان علم في اليوم الاول
بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز اذا نام المصلي وقهقه لا ينقض وضوءه لعدم الجنايه
فال وتفسد صلاته لان القهقهه مفسده للصلاه بالحدث ولو تكلم ينقض

للحدث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شى من كلام الناس المصلى اذا دش ما الورد بيد واحد
لا تفسد فان اخذ فارورة بيد والجابيد اخرى تفسد غرس الاشجار فى المسجد
لمصلحة يجوز والا فلا لانه تشبه البيعة المصلى اذا نظر الى مكتوب ففهم او بامل لا تفسد
العبد اذا قلد عملا باجره فصلى بالناس يجوز ولو استقصى ففى لا يجوز لان اهل القضا اهل
الشهادة مصلية شعرها تحت الادنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلاتها اذا كان
بين الامام والمقتدى طريق يمر فيه العجلة او حمل البعير لا يصح الاقتدا اذا احدث فى
الصلاة فلما ذهب ليتوضا فقرا ذاهبا او جائيا تفسد صلاته لان القراة حال الذهاب
من الصلاة وهو محدث واما جائيا ليستر وبصلى وهو عمل كثير جرح تحته ساب بحبسه
اركان لا يبسط شيا الا بنجس من ساعته له ان يصلى على حالة رجل نوى ان يقرا فى صلاة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى يتم ويتركها والعود الى الاول الى نوى المريض يصلى
قاعدا وقعوده كما فى التشهد الامام اذا كان صليت بغير طهارة وهو يقد بعاد فى
عبد مريض يعلى مولاه ان يوضيه المقتدى اذا راى ثوب الامام نجاسة وهو يرى
ان لا يجوز الصلاة معها والامام يرى الجواز فالمقتدى يعيد لانه لم ير الاقتدا به
جائزا فان راى الامام الصلاة فاسدة والمقتدى يراها جائزة لا يعيد المقتدى لانه
راى جواز الاقتدا به والامام لم يعلم بفساد صلاته اذا ذبح السباع كالثعلب يطهر
جلده دون لحمه والصلاة مع لحمه لا يجوز لان سورة نجس ولو ذبح البازى يجوز الصلاة
مع لحمه لان سورة مكروه الاعمى اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة وصلى ركعة ثم سواه رجل
واقتدى به ان كان الاعمى لم يجد فى الابتدا احدا يساله فصلاة الاعمى جائزة ولا يصح صلاة
المقتدى لان عنده ان اول صلاة امامه على الخطا وان وجد احدا يساله ولم يساله
فلا يجوز صلاته ولا الاقتدا به لتقصيره اهل الحرب اذا قتلوا وهم بغاة لا يصلى عليهم
ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم قوم اجتمعوا على ترك
الاذان يؤدبهم الامام وعلى ترك السنن يقاتلهم القراة فى الحمام خفيا لا يكره
والصلاة فى مواضعه الطاهرة جائزة لا يبزق فى المسجد ولو اضطر ففوق الحصير

غرس الاشجار فى المسجد
صلاة العبد وقضاوه
اذا عاد الامام يصلى على غير طهارة
فى قعود المريض فى الصلاة
المقتدى اذا راى فى ثوب امامه نجاسة
[illegible]
لا يجوز الصلاة مع لحمه
الاعمى اذا صلى لغير القبلة
اهل الحرب اذا قتلوا وهم بغاة
قوم اجتمعوا على ترك الاذان
القراة فى الحمام والصلاة فيه

لا يبزق فى المسجد

اولى من بحثه لان الحصر ليس من المسجد المبيت اذا كان فيه الصلاة لا يقضيها الورثة
بخلاف الحج لانه يقام بالمال والسبب هنا يقام مقام المباشر للحاجة الاسير
فى يد العدو يتيمم ويومى واذا اطلق يعيد كالمحبوس اذا لم يضع الركبتين لا يجوز صلاته
عند ابى الليث والفتوى على الجواز لان موضع الركبة لو كان نجسا يجوز الصحيح ان موضع
الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا موضع اليد وبه العلة غير سديد فانه لو صلى رافعا
احدى رجليه يجوز ولو وضع احدى رجليه على النجاسة لا يجوز مريض لا يقدر على
الايما لا يجب عليه شى ولا اثم فان صح وكان اقل من صلاة يوم وليلة قضى فان كان اكثر لا
يقضى وصار كالمغمى عليه سرج به نجاسة عذرة او دم لا يجوز الصلاة عليه وان
كان عرقا او لعابا يجوز ولو [illegible] العرق للراكب دون السرج الا اذا الركن
القديم فى الركاب اذا اوتر ولم يقرا فى الثانية لا يجوز اذا فرغ من التشهد قبل فراغ
الامام وتكلم تمت صلاته لان المعتبر هو القعدة دون القراة اذا كان لما الامام
السلام فاقتدى به رجل قبل قوله عليكم لا يصير داخلا فى صلاته لانه سلام الا ترى
انه لو قال ساهيا السلام عليكم ثم علم فسكت تفسد صلاته اذا رفع الامام راسه
من الركوع فجاء رجل واقتدى به وركع وسجد معه سجدتين لا تفسد صلاته لانه زاد ركو
وعليه المتابعة فى السجدتين فاما اذا رفع الامام راسه من الركوع وسجد سجدتين ثم جاء
رجل واقتدى به وركع وسجد سجدتين تفسد صلاته بزيادة ركعة اذا صلى فى الصحراء
فليغرز خشبة امامه وان خط خطا طولا وان القى فليلق طولا ولو ركع مع الامام اول
ركعة ولم يقدر على السجود ثم ركع الثانية مع الامام وسجد اربع سجدات لهما فالسجدتان
منهما للركوع الاول فتعد الركعة الثانية لانه لما ركع ركوعا اخر قبل ان يقيد الركوع
الاول بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقتا باحد الركوعين وهو الاول وارتفع الاخر
فاذا سجد سجدتين بغير ركوع لا يعتد بهما فصار كانه لم يسجد الا سجدتين واذا افتتح
المكتوبة ونسى وظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع فهى المكتوبة ولو كان على العكس
فهى للتطوع لان قران النية باول الجزء شرط فان كبر للنفل ثم كبر ونوى به الفرض

المبيت اذا فاته الصلاة
الاسير فى يد العدو يتيمم ويومى
اذا صلى رافعا احدى رجليه او واحدة
المريض اذا لم يقدر على الايما
اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام وتكلم
اذا اقتدى بالامام قبل التحول عليكم
اذا اقتدى بالامام بعد ان رفع راسه من الركوع
اذا صلى فى الصحرا
اذا ركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد معه
اذا افتتح المكتوبة وظنها انها تطوعا

فهي للفرض وان كان على العكس فهي للتطوع لانه لما نوى الاخر صار داخلا في الاخر
اذا قنت في الثالثة ونسي القراءة او قرا الفاتحة ونسي السورة وركع يرفع راسه ويقرا
السورة ويعيد القنوت والركوع فان قرا الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع مضى
ويسجد للسهو لان القنوت واجب فلا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب اذا عطس
فالافضل ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه تفسد فان قال صلى الله على محمد لم تفسد اذا لم ينو جوابا اذا خرج
من المسجد بعد الاذان يكره الا اذا كان اماما لمسجد اخر ختم القران في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل لطول صلوات الملائكة عليه اذا فاته الظهر من
يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري بدا بايتهن شاء لانه زاد على يوم وليلة
فلم يبق الترتيب واجبا ولو فاته ظهر من يوم وعصر من يوم يصلي الظهر ثم العصر
ثم الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب واجبا
فان فاته صلاة واحدة من يوم واحد يعيد صلاة يوم وليلة الامام اذا كان في
الركوع فجاء رجل وكبر وهو الى الركوع اقرب لا يجوز لانه لم يوجد الافتتاح قائما
وان كان الى القيام اقرب جاز اذا شك في اداء الصلاة فان كان في الوقت يعيد لان
السبب قايم وان شك بعد الوقت لا يعيد لان سبب الوجوب فات وان شك
في اتمام الصلاة وهو فيها اتمها ويقعد في كل ركعة اذا شرع في الظهر ثم شك في
الفجر بعد تمامها يتيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر كالمسافر اذا تيمم
فراى في الصلاة سرابا فاتمها ثم ظهر انه ما يتوضا ويعيد المصلي اذا نسي القعود
حتى قرا فاتحة الكتاب لا يعود لانه اتى بمحل القعود اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد
اخرى فان كان الى الجلوس اقرب يجوز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز ان يسجد على ظهر غيره
في غير الصلاة لا يجوز وان يسجد على فخذه لغير عذر لا يجوز وان سجد على ركبته لعذر او
غير عذر لا يجوز بل يومي لان الركبتين من المساجد وكذلك الفخذ ان سجد على ميت
لا يجوز وان كان فوق اللبد لا يجد حجم اللبد يجوز اذا سرح لحيته او راسه

اذا قنت في الثالثة ونسي القراءة او قرا الفاتحة ونسي السورة
اذا عطس وقال الحمد لله
ختم القران
اذا فاته الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
ولو فاته الظهر من يوم والعصر من يوم
اذا كان الامام في الركوع وجاء رجل
اذا شرع في الظهر ثم شك في الفجر
المصلي اذا نسي القعود
اذا رفع راسه من السجود قليلا
اذا سجد على ميت
اذا سرح لحيته

تفسد صلاته اذا سلم او رد سلام احد تفسد لانه كلام الناس وكذا اذا صافح يريد السلام
اذا زوحم في صلاة الجمعة فخاف ضياع النعل وعليه قدر اكثر من قدر الدرهم فقام ورفع
النعل اي ركع وسجد معه تفسد صلاته لانه ادى ركنا مع شيء نجس بخلاف القيام لانه عذر
اذا سلم على راس الركعتين من العشاء او الظهر ظانا انه ترويحة او جمعة استقبل لانه سلم مستقيما
ان كبر خطأ مستبينا غير طويل لا تفسد صلاته لقلة العمل اذا زوحم فوقع في صف
النساء ولم يؤد ركنا معهن لم تفسد صلاته وان ادى فسدت ان سبقه البول واصاب
ثوبه يذهب ويغسل ويتوضا ويبني امام ومقتدي احدثا جميعا وخرجا فسدت
صلاة المقتدي لانه ليس له امام في المسجد وصلاة الامام تامة لانه منفرد ويبني
امام احدث وقدم رجلا من اخر الصف وخرج ان نوى الخليفة الامامة قبل خروجه
جاز وان لم ينو حتى قام مقام الامام فسدت صلاتهم لانه خرج وليس لهم في المسجد
امام فان احدث وفي المسجد ماء والقوم ينتظرونه جاز لان الامام بعد في المسجد
فلو كان المقتدي واحدا تعين للامامة عين او لم يعين وحكم البيت كحكم المسجد في
الصحراء اذا احدث ويقدم قبل الاستخلاف ان يقدم مقدار ما لو ما خرج من الصفوف
تفسد صلاتهم فلو قرا او ركع وهو نائم فسدت صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها وان نام
في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيد شيئا ولو سجد سجدة وهو نائم اعادها اي السجدة فرق
بين السجدة والقراءة وهو ان السجدة ركن اصلي لا يسقط بحال ما والقراءة ركن زائد زوجه
امام صلى بقوم فلما فرغ قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر والعبرة للوقت فان كان
وقت الظهر فهي له وان كان وقت العصر فهي له وان اشكل جاز للفريقين كقطرة دم لا
يدري من هي لان الشك وقع في وجوب الاعادة فلا يجب بالشك رجل صلى ونوى ان
لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما فان حلف ان لا يؤم احدا لا يحنث لان شرط
ان يقصد بالصلاة الامامة ولم يوجد فان حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس
خلفه وهو لا يعلم ثم علم حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس والناس جماعة يدخل فيهم الواحد
وغيره فتحقق شرط الحنث اذا قال الامام صليت اربعا وقال القوم صليت ثلاثا فان كان

اذا سلم او رد السلام في الصلاة
اذا زوحم فوقع في صف النسا
اذا سبقه البول
اذا احدث امام ومقتدي
اذا احدث وقدم رجلا ولم ينو الخليفة حتى خرج الامام
اذا قرا او ركع وهو نايم
اذا سجد وهو نايم
اذا شكوا في الصلاة هل هي ظهر او عصر
اذا صلى ونوى ان لا يؤم احدا وصلى خلفه اثنان
اذا اختلفوا في الصلاة

بعض القوم مع الامام فالقول قوله وكذلك اذا سبق الامام فان لم ينتفق ولم يكن معه احد يعيد الصلاه بقولهم امام صلى بقوم شهرا ثم قال بنو في قد برا عادوها الا ان يكون الامام ماجنا امام صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا العشا والتراويح لان التراويح وقت في عروضها اذا وجدت في الجنه فان ميته ان لم يكن لها نفس عاد الصلوات منذ لبسها وان كان لها نفس يعيد صلاه ثلاثه ايام ولياليها وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد الا ان يعلم كمسله البير اذا ادرك الظهر ولم يصل السنه يدخل مع الامام بخلاف ركعتي الفجر لما ورد في ذلك من الاثر من نام في الصلاه فهو في الصلاه بالنص ولا يكون مصليا لان الاختيار شرط ادا العبادة والنايم لا اختيار له كالذي سبقه الحدث موضع الصلاه حتى يتوضا ولا يكون مصليا وعليها مسايل منها انه لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقت المسح وهو في الصلاه استقبل ولو احدث فذهب ليتوضا فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه لان حالة الوضوء لم يكن موديا للصلاه وفي غير حالة الصلاه له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه وفي حالة الصلاه ليس له ان يخلع خفيه ولو خلع فسدت صلاته المسبوق اذا شك فكبر ينوي الاستقبال يخرج من صلاته كمن استقبل بالتكبير من نفل الى فرض او فرض الى نفل اذا اسلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجد ولم يتشهد فسدت صلاته لان العود اليها رفض القعدة ولو سهى عن قراة التشهد والمسله بحالها لا يفسد المصلي اذا القى ملافيه ينقض طهارته ولا يفسد صلاته شيء فان ابتلعه وهو قدر الحمص فسدت وان القى اقل من ملافيه لا ينقض طهارته ولا يفسد صلاته من لم يمسح خفه ومشى غدوه حتى اصاب الطل خفه ان كان ما يجوز المسح قال والصحيح انه ما اذا شك في الوتر حالة القيام انه في الثانيه او الثالثه يتم تلك الركعه ويقنت في الثانيه ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت ايضا فيها وفي شهر رمضان لو ادرك الامام في الثالثه وقنت فيها ثم قام الى قضا ما سبق به لا يقنت ثانيا لانه قنت مع الامام امام قام الى الثالثه والمقتدي لم يفرغ من التشهد لا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع امراه تصلي فظنت انها

اذا صلى لقوم شهرا ثم قال بنو في قد برا

اذا صلى لقوم بغير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم اخر التراويح ثم علموا

اذا ادرك الظهر ولم يصل السنه يدخل مع الامام بخلاف ركعتي الفجر

لو صلى بالمسح على الخفين وذهب وقت المسح وهو في الصلاه

اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة

اذا سهى عن قراة التشهد

المصلي اذا القى ملا فيه

امام قام الى الثالثه والمقتدي لم يفرغ من التشهد

احدثت

احدثت فاستدبرت القبله ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لان مصلاها بمنزلة المسجد في حق الرجل المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته مقدار الربع يفسد صلاته مصلي معه نافجة المسك ان كانت بحال لا يفسدها الماء جاز لانها بمنزلة جلد ميتة دبغت وان افسدها الماء ينظر ان كانت ذكية جاز والا فلا امام في بيت نصا ولا يكره لانها مستوره في الثياب فصار كقص خاتم لا يستبين فيه الصوره اذا صلى وسجد في مكان طاهر ولكن ثوبه يقع على مكان نجس يابس جاز اذا عصى الفوايت ينوي اول ظهر لله علي وكذا كل صلاه اذا كبر ليعلم غيره انه في الصلاه جاز والتسبيح اولى لخبر اذا رفع راسه من الركوع في الثالثه ثم تذكر انه لم يسجد في الثانيه الا سجدة واحده يسجد تلك السجده ثم يتشهد للثانيه ثم يسجد للثالثه سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلاته لان العود الى تلك السجده لا يرفض الركوع وعليه السهو لانه اخر السجده عن الركعه الثانيه وان تذكر وهو راكع في الثالثه رفع راسه ورفض الركعه ثم سجد السجده التي تركها في الثانيه ثم تشهد للثانيه ثم يقوم ويصلي الثالثه والرابعه بركوعها وسجودها رجل دخل في صلاة الظهر مع الامام وسبق الامام الحدث فقدم هذا الرجل وهو لا يدري كم صلى الامام يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعه واذا ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد يكبر تكبيرات العيد في الركوع ولا يرفع اليدين من سبقه الحدث فذهب ليتوضا فجاوز النهر الى نهر اخر استقبل اذا صلى ركعه تطوعا وطلع الفجر يتم لانه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ويقع الركعتان عن سنة الفجر يصلي في اقدم المسجدين وان استويا ففي اقربهما الى منزله وان استويا فهو مخير فان كان اهل احد المسجدين اكثر واهل الاخر اقل يصلي في الاقل ليكثر الاهل به هذا اذا كان هو الامام اما اذا كان مقتديا ينظر الى الاتقى ويختار اورعهما اذا ادى فيه ركعه او ركعتان او التكبيره الاولى في مسجد فالاولى ان يتم صلاته فيه لان لهذا المسجد عليه حقا الامام اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرا التشهد قرا وان احدث الامام لم يقرا لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرا التشهد يقرا لانه يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلاه بعد سلام الامام ولا يجوز ان يبقى بعد حدث الامام عمدا من يصلي وحده ويركع بركوع صاحبه

مصلي معه نافجة مسك

امام في بيت نصا

الصلاه في المساجد

الذي يصلي وحده ويركع بركوع صاحبه

لايعان الباغي على الباغي

ويسجد بسجوده مخافة الوسوسة جاز لايعان الباغي على الباغي لانا نهينا عن برمن بغا علينا
قوم لم يقدروا على النزول من الدابة للمطر او موا على الدواب لان الايما خلف والمصير
الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز فان اوموا والدواب تسير لا يجوز الا عند العجز عن
الايقاف فان قدروا على النزول دون القعود اوموا قياما فان عجزوا عن الانحراف الى
القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غيرها فان صلى الخمس وعلم انه لم يقرا في الاوليين بعد
الفجر والمغرب لانه اذا قرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشا اجزاه رجل يتعلم العمل
واخر يتعلم العلم فالاخير افضل اذا انحرف عن القبلة على ظن انه ام ثم تبين انه لم يتم بنى
على صلاته المسبوقان اذا اقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي لانه
اقتدى في موضع الانفراد اذا ادرك الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قائم جاز لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لعوات القيام
اذا قال سمع الله لمن حمده تفسد صلاته لانه لغو الا اذا كان عاجزا المصلي اذا دفعه
رجل من مقامه ثم قام فصلى من غير ان يحول وجهه عن القبلة لم تفسد صلاته ٥
قال رضي الله عنه ولو رفع انسان انسانا ينبغي ان يفسد كما اذا سجد رافعا رجليه
لم يجزه سجدته من شك في امامه وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن اذا صلى المغرب
ركعتين وزعم انه اتمها فسلم وكبر للسنة ثم تذكر انه لم يتم فسدت المغرب لانه خرج ونوى
الدخول في صلاة اخرى اما اذا سلم ثم تذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت
وقام وكبر للمغرب ثانيا فصلى ثلاثا ان صلى ثلاثا وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا
لان نية المغرب ثانيا الركن تصحيحا نفي مجرد التكبير وذلك لا يخرجه عن الصلاة اذا
سلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه ان عليه سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر
التشهد فان لم يقعد فسدت صلاة الامام وصلاة القوم تامة لان ارتفاض القعدة في
حق الامام بعد انقطاع المتابعة اذا صلى ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وذهب
وتوضأ وجاء ودخل المسجد فامر قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرا جديدا
جازت صلاته وصلاتهم لانه لما كبر بنية الامامة خرج من الصلاة الاولى لانه كان

معمولا

في الاصل
اذا لم يقدروا على النزول عن الدابة للمطر
فان قدروا على النزول دون القعود
التعلم للعمل والتعلم للتعلم
اذا اقتدى المقتدي بمثله
اذا دفع رجلا من مقامه
اذا رفع انسان اخر او سجد رافع رجليه

١٢

مقتديا بالثاني وصلاة الامام مع صلاة المقتدي مختلفتان اذا صلى الظهر اربعا
وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة ساهيا فاستقبل الصلاة وصلى اربعا فسد ظهره لان نيته
دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة
اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى فان صلوا واستيقن واحد
بالتمام واخر بالنقصان والامام بالشك والقوم ليس على الامام والقوم شي لان الشك اذا
وقع بعد الفراغ لا يلتفت اليه وعلى الذي استيقن النقصان الاعادة فاذا استيقن الامام
بالنقصان وواحد منهم بالتمام لا شي عليه لانه ادى فان شك الامام واخبره عدلان اخذ بقولهما
اذا صلى الظهر ونوى انه من ظهر يومه ويوم الثلثا فتبين انه يوم الاربعا جاز لانه نوى صلاة
بعينها اذا اجاب المؤذن فسدت صلاته وان لم يرد اجابته لا تفسد قال في
الشهادتين وقوله الله اكبر لا تفسد وفي غيره تفسد والله اعلم ٥

باب صلاة المسافر ٥

مسافر جاوز عمران البلد يقصر الصلاة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما ثم
صلاة الامام وتاخر وتقدم مسافرا فسلم ثم يتم المقيم صلاته لو صلى الظهر في منزله
ثم سافر قبل خروج الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل الغروب وتبين
ان الظهر والعصر صلاهما بغير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى العصر والظهر
وهو مقيم ثم سافر قبل الغروب صلى الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب في اخر الوقت
جنب وحايض وميت والماء مقدار ما يكفي لاحدهم فصاحبه اولى وان كان الماء لهم
جميعا صرف الى غسل الميت وان كان الماء مباحا فالجنب احق لان الاغتسال من الجنابة فرض
الاعراب اذا نزلوا بخيامهم ونووا الاقامة صحت نيتهم بينه وبين الماء اقل من ميل وهو
يخاف فوت الوقت لا يتيمم مسافر ام المسافرين فقام بعد التشهد الى الثالثة ناسيا او
عامدا وجاء مسافر ودخل معه ان قعد الامام فصلاة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة
الصلاة وان نوى الاقامة اكمل اربعا والداخل يتم معه ويقضي الركعتين لان صلاة المقتدي
صارت اربعا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه عن السفر فلم يخبره فصلى اربعا

اذا نوى صلاة يوم هو فيه يوم الثلثا ثم تبين انه يوم الاربعا
اذا اجاب المؤذن
جنب وحايض وميت والماء يكفي واحدا منهم
اذا صلى عبد اربعا وكان سال مولاه عن السفر فلم يخبره

ولم يقعد على الركعتين ثم اخبره مولاه انه عزم على السفر منذ خرج يعيد العبد
الصلاة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت مسافر ام مسافرين واحدث فقدم مسافرا
اخر فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم ان يصلوا اربعا لانه صار حكمه حكم مسافر سبقه
الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلاة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم
بهم ثم يقوم فيصلي تمام اربع ركعات والله اعلم ٥

باب السجدة

اذا قرا رجل اية السجدة وسجد لها والمصلي سمعها وتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى
بمن ليس بامام ولا يجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة اذا تهجا اية السجدة لا يجب عليه السجدة
قال رضي الله عنه اذا تهجا حروفا لو نظمها تكون قرانا لا تفسد صلاته اذا قراها
راكبا ثم نزل ثم ركب وسجد اجزاه لانه ادى كما وجب راكبا ان في الصلاة قرا احدهما اية السجدة
مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة مرة اخرى فسمعها الاول فالذي قرا
مرتين يسجد لقراءته مرتين سجدة واذا فرغ يسجد مرة لما سمع من صاحبه والذي قرا مرة يسجد
لقراءته مرة وللسماع من صاحبه مرتين لانه سمع تلاوة اية واحدة في المجلس لان سماع تلك
التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير وكان مجلس التالي متحدا
ومجلس السامع متكررا وذكر في المختصر المنسوب الى عبد الرحيم بن عصام رحمه الله
انه يسجد مرة وعليه الفتوى ترك قراءة الفاتحة في الاوليين من يوجب السهو لتاخير السورة
وفي الاخريين لا اذا سهى عن الفاتحة في الاولى وبدا بالسورة ثم تذكر يرجع ويقرا الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو اذا قرا حرفا من السورة او اكثر لان السهو وجب لترك الفاتحة
عن موضعها لا لقراءة السورة الذاكر لترك التشهد اذا سلم ثم تذكر سجدة التلاوة السهو لا
يعود لسلام العمد وكذلك لو سلم ذاكرا التلاوة ثم تذكر ان عليه التشهد ولو تذكر بعدهما ان
عليه سجدة صلاتيه فسدت صلاته لانه سلم وعليه ركن اذا قراها في المسجد الجامع في
هذه الدار مرة وفي الاخرى من طرحه يجد انا ذا لم تكن الدار الثانية متصلة بالاولى
اما اذا كانت الدار الثانية متصلة بالاولى فلا وفي المسجد مرة اذا سلم في الفجر وعليه
سجدة السهو فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلاتية ان تركها من الركعة الاولى
فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته وانعدمت نية القضاء منه وان تركها من الثانية
لم تفسد لانها لم تصر دينا في ذمته وقامت احدى سجدتي السهو مقام الصلاتية فلو
كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها ثم سلم وتكلم ثم تذكر الصلاتية
فسدت في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت الى قضاء الدين فلا تنصرف الى
الصلاتية المصلي اذا ترك سجدة من ركعة ثم سمع سجدة من رجل فسجدها فانه لا يجزي عن واحدة منهما
وكذلك لو سجد سجدة تلاوة او سهو فانه لا ينوب ولو سجد للتلاوة ثم تبين انها ليست عليه فانه
ينوب عن الصلاتية اذا لم يكن بينهما ركعة اذا تلا اية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها حتى افسد الصلاة
يجب عليه السجدة لما لا اذا قرا في الاخريين الفاتحة والسورة لا سهو عليه لانه مخير بين القراءة
وبين التسبيح والسكوت والقراءة افضل والفاتحة وحدها لم يتعين ان قرا اية السجدة بالفارسية
انهم يجب عليه السجدة ولو قرا بالعربية وجب السجود عليه فهم او لم يفهم ٥ والله اعلم

باب صلاة الجمعة

السكوت عند الخطبة افضل سمع الخطبة او لم يسمع لانه مامور بالاستماع والانصات
فاذا لم يقدر على الاستماع يقدر على الانصات الصف الاول ما يلي المقصورة صلاة الجمعة
خارج المصر جائزة اذا كان في فناء المصر وذلك مقدار ميل او ميلين هكذا ذكر ابو يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله مقدار غلوة اذا جلس للغداء وخاف فوت الجمعة فليحضر الجمعة
لانها تفوت لا الى خلف اذا خطب وسمع القوم ثم تفرقوا وجاء قوم لم يسمعوها يجوز الصلاة
معهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور الاذان المعتبر ما عند الخطبة قال
المعتبر الاول اذا كان في الوقت اذا خطب جالسا او مضطجعا يجوز القروي اذا
دخل يوم الجمعة المصر ان نوى المكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج قبل الوقت
او عند الزوال فلا اذا صلى في غير الجمعة في المسجد الجامع والامام في المقصورة واقتدى
به رجل من دار اخرى بعيدة من المقصورة لا يجوز الخطيب اذا خطب وجاء الى منزله وتوضا
جاز فلو اكل او جامع واغتسل يعيد الخطبة فلو خطب وهو جنب ثم ذهب

اذا اقتدى بالمسبوق

اذا قرا في الاخريين سورة

السكوت عند الخطبة

الصف الاول

صلاة الجمعة خارج المصر

الاذان المعتبر

اذا خطب جالسا او مضطجعا

الخطيب اذا خطب وجاء الى منزله وتوضا

لو اكل الخطيب او جامع واغتسل

اذا خطب واحدث وامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يجمع فامر الرجل رجلا اخر لا يجوز

اذا صبي او اغتسل ثم جاء رجل [illegible]

واغتسل لم يعد الخطبة اذا خطب واحدث وامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يجمع فامر
ذلك الرجل رجلا اخر سمع الخطبة جاز لان الاول اهل فلو كان الاول ذميا فامر مسلما
لا يجوز وكذلك لو كان الاول صبيا او اخرس ان نوى صلاة الامام يصلي صلاة الجمعة
فتبين له يصلي الظهر جاز ظهره معه فان نوى عند التكبير الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه
لانه في الاول نوى صلاته بحسب فصحت نيته وبطل الحسبان وفي الثانية نوى ان يصلي
الجمعة اذا تذكر انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقضي الفجر ولا يستمع الخطبة الناس
اذا صلوا الظهر في بيوتهم ثم صلوا الجمعة مع الامام ارتفض ظهرهم وصلاتهم الجمعة فلو انه
صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة وقد فرغ الامام من الجمعة لا يرتفض ظهره ولو انه حين خرج
من داره كان الامام في الجمعة فلما انتهى الى الامام فرغ الامام قال ابو حنيفة
رحمه الله يرتفض ظهره وعليه ان يعيد ولو اتى الجمعة وادرك منها ركعة فعليه ان يضيف اليها
اخرى وفرصة الجمعة ولو وجده من الركوع في الركعة الثانية فكذلك ولو وجد الامام في
السجدة الاخيرة او في التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلو ترك
الخطبة اصلا او خطب قبل الزوال لم يجز الجمعة لا جمعة على المريض العاجز ولا على المسافر
والعبد والاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والصبي والمجنون ولا على اهل السواد
والقرى وشرايط جواز صلاة الجمعة والعيد المصر والسلطان والوقت
والخطبة والجماعة يرفع الايدي عند تكبيرات العيد يجوز صلاة العيد في المصر في موضعين
فلو زالت الشمس يوم الفطر ولم يصل سقطت الصلاة ولا يصلي في الغد الا اذا تركوها لعذر
فحينئذ يصلي في الغد اذا صلى الامام بالمسافرين صلاة الخوف فانه يجعل الناس طايفتين
فيفتتح الصلاة باحدى الطايفتين ويصلي بهم ركعة ويقوم طايفة اخرى بازاء العدو ثم
تنصرف تلك الطايفة التي صلت وتقوم بازاء العدو وتاتي الطايفة الاخرى فتقتدي
بالامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو وياتي
الطايفة الاولى التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة وحدانا بغير قراءة لانهم
لاحقون ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو وياتي الطايفة الاخرى فيقضون
ركعة

ضمانا ان الامام

اذا تذكر وهو يستمع الخطبة ان عليه صلاة الفجر

[illegible] على الله [illegible] لا جمعة

لو ترك الخطبة اصلا او خطب قبل الزوال

شرايط جواز صلاة الجمعة والعيد

يجوز صلاة العيد في موضعين في المصر

ولا يصلي في الغد الا اذا تركوها بالعذر

صلاة الخوف

ركعة وحدانا بالقراءة وكذلك صلاة الفجر للمقيم وفي المغرب يبدأ باحدى
الطايفتين ويصلي ركعتين وفي الظهر والعصر والعشا كذلك والله اعلم

باب صلاة الجنازة

لا يرفع الايدي في صلاة الجنازة تكبيرها اربع عريان وميت وثوب واحد ان كان
ملكا للعاري فهو اولى به وان كان للميت كفن به وان كان للعريان وارثا له لان الكفن مقدم
على الميراث رجل كفن الميت من مال نفسه ثم وجد الكفن في يد رجل ياخذه لان الميت لم
يملكه محرم الميتة اولى بدفنها فان لم يكن لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها اولى لو فاته
بعض تكبيراتها يقضي متتابعا بلا دعاء ما دام الميت موضوعا فاذا رفع قطع فان كبر خمس
تكبيرات لا يتابعه القوم ويمكث ويسلم مع الامام لو صلى على جنازة والولي خلفه ولا
يرضى به ان صلى معه لا يعاد وان لم يصل معه اعاد فان كان المصلي سلطانا او قاضيا
او امام حيه لا يعاد ليس على المراة كفن الزوج لانه لم يكن عليها كسوته حال حياته ويجب
كفنها على الزوج من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه وكذلك البغاة وقطاع الطريق لان
الغسل سنة بني ادم قال رضي الله عنه يجب الغسل والصلاة على من قتل في الرجم رجل
مات وله اخوان من الاب والام فالاكبر اولى بالصلاة عليه فان قدم الاكبر غيره فللاصغر
ان يمنع فان كان احدهما من الاب فليس له ان يمنع فان كان الاخ لاب وام خارج المصر وامر
غيره ان يصلي عليه فللاخ لاب ان يمنعه لان الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغايب
غيبة منقطعة ولا ولاية له اذا تيمم وصلى على الجنازة ثم اراد ان يصلي بذلك التيمم على
جنازة اخرى ان كان بينهما مدة يذهب ويتوضا فيها اعاد التيمم وان لم يكن يجوز بذلك التيمم
هذا اذا لم ينتظروه اما اذا انتظروه فلا يجوز بالتيمم خ والصحيح انه يجوز لما ياتي بعد هذا
خ اذا نبش الميت يجبر الورثة على التكفين ثانيا بعدد المواريث فان كان على الميت دين ولم يقتضوا
بدأ بالكفن لان الكفن مقدم على الدين وان اقتضوه لا يسترد لانه زال عن ملك الميت
بخلاف الميراث لان الورثة خلفا الميت الولي لا يجوز له صلاة الجنازة بالتيمم في المصر خ وهذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله فاما في ظاهر الرواية فانه يجوز التيمم لصلاة الجنازة

للولي ما يجوز لغيره لان الانتظار مكروه خ من مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى به
في الماء لتعذر الدفن من تبرع بنفقته يجبر على كفنه يكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه
الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد العبد اذا مات وله اب حر
او اخ كان مولاه اولى لانه مات على ملكه رجل مات وترك امراة مجوسية لا تغسله فان
اسلمت غسلته وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدة منه فان انقضت عدتها قبل ان
تغسله غسلته هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما عندهما لا تغسله ذكره شمس الايمة رحمه
الله فان قرا فاتحة الكتاب بنية الدعا جاز والله اعلم

باب الزكاة

رجل دفع دراهم الى رجل ليتصدق بها عنه فلم يتصدق حتى نوى الامر الزكاة ولم يقل
شيا ثم تصدق بها جاز عن الزكاة وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم قبل الدفع نوى
عن كونه زكاة صح لو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل ونوى
ان يكون عن الزكاة لا تجزي عنها لان الاولى يمين وهي لازمة لا يملك الرجوع عنها رجل دفع
الزكاة الى اخته ان كان مهرها دون المائتين يجوز وان كان مائتين او اكثر لا يجوز وكذلك
لو كان الزوج موسرا ولا يمتنع عن الاداء ولو كان معسرا يجوز رجلان وكلا رجلا ليتصدق
عن زكاتهما فخلط دراهمهما ثم تصدق يضمن وكذلك المتولي اذا خلط غلات اوقاف مختلفة
يضمن وكذلك السمسار والبياع لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا اذا وجد الاذن
عرفا او عادة قال رضي الله عنه اذا جعله القاضي قيما لاوقاف مختلفة لا يضمن بالخلط
لوجود الاذن ضرورة وكذلك الاذن موجود دلالة من اهل المسجد للقيم الذي يجمع الصدقات
للفقرا رجل له مائتا درهم فحال الحول عليها الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم تم الحول على
الباقي فانه لا زكاة عليه لان المدفوع زال عن ملكه فكان النصاب ناقصا اخر الحول لا تجب
الزكاة لاجل الابل الحوامل والعوامل اذا اخر الزكاة حتى مرض يستقرض ويزكي ان كان يرجوا
الحياة والاجتهاد في قضا الدين وان كان لا يرجو الحياة او يرجو ويخاف التقصير في قضا
الدين فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد رجل له مائتا درهم فحال
عليها

مطلب المتولي اذا خلط غلات اوقاف مختلفة يضمن

عليها ثلاثة احوال يودي خمسة للسنة الاولى لا غير اذا لم يحل له اخذ الصدقة لا ياخذ جائزة
السلطان لانها تشبه الصدقة ولو كان من مال هو موروث له جاز وان كان فقيرا يجوز
وكذلك لو كان غصبا ولكنه خلطه بدراهم اخر لا باس به لانه صار ملكا له لو قال مالي
صدقة على فقرا مكة فتصدق به على فقرا المدينة يجوز كمن وجب عليه الصوم والصلاة بمكة
وصلى ببلخ جاز رجل في ارضه ماء وارضه مملحة فاخذ احد من ذلك الماء لا ضمان عليه كما
لو اخذ من حوضه فلو صار الماء ملحا فلا سبيل عليه لاحد لان الماء صار ملحا بالارض
وكذلك اذا انبث السكر وفي الماطين كان في ارضه ليس لاحد عليه سبيل لانه كارضه
وكذا النحل العواسل له الحطب في المروج اذا كان ملك رجل لا يحتطب الا باذنه فان
كان ينسب الى قرية لا باس به وكذلك ثمار المروج الجزية يوخذ من الفقرا اثنى عشر
درهما ومن الاوسط اربعة وعشرين درهما ومن الغني ثمانية واربعين درهما والغني على العرف
لا عشر في التبن لانه كان في القصل فيحول الى الحب فلا يبقى في الساق رجل وهب دينا
على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة
على الواهب لان الموهوب له وكيل فقبضه كقبض صاحب المال رجل له على اخر دين موجل
وهو محتاج حل له اخذ الصدقة وكذلك المسافر النائي عن ماله رجل له الف درهم
فعجل عشرين درهما فحال الحول وهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم
واحد لانه اعطى عن كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم فان هلكت
الثمانمائة قبل الحول لا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين لان ثمانمائة هلكت
قبل الحول فتبين ان الخمسة من العشرين زكاة والخمسة عشر تطوع فان هلكت المائتان بعد
الحول وبقيت ثمانمائة فعليه اربعة دراهم فان هلكت المائتان قبل الحول فلا شي عليه
غني وجبت عليه الزكاة فلم يودها فليس للفقرا ان ياخذها دون رضاه ولو اخذها
يسترد منه ولو اهلكها ضمنها لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه رجل له اربع مائة درهم
فظن انها خمسمائة فزكاها ثم ظهر له فالزيادة تعجيل للسنة الثانية قال رضي الله عنه
لا تقع الزكاة عن السنة الثانية وله ولاية الاسترداد ان امكن والا ضمنه فلو شك في

مطلب لا عشر في التبن لانه كان في القصيل فيحول الى الحب

اذا الزكاة اعادها بخلاف الصلاة لان جميع العمر وقت الزكاة فصار كالوقت الباقي
للصلاة اذا باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة مقدار ما تقدر المشتري
على زراعتها وهو ثلاثة اشهر يجب الخراج على المشتري وان كانت مزروعة ولم يبق
مقدار ما يمكن المزارعة فيها فالخراج على البايع فان تداولها الايدي فالخراج على من بقيت
في يده وبقي من الحول ثلاثة اشهر رجل حر وان قبل تمام الحول فعليه الزكاة فان
استوعب لا يجب لان السنة في حق الزكاة كالشهر في حق الصوم رجل ادى الى اخيه
واخته بنية الزكاة ان لم يفرض القاضي النفقة عليه جاز وان فرض لا يجوز لان هذا
ادا الواجب بالواجب فلو ادى الى ولد غني وهو صغير لم يجز لانه كبعضه بدليل صدقة الفطر
وان كان بالغا يجوز رجل يطعم يتيما ويكسوه بنية الزكاة فالكسوة يجوز بنية الزكاة والطعام
لا لانه يأكل معه فلم يوجد التمليك اذا اشترى عبدا للخدمة ونوى البيع ان وجد
ربحا نحال الحول عليه لا يجب الزكاة مال الزكاة اذا اقرض بعد الحول وهلك لا يضمن لانه
لم يخرجه عن النصاب وكذلك ثوب التجارة اذا اعاره فهلك صباغ اشترى عصفرا او
زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر نحال الحول على ماله زكاة مع ماله لانه بقي في الثياب
فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى حرضا او صابونا لا يجب الزكاة فيه لانه لا يبقى في
الثوب النخاس اذا اشترى للدواب جلالا او العطار قوارير للعطر لا للبيع فلا زكاة فيها
السلطان اذا ترك الخراج جايزة لصاحب الارض يجوز لانه حقه والعشر لا يجوز لانه حق الفقرا
كل درهم غشه اكثر من نصفه لا زكاة فيه اذا بلغ المايتين من له على معسر مايتا درهم حل له اخذ الزكاة
كابن السبيل فلو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة تعجيل الزكاة يجوز قبل وجوبها
بشرايط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل عنه كاملا
في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فان عجل من المايتين خمسة بنية الزكاة وانتقص
النصاب بقدر ما عجل ولم يستفد شيا حتى حال الحول والنصاب ناقص فما عجل يكون تطوعا فلو
استفاد حتى حمل النصاب في الحول الثاني فما عجل لا ينوب عن الحول الثاني لان التعجيل حصل للحول
الاول ولم يجب زكاة الاول عليه لكونه ناقصا تصدقت به الى اخر السنة فقد نوت
انه

ولو طال النصاب ... عن ... قال ابو يوسف ... ان يحتسب ... الحول ... الفطر ... (هامش)

انه عن زكاة ماله لا يصح ولو افرز زكاة ماله وجعلها في كيس ونوى ان يكون من زكاة ماله ولم
يحضره النية عند الدفع يجوز الزكاة في الحلي واجبة وفي الذهب والفضة والدنانير
المضروبة والدراهم وحلية السيف واللجام والخاتم اذا بلغ النصاب نصاب الذهب
يكمل بالفضة والفضة بالذهب ولا يكمل الابل بالغنم ولا الغنم بالابل ولو كان النصاب
كاملا في اول الحول واخره وهلك في وسط الحول بحيث لم يبق منه شي لا يجب الزكاة
فلو كان كاملا في طرفيه مع بقاء شي مما انعقد عليه الحول يجب الزكاة ومن كان له مايتا
درهم وعليه دين فحال الحول لا يجب عليه الزكاة الاصل في الزكاة تمليك المال للفقير
فلو اطعم طعام الاباحة بنية الزكاة لا يجوز ولو اشترى بزكاة ماله رقيقا فاعتقه لا يسقط
الزكاة عنه وكذا لو بنى الرباط والقناطر والمساجد او كفن الموتى لا يجوز عن الزكاة لانه لم
يوجد التمليك لا يجوز صرف الزكاة الى الهاشمي ولا الى الذمي وصدقة التطوع يجوز فلو
اعطى فقيرا واحدا زكاة ماله مايتي درهم او اكثر يجوز ويكره فان كان على الفقير دين
او عيال يجوز بلا كراهة فلو دفع زكاة ماله الى رجل ولم يشك في فقره فهو على الجواز حتى
يتبين غناه فاذا استبان اعادها ولكن لا يسترد ما دفع اليه فلو خطر بباله انه غني ولم يتحر فهو
على الفساد حتى يظهر انه فقير لا يجوز صرف الزكاة الى الوالدين والمولودين والحفدة والعبيد
والمدبرين وامهات الاولاد ومكاتبيه ٥ والله اعلم ٥

الزكاة في الحلي
هل يكمل النصاب بالنصاب
اذا عدم النصاب في وسط الحول
اذا اشتري بزكاة ماله رقيقا
بناء الرباط والمساجد وكفن الاموات من الزكاة
اذا اعطى فقيرا نصابا
من دفع الزكاة الى الحاكم والذمي وصدقة التطوع يجوز
صرف الزكاة المذكورين

كتاب الصوم ٥

صوم يوم الشك بنية التطوع جائز اذا شهد على هلال شهر رمضان فصاموا ثلاثين يوما
ولم يروا هلال شوال والسما مصحية فالافضل ان لا يفطر وهذا قول ابي حنيفة خلافا لهما
ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا عند اكمال العدة فلو ان اهل بلدة صاموا للرؤية
ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما فعلى من صام تسعة وعشرين
يوما قضا يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما راوا هلال رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول
من راى لا بقول من لم ير وهذا اذا لم يكن بين البلدين مسافة عظيمة بحيث يختلف المطالع
امة افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من الخبز والطبخ ان خافت على

اذا مضت ثلاثين يوما من رمضان ولم يروا هلال شوال
اذا صام اهل بلد ثلاثين وغيرهم تسعة وعشرين
اذا افطرت الامة في رمضان

نفسها فعليها قضا يوم وان ذاق الطعام ليعرف طعمه ان كان السيد سي الخلق لا يكره فانه
روي عن عايشه رضي الله عنها انها تذوق الطعام في رمضان القطرة والقطرتان من
الدمع اذا ابتلعها ولم يجد الملوحه في جميع الفم لم يفطر والكثير بالتجرع يفطر وكذلك
في العرق الدم اذا امتزج بالبزاق وابتلعه ان كان غالبا او سوا يفطر اذا اكل تجاعا غير مطبوخ
يلزمه القضا وان اكل بجا قوبدا غير مطبوخ يلزمه القضا والكفاره ولو ابتلع خيطا وطرفه
في يده لا يفسد صومه ولو غيبه يفسد وعليه القضا اذا انحدر المخاط من انفه الى
حلقه وابتلعه لا يفسد صومه ولو وضعه على كفه ثم ابتلعه فعليه القضا وكذا
اذا ابتلع ريق انسان سمسمه بين اسنانه ابتلعها لا يفسد صومه ولو تناولها من الخارج
وابتلعها فعليه القضا واذا مضغها وابتلعها لا قضا عليه اذا عالج ذكره فامنى
فعليه القضا وكذلك اذا اتى بهيمه فانزل اذا سافر وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي
شيا ورجع الى منزله واكل فعليه القضا والكفاره لانه لما رجع فقد رفض السفر
وصار مقيما الصايم المتطوع يفطر لدعوه اخيه ويقضي وان كان في قضا رمضان لا
يفطر لان القضا خلف عن الادا وله حكم الاصل فلو حلف بالطلاق ليفطر ففي التطوع
يفطر وفي قضا رمضان لا يفطر فلو راى هلال رمضان وحده فردت شهادته
يصوم ولو افطر يقضي ولو راى القاضي او الامام هلال شوال وحده لا يخرج الى المصلى
فلو دخل الما في الغسل انفه او اذنه ووصل الى الدماغ لا شي عليه اذا مص
الاهليلجه لا يفطر الا بدخول عينها في جوفه ولو مص الفانيد يفطر اللواطه توجب
الكفاره اذا راوا هلال الفطر قبل الزوال وبعده اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا
يجب الكفاره والاعتبار لرويه الهلال عند غيبوبة الشمس لو راوه قبل ذلك ولم يروه
وقت غيبوبة الشمس لا يفطرون ان كان في اخر رمضان وان كان في اخر شعبان لا يصومون
هكذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب روايه كتاب الصوم
يجوز ان يكون يوم الاضحى غير اول يوم الصوم واما قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم
صومكم يحتمل انه كان لذلك العام او غالبا لا في جميع العمر اكل الطين والدقيق يوجب القضا

ولا يوجب الكفاره واكل الحنطه يوجب الكفاره اذا نوى الصوم قبل الغروب لا يجوز للعذر
رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر فعليه القضا رجل اخذ لقمه من الخبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها فعليه الكفاره وان اخرجها من فيه ثم اكلها
لا كفاره عليه كل مرض يزداد بالصوم يبيح له الافطار اذا كان عليه قضا يومين من
رمضان واحد ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من رمضان ما وان لم ينو اجزاه لان
التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان عن رمضانين ينوي قضا رمضان الاول رجل نذر
ان يصوم يوما كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر
لعسرته استغفر الله تعالى فان كان في الصيف يقضي في الشتا وان كان في السفر يقضي في
الحضر لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر الصوم يوم نوروز لا يكره اذا صام قبله كذا
في يوم الشك اذا صاموا ثمانيه وعشرين يوما واهلوا شطر ان راوا هلال شعبان وعدوا
ثلاثين يوما ثم صاموا قضوا يوما واحدا لان رمضان لا ينقص يومين بجواز انهم غلطوا
في شعبان يومين المسافر والمريض اذا افطرا في رمضان لا يسقط عنهما صدقه الفطر
لوجود السبب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر اذا قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر
على المولى صدقه الفطر لانه يعتق بعد طلوع الفجر ولو دفع صدقه فطره الى زوجه عبده جاز
وان كانت نفقتها عليه دفع الحنطه اولى للسنه الوقت المستحب بعد طلوع الفجر الى وقت
الصلاه حتى يصل الفقير الى البال وتقديم صدقه الفطر على يوم الفطر بالايام يجوز
فان قيل رجل له مملوك لم يخرج عن ملكه ولا يجب عليه صدقه فطره كيف يكون هذا قيل
له عبد ابق او مغصوب فان قيل رجل ابتلع شيا فلم يفطر والاخر ابتلع من جنس ذلك
فافطر كيف يكون هذا قيل له هذا ابتلع ريق نفسه فلم يفطر وذاك ابتلع ريق غيره فافطر ٥

كتاب المناسك ٥

اذا قال لله علي ما يد حجه يجب الحج رجل اجج حجه الاسلام ثم جاوز وقت الحج وهو صحيح اعاد رجل
قال انا احج فلا شي عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج ودخل وجب عليه لاجل الشرط كالنذر
وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يستردها كان له ذلك قبل ان يحرم

لان المال امانة في يده فان استرده نفقته الى بلده على من يكون قيل عليه لانه اوجه
ان استرده لخيانة فالنفقة في ماله وان لم يخن فعلى الوصي من ماله وان كان لجهله واراد
ان يحج اعلم منه فعلى مال الميت لان المنفعة تعود اليه رجل يحج عن غيره يباح له ان يفعل
الحاج من دخول الحمام واجرة الحارس ء الحاج عن الميت اذا اخر الحج عن وقته وحج في العام
لا يضمن كمن وكل ببيع عبده غدا فباعه الوكيل بعد الغد لا يضمن فلو دفع بعيره اليه ليحج
عليه فاكراه وانفق على نفسه وحج عن الامر ماشيا يجوز ولكن يدفع البعير الى ورثة الميت
مريض قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فعوفي فعليه الحج وان لم يقل لله علي لان
الحج لا يكون الا لله مريض قال ان برئت من مرضي هذا لله علي ان احج فبرا وحج جاز ذلك
عن حجة الاسلام لان الظاهر انه اراد به حجة الاسلام لا باس بان يهدي مع الرفقة وهو
خلط المال للانفاق فان خرج المامور قبل وقت الحج الى بغداد او الى الكوفة ينفق من مال
الميت ثم بعد ذلك الى ان يخرج الحاج ينفق من مال نفسه وفي كل موضع اقام خمسة عشر
يوما ينفق من مال نفسه مريض اوصى بان يحج عنه فان كان ثلث ماله يبلغ الحجة يحج عنه
من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ثلث ماله فلو كان ثلثه يبلغ للحج ماشيا
من وطنه فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ المامور بالحج اذا حج ماشيا لا يجوز له ويضمن النفقة
لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه والحج راكبا افضل من الحج
ماشيا محرم قتل قملة راسه او اخذها والقاها اطعم كسرة خبز فان كانت اثنتين او ثلاثا
اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل
القملة فعلى الامر جزاؤها كما لو دل حلالا على الصيد ولو القى ثوبه في الشمس
ليهلك القملة ان كانت القملة كثيرة فعليه نصف صاع ولو غسل ثيابه فمات القمل لا شيء عليه
اذا احرم ثم سرقت نفقته ولم يقدر على المشي فهو محصر لانه عاجز وكذلك المراة اذا احرمت
بحجة الاسلام ولا محرم معها فهي بمنزلة المحصر الا بالهدي ليلتان في حكم اليوم الماضي
لا في حكم نهار يوم نفسه ليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز في النهار وليلة النحر
لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز يوم عرفة المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت

الحاج عن الميت اذا اخر الحج
اذا وكل ببيع عبده غدا فباعه بعد الغد
اذا نذر المريض الحج ان عوفي
نذر اخر
خلط المال للانفاق
اذا اوصى بان يحج عنه ولم يتسع ثلثه
المامور بالحج اذا حج ماشيا
اذا قتل المحرم قملة راسه
اذا دفع المحرم ثوبه لحلال على ان يقتل قمله
اذا احرم ثم سرقت نفقته
لا يحل
ليلتان في حكم اليوم الماضي

اذا قال المامور بالحج

والورثة والوصي ينكرون ذلك فالقول قوله مع اليمين لان الورثة ارادوا الرجوع
عليه بالنفقة وهو ينكر المامور بالحج اذا سلك طريقا ابعد واكثر نفقة ولكنه سلوك
الحاج كطريق البصرة يجوز لانه ايسر فان بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه جاز ولكنه
ينفق من مال نفسه فاذا فرغ فنفقته من مال الميت فان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت
يضمن جميع النفقة لانه خالف فان اوصى بالحج ولم يعين فاحج باقل مؤنة لانه معتبر
فغير حج ماشيا ثم ايسر ليس عليه شيء فان رجع من الطريق فلا شيء عليه لانه لا يلزمه بالخروج
ما لم ينته الى مكة او الحرم المامور بالحج اذا انفق قبل الخروج فهو ضامن فان حج من مال
نفسه فالحج له وحج الميت بحاله فان قال حجوا من ثلثي حجتين يكتفى بواحدة والباقي للورثة
ان فضل ولو قال ثلث مالي للكعبة يصرف الى مساكين مكة اذا رمى الجمار فوقع في المحمل
اعاد اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة
يكون لبسا واحدا وان احتاج الى قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه كفارتان لحرى غير
كفارة الضرورة فلو لبس الثوب للضرورة ثم زالت الضرورة ولم ينزعه فعليه كفارة اخرى
المامور بالحج اذا عجل ووصل مكة شهر رمضان ينفق من مال نفسه الى عشر ذي الحجة والله اعلم

باب النكاح

الشهادة والمهر شرط النكاح وينعقد بشهادة الفسقة والخرس والعمي ولو كانا
اصمين لا ينعقد النكاح بحضرتهما هو المختار فلو تزوج امراة بشهادة ابنها او ابنيه يجوز
خ ولذلك بشهادة ابنيهما ينعقد النكاح في نكاح الاصل في باب النكاح بغير شهود خ اذا
اذن الورثة للكاتب النكاح يجوز رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ان فعل كذا وقد
فعل ذلك جاز العقد من الفضولي ولا يحنث بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول رجل
زوج رجلا امراة فقال نعم ما صنعت واحسنت واصبت وبارك الله لنا فيها فهي اجازة
وقبول التهنئة اجازة ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا زوج الفضولي
قال رضي الله عنه لان الدخول في النكاح سببا معينا وهو النكاح فكان ذكر الدخول
في النكاح كتنصيصه على لفظة النكاح ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى

الفضولي عبدًا واجاز بالفعل بعتق والاجازه بالفعل هي ان يبعث المهر اليها ان كانت بالغة
والى ابيها او وليها ان كانت صغيرة قال او يبرم بكراه ذا وصل المهر تم النكاح بينهما قال
الوصول ليس بشرط لان البعث بمنزلة الاجازه بالقول فبعد ذلك ان اجاب بقبول التهنيه
او بالقول لا ايضا رجل قال كل امراة اتزوجها او غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فالوجه ان يزوج
الفضولي له حتى يقع الثلاث اي يحل اليمين لا الى الجزا قبل الدخول في ملك الزوج ثم يزوجها
الفضولي ثانيا ثم اجاز بالفعل ولو قال ان يزوجها او غيري لاجلي واجزت بالفعل فهي طالق
ثلاثا فلا وجه الى الجواز اذا دفع المهر المسمى اليها صنعه ان كان في بلد جرى العارفه
بجود رجل قال اني اريد ان ازوجك فلانا فقالت نوبه دالي لا يكون اذنا لانه دائر بين
التوكل والرد والتوكل بالشك لا يثبت ولو قالت ذلك اليك يكون توكيلا رجل خطب
لابنه الصغير امراة فلما اجتمع الابوان للعقد قال ابو المراة داد ام اين دختر را بزني
بهزار درم وقال ابو الابن بذرفتم يقع النكاح للاب لانه اضاف النكاح الى نفسه قال
لا ينعقد النكاح لان الايجاب لم يصح لعدم الاضافه اذا جرت مقدمات البيع قبل البيع
ثم قال بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت صح وان لم يقل بعت منك وكذا
لو قالت خويشتن خريدم بعقد وكابين وقال الزوج فروختم صح وان لم يقل المراة منك
فلو قال ابو الصغيرة زوجت بنتي ابنك فقال ابو الصغير قبلت صح وان لم يقل لابني
لان المزوج اضاف الى الابن امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف فزوجها بخمسماية واخبرها
به فقالت لا يعجبني هذا فقال الوكيل لا يكون الامر الا كما تريدين يعني هم اين سود توخواهي
فقالت عند ذلك رضيت صح والقول الاول ما كان ردا بل بقي موقوفا فلما قالت رضيت
صادف موقوفا فجاز اذا قال ابو الصغير اشهدوا اني زوجت بنته فلان ابني بكذا وقال
لاب الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد اصح والاولى تجديد العقد
امراة بلغها عقدها من الفضولي فقالت ما ك بست فهي اجازه مولى قال لعبده زوجتك
امتي هذه على ان طلاقها بيدي اطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار الامر بيده كما لو
قال قبلت وجعلت امرها بيدك ولو قال العبد ابتداء زوجني على ان الامر بيدك لا يكون

الامر بيده لان العبد فوض قبل النكاح وفي المسئلة الاولى بعد النكاح رجل يزوج امراة
على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة وقالت
زوجتك نفسي على ان امري بيدي فقال الزوج قبلت صار الامر بيدها وهذا الحيلة
في التحليل ان تقول المراة زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى
ينقطع طمع المحلل صغيرة لا يستمتع بها فللاب ان يطالب بالمهر بخلاف النفقة لان المهر بازا
الملك والنفقة بازا الاحتباس لحق الزوج الاب اذا زوج البالغه ولم يعلم رضاها
حتى مات الزوج فقال ورثه الزوج لم تعلم بالنكاح ولم ترض وقالت رضيت بالامر
فالقول قولها ولو قالت زوجني بغير امري ولكن بلغني فرضيت فلا مهر لها لان العقد
لم يقع تاما ثم ادعت بعد الموت تمامه فلا تصدق الخلوة لا تصح في الحمام والمسجد لا
دون المعرفة اذا زنا بامراة فحبلت واستبان حبلها ثم تزوجها جاز فان جاءت بولد
بعد النكاح لسته اشهر ثبت النسب فلو جهزا بنته فماتت وانكر الاب ان الجهاز لها
وقال اعرتها لا يسمع قوله الا بالبينه فلو قال وهبت ابنتي لك وقال قبلت يكون نكاحا
ولو قال وهبت لتخدمك لا يكون نكاحا المطلقه ثلاثا اذا تزوجت بالثاني ثم عادت الى
الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يدخل بها ان كانت هي عالمه بشرايط الحل لا يصدق
ويمسكها زوجها لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرايط الحل رجل اشترى لامراته
بعد ما بنى بها امتعه او دفع الدراهم اليها لتشتري بها ما تشا ثم اختلفا فقال الزوج
هي من المهر وقالت المراة بل هي هدية فالقول قوله الا في اللباس نحو الدرع والخمار ومتاع
الليل والخف والملاءة لا يجب على الزوج خ وفي الازار اختلاف المشايخ قال مشايخ العراق
لا يجب وقال مشايخنا رحمهم الله يجب المطلقه اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول
فقال لا اتزوجك حتى تهبي لي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فعليه المهر
تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على الرجل لا على المراة لانه بمنزلة الرشوه امراة
وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال بين يدي الشهود اني زوجتها من نفسي ولم يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها لا يجوز لانها غايبه والغايبه تعرف بالاسم والصفه والنسبه ولو كانت

في التفويض على ان امرها بيدها

[illegible]

جاضر مسقبة فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز دون الاسم والصفة والنسب
لانها حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة والاحوط كشف الوجه وذكر الاسم فان كانت معروفة
وذكر الزوج اسمها لا غير كفى امراة قالت زوجت نفسي بالف فقال الرجل قبلت بالفين صح لانه
اجاب بما خاطبته وزيادة قلت رضي الله عنه قبل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه
الله لا يصح لان الالف غير الالفين وعلى قولهما يجوز النكاح بالف والالف الاخرى زيادة في
المهر ان قبلت في المجلس يلزم والا فلا رجل قال لامراته ابريني عن المهر حتى اهب لك كذا فابرأته
ولم يهب يعود المهر عليه كما كان قال رضي الله عنه ولو وهبها صح وليس هذا تعليق الابراء بالشرط
بل هي معاوضة كقوله بعتك كذا على ان تعطيني كذا رجل مس امراة بشهوة فوق درع صفيق ولم
تصب حرارتها لا تثبت حرمة المصاهرة لانه مس الدرع وما مسها لو قال لا مارية وشهود لا ينعقد
النكاح بينهما لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات وكذا لو اقر لانسان بالمال
كاذبا لا يصير ملكا له اذا تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا صح ويجب كمال المهر الزوج اذا اوفى
مهر المراة فله ان يخرجها من بلد الى بلد ومن القرية الى البلد اذا زوجت بغير كفو فللولي حق
المرافعة الى القاضي ليفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم الرجل اذا لم يقدر على الانفاق
والمراة معسرة لا يكون كفوا لها ولها ان تطالب بالفسخ الام اذا زوجت الصغيرة وقبضت صداقها
ثم ادركت ان كانت الام وصيها تطالب الام بالصداق دون الزوج لانها قبضت ولها حق القبض
وان لم تكن وصيا فانها تطالب الزوج والزوج يرجع على الام وكذا في ساير الاولياء سوى الاب
والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة فالاحوط ان يعقد مرتين مرة بالمسمى ومرة بغير المسمى لانه لو كان في التسمية نقصان
لا يصح النكاح الاول فيصح الثاني بمهر المثل بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد الزوج
او لا اريد فلانا يكون ردا الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت دل على الرضا وان بكت
وسكتت كذلك وان بكت بالصراخ دل على الرد وان عطست او اخذها السعال ثم قالت لا ارضى
يكون ردا لو قال ابوها ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنيه فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها
وسكتت جاز لان السخط في الحال لا يمنع الرضا بعدها ولو قالت فسكتت قلت اني لا اريد فلانا ولم
يرد

يرد على المرتجز النكاح لانها على اباية الاول اذا زوج ابنته البكر وطلب المهر فقال
اني دخلت بها وقال الاب بل هي بكر فهي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا
ينبغي للمراة ان تمنع نفسها لتستوفي جميع مهرها اليس لها ذلك باعتبار العرف فينظر الى المراة
والى ما يعجل مثلها فان عجل مثل ما يعجل لها لا تمنع فلو شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل
لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه اذا تزوجها بنقد البلد
فكسد النقد فعلى الزوج قيمته يوم كسد ولو كان في البيع فسد والفرق ان الكساد بمنزلة
الهلاك وهلاك البدل لا يوجب فساد النكاح فتجب قيمته شيخ كبير معسر وله ابن وبنت
فالنفقة عليهما مناصفة لاستواء السبب وهو الولادة وفي الاخ والاخت اثلاثا يجب على الابن نفقة
الاب اذا قبل ما لوسط نفقة زوجة الابن وادى ثم طلبها الابن لا يسترد منها الابن يجبر على
نفقة الاب الزمن المعسر وعلى نفقة زوجة الاب لان زوجة الاب تخدم الاب والاب
لا يجبر على نفقة زوجة الابن امراة اختلعت بالمهر ونفقة العدة على ان تمسك ولدها
نفقتها ست سنين صح ولو امتنعت تجبر لان الخلع بعد الشرط فان هربت عن زوجها وتركت
ولده فعلى الزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها عبد عاجز عن الكسب له ان ياكل من مال مولاه دون
اذنه ان لم ينفق عليه مولاه وكذلك اذا قدر على الكسب ويمنعه مولاه من الكسب
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام اولى بالولد ما لم تتزوج فان تزوجت بزوج هو
ذو رحم محرم للولد فكذلك لانه لا يتضرر اعمال داخل البيت كالطبخ والخبز على المراة الا اذا
كانت من الاشراف فان لم تخبز بنفسها وهي ذات دين ولا تعمل يجبر قال لا تجبر وعليها ديانة
وعلى الزوج ان ياتي لها ما لدقيق واللحم وعليها ان تخبز وتطبخ قدر ما يحتاج اليه امراة طالب
زوج مؤمن او كافر فعليها ان تخدمه وان منعها زوجها فلها ان تعصيه مطلقة ايسة
تعتد بثلاثة اشهر وحد الاياس خمس وخمسون سنة قضاء على المراة اذا ابرات زوجها عن
النفقة ان كان قبل القضاء عليه بها فهو باطل لانها ابراته قبل الايجاب وان كان بعد القضاء
يصح عن نفقة شهر وكذلك لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لان القاضي لما فرضها كل شهر عشرة
فما لم يتجدد الشهر لا تتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة

اشهر او قالت ابرأتك من نفقة ما مضى ومن نفقة المستقبل برى من نفقة ما مضى ومن
نفقة المستقبل بقدر شهر نظيره من اجر عبده كل شهر بعشرة ثم ابراه من اجرة الغلام
ابدا الابرا الا من اجرة شهر اذا طلقها وصالحها على نفقة عدتها فان كانت عدتها بالاشهر صح
وان كانت بالحيض لا يصح لان عدتها مجهوله وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الباب
الثاني من ابواب الامان من السير حديث خالد وعلي رضي الله عنهما ثم قال وفيه دليل
جواز الصلح عن الحقوق المجهوله على مال معلوم امراه قالت للقاضي زوجي يريد ان يغيب
فكفله بالنفقة كفيلا يوخذ كفيلا بنفقة شهر خ وعليه الفتوى خ رجل كفل بنفقتها ثم
طلقها الزوج يواخذ بنفقة العده لانها من اثار النكاح ينفق على المراه بقدر حالها
قال بنظر الى حالها بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة كنت قلت حين بلغني لا ارضى
فالقول قولها فان قالت رددت بشهد قوم ولم يسمعها لا يقبل لانها اضافت الى قوم و
سكوتها عندهم فكان رضا فان كانت صغيرة وقالت اخترت نفسي حين ادركت لا يسمع لان
الملك ثابت عليها ومن تريد ابطال الملك الثابت صغيرة زوجها عمها فبلغت ولم تعلم بالعقد
الزوج فهي على خيارها ما لم ترض ودليل الرضا التمكين من الجماع او طلب النفقة
امراه قالت تزوجت بزيد ثم قالت بعمرو فهي امراة زيد لان الاول اقرار وقولها بعمرو
ابطال لذلك الاقرار ولا يصح الوكيل بالبيع الفاسد اذا اتى بيع صحيح فهو جائز والوكيل
بنكاح فاسد اذا اتى بنكاح صحيح لا يجوز لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك عند
القبض فاذا اتى ببيع صحيح فقد خالف الى خير والنكاح الفاسد ليس بنكاح ولا يفيد الحل
ولهذا لا يجوز طلاقها وظهارها رجل بعث الى امراته سمنا وعسلا او دقيقا ثم قال
انه من المهر يصح لانه مملكه مدة الرضاع سنتان ونصف خ ولا يؤاخذ الاب على اجر الرضاع
لاكثر من سنتين بالاجماع خ وان خيف عليه الهلاك بالفطام قبل حولين ونصف
تطالب باجر الرضاع اذا اجل العنين فمرض في السنه يوجل ايضا مقدار مرضه فان
اقامت معه بعد الاجل مطاوعة بالمضاجعة لا يكون رضا فان رفعته الى القاضي
بعد السنة وخيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها اذا اقر او العاصي

اذا ابرأ عن نفقة ما مضى وابرا من اجرة الغلام ابدا

اذا طلقها وصالحها على نفقة عدتها فان كانت عدتها بالاشهر وان كانت بالحيض

هل يوخذ من الزوج كفيلا بالنفقة

اذا كفل بنفقتها ثم طلقها

اذا زوج ولي بكرا وقالت رددت

اذا زوجها عمها وبلغت عند الزوج فهي على خيارها

والرضا التمكين من الجماع

الوكيل بالبيع الفاسد اذا اباع بيعا صحيحا

النكاح الفاسد ليس بنكاح

اذا بعث الى امراته شيا وقال انه من المهر

مدة الرضاع

هل يوخذ الاب على اجر الرضاع لاكثر من سنتين

اذا خيف عليه الهلاك بالفطام قبل حولين ونصف يطالب بالاجر

اذا اجل العنين فمرض في اجله

بين المجبوب وامراته ثم تزوجها فلا خيار لها وكذلك اذا تزوج امراة اخرى ومن عادلة
بحيث رجل حمل امراته في طريق الحادة الى الرستاق لا يكون خلوة لانها لا تكون خالية غالبا
الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فسمى لها شخصا وقالت غيره احب الي لا يكون اذنا بالنكاح
ونعم النكاح يكون اذنا اذا قال الحاضر خويش فلانه را بيسر ما دادي فقال دادم
قالوا ان لم يذكر قبلتم لا ينعقد لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ولو قال خويشتن مرا دادي فقال دادم
لا ينعقد والاصح ان ينعقد لان هذا اللفظ ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظة التمليك
جائز عندنا والاولى ان يقول خويشتن مرا بزني دادي ولو قال بين يدي رجل والاث
شوه خويشتن هزار درم بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد لانها اجابت بالاجابة
لو قالت امراة ابن شوي منست وقال الرجل ابن زن منست لا ينعقد النكاح لان هذا اخبار كاذب
وليس بانشاء النكاح فلو قيل الرجل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاح ما نكاح ترسايا
لا يكفر ولا يحرم لان معناه نكاح ما چون نكاح ترسايا نيست كه ايشانرا طلاق نيست
فلو بعث الدراهم وقال لها سكرا او تحفة العيد ثم بعد الزفاف قال انها من المهر لا يحسب
منه لانها وقعت هدية وتحفة رجل قال زوجيني نفسك فقالت زوجت ثم النكاح
قبل او سكت وكذا لو قال اختلعي بكذا فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى الجواب الزوج
قال رضي الله عنه اذا لم يذكر البدل فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا ولو قال
اخلعي بمال فقالت خلعت لا يصح ولا يقع الطلاق ولو قال اشتر مني هذا العبد بكذا فقال
اشتريت لا يتم البيع حتى يقول البائع بعد ذلك بعت منك وجه الفرق بينهما قوله زوجيني
نفسك امر وهو توكيل فصارت وكيلا ومن اصلية في حق نفسها والواحد يصلح قابلا
وموجبا في النكاح والخلع وفي البيع الواحد لا يصلح قابلا وموجبا فان قال خويشتن
فلان بزني دادي قالت داد وقال الاخر بو فلانه را بهزار درهم بذيرفتي فقال بذيرفتم
ولم يقل بذيرفتم وداده ينعقد النكاح عرفا وكذلك لو قال فروختي وقال فروختم
وخريدي وقال خريدم يتم البيع لان العادة مستمرة بين الناس العجم يقولون ولا ركار كردي
فيقول الاخر كرد وقل ما يقول كردم المعتدة في الطلاق الرجعي اذا تزوجت ثانيا في فرقتها

اذا زوج البكر وسمى لها احدا وقالت غيره احب الي

اذا حمل امراته في طريق الى الرستاق لا يكون خلوة

اذا قال رجل زوجيني نفسك وقالت زوجت

لو قال اختلعي بكذا فقالت اختلعت

اذا لم يذكر البدل فقالت خلعت

لو قال اشتر مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت

لا تجب النفقة على الاول لانها ناشزة ولا على الثاني لفساد النكاح وصار كالمنكوحة اذا
زوجت نفسها ودخل بها وفي الطلاق الثاني تجب على الزوج الاول لعدم النشوز لحصول
البينونة بالطلاق لو اخذت في الزنا فقال هذه امراتي وهذا زوج معلوم سقط الحد وعليه
المهر لاقراره بالوطي فلو قال مرا بالسيدي فقالت باسيدم لا ينعقد النكاح ولو قال
بزني باسيدي فقالت باسيدم صح اذا تزوج على الف مؤجل والاجل معلوم ليس لها ان تطالب قبل
محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فلها ان تطالبه بتعجيل المتعارف والباقي
بعد الطلاق وبعد الموت ولو طالبته بالباقي في الحال يامر القاضي بالتسليم ولا يجبره ولا
جلسه اذا وهبت مهرها وماتت فقالت الورثة وهبت في المرض وقال الزوج بل وهبت
في صحتها فالقول قول الزوج لانه ينكر الدين رجل قال لرجل ان زن تو هبست فقال هبست
ثم قال ان زن تو سه طلاقه هبست فقال هبست تقع الثلاث فلو قال ما سمعت سه طلاقه
وانما سمعت هبست وطلبت اعادة الاول لا يصدق في القضا لاقراره بالطلاق ولو قال
الرجل الكبير تريد ان تزوج فلانه فقال لا اريد فقيل احلف فقال وي لهيج نكاح مرا نشايد
هذا لغو ولو حلف ان يتزوجها متى شا امراه قال لها رجل ان زوجك الغائب مات في الغربة
وان متعني واهله شرائط الغربة واعتدت وتزوجت بالثاني ودخل بها ثم اخبرها
رجل ان زوجها حي في بلد كذا ان صدق الخبر الاول ينبغي ان تقيم مع الثاني لان حكم المو
ت بالسماع من الواحد اذا قال الزوج لامراته قد غفر الله لك وحرام خير افعقد وهبت
لي مهرك فقالت اري بخشيدم اري بخشيدم فقال الزوج اشهدوا فقالت اري
كوا باشيد اري كوا باشيد هذا الكلام يحتمل الرد والتهكم ولا يفرق بينهما الا الشهود
رجل قال لامراته تزوجتك بطلاق امراتي فلانه وقبلت وقع الطلاق وثبت النكاح
ووجب مهر المثل ولو قال على ان اطلق امراتي فلانه فالنكاح جائز ولا يقع الطلاق ما لم يوقع
فلو قال تركت نكاحك او فسخت نكاحك او قال النكاح ما را كدم ان نوى الطلاق يقع
اذا تزوجها بالف على فلان جاز ان شاء اتبعه وان شاءت طالبت الزوج فلو تزوجها
على ان فلان بري فلان ولها على الزوج مهر المثل الصغيرة اذا زوجها العم وادركت في جوف

الليل تقول بلسانها فسخت وبالنوم تشهد امراه قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت
كالو تشهد اقرار منه بالنكاح ولو قال ما انت بزوجه لي لا يكون اقرارا بالنكاح رجل قال
زوجني ابنتك فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح لانه
محتمل لو ادعت بعد الدخول انها ردت حين زوجها الابوان منه البينة لا تقبل لان
التمكين ينبئ عن الرضا اقرب الاوليا اذا غاب فللابعد ان يزوج الصغير والغيبة المنقطعة
مسيرة سفر رجل اكره ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال له من ارتو واررنيد
مرا دم هرج خواهي كن وزوج الجد لا ينعقد لانه لا يراد به التحقيق كقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اذا تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد اذا ادعى الاب ان
الزوج تكلم بكلمة الكفر وحرمت ابنته عليه والزوج ينكر فالقول قوله رجل خطب بكرا
فقال ابوها مرا دختري نيست هرچ وي كند مرا روا است ثم زوج الاخ وهي
سكتت وبعد ذلك زوجها الاب رجلا اخر وسكتت جاز الثاني لان الاخ ليس بولي والسكو
ت في غير حق الولي لا يكون رضا اذا اعرات نظر زوجها ثم طلقت واختلفا في العرف فالقول
قوله فان قال اعزلي والباب اولك فلها عليه اجر المثل فانه استاجرها للعرف بعض
الخارج اذا ابى الزوجه لا انفق على خدمتك ويحدمك خادمي لا يسمع وعليه نفقة
خادمها فان كانت من الاشراف ولابيها خادم يجبر على الانفاق على خادمين النفقة
اذا فرضت مشاهرة ولم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء حصة كل يوم
فان قال هذه زوجتي وقالت هذا زوجي وقال الشهود اجزتما ورضيتما فقالا رضينا
رضينا واجزنا لا ينعقد النكاح لان الاجازة والرضا يعملان في العقد ولا عقد هنا
رجل خطب امراه بي في منزل زوج اختها وابي ان يزوجها الا بدراهم فدفعوا اليه
شيئا حتى يرضى فللخاطب ان يسترده لانه رشوة اذا تزوج امراه واهدى اليها الهدايا
واهدت اليه عوضا ورسم ورف وقال كانت الهدايا من المهر واسترد الزوج
فلها ان تسترد ما اهدت رجل قال دختر خويش بمرد داد دادم ينعقد دون قوله
بدرهم ولو قال دختر خويش بمرد دادي قال دادم لا ينعقد دون قوله بدرهم والفرق

ان قوله دخو حوس عن ذو هذا او وكيل اياه بالتزوج مقتضى الامر بالتزويج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب في النكاح ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم لا غير واما قوله عن دادي ليس بامر بل هو استيجاب فلا يثبت الوكيل مقتضاه اذا بعث الزوج خطابا وقال ابوها زوجت وقال منهم واحد قبلت له قيل لا ينعقد لان الكل خاطبون وهذا نكاح بلا شهود والاصح وعليه الفتوى ان ينعقد لان المعتاد ان يتكلم الواحد ويسكت الباقون فصاروا شهودا صغيره ذهبت الى بيت زوجها دون اخذ مهرها فان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ المهر لان الحق ثابت للصغيره فلو بطل انما بطل برضاها وهي ليست من اهل الرضا صغيره زوجها عمها وسلم دون قبض مهرها فالتسليم باطل اذا قال للمعتده اما انفق عليك بشرط ان تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك فان لم تتزوج به فله ان يرجع بمثل ما انفق قال وان زوجت نفسها ايضا يرجع لانه رشوه المراه اذا ارتدت تفسد النكاح وتجبر على التجديد والله اعلم

كتاب الطلاق

لو قالت امراه لزوجها لا طاقة لي بالكون جائعه فقال الزوج ان كنت جائعة في منزلي فانت طالق ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يقع فلو قال لها ان اعطيتك دراهم تشتري فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها بالدفع الى فلان ليشتري بها ما يذكره فاسترد ها منها وان كانت هي تشتري الاشيا بنفسها لم يحنث لانه لم يدفع اليها لتشتري بل لتامر غيرها بالشرا وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث لان شراها ان تامر غيرها بالشرا ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامراه ونوى الطلاق يقع الطلاق بجوازانه طلقها قبل ذلك وقت الختان عشر سنين والاصح اثنى عشر سنه فلو نقدر على العشره لو قال ان اغضبتك فانت طالق فضربها فغضبت فان ضربه للتاديب لا تطلق لانه ليس بمحل الغضب لو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق وقيل لا تطلق الا اذا قال انت ملعونه فلو ذهب اليها وقال اذا جاك هاني

فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق لان الوصول اليه كالوصول اليها وان لم يكن متصرفا في عموم امورها لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليه الكتاب الممزق فلو قال كل امراه لي بخارا فهي طالق وهذا على امراه يتزوجها ببخارا فاما لو يتزوج في غير بخارا او ينقلها الى بخارا لا تطلق لو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر لانه لم يتمكن من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي لو قالت له يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق ان اراد جزا قولها يقع الطلاق في الحال وان اراد التعليق فالسفله عند ابي حنيفه هو الكافر وعند ابي يوسف هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعند محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب رحمه الله هو الذي ياتي الطعام فيحمل الزله والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاه ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضلي رحمه الله فلو قال لها ان لم تصلي الساعه ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت طلقت وفي الصوم كذلك فلو قال لها انت طالق او لا لا يقع بالشك فلو قال لها ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فذهب فلان وتحول من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث لان اليمين كانت موقته وقد انتهت فلو قال لها ان اعرتك طلاقك صار الطلاق بيدها لا الامر لانه ملكها منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق ان شاءت كما كان للزوج لو قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ودخلت لم يحنث فان قال لها الطرق الاربع عليك مفتوحة لا تطلق فان قال خذي اي طريق شئت ونوى يقع فان قال لها ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق فذهبت الى قريه اخرى ومرت بضياع تلك القريه ولم تدخل العمران لم يحنث لو قال حلال الله علي حرام وله امراه واحده انصرف اليها فطلقت وان كان له اربع نسوه طلقت كل واحده فان لم يكن له امراه فهي يمين يكفر لو قال لها ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وساده لها او وضع راسه على مرفقه لها لا تطلق ولو اضطجع ووضع جنبه تطلق لو قال لها ان وضعت القدم على هذا السلم فانت طالق فوضعت احدى قدميها تطلق ولو قال

مسئلة النفقة على المعتدة

المراه اذا ارتدت

وقت الختان صبيا

فدمي

ان دخلت دار فلان فوضعت احدى قدميها لا تطلق وكذلك لو قال ان وضعت قدمي فوضعها ثم تذكر ونفيه لا تطلق لانه كناية عن الدخول فلو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فوضعت القدم في السكة طلقت لو قال كل امراة اتزوجها في هذه القرية فهي طالق فاخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق وان لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية لم تطلق فلو قال كل امراة اتزوجها من قرية هذا فهي طالق حنث حيث ما تزوج لانه تزوج من اهل تلك القرية لو قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فيكون هذا اضافة الطلاق يعني ايقاعه الى ما بعد السنة رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق وان كان الطلاق بائنا تطلق لو قال لها ان اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق ثلاثا فوضعت القدر في التنور فهذا على وجهين ان لم يكن في التنور نار ثم اوقدت النار او كانت النار في التنور فلا اوقدتها ففي الوجه الاول ان اوقدتها هي واكل الزوج طلقت لانها هي التي طبخت وان اوقدها غيرها لم تطلق لانها ما طبختها غيرها لان وضع القدر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا لو قال ان حللت التكة بالحرام منذ انت امرأتي فانت طالق ثلاثا فقالت قد اخذت في واحد ووطني بغير هواي كرها فان لم تقدر على دفعه لم تطلق لانه لم يوجد منها فعل رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق ففعل ثم اجنبه وانزل لا تطلق لان النيس اولت الجماع اذا قال في اول النهار انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة لو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان لانه اذا وقع في اول النهار كانت طالقا في اخر النهار فيستغني عن ايقاع طلاق اخر اما اذا وقع في اخر النهار لا يكون طالقا في اول النهار فاحتيج الى طلاق اخر في اول النهار لو قال ان صعدت هذا السطح فانت طالق فرقيت بعض السلم لا تطلق فلو قال لها ان رفعت من هذين درهما فخلت راس الكيس وامرت ابنها فرفعت طلقت كالسرا او ادخلوا دارا وجمع واحد منهم الامتعة واخرجها سمى الكل سراقا لو قال ان كانت حيزه لا تطلق لو قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر فوقفت بغير علم الزوج ثم قال

ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة

كل امراة اتزوجها من هذه القرية

انت طالق الى سنة

ان اكلت من القدر

ان حللت التكة بالحرام منذ انت امرأتي فعالبه قد وطني واحد كرها

اذا قال في اول النهار انت طالق اول النهار واخره

ان صعدت هذا السطح

ان رفعت من كيسي درهما

ان سرقت منه دراهمي الى سنة

لها الزوج ارفعت شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج فلوقت رفقه ثم سالها الزوج وقع وان لم يفارقه وانكرت طلقت وان لم تنكر لا تطلق لانه لا يسمى سرقة ولو قال ان لم ادخل هذه الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخلها ولم يصادفه في منزله ان كان وقت الحلف عالما بانه غائب عن المنزل يحنث والا فلا رجل طلق امراته ثلثا فقال له رجل اطلقت امراتك ثلاثا فقال له نعم ثم تزوجها بعد ذلك ان سمعت المراة جوابه للسائل لا يحل لها ان تتزوج وحل للزوج امساكها لسبقه انه لم يطلق ثلاثا فلو قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق ينصرف في الوجه الاول على ان يدخل بامره وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر حلف علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول ومتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل سكران قال امراته طالق ان قلت هذا من السكر فهذا على ما يسميه الناس سكرا لو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق ولو قال لها ان غسلت ثيابي فغسلت لفافته لا تحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي معها على مرفقه فهي طالق او قال كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امراة اخرى واشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق لعدم اضافة الطلاق الى النكاح والعتاق الى الملك رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت وخرجت ولبست الثياب ورجعت الى الزوج وجلست ثم خرج الزوج من الدار ثم هي خرجت ايضا الى الدار لا تطلق لانها كانت في التهيئة وذلك لا يبطل الفور كما اذا بالت وكذلك لو قال لها ان لم تخرجي الى الكوفة فذهبت للاكرى لا ينقطع الفور وان مكثت لا في طلب الكرى حنث ولو اشتغلت للوضوء او للصلاة الفرض لا يحنث ولو اشتغلت بالتطوع او الاكل حنث ولو قال لها ان سببت اخي بين يدي فانت طالق فدخل وهي تسبه اخاه وسبها والزوج يسمع وهي تراه يطلق رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا طلاقها يستقبل العدة وكذلك اذا طلق امراته واقام معها زمانا منكرا الطلاق فهما لم ينقض العدة وان اقام مقرا بالطلاق انقضت عدتها وان اقام مقرا بالطلاق وانقضت عدتها رجل هدده

اذا قال ان لم ادخل هذه الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق

ان ادخلت فلانا بيتي

سكران قال امراته طالق

ان طلقتك فكل امراة او كل جارية

ان لم تخرجي الى الكوفة

طلق امراته ثم اكرهها على الجماع

رجل بالسلطان فقال ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق وان لم يكن به ساعة يحلف
خوف من السلطان ولم يجز جنايه لم يحنث رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنه الخامسه تطلق لانها دخلت تحت اليمين كما اذا استاجرها الى خمس سنين
دخلت السنه الخامسه في الاجارة ولو قال ان شربت من المسكر فانت طالق فشرب
وعاينه المراه وانكر الزوج وشهدوا عند القاضي بالسكر ولا يقضي بالفرقه بشهادة من لم
يعاين الشرب اذا قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بالعربيه وهي لا تعرف
فخرجت تطلق لان معرفة الاذن شرط فصار كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبه رجل له على اخر دراهم
من ثمن فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق فاخذ الحنطه عوضا يحنث فلو قال
لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث
لان الاستثناء ابطل الجزا فبطلت اليمين الا ترى انه لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراته
طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث لانه لم يقر الا بتسعة رجل قال
لابنه ان لم تعمل مع فلان فامراته طالق لانه اذا كان لا يقوى على منعه حسا فالمنع بالقول
وقد وجد رجل حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري ودخلها فان كان كراهة الدخول لاجل الدار وقع الطلاق لان شرط
الحنث دخول تلك الدار وقد وجد وان كان كراهة الدخول لاجل المراه سقطت اليمين
لان شرط الحنث دخوله دارا منسوبة اليها ولم يوجد رجل طلق امراته ثم قال لها قد
طلقتك وقعت ثانيه ولو قال قد كنت طلقتك لا تقع الثانيه لان قوله قد كنت لا يستعمل الا
للماضي فوزان المسله الاولى قوله دادم مراطلاق ووزان الثانيه داده ام مراطلاق واذا
قالت للزوج اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين الطلاق فامرك بيدك وعنى
الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت المراه طلقت نفسي الفا فقال الزوج قد يجوز لم تقع شي
عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اتت بالثلاث وقد فوض اليها الواحده اذا ساله انسان
نارا فقال ان كانت في بيتي نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان كان السوال لاجل الاصطلا لا
يحنث وان كان للاستقاد او للاستضاءه يحنث امراه رفعت من جيب زوجها درهما وانته

به نحما وخلط الحمام فلك الدراهم بدراهم فقال الزوج ان لم تردي اليوم ذاك الدرهم الي
فانت طالق فالحيله فيه ان تاخذ المراه كيس الحمام وتضعه في يد زوجها امراه قالت لزوجها
اتريد ان اخلع نفسي فقال نعم فقالت المراه طلقت ان عنى التفويض يقع وان عنى انك لا تستطيعين
فان الطلاق ليس بيدك لا يقع رجل دعى امراته الى فراشه فقالت لا اجي لانك تعذبني فقال
ان عذبتك فانت طالق ثلاثا وجامعها ان كانت طائعة لا تطلق لو قال لها طلقي اي
نساي شئت فليس لها ان تطلق نفسها رجل قال ان دخلت هذه السكة فانت طالق واكرهه انسان
حتى دخل الدار لم يحنث لانه لم يدخل السكة طائعا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثلاثا ففعل وله
امراه معتدة من طلاق بائن لا تطلق ثلاثا لان المطلقة بطلاق بائن ليست بامراته على الاطلاق ولو قال
ان تزوجت من بيته فلان طلاق فصار كانه قال هذه طالق وهي محل لصريح الطلاق فتطلق ثلاثا
ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل كنت بكرا فالقول قوله لو قال براك طلاق واكرجيزي
كي رادني ح وسه يقع ثلاث عند الشرط لو كان لرجل امراتان يريد احديهما طلاقا وضرتها
والزوج لا يتخلص الا بالاباحه فالحيلة ان يتزوج اخرى باسمها ويطلقها ويقول طلقتها او يقول
طلقتها ثلاثا ان اراد الله او يكتب اسمها واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بالطلاق اليها اذا
اراد ان يغيب عن البلد فطلبت الزوجة ان يوكل بطلاقها رجلا ان لم يحضر الى مدة كذا فوكل
ثم عزله يصح وفي التوكيل ببيع الرهن اذا عزله لا يصح لان قضا الدين مستحق عليه اما الطلاق
فغير مستحق عليه اذا تزوج امراه بنكاح فاسد ودخل بها ثم فرق القاضي بينهما فعليها ان تعتد
بثلاث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقه رجل
قال انت طالق غدا فبانت فيه لا يقع نوى او لم ينو ولو جا باللام ونوى يقع امراه قالت طلقني وطلقني
وطلقني فقال الزوج قد طلقتك يقع الثلاث نوى او لم ينو لانه جوابها ولو قالت طلقني
طلقني طلقني وقال طلقتك ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة لانه يحتمل التكرار
امراه قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق وقع ولو قال انت طالق لا يقع ولو قالت
طلقني ثلاثا وقال انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة لانه ليس بجواب ولو قال
قد طلقتك يقع الثلاث لانه الجواب فلو قال لامراته لا حاجة لي فيك او لا اريدك

ونوى الطلاق ولا يقع لان اللفظ لا يحتمله ان حلف ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه مره ناسيا ثم كلمه
ذاكرا حنث لانه لما استثنى الكلام ناسيا بقي الكلام ذاكرا شرطا للحنث ولو قال ان كلمت فلانا الا
ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يحنث لان كلمة الا ان بمنزلة حتى فيكون غايه فينتهي اليمين بالنسيان
لو قال نساء اهل الري طوالق ومن الري لا تطلق الا ان ينوي رجل قال لامراته والله لا اقربك
سنه فمضت اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ومضت اربعة اخرى ثم بانت ثم تزوجها ما لا يقع
لانه بقي من السنه بعد التزوج اقل من اربعة اشهر رجل ادعى على اخر الفا فقال المدعى عليه
امراته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم
فاقام المدعي على خصمه البينه قضى القاضي له على خصمه وفرق بين المدعى عليه وبين امراته فلو
اقام المدعى عليه البينه انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا على قول ابي يوسف اما
على قول محمد رحمهما الله لا تفرق لاحتمال صدق الحالف ولو قال بنت فلان طالق ولم يسم
باسمها وقال لم اعن امراتي لم يصدق لانه خلاف الظاهر كمن قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب
وقال ما عنيتها فلو قال لها ان سالتني الليله الطلاق فلم اطلقك فانت طالق فقالت ان لم اسالك
الطلاق في الليله فجميع ما املكه صدقه فسالت المراه الطلاق وقال الزوج انت طالق ان
شئت فقالت المراه لا اشاء لم يقع ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ومضى الليله وقع
الطلاق لان قوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البر رجل قيل له ان امراتك
زنت فقال هي طالق بلا ان كانت فعلت فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم سوالحايزاه
لانه منكر شرط الطلاق لو قال لامراته كل امراه اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امراه فان قالت قبلت او اشتريت او طلقتها وقع الطلاق عليها وان قبلت قبل الزوج
فهذا ليس بشي لو قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي
يقع بمهرها بمنزلة قولها اشتريت فلو طلق امراته تطليقه رجعيه وقال لها انت في العده
انت عندي كما كنت ونوى الرجعه يصير مراجعا لو قال لها ان دخلت دار فلان ودخل فلان
دارك فانت طالق فدخلت ولم يدخل فلان يقع لانه لم يرد به الجمع وانما اراد ان لا يفعل واحدا
منهما ذلك لو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع ولزمها

المال وان بهتت امراته بالعلام فقبله او مسه لا يحنث وان جامع فيما دون الفرج
حنث انزل او لم ينزل رجل تزوج امراه ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت اني ان تزوجت
يثبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا ان صدقته المراه فلها عليه مهر ونصف مهر وليس لها السكنى
ولا النفقه في العده وان كذبته فلها مهر والسكنى والنفقه في العده لو قال ان خرجت
من كورتي ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان بن فلان وكيل في تطليقها الثلاث
ثم انه خرج ولم يرجع الى تمام ثلاث سنين فهو وكيله بعد السنتين قدم او لم يقدم لو قال
بعت منك تطليقه ولم يذكر المال فقالت اشتريت يقع رجعيه فلو قال بعت نفسك منك
ولم يذكر المال وقالت اشتريت يقع تطليقه بائنه فلو قال لوالديه ان زوجتماني
امراه فهي طالق ثم امرهما وزوجاه لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى الملك
النكاح لان تزوج الوالدين له بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الامر وذكر تزوج الوالدين لا يقتضي
ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح رجل قال لامراته قولي انا طالق تطلق
اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل لانه امر بالانشاء فالم يوجد لا يقع ولو قال قل لامراتي انك طالق
طلقت قال او لم يقل لانه امر بالاخبار وانه يستدعي سبق المخبر به امراه قالت طلقني فاشار الزوج
بثلاث اصابع ونوى الطلاق لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا رجل قال ان اكلت من ضرعها الذي
قبل ان اتزوج فاطمه فكل امراه اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمه تطلق فصار كانه قال
بعد الاكل كل امراه اتزوجها فهي طالق ولو قال لها انت طالق في الليل والنهار تطلق واحده
لو وكل وقال طلقها بين يدي فطلقها لا بين يديه يقع كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها
من غير شهود لو قال انت طالق ما لا يجوز من الطلاق يقع واحده قال لانه وصف الطلاق بما
لا يوصف به قوله فيلغو ما لا يجوز فلو قال انت طالق كل سنه بلا نية تقع الثلاث في الحال
لان يوم الساعة من السنه لو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال فرجك طالق يقع لو قال لها
ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت ان طلقت نفسها حين دخلت وقع وان مشت
خطوة او خطوتين ثم طلقت لا يقع لو قال لها انت طالق كالصخره او كالفيل يقع رجعيه
على قول ابي حنيفه رحمه الله يقع بائنا لان عنده اذا شبه الطلاق باي شي يشبهه يكون بائنا ه

لو قال لها إن اشتريت جارية فدخل عليك غيرة فأنت طالق ثلاثا فاشترى جارية فإن غارت وقت الشرا طلقت وإن غارت بعد الشرا لا تطلق لأنه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت الشرا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن أظهرت الغيرة بلسانها تطلق لو قال إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى السنة فأنت طالق فخرج إلى الصلاة ثم عاد إن أراد الخروج الانتقال إلى سفر لا تطلق لأنه لم يخرج إلى السفر امراه لبست جبة فقال لها إن لم أجامعك مع هذه الجبة فأنت طالق فنزعت المراة الجبة وأبت أن تلبسها فالحيلة أن يلبس الرجل الجبة ويجامعها ولا تطلق وفيه نظر فلو قال لها إن لم تطعني اليوم في المجامعة فأنت طالق وقالت إن أطعتك فجاريتي حرة فمع الحيلة وجامعها لم يشترها امرأتان نامتا في فراش ورجلا كل واحد منهما إلى رأس صاحبتها فقال الزوج أيتكما نامت عند رجل صاحبتها فهي طالق الطلاق على من نامت بعد صاحبتها فإن نامتا معا طلقتا لو حمل فواكه عدديه وأعطى بعضها للجارية وبعضها للمراة فقالت المراة أعطني مثل ما أعطيت الجارية فغضبت ورمت إليه ورمت الجارية أيضا ما أخذت واختلطت بنصيب المراة فقال الزوج للمراة إن لم تأكلي ما أعطيتك فأنت طالق ثلاثا وقال للجارية إن لم تأكلي الذي كنت أعطيتك فأنت حرة فالحيلة أن تبيع الجارية ثم المراة تأكل نصيبها ونصيب الجارية فيكون قد أكلت ما دفع الزوج إليها ثم تشتري الجارية امراه دفعت إلى زوجها عشرة دراهم ليتصدق بها ودفعت إليه جاريته عشرة دراهم ليشتري مكعبا فقالت المراة إن اشترى شيئا بدراهمي لجاريته فقال إن لم أتصدق بدراهمك فأنت طالق وقال لجاريته إن لم أشتر بدراهمك مكعبا فأنت حرة ثم اختلطت الدراهم فالحيلة أن يطلب إسكافا محل الصدقة فيشتري منه مكعبا بالعشرة ثم يدفع إليه جميع العشرين ويقول تصدق بالدراهم التي أمرني بها واشترت المكعب بالعشرة التي أعطى الجارية لو قال أول من يرفع غدا حاجة فإن لم أقضها فامرأتي طالق ثلاثا فلما كان من الغد قالت امرأته حاجتي إليك أن تطلقني ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا بعشرة آلاف ولو قال لآخر إن كلمتك ما دمت في هذه الدار فامرأته طالق فخرج المحلوف عليه ثم دخل فكلمه لا يحنث ولو قال إن كلمتك ما كنت في هذه الدار حنث لأن الكون يكون بعد الكون والديمومة بعد الذهاب لا يكون إذا حلف لا يشتري جارية فالحيلة أن يشتري نصفها ويستوهب الباقي والله أعلم

باب الخلع

رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق وعليها أن ترد المهر وكذلك لو خلع وقال لها خلعتك على عبدك الذي عندي أو متاعك الذي عندي فإذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها إن لم تقبض بعد الزوج وإن قبضت ترد إليه فلو قال لها خريدي از من خويشتن وقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة فإن قبضت المهر لا ترد وإن لم تقبض يبرئ الزوج لأن لفظ الخلع يوجب البراءة فإن كان عليه مهر برئ وإلا فلا شيء عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى الطلاق حيث يقع ولا إبراء عن المهر لو قال لها زوجها خويشتن را زمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق لو قال اختلعي وقالت اختلعت تطلق لأن قوله اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بإذن الزوج أما قوله خويشتن بخر أو اشتري نفسك ليس أمر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الأمر إذا لم يكن البدل معلوما مقدرا فإن قدر البدل بأن قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم صح امراه وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها وهو يعلم أن لا مهر لها عليه يقع الطلاق رجعيا مجانا ولا يرد على الزوج شيئا بمنزلة من خلع امرأته على ما في البيت من المتاع والزوج يعلم أنه لا متاع فيه رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت مني فقال الزوج هرسه هرسه فصار كأنه قال أوقعت هرسه فيقع الثلاث ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك يقع بائنا لأن قوله بعت نفسك كناية والكنايات بوائن لو قال بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب باطل ووقع الطلاق رجعيا لأن نفقة العدة مجهولة ثم إذا طلقها بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولا جعل فلو خالعها على أن ترد جميع ما قبضت من الزوج وأنها قد باعت بعض ما قبضت من الزوج أو وهبت يرجع الزوج بالقيمة

إذا حلف لا يشتري جارية

إذا أراد أن يجامعها مع الجبة

إذا قال اختلعي ونوى الطلاق

إذا طلقها بعد الخلع في العدة على جعل

فلو قال اگر من از ين خانه بدر روم بی دستوری تو فانت طالق ثلثا فقالت ...

فلو قال لها اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول خلعت

رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها

برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين

و همه حقها كه مرا بر تو است لا يبرأ عن المهر الاول قال رضي الله عنه يبرأ عن المهر الاول

لان من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الخلع يوجب البراءة عن المهر الواجب في هذا

النكاح من غير ذكر وفي دفتر خسرو المهر من غير ذكر رواياتان وان كان الدين الاخر دون

المهر فدلت البراءة عن جميع الحقوق وكل حق لها عليه لان يوجب البراءة كان اولى فلو قالت

لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني شيئا فقال لها عوضتك بثلاث تطليقات تقع

لو قالت خويشتن از تو خريدم بمهر ونفقة عدة طلاق دادی فقال الزوج آری وقع الفرقة

لان قولها بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله

آری جواب فصار كانه قال دادم ولو قال آری بشنيدم لا يقع فلو قالت المرأة اشتريت نفسي

بجميع الحقوق ثم قال الزوج بعت فقال بعت وكان نيته في ضميره انه باع متاعا من متاع

البيت او شيئا فهو طلاق واقع في الحكم ولا يصدق وان قيل لها خويشتن را از شوی

بهر كابين كه ترا است بخر و بهر هر نفقه عدتی كه ترا بر وی است طلاق واجب

شود خريدی فقالت خريدم فقيل للزوج بو فروختی فقال فروختم صح الخلع ٥

فان ادعت عند الخلع انها غير حامل ثم بعد الشهرين ادعت انها حامل من الزوج

لا تصدق لانها متناقضة فلو قالت له اخلعني وقالت بالفارسية بمن جدا كن فقال

الزوج بمن دادم خالع بتطليقة تقع واحدة لان بقوله بمن دادم تقع شي فلو قال

ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا ودخلت صح الخلع قال رضي

الله عنه التعليق من جانبه صحيح ومن جانبها لا اذا خلعها بتطليقة واحدة فقال له

رفقاؤه لم فعلت فقال دو سه بار لا يقع به شي لانه ليس بجواب فلو قال لها فروختي

از من خانه بدان طلاق كه ترا سوی منست فقالت فروختم وقال خريدم تقع الثلاث

امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه

النفقة ما كانت حقا لها عليه وقت الخلع ولو قالت بكابين ونفقة عدت لا نفقة لها

لانها لما نصت على النفقة صار كانها اختلعت على ان لا نفقة لها اذا قيل لها اشتريت

نفسك منطلقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة فقالت نعم اشتريت

فقيل للزوج بعت قال نعم صح وان لم يذكروا اشتريت نفسك لان شراها نفسها

لا يكون الا من الزوج فلو قال لها خريدی قالت خريدم فقال الزوج رو كون لا يقع الطلاق

لان رو كون يحتمل الرد والايقاع لو قال خالعتك على مهرك وجميع ما في بيتك غير

ما عليك من القميص شرطت المرأة وعليها سوار وخلخال لا يدخل في الخلع ذلك

فلو قالت لزوجها خويشتن از تو بخريدم وكابين و هر بنه عدت خريدم فقال الزوج دست

باز داشتم او قال دست بداشتم او قال كردم لا يقع الخلع بهذا لان هذه اللفظة من مدلولات

الطلاق ولا يعمل الا بالنية وان نوى به الزوج الطلاق يكون طلاقا بائنا ولا يكون بناء

على كلام المرأة قال رضي الله عنه بعض العلماء قد شددوا وقالوا لا يقع الطلاق لان هذا

يصلح للرد ولا يتعين للطلاق الا بالنية قوم زعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فباع منهم

تطليقة بالف درهم فانكرت المرأة توكيلهم فان ضمنوا المال للزوج طلقت وعليهم المال

وان لم يضمنوا لم يقع اذا ارادت بعد الخلع ان تبدل الخلع فالزيادة باطلة لان الزيادة وقعت

والسلعة مستهلكة اذا خلع امراته بجميع ما يملك ورضيت صح امراة اختلعت على ارضاع

ولدها سنتين فمات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة فلو قالت من از تو خويشتن

خريدم شانی كابين خويش وهر بنه عدت فقال الزوج فروختم بدين وبند عذر في ذكر

فقالت المرأة امد صح الخلع لوجود الرضا اذا اختلفا في عدد الخلع فقال الزوج كان الخلع

ثلثا مرة وقالت المرأة بل كان ثلث مرات فالقول قول الزوج قال رضي الله عنه

وليس لها ان تتزوج بهذا الزوج لو خالعها ثم تزوجها بخمسة الاف ثم قال لها يوم حرامي

بدان خلع يحرم عليه بالاقرار ويجب عليه خمسة الاف امة خالعت نفسها من زوجها بالمهر

ونفقة العدة صح الخلع والمهر لا يسقط لانه حق مولاها امرأتان طلبت احديهما بالخلع

اختلعت بكل حق لها على زوجها

اختلعت على الارضاع ولدها سنتين فمات بعد سنة

امة خالعت زوجها بالمهر ونفقة العدة

حاشية صح

وقالت من خويشتن خريدم ازتو بكابين هزينه عدت تو فروختي گفت روا وان ديگر نيز
والجواز بعد وجواب ان دوم گفت من خويشتن ازتو بخريدم وكابين خريدم گفت من فروختم
چون ارجانبه بعوض بر ا ورا گفت كدام زن را فروختي گفت هر دو والجزم عليه بهرام الاجيد
بالخلع والاول اما الاقرار رجل تزوج امراه فقيل له الذي تزوجها بالجمال ووكالة فقال الزوج
نسي دريم بخريدين فقال له الاخر بسند دريم بمن فروختي فقال الزوج فروختم لا يقع الخلع لانه
لم يقل بستر وي بمن فروختي من العله فاسده فانه لو قال بستروي فروختم لا يقع ايضا وانما
لا يقع لانه ما اراد به الخلع وانما اراد به بيع نفس المراه فلو قالت خويشتن بكابين وعدت
خريدم وبكفت بعد بهره عدت صح للاضمار عرفا فلو قالت من خويشتن ازتو بخريدم
وكابين خريدم تو فروختي فقال بستان اشد لا يصح لانه يحتمل الرد والايجاب امراه طلبت خلعها
من زوجها فاشهد الزوج شاهدين ان امراتي اداء لت لي من دو خويشتن از تو بخريدم
خريدم بهر اردرم اما اقول لها من فروختم بالفا ولا اقول فروختم بالكلام اجتمعوا عند القاضي
للاختلاع وفعلا ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انا لم اقل فروختم بل قلت فروفتم ان قال
القاضي لاني سمعت قولك فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى قول الشاهدين وكذلك
اذا قال بعض اهل المجلس نحن سمعنا من لفظه فروختم ولو قال القاضي انا لا ابقن والشاهدان
شهدان بذلك فانه يحكم بشهادة الشهود وبطل الخلع ولو طلعها وحاضت حيضة ثم
واقعها الزوج وهو يقر بحرمتها على نفسه تستقبل العده لان هذا وطى لا يجب به الحد
ولو قالت خويشتن بكابين وعدت خريدم فقال الزوج داد مت بك طلاق ازنوى
جوابا صح وان لم يكن له نيه يكون ابتدا ويقع الطلاق الرجعي والفتوى على انه يكون جوابا

باب استعمال الالفاظ الفارسيه في الطلاق

رجل قال له اوليا المراه طلق بيننا فقال بالفارسيه حلك بار داشتم او قال دست
بار داشتم ان نوى الطلاق يقع بائنا لان هذا تفسير قوله خليت سبيلك ولو قال بكه
كردم او قال پاي گشاده كردم وقع بلا نيه ويكون رجعيا لانه تفسير قوله طلقت قال
رضي الله عنه تفسير قوله اطلقت سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم

قال اگر تو زن مني بك طلاق ود وطلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي
وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها لو قال اگر من بابك
ساك حرام كنم فانت طالق فهو على الزنا ولا يقع بالمعانقه حتى يحقق الجماع بتداخل الفرجين
او شهاده اربعه من العدول فان عجز عن البينه حلفته عند الحاكم فان حلف وسع المقام
معه فلو قال اگر من امسال زن حرام فهي طالق فهذا الى انسلاخ ذي الحجه لو حلفه اللصوص
بطلاق امراته انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه ان كان معه ثلاثه دراهم يحنث
ولو قالوا اگر با تو درم هست اگر كرا درم بود لا يحنث ولو قالوا اگر با توسيم هست يبطر
ان كان اللصوص بحال لو علموا ان ذلك اخذوا منه يحنث وان لم ياخذوا لم يحنث لان هذا لا يكون
مرادا ولو قال حلال خداي بر من حرام او قال هر چه بدست دا منت گيرم بر من حرام هرا
طلاق بائن ولو قال لم ارد به الطلاق لم يصدق لان هذا يمين بالطلاق عرفا لا يمكن رده ولو قال
هر چه بدست چپ گيرم لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال هر چه بدست راست گرفته ام
يكون يمينا بالطلاق لو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزار تو بيزارم فقال
ماذا تقول فقال ما نويت به الطلاق واعاد تلك الكلام فلا يقع لانه من الكنايات فلا
يعمل دون النيه لو قالت مي بر توسه طلاق ام فقال الزوج تو جه سه طلاقه جه
طلاقه لا يكون طلاقا لان معناه لا ابالي كما لو قال ازتو ناخشنودم فقال تو جه خشنود
وجه ناخشنود فلو قالت مرا نومي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو
طلاق كن فقال طلاق مي كنم ادع مرات طلقت ثلاثا لانه يتمحض للحال وهو للتحقيق
خلاف قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو وعد خلاف قوله بالعربيه اطلق
لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا مع الشك حتى ان في الموضع الذي
عليه الاستعمال للحال كان تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد
اشهد فقوله مي كنم للحال وقوله كنم للاستقبال رجل من عادته ان يقول للصبيان
اي مادر بستين طلاقه فقال لابنه وهو لا يعلم انه ابنه براوي مادرت بستين طلاقه
طلقت ثلاثا اذا كان بينهما طلاقان فقال مثل زن ماده بود واهشن مي باشد لا يكون اقرارا بطلاق

ثالث لو قالت اخرته مرتين يوم فقال حنوي بر لا يقع به لو قال لها دادم يك طلاق
سه خويش كردوروزي خويش طلب كرد فبالاول وقع طلاق رجعي وان نوى بالثاني طلاقا اخر
كان بائنا وصار طلاقين بائنين لو قالت من بر تو سه طلاق قر سي يكون اقرارا بالطلاق
فلو قال بكنم كه سي ولكن بكنم ده طلاق نيست يكون هذا ايضا اقرارا فصار كانه قال
الطلاق منا اكثر من عشرة لو قال سه طلاق مكوي جه ده طلاق كوي كان سه نهي عن
الخطا وامر بالصواب اي الطلقات التي اوقعتها عشر لا ثلاثا فلو قال لها تعال عند النكاح
فقالت بين وجه الحرمة حتى اعرف فغضب الزوج وقال سراي ابن بكان است كه بيم حيز
حرام ميداري يكون اقرارا بالطلاق لانه اشار الى ها مرتين مرة از ان بكار ومرة بيم حيز ولو قال
سراي بكان است كه حرام ميداري لا يكون الطلاق في حق هذه المراه لعدم الاشارة اليها لو
قالت طلقني فقال طلاق بدست تو لها دادم گفت من خويشتن را طلاق دادم فقال الزوج
طلاق دادم طلاق دادم مرتين يقع طلاقان ولو قال اكر فردا تا سر دو ماه ما دو ما
مردمان سارى وطلاق خواهي ومن بيم نوا روي نسه طلاق فمضى اربعة اشهر ولم يجي الرجال
ثم جاءت بهم تسئل الطلاق فلم يطلق لا يحنث لانه ممتد الى شهرين ثم مضيهما فلو قال
لها اكر مي باسي دادمت يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فقالت مي باسم طلقت ثلاثا لانه
للتحقيق دون التعليق قال هذا اذا اراد به التحقيق اما اذا اراد به التعليق لا يقع ولو
قال خواهي تا رسد طلاق دهيم فقالت خواهم قال دادم سه طلاق يقول ابو حنيفة رحمه
الله في سعد واكر كونه دادم سه طلاق يكي اعد امراة سالت زوجها طلقة واحدة فقال
لها دادم يك ودو وسه يقع الثلاث لان العدد ينصرف الى الطلاق الساتق لو قال لها
بر خيز وخانه ماذر دو وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادم يك طلاق ثم قال
ان بخير احرين بدان كه مي نباشد كه معني بخير اول مرا سه ما سي طلقت ثلاثا لان قوله
بر خيز من مدلولات الطلاق وخانه ماذر رو من مدلولات الطلاق ايضا وقد عطف
هذا على الاول بالواو ثم قال وسه ماه عدت بدار ليس هذا من كنايات الطلاق
لانه صريح بثلاثة اشهر فصار اسما للاعتداد لا غير ثم لما قال دادمت يك طلاق

فقد

فقد اشار الى انه عنى بالاول الطلاق وبالثاني الطلاق فصار الطلقتين وهذا الصريح ثالث
لو قال لها سوم بمي داري كه حرام كردم مي كردي هذا اقرار بالحرمة واشارة الى ان الحرمة
بالطلاق البائن والثلاث او الظهار والبيان الى فلو قال لها طلاق بردار ورفي هذا تفويض
الطلاق فان طلقت في المجلس وقع فلو قالت من بر تو طلاق م فقال طلاق هم وقع رجعيا حر
بالطلاق نبود طلاق كرم سود ولو قال اكر من هر كه دند به كسب كم د ز طلاق هذا على البذر
سواء ان بذر السطح او القطن او الحنطة قال رضي الله عنه هذا على الحنطة والشعير و
فاما اذا زرع وبذر غيره وهو سقى او كرب او حصد لا يحنث فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر
احرا فزرع اجيره لا يحنث فان نوى ان لا يامر غيره يحنث فان زرع غلامه او اجيره الذي قد كان
يعمل له قبل ذلك يحنث رجل قال اللعب بالشطرنج لتسعد الخاطر غير حرام ثم قال اكر اين مي داري
كه مي كم حرامست از كناف ما ادحر با ارفنا س زن اروي سه طلاق يطلق امراته ثلاثا
لو قال ان كنت كو بجا فانت طالق قال ابو حنيفة رحمه الله تعدد استانه فان كان سكانيه
وعشرين يطلق وقيل الكوبج ان يكون لحيته ذات طاقات متفرقة والصحيح انه يرجع فيه الى
عرف الناس فان كان خفيف اللحية بحيث يسمونه الناس كوبجا يقع والا فلا فلو قال
لها ان سميني فانت طالق فقالت لو له الصغرا اي بلا سه بحه ان قال ذلك لشي كرهه من
الزوج يقع فلو قال لها اكر ما در توا زحر من بحورد فانت طالق ثلاثا فحملت من دقيقه ود
الى اخيها وجه الهبة ودفع الاخ الى المراه فخبزت ثم اكلت الام لا تطلق لان الاخ لما خبر صار
ملكا له بالضمان فلو قال اكر تسمان تو بكار بوم ما بكار لدم فانت طالق ستبدل غزلها
بغزل اخر لا يحنث ولو قال اكر رسته تو بكار ادم او خاط لسلكها يحنث ولو قال
اكر رشته تو بمن در آيد فوضع من غزلها او خاط به قميصا لا يحنث لانه ينصرف الى
اللبس عرفا لو قال لها مرا بكار نيستي بو ونوى الطلاق لا يقع لانه لا يريد به الطلاق ومه
امراه قالت لزوجها طلقني فقال لا اطلق فقالت اذهبوا بزوج فقال الزوج سوي تي
خواهي يكي خواهي دو خواهي سه خواهي لا تطلق لان هذا امر بالمعصية فلو قالت كامن
سو بخسندم حنك ارمن بار داران ثم طلقها لم يبرا عن المهر لو قال هزار طلاق ترا بقع

الثلاث كما تقال ان جامه برا ولو قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم المؤخر
فلو قال لاجنبية اكر جار بودن كنم طلاق او قال اكر جو بوم مرا زن باشد طلاق فتزوج امراة
ثم تزوج اخرى طلقت الاخرى دون الثانية لانه لم يقل هر زنى فكان خاصا فلا يتناول الا امراة
واحدة وقد حنث بتزوج الاولى فلا بقي اليمين لو قال لها لك طلاق داد مت ودو طلاق
داد مت وقع الثلاث فلو قال زن اهوى تسه طلاق كار كار ركيم باكيم ولم يقل اكر يكون هذا
شرطا بعرف ديارنا رجل طلق امرأته تطليقتين ولا يدري من حيث الظاهر الثالث فقيل له لم
تزوجها فقال بازوى دمكرى بسند مرا اسا ندم قال عنيت بذلك دوى مادر لا يصدق
فلو قالت طلقني فقال الزنت طالق وقالت انا لا اكتفي بواحدة فقال دوكه ان نوى بقوله دوكه
الطلاق وطلقت ثلاثا ولو قال داده باد ولم ينو لا يقع لانه دعا ولو قال داده انكار لا يقع
نوى اولم ينو زوجان شاجرا فقالت كذا ان بحرمه نا ادده نعت فقال ما زداندم اذا نوى
الطلاق يقع فلو قال ابوها نعت عن ما زده يقع لانه بمنزلة الحق باهلك لو قال هر حكاه
زن برني كنم ورا طلاق يقع على اول مرة ولو قال هر جه برني كنم يقع على كل امراة يتزوجها
فلو قال دست بازدا بيمت سك طلاق فقال الخاطر كوى باكوان بسو بد فقال دست
بازدا بيمت سك طلاق ثم ساله اجنبي وقال له دست بازدا سي بزن را فقال دست بازدا
سيمم سك طلاق يقع ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثاني والثالث اخبارا قال رضي
الله عنه لا يقع الا واحدة لان الاول بائن لان قوله دست بازدا اسم معنى قوله خليت
سبيلك والثاني كذلك فلا يقع به قال وفي هذه المسألة اختلاف المشايخ فسائل
عند الفتوى لو قال برا بايك طلاق بايك طلاق بايك طلاق يقع الثلاث ولو قال برا بك طلاق
همه يك طلاق يقع واحدة سكران يضرب امراته فقالت له بو مسلمانى كه برين صعب
مي زنى فقال لاوي مسلمان نيست وي كافر است ثم قال بعد ذلك هرج ورا در دنيا
ست اروى بسه طلاق يقع الثلاث لان ردة السكران لا يصح استحسانا • روجه قالت
مرا من بنفقه نمى كني ومرا جا رنمى داني مرا از بهر سواك زدن مى داري قال اكر مالك سال
را مسواك كنم بوا روى طلاق ان اراد به الوطي يكون موليا لو قال ان فعلت كذا ان زن

كه مرا بجز نخانها سب نسه طلاق وودن حال دل بخانه بسبب يقع والمراد التي في نكاحه
ولو قال ان زنكه مرا بد بخانه انديرا سب لا يقع لتعين البيت فلو قال برا طلاق يقع رجعية
ولو قال طلاق برا يكون تفويضا ان طلقت في المجلس يقع لو قال لها هزار طلاق برا
اندر كردم يقع الثلاث ولو قال لم ارد به الطلاق قال لمولى قوله مع اليمين لو قال ان توبجاية
مادر روى برى طلاق فذهبت الى باب دارها وانصرفت ولم تدخل الدار لم يقع سكران
قالت له امراته سبر برمن فقال اكر سر برمن نهم برا طلاق ونقس ثم قال مكر بمراد
جوش ان كان نفسه لانقطاع نفسه صح الاستثناء لو قالت زوجها مرا امداد فقال الزوج
باداسنه كر ان اراد به الطلاق يقع ولو قال باداسنه انكار لا يقع وكذلك باداسنه
بنداد فلو قال لها ولم يدخل بها اكر بودن من برا ناك طلاق ودو طلاق وسه بار داسنه
يقع الثلاث ولو لم يقل وسه بار داسنه يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما تم عند
قوله وسه بار داسنه لان هذا تقسيم الاول فيقع ثلاثا جملة وفي الوجه الثاني الاول
كلام تام فبانت بالاولى لا الى عدة لو قالت لزوجها يا هر فقال اكر من كرم فانت طالق هو
اسم المهمل الاجرد وكم ريك الضعيف الذي بعد وحول الحواري وكذلك حام ريش
رعاد ريش لحية فوقها صنيغ • وكبح ريش وكرج الذي يضحك منه • وبامس ريش الذي
لا يعمل في الوسد • والله ريش وجرنط ريش التي طالت لحيته وعرضت • وكاو ريش
ودبركا والتي لحيته اضطجعت على الصدر • ولتم ريش والله ريش هو سوسه الانخداع من
غرحمه • وتلمه ريش كث اللحية جدا ولو قال اكر دعوه فلان براد هست ورا طلاق فتزوجها
لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال اكر مرا زنى دهيت فتزوج لا تطلق لانه حنث قبل
الدخول في نكاحه فصار كما لو قال ان طلقت في نكاحك فانت طالق ثم تزوجها
لا تطلق لانه حنث قبل التزوج فلو قال امرأة ان تجدها فقالت دست بازداستم
ولم يقل خويشتن را لا يقع كالمحرم اذا قال احترقت لا يقع فان قالت عنيت نفسي ان كان
في المجلس يصدق لانها تملك الانشاء وان قامت لا فان قالت اما استكشف منك فقالت المرأة
له ان المرأة كالبراق في الغم فادرم به فقال الزوج بغف ونوى الطلاق لا يقع كما اذا قال

ونوى الطلاق وكذلك لو قال ﺯﻥ ﻛﺲ ﺩﺭ ﺑﻨﺪ ﺑﻮﺩ ﺑﻴﺮﻭﻥ ﺍﻓﺘﺎﺩ فرمى بكعبه ونوى
لا يقع رجل قال بر انسبار طلاق يقع ثنتان لان الشئ اذا ضم الى شى يصير كثيرا فلو قال
لها نعت بار دادمت ونوى الطلاق وقع فلو قال اكر امرا زن خواهم زن تو دسه
طلاق فتزوج امراه طلقت ثم تزوج امراه لا تطلق لان اسم زن يتناول واحده
رجل قال ان خوردم ونيز خوردم زمان ما نسه داه ثم قال له رجل بعدما سكت
سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امراته لانه لما سكت ساعه انقطع الكلام
الاول فصار ابتدا الكلام رجل قال لامراته دست از من بار دار فقالت باز داشتم
سه طلاق فقال الزوج من بر بار داشتم ان نوى واحده فواحده وان نوى ثلاثا فثلاث
وان لم ينو شيا فلا يقع لانه لو وقع وقع بقوله من بر بار داشتم وبهذا لا يقع الا
بالنية لو قال لامراته هزار طلاق تو كي كردم يقع الثلاث ومعناه طلقتك
الفا واحده اى بدفعه فلو قال مر طلاق اكر نسيمان نسوم لا يقع ستوا ندم اولم
يندم وان ندم فلا شك وان لم يندم في الحال ربما يندم بعد ذلك فلو قالت
نكاح ركيم رو اذا نسى فقال اذا سيم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول قوله اذا سالت
زوجها الطلاق فقال يدو تخ رو يقع اذا نوى والله اعلم قال رضي الله عنه
لا يقع بها اذا قال اذهبي الى بيت اخك بخلاف قوله اذهبي الى بيت ابيك
ولا يا الطلاق ولا ترجعي الى جهنم فلا يقع والله اعلم

كتاب العتاق

لو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة يتناول الذي صحبه سنه
لو قال لعبده يا سيدي او قال يا سيدي لا يعتق وكذلك لو قال يا ازاد مرد او قال
يا ازاد مرد لانه يراد به الكرامه وكذلك لو قال للامه يا سيدتي او قال يا ازاد زن
او قال يا كد بانوي من لا يعتق ولو قال لزوجته سدعه من ازاد اكر مرا شهر روم
يا بوازم برهي فخرج من البلد ثم رجع لم يعتق لانه بر اذا اعتق ام ولده على ان تزوجها
وقبلت ثم ابت فلا شيء عليها من السعايه لان رقها غير متقوم رجل قال لعبده انت

ولدي الاكبر عتق في القضا اذا قال في مرضه ان بعد كان مرا دس من بعد مما ابت
فهذا بمنزله الوصيه بعتقهم لو قال لامته وحملت اضوا من السراج يا من ايا عبدك
لا يعتق ولو قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان لو قال
لعبده تو ازاد ترا زمي ان نوى العتق يقع والا فلا عبد مسلم اخذه الكافر وادخله دار
ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الكفار رجل قال
لآخر جاريتي هذه لك على ان يعتق عبدك فلا اعني ودفع الجاريه ملكها ولم يعتق العبد
عبد في يد رجل فقال له اعتقه فاومى براسه لا يعتق ولو كان في حجر صبي فاومى
براسه انه ابنه يثبت النسب مولى قال لعبده ان استقبلك احد فقل انا حر يعتق في
القضا رجل قال لامتيه احديكما حره ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال
ان اشتريت عبدين صفقه واحده او عبدين معا اشترى ثلاثه يعتق الاثنان
منهم والخيار اليه فلو قال كل امراة ازوجها فهي طالق فتزوج امراه بنكاح فاسد ثم
تزوج امراه بنكاح صحيح يطلق ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى واحدا
شرا فاسدا ثم اشترى صحيحا لم يعتق والفرق ان في النكاح لم يحل اليمين بالنكاح
الفاسد فيحل بالنكاح الصحيح وفي الشرا انحلت بالشرا الفاسد ولكن لم يعتق لعدم
الملك ولا يعتق بالشرى الصحيح لانحلال اليمين قبله فلو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد فقتل خطا واخذ المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته لانه خلفه
ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لا يجب التصدق بالقيمه لان القيمه ليست
خلف العتق رجل وهب نفس العبد للعبد عتق قبل او لم يقبل لو قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لصورته رجل اعتق عبده وفي يده مال فهو للمولى
سوى ثوبه لو قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت صح لانه
بمنزله قوله انت حر على الف درهم رجل قال لعبد رجل ان وهبك لي مولاك
فانت حر كان العبد في يد الواهب وقال وهبت لك لا يعتق قبل او لم يقبل لانه
انحلت اليمين قبل القبول ولو كان العبد في يد الحالف وديعه وهو بحاله وقال هب لي

اذا قال لامراة ان تزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريه فهو حر فتزوج فاسدا او اشترى فاسدا

العتق بشرط العوض

ولو كان

هذا العبد فقال وهبته لك عتق لأن القبول كان سابقا عليه بخلاف ما لو قال المولى
هذه خياطة حر لم يعتق لأنه تشبيه فلو قال لعبده يا مولاي اذهب أو قال أنت
حر لا يعتق والله أعلم

كتاب الأيمان والنذور

رجل حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء وتناول جمده لا يحنث لأنه زال الاسم ولو ذاب وشرب حنث كما لو حلف أن لا يجلس على هذا البساط فخيط خرجا فجلس لا يحنث ولو فتق وصار بساطا وجلس حنث لأنه عاد الاسم من غير فعل فيه ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوب خيط من غزلها لا يحنث وكذلك لو اتخذ تكة من غزلها لأنه لا يسمى لابسا وكذلك في اللبنة والدلو في الرقعة يحنث وكذلك بالسكر والقلنسوة يحنث لأنه يسمى لابسا لها رجل قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وله ما به فلا يلزمه سواها رجل حلف أن لا يطأ امرأته فاستلقى على قفاه وصعدت عليه المرأة وقضت حاجتها يحنث إن حلف لا يخرج من الدار وفيها شجرة أغصانها في السكة فصعد عليها لا يحنث رجل ذهب إلى دار فلان فحلف صاحب الدار أنه لا يدري أين هو وهو يدري أي مكان لا يحنث إذا حلف لا يشرب الخمر في قريته فشرب في كرومها وهي منفصلة عن العمران لا يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهي على العمران ولو حلف لا يدخل ولاية سمرقند فدخل الرستاق يحنث ولو قال اكرتايك سال دست برن فرازكم أو قال مارن ... شاء الجماع رجل حلف لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وإن حلف لا يأكل حراما فأكل مال الغصب أو السرقة لا يحنث ويحمل على حرام العين وقيل يحنث رجل حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له كليجه يحنث وكذلك المسير الذي يقال له تو الد وفي رواية لا يحنث ولو قال لله علي صوم كشهر رمضان فعليه أن يصوم ثلاثين يوما إلا إذا نوى التتابع ولو قال أما بري من هذا الثلاثين يوما يعني به شهر رمضان إن عني عن فريضته أو حرمته فعليه كفارة اليمين رجل حلف لا يكلم فلانا إلى الصيف أو إلى الشتاء فإن

كان من أهل المعرفة بالحساب فهو بالحساب على عرف البلدة وإن لم يكن فأول الشتاء الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى لبس المحشو والفرو وآخر ذلك ما استغنى الناس عنها والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء ولو حلف إلى قدوم الحاج فإذا قدم واحد انتهى اليمين رجل حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس له بنت ثم ولدت فتزوجها لا يحنث وفي رواية يحنث قال رضي الله عنه رواية ظاهر الكتاب أنه لا يحنث وهو الصحيح لأن إضافة السببية لا تدخل الحادث بعد اليمين في اليمين رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقا ولم يجد المفتاح أو منع عن الخروج لا يحنث رجل قال لامرأته إن سكنت في هذه الدار فأنت طالق واليمين بالليل فهي إلى الصبح معذورة لأنها تخاف ولو قال الرجل فهو غير معذور قال رضي الله عنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم ولو حلف وقال إذا مسست درن سهر باسم فأصابه الحمى وسكن يحنث بخلاف المقيد لأنه مكره والمريض لا رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم لا يحنث لأنه ليس بلابس كمن حلف لا يدخل فأدخل وهو نائم ولو كان منتبها فألقى عليه إن رماه في الحال لا يحنث وإن ترك حنث سواء علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم رجل حلف أن لا يأكل لحما فاشترى نخلة فأكل منها لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم تبيتي هذه الليلة في حجري فأنت طالق فنامت في فراشه دون حجره لم يحنث لأنه مجاز كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولو قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك فقدمه إلى القاضي وحلفه لم يحنث رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة فخرجا وشاركا ثم دخلا إن أراد عقد الشركة بر وإن أراد العمل بالشركة حنث رجل عاتبته امرأته على الشرب فقال إن تركت شربه أبدا فأنت طالق وكان يعزم إلى أن يترك شربه لا يحنث إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار فنقل متاعه وألقاه في السكة لا يحنث إذا سلم دارا إلى آخر هذا رجل قال والله لأقضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل لا يحنث رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث لأن اسم المسجد لا يزول بالهدم رجل حلف لا يدع غريمه يذهب حتى يعطي حقه فنام وذهب غريمه لا يحنث

إذا حلف على قضاء الدين

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان الدراهم التي هي ثمن المتاع فاخذ العوض حنطة او شعيرا يحنث

رجل حلف ان لا ياكل من اوردة فلان فتناول خمرا جعلها لا يحنث لانه لا يراد عرفا رجل حلف

لا ياكل من مال فلان بريسم ابكيند وحرى حريد وجورد لا يحنث فان حلف لا يسرق

فاكل العنب او حمل الى منزله وهو اكارا او وكيل له لم يحنث وما سوى ذلك لو رفع من

الحبوب او غلة الفئا ولم يحمل فهو سرقة عبد حلف لا يتزوج بزوجة مولاه ومولاه

لا يحنث كما لو حلف لا يشاركه فشارك شريكه ولو حلف لا يعمل القصارة مع فلان

فعمل مع شريكه يحنث رجل حلف لا يهدم بيته فخرب حائط بينه وبين جاره فعمره

ثم انهار يحنث رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث اذا قال بسم الله لا

يكون يمينا رجل حلف ان لا ياكل من مرقا و فاكل من محضها وهو دوغ يحنث ولو اكل منها

دوغ ما لا يحنث رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فارد فه على دابته لا يحنث لان العادة

ان يسلمها اليه لو حلف ان لا يسرق في المنزل من قدم من سنتا كانت وليله لا يعبأ بها او كانت

فاسدة لا يحنث ولو قال انا بري من الله او من الصلاة او من شهر رمضان يكون يمينا

ولو حلف لا يركب المركب فهذا على الفرس والبرذون فلو ركب ظهر انسان لعبور النهر

لا يحنث لعدم العرف لو حلف لا يضرب بالفاس فضرب بمقبضه لا يحنث لو قال

ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل يحنث كما لو قال انا نصراني فلو قال انا بري

من القران يكون يمينا ولو قال بري من الكتب الاربعة يكفيه كفارة واحدة ولو قال

ان فعلت كذا فانا بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران

يا يحنث يجب اربع كفارات رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل يحنث ومن مرقه لا

يحنث فلو قال لبسا بالقران او قال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

يستغفر الله ولو قال انا بري من القران يخشى عليه الكفر رجل حلف لا يشرب شرابا

يسكر منه فصب ما يسكر فيما لا يسكر ان كان المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر

يحنث فلو حلف لا يضرب فلانا فجذب ثوبه واصاب وجهه واوجعه لا يحنث

رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه

ولو قال كي بو يحنث علي منت دين فطولب الوارث فحلف ان ليس عليه شيء ولم يعلم بموت

المورث لم يحنث رجل حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجا فاكله لا يحنث

رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى الجمع لا يحنث بكلام الفرد والعرف ان يحنث بكلام

احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة فيحنث ما اكل كلها في مجلس واحد ولو حلف

لا ياكل من هذه الكاسة التي فيها الرشت فاكل بعضها يحنث ولو كان مكان الاكل بيعا فباع

بعضها لم يحنث لان الاكل لا يتاتى على جميعها في مجلس واحد والبيع ياتي رجل حلف

ان لا يعير فلانا فاعار وكيله يحنث لان الوكيل في باب الاعارة رسول رجل حلف لا يلبس

السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذلك في احدى الخفين فان حلف لا ياكل

ملحا فاكل طعاما فيه ملح ولا يجد ملوحته لا يحنث كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه

فلفل فاذا وجد طعمه يحنث اذا اكرهها على هبة المهر فوهبت ثم اخبرت القاضي ان

حلفها الملك ما وهبت له طوعا لو حلفت اكر ابن كودك را مسب دادم فجات امراة اخرى

وشدت في المهد وهي رضعت يحنث لان امساكه بالرضاع لو حلف ان لا ينظر الى وجهها

فنظر وهي متنقبة لا يحنث الا اذا كان اكثر الوجه مكشوفا رجل قال ان اشتريت

بهذه الدراهم تمرا فاكله فعبده حر فاشترى ولم يا كله ثم عاد اليه تلك الدراهم

واشترى بها تمرا اخر واكله لم يحنث لان اليمين ساولت شراء واحدا رجل حلف لا يخرج

من الري الى الكوفة فخرج الى مكة ومر عليها لم يحنث فلو قال لاضربنك بالسوط حتى

يموت فهذا على المبالغة دون الموت ولو قال بهذا السيف فهو على الموت

ولو قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فلم ينتهي بانتقال بطل السكنى ٥

ولو قال والله كه با ترجامه اندر ساسم با اندر ديه درساسم اذا خرج على نيته ان لا يعود لا

يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا يقذف

فلانا او لا يشتم فشتم او قذف ميتا يحنث اذا قال لا اكلم فلانا حتى يقع الثلج فوقع في بلد

اخرى فكلم حنث فلو قال اكر او رد باك كرده بو بخورم مرا طلاق بخته كرد بحرا وى

كرم كرد لا يحنث لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق وقالت

بريد ان الخرج حتى اصير مطلقه فقال نعم فخرجت بطلوا لان هذا اليمين باذن فان وقف منت على
الاسكفه وبعض قدميها يحنث لو اعلو الباب كان ذلك القدر خارجا وبعضها يحنث لو
اغلق يبقى داخلا بل لا يخلو اما ان يكون اعتمادها على البعض الداخل او على الخارج او عليهما
ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجهين لا يحنث فلو قال مسلما في بكرده ام اكرابه دكم
بر احدي لغوا لو قال لا ادع فلانا يدخل بيتي الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول
وفي الملك بالقول والفعل امراه ذهبت الى بيت والدها فقال الزوج ان لم تذهب بها
الى منزله الليله فهي طالق فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث
رجل حلف لا يعطي يوم الجمعه فحمل كرباس القمص الى الخياط لا يحنث رجل دفن ماله في
المنزل فطلبه ولم يجده فقال امراته طالق ان ماله ذهب ان لم ياخذه انسان يحنث
اذا حلف ان لا يضرب ولا يتصل هذا السكين فنزعه وادخل آخر وضربه لا يحنث
امراه كانت ترفع من مال زوجها وتعطي النسا للغزل فحلف الزوج فرفعت شيا وبعثته
الى القاضي او اعطت الثوب الجديد تهاجر فيها ان كانت هي تتولى هذه الامور والزوج لا
يكن لا يحنث وذلك لا يعمل على احد الغزل اذا استحلف المظلوم فاليمين على ما نوى، لو
قال اذا رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل لم يحنث لو قال لعبده ان
اشتريت هذا العبد بادني فامراته طالق ثم اذن له بالتجاره فاشترى له حنث امراه قالت
لزوجها اذن لي بالخروج الى منزل امي فقال ان اذنت لك فانت طالق ثم اذن لها
بالخروج الى موضع اخر لا يحنث اذا حلف ليزورن فلانا غدا فذهب ولم يؤذن له لا يحنث
ولو لم يستاذن ورجع يحنث لو قال هذا الرغيف علي حرام واكل لقمة منه حنث رجل
حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس ودس فيها الدرهم يحنث
قضا ولا يحنث ديانه ولو دسه في قفيز حنطه لا يحنث قضا ولا ديانه اذا حلف
لا يقبض الدراهم من المطلوب فاخذ من وكيله حنث ولو قبض من كفيله او المحتال عليه
لا يحنث ولو اشترى منه شيا وقبضه يحنث لانه بدله رجل حلف لا يشتري
بفلان فاشترى ارضا فيها يحنث وكذلك لو حلف لا اشتري رطبا فاشترى

خلا مع الرطب يحنث رجل حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصم فوكل لم يحنث ولو حلف لا
يهب ولا يقضي فوكل يحنث لانه باسمه ولو حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله ومكث
يوما او يومين لا يحنث حتى يساكنه خمسه عشر يوما لكن حلف لا يسكن الكوفه فمر عليها
مسافرا لا يحنث الا بالاقامه خمسه عشر يوما رجل قال لامراته لا تخرجي الا
باذني يحتاج كل مره الى الاذن رجل حلف لا يسكن الدار وهو ساكنها فجعل ينقل كل يوم
شيا ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب
لم يحنث قال رضي الله عنه هذا اذا كسره على وجه لا يمكن الكتابه به فان امكنه حنث
رجل حلف لا يسكن الكوفه شهرا فسكن يوما حنث لبيان مده اليمين ولو حلف لا يقيم شهرا
لا يحنث الا بالشهر التام لان الشهر لبيان مده الفعل ولو حلف لا يساكنه فسكنا في السوق
في حانوت بيعا لا يحنث رجل حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل خله بطعام نفسه
او زيته او ملحه يحنث رجل حلف لا ياكل طعام فلان والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى
منه واكل يحنث لانه يسمى طعامه مجازا وكذلك في لبس الثوب رجل عنده دراهم
فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما واكله يحنث
ولو اشترى بها عرضا ثم باعه واشترى بثمنه شيا واكله لا يحنث ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانه فلبس من غزلها وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فنسجه واخر معه ان كان الثوب مما ينسجه واحد لا يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها فلبس كساء من غزلها حنث لانه ثوب من صوف رجل قال لامراته ان خرجت
من الدار الا باذني ثم حضر بابه السائل فقال لها اعطي السائل هذه الكسره لا يحنث لانه
اذن لها وان كانت تقدر ان تخرج حنث رجل حلف لا يسلم الشفعه فسكت عن الخصومه
حتى بطلت لم يحنث كما لو حلف لا يؤخر عن فلان الحق شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر
وكما لو حلف لا ياذن لعبده في التجاره فراه يبيع ويشتري لا يحنث لان الاذن باللسان
رجل قال ان ركبت دابتك ولم اعطك دابتي فهذا على الفور رجل حلف لا يدخل الفرات
فركب السفينه فيها لا يحنث حتى يدخل بنفسه الماء رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل

دار ابن فلان وغيره وهو ساكنها حنث لان جميع الدار تضاف الى بعضها بالملك وكلها بالسكنى
رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فطلقها بائنا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا
تطلق لان الاذن تعلق ببقاء النكاح والبينونة رافعة كالسلطان اذا حلف رجلا ان يرفع
اليه كل شي ثم عزله ثم ولاه فلم يرفعه لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل من هذه القدر
وقد اغترف منها قبل يمينه في قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث اذا اتهم زوجته
بالجار وقال لها ان خرجت الا باذني ثم قال لها اذنت لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت
دار جارها ان كان دخول تلك الدار امرا باطلا عند الزوج يحنث فلو قال اكر ترا
جامه كنم فانت طالق فاشترى لها خمارا لا يحنث فلو حلف اكر نبيذ خورم يقع على مسكر
نيا او مطبوخا ولفظ سيكي يقع على كل مسكر من العنب رجل حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار فلانة وفيها فلان ساكن ليس له دار ينسب اليه سوى هذه الدار حنث
لان السكنى للرجل والمراة تابعة والدار تنسب بالسكنى رجل قال اكر ايشك سيم خرم حرم
بالدراهم لا يحنث لو قال لجماعة اكر بخانه من مهمان بروت زن بسه طلاق فذهبوا
ولم يطعموا شيئا لا يحنث لوجود الذهاب رجل حلف ان لا يطلقها فخالعها رجل بغير
امره واجاز هو باللسان يحنث فلو قال لها اكر با من بخانه نروى ترا طلاق فقالت نما دوم
ثم رجع الزوج وذهب وخرجت هي على اثره وخرجت المنزل ان كان لا يعد خروجا معا
حنث فلو حلف ان لا ياكل من غزل فلانة فباعته ووهبت ثمنه لابنها ثم وهبه
الابن للحالف واشترى به شيئا واكل لا يحنث لتبدل الملك ولو استثرت هي قبل
ان تهب واكل حنث رجل قال سوكند خوردم بخداى اكر فعلت كذا وقد فعل يمينه
ولو قال سوكند خوردم بسه طلاق ان فعلت كذا وقد فعل لا يحنث وهو التعارف
لو قال اكر امشب دارم بسه طلاق فطلقها في الليل بائنا ثم تزوجها في
اليوم لا تطلق امراة غابت عن دار زوجها ساعة ثم رجعت اليها فظن الزوج انها لم ترجع
فقال الزوج ان لم يات امراتي هذه الليلة الى داري فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في هذه الدار لم يحنث ولو قالت كنت غائبة وصدقها الزوج طلقت

فلو قال خداى را نذر كنم ان لا افعل كذا وفعل فعليه الكفارة اي كفارة اليمين كقوله نذر
ان لا افعل كذا وفعل فان قال لها لا تخرجي اليوم من الدار فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم
تطلق لانه لم يقل حلفت بطلاقك ولو حلف لا يدخل دارا فاشتراها زيد واشتراها
ثم اشتراها الحالف من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها زيد ودخل يحنث رجل حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن
وهو كرخاى قال يحنث رجل اراد ان يقوم لرجل فقال بالله اكر برخيزم لا يكون
يمينا رجل قال ان خرجت من باب هذه الدار فخرجت من جانب السطح لا يحنث ٥
وقال ابو منصور الدبوسي رحمه الله هذا غلط بل يحنث رجل وجد المتهم في منزله
جالسا مع زوجته ليلا فحلفه السلطان بالطلاق كه بزن خويش را با فلان كس كرد في
ان لم ياخذ بما فيه الوطي او المعانقة لا يحنث رجل دفع كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
او كتاب الفقه وقال ارايح در اين كتاب بسته است حرام اكر اين كار كرده ام لا يكون
يمينا قال رضي الله عنه انما لا يكون يمينا لان في كون التسمية من القران
اختلاف المشايخ ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها ليس من القران ٥
لو قال ان كفلت بمال فلله على ان اتصدق بدرهم فكفل فعليه ان يتصدق
وهذه حيلة لمن لا يكفل ان يقول اني حلفت ان لا اكفل فان شا كفل وتصدق بفلس
او بخبز رجل حلف وقال اكر امسال سرخ سيم مي خورم هذا وقت الورد حتى لو راى الشمس
وردا احمر في الشتا وشرب يحنث فلو قال لها اكر تو احدا ان ترم كه باحول
نكيم ترا طلاق فسعها وضرب ولطخها بالزعاق لا يحنث فلو حلف اكر من شير
خوردم واكل من عنبه وحصرمه حنث ولو قال اكر ار سير مي خورم لا يحنث
الا بالدبس اذا قال لها ادستورى بو جاى بروم فاستاذن فلم ياذن ولج عليها فقال
هر كجا خواهى رو من ترا دستورى نمي دهم فذهبت لا يحنث لانها اذنت قال
رضي الله عنه يحنث لان هذا رد لا اذن فلو قال اكر ان ماه من در بر ديه
نام زن وى طلاق فقال الوالد لنهر باسي فقال لنهر برنا سم اكر لنهر باسد لا يحنث

لانه لم يدخله في اليمين قال رضي الله عنه يدخل في اليمين على قياس قول
ابي يوسف رحمه الله قال الرجل ان فلانا شتم امرأتك فقال اگر مرو را بارن جوشن در
سر حيم مرا حدول سايد واگر حدول نايد زن طلاق فلو قال مرا حدول نمي ايد لا
تطلق لان هذا من صفة القلب ولا يعرف ذلك الا باللسان كما في مسئلة الحب والبغض
اگر ولانه كه زن مسيب مرا نكار آيد هذا يحمل على الجماع وان قال اردت على عمل
البيت اگر كه ناوي يصدق ولو وطيها يحنث ايضا فلو قال لها تو فلان كرده كفت كرده
ام كفت نى چه كرده كفت اگر كرده ام جوش و بوس اورده ام كفت اگر كرده طلاق
وانكرت المرأة وقالت نكرده ام يحنث ويقع الطلاق لانها اقرت انها فعلت ولو حلف
كه اين ديه برم واخر يحنث لانه سكر فلو قالت لها اگر تو با ايچ زن دوستي كني
دارجار با للعرف وفيها نسا الجيره فان كن بغزل لصاحب البيت يحنث وان غزلت
كل واحدة لنفسها لا يحنث لو قال لها ان كلمت فلانه فانت طالق فكانت فلانة تغسل
الباب فقالت فلانه وراء الباب مانده سدي فقالت مي جو نيست وي لا تعلم
انها فلانه يحنث لان الجهل ليس بعذر فلو قال لها اگر تا جهار ماه سام برا طلاق فقيل
تمام اربعة اشهر ماتت المرأة ولم يحيى هو يطلق قال رضي الله عنه لا تطلق
لان تصور المحلوف عليه في اليمين الموقتة في اخر الوقت شرط وفات الشرط في اخر الوقت
بموتها فبطل اليمين كما اذا قال لا شربن اليوم الماء الذي في هذا الكوز فصب الماء الذي في
الكوز بطل اليمين في حنث هذه المسائل على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل
قال لاخر اگر ترا امشب بخانه فلان نبرم ومى بدهم زن وى طلاق فذهب به ولم
يسقه الخمر يطلق لان البر تعلق بشرطين فلو قالت لها اگر تو امشب هم درخانه
نبرون سادى وجهار سمع سفروري برا طلاق فخرجت جميع امتعتها وتركت ازار الحداد
واوقدت على ادبع حساب ما بل كالشموع ومضى الليل يطلق فلو قال لها اگر براي
حرمي برم نخات فصعه مرقه لتضعها على المائده فمالت وانصبت المرقة على رجل الزوج
ويادي فصبعها لا تطلق لانها اجرمت اذا حلف ان لا ياكل الزعفران فاكل كعكا عليه

اذا حلف لا ياكل الزعفران فاكل كعكا عليه زعفران

زعفران

زعفران يحنث لان طعمه يوجد ولونه يرى لو قال يا فلان ازجه سايد جداى را برو كه
هر روز دوستيه دو ره دارد فمات فلان هناك ولم يجي بعد الليل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فلو قال لها اگر با مجري داروي نماى برا طلاق فحفظت نفسها في الكرو اطلع
عليها رجل وراها لا تطلق وان كشفت ولم تحفظ طلقت لو قيل لفلان كهن را ابرد نك
بوكر با سهاسب ودسا هها فقال اگر كهن را ابرد نك مركبا سهاسب زن وى طلاق
وليس لفلان عنده شي ولكن لغيره عنده ذلك الاشيا تطلق سكران وهب قبالاخر
وقال اگر اين جا مرا بكار آيد زن وى طلاق ثم بعد مدة استعار الغنا منه وليس
في وجه لا يحنث لانه عني به ان لا يسترد الهبة لو قال لها اگر براي حاسبم بوسه
طلاق ترا اشترى الزوج جبرا فقالت له ما اي اوردي سپاه جون كون بارك بكر ان
مان را كون جوش اندر فساد فصبغتها لا تطلق لو كان لامه بقرة لبون تشرب منها
فقال اگر من ير سر بو بخورم زن وي طلاق ولم يقل سر كاو يوم شرب يحنث الا لا له
الحال فلو قالت الام ابن كاو بحره برا حسدم وهو صبي طفل ولم يقبل عنه الجد لا
يصح الهبة قال ان كان في حجر الام صحت الهبة فلو قال اگر تمام با فلان باي
درين ده هد زن وى طلاق ودخل فلان بغير علمه وادبه براه ولم يخرجه حنث
فلو قال لها اگر با توان جيم كه سك با اسان ابرد كه برا طلاق ثم حرق بيابها وعضها لا
تطلق فلو قال اگر فردا اين كوى را بر كسمان نجيم زن وى طلاق فسلط الا براك على الابد
لا يحنث فلو قال اگر مي با مي ده درم سود سيم بي دهيم فهي طالق وقد اخذ مال
انسان به ومضى شهور ولم يعط شيا حنث فلو اعطى لشهر واحد وهو يطالب في
المستقبل على العادة برء عنه فلو قال اگر جز بخانه فلانه مهمان روى برا طلاق
فذهبت مع زوجها الى خانه خر فلان طلقت فلو قال لغريمه اگر فردا مرا نبيني زن او
طلاق فخلف ثم جاء غريمه ووقف في مكان بعد وراه وصاحب الدين لم يره لا
يحنث فلو قال هر زني كه مرا بخواهد ورا طلاق ثم قال لهذه المرأة اگر تو مرا مي خواهي
برا سر طلاق فلو قالت المرأة مي خواهم طلقت ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن

فقال الزوج كردم كردم يقع الثلاث فلو قالت مرا بو بمي باسيم فقال الزوج اكر مى
باسي ايهاك تو وا لك سه طلاق لا يقع الطلاق بهذا القدر فلو قال اكر با سال
كرباس كسي با م مجز كسي با ف لا يحنث للعرف لو قال اكر تو بدر مرا كنى وكون دردم
جواني سه طلاق فقالت اي عزبي چمت لا تطلق لو قال زن وي طلاق كم مرا سلال جرم ويم
درم دادي بيست حساب كرد سه دو درم ودو دانك دادي مد لا يحنث لانه يعني
الزياده من درهمين ونصف فلو حلف وقال مرا سلال ده ويم درم داد بيست حساب
كرد سه دو درم ودو دانك دادي مد يحنث لانه اثبت درهمين ونصف ولم
يحنث رجل قال با فلان باشد در بن ده با مرم سكن ولم ير تحل يحنث لان المراد منه
ان سكن ولان لم اسكن انا وقد سكن فلو قال لها اكر با فلان نسبي وحدي واحد
على السطح والاخر في الدار سكلما لا يحنث لانه لم يجمعهما في مجلس واحد ولو كانا يتحالطان
بالمكالمة حنث للعرف لو قال اكر جهار دست وبات لسكيم ولم يكسروا دا العود حنث
قال رضي الله عنه ان كان العرف ضربها ولم يكسر لا يحنث فلو قال لها اكر بس جامه
تو بو شم برا طلاق ثم انها غزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته الى النساج وخاطته
ولبس يحنث لانها عملت للزوج ثوبا ولو اشترت ولبس يحنث ايضا لانه يقال سوى
راجامه كرد رجل احضر الفسا وقال لزوجته اصنعي لهم اطعمة فلم تصنع فقال الزو ج
دي كه دو سب ودسمن مرا سود ارمن بسه طلاق يطلق هي رجل قال لاخر مرحا كرد ت
بوم فقال الاخر بن بوو من خانه است بسه طلاق يطلق لانه يراد المراه التي
في خانه لا في بيته فلو قال با درين ديار اكو ربدر روند كانه اندر بام برادنه ووقت العطا
وهو عند الخريف للنقل الى البيت اذا احضرت امراه فقالت له براحود زن هست
رنج كرجه مي كني فقال هر زني كه مرا بود وباشد بسه طلاق برابه تزوجها
تطلق الثانيه دون الاولى مطلقه انقضت عدتها فقال الزوج اكر ورابار بزني
كنم حلال امرد بروي حرام فتزوجها لا تطلق هي وتطلق التي في نكاحه بعد اليمين
فلو قال اكر با فلان شراب خورم زن وي طلاق فاجتمعا في بيت للشرب فكلما بلغ

نوبته خرج من البيت وشرب ثم رجع وجلس معه حنث لاجتماعهما للشرب في موضع
واحد معتوه هندي قالت له زوجته با داي فقال اكر من كرام نراسه طلاق يطلق
لان هذا شتم الهندي وهو مهم امراه سالت زوجها الطلاق فقال بزانه طلاق وما مرد
به نكاح برحر هر كجا خواهي رو يكون اقرارا بطلاقها ثلاثا لو قال لها مرا دو خوشتر مي
بجرم مي فروشي فقالت اكر طلاق ده ريكم بيست داد مت بك طلاق ود وطلاق
وسه هزار فقال الزوج دادم طلاق وقال سوس مي داشتم يقع الثلاث ثالث
ثلاث مرات فلو قال اكر با فلان اسي كنم يقتضي الفور ان كان حال المشاجره فلو قال
ابتدا يحلو كنم وباوي اسي نكنم يكفي فلو قال لها اكر كار كرد تو وا ز مرد اكى تو بخورم برا
طلاق فعملت وارضعت ووهبت لاخر ان الاخر قدم الى الحالف واكل يحنث لانه اجر عملها
وكسبها ولم يخرج بالهبه من ان يكون عملها وكسبها واجر ارضاعها بخلاف ما لو قال
من مالك لانه خرج بالهبه من ملكها رجل ضرب امراته وقوم عنده فقال اكر با ردار
وراسه طلاق او دارا ردا اسند ولم يمنع يطلق فلو قال لها اكر سه طلاق ماي
كشاده كردم يقع طلاق واحد ولو قال الك بسه طلاق ماي كشاده كردم يقع الثلاث
فلو قال ان تزوجت نسفيه فهي طالق فتزوج امراه ولدت بنسف ونشات بسمر قند
يطلق فلو سالت طلاقها فقال لها تو خانه ابدر رو من طلاق دمادم وسيم لا
يقع لان هذا وعد فلو قال حلال بروي حرام اكر ابن بخربوحر ابن جوش هيم وبادل جوش
كفته بود ما در ويد رزل را سير بوده اند وسوده لا يحنث فلو حلف لا يشرب
خمرا ولا مثلثا يحنث بشرب احدهما لادخال كلمة النفي كما قال والله لا اكل خبزا ولا
لحما ولو قال اكر مستي خورم يقع على كل مسكر من النيء والمطبوخ والمثلث والنبيذ
فلو قال اكر مقامري كنم دست عارت داد يحنث فلو قال لجماعة اكر سمادار ورحها
رشنبه دعوت نكنم زن وي طلاق فهذا على اوليا الا ربعا للتعارف فلو حلف لا يدخل
دار فلان فاستعار فلان دارا واتخذ فيها وليمة ودخلها الحالف لا يحنث
فلو قال لعبده ان اعتقتك فامراتي طالق فاشترى العبد نفسه من مولاه يحنث لانه عتق

منه مدليل الولاله فلوقال مراسو كند جامه اسب كه اركار بكنم يحمل على طلاق امرأته
فلوقال برمن سوكند كه اركار بكنم فهو يمين فان فعله حنث ولوقال برمن سوكند است
بهذا يكون اخبارا فان كان صادقا فلا وحنث عليه القضاء والاولا فلوقال سوكند خورم كه
تكم بهذا وعد فلوقال سوكند خورمي اومي خورم فهذا يمين لانه للحال فلوقال سوكند خوردم
بهذا انشا ولوقال سوكند خورده ام فهذا اخبار رجل ضربه انسان فقال للضارب الامر
ورد اسرای تو كنم زن ازوی طلاق فهذا يحمل على الاساءة والاسماع بحراسه سنه
فلوقال مراطلاق ده وفرع حشما وضرب فصار با وجيعا وقال لها ادا رطلاق لايقع رجل
حلف لا يمنع من ضرب امه فضربه خشبه اوخشبتين لم يمنع حنث لان مراده ان تضرب
حتى يطيب قلبه ولم يطب لوقال ان لم اذهب بكم الليلة الى منزل فلان فخرج العسس
وحبسه لا يحنث لان التفريط لم يوجد اذا حلف لا ياكل لحم بقره فاكل لحم الجاموس يحنث
ولو حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقره لا يحنث اذا حلف لا يدخل محله فلان
فدخل داراله بابان احديهما في محله فلان يحنث لانها تنسب اليها اذا حلف لا ياكل مما
في الية لا يحنث ولو حلف وقال لا انفق هذا الدينار في الدقيق فاشترى به دراهم
ثم اشترى بالدراهم الدقيق لم يحنث ولوقال والله لا انفق هذا الدينار ثم اشترى
به الدراهم ثم اشترى بها دقيقا حنث فلو حلف لا ياكل مما يخرج من هذه الشاة فشرب
اللبن يحنث وكذلك بالزبد ولا يحنث بالسمن والسراز ولو حلف لا يبيت الليلة في
هذه الدار وبعد ذهاب ثلثي الليل اوبات لا يحنث قلت رضي الله عنه الوقت
اذا قرن بالفعل ولم يذكر حرف الظرف فهو للاستيعاب رجل حلف لا يشتري الية
فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك في شرى الراس رجل لصاحب
زوجته فقال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقالت اسكته ثم سكتت لا يحنث رجل قال
ان كنت قلت لفلان انك رجل سوء فزوجتي طالق وقد كان اخبر رجلا انه رجل سوء ولم انشا فهو
لا يحنث لانه نقض الخطاب رجل حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل واشترى
شيئا ولم يجلس لا يحنث رجل قال ان لم اضربك اليوم فانت طالق فرماها بالنشاب حنث

لانه ليس بضرب عرفا لوقال ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فغفلت الصبي
اوصلت فخرج الصبي لم يحنث رجل حلف لا يقضي دين فلان فقضاه الادبها اوفلسا
لا يحنث ولو حلف لا ياخذ حقه فاخذ نصف حقه يحنث دار بين اخوين فقال
زوج احديهما ان دخلت الا نصيبك فانت طالق والدار غير مقسومه فدخلت لا يحنث
كما قال والله لا اكل مالا لشريكي فاكل مالا مشتركا بينهما ولو حلف ان لا يسلم على فلان فسلم
على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث فلو حلف ان تبيتك عد ثوب
حتى تلبسه فاتى بثوب ولم يلبس لا يحنث لان اللبس ليس بغايته ولوقال لا طعمنك حتى تشبع
فاطعم ولم تشبع حنث لان الشبع بها به فلو حلف لا يمس قصبا فمس بوريا يحنث وبالشراء
والحمل لا يحنث ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا يحنث ولو حلف لا يشتري فضه
فاشترى خاتم فضه فيه فص حنث ولو اشترى سيفا عليه فضه لا يحنث
فلوقال لها ان لم تغزلي كل جمعة قطنا بدرهم ورخص القطن بعد ذلك فهو على غزل
ذلك القطن بقدر ذلك فلو حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث لو حلف لا
تصلي معك فصليا خلف الامام حنث فلو حلف لا تشتري بهذه الدراهم خبزا لا
يحنث ما لم يدفع الدراهم اولا الى الخبار وقال يعني بهذه الدراهم خبزا ولوقال قبل
الدفع الى الخبار لا يحنث لان الدراهم والدنانير لا يتعين وفي الجامع اذا اضاف الى هذه
الدراهم يحنث ولو حلف على ما مدادا ومساكاه نجد ما مدا ذلك الى الزوال ووجد
مساكاه الى غروب الشفق والله اعلم

كتاب البيوع

رجل اشترى حجره سطحها وسطح داره مستويان فليس له ان يرمه بالحائط بينه
وبين جاره الا ان يقع بصره من السطح في داره رجل باع عنب الكرم كل وقر بكذا والوقر
معلوم والعنب جنس واحد يجوز وان كان العنب اجناسا ففيه اختلاف رجل اشترى
دارا فوجد في جدرها دراهم ان قال البايع هي لي رد اليه لانه اخذ من يده وان قال
ليست لي فحكمها حكم اللقطه رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار من المتاع ان

بيع ما في الدار

كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا
الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة بجوز
اذا باع الجمد في المجمدة جاز سوا اسلم ثم باع او باع ثم سلم في يوم او يومين ولا عبرة
للنقصان اليسير ولو سلم بعد ثلثة ايام انتقض البيع للنقصان الفاحش اذا اشترى
جارية على انها ذات لبن للظئورة جاز ... اذا اشترى عبدا على انه كاتب رجل قال
لاخر لك في هذه ارض جريه لا تساوي شيئا في موضع كذا بعتها مني بستة دراهم
ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فباعها جاز البيع رجل اشترى اشجارا للقطع
من وجه الارض فلم يقطعها حتى دخل الصيف فله ان يقطعها اذا لم يلحق الضرر بالارض
رجل اشترى قباء على ان حشوه القطن فاذا هو صوف جاز ويرجع بالنقصان رجل
مات ولم يوص احدا فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع
في نصيبها جائز ويرجع في مال الميت رجل له شجر على بعض الاشجار علامات فباع
الاشجار الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار وادعى البايع انه
قطع بعض اشجاري وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر
فلو قال المشتري قطعت بعض اغصانها ضرورة ينظر ان امكن التحرز عنه ولم
يحترز يجب ضمان النقصان اذا باع الحانوت دخلت الالواح في البيع اذا باع دارا
فيها بير دخلت في البيع واذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازار اذا باع دارا وعليها
قفل لا يدخل بخلاف المفتاح ولو باع غلاما وعليه ثياب يدخل فيه وكذلك
لو باع حمارا موكفا او فرسا يدخل العذار وهو في سار امراة اشترت ضيعة لولدها
بمالها يقع الملك لها وتصير واهبة لولدها فلو باع الشجرة وشرط فهو على الشرط
فان لم يشترط فانه تنقلع باصل الشجر لان الشجرة اسم لجميعها رجل اشترى قطنا
فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فالغزل للرجل رجل استاذن رجلا في وضع رووس
الجذوع على حائطه ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري ان يرفع
الجذوع له ذلك لانه قام مقام البايع الا اذا شرط ذلك عند البيع اجار

على حافتي النهر ونبعها السارية ورجل يجري النهر بحدادا ولا يعرف من غرسها
ان كانت في ملك السارية فصاحب الملك اولى بها وان لم تكن في ملك احد فصاحب
الدار ان اشترى الدار بعدما غرست الاشجار فهي لصاحب الدار رجل اشترى بدراهم
سماها بنقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت اما ان كانت الدراهم لا تروج اليوم في السوق او
تروج لكن انتقصت قيمتها ففي الوجه الاول فسد البيع لانه هلك الثمن وفي الوجه الثاني
لا وليس له الا ذلك فان انقطع فعليه قيمته في اخر يوم انقطع صبي باع او اشترى
وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان مثله يبلغ فلا
يلتفت الى جحوده رجل اشترى خابية خل فحمله المشتري في جرم ووجدها
فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البايع بل كانت في جرتك فالقول
قول البايع لانه منكر العيب رجل باع شيا وامتنع عن الاشهاد يؤمر به لانه حق
والصك غير واجب على البايع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان
ابى يرفع الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا رجل باع دارا وسلم وله
فيها متاع قليل او كثير لا يصح التسليم لان يد البايع قائمة عليها فان اذن له بقبض الدار وقبض
المتاع صح والمتاع يصير وديعة وكذلك لو باع الارض وفيها زرع لا يصح التسليم
اذا باع دارا وفيها بستان صغير فان كان البستان خارجها ومفتحها الى الدار يدخل
الا اذا كان البستان اكبر من الدار او مثلها اذا وجد البايع الدراهم بهرجة فكسرها لا يجب عليه
بل يردها لانه لم يسلف مالا وكذلك لو دفع الى انسان ليسطره فكسره رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه وامر البايع بان يواجره بنصف المشتري فاجره فالاجر من الثمن
رجل اشترى فقاعا او شرابا فوقع الكوز او القدح من يده وانكسر لا يضمن لانه عارية في
يده باع ارضا وفيها قصب فهو للبايع الا ان يشترط لان القصب يقطع فكان بمنزلة
الثمر رجل باع الزرع وهو بقل فهو على ثلثة اوجه اما ان باع على ان يقطع المشتري او
يرسل دابته فيها او يتركه حتى يدرك ففي الاول والثاني جاز وفي الثالث لا يجوز لان هذا
شرط لا يقتضيه العقد رجل باع خلا في زق وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه

بيع اللحم والسمك

والمشتري حتم على الدين وتركه ففسد ان شق لك الحل يهلك من مال المشتري لان المشتري
صار قابضا والدين والدار عارية رجل اشترى لحما او سمكا وذهب ليجي بالثمن وابطا
فخاف البائع الفساد وسعه ان يبيعه رجل اكتسب مالا من الحرام ثم اشترى شيا ان
دفع المال اولا الى البائع ثم اشترى او اشترى بتلك الدراهم ثم دفع فعليه ان
يتصدق اما لو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك
الدراهم لا يجب عليه التصدق لو باع علو السفل جاز وسطح السفل لصاحب السفل
وللمشتري حق القرار عليه اذا اخلق حصير المسجد باع وسدك بالحديد بيع القرد
وسائر الحيوانات سوى الخنزير جائز رجل قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بالفي درهم جاز لو قال بعت منك عبدي بالف درهم فقال المشتري
فعلت صح ولو قال نعم لا يصح اذا باع عشرة صحاحا بتسعة عشر مكسرة لا يجوز لانه ربا
رجل باع جاريته فانكر المشتري ان عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطئها
والا فلا رجل ادعى انه باع عبده من هذا الحاضر ومن غائب اخر فعلى الحاضر نصف
الثمن فاذا حضر الغائب اعاد البينة عليه ولو ادعى ان كل واحد منهما ضمن عن
صاحبه فلا يحتاج الى اعادة البينة رجل قال بعت هذا الثوب بعشرة وفي يد
المشتري فتح فسرب ثم قال قبلت جاز لان المجلس لم يتبدل ولو قال اشتريت منك
هذه الدار بعشرة او قال هذا الثوب بعشرة او قال هذه البطيخة بعشرة والناس يتعاملون
بالدراهم والدنانير والفلوس فالدنانير تصرف في الدار والدراهم في الثوب
والفلوس في البطيخة وان كانوا لا يتعاملون بها فعلى ما يتعارفون اذا اراد ان يشتري
مبطخة فعليه ان يشتري نباتها واصولها التي يخرج البطيخ منها ويستاجر الارض
ببعض الثمن الى مدة معلومة اما شرى الاصول ليملك ما يحدث منه واما استئجار
الارض فليمكن الى ان يدرك رجل باع اشجارا عليها ثمر لا قيمة لها فهي للمشتري بيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق متساويا ومتفاضلا
يجوز لان الخبز خرج عن الكيل وصار موزونا رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب

اكله مال الامر الحرام

حصير المسجد اذا اخلق

بيع القرد وبيع الحيوانات

البيع بنعم وفعلت

اذا باع جارية وانكر المشتري

الثمن الذي يتعاملها

بيع الحنطة بالخبز

تلك الدار في سكة اخرى غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح الباب الى تلك السكة ومنعه
الجيران فان اقر اهل السكة فله ان يفتح وان انكروا فالقول قولهم مع اليمين الاب اذا باع
عقارا لابنه الصغير وهو محمود عند الناس ان باع بضعف قيمته او الصغير كان محتاجا اليه
يجوز وليس للابن نقضه اذا كبر رجل فيه كرم او اشجار فستو فجمله احد وباع جاز
لانه يملكه بالاستيلا الا ان يكون الجبل ملكا لاحد رجل تعطي زوجته دراهم لتشتري
بها قطنا وتغزله وكانت هي تبيع الغزل وتشتري بثمنه امتعة البيت فالامتعة لها
لانها اشترت من غير توكيل الزوج فيكون مشتريه لنفسها رجل اشترى دارا فبنى فيها
وعلم ان البائع باعها من اخر ونقض الثاني بنا الاول وبنى بنا ثم جا الاول واستحقها
فهنا وجهين اما ان بنى المشتري الثاني بالات بنى ما لكه او بنى بعض بنا الاول ففي
الاول يضمن المشتري الثاني حصة البنا من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول
ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البنا الثاني
ان امكنه وفي الوجه الثاني للمشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من الرفع لانه
عين ملكه لان الزيادة عنها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولا عقد معه رجل
باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري ثم اجاز رب الثوب البيع جاز لان المبيع
قائم ولو قطعه وخاطه ثم اجاز لم يجز لان المبيع هلك من وجه وصار شيا اخر
رجل اشترى غلاما فجا اخر وادعى انه كان ملكه وانه اعتقه منذ سنة سال
المدعي البينة على دعوى الملك لان الملك اذا ثبت ثبت العتق وان لم يكن له بينة يحلف
المشتري رجل باع ارضا بكل حق لا يدخل الزرع والثمر لانه ليس من حقوق الارض
رجل قال لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة واخذ الثوب
وذهب وهلك الثوب فعليه القيمة ولو قال البائع بعد ذلك لا انقص من عشرين
فذهب به فعليه العشرون لانه دلالة الرضا رجل باع ضيعة وللبائع اشجار اغصانها
متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يطالبه بقطع ما كان في الضيعة كرم بين شريكين
باع احدهما نصيبه من رجل وهي حصرم لا يجوز لانه يطالب بالقسمة وفيه ضرر على

اذا اراد ان يفتح بابا في درب ومنع

بيع عقار الصغير

اشترى غلاما وادعى اخر عتقه

هل يدخل الزرع والثمر في بيع الارض

الشريكات ولذلك الزرع وهو بقل ولو كان القطن بين رب الارض وبين الاكار وهو لم
يدرك فباع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من
صاحب الارض فهو جايز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمه فلا يضرها احدهما
رجل اشترى ارضا وقد بذرها صاحبها ولم ينبت لا يدخل في البيع لانه مال لم ينبت لا
يصير مبيعا فاذا نبت ولم يكن له قيمه يدخل رجل اشترى دنانير بالدراهم فاراد ان يبيع الدنانير
مرابحه لا يجوز لان الدنانير ليست بمبيعه لعينها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى
بها ثوبا فانفق المدفوع اليه واشترى الثوب من مال نفسه فالثوب للمشترى دون
الامر لان الوكاله بطلت لانها تعلقت بالعشره بعينها رجل استباع ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب بدرهم كم بدرهم سنسدى فقال الاخر رضيت فقال صاحب
الثوب لا ابيع له فله ذلك لان قوله بدرهم كم بدرهم سنسدى ليس فيه دلاله على اتمام
البيع لتتم بقول الاخر رضيت رجل اشترى دارا الديع فيها فللجيران ان يمنعوه دفعا
للضرر اذا اشترى الاسير من دار الحرب واعطاه زيوفا او ستوقا او العروض
المغشوشه جاز لان هذا ليس ببيع حقيقه بل هو تخليص الحر الاسير وقال لرجل اشترى
بالف درهم فاشتراه باكثر لزمه ذلك بخلاف الوكيل بالالف اذا اشترى باكثر لم يلزم
الموكل بيع بزر القز يجوز رجل قال لعبده لا اباك عن التجاره يصير ماذونا ولو قال
لرجل لا انهاك عن طلاق امراتي لا يجوز توكيلا رجل باع حيتانا في ارضه ان امكنه
السعي يجوز كالسمك اذا القاه في الحوض وان نبت بنفسه لا يجوز رجل اشترى
عبدا واعتقه قبل القبض او دبره جاز وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه يحبس
لان الكتابه يحتمل الفسخ رجل اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده تسعه ونصف يجب عليه تسعه دراهم رجل اشترى دابه والبايع راكب
راكب عليها فقال المشترى احملني معك فركب وعطبت الدابه هلكت من مال
المشترى لان ركوب المشترى قبض منه فلو قال بعت منك على ان احط من الثمن
جاز البيع لان الحط يلتحق باصل البيع فصار بيعا بما ورا المحطوط رجل باع ذراعا من

طين من الارض ليحفرها جاز رجل اشترى جاريه فوطيها المشترى قبل نقد الثمن
ومنعها البايع وهلكت عنده لا شى على المشترى لانه وطي ملك نفسه اذا باع دارا وهي
غايبه وقال البايع سلمتها وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا رجل اشترى شيا الى
سنته فمنعه البايع حتى مضت السنه فالاجل السنه المستقبله رجل اشترى
طعاما مكايله فان الكيل على البايع لانه من تمام التسليم وصبها في وعا المشترى على
البايع رجل اشترى حنطه في بيت ودفع البايع مفتاحه اليه وقال خليت بينك
وبينه يكون قبضا وان لم يقل لا يكون قبضا رجل اشترى بابا فسمره او ارضا فبنى
عليها او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه والقبض كان بغير اذن البايع فللبايع ان يحبسه بالثمن
فلو قال المشترى انا انزع المسامير من غير ضرر يلحق الباب فله ذلك رجل اشترى
غلاما فوهبه لرجل قبل القبض او رهنه وامره بالقبض جاز ولو اجره وامر المستاجر
بالقبض لم يجز والفرق ان الرهن والهبه لا يصح الا بعد التسليم رجل اشترى غلاما وقبضه
ثم نفا الغلام ابرا البايع المشترى عن الثمن جاز فان مات الغلام في يد المشترى لا شى عليه
لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه لو اشترى حنطه قبل ان يحصد مكايله جاز لان الحنطه
موجوده وكذلك القوام والتبن قبل الكدس قبل التذريه رجل اخذ ثوبا وقال اذهب
فان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشره يكون
مضمونا بالقيمه لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا بالقيمه اذا بين الثمن
رجل اشترى شيا فوجده معيبا ووهبه لرجل ولم يسلم اليه فليس له ان يرده على
البايع لانه رضى بالعيب الا ترى انه لو عرضه على البيع ولم يبع كان رضا بالعيب
رجل اشترى طعاما فوجده عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان العيب فيما اكل ويرد
ما بقى بحصته فان عرض نصفه على البيع لزمه النصف وله ان يرد النصف الباقى
رجل اشترى جاريه فراى بها عيبا فقال قبل القبض ابطلت البيع انتقض قبل
البايع او لم يقبل وبعد القبض لا ينفسخ فان وجد به عيبا ثم ابراه من ذلك العيب لا
يرده لانه رضى به فان ابراه من عيب اخر كان له ان يرده بالعيب الذي لم يبرا اليه منه

فلو اشترى عبدين ولم يقبضهما فوجد باحدهما عيبا فقبض احدهما فهذا على
وجهين اما ان قبض الذي به عيب والاخر ففي الوجه الاول لزماه اما المعيب فلوجود
الرضا واما الاخر فلانه لا عيب به وفي الوجه الثاني يردهما اما المعيب فبالعيب
واما الاخر فللتفريق فلو باع الذي قبضه وهو بلا عيب او اعتقه قبل القبض لزمه
الاخر كيلا يؤدي الى التفريق على البايع رجل ساوم ثوبا فقال البايع اشتريه بخمسة عشر
وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وذهب
به فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به وان كان في يد البايع
فهو بعشرة لان البايع رضي بالعشرة حين دفعه اليه رجل اشترى بالا وبطيخ واشترى
عشرا كذا اغر معين يعزلها البايع ورضي بها المشتري صح وكذا الرمان ولو اشترى
عشر شياه من مائة على هذا الترتيب لا يجوز وينبغي ان يجوز رجل اشترى عبدا
فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى اجره او رهنه فللبايع ان ينقض الكل رجل اشترى ارضا
وفيها بقول او حطب او رطبة حين نهى للبايع الا ان يشترط والشجر يدخل تحت البيع من
غير ذكر وكذا كل ما له ساق والاس والزعفران للبايع لانه بمنزلة الثمر وانه يقطع
رجل قال لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذه وذهب به وسكت لزمه عشرة
لانه رضي بها ولو قال البايع هو بعشرين فقال المشتري لا ارضى بعشرين ثم جا
وكلك به وذهب في يده فهو بعشرين فلو قال بعني عبدك بالف فقال بعت لا
يتم لانه ذكر واحد فلو قال المشتري اشتريت عبدك بالف وقال البايع بعت تم
لانه ركنان وكذلك الاقالة فلو قال الزوج زوجيني نفسك فقالت زوجت جاز
وان لم يقل الزوج قبلت وكذلك اذا قالت المراة اخلعني بمائة فقال الزوج فعلت جاز
وان لم تقل المراة وكذلك اذا قال اكمل لي بنفسي فقال كملت تم وان لم يقل الا
قبلت وكذلك اذا قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت صح وان لم يقل
المولى بعت وكذلك في الهبة اذا قال وهبت ولم يقل الاخر قبلت وكذلك لو قال
ابرأني عما لك علي فقال ابرأت وان لم يقل الاخر قبلت رجل باع دارا الابناء فيها

اذا قال بكم هذا فقال بكذا وذهب به

قال بعني عبدك بالف فقال بعت

قال زوجيني نفسك فقالت زوجت

وفيها نهر ماء وبئر واجر طوقت به البئر يدخل الكل في البيع اذا باع دارا واختلفا
في الباب ان كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشتري وان كان مقلوعا ان كانت
الدار في يد البايع فالقول قوله رجل دفع عبده الى رجل وامره ببيعه فباع ودفع العبد
قبل قبض ثمنه لم يضمن سواء قال لا تدفع حتى تقبض الثمن او لم يقل لان ولاية التسليم له
لان حقوق العقد راجعة اليه رجل باع شجرا عليه ثمر ادرك او لم يدرك جاز وعليه
ان يقطع في الحال ويسلمه فارغا وكذلك لو اوصى بنخله وعليها ثمر يجبر الورثة على القطع
رجل باع عبدا بثوب موصوف بصفة في الذمة الى اجل يجوز كالسلم اذا اشترى
ارضا فنزت عنده وكانت نزت عند البايع يرد قال رضي الله عنه هذا اذا نز
مثل الذي نز عند البايع فان كان اكثر من ذلك لا يرد رجل امر رجلا ببيع ارضه وفيها
اشجار او بناء فباع الوكيل الكل فقال الموكل اني نهيته عن بيع الاشجار والبناء فالقول
قول الموكل اذا باع الارض وحدها بالف درهم وبين الارض والف درهم مسناة وعليها اشجار
وجعل حدود الارض الف درهم فالمسناة والاشجار داخلة في البيع اذا قال ان جارا
بئرا او حوضا ولم يخرج الحديد بعد وقبل الاخر يجوز لان هذا بيع الاوراق والمدد
اذا بعث الاغنام الى نباع الحظيرة وباعها من رجل ثم مات النباع فليس لصاحب
الاغنام ان ياخذ ورثة النباع الا بعد اثبات قبض النباع المال وليس له ان يطالب
المشتري الا باذن وصي النباع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصي
الوكيل رجل اشترى جارية وباعها وتداولتها الايدي ثم ادعت انها حرة فردها
صاحبها الى بايعها بقولها وقبل البايع ذلك لا يرد الى الثاني والثالث ان ادعت حرية العتق لا
تقبل لان المعتق غير ظاهر ولو ادعت حرية الاصل وهي عند البيع ساكتة علم انها رقيقة
وان لم يكن ساكتة فهي على حرية الاصل رجل اشترى عبدا ما يركبه ورم فقال البايع
انه ورم حدث ظهر بشيء يسير وليس بقديم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم لا يرده
لانه راى العيب ورضي به رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
وامسك الثمن عنده حتى ضاع لم يضمن بالتاخير دار فيها بيوت فباع صاحب الدار

اذا اختلفا في الباب

بيع الثمر قبل الادراك

اذا باع عبدا بثوب الى اجل

اذا ادعت الامة الحرية

باب البيع وطرقه

بعض السوت بمرافقها بمرانه ارادان يرفع الباب الاعظم والمشترى يابى فليس له ان
يرفعه لانه من مرافق البيت وكذلك حكم الطريق اذا اشترى حفرا واحدهما اضيق ان
كان بعيدا من العادة فله ان يرده فان اشترى ولم يسع في رحله ان اشترى للبيع
لا يرده وان اشترى للبس يرده اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فتصالحا على ان يرد
البايع شيا من الثمن جاز ولو اصطلحا على ان يرد المشترى الجارية وشيا من الدراهم لا يجوز
لانه ربا الا اذا باعها باقل من الثمن بعد نقد تمام الثمن اذا اشترى بعيرا او دخله في بيته
فسقط فذبحه انسان وطرحه في امعايه فسادا فان ذبحه بغير امره لا يرجع بالنقصان لان
الذابح هو الضامن وان ذبحه بامره رجع رجل اشترى منزلا بحقوقه في الدار او بيتا من
منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى
سكة فان بين له عند البيع فليس له المنع امراة اشترت شيا ثم قالت انى كنت مرسلة
من زوجى وقال البايع بل الثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى
البايع البينة رجل قال بعت منك هذه السلعة وسلمها اليك وقال المشترى قبلت
لو لم يسلم لا يبطل حتى يسلم اليه بعد القبول لان التسليم يجب بالعقد التسليم اذا كان ملصقا
بالبيع يدخل في البيع والا فلا رجل اشترى مصراعى باب واحد احدهما باذن البايع ثم
سرق الثانى من البايع فله ان يرد ما اخذ بالعيب فان عيب المشترى الماخوذ بضرب
الفاس كان ذلك قبضا للثانى والهلاك على المشترى وكذلك فى الخفين والنعلين
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى له شيا فاشتراه باحد عشر فقال
الموكل للوكيل خذ درهما اخر فالبيع كان للوكيل ولكن بحكم التعاطى صار للموكل ولو اشترى
حفابة حرق على ان يحرزه البايع جاز ولو اشترى من الكرباس ذراعا على ان يقطعه
ويخيطه قميصا لا يجوز لانه ليس بتعامل الناس رجل اشترى دهنا في انية مسدود
الراس ثم فتح بعد ايام فوجد فيها فارة فالقول قول البايع لانه ينكر الرد بالعيب
رجل اشترى حطبا من رجل شرا صحيحا ثم قال موصولا بالشرا احمله الى منزلى لا يفسد
البيع لان هذا ليس بشرط ان شا حمل وان شا لم يحمل لو اشترى غصنا حرافا او قصلا

او حرقا فقطعه على المشترى لان القطع على البايع انما يكون للكيل والوزن ولم يجب هاهنا
رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا ولو غسله ينقص الثمن له ان يرده بالعيب رجل اشترى
برذونا وخصاه ثم وجد به عيبا يرده اذا لم ينقصه رجل باع ثوبا على انه خز فوجد
لحمته خزا دون سداه جاز لان السدى تابع للحمة رجل اشترى جارية على انها تحيض فظهر
انها لا تحيض بسبب الاياس له ان يردها لانها لا تحبل رجل اشترى جارية تركية لا تحسن
التركية والمشترى يعلم ذلك ثم لا يعلم ان هذا عيب عند التجار ان كان عيبا بينا لا يخفى كالعور
لا يرد والا يرد رجل اشترى ثمنا واكله ثم اقر البايع ان الفارة ماتت فيه يرجع بالنقصان
سمسم بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز لانه
ليس في القسمة ضرر رجل اشترى اوراق التوت على ان ياخذها في الحال جاز ولو باعها
على ان ياخذها شيا فشيا لا يجوز لاختلاط المبيع بغير المبيع بحكم الزيادة والحيلة
ان يشترى الشجر ثم يبيعها رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار
فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة بسبب صارت مبيعة والا فلا رجل
اشترى شجرة وقطعها ثم وجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بالنقصان رجل قال لاخر
اشتريت عبدك بالف فقال الاخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع
اذا اشترى اوراق الكرم والبعض في والبعض نضج ان كان هذا في كل النوع جاز رجل اشترى
فرسا والبايع ممسك بعنانه ثم امر المشترى بقبضه فضاع الفرس ضاع من المشترى
رجل قال لاخر بعت هذا الثوب لى بعشرة فقال البايع بعت فقال المشترى لا اريد لم يتم
الشرا ولو قال اشتريت منك بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشترى لا اريد تم البيع
رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا منى بالف فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب
وقال بعت عبدى منك لا يتم البيع لانه رد واحد ولو كتب اليه اشتريت عبدك بالف
فكتب البايع اليه تم البيع لوجود الركنين رجل قال للقصاب بكم هذا اللحم فقال منوان
بدرهم فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل ودفع القصاب اللحم ولم
يقل بعت ولا ذلك اشتريت تم البيع بالتعاطى رجل باع عند تصايح الناس فاسرع

بعينها فباع بثمن مسمى وسلم المبيع وعجل البائع الثمن من مال نفسه ثم افلس المشتري
فللبياع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم رجل باع ارضا بشربها ولم يبين
مقدار الشرب جاز شجرة لها اصل واحد وفرعان باع احدهما جاز ان بين موضع القطع
رجل باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذلك لو قال
برئت من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اليد لا يبرأ لان هذا ليس بعيب بل عدم محل العيب
ولو كانت اليد ناقصة باصبع برئ رجل اشترى وقر حنطة بدراهم وقبض الحنطة ولم
يعط الثمن فجاء البائع ليقبض نقد الثمن فقال المشتري هو غال فرد البائع عليه ما قبض
من الثمن واخذه المشتري لا يتم الاقالة لهذا القدر ولا بد من التسليم والقبول من الجانبين
بالقول او بالتعاطي ولو قال بالفارسية سيم بار ده فقال المشتري بار دادم
هو انكون اقالة بالفارسية فلو اشترى بقرة على انها حامل فلم يكن بها ووجدها بخلاف
المشروط له ان يردها اذا دخل الاكار دار رجل واخذ ثوبه ودفع ثوبه وعجز عن
الاسترداد فاستعان برجل ليسترده فقال نعم متى لا يسترده فباع بثمن معلوم
فجاء الرجل وقال للاكار هذا ثوبي فحلفوه على ذلك وحلف جاز ولا يحنث قال
رضي الله عنه بيع المغصوب من غير الغاصب اذا اقر له بينه يجوز وفي مسئلة الكتاب
استحسان المشايخ رحمهم الله لا لاستخلاص ملكه ودفع الظلم رجل باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر عند البيع يعلمون ذلك ثم ادعى واحد بعد ذلك انه ملكه لا تسمع وجعلوا سكوته
كالافصاح بالاقرار والاصح انه يسمع رجل اعير عليه دابة فجاء في السوق يريد ان يشتري
دابة فساوم واحدة ثم انعم النظر فاذا هي دابته فادعى انها ملكه لا تصح الدعوى
رجل اشترى كرما فظهر ان مسيله على ارض قوم فظهر نهرا آخر له ان يرده بالعيب
اذا اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت الزيادة له كما في الذرعان
رجل باع ارضا على ان جميع الخراج على البائع فالبيع فاسد وان شرط ان الزايد على
الاصل يكون على البائع جاز لان الزيادة ظلم فلو اشتراها على ان خراجها ثلاثة دراهم
فاذا هي عشرة دراهم ان كان لا يرضى فعليه الرد رجل اشترى من خباز مائة من خبز

ثم يأخذ كل يوم خمسة خمسة فهذا البيع فاسد لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فلو اعطى
الدراهم وجعل كل يوم يأخذ خمسة امنا جاز وان لم يقل في الابتداء اشتريت منك
مائة من رجل اشترى طعاما بوعاء غير معروف فالبيع فاسد لان هذا غير مكاييله وغير
مجازفة رجل اشترى جارية على انها معيبة جاز ولا يرد بالعيب اذا لم يكن معيبة رجل
اشترى لؤلؤة في الصدف فالبيع فاسد قال رضي الله عنه لان اللؤلؤة غذاؤها
فصار كما لو اشترى طيرا في بطنه حبات تملكها المشتري ولو اشترى الصدف ولم يسم
اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لان الصدف اسم للجملة اذا اشترى ثوبا على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالعقد فاسد واذا اشترى ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وله الخيار ولو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد
وكذلك لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن واذا باع دارا على ان فيها بناء فاذا البناء فيها
جاز وله الخيار بيع المحلوج بالقطن لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك الدقيق المنخول بغير المنخول
رجل اشترى جارية شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع العتق جاز ولا
شيء على المشتري لانها عتقت عن البائع رجل باع عبدا على ان يؤدي الثمن بلدا آخر فهذا في
هذا اذا كان الثمن حالا فاما اذا كان مؤجلا الى شهر يجوز وله ان يطالبه في اي بلد شاء اذا حل
الاجل بيع العصير بالخل متفاضلا لا يجوز باعتبار حقيقة المجانسة في الحال اذا
اشترى عشر بيضات وبعضها فاذا واحدة منذرة لا قيمة لها فالبيع في الكل فاسد
لانه اشترى مالا وغير مال قال رضي الله عنه البيع في الباقي فاسد وفي
تلك الواحدة باطل وكذلك اذا وجد في وقر البطيخ بطيخة فاسدة لا قيمة لها ولا لقشرها
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا ثم رده يرد الكسب
معه لانه حق البائع رجل اشترى حنطة فوجدها برا ما في المرسوم المتعارف
لا يرد فلو كان فيها حشيشا زائدا على المرسوم المتعارف فله ان يرده فلو اراد ان يميز التراب
ويرده على البائع بحصته من الثمن ليس له ذلك رجل اشترى بعيرا على انه يحمل ورد بالطحانة
فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده بالعيب اذا اشترى عبدا كاتبا فوجده غير كاتب رجل

اشترى عبدا او جارية فراى حلقها او حافة فهو على الخيار ما لم يروجه رجل اشترى جارية بخيار ثلاثة ايام ثم دعاها الى الفراش لا يبطل الخيار لان لا يحرمه رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال بمحضر البايع رددت صح ولو قال بغير محضره لا يصح رجل اشترى جارية فقال انا باخرم لا تعوق لكن الاولى ان يزوجها ويطاها اذا كان الخيار للمشترى فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل مضي مدة الخيار اذا اشترى بهذه القرية حر وجد ما فيها غير نقد البلد فله ان يرد وان كان نقد البلد فلا خيار له بخلاف ما اذا كان في الكاسة فان الدراهم في الكاسة لا يرى فله الخيار ولو اشترى بحرة فوجد بعض الاسحار فليس له ان يرد المعيب خاصة رجل باع جارية فوجد المشترى بها عيبا فجا يردها والبايع يعلم ان ذلك العيب عنده وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي لانه اذا لم ياخذ بقضاء القاضي لا يمكنه الرد على البايع الاول وكذلك الوصي اذا علم بالدين على الميت لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من الاصل محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق من املا الحسن بن زياد جاز وله الخيار لان الجنس واحد رجل اشترى شاة او بقرة على انها حلوب ثلاثة امنا فحلب لبنها بطل خياره اذا اشترى حبة فراى باطنها فله الخيار ولو راى ظاهرها ليس له الخيار رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع وسلم ثم وجد المشترى في بطنها حجرا من ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ردها رجل اشترى ارضين فاذا احدهما الغرق ولم يعلم وقت الشرا فان علم قبل القبض فله الخيار رجل اشترى ثوبا على ان سداه الف فاذا هو الف ومايه فالثوب كله له بذلك الثمن رجل اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان يردها بخيار الرويه ولا بالعيب ولو لم يخرجه كان له خيار الرويه والرد بالعيب رجل اشترى سمكة في وعا يوزن معلوم فنظر فاذا فيه ملح كثير خارج عن العادة وانتقص نقصانا فاحشا سقط بقدره من الثمن اذا اشترى لبنا في وعا وامر البايع المشترى ان ينقله الى منزله فسقط ان لم يقبض فعلى البايع وان قبض فعلى المشترى اذا اعطى حمارا بسبعين درهما في المعاوضة وهو يساوي اربعين ثم استحق الحمار يرجع بسبعين درهما لو قيل لرجل ان كرمك يسوى

بالف درهم فقال صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال الاخر اشتريته بالف صح فان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول مدعي الهزل لدلالة الحال قال رضي الله عنه القول قول مدعي الجد الا اذا لاح دليل الهزل سوى قوله ان كرمك يسوى بالف فان بهذا القدر لا يصير القول قول المشترى رجل قال بعت منك هذا العين بكذا او وهبت لك الثمن او ابراتك عن الثمن او استوفيت الثمن وقال الاخر اشتريت فهذا البيع ليس بشيء ولا يملكه رجل باع ثيابا ببغداد بالف على ان يوفيه بها بسمرقند الى حد لا يصح كما اذا باع على ان الثمن على غير المشترى لو باع كرما وفيه زرع واعناب وكثير نخل قليل وكثر فيه يدخل ولو قيل بحقوقه لا يدخل دلاله في يده لولوة فاستامها رجل في السطح وقال ارمي بها الي فرميت بها وضاعت لا الضمان على من في السطح لانه لم يعمل شيئا في اللولوة والضمان على الدلال رجل اشترى كرما فقد ادرك عنبه وله اكار فمنع المشترى الاكار عن عنبه الى الجاز الاكار فله على البايع حصته من الثمن وان لم يجز فالبيع فاسد لان حصته فيه مانعة من جواز البيع قال هذا اذا باع الكرم قبل ناي العيب فاما اذا باعه بعد التنامي لا يفسد العقد اذا بعث زيفا الى النعال وقال انه زيف فاعطى شيئا فاعطاه ثم جاء النعال وقال هذا لا يروج فليس له ان يرده وان كان سهوا فله ان يرده رجل باع ثلاثة اثواب ثم وجد المشترى بالواحد عيبا ورده على بايعه وقال البايع ابعث مكانه غير معيب وبعث فهلك في الطريق في يد الرسول هلك من مال البايع لان البيع انتقض في المردود الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يخاصم الا اذا ادرك ويمل؟ وكتب ذلك الصك لو اشترى كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيا بعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه اذا قال البايع لا ادري كم مقدار ارضي الى تستبيعها وقال المشترى هو جريب فاشترى ثم وجدها ثلاثة اجربة ان باع بالحدود فليس له ان يرجع وان قال على انها جريب يرجع اذا ادعى احدهما بيعا باتا والاخر وفا فالقول قول الموجب لان الاخر يدعي زوال الملك عنه وانه يدعي انه رهن اذا قال بعت منك فقال المشترى اشتريت ولم يسمع الموجب قول الاخر لم ينعقد

اذا باع ثمن واراد؟ امنه

اذا باع كرما وفيه زرع واعناب

الاب اذا باع عقار ابنه الصغير

لابيع وكذلك في النكاح فان سمع اهل المجلس ولم يحرز في ادن الموجب وقوم البيع رجل راى ثوبه المسروق في يد الدلال يوما فطلبه ليأخذه فقال الدلال رددته الى الذي دفعه الي لا يضمن الدلال البايع اذا رد الثمن بحكم الزيادة فقال المشتري بكارتها اكريكم بديم بارده فلم يرح لا يبطل حق الرد ولو اراد المشتري ان يرد السلعه بحكم العيب فقال البايع ... اكريها بحريد بمن بارده فعرض على البيع بطل حق الرد لان عرضه على البيع يظهر الرضا ٥

كتاب الحدود

من عليه الحد اذا كان ضعيفا يخاف الهلاك يخفف بقدر ما يحتمل اذا روح بحار مدود حل لها لا يحد اذا زنا بامة ثم اشتراها لا يحد يجب الحد بشرب الخمر امراة قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بامك ان صدقته يحد وان كذبته لا يحد للشبهة وفي الوجهين ... المصابيح حبلى اقرت بالزنا لا تحبس ويقال لها ارجعي بعد وضع الحمل وان ثبت الزنا بالبينة تحبس رجل زنا بجارية امه او جدته وقال ظننت انها تحل لي لا يحد ان اذا اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات وامر بالحد ثم قال والله ما اقررت لا يحد لانه رجع السكران اذا زنا او سرق يحد ولو اقر بالحدود في حال سكره لا يجب الحد فلو قال يا فاسق او قال يا ديوث او يا فاجر او يا يهودي يعزر لانه قذفه بمعصيه ولو قال يا ابله او يا لاسي لا يجب عليه شي وكذلك لو قال يا كلب يا خنزير يا قرد يا حمار ... لان كذبه ظاهر

كتاب السرقة

السارق بعد الحد يحبس ليتوب والزاني لا يحبس والسارق اذا كان معروفا بها ولم يوجد بالسرقة يحبس ليتوب سارق دخل دارا وجمع المتاع وفيها نهر جار فطرحها فيه واخرجها الماء اخذها ان حرك الماء بيده يقطع والا فلا جماعة دخلوا في خان وسرق بعضهم من بعض والمالك يحفظها لا يقطع لان الخان حرز بنفسه فلا يعتبر لحفظ المالك ولو كان نوى في المسجد يقطع لانه صار محرزا بالمالك الضيف اذا سرق من بيت المضيف لا يقطع وان دخل في الحانوت باذن صاحبه وسرق واخرج المسروق لا يقطع لان الحانوت حرز وقد وجد الاذن بالدخول وكذلك اذا سرق من الحمام لاجل الاذن بالدخول عشره

ولو رد المسروق في يد الدلال

اذا زنى بامة ثم اشتراها

زنى بجارية امه او جدته

السكران اذا زنى او سرق

اذا سرق الضيف

اذا سرق من الحانوت او من الحمام

قطعوا الطريق تسعة قيام وواحد يقتل ويأخذ الاموال يجب القتل عليهم اربعون الف وفيه مسايل او بيد او كلب عليه قلادة فضة سرق لا يقطع سارقه السارق لا يضرب لكن اذا ثبت السرقة بالبينة يقطع اذا اشترى عبدا فوجده سارقا لكن يسرق دون العشرة يرد بالعيب ولو سرق حور حاما ان ... يقطع ولو سرق جواز ... لا يقطع لانها السنة ... لو سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة يقطع لان السرقة واحدة نسا قطع الطريق وقتلوا واخذوا الاموال يقتل ويضمن يقتل لاجل القتل ويضمن لاجل الاخذ فلو سرق دينارا لا يساوي عشرة لا يقطع رجل سرق حمارا لا يساوي عشرة ولكنه يساوي تسعة وعليه اكاف بدرهم يقطع رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ورفعوا الامر الى القاضي فقوموه تسعة لا يقطع فلو سرق في بلد وقيمته يساوي عشرة ورفع في بلد يساوي فيه تسعة لا يقطع رجل سرق جلود السباع المدبوغة وهي تساوي مائة لا يقطع ولو جعل منها بساط يقطع رجل سرق مالا او غصب فخلف ان ليس له مال ثم علم انه قائم يحنث لان الاصل هو القيام ٥ والله اعلم ٥

كتاب السير

الرباط الذي جاء الاثر في فضله موضع لا يكون وراءه الاسلام رجل اسره العدو فباعه من عدو فقال للمشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي المال الذي اسميه فلو خرج الى دار الاسلام لا يجب عليه شي لانه لم يصر ملكا للثاني ولا ادى امره امراة سبيت بالمغرب فعلى اهل المشرق ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد امراة سمعت انها عن الجهاد لا زوجها لا يحل فلا امر عليها اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب وابق العبد الى دار الاسلام عتق الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين لان مراعاتهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فان منعه احدهما فله ان يمنع وكذلك الاجداد والجدات وفي سفر الحج والتجارة له ان يخرج بدون اذن والديه لعدم خوف الهلاك غالبا حتى اذا كان السفر بحرا كسفر البحر لا يخرج الا باذن الوالدين ٥ قال رضي الله عنه اذا اطعف لهما النفقة والطريق امن له ان يخرج الى الحج وطلب العلم

العبد السارق

سرق ثوبين قيمة كل ...

سرق حمارا وكان قيمتها

سرقه تساوي عشرة في بلد وفي بلد اخرى تسعة

ان لم يادنا ه واذا لم يحلف لما النفقه لا يخرج اذا امن الامام رجلا وعراسه يدخل
الديوان ولوامنه وامن على متاعه ان كان المتاع في يده صح وان كان في يد المسلمين لا
يصح الامام اذا قال ان قتلت ذلك الفارس فلك مايه درهم فقتله لا شي له لان
الجهاد واجب ولو قال له ان قطعت راس هذا قبل فلك مايه فله ذلك اذا قسم
الامام الغنيمه ودفع اربعه اخماسه الى الجند وملك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا
رجل عليه دين لا يخرج الى الغزو الا باذن الغريم وكذا الكفيل بالمال مسلم له خمر فشق
زقها انسان حسبه واراقها لا يضمن الخمر ويضمن الزق ان اسيرا امر رجلا بان يفديه بالف
ففداه بالفين صح ويرجع بخلاف الوكيل بالالف اذا اشترى بالفين لا يصح والفرق ان
الاسير امره بتخليص نفسه وفيه تخليصه كمن قال انفق على عشره فانفق خمسه عشر
يرجع عليه المسلمون اذا اسروا صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباوهم
دار الاسلام واسلموا ولادهم صاروا مسلمين باسلام ابايهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام
لان التبعيه بحكم الابوه لم تنقطع مسلم له امراه ذميه فليس له ان يمنعها من شرب الخمر
وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته اذا قيل للكافر اسلم فقال دين تو حق لا يصير مسلما
وكذا اذا قرا اشهد الله انه لا اله الا هو بتمامه واراد به قراه القران والصبي اذا حكم
باسلامه فاذا عقل وبلغ وصام وصلى لا يعرض عليه ما يا زوجان تكلما فقال الزوج
ليس هذا حكم الشرع فتحشات وقالت اينك سر بعه را فارتدت وحرمت على الزوج
رجل تكلم بالفاظ الكفر فقيل له كافر شدي فقال كافر شده كير فقال ديس حرام شد
قال حرام شده كير كفر وحرمت عليه امراته اذا وضع قلنسوه المجوس على الراس فقيل
له كفرت فقال دل راست بايد هو كفر وقيل لظالم برادر هسايه كي بايد قال
بي حق خداي مي بايد قال في كفر بالله رجل لا موه على فساد فقال بعد از بلاه معا
نسبريم بكفر امراه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن بهتر رجل قال هر كه مي كورد
مسلمان نيست كفر بالله فسوقيل له الك تصبح وتودي الله وحلقه كل يوم فقال جوس
ادي بكفر فلو قال باره دين سياه سند برمسان مي بايد وبالسان دردمن ودساد

حوس جورده وبرين النصارى كفر معلم غضب وقال ان اليهود خير من المسلمين حيث
يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر ويحبط عمله قيل الفاسق بود امك فقال وي كر
براست يكفر رجل قال حداي را نو بساحته بحداي با هر جه نو خواهي ازكد يكفر بالله
قيل لرجل باري از ين سابدي قال حداي بار ما از نس ساند من كحونه نس ايم يكفر بالله
امراه نظرت الى يهودي وقالت بعر جهودي كاسكي من جهود بودمي يا وراعوا سيمي يكفر بالله
امراه قالت لعب حداي برسوى دا سومند يا ديكفر لا سيخفافها بالعلم وكذلك لو قالت
لعب برنو باد ودر مسلماني بوامراه جات من مجلس العلم فقال الزوج از كنست امدي
يكفر قيل اول من نبح ادم فقال فاسو نيس ما همه حولاهه بحكان بوده ام يكفر بالله
معلم قال يا قران العرب سده است سنم بح سندي بحكان بهاره سده است جون معتزلنا
فلو قال بالمبيس كا رمن بسار ما من براهر كه نه در ماني يكفر قيل الرجل ان حسن مكه كه كا
مهرى فقال برب ياه فرموم كفر بالله للرضا بالكفر امراه قالت ربان برمسان سدم وانس
سوي برعوام كفر بالله رجل قال والله ما فعلت فقال اجرمه بو ومه الله ان لا
يكفر والمعني انك تحلف كاذبا اذا قال المجوسي لرجل اعرض على الاسلام فقال لا ادري
اذهب الى فلان حتى يعرض عليك يكفر لانه اراد ان لا يسلم اليهودي اذا قال انا مسلم
لا يحكم باسلامه الخ واذا اذن في وقت الصلاه يجبر على الاسلام وفي غير وقتها لا يجبر
لانه ربما يسخر

كتاب الكراهة

رجل يحلف الى الظلمه لدفع الشر ان كان مصدقا يكره رجل يدعو الامير فسال الله عز شيا
يكره له ان يتكلم مراد الظالم عونا له على الظلم رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقه لا باس به
اذا اكتسب كسبا خبيثا ولا يمكنه الرد الى اهله فسبيله التصدق به وكذلك فيما اخذه
رسوه وغدرا رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ان صلى عليه الامام لا تعاد بقرينه
الديباسه بالخمر لا باس بها وليهم فيها فساد بحره السير اليها الا للضروره وان كان يريد بها قطع
الفساد فالاولى ان يرهب وان كان لا ينقطع والولهم لا فانه لا يرهب ويطعم ولا يصغي الى
امراه لرجل عليها حق لا باس بان يلازمها ويقبض ثيابها فان هربت ودخلت خربه لا باس

اساعها للضرورة يكره ان يواجر نفسه للتحافر ببعض الخمر خريطة فيها كتب الفقه او القران
توسد بها يكره وان قصد الحفظ لا يكره صاحب الرعاف اذا كتب فاتحة الكتاب
بالدم على الجبهة للاستشفا لا يكره قال رحمه الله هذا قياس قول محمد رحمه الله كتب بيوله ما تول
لجه صبي سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروى عن المحدث اذا كبر بخلاف الصك اذا قرى
عليه وهو لا يفهم حيث لا يجوز شهادته اذا كبر القا الفلق الصلح في الشمس ليموت الديدان
لا يكره كالسمك امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاة الثانية لا يسع الثانية ان ينتفع بملاة الاولى وكذلك
اذا سرق المكعب سارق وترك مكعبه قيل لا باس بالانتفاع به خصا البهائم لا
باس به رجل يقرا القران ويلحن فسمع انسان ان كان يعلم انه يثقل ولا يلحقه الوحشة
فلا يسعه ان لا يعلمه الصواب وان كان يعلم انه لا يقبله ويغضب فهو في سعة رجل
استطلق بطنه ولم يعالج حتى مات لا ياثم ولو صام ولم ياكل وهو قادر على الاكل
فمات ياثم رجل ادخل المرارة في اصبعه للتداوي لا باس به اذا اذته نملة فقتلها
لا باس به اذا ام قوما وهم له كارهون لفساد فيه او لانهم احق منه يكره امامته
رجل رفع الطين او التراب من الطريق ان كان وحلا فهو حسنة وان كان فيه ضرر بالمارة حرم
رجل سلم على رجل فرد الاخر سلامه ولم يسمع المسلم لا يسقط عنه الجواب النكاح
للتحليل مكروه حارس يقول لا اله الا الله يكره لانه ياخذ بذلك بخلاف العالم
والغازي اذا كبروا رجل يتمنى الموت لضيق معيشته او غضب عدوه فهو مكروه
وان كان يخاف الوقوع في المعاصي ويكرهها لا باس به قلع الشوك والنبات عن القبر
اذا كان رطبا يكره لتسبيحه وان كان يابسا لا يكره لحاجة الى الكل فلم يقطعه وانه كان يوتي
اذا حلقت المراة راسها تشبها بالرجال يكره وللاذى لا يكره قراءة القران على راس القبور
لا باس بها اكل الطين يكره لف الشي في كاغد فيه بسم الله يكره اذا كانت فار في الطريق
او زلزله في البيت لا يكره الفرار منه قال رضي الله عنه وقيل انه لا يكره الفرار
الى موضع لا آفة فيه اما اذا فر من البنا الى الصحرا يكره المولى اذا كان راكبا والغلام ماشي

الاحاديث للكافر على عمر الكبير
اذا كتب صاحب الرعاف بالدم على الجبهة
سمع راوي الحديث
قاري القران اذا لحن
اذا سرق سارق مكعب انسان وترك مكعبه له
خصا البهائم
اذا ام قوما وهم له كارهون
اذا ادخل المرارة في اصبعه
قتل النملة اذا اذت
اذا سلم على رجل فرد الاخر السلام ولم يسمع المسلم
النكاح للتحليل
اذا تمنى الموت
قلع الشوك عن القبر
قراءة القران على القبور
اكل الطين
المولى اذا كان راكبا
الحارس اذا قال لا اله الا الله

لف الشي في كاغد فيه بسم الله يكره
الفرار من الافة او الزلزلة

يتبعه ولا يطيق يكره ذلك لا باس ان يعطى الصف لقمة لصاحبه ولا يعطي سايلا
اذا مات وعليه دين وليس له مال ان كان من تجارة يرجى العفو وان كان غصبا يواخذ به اذا
مسح موضع المحاجم بثلاث خرق رطاب يغني عن الغسل وهذا قول محمد وعندهما
يشترط الغسل اذا مر على الثمار المتناثرة من الاشجار ان كانت في الرستاق والثمار
سريعة الفساد وعرف وجه الاباحة من المالك يباح له اكلها وان كانت في البلد
وهي غير سريعة الفساد كالجوز لا ياكل منها اما اذا كانت في محل جرى التعارف
بالاكل منها لا يكره لها ياكل ولا يحمل شيئا الى بيته ورفع الرباط دون الاذن حرام
معلم يعلم الصبيان في المسجد او وراق يكتب في المسجد ان كان يعلم بالاجر ويكتب
بالاجر يكره فانه يكره وان كان بغير اجر حسبة فله ذلك امراة لا تصلي وليس له مهر
ليطلقها قال ابو حفص البخاري رحمه الله يطلقها فان لقي الله تعالى وعليه
المهر في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي اذا قطع الرجل الختان يكفي اذا استاجر
لغسل الميت لا يجب الاجر له لانه واجب عليه وان استاجر لحمل الجنازة والدفن يجب
له لانه ليس بواجب الا اذا لم يوجد غيره فيصير الحمل كالغسل بيع الصبي من الصبيان
دون اذن الاباء مكروه

كتاب اللقيط واللقطة

غنم اجتمعت في مكان ويعرف بحار رجل والتقط بعضها ان كان ارباب الغنم يجمعونها
او يتركونها لاصلاح المراعي لا يحل لاحد ان ياخذها دون الاذن اذا اخذ انسان فرخ
الحمام في فرنه ينبغي ان يحميها علفها كي لا تفرخ حبوب الناس فان اختلطت بها حمام
الاهلي طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة فان لم ياخذه حتى فرخ في برجه فان كانت
الام غريبة لا يتعرض لفرخه لان البيض والفرخ لصاحب الاب والحيلة في ذلك
ان يوهب لمقدم يستوهبه او يشترى منه سكران وقع في الطريق فجاء رجل واخذ
ثوبه ليحفظه والثوب واقع في الطريق لا ضمان عليه لان الثوب ضايع بمنزلة
اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او نزع خاتمه او كيسه او درهما من جيبه

الثمار المتناثرة في الرستاق
وهو الاحوط
معلم يعلم الصبيان في المسجد او وراق
امراة لا تصلي
اجر الاجارة لغسل الميت
بيع الصبي من الصبيان دون اذن الاباء

يضمن السلطان اذا اخذ عبدا ابقا من مسيره ثلاثه ايام ورده الى المالك لا جعل له لانه فعل ما وجب عليه بمنزله الوصي وكذلك في رصاد الطريق اذا رد المال من القاطع لا شي لهم اذا اجتمع للدهان ما يقطر من الاوقيه ان سال الدهن من داخل الاوقيه واجتمع فهو حرام وان سال من خارج الاوقيه فله ذلك لان ما هو خارج الاوقيه لم يدخل تحت البيع وان كان من الداخل والخارج فالسبيل فيه التصدق رجل اخذ عبدا ابقا فجا به مسيره شهر هرب منه واخذه اخر من مسيره يوم وليله فلا جعل لاحدهما رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجه ولم يابق كان القول قوله لانه ينكر الاباق رجل سيب دابته وقال الحتها فهي لمن اخذها وان لم يقل فهي له لانه ملكه الا اذا قال ذلك لقوم معلومين رجل وجد بعيرا مذبوحا في باديه بعيدا من الما وعليه دلاله الاباحه له ان يتناول منه رجل قال لاخر ان عبدي ابق ان وجدته خذه فجا به من مسيره ثلاثه ايام لا جعل له لانه استعان به رجل جا بعبد ابق ودفعه الى المولى ثم ان المولى وهبه له فالجعل على المولى لانه لم الرد على المولى قبل الهبه وان وهبه له قبل ان يقبض لا جعل له لانه لم يتم الرد ولو كان مكان الهبه بيعا فالجعل في ثمنه اذا اخذ شاة او بعيرا امر القاضي بالانفاق عليه ثم المالك يرجع بالنفقه المزارع اذا التقط السنابل بعد جمع الزرع فانه خاصه كالثوب الخلق اذا رمى به صاحبه فحل من اللقطه فهو له اذا وجد لقطه وعرفها ولم يجد صاحبها وهو محتاج فباعها وانفق على نفسه منها ثم وجد مالا لا يجب عليه ان يتصدق بمثل ما انفق الملتقط اذا دفع صبيا وامر الختان فهلك يضمن والله اعلم

كتاب الغصب

نهر مغصوب ان لم يحوله الغاصب يجوز الشرب منه والوضو لان الناس في الماء شركا وان كان حوله يكره كالصلاه في الارض المغصوبه حساب يدخل الحسبه في سكه غير نافذه ان اضر باهل السكه فلهم ان يمنعوه رجل استهلك ثوب انسان

وجا بقيمته والمغصوب منه لا يقبلها ولا يجعل الغاصب في حل فعليه ان يرفع الى القاضي حتى يجبره على القبول ليتخلص وان لم يرفع الامر الى القاضي يكن وضع القيمه ان وضعها في حجره او في بيته يبرا وان وضعها بين يديه لا يبرا رجل كسر درهم انسان وهو سوق لا يضمن وان لو كسر درهما زمانا يضمن لانه ثمن رجل جز غنما بغير اذن صاحبه او جعل صوفها لبدا فاللبد له لانه حصل بصنعه وعليه الضمان مسلم غصب مال الذمي تعاقب في الاخره دابه دخلت زرع انسان فعليه ان يخرجها من زرعه ولا يسوقها بعد ذلك فان ساقها حتى ضاعت ضمن وكذلك الراعي اذا وجد في قطيعه غنم غيره واخرجها رجل غرس شجره على صفه نهر عامه فله ان يقطعها رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي فنام الحمامي وسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان وضع على الارض مضطجعا يضمن لانه ترك الحفظ مودع السارق يضمن رجل هبوب في سكه اوقد الصبيان فيها نارا فتعلقت النار بالقصب في دخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فتصعد شواظها الى الحطب ووقد فالقوا الحطب على الحمار واحترق الحمار من القصب فالضمان على ملقي النار وملقي الحطب لان الحمار احترق بفعلهما اذا ادركت اغصان الشجره في دار الجار واخذ هواها فهذا على وجهين ان امكن لصاحب الشجره ان يفرغ هواء دار جاره يوم بالتفريغ وان لم يمكنه التفريغ ان قطع من موضع يامر القاضي بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن والا يضمن سايس الدابه اذا امر رجلا ان يدخل الدابه في النهر ويغسلها فغرقت فيه ان كان النهر بحال يدخل الناس دوابهم للغسل والسقي فلا ضمان على احد وان لم يكن فصاحبه مخير ان شاء ضمن السايس وان شاء ضمن المامور فان ضمن المامور يرجع هو على السايس رجل بعث جاريته الى النخاس ليبيعها فبعثها امراه النخاس الى حاجتها فهربت فلصاحب الجاريه ان يضمن النخاس دون النخاس لان النخاس اجير مشترك وهو لا يضمن اذا غصب ارضا فعلى الغاصب ان يفرغها وان ابى فالقاضي يامره بذلك رجل في يده غريمه فجا انسان وانتزعه من يده لا يضمن لانه لم يتلف المال ويعزر رجل سرق مال انسان فراه احد وكان يعلم ان سارق المال لا يطلعه يخبر والا فلا الجمال اذا نزل في موضع فيه السراق والامطار غالبا

كسر درهم انسان

الدابه اذا دخلت الزرع

مودع السارق

امراه م

يضمن للصبع قال اذا كان رب المال مع الحمال يكون المال في يد المالك لا في يد
الحمال فلا يضمن الحمال رجل غصب حمارا وحمل عليه فتورم ظهره فاخذ صاحب الحمار
وشقه فان اندمل لا ضمان على الغاصب فان انتقص من الورم فضمانه على الغاصب
وان انتقص من الشق فلا ضمان لانه فعل صاحب الحمار فان مات ثم اختلفا فالقول
قول الغاصب مع اليمين لان الشق ظاهر قصار اوقف حمارا عليه ثياب فمر راكب وصدمه
وخرق الثياب ان كان يبصر الحمار يضمن لانه جنى وان كان لا يبصر الحمار والثوب لا يضمن
لان له حق المرور وكذلك اذا جلس على الطريق فصدمه انسان وهو لا يراه فمات لا يضمن
رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها فعليه الضمان وصار ملكا له رجل غصب
عبدا فابيضت عينه في يد الغاصب فرده على المالك مع ارشها وباعه رب العبد ثم
انجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما دفع اليه رجل له على اخر دين فدفع المطلوب
الدراهم الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت في يد الطالب فهو من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيل المطلوب فكانت يده كيد الموكل فلو لم يقل المطلوب
شيئا واخذ الطالب الدراهم ثم دفعها الى المطلوب لينقدها فهلكت في يده هلكت
من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكانت يده كيد الطالب
اذا رش انسان كل الطريق فجاء حمار وزلق وتلف يضمن رجل طرح على باب داره في
السكة حشيشا فساق صبي حمارا اليها وتعلقت رجله بها وانكسرت ان لم يضع في
الطريق على المار فلا ضمان اذا حمل حنطة الى الطاحونة وطرح على صحنها وامر
الطحان ان يدخلها في الليل بيت الطاحونة فلم يدخلها الطحان حتى سرقت ان كانت
الساحة حصينة بحائط لا يرتقى الا بالسلم فلا يضمن جارية جاءت الى النخاس بغير
اذن مولاها ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول
قوله لانها امانة عنده رجل ينقد الدراهم وهو لم يجلس للانتقاد ولا يحسن لا يضمن
لانه مجتهد اخطا في اجتهاده ولا اجر له لانه لم يعمل ما امره الغاصب اذا وضع
المغصوب في حجر المغصوب منه ثم جاء انسان وحمله والمغصوب منه لا يعلم

به لم يبرأ عن الضمان كمن غصب طعاما واطعم المغصوب منه وهو لا يعلم انه طعامه
رجل كسر جوز رجل او بيض رجل فوجد الداخل فاسدا لا يضمن رجل دفع اجمالا الى الحمال
ليحملها الى البلدة فبلغ نهرا عظيما فيه ماء وجمد فركب الحمال والدواب خضخض في النهر
فعثر الحمل وسقط في الماء ان كان الناس يعبرون في هذه الحال في مثل هذا النهر لا يضمن لانه
اجير مشترك لم يجن به رجل هدم داره والقى ترابا كثيرا على حائط جاره ومن جاره فانهدم
جدار جاره لثقل ترابه يضمن سنور قتلت حمامة لانسان لا يضمن صاحب السنور وصار
كدابة افسدت زرع انسان رجل غصب ارضا وزرع فيها حنطة ثم اختصما والبذر
لم ينبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ويأمر بالقلع وان شاء اعطى قيمة البذر
وان شاء ادى المثل كنيف او ميزاب او ظلة الى الطريق نافذ من جار وخاصمه فله ولاية القلع
لانه للعامة رجل قال لاخر انقب لي بابا في هذا الحائط فنقب والحائط لغيره يضمن
ويرجع وكذلك لو قال احفر في حائطي او داري وهو ساكن فيها ولو قال احفر ولم يقل في
حائطي وداري ولم يكن ساكنا فلا رجوع عليه عند الضمان رجل ادخل خاتما فجعل في
خنصره فضاع يضمن وان جعله فوق خاتم لا يضمن لانه ليس باستعمال له رجل اري رجلا
درهما لينظر فغمزه بغير اذنه فكسره يضمن وكذلك في القوس اذا اراه فانكسر واذا فتح
باب القفص حتى طار الطائر او فتح باب الاصطبل او دار رزق السمن او رفع القيد من رجل
الغلام فابق لا يضمن رجل يجر التنور فصب فيه انسان ماء يضمن قال فضل يقوم مسجرا
ويقوم غير مسجر فيلزمه التفاوت وقيل ينظر بكم يستاجر وهو الصحيح سفينة مسدودة
حلها انسان في يوم شديد الريح فعرف ان تنبت بعد الحل ساعة لا يضمن ولو حل قطار
الابل بعضها عن بعض لا يضمن رجل دخل حانوت رجل باذنه فتعلق باهداب ثيابه شيء فانكسر
يضمن ولو وطئ شيئا يضمن رجل القى البذر في ارضه فجاء اخر ببذره والقاه وسقى الارض
فنبت البذران وقلب الثاني الارض قبل ان ينبت بذر الاول ثم بذر ونبت البذران جميعا
فالنبت يكون للاخر وعليه قيمة البذر للاول فان قلب صاحب الارض مرة ثانية
وبذر ونبت فهو له وعليه للغاصب مثل بذره رجل غصب من صبي درهما ثم رده ان

كان الصبي عاقلا ابدا وان لم يعقل لا ابدا كمن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها
لا يبرا سفينة فيها احمال وبعض اربابها غايب فرسبت السفينة على الجزيرة
لثقلها فرفع بعض الاحمال واخرجه ليخف السفينة فضاع ان خيف الغرق لا يضمن
ولو سرق بعد الامن من الغرق يضمن لانه بعده رجل دفع ثوبا الى قصار فلف
القصار حجره فيه وحمله الى المقصرة ان لف الثوب على الحجر كالمنديل ضمن وان دس الحجر
فيه واخذه تحت ابطه لا يضمن رجل دفع كرباسا الى الخياط فخاطه قميصا شدا فلبسه
صاحبه يكون اللبس بعد العلم بالفساد رضى منه فلا يمكن التضمين جداريين رجلين لاحدهما
عليه بنا واحد وللاخر بناآن واراد صاحب البنا الواحد ان يضع عليه بنا اخر له ذلك
قال رضي الله عنه اذا كان البنا يطيق ذلك رجل يسوق حمارا عليه الحطب
في السوق رجل واقف فقال ايك ايك ولم يسمع او سمع ولم يمهله الى ان يلصق المكان وخرق
الثوب يضمن رجل دخل الحمام ووضع الثياب بين يدي الحمامي فخرج غيره صاحب الثياب
ولبسها وقال الحمامي ظننت انها ثيابه يضمن لترك الحفظ امراة ملات فنجانا من عصير
تعلى بغير اذن صاحبه فاخذ قنينة فرمت به وانكسر يضمن وان سقط من يدها لا يضمن
اذا ثبت بعد صاحبه رجل في يده حمار امانة فاعاره غيره وغيبه فلما حضر صاحب
الحمار قال الامين جد حماري فرا واستعمله الى ان اردّ حمارك اليك فاستعمله وهلك
في يد المستعمل ثم ان الامين وجد ذلك الحمار فرده الى صاحبه فليس على المستعمل
ضمان ذلك الحمار الهالك لانه كان في يده باذنه ثياب مكفوفة عند رجل وديعة
فوسدها اللصف فضاع منها شي يضمن المودع رجل مات وله على الغرما اموال وله وارث
غايب فاخذ السلطان غرماءه واخذ الاموال ثم حضر الوارث فله ان يطالب الغرما ٥
طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء وترك الباب مفتوحا فدخل السارق يضمن
دار الجاجابة فقال البايع قانونها درهم فظهر بعد الشرا انه كان درهمين فللمشتري
الخيار اذا اخذ الخراج من الاكار فله حق الرجوع على صاحب الارض وذلك
الشي اذا ادى جباية من دار الصغير لا يضمن وعلى هذا يفتي في زماننا لاستحكام الجبايا

بقره غصبها الغاصب ثم غصبها من الغاصب اخر ثم ان المالك سرقها من غاصب
الغاصب جاز لانه لا سبيل للسرع فان حضر الغاصب الثاني واخذ البقره تعلما اليس للمالك
ان يرجع الى الغاصب الاول لانها وصلت الى يده اذا دخل رجل دابته في بيت انسان
فاخرجها صاحب البيت وضاعت لا يضمن وان كان ثوبا فرمى به خارج البيت يضمن لانه لا
ضرر في الثوب وفي الدابه ضرر ٥

كتاب الوديعه ٥

اذا وضع الوديعه في داره في مكان حصين ونسي لا يضمن ولو قال لا ادري اين وضعتها
في داري او في غير داري يضمن فلو ترك الوديعه عند زوجته ومن في عياله لا يضمن فلو
كان في حانوته فقام الى الصلاة لا يضمن وان كانت الوديعه عند امراة فدفعتها الى زوجها
لا يضمن اذا دفع اليه الدراهم ليشتري بها على العروس فليس له ان يحبس لنفسه منها شيا وليس
له ان يلتقط منها شيا وليس له ان يامر غيره وان كان سكرا فله ان يحبس ويلتقط او يامر غيره
قال رضي الله عنه ما امكن الانتفاع بعينه يقبل الاباحه وما لا يمكن الانتفاع بعينه
يقبل التمليك ولا يقبل الاباحه فلو دفع المودع الوديعه الى عبده او اجيره الذي استاجره
مشاهرة او امته الكبيرة في عياله لا يضمن ويفسر قوله من في عياله هو ان يكون في نفقته
ومساكنه رجل له امراتان لكل واحده ابن من غيره ينفق عليهما ويسكن معهما فهما في عياله ٥
ولو كان في نفقته ولا يسكن معه ويقال له اجرا جوار فلا يكون في عياله ٥ قال
رضي الله عنه وكذلك الشريك في الدار والشريك في الحانوت لانه يتعسر عليه الاحتراز
قوم دفعوا الى رجل دراهم ليودي خراجهم فشدها على المنديل ووضعه في الكم ودخل
المسجد ولا يدري كيف ذهب لا يضمن اذا اودع كيسا فيه دراهم ولم يزن على المودع
قال انه كان اكثر من ذلك لا ضمان عليه رجل له على رجل الف درهم دين فارسل رسولا
يقبضه وقبضه ثم انكر المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه انه قبض وسلم الى المرسل
ثلاثه دفعوا مالا الى رجل وديعه وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع فدفع نصيب
واحد يضمن لان نصيبه غير معين المودع اذا اودع الوديعه في بيته وخرج والباب مفتوح

اذا سرق العين من غاصب الغاصب

اذا ادخل دابته بيت انسان فاخرجها صاحب البيت وضاعت

اذا اخذ الكفالة من الكاك

اذا مات انسان واخذ السلطان ماله عند الغرما ثم جا الوارث

الوصي

فان لم يكن في البيت احد يضمن المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد من
عياله يضمن وفي العارية لا يضمن الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع على نقبها
المودع لا يضمن ولو اطلع المودع على نقبها ولم يسده ولم يخبر المودع يضمن المودع اذا
وضع الوديعة في الحانوت وقال المودع لا تضعها في الحانوت فانه مخوف فان لم يكن
له مكان آخر سواه لا يضمن المودع اذا قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيتها يضمن
ولو قال بيتنا في دار منزلا يضمن ولو قال سقطت مني يضمن ولو قال وضعتها في عرصة
الدار والوديعة صرة يضمن لا عشرة في صحن الدار ليست بحرز للصرة اذا دخل الخان بدابته
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها وخرج ثم دخل ولم يجدها
فسال فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرجها ليسقيها ولم يكن له صاحب يضمن صاحب الخان
لان قوله اين اربطها استحفاظ منه وكذلك في الحمام اذا قال لصاحبه اين اضع ثيابي
فقال هناك فان كان للحمام ثيابي يقال له جامه دار فاحفظ عليه والا فلا
الخفاف اذا ترك خف انسان في الحانوت ليلا وسرق فان كان للسوق حارس لا يضمن
الخفاف اذا خرج الى القرية فاخذ هناك خفا ليصلحه ثم وضعه مع امتعته في
دار انسان ودخل البلد فسرق لا يضمن ان اخذ الدار سكنى والا يضمن لانه امين اودع فيضمن
اذا اصب غسالة قدره على سطح جاره فوكف وافسد المتاع يضمن للتعدي
عبد اتى بشيء الى رجل وقال هذه وديعة سيدي فقبل ثم بعث احدا الى سيده وقال
له ابعث احدا لارده اليك فاني لا اقبله فبعث ذلك الرجل احدا اليه وقال لا تدفعه
الى عبدي ثم طلبه مولاه فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي جاء به فضاع ان كان هذا الرجل
صدق العبد في انه لمولاه فبالمنع يضمن وان قال لا ادري انه لمولاه ام شيء العبد
غصب او وديعة لغيره لا يضمن وكذلك اذا ترك العمامة عند احد وقال ابعثها الي
على يد رسولي فمنع ثم ضاعت ان صدق الرسول يضمن قال وان صدقه لا
يضمن فلو طلب رب الوديعة وديعته فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها ابتداء
الامتناع بالترك عنده فلو قال للمودع احملها الي غدا فلم يحملها حتى ضاعت لم يضمن

الفارة اذا افسدت الوديعة

اذا دخل الخان بدابته ولم يجدها

لان الحمل ليس عليه فان قال ادفعها الى اخي فلما جاء اخوه قال ارجع ساعة ثم تعال لادفعها
اليك فلما عاد قال ضاعت يضمن اذا كانت الدراهم وديعة فوضعها في جيبه وبرز صفا
وشرب وسكر وضاعت لا يضمن لان الناس يحفظون الدراهم في الجيب حال الصحو والسكر
في منزل انفسهم وفي منزل غيرهم اذا قال احدهما كانت سبعة وقال الآخر لا ادري
استة كانت ام سبعة لا يضمن اذا كانت في يد رجل وديعة فجاء انسان ورفعها ان لم
يقدر على المنع لا يضمن اذا اودعه خاتما فوضعه في خنصره يضمن لانه استعمله وان كان
في بنصره لا يضمن وان كانت امراة ففي اي اصبع وضعته يضمن والله اعلم

وديعة الخاتم اذا ضاع

باب العارية

الاب لا يعير مال ولده الصغير والمأذون يعير رجل اعار وقال لا تدفعه الى غيرك
فاعاره ضمن اذا استعار دارا وبنى فيها حيطانا من ترابها ثم استردها المعير فليس له ان
يمنع ولا ان يهدم ولا يطالب بما انفق عليه لانه بنى بغير اذنه ولو هدم فالتراب له لانه
تراب ملكه رجل استعار ثورا يساوي خمسين درهما وقرنه بثور يساوي مائة فهلك
يضمن عرفا قال قيل اذا قرنه على يمينه يضمن وان قرنه على يساره لا يضمن لان في
الوجه الاول يكون القوي مع الضعيف وفي الوجه الثاني لا رجل قال لآخر خذ عبدي
واستخدمه من غير ان يستعيره الرجل فنفقة العبد على المولى لانه وديعة رجل
استعار من رجل دابة ونام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب
بها لا ضمان عليه قال ولو جذب المقود من يده وهو لم يشعر ضمن قال هذا اذا
نام مضطجعا اذا استعار حمارا للطاحونة ودخل اصطبلها وسد الباب بالكظامة
وسرق لا يضمن رجل بعث اجيره لاستعارة الدابة وعليها عباية فسقطت في الطريق
ان سقطت من عنف الاجير فعليه الضمان رجل استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب
خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه فلا يصلحه وان ضاع الكتاب ولم يخبر صاحبه
بالضياع ووعد بالرد ثم اخبر ان كان غير آيس عن وجوده فلا يضمن اذا طلب المعير ثوبه
فقال المستعير نعم ادفع وفرط ومضى شهر ثم سرق ان تعذر الرد او قال المعير لا بأس به

لا يضمن وان بعث بغير لو استعار دابة ثم سرحها في المرعى او في السرح ان كان
المعير رضي بذلك لا يضمن ٥

كتاب الشركة

بعير بين شريكين حمل احدهما عليه بامر شريكه فسقط ولا يرجى ويخرج لا يضمن فان يخرج
غيره او امر بالنحر غيره سواء رجي حياته او لا يرجى يضمن لانه غير مأذون لا امر بالنحر الراعي
مأذون بالذبح فيما لا ترجى حياته دلالة رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما
نصيبه فللآخر ان يشاركه اذا اشتركا ثم استربا ثم قال احدهما للشريك لا اشاركك
وغاب فاعمل الشريك الثاني فهو له وهو ضامن نصيب شريكه لانه بمنزلة فسخ الشركة
معلمان يشاركان في حفظ الصبيان يصح شركة عنان متعا بالنقد والنسيئة ثم
ان احدهما منع صاحبه عن البيع بالنسيئة جاز اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز
نيسابور فجاوز وهلك المال يضمن نصيب صاحبه فلو قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وليس لواحد منهما ان يبيع
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع ٥
وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فلو قال ان اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان في سداد لان هذا توكيل والوكيل بشراء العبد لا يجوز ولو قال ان اشتريت
اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك يجوز مال بين شريكين فقال احدهما لصاحبه اذ
الى الري فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت في بخارا فهو بيننا اثلاثا او
قال في هذا الشهر على المناصفة وفي شهر آخر على المثالثة يجوز رجل دفع مالا الى رجل
وقال اعمل بشركتي فهو مضاربة والربح بينهما مناصفة شريكان حلف احدهما
بطلاق امرأته انه لا يعمل في حانوت صاحبه وطرأ له صادق اذ الحانوت ليس له وهو
مستأجر كانت الحانوت استأجرها المحلوف عليه قبل عقد الشركة بينهما فقد حنث
وان كانا هما قد استأجرا الحانوت فلا يحنث رجل قال ان اردت الشركة في المتاع
الذي لي فانقد الثمن فنقد الآخر باع ليس للذي نقد الثمن شركة لانه لم يشركه له ولم يقل
اشركتك احد الشريكين اذا اشترى شيئا للمنزل بدا له ان يبيعه فباعه وربح

المتارك وتعليم الصبيان

فهو له خاصة وهو ضامن لشريكه بقدر ما وقع نهر يجري في ارض رجل فانشق
النهر وخرب بعض ارض جاره ليس على صاحب النهر شيء وكذلك لو كان فيها حجر فان
فار الماء منها الى دار آخر اذا القى ساه منه ثم ماء عوق طاحونة فنشب وخرب
الماء الطاحونة يضمن نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فوقه الدرق على اصحاب النهر
الصغير لانهم يعصون المأمنه رجل اجرى الماء الى زرعه ورجل اخرج التراب في النهر
فغلب الماء وانقلب الى قصر رجل وخربه فالضمان على المخرب لا على مجري الماء نهر
جار في الدار ساقي ضرره الى هلاك دار جاره وانهدم فهو ضامن نهر مشترك
ولقوم شرب فامتنع البعض عن كريه حجرهم القاضي على ذلك ومن ليس له حق في النهر
فليس له ان يسقي بستانه بالقرب او بالروايا اذا غرس رجل على شط نهر في سكة
غير نافذة فاراد رجل من جملة الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار ولم يعرض
لقلع تلك الاشجار ليس له ذلك لانه متعنت ٥ والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

رجل ذبح شاة وقال بسم الله واسم محمد او قال باسم الله ومحمد رسول الله لو قال
بالخفض لا يجوز اكله ولو قال بالرفع يجوز ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد يحل الله
والاولى ان لا يقول فلو قال بسم الله وبسم فلان لا يحل لو اشترى اضحية وامر احدا بالذبح
فقال تركت التسمية عمدا يضمن لانها ميتة فيشتري بثمنها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان في ايام النحر وفي غير ايام النحر يتصدق بقيمتها اذا ضحى
ويتصدق بلحمها عن ابويه جاز لان اللحم ملكه اذا قال بسم الله وحذف الهاء ان كان
قصد لا يحل اكله والا فلا كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح كالدباغ ٥
وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ وكذا اللحم حتى لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز ٥
شاة مرضت وبقي من حياتها مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحها يحل ٥
وكذلك اذا بقر بطنها الذئب رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح او كان

اذا ذبح وقال ثم الله ولم يكمل

يجوز بيع جلد كل شيء ذبح الا الخنزير

على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح ففي الوجه الاول يحل لوجود علامة
الحياة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك وفي الوجه الرابع لا يحل هذا اذا لم يعلم
حياتها وقت الذبح فاما اذا علم حياتها وقت الذبح حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم
اصلا اذا ضحى بالشاتين فالاضحية واحدة والصحيح انهما اضحية اذا اوجب على نفسه
عشر اضحيات لا يجب الا اثنان والصحيح يجب العشر الجاموس عن السبعة كالبقر
الدجاجة المخلاة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام ٥
رجل ضحى عن الميت جاز بلده وقعت فيها آفة ولم يبق وال يصلي لهم يجوز الذبح
بعد طلوع الفجر لانها بمنزلة الرستاق دجاجة تعلقت باغصان الشجرة ان خيف
عليها الموت رماها او نوكل رجل له شاة فنوى ان يضحي لا يجب بنفس النية غنيا كان او
فقيرا لانه لم يوجب على نفسه فلو اشترى بنية الاضحية ان كان فقيرا يجب وان
كان غنيا لا يجب صيد رمي فغشي عليه من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة
ومضى ثم اخذه غيره فهو للاخير ولو رمي وجرحه بحيث لا يستطيع النهوض فقام وذهب
ورماه الآخر كان للاول لانه ملكه رجل رمى صيدا فانكسر بسبب ثم اصابه السهم
فقتله يؤكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي بعير ند في المصر او ثور لا يمكن
اخذه الا باحضار جماعة فله ان يرمي بخلاف الشاة لانها لا تصول ولا تنطح فلا
تتعذر فيها الذكاة الاختيارية صيد اضطرب وقطع الشبكة ومر ثم اخذه رجل آخر
فهو لمن اخذه لان الاول لم يملكه فان حضر صاحب الشبكة ودنا من الصيد بحيث
يمكنه مد اليد اليه ثم اضطرب ومر واخذه غيره فهو للاول لانه ملكه وكذلك
لو رمى الصيد فعلق به ثم اضطرب ومر ان كان اضطرابه وانقلابه في الماء لم يملكه ٥
وان كان خارج الماء او انقطع الحبل خارج الماء وهو متمكن من الاخذ فوقع فهو ملكه اضحية
سرقت ثم وجدها بعد ايام النحر يتصدق بها حية ان ذبح عن الميت بغير امره
يتناول من لحمها لان الذبح حصل عن ملكه وان ذبح بامره لم يتناول اذا رمى صيدا
فوقع في الماء ان كان لا يرجى حياته يحل سبعة اشتروا بخمسة دراهم بقرة وسبعة

اشتروا بمائة درهم سبع شياه الثاني افضل لكثرة القيمة واللحم قصاب قطع من اللبة
اعلى من الحلقوم او اسفله لا يحل اكلها فان علم انه اخطأ ثم قطع الحلقوم ان علم ذلك
بعد تمام القطع لا يحل لان موتها من ذلك القطع اسرع اذا اضجع شاة وسمى ولم يذبح
ومال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز شرى الاضحية بالعشرة افضل من
التصدق بالف شاتان بين اثنين ذبحاهما للنسك جاز بخلاف العبد بين اثنين
اعتقاهما للكفارتين لم يجز سمكة مشدودة بالخيط في الماء اشتراها رجل وقبضها
ودفع المشتري الى البائع وقال خذ هذا الخيط واحفظها لي فجاءت سمكة اخرى وابتلعت
المشدودة ثم صادها البائع فهي للبائع ثم يشق بطنها ويخرج الاخرى ويسلمها الى المشتري
فان كانت المشدودة هي التي ابتلعت الاخرى فهما للمشتري رجلان اشتريا اضحيتين
فغلطا وذبح كل واحد منهما شاة صاحبه يجوز ويجري ويحل اذا حفر بئرا للصيد فوقع فيه
وانكسر فهو للحافر سواء حفر في ملكه او في غير ملكه شاة قطع الذئب اوداجها لا تذكى
لفوات موضع الذكاة والله اعلم ٥

كتاب الوقف

اذا وقف على امهات اولاده الا من تزوجت منهن فانه لا شيء لها اذا تزوجت ثم طلقها زوجها اذا وقف
فلا شيء لها ولها القسط من الوقف اذا شرط الواقف كونها ايما يجوز ترك سراج
المسجد في المسجد من المغرب الى العشاء ولا يجوز تركه فيه كل الليلة الا في مسجد بيت
المقدس وغيره ولو درس الكتب في سراج اوقد للصلاة وهم يؤخرونها الى ثلث الليل لا باس
به اما اذا ضيعوه للصلاة وقد فرغوا من الصلاة يكره ان يدرس الكتاب به القاضي اذا نصب
قيما ووصى له شيئا من الوقف جاز وان لم يشترط الواقف لانه من المصالح وليس للقاضي ان
يتخذ خادما للمسجد دون اشتراط الواقف للقيم ان يتخذ منارة ويبني لاجل ذلك من
المسجد الواقف اذا وسع المصلحة في الوقف يجوز شرى الحصير والدهن والبردي ٥
وان نص على العمارة فلا يجوز وان كان لا يدري ينظر الى ما قبله من الامام ان كان اهل
يشترون الدهن والحصير من وقف المسجد لا باس بان يقتدي بهم بناء الرباط افضل من

في الماء
اذا سرقت الاضحية وجدت بعد ايام النحر
اذا قطع اعلى من الحلقوم او اسفله
الصيد ثم اذا حفر بئرا للصيد
على امهات اولاده الا من تزوجت منهن

عتق العبد لان منفعته اعم وادوم احد الاشترين اذا قال بين الصفقه وقف على ابى
وقال الاخر بل وقف علينا فهو عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما
بالاستحقاق الا بالحجة اذا كانت تحت المسجد ارض ووقف على المسجد يجوز ان يراد منها في المسجد
باجازة القاضي بيوت بالاجر في قريه وخربت القريه جاز نقل الاجر الى مصلحة قريه
اخرى بعينها ويصرف الى الحوض او الى البير وهذا اذا لم يكن له مالك والسبيل فيه ان يتصدق
بالاجر على فقير ثم الفقير يصرفه الى الحوض لانه بمنزلة اللقطة رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها
او بنى وقف على انه ثم البينة يسمع ولا يلتفت الى التناقض لان الشهادة على الوقف يجوز من
غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة اذا وقف على الفقرا ومات وله بنت صغيرة فقيرة
ان وقف حال الصحة يجوز ان يصرف الى الصغيرة وان وقف حال المرض لا يجوز لانه بمنزلة
الهبة والهبة في حال المرض للورثة لا يجوز بيت وقف في دار انسان انقطعت منفعته
عن الموقوف عليه فاراد صاحب الدار ان يستاجره اجارة طويلة ان كان له مسلك الى
الطريق الاعظم لا يجوز لانه يدرس الوقف وان لم يكن كذلك جاز رجل جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فللورثة ان يقطعوها لان موضع الاشجار لم يكن وقفا لانه مشغول بها
قيم الوقف اذا اشترى من الوقف ثوبا واعطاه المساكين لا يجوز لان الشرا وقع للوقف
وحق المساكين في الدراهم قيم ارض الوقف اذا طولب بالخراج يرفع الامر الى القاضي ليامره
بالاستدانة ثم يقضي من الغلة اذا غصب الوقف فالواقف يقيم البينة ويسترده
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى رباط هو اقرب اليه والى ما هو اولى به دار
وفيها وقفها جمامات صرف وقفا والمنقول يدخل تبعا حالو وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد رباط وعلى باب الرباط قنطرة ولا يمكن الانتفاع بالرباط الا بالقنطرة وليس
لها وقف يجوز ان يعمر القنطرة بما فضل من غلة الرباط لان الرباط للعامة والقنطرة
للعامة وهذا كما قال في مسجد ضاق وبجنبه طريق العامة لا باس بان يوسع بعض
الطريق ويدخل في المسجد وكذا لو ضاق الطريق جاز ان يوسع من المسجد ويدخل في
طريق العامة لان كلها للعامة اذا خرب حانوت الوقف فلا باس بان يعمر من غلة حانوت

آخر

آخر لان الكل للمسجد مسجد بابه على مهب الريح ويصيب المطر المسجد لا باس باتخاذ الظلة
اذا كان تحت المسجد نهر ونقص يرفع الامر الى القاضي ليامر صاحب النهر بالحفظ فان امر
ولم يصلحه وانهدم جدار المسجد ضمن صاحب النهر اذا وقعت المنازعة من اهل السكة
في عمارة المسجد فالباني اولى لان العمارة من البنا ولو وقعت المنازعة في نصب المؤذن
والامام فالقوم اولى لان الضرر يرجع اليهم اذا غرس الشجرة في المسجد فهي للمسجد واذا غرس
على نهر العامة فهي للغارس اذا كان ثمن الشجرة للمسجد لا يصح الا بالتسليم الى القيم
اذا كان صبي يعزى تسبيل لم يصر بهذا القدر وقفا الا اذا كان في موضع تفاهموا منه
الوقف الوقف اذا كان مشهورا يجوز الشهادة عليه رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم ثم
اراد ان يخرجها من يد القيم ويمسكها بنفسه ان شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز
وان لم يشترط فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز
لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله فكذا والمختار قول ابي يوسف رحمه الله
اذا اراد ان يجعل داره وقفا الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها لانه انفع ولو كان
مكان الدار ضيعة فالوقف افضل رجل وقف على ساكني مدرسة كذا فسكن فيها انسان ولا
يبيت فيها ليلا ويشتغل بالحراسة ان كان له فيها بيت وسكنى ياوي اليه لا يحرم فان اشتغل
بالليل بالحراسة وبالنهار يعمل اخر يحرم عليه ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
لطلبة العلم فكذلك لانه هو المفهوم طالب العلم لا يتعلم ولكنه في المصر يشتغل بكتابة
الفقه لنفسه يستحق الوظيفة وان خرج من المصر مسيرة ثلاثة ايام لا يستحق ولو خرج ما
دونها لما لا بد منه ولم يعزم الاقامة خمسة عشر يوما يستحق وقف المشاع يجوز
رجل وقف على امراته واولاده فماتت المراة فنصيبها لجميع الاولاد اذا وقف نخيل باصلها
فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينتفع باوراقها او بثمارها او باصلها ففي الوجوه الثلاثة
الوقف جائز فان يبس اصل الشجرة يقطع اليابس ويترك الباقي للثمار او للاوراق اذا خاف
القيم السلطان او الوارث على الوقف فله ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا
يجوز البيع اذا وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم بينهم بالسوية

لا يفضل الذكر على الانثى واولاد البنات لا يدخلون فيه وكذلك لو كان مكان الوقف وصية
اذا وقف في الصحة ومات فجاء انسان وادعى ذلك واقر الورثة له بذلك لا يبطل الوقف
والورثة يضمنون من تركة الميت رجل عليه دين وله ضيعة وقفها على نفسه بان يصرف
غلتها اليه قصدا منه الى مماطلة رب الدين وشهد الشهود بافلاسه جاز الوقف والشهادة
فان فضل من الغلات شيء يصرف الى الغرماء رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا دلالة رجل استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان
كان اجر مثلها يفسخ القيم راس الشهر ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بارض الوقف يرفع
رجل في يده ضيعة فجاء انسان وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط العدول وقد
انقرضوا فليس للقاضي ان يقضي بالوقف وكذلك لو كانت على الباب الواح مكتوب فيها الوقف
رجل وقف ارضا على الفقراء ولم يذكر عمارتها يبدا بالعمارة دلالة رجل وقف على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد ولو قال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء اذا وقف على الفقراء وشرط فيه ان ياكل ويوكل ما
دام حيا صح فاذا مات كان لولده مثل ذلك ولولد ولده ابدا قال رضي الله عنه
هذا اذا كان الوقف في الصحة فان كان في المرض لا يصرف الى ولده اذا وقف على اولاد
فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد لو وقف جاز ويصرف الى الفقراء فان حدث
لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاده فان كان له اولاد وحدث
له اولاد آخر ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة يصرف اليه وكذلك لو وقف على
فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى من كان منهم فقيرا وقت حدوث
الغلة فيعطى هو اذا وقف على الفقراء واحتاجت ورثته فهم اولى لان فيه صدقة وصلة
الرحم والاولى ان يصرف في بعض الى ورثته وفي بعضها الى الاجانب كيلا يتوهم انه
وقف على الورثة المتولي اذا آجر الوقف اكثر من سنة في الضياع الى ثلاث سنين يجوز

وربما

وربما يختلف باختلاف المواضع رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه فهي
وقف عليه ولا رجوع عنه بعد ما سلم نصراني وقف على اولاده واولاد اولاده واذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين جاز ولو قال اذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لم يجز اذا اكثرت الدواب
للرباط وعظمت مؤنتها فللقيم ان يبيع بعضها وينفق ثمنه على البعض وعلى عمارة الرباط
رجل وقف ضيعة على المسجد على ان ما فضل فللفقراء فاجتمع من الغلة زيادة والمسجد
غير محتاج اليها فالزيادة للفقراء اذا استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن
لانه غير اذن لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويبنوا ويفرشوا الحصر ويعلقوا
القناديل من اموال انفسهم دون مال المسجد فلو جعل فرسه حبيسا في سبيل الله
جاز ولا يؤاجر الا اذا احتاج الى النفقة لو وقف المصاحف يجوز المتولي اذا نصب
غيره للتولية عند موته يجوز كالوصي اذا نصب وصيا عند موته الواقف اذا اخذ
ارض وقفه من المتولي وزرع ببذره وقال الزرع لي وقال اهل الوقف الزرع لنا فهو
للزارع لان البذر له دار موقوفة على قوم فآجرها القيم ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل
تمام المدة لا يبطل الاجارة ويصرف حصة الميت الى ورثته القاضي اذا آجرها ثم عزل
قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة اذا آجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جاز لانهم لم يملكوا
رقبة الدار اذا وقف على الفقراء فصرف الى ولده الصغير افضل ثم الى قرابته لان فيه
وقفا وصلة ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره المتولي اذا قبض غلة الوقف
ومات ولم يبين لم يضمن وكذلك احد المتفاوضين المتولي اذا قبض غلة الوقف ومات
وكذلك الامام اذا اودع بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند ومات ولم يبين ٥
المتولي اذا اشترى بمال الوقف منزلا لغلة المسجد ودفع الى المؤذن ليسكن فيه لا يجوز
ولو اذن المتولي للمؤذن ان يخدم المسجد وقطع له الاجرة في كل شهر وجعل اجر المنزل
وهو اجر المثل يجوز لو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في
ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء استبدال الوقف اذا كانت شجرة
لم يجز بيعها الا بعد القلع او اليبوسة لانها بمنزلة بناء الوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز الا

بعد الهدم ولو كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع فقير يسكن في وقف الفقراء باجرة
فترك ما وجب عليه بحساب الفقراء يجوز وكذلك من له حق في بيت المال فترك
حاجة لمكان حقه جاز الواقف اذا شرط في الوقف ولاية عزل المتولي او الاستبدال
لنفسه او لاولاده يجوز المتولي اذا انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة
الوقف برئ عن الضمان ولو جاء بمثل ما انفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف يصير
ضامنا للكل لانه صار مستهلكا رجل وقف بعد وفاته فله ان يرجع لانه وصية وصح
الرجوع عن الوصية قال ... الرواية انه لا يصح رجوعه مسجد يخاف العارفون حائطه خرب
هل يجوز من مال المسجد حالا يبنيهما ان كان الوقف على مصلحة المسجد ليس للمشرف على
المتولي ان يتصرف في الوقف وقف على المكتب وقد غصبه غاصب يشهد الشهود على
ان هذا وقف وقفه فلان بن فلان على المكتب والمعلم ان لم يكن للشهود اولاد في ذلك
المكتب تقبل شهادتهم رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم او باداء الصلاة بالجماعة
فيها رجل وقف شيئا على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل منه لو وقف على اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ويصرف
الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لانه وصية وليست بصدقة علو وقف انهدم لا
يمكن عمارته بطل الوقف ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى الورثة ان كان ميتا
وكذلك الحوض اذا انهدم ولا يمكن عمارته وكذلك حانوت وقف احترق السوق وصار
بحال لا ينتفع به متولي جعل بيت الوقف مسجدا وصلى فيه الناس ثم ترك الناس الصلاة
فيه يجوز ان يعاد الى المستغل المتولي اذا اشترى من مال المسجد دارا ثم باعها يجوز ٥
المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين فلما دخلت
السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض لان اجر المثل
يعتبر وقت العقد والصحيح انه لا ينقض الاجارة الاجارة الطويلة على الوقف باطلة
اذا نصب المتولي وكتب في الصك متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي جاز واذا
خيف ان يبطل الوقف يكتب في الصك وقد قضى قاض بصحته وان لم يسم القاضي

يجوز رجل وقف دورا على قرية لا تراقريهم لا يصح مسجد فيه شجر التفاح يكره الاكل منه
بساط او مصلى مكتوب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه لو قطع بعض الحروف
من الحروف او خط على بعض الحروف شيء حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة ٥
قرية تفرق اهلها وخرب المسجد يجوز ان يجمع الخشب ويباع بامر القاضي ويصرف الى بعض
المساجد اذا نصب اهل المسجد متوليا لهم من غير اطلاع القاضي ينبغي ان يجوز في هذا الزمان
لكثرة اطماع القضاة في الوقف اذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزل القاضي المتولي
ونصب متوليا اخر فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري
اجر ما سكن فيها لانها معدة للاجرة قال رضي الله عنه والاصح انه لا يلزمه الاجرة
لانه اخذها بجهة التملك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير وانه معروف
بالاستغلال ولكن بعض المشايخ اوجب الغلة نظرا للوقف ولو وقف على اولاده شيئا لا
ينبغي ان يكتب في الصك وقف وتصدق به على اولاده حال حياته وبعد وفاته لانه
يكون وصية والوصية للوارث لا تصح قال رضي الله عنه لا باس بان يكتب هذا لان
هذا ذكر للتابيد فلا يكون وصية ٥

كتاب الهبة

رجل قال لامراته قولي وهبت مهري لك وهي لا تحسن العربية فقالت لا تصح الهبة لان
الرضا في الهبة شرط بخلاف الطلاق والعتاق رجل له ابن صغير فقال غرست هذا
الكرم او الشجرة لابني يكون هبة له وكذلك لو قال جعلت لابني او باسم ابني ولو قال
جميع ما يعرف بي وينسب الي لفلان يكون اقرارا ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لا يجوز بدون القبض لان الملك العام له لا يصير لغيره الا بالتمليك والتمليك هبة
ولو قال اين غلام مراست يكون اقرارا قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هبة لانه
ادعى قوله لك ولو قال اين غلام ترا يكون هبة اذا وهب للصبي ماكولا الاحوط ان لا ياكل
الوالدان وهدايا الختان ان كان للوالد فهي له وان لم يقولوا شيئا فما يصلح للصبي فهو له
وان كان لا يصلح له ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب فهو له وان كان من اقرباء الام

فهولها وكذلك بما اروا في البيت على العرف الذي جناه مريضه وهبت صداقها
لزوجها وبرات صحت الهبه وان ماتت لم يصح الا باجازة الورثه ومرض الموت ما يكون
الموت فيه غالبا وقال مرض الموت في حق المراه ان لا تقدر على القيام بمصالح
البيت اداوال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال لا اقبل عتق وعليه الدين لان هبه
الدين لمن عليه الدين يصح من غير قبول رجل سقط منه لولوه فوجدها لاخر وسلطه على
طلبها ووجدها وقبضها لم يصح لان في تمامها وقت الهبه خطرا والهبه تبطل بالاخطار
رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقه وله على الناس ديون لا يدخل لانها ليس بمال مطلق
رجل قال لرجل حللني من كل حق لك ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه صح حكما
وان لم يعلم برا حكما لا ديانه عند محمد رحمه الله ويبرا عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى كالمشتري اذا ابرا البايع عن العيوب فلو وهب على انه بالخيار صح وبطل
الخيار رجل وهب لاخر كرباسا فقصره نسي لم قيمه انقطع حق الرجوع وفي الغسل لم يسقط
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ شبعه فلو قال ممازحه هب
لي هذا الشي فقال وهبت وقبل صح لو قال انت من برا وازرعها فقال قبلت صح ٥
امراه وهبت مهرها الذي على الزوج لابنه الصغير منه وقبل الاب لا يصح لانه غير
مقبوض فلو قال الاب وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبه من غير قبول لان الاب
يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير
رجل وهب لرجل شيا ثم وهبه شيا فعوضه ذلك الشي الاول ان كان في مجلس واحد
لا يجوز ولو كان ثوبا فصبغه الموهوب له يجوز عوضا اذا قال وهبت لك هذا
الشي وقال الاخر قبلت صح رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لا يكون قبضا وان كان مفتوحا صحت الهبه والله اعلم ٥

باب الشفعة ٥

رجل اجر دارا مدة معلومه ثم باعها قبل مضي المده والمستاجر شفيعها جاز البيع
ووقف في حق المستاجر فان اجازه نفذ في حقه وله الشفعه وان لم يجز البيع

ولكن طلب الشفعه بطلت الاجاره لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجاره فكان
الشفعه كان اجازه للبيع وابطالا للاجاره ومن هذا وسما اذا باع من اخر دارا على ان
يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها وكفل حيث لا تبقى له الشفعه والفرق وهو ان في
مسئله الكفاله البيع لا يجوز ما لم يكفل لان الكفاله شرط البيع فصار الجواز مضافا اليه
فصار بمنزله البايع اما هنا البيع جائز من غير اجازه المشتري الا ان للمشتري خيارا
في ابطال الشرا في حقه فصار بمنزله ما لو اشترى دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها
كان له الشفعه بخلاف ما لو باع على ان الشفيع بالخيار لا يكون له شفعه لان العقد لا يتم
بدون اجازته رجل اخذ ارضا مزارعه ثم اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض
من الزرع فللشفيع الشفعه في الارض وفي نصف الزرع ولكن لا ياخذه حتى يدرك الزرع
لان نصفها مشغول بنصيب المزارع ولم يجب للشفيع فيه شفعه فكان المزارع احق
به حتى يدرك الزرع رجل اشترى ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع ولم يطلب ثم ان البايع
حط خمسمايه فسمع وطلب الشفعه كان له ان ياخذها لانه سلم الشفعه في الشرا بالف
وبالحط تبين ان الشرا كان بخمسمايه المشتري اذا انكر طلب الشفعه فالقول قوله مع
اليمين فان قال الشفيع سمعت قبل هذا بيوم وطلبنا الشفعه وانكر المشتري يحلف
بالله ما يعلم انه طلب الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل الشفعه الشفعه تطلب
بالفاظ مسنده كقوله طلبت الشفعه او اطلبها او انا طالبها دار لها شفيعان واحدهما
غايب وقضى القاضي بالكل للحاضر ثم حضر الغايب فطلب من الشفيع الحاضر جميع الدار فان
طلب نصفها على ظن انه لا يستحق الا نصفها بطلت شفعته لانه اذا بطلت في النصف
بطلت في الكل دار بيعت ولرجل فيها دعوى وهو شفيعها فطلب الشفعه بطل دعواه
والحيله فيه ان يقول طلبتها ان لم يثبت في الدار الحق الذي ادعيه اذا اخبر الشفيع
بالبيع فقال من اشترى او بكم اشترى لا تبطل الشفعه لا شفعه للوقف الحيله لدفع
الشفعه بعد الثبوت بكره بالاتفاق وقبله لا اذا اطلب الشفيع ان المشتري فلان فسكت
ثم تبين انه غيره فله الشفعه كالبكر عند المساواه سكتت ثم سمي الزوج ردت لها ذلك

اذا طلب الشفيع طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته ولا يبطل حتى يبطل
باللسان لان الحق قد ثبت فلا يبطل الا بالابطال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى من انكر الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة ويذكر الحدود وعند
طلب الشفعة دار بيعت ولها بابان في زقاق فان كانت دارين باب احدهما في زقاق
وباب الاخرى في زقاق فاشترى رجل ورفع الحائط وجعلهما دارا واحدة لاهل كل
زقاق ان ياخذ بالجوار وان كانت في الاصل دارا واحدة فالشفعة لاهل الزقاقين وكذلك
في سكة غير نافذة رفع الحائط حتى صارت نافذة فلكل فيها شركا الشفيع اذا صلى بعد
الظهر ركعتين لا يبطل شفعته وكذا الوصلي بعد الجمعة اربعا وما الاكثر يبطل رجل اشتراها الى الحصاد
فقال الشفيع انا انقد الثمن في الحال واخذها بالشفعة ليس له ذلك لانه ملك بالبيع الفاسد
اذا قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ الشفعة فان لم يمكنه احضار الدراهم الى
ثلاثة ايام بطلت الشفعة والمختار انه لا يبطل دار فيها مقاصير فباع مقصورة فلجار الدار
الشفعة من اي ناحية كان لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فان سلم الشفعة
ثم باعها المشتري لم يكن الشفعة الا لجارها لان المبيع صار مقصودا فخرج من ان يكون
بعض الدار وكذلك لو باع بيتا من الدار على ما قلنا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد فله ان ياخذهما وليس له ان ياخذ احدهما لتفريق الصفقة
اذا اخبر الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انها بيعت بدنانير
وقيمة الدنانير الف درهم صح التسليم لانهما كشي واحد اذا اشترى دارا نسيئة الى سنة
وقال الشفيع انا انتظر السنة بطلت وكذلك اذا كان المشتري بالخيار فلو اخبر
فقال الشفيع قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او شمت العاطس ثم طلب صح رجل
اشترى دارا ولم يرها وبيعت بجنبها دار فله شفعتها اذا قال الشفيع للمشتري
سلم لي نصفها بالشفعة فاني او قال انا شفيع بعض الدار فسلم النصف لي واسلم الباقي
لك فابى المشتري فالمختار انه على الشفعة رجل اشترى خمسة اقرحة ملاصقة
فالشفيع ياخذ البعض الذي بجنبه دون الكل رجل باع نصيبا من داره فيهم الشريك

الحمد لله مع

والجار فقال الشريك طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة
فليس للجار ان ياخذها لعدم الشرط رجل اشترى دارا ولها شفيع بدار فباع
الشفيع داره كلها الا سقصا فله الشفعة لان الشقص يكفي سببا اذا اخبر فسكت
لا يبطل ما لم يكن المخبر عدلا او كانا شاهدين فلو اخبر في نصف الليل فشهد عند
الاصباح للعذر فراح في وسطه سامعه سعي وله شفعتها ان ياخذ ابحقهما الاب اذا
اشترى للصغير واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه منكر حق التملك
للشفيع بما يدعي اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فللشفيع ان ياخذها بالجياد لانه
بيع لها وكذا اذا كمل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد وكذلك في المرابحة المشتري
اذا قال للشفيع رد في الثمن والك الشفعة لا يكون تسليما اذا ابايعا وطلب الشفيع
فقالا بعنا بيع معاملة لا حقيقة لا يصدقان الا اذا كانت الدار كبيرة والثمن قليلا
فلو قال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة بيننا فالقول قول المشتري
كرم له شفيع غائب فاكل المشتري من الكرم ثم حضر الغائب ان كان الثمر وقت قبض الكرم ذا
ورد لم يسقط الطلع لا يسقط شي من الثمن وان كان الطلع يسقط بقدره من الثمن وكذلك
في الزرع ولا قيمة له ثم ادرك وحصده المشتري ولو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما
اردت ابطال شفعتي فليس له ذلك الوكيل اذا اشترى وسلم الى الموكل فلا شفعة له
وقبل التسليم الى الموكل له الشفعة اذا اشترى ارضا بعمارة ورفع التراب وباعه
بما به اخذ الشفيع الارض بخمسين درهما فلو كبس المشتري الارض قبل مجي الشفيع
فله ان يامره برفع التراب لانه ملك المشتري المشتري اذا قال للشفيع ان لم
تحضر الثمن غدا فانت بري من الشفعة فاجابه الى ذلك ولم يحضر الثمن بطلت الشفعة
وتعليق تسليم الشفعة بالشرط صح لانه اسقاط محض الشفيع لو قال لم اعلم
بالشرى الا الساعة فالقول قوله وعلى الاخر البينة ولو قال علمت به وقت كذا
وطلبتها وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة فالحجة
بعد القيام عن المجلس فلو قال احضرت نفسي في المجلس ٥ والله اعلم ٥

كتاب القسمة

اذا كان بعض الشركا غايبا والبعض حاضرا والدار ميراث بقسمه القاضي بطلب الحاضر اذا كانا اثنين او اكثر لانتصابه الحاضر خصما عن الغايب في الميراث وفي الشرا دون الميراث لا يقسم ارض بين شريكين طلب احدهما القسمه فقال الاخر اني بعته واقام البينه على بيع نصيبه لا تسمع البينه لدفع القسمه دار بين شريكين لاحدهما قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمه فطلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وكذا على العكس اذا اقتسما ووقع في نصيب احدهما حمام ان ذكر عند القسمه فله وان لم يذكر فهي بينهما ويقسم بالليل لاجتماع الحمام كلهن في البيت كرم اقتسماه والاعلى لاحدهما والاسفل لاخر وجعل الطريق لصاحب الاعلى وتركا طريقا للاسفل وفيه انجاران جعلا الطريق ملكا له فلا تجار له وان جعلا حق المرور له فلا يجار منهما دار بين اثنين انهدمت وابى احدهما العماره تقسم بينهما والطاحونه لا تقسم بل يعمرها احدهما فيواجرها وياخذ من اجرتها بقدر ما انفق وكذا الحمام دار في يمنه ويسره ومنهما طريق المسلمين فبنى عليهما ظلة لا يضر بالمارة وسعه ذلك وان اضر بالمسلمين فليس له ذلك ولكل واحد المنع من البنا والهدم بعده ارض بين اثنين بنى فيها احدهما فقال الاخر ارفعه يقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضى صاحبه بالقسمه مراهق ادعى انه بالغ وقاسم الوصي جاز الوصي اذا عجز عن القيام بامر الصبي فيضم الحاكم اليه اخر لا يعزل هو وان اقام اخر مقامه فالاول ينعزل رجل مات وترك حملا قريبه الولاده لا تقسم التركه وينتظر ليقع القسمه على علم اذا اقتسما كرما على ان هذا النصف لفلان بقليله وكثيره واعنابه وثماره تصير الاعناب والثمار مقسومه وان لم يقولوا فالاعناب والثمار تبقى مشتركه لان قسمه العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير والله اعلم

كتاب الاجارات

رجل استاجر حمارا فضل في الطريق ان ذهب وهو يشعر ولم يمنعه او علم به

انه لو طلبه يظفر به ولم يطلب يضمن فان لم يره ولم يشعر وعلم انه ما لو طلب لا يظفر به لا يضمن فلو استاجره لنقل التراب من الخراب فانهدم وهلك من غير معالجة المستاجر لا يضمن ولو انهدم بفعله يضمن لانه المفسد رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة يعلم صبيين احدهما الادب والاخر القران فقال المودب استاجر من اجرى معلما ليعلم القران فلما كان راس الشهر حبس من اجر الادب بلامه واعطى المعلم فقال الادب اجره المعلم دينهم حل من يحط من اجره الادب للمعلم قدر ما يستحق المعلم لان بها توكيل منه اياه اذا استاجر طاحونا واحتاجت الى كري النهر كانت العادة في الناحيه ان كري النهر على الاجر سقط الاجر عنه مدة الكري لان التعطيل بسبب الاجر وان كان الكري على المستاجر فعليه تمام اجرتها لانه عطل بنفسه اذا استاجر خيمة فانكسر الاوتاد يجب الاجر ولو انقطعت الاطناب لا يجب لان الاطناب على الاجر دون الاوتاد اذا استاجر قبانا ووقع عموده عيب فوزن به وانكسر ان وزن مثل ما يوزن بمثل ذلك القبان مع ذلك العيب لا يضمن ساحة قدام حانوت رجل في السارع فاجرها الفاكهي فالاجره للعاقد لانه غاصب وفي الغصب يكون الاجر للعاقد ويتصدق بها رجل استوجر لحراسه الخان فنقب وسرق لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال فهي في ايدي اربابها اذا استاجر حمارا وربطه وصلى الفجر فانفلت فهو براه ولم يقطع الصلاه يضمن اذا دفع شيا الى الدلال وقال بعه ولك كذا فلم يقدر وباعه دلال اخر فليس للاول شي اذا استاجر دابه ليسيرها فرسخا ففي الزيادة يكون غاصبا لا يجب الاجر اذا استاجر الاب ظيرا لرضعه ثم مات الاب فقالت الظير ارضعه واعطيت الاجره ان كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجاره باقيه والاجره كلها من مال الصبي وان لم يكن للصبي مال فمن يوم مات الاب انتقضت الاجاره لان نفقته على الاب فلما انتقضت انتقضت الاجاره يجب الاجر على العم لقبولها ثم ان كانت العم وصيه ابيه يرجع على الصبي في ماله وكذا اذا استاجر لحفظ كرم ومات المستاجر جا الاجير الى وصيه فقال الوصي احفظه والاجر على

اذا استوجر الرجل لحراسه الخان فنقب

اذا دفع شيا الى الدلال ثم باعه اخر

وكذلك اذا استاجر لحفظ الكرم وباع الكرم فجا الكرام الى المشترى كن على عملك فاعطيك
الاجر اذا استاجره لبدو وعشر امنا قطن باربعين درهما فدق وسعه امنا وذهب
المنا فجاله يجب تمام الاربعين اذا استاجر رجلا يحمل السراج الى المسجد والكنيسه يجوز اذا
لم يتبرع احد مجانا اذا استاجروا رجلا لرفع امورهم الى السلطان ويخفف عليهم ان كانت الا
والاوقات معلومه صح وان لم يوقتوا فالاجاره فاسده وله اجر المثل قصار سلم الثياب
الى اجيره ليشمسها فنام الاجير وضاع البعض ولا يدرى كيف ضاع ومتى ضاع فالضمان على
القصار لا على الاجير لان الهلاك لم يكن بعمله فان علم انه ضاع حال نوم الاجير فالضمان
عليه وهو الاجير خان بعضه خراب وبعض حوانيته عامر فاستاجر العامر كل شهر
بخمسه عشر درهما والخراب سنه بخمسه وخمسين على ان يعمر الخراب بمال نفسه و
عليه من جمله الاجره فهذا باطل لانه شرط عماره الخراب وان العماره ليست عليه
اذا استاجر حمارا وارسله في كرمه وسرقت برذعته واصابه البرد فمرض ومات في
يد صاحبه بعد الرد ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر فلا شي عليه لانه لما دخله
الحصن والبرد لا يضر لا يضاف التلف اليه فان كان الكرم حصينا والبرد بحال يضر يضمن
قيمه الحمار دون البردعه لان تلف الحمار مضاف اليه فان كان الكرم غير حصين والبرد
بحال لا يضر ضمن قيمه البردعه دون الحمار ان كان يسكن باجر المثل حتى لو قال كنت غاصبا
لا يصدق ويلزمه الاجر رجل اجر داره سنه متصله ووهب له اجره شهر رمضان
يصح لان هذا ابرا بعد سبب الوجوب ولو اجر كل شهر لا يصح ما لم يدخل شهر رمضان
تمم السنه بالشهور والشهور بالايام كل شهر ثلاثين يوما اذا استاجر حمارا ليحمل السوك
فدخله سكه فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر وهلك ان كان
المكان ضيقا بحيث لا يسع فيه ضمن وان كان يسعه لكن عنف الحمار حتى اضطرب الحمار
ووقع وكذلك يضمن اذا سلم البقره الى البقار ليرعاها فزعم البقار انه ادخلها في القريه
صاحب البقره بعد ما مر في الجبانه هالكه ان رضي اهل القريه بادخال البقر في القريه
ضمن لا يضمن وان كلفوه التسلم الى صاحبها يضمن سمسار باع شيا وامسك الثمن ما

صاحبه فسرق لا يضمن وكذلك الحمال اذا حمل الجمال فقال له صاحبه امسكه فهلك
لانه ليس له حق الحبس وانما حبسه بامره نقض الاجاره للضروره جائز ان احتاج الى بيعه لاجل قضا
الدين والنفقه للعيال الجوالق والحبل على مكارى الدابه فان كان الحمال يحمله على الظهر فالجوالق
على المستاجر والحبل على الحمال ليشد الحمل على ظهره كيلا يسقط اذا استاجره ليحمل العصير
فاخذ العصير في حال الرفع ورمى باحدهما الى الجانب الاخر فانشق الزق وسال وانصب يضمن
اذا استرد المكارى في الطريق فقال المستاجر خان كم كه بو حوالي هذا عدو وكذلك
لو وجد بعض الاجر زيوفا في الطريق فقال اريد الكل جيادا وكان العقد بالزيوف والجياد
امراه ولها بذر الصلح فدفعته الى اخرى مشاركه فقالت الشريكه قد هلك اكثرها فقالت
صاحبه البذر ادفعي الى ثمن البذر واما تربيه فدفعت والشريكه كاذبه فيما قالت
فخرجت الدود وصار صلحه فهي لصاحبه البذر ولشريكها اجر المثل وقيمه ورق التوت
اذا اجر الحانوت وسلمه ثم استاجر من المستاجر وقبض بطلت الاجاره الاولى ولو لم
يقبضه لا تبطل الاولى اذا قال للخياط خط ثوبي بلا اجر فقال لا اريد الاجر منك ثم
خاطه فلا اجر له لانه اقر ان عمله له بغير اجر اذا باع العنب في الكرم مجازفه فالقطف
والجمع على المشترى فان باعه موازنه فعلى البايع اذا استاجر حمارا الى مكان معلوم
فاخبر بلصوص الطريق فلم يمتنع حتى اخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ينظر ان كان الناس يسلكون
الطريق مع هذا الخبر لا يضمن نساج نسج الثوب بالثلث والربع يجوز للتعارف رجل استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليشترى بها شيا فاخذ السلطان في الطريق
حمر العير فذهب بعضهم على الاثر واستردوا ولم يذهب البعض ولم ياخذ الاجير ان كان
السلطان دفع حمار البعض ولم يدفع البعض لم يضمن الاجير لانه لا يعلم انه من اي الفريقين
اذا استاجر دابه ليركبها الى مكان كذا فلم يركبها وساقها اليه يجب الاجر كاملا فان لم يركبها
لعله بها لا يجب الاجر رجل قال لاخر اقرضني عشره اقفزه حنطه فاقرضه واستاجر
رجلا ليحمله فالاجر على المقرض رجل استاجر دابه الى بلد وامره بحمل متاعه من ذلك اليه فجا
المكارى فقال ذهبت ولم احد الحمل ان صدقه فله اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر

حانوت الوقف واراد ان يبني فوقه غرفة من مال نفسه لينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر
لا يجوز رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها فالاجارة الاولى ماضية والاستقبال افضل
رجل استاجر رجلا ليقطع له الاحجار في قرية بعيدة من المصر فلا اجر على المستاجر في ذهابه
ومجيئه لانه لم يعمل رجل اجر طاحونة فالقى الحنطة في الدلو وسفل من الكوة الى
الماء فلا ضمان على صاحب الطاحونة لان البذر في يد صاحبه وعليه حفظه اذا دفع الرهن
الى رجل ليتخذ الصابون من قليه فالصابون لرب الرهن وعليه اجر المثل ومونة ما انفق
رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا في عشرة ايام فحمل في اكثر من ذلك فلا اجر سوى المسمى
رجل استاجر رجلا ليحمل الحقيبة وفيها متاع فسقط ما في الحقيبة فلا يضمن لان السقوط
حصل من صاحب الحقيبة بخلاف الحمال اذا انقطع حبله وسقط الحمل من ظهره
اذا استاجر رجلا ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في اليوم الثاني يجبر عليه فان مضى
يومان فليس له ان يطالبه بالعمل رجل استاجر حمارا ليحمل الحنطة الى المصر فلما بلغ المصر
واراد الانصراف حمل عليه الملح فهلك فعليه الضمان لانه لم يكن بخلاف ما لو ركبه لانه
معتاد رجل استاجر ارضا سنة يزرعها فزرع ولم ينبت او اصابها آفة فاراد ان
يزرع شيئا اخر ان كان ذلك بالضرر فوق الاول لا يجوز وعليه مقدار اجر ما في يده
وان كان دونه يجوز اذا دفع الاجير معاملة بالنصف يجوز اذا دفع مصحفا ليجعل له
غلافا او دفع سيفا ليجعل له غمدا فهلك لا ضمان عليه لانه امانة لو استاجر دابة
الى موضع ليذهب بها من ذلك الموضع كل يوم بثلاثة دراهم جاز ولا يجوز اكثر من ذلك
اذا استاجر ارضا لنصب الشبكة فيها يجوز اذا استاجر بعيرا الى مكة فهو للذهاب
وان استعاره فللذهاب والمجيء رجل اشترى ثمرا واستاجر الشجر ليترك الثمر عليه لا يدرك
لا يجب الاجر ولو اشترى بصلا واستاجر الارض مطلقا جاز اذا استاجر ارضا
وزرع فيها فانقطع ماؤها فله حق الفسخ وترك الارض في يده باجر المثل وكذلك
في الطاحونة اذا انقطع الماء ولو استاجرها الزرعها فزرع فاصابته آفة فهلك
او غرق ولم ينبت فعليه الاجر تاما فلو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه

وكذلك لو منعه غاصب لانه حال بينه فلو قبضها ولم يزرعها حتى مضت المدة يجب
الاجر الخياط اذا قطع الثوب ومات لا اجر للقطع اذا استاجر حمارا ليحمل شيئا فركبه
صبيا صغيرا فعثر ومات يضمن لانه خالف اذا قال للاجير اسلك في هذا الطريق
في طريق اخر فيسلكه الناس فهلك لا ضمان عليه اذا كانا سوا وفي البحر ضامن فان كان
مامورا بالطريق الاقرب فسلك الابعد ضمن بيع المستاجر والمرهون جائز موقوف
والمشتري بالخيار ان شاء مكث وان شاء فسخ وكذلك لو قال اجرتك داري شهر
شوال وباعها في شهر رمضان جرى بيعها فالبيع موقوف على اجازة المستاجر الاجير اذا
حمل المتاع الى السمسار فوجده انقص مما كتب اليه فقال انقص من الاجر بقدر
نقصان المتاع فليس له ذلك لانه ليس بحكم الناقد بالاجرة اذا انتقد الزيوف فلها يسترد
الاجرة ان كان بعضها زيوفا يسترد منه بقدره من الاجرة لانه انما اعطاه الاجر ليميز
الزيوف من الجياد وهو لم يميز اذا دفع ثوبا الى الحلاج ليندف عليه كذا محلوجا من قطنه
بكذا من الدراهم ولم يذكر الاجر يجوز للعرف اذا استاجر صباغا بعضه فارغ وبعضه
مشغول يجب الاجر بحساب الفارغ لصحة تسليم الفارغ التاجر اذا كتب خط السفتجة
الى تلميذه لاحد فلما بلغه الكتاب احد التلميذ وقبله واعطاه بعض المال وبدل خطه
للباقي ثم بلغ اليه كتاب اخر لا تقبل خط السفتجة وان قبلت فلا تؤد المال فليس
للتلميذ ان يمتنع من قضاء الباقي الا اذا لم يكن في يد التلميذ من مال ذلك التاجر شيء
ولم يضمن له فلا يجب عليه شيء ولا بمجرد الخط لا يكون ضمانا اذا دفع رجل فرسا الى
اخر ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فركب الفرس وسرى مرحلة وسيبه
في الرباط ومضى ثم حضر رجل من اهل القرية وعرف الفرس واستاجر رجلا ليذهب به
الى قريته فنفق في يده فالضمان على الاول فان الحفظ عليه اذا استاجر حمارا او
عنه للاستعراع ولم يغشه عن بصره فلما قام لم يدر اين ذهب لا يضمن المتولي اذا اجر اجارة
ارض الوقف بدون اجر المثل او الاب ارض ابنه الصغير يلزم المستاجر تمام اجر المثل
طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر على حدة ثم ان احد

المستاجر ان ينفق في المرمة شيا باذن الاجر فاذا انفق يرجع على الذي لم يستاجر منه نصيبه لبيرى ذلك ويكون في نصيبه متطوعا اذا استاجر حانوتا ثم اراد ان يحول الى غيره ان كان لا يتهيا له ان يعمل صنعته فيه يجوز لانه عذر فينقض النساج اذا ترك الكرباس في الطراز وهو حصين فسرق لا يضمن رجل استاجر ارضا ليغرس فيها اشجارا فاذا مضت المدة فلصاحب الارض ان يامره بتفريغ الارض فان تركها المستاجر واراد الفسخ ان صاحب الارض يجب فيه الاشجار المقطوعة يعني برضا صاحب الارض اجرة كتابة الغنا وبنا البيعة يطيب رجل اجر حانوتا ودفع اليه المفتاح فذهب به ولم يقدر على فتحه ثم ضل المفتاح اياما وجد ان كان يمكنه الفتح بهذا المفتاح لو عالجه يجب الاجر لانه قصر وان كان لا يمكن فتحه لا يجب لان التخلية لم توجد اذا استاجر رجلا للصيد او للاحتطاب ان بين المدة يجوز وان لم يبين فالاجارة فاسدة السراج اذا رعى البقر في مرعى ملتف وهي مرعى تلك القرية برعاها باذن اهلها فضاع عنه بقرة لا يضمن لانه لم يقصر في الحفظ اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه والدابة قوية فاردف معه غيره فهلكت يضمن النصف وان كانت ضعيفة لا تطيق يضمن الكل وكذلك في الدابة ليحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر الخيط على صاحب الثوب والخف لان عقد الاجارة لاستيفا المنافع لا للاعيان اذا استاجر دابة ليحمل عليها كيلا معلوما من الشعير فحمل بذلك الكيل حنطة فهلكت يجب تمام الضمان امراة اجرت زوجها دارا وسكن هو معها لا يجب الاجر لانها ما سلمت اليه الدار لان الدار في يدها وكذلك لو استاجرها للخبز والطبخ فانما عليها استيجار الارض للتلبين فيه سد فان كان للتراب قيمة يضمن قيمته واللبن له فان نقصت الارض فعليه ضمان النقصان اذا استاجر رجلا على ان يحمله بعد الفراغ الى منزل الاجر فهو فاسد اذا استاجر سطحا للسيل ما المطر عليه فهو فاسد وكذلك لو استاجر نهرا ليصاد الاجرا الماء فيه ولو استاجره موقتا جاز رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له ان بعته بعشرة فلا شي لك وان بعته باثني عشر فهو بيني وبينك نصفان فباعه باثني عشر فله اجر المثل لا يجاوز به درهما لانه استاجره ليعمل له فيه

اذا استاجر حانوتا واراد ان يعمل لا عمله

بالاتجار

الخيط على صاحب الثوب والخف

امراة اجرت زوجها دارا وسكن معه

شريك وان باعه بعشرة فلا شي له رجل ضل شيا وقال من دلني عليه فله كذا فهذا باطل لان كلمة من للعامة فان قال لرجل بعينه وهو مشى معه ودله عليه يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل لكن غير مقدر فيجب اجر المثل فان دله عليه ولم يمش معه لا شي عليه اذا استاجر امراته لارضاع الصبي وهو منها لا يجب الاجر فان كانت معتدة عن طلاق بائن يجوز وبعد انقضا العدة يجوز بالاتفاق لان نفقة الصبي على الاب لا على الام اجارة المشاطة وما تعطي هديه قال رضي الله عنه يحرم لها ذلك لان العقد فاسد ولو اكتسبت شيا تفعل فيه خساسة فما يحصل لها بذلك الفعل يحرم لها ذلك كاجر الحجام والكاهن اذا استاجر بيتا وسجنه بنا فوكف ليس على الاجر ضمان التبن لان حفظه على المستاجر لا على الاجر ترك تطين السطح اذا استاجر دابة يوما وانتفع بها وبعد الفراغ امسكها ليلة في اصطبله فورم بطنها وهلكت ضمن لان الرد بعد انتها الاجارة واجب بعد الطلب اذا استاجر حجرة الخان وشحنها متاعا جا المعمل وفتحها من غير مفتاح ونقل متاعه شهرا ثم رده اليها لا يجب اجرة ذلك الشهر لانه غاصب وبالاعادة لا يصير رادا حتى يحضر المالك ويسلم اليه اذا استاجر طاحونة بما يحي ايام جريان الما وانقطاعه فالاجارة فاسدة المكاري اذا حمل الاحمال باجرة من بلد الى بلد فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل لا يجب الاجر لا للذهاب ولا للرجوع اما الذهاب فلانه نقض ما فعل واما الرجوع فلانه حمله بغير عقد ولو هلك عند الرجوع لا يضمن لانه مضطر الاجير اذا حالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان السراج اذا دخل القرية لطلب بقرة وترك السرح عند انسان لحفظها فضاع بقرة ان لم يكن الحافظ في عياله يضمن قال ولا هو في عيال ذلك الرجل او شريكه الوصي اذا انفق مال الصبي في خصومة على باب القاضي في الرسوم لا يجوز وفي استيجار الوكيل يجوز اذا استاجر اصطبلا على ان يكون السرقين له فالسرقين لصاحب الدابة اجارة الاصطبل بالسرقين فاسدة وعليه اجر المثل

اذا استاجر امراته لارضاع ولده

اجارة المشاطة

كتاب المزارعة

الاكار اذا اخذ الارض مزارعة بالربع فقال رب الارض ان زرعتها على ان الثلث لي فعل والا فلا فلما زرع قال الاكار اعطيك الربع ليس له ذلك بل الثلث لرب الارض قال

رضي الله عنه هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض حتى يكون له ولاية الفسخ قبل القا البذر
اما اذا كان البذر من قبل العامل فصاحب الارض لا يملك الفسخ بغير رضاه فلا يستحق الا المسمى
في العقد الاول اذا غرس الاشجار في الكرم وهواه وان غرسها متبرعا او بامر الدهقان فهي له
قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الغراس من قبل رب الارض وان كانت الغراس من قبل الاكار فله قيمة
الغراس مع اجر المثل وان غرسها الاكار لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان ان يامره بالقلع
اهل القرية اذا جاء واحد ببذره وزرعوا للمعلم فالخارج لمن له البذر لانهم لم يسلموا البذر
المعلم اذا شرط على الاكار التشذيب والسد والدمن حتى تكمله البر ديضمن اذا قال
الدهقان للمزارع اسق الارض وهيئها للزراعة فان فعلت ولم اعطك البذر فامراته طالق
فسقاها وهيأها واخبره بذلك فما دام وقت الزراعة باق والارض صالحة لها لم يحنث
اذا دفع ارضه ليتخذها كرما بالنصف فالكرم لصاحب الارض وللاخر اجر المثل اذا دفع
الارض مزارعة ولم يبين لها وقتا فهي جائزة وهو على السنة الواحدة قال رضي الله عنه
وبه اختار مشايخ بلخ اما على جواب الكتاب الوقت شرط لجواز المزارعة فلو زرع ارض
انسان بغير امره فالخارج لصاحب البذر وعليه نقصان الارض مزارع زرع يوما وقلعه
وبقي البعض ونبت بعد مضي مدة المعاملة ان كان لم يقلع فهو بينهما وان بقي مقلوعا ونبت
بالسقي فهو لمن سقى واعطى وعليه نقصان الارض اذا دفع الزرع وقد تناثرت الحبوب
ونبت بسقي الاكار فهو بينهما وان نبت بسقي رب الارض وسقيه فهو له وان سقاه اجنبي
كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما شرطا نجوم في ارض رجل نبتت من
عروقها نجوم في ارض اخر ان كان نبتت بسقي صاحب الارض وسعيه فهي له والا فلصاحب
النجوم لانها تولدت من اصله الاكار اذا قصر في السقي متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته ان كان للزرع قيمة وان لم يكن يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نقصان ما بينهما اذا قال رب الارض للاكار بعد الحصاد قد كنت اجيري وزرعته
ببذري وقال الاخر لا بل كنت مزارعا فالقول قول المزارع لان رب الارض صادق ان الزارع
هو والارض في يده اذا دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لوم يحفظ يذهب بها قبل

الادراك جازت المعاملة رجل زرع ارضه برا فجا اخر وزرعها شعيرا فعلى زارع الشعير
قيمة بر مبذور ان ادرك وحصده فهو بينهما على مقدار نصيبهما رجل باع ارضا فيها بذر
فالزرع للبائع وقيل اذا عفن البذر ولم ينبت بعد فهو للمشتري لانه بمنزلة الارض اذا دفع
الكرم معاملة فادرك الثمر للدافع واهل بيته ياكلون والمزارع لا ياكل الا قليلا فان اكلوا
باذنه وهم ممن تجب نفقاتهم عليه فالدافع ضامن حصة العامل اذا زرع ارضه انسان
ولم يعلم به حتى استحصد ثم علم ورضي به يطيب للزارع ارض بين شريكين غاب احدهما
فللحاضر ان يزرع نصفها وفي العام الثاني يزرع ايضا ذلك النصف ارض لرجل اراد ان
ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها والخارج نصفان فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويبرئه
البائع من الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر اذا جعلا البذر منهما والثور من الاكار والخارج
نصفين ثم الاكار شارك رجلا في نصيبه فسد والزرع بين الدافع والمدفوع اليه
على قدر بذرهما ويغرم المزارع اجر نصف الارض وللعامل على المزارع اجر مثل عمله
اذا زرعها بغير اذن رب الارض ثم زال النقصان فقبل ان يردها عليه برئ من الضمان كمن
باع عبدا ثم وجد المشتري به عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده انقطعت الخصومة
اذا اخذ الكرم معاملة ثم تركه ثم وقت الادراك طلبه ان كان تركه بعدما خرجت الثمرة
والعنب فالشركة باقية والا فلا الحصاد والدياس والتذرية على المزارع لانها من تمام العمل
قال رضي الله عنه هذا جواب مشايخ بلخ اما على جواب الكتاب يكون ذلك عليهما على قدر ملكيهما
الفضل في المزارعة الفاسدة يتصدق به ولكن لا يتصدق به على نفسه وان كان فقيرا
كمن اشترى اضحية ولم يضح بها حتى مضى وقتها يتصدق بها ولكن لا يتصدق بها على نفسه
بخلاف الملتقط زرع بين اثنين فحصد الاخر كان متبرعا زرع بين اثنين قال احدهما لا
اسقي ولا احصد لا يجبر عليه ولكن يقال لشريكه انفق وارجع بحصته وكذلك غلام بين اثنين
ابى احدهما الانفاق عليه فان مات العبد يرجع بما انفق وان هلك الزرع لم يرجع رجل دفع
ارضه مزارعة بالثلث فنبت فباعه المزارع من رب الارض جاز لانه مقدور التسليم ولو
باع من غيره لم يجز ولو باعه قبل النبات لم يجز لانه معدوم كرم بين اثنين دفعه اخوه وغيبه

حايط العم فاشترى احدهم حايطا فليس له ان يجرى الماء من الكرم الى الحايط الا باذنهم درهم
انهارت فاصلاحها على قدر ما لهم ثلاث فجدار بين اثنين لاحدهما عليه حمل كثير وللاخر
اقل فانهار بينهما نصفان اذا اراد الرجل ان يجرى الماء من السكة الى بستان داره وليس
له في القديم حق ولاهل السكة ان يمنعوه رجل باع ما بجاربه من غرارض كانت عادة يجوز لهم
سا فيه لقوم بمرتة بستان فله ان يغرس على حافته اشجارا لانه لا ضرر عليهم ٥ والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة في اولها امانة واذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح صارت شركة واذا
فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا مضارب اشترى بمال المضاربة
دقيقا ثم دفع اليه رب المال دقيقا وقال اخلطه بذلك وبعه على ما تواضعنا فخلط
وباع بمقدار ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة على ما شرطا واما ثمن الدقيق الاخر لرب المال
وله ربحه ووضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يستحق اجر المثل اذا لم يخلطه احد الشريكين شركة العنان اذا سافر فله ان
ينفق من مال الشركة بمنزلة المضارب اذا دفع المال مضاربة ولم يقل له اعمل برايك
جاز للعرف رجل دفع مالا مضاربة ثم المضارب دفعه الى اخر فهلك في يد الثاني ان هلك
قبل العمل لا يضمن لانه امين قبل العمل وبعد العمل مضارب اذا قال المضارب امرتني بالبيع
نقدا ونسيئة وقال رب المال لا بل بالنقد فالقول قول المضارب ٥

كتاب الدعوى والبينات

رجل ادعى على رجل شيئا فانكر فقال المدعى حلفه ولا بينة لي ثم جاء بالبينة تقبل لان
الحجة الاقرار ونكول وبينة فاليمين زوال النكول والاقرار بعد البينة وثبت
ان الحالف كاذب ورد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة الصادقة وكذلك لو قال المدعى
اذا حلفت فانت برى من الحق الذي ادعيت قبلك او قال احلف وانت برى ثم جاء
بالبينة تقبل لانه اشترط وجزاؤه وتعليق البراءات بالشرط لا يجوز وفي المسئلة الثانية
وان ذكر الواو الا ان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفا اذا ادعى دارا

ولا بينة

ولا بينة له واراد التحليف فان وصلت بميراث يحلف على العلم وان وصلت بالهبة او
بالشرا يحلف على البتات فان قال المدعى عليه هي عندي ميراث وقال المدعى بل شراء فالقول
قول المدعى مع اليمين على العلم بالله ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث احد فان حلف
يحلف الذي في يده على البتات المريض لو قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
حايط بين اثنين فانهدم فبنى احدهما ان لم يكن عليه جذوع فهو متبرع وان كانت عليه جذوع
وكان اس الحايط بحيث لو قسم بين صاحبه على نصيبه لا يرجع بشي لانه غير مضطر وان كان بخلافه
يرجع رجل ادعى الفا على رجل فانكر ثم ان المدعى عليه دفع الفا الى رجل وقال ان اقام الحجة
فادفع اليه الالف فلم يقم فاسترد صاحبه فلم يدفع حتى ضاعت ضمن ولو دفعه فليس له
ان يدفع الا حجة رجل ادعى دراهم ودنانير وعروضا فانكر يحلف يمينا واحدة مريض احتج
عليه الاقارب والورثة واكلوا ماله ان احتاج الى التمريض لم يضمنوا وان لم يحتج ضمنوا ويحتسب
للوارث بقدر نصيبه رجل اشترى دارا فجا الشفيع لياخذها فانكر المشترى
الشرا وقال الدار لابني الصغير والشفيع لا بينة له لا يحلف المشترى لسبق الاقرار لابنه
الصغير اذا ادعى دينا على ابن حاضر يشهد على الاب او وجه اما ان انكر الوارث موت الاب
او انكر الدين او انكر وصول التركة اليه فان انكر الموت او الدين يحلف على العلم وان انكر وصول
التركة اليه يحلف على البتات اذا ادعى عند القاضي انه ابن فلان بن فلان وهو مات ولا وارث
له غيري ولابي على هذا الحاضر دين وعين فمره بالتسليم الى فالقاضي يسئله عن ذلك فان اقر به
يامره بالتسليم اليه لا وارث لا مضاءا على الاب حتى لو جاء الاب حيا يرجع على الابن فان انكر الموت
والنسب يحلف على العلم وان انكر الدين فعلى البتات لو ادعى على رجل انه استهلك دوابا
والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا تقبل للتفاوت
قال رضي الله عنه ان بين قيمة الكل لا يحتاج الى ذكر عدد الذكور والاناث وهذا
جواب الكتاب لو ادعيا دابة وهما راكبا ها في السرج يقضى لهما بها فان كان احدهما في السرج
والاخر لا فهو لمن في السرج مدركة زوجها ابوها فمات الزوج وطلبت الميراث ان قالت
امرت ابي بالتزويج ثبت النكاح والميراث وان قالت زوجني دون اذني واجزت فلا ميراث

لها حتى يقيم البينة على الاجارة ارض رجل في يد اخر آجرها فقال صاحب الارض اجرتها باذني
وقال الاخر لا بل غصبت واجرت فالقول قول رب الارض لاتفاقهما على ملكه فلو ان
الذي في يده الارض بنى فيها واجرها فقال رب الارض امرتك بالبنا والاجارة والمسئلة
بحالها فالقول في البنا قول الباني لان رب الارض اقر بالبنا له فيكون القول قول الباني ثم
تقسم الاجرة على قيمة الارض يوم البنا وعلى قيمة البنا فما اصاب البنا فهو للغاصب
على رجل دين مؤجل فحلف قبل الاجل ان الذي للمدعي عليه اليوم لا يحنث وفي اليمين بالطلاق
يحنث رجل استاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك تركها ميراثا لك فقال ما علمت
بذلك ثم ادعى لا يسمع لانه لما استاجر فقد اقر بالملك له فقد اقر ان لا ملك
له وكذلك اذا اشترى جارية فلما كشف النقاب قال هذه جاريتي دار في يد رجل
ادعاها اخر فقال صاحب اليد اشتريتها من المدعي فقال تركت في يده ثلثة ايام
حتى تقيم البينة رجل في يده دار ادعاها اخر واقام الشاهدين فقبل القضاء بها
قالت الشهود ان العرصة له اما البنا فللمشهود عليه قبلت الشهادة لان البنا تبع العرصة
ومما بينا ان البنا غير داخل والمجلس واحد قال هذا اذا لم ينصوا على البنا اما اذا
تفرقوا ولم يبينوا هذا يكون رجوعا لانهما شهدا بالدار مطلقا والدار اسم للجميع فيكون هذا
رجوعا عن بعض ما دخل في شهادتهم ظاهرا والشهادة واحدة فالرجوع عن البعض يكون
رجوعا عن الكل قال ذكر هذه المسئلة في الاصل ولم يفرق بينما اذا كان المجلس واحدا او
متفرقا ولو قال بعد ما قضى القاضي بالدار ضمنا قيمة البنا للمشهود عليه اذا باع ام
الولد والمشتري يعلم بحال ولد وادعاه المشتري لا يثبت النسب ويعتق من البائع
الا اذا لقاه فحينئذ يثبت من المشتري دار في يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما
انها داره واجرها واقاما البينة قال الاجرة بينهما نصفان رجل اشترى عبدا فجاء
شاهدان فشهدا انه قال كل مملوك لمشتريه فهو حر فيقضي القاضي بحريته فلو اشترى
احد يعتق ايضا لو ادعى على الغائب لا يسمع الا اذا كان عن الغائب خصم حاضر كالوكيل
لو ادعى على رجل دارا ثم قال للمدعي عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها او من

اذا استاجر دارا او اشترى جارية وهو لا يعلم

دعوای فيها فهذا الاقرار باطل وتسمع بعد ذلك الدعوى والبينة بخلاف ما لو قال
برئت او انا بري لانه اضاف البراءة الى نفسه رجل له على غيره مال فقال من كان
لي عليه شي فهو في حل فهو ابراء قال محمد رحمه الله لا يبرا لجهالة القوم اذا اقام البينة
على دار فاقام المدعى عليه بينة انه اقر انها ليست له بطلت لانه لما قال انها ليست لي
فقد اقر انه لا خصومة له فيها اذا ادعى شربا وشهدا انه كان يجري الماء فيه لا يسمع حتى
يشهدا على الحق والملك لان اجرا الماء فيه قد يكون عارية يجوز فلو قال المدعى عليه اجريت الماء
فيه ظلما او غصبا فقد اقر له باليد فعليه اقامة بينة الغصب مسناة بين ارضين
اعلى واسفل وعليها اشجار ان كان الماء يحبس في السفلى ولا يحتاج الى المسناة فالاشجار لصاحب
الارض الاعلى والا فالمسناة والاشجار بينهما فلو اقام احدهما البينة فله خاصة دار في يد
رجل ادعاها رجل انه اشتراها من ابيه ولم يقولوا انه يملكها وادعى والدها انها له
ابيه قبلت البينة ويقضى بها للمشتري وكذلك لو ادعى الخارج انه اشتراها من فلان
وهو حي وقال ذو اليد وهبها لي والتصديق بها على دار في يد رجل ادعى اخوه شركة
فيها من الاب ووراثة فقال ذو اليد ليس لابي حق فيها ثم ادعى واقام البينة يسمع لانه يمكن
التوفيق بينهما بان يقول ليس لابي حق بعد ما اشتريتها منه بخلاف ما لو قال لم تكن
لابي قط رجل اشترى من امراة كرما لحانها وهو غير بالغ وادعى انه ميراث ابيه
وصدقته المراة وزعم انها حين باعت لم تكن وصية وقد كانت اذنت بذلك عند البيع
لا تسمع دعوى الابن الا ان يكون الصبي ماذونا له في التجارة او باذن له بالخصومة من له
ولاية من جهة ابيه ولا تصدق المراة على المشتري وتصدق على نفسها حتى تضمن للمشتري
قيمة ما باعت لو بنى سقفا الاعلى في منزل زوجته بامرها ثم اراد ان يرفعه ليس له ذلك
لان من بنى في دار غيره بامره فالبنا لصاحب الدار رجل في يده نصف دار فادعى رجل انه
وقف تقبل لانه يدعي وقف جميع الدار الا انه ادعى النصف لان النصف في يده كما
اذا كانت الدار في يد رجلين فادعى على احدهما النصف حائط بين اثنين اراد ان ينقضه ولا
يؤمن ضرره فاراد احدهما ان يهدم والاخر يمتنع يجبر على ذلك دفعا للضرر ساحة

رجل القى فيها الرماد والرمال فهو لمن سبق بالرفع كالحطب المباح طاير طار في دار
انسان فهو لمن اخذه زرع نبت في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض لانه
تولد من ارضه بخلاف الصيد ادعى على رجل حقا فلم يقر ولم ينكر لكن قال قد ابرأني من
الدعوى واقام المدعي البينه فللمدعى عليه ان يحلف على انك ما ابرأتني مما ادعيت
اذا ادعى شيا وانكر وقال للقاضي مره ليخرج جريده الحساب لينظر فالقاضي يامره ولا
يجبر وكذلك لو قال للحاكم سله من اي وجه يدعي اذا ادعى انه ضمن له على فلان الفا والمدعى
عليه يقول ليس لك علي هذا المال يحلفه القاضي والله ليس عليك هذا المال من الوجه الذي
يدعي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل فقال البايع امسكها عندك فان ثبت الحبل
فهو مني فسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعه اشهر
فالجارية ام ولد له لانه تبين ان الولد كان موجودا عند الاقرار محبوس يدعي انه معسر وخصمه
يدعي انه موسر واقاما البينه فبينه اليسار اولى بالقبول امراه صالحت على ميراث
زوجها بمال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركه لان الدين مقدم اذا اقر
بمال غير معلوم لاحد فلا يصدق دون الدرهم رجل وهب ارضا من ميراث امه لرجل
وسلم ثم مات الواهب فجاءت امراة البايع وادعت الهبه قبل القسمه والان اقتسموها
ووقعت هذه الارض في قسمه الواهب فالارض ترد اليها اذا لم يكن للموهوب له بينه
رجل مات وترك امراه حبلى واخا وامافلها ان تطالب بمهرها ولا تطلب الميراث حتى تلد
فان كان في التركه ما يكال ويوزن فلها ان تاكل بمقدار الثمن والام اذا كانت وصيا من
الاب وانفقت على الاولاد من مال نفسها فلها ان ترجع بذلك اذا اشهدت
رجل ادعى غصب دار فقال المدعى عليه انها وقف من جهتي وليس للمدعي بينه يحلف
عند محمد رحمه الله ولا يحلف عندهما بناء على مسئله غصب العقار اذا حبس بدين
وله على الناس ديون يخرجه حتى يخاصم ثم يحبس اذا حبس بالدين ولا يقدر على الانفاق على
عياله ليس لها ان تطالب بالفرقه بل تومر بالاستدانه رجل هدم بيته ويضر بالجيران يجبر على
البناء ان كان ذلك قادرا عليه رجل ادعى على الغريم الميت الفا وتركه الفا واقام البينه واخذ

محبوس يدعي انه معسر وخصمه موسر

اذا كانت امراة حبلى لا تطلب الميراث الا المهر

رجل يهدم بيته ويضر بالجيران

ثم جاء غريم اخر وادعى الالف وانكر الورثه واقر الاول فالالف بينهما رجل باع داره سرا
ووقفها علانيه صح الوقف ظاهرا فلو ان المشتري ادعى بعد ذلك واقام البينه صح وبطل الوقف
لانه ظهر انه وقف ملك غيره رجل قال مالي بالكوفه دار ومالي على احد حق ثم بعد ذلك
ادعى دارا او حقا يقبل لامكان التوفيق بان يقول ما كان لي ولكن اشتريت او اقرت بعد
ذلك رجل غرس بجراه على فناء داره بابه في سكه غير نافذه وفيها اشجار اخر فاراد رجل من
اهل السكه ان يقلعها ولا يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك لانه متعنت قال رضي الله عنه
له ذلك ولا يكون متعنتا الا اذا كان له شجر مثله دار في يد صبي غير مدرك ادعى رجل ان
اباه غصبها واراد تحليفه لا يحلف ولا ينزع الدار من يده لانه مالكها ○ والله اعلم ○

كتاب الشهادات ○

ثلاثه شهدوا واثنان عرفا بالعداله ويعلم ان الثالث لا يقبل عدالته وكذلك الشاهدين
عرف احدهما بالعداله ولا يعرف الاخر فعدل له هذا الشاهد العدل لا يقبل لانه متهم في ترويج
كلامه الشهاده على الشهاده ان يقول الاصول اشهدوا ان لفلان على فلان كذا فاشهدوا على ذلك
والفروع عند الاداء يقولون ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا درهما واشهدنا على شهادته
وانا اشهد على شهادته كذلك التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جايز الشهاده
وكذلك لو قال لا نعلم منه الا خيرا لا يجوز الشهاده على امراة الان تشهد عدلان انها هي لان
الشهاده على المجهول باطله رجل اقر من بني رجلين بمال لرجل ومضى على ذلك زمان ثم اخبر
عدلان وقالا لا تشهدا بذلك المال لانه قد قضاه فليس لهما ان يمتنعا وان شهدا فعليهما ان يخبرا
بذلك للقاضي ليتفحص قوم شهدوا على امراة سموها ونسبوها وكانت حاضره فقال
القاضي هل تعرفون المدعى عليها لكن تحملنا شهاده على امراه اسمها ونسبها كذا لا تقبل شهادتهم
الشهود اذا بينوا الحدود لا يحتاجون الى بيان زرع الارض اذا ادعى عشره الاف درهم
وشهدا بمبلغ عشره الاف درهم لا يقبل لان مبلغ هذا المال مال اخر اذا شهدا في مجلس
القاضي وقت الشهاده خلاف ما ادعى في تلك الدعوى في مجلس اخر دون الحد ان زادا شيا او
نقصا فالاحتياط الا يقبل لان الظاهر انه لم يكن لهما شهاده الا على قدر ما شهدا اولا ○

التعديل ما هو

الشهاده على المراه المجهوله

وانما زادا او نقصا بالشلفين نزويرا او احتيالا اذا ادعى الشهود للادا من الرستاق ان
كان يمكنه الرجوع في اليوم له ان يدعي ويشهد والا فلا اذا اشهدوا بالدار وقالوا
نعرف على حدودها ولكن لا نعرف اسم حدودها يبعث رجلين عدلين معهما حتى يوقفا ويبينا
حدودها بالاشاره ثم ياتيان القاضي ويشهدان بذلك وكذلك لو قالا لا نعرف حدودها ولكن
لا نعرف رجل سمع صوت امراه من وراء حجاب وشهد اثنان انها فلانه ان راى شخصها وسمع صوتها
يجوز ان يشهد عليها وان لم يرها فلا يجوز لان الصوت يشبه الصوت رجل وقف على مسجد
ارضا وانكر الورثه قال اهل المحله يشهد ون يقبل شهادتهم لانهم يشهد والله تعالى
اذا ظن ان القاضي لا يقبل شهادته فهو في سعه عن الامتناع لانه ربما يصير مجروحا في
مجلس الشهود عند الخصوم لانهم كالخصوم بدليل انهم يضمنون عند الرجوع
سكوت المعدل جرح في الشهاده لا يسال عن الشهود ما لم يطعن الخصم ولو كان المدعى
حدا او قصاصا يسال عنهم طعن او لم يطعن الشهاده على الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا
سوى ثياب ليله ونهاره الشاهد اذا حفظ الخط والاقرار والمقر ولكن لا يحفظ الوقت
والمكان له ان يشهد العداله تسقط بترك الصلاه والتاخير عن اوقاتها اذا طعن وقال
الشاهدان عبدان فعلى المدعي اقامه البينه على حريتهما وان قالا كنا عبدين ولكن حررنا
مولانا لا يقبل قولهما لانهما اقرا بالرق ولو قالا انا محدودان في القذف يقال للطاعن
اقم البينه رجل لا يحسن الدعوى يامر القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك
الدعوى والخصومه يقبل القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهود في سعه من كتمان الشهاده ~~لئلا~~ ليشهدوا
عند قاض عدل لان القاضي اذا كان غير عدل فربما لا يقبل ويجرح اذا شهدوا بالقريه وبما
فيها ويعرفون حدودها وما فيها يقبل شاهدان بالمال عدلا ووجه الحكم فلم يقض القاضي
ودعا الى الصلح على شيء فصالحا عن بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لم يضمن لان
القاضي لم يقض بتلك الشهاده رجل باع غلاما ثم ان مشتريه باعه من اخر ثم ابق فخوصم
وشهد وانه ابق من الثاني ومن الاول فرد الى الثاني وليس للثاني ان يرد على الاول الا ببينه
جديده لان الشهود لم يشهدوا الاول ولا اباه ولا جده رجل ادعى ان هذا العبد لا يطيعني وهو

دعوى على الميت

سهاده الاعمى لا تقبل الا في الموت والنسب

ما يسقط العداله

اذا باع غلاما فظهر للمشتري عيب بعد ان كان المشتري باعه لاخر يشهد العيب يرد الى الثاني والاراده الثاني على الاول الا بعد جديد

لي ميراث من ابن عمي فقال العبد اعتقني في مرض موته من الملك فقال المدعي اني كنت
اشتريت هذا العبد من ابن عمي قبل ذلك بسنه لا تسمع دعواه لانه متناقض فانه ادعى الارث
اذا ادعى على ميت دينا وصدقه الوارث ثم قال ان الميت قضاه قبل الموت لا تسمع دعواه
لانها متناقضه رجل ادعوا عليه مهرا فانكر فاثبتوا فقال ان دفع فقال القاضي اني دفع ابراء
او ايفاء فقال كلاهما لا يكون متناقضا لامكان التوفيق بان يقول اوفيت بعضه وابراني عن
البعض او يقول اوفيتها الكل فجحدت فتشفعت فابراتني اذا اقروا اشهدهم وقال اني كنت
مكرها خائفا من اعوان السلطان اذا وقع عند الشاهد انه صادق وسعهما ان لا يشهدا بذلك
اذا اخرج الشهود الى القريه للشهاده وهيا لهم الطعام واستاجر لهم الدواب لا تقبل شهادتهم
لانها رشوه فان لم يكن للشهود قوه ولا مراكب ولا اطعمه يقبل شهادتهم شهاده الاعمى لا تقبل
الا في الموت والنسب اذا راى دارا في يد انسان وهو يتصرف فيها تصرف الملاك حل له الشهاده
بالملك له الشاهد اذا كان فاسقا سرا فعند القضا لا ينبغي ان يجهر بفسقه كيلا يبطل حق
المدعي اذا زوج ابنته والشهود في بيت اخر ان سمعوا التزويج وراوا الشهود الاب والزوج ان
كان من هذا البنت الى ذلك البنت كوه جاز شاهد يشهد على انه طلقها ثلاثا البته والاخر على
اثنين البته يقع الطلقتان ويملك الرجعه لانهما اتفقا على الطلقتين اجير يوم لو شهد
للمستاجر يقبل استحسانا واجير شهر او سنه لا يقبل شهادته لانه من عياله اجيرا
لو شهد فلم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا يقبل شهادته بمنزله ما لو شهد لامراته ثم
طلقها ولو لم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي بطلت شهادته اذا شهد احد الشاهدين
مفسرا وقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد صاحبي ان كان الثاني فصيحا يقدر ان يفسر كما فسر
الاول لا يقبل وان كان عاجزا يقبل اذا شهد احدهما انه عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر
له بالف درهم يقبل فلو شهدا بالالف وقال الطالب ان مالي الف في الاصل الا اني قبضت منها
خمسمايه وصل ام فصل يقبل لانه لم يكذبهما بخلاف ما لو قال لم يكن لي عليه الا خمسمايه
حيث بطل لانه كذبهما اذا شهد عند القاضي ثم جاء بعدم ويقول شككت او نسيت
فان كان معروفا بالصلاح تنفذ شهادته فلو حضر نكاح امراه فاخبره عدلان ان الزوج طلقها

بلا او شهد شري عبد فاخبر انه اعتقه ليس له ان يشهد بالنكاح والرق في الحال احتياطا

ولو قال كل شهادة تشهد لفلان فهي زور ثم شهد تقبل لانه يحتمل انه لم يكن له شهادة في ذلك الوقت وكذلك لو قال ليس لفلان عندي شهادة او قال لا اعلم له شهادة ثم شهد تقبل

اذا شهدوا على الدار لا تقبل الا بذكر الحدود فلو ذكروا حدا واحدا او حدين لا تقبل اذا ابطل القاضي شهادة رجل ثم شهد للاخر لا تقبل ما لم تظهر عدالته لو قال عبده حر ان لم احج العام فشهدا انه ضحى بالكوفة يعتق عبده رجل صحب رجلا في سفره وحضره ستة اشهر ولم ير منه الا الصلاح وسعه ان يعدله سكة غير نافذة فليس لاحد ان يتخذ على بابه ارّيا وله ان يربط دابته على بابه لان الربط من السكنى فله ذلك واتخاذ الاري ما وليس له ذلك ولو كانت نافذة فله ذلك بشرط السلامة قال رضي الله عنه يحتاله في الفصلين اذا لم يضيق الطريق على العامة دار بين شريكين نقصا الحائط واراد احدهما ان يبني اطول من ذلك فللاخر ان يمنعه لانه شريكه فلو هدماه وامتنع احدهما من البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع عن الانتفاع حتى يعطي نصف ما انفق عليه جدار بين شريكين فاراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فقال انا ضامن لكل ما ينهدم من بيتك لنقض الجدار فالضمان باطل لو اقر ان فلانا لا يكن بين الدار ثم ادعى انها له يصح الدعوى ابو البكر اذا ابرأ الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان ان لم يجز الابنة لا شيء على الاب لانه ما ضمن للزوج شيئا كان له على غيره رجل باع دارا فادعى الجار انه بنى الحائط من مال نفسه وان البايع لم يعط حصته ان هدمه الجار وبنى الجار فليس له على احد شي متطوع وان هدماه او انهدم والمشتري منكر ما ادعاه فليس له على المشتري شي والخصومة للجار مع البايع شهادة الفاسق في التزكية تقبل وشهادة العدل المغفل لا تقبل

كتاب ادب القاضي

الخصمان اذا استبّا عند القاضي فللقاضي ان يعزرهما وان سب احدهما صاحبه فذلك حق صاحبه ان طالب عزر والا فلا المحبوس بالدين اذا غاب طالبه ومضى زمان وهو محتاج فالقاضي يخليه بالكفيل اذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة

ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي عام في البيع والشرا للقاضي ان ياخذ من بيت المال شيئا لان بيت المال لله عز وجل وهو عامل لله تعالى رجل عند القاضي يقول لي على هذا الف درهم ولم يزد لا يكون هذا دعوى ما لم يقل مره ليعطيني حقي شريف له خصومة مع وضيع فله ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه لا يجوز للقاضي ان يقضي الا في بلد هو فيه ولايته فادا ادعى دارا وهو في بلد اخر وشهد الشاهدان عنده فلا سبيل ان يكتب القاضي لقاضي تلك البلدة التي فيها الدار على ما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولو ان قاضيا قضى بشاهد ويمين او ببيع ام الولد او ببيع الدرهم بالدرهمين او نكاح المتعة فللقاضي الاخر ان يبطله لان هذا مخالف للاجماع لا ينبغي للقاضي ان يبدأ بالسلام على احد الخصمين ولا ينبغي له ان يبيع ويشتري ويقبل الهدايا القاضي الفاسق اذا قضى يجوز والفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل واذا قضى الفاسق فللقاضي الاخر ان يبطله اذا كان من رايه خلاف ذلك وليس لقاضي اخر ان ينفذه ولو قضى بالرشوة كان باطلا لانه جعل كانه استوجر للقضاء وهو باطل رجل خبا قوما وسال رجلا ان يقر له بشي فاقر به وراه الشهود وهو لم يرهم جاز شهادتهم عليه ولو سمعوا كلامه ولم يروه لا تقبل شهادتهم لان الصوت يشبه الصوت اذا اقر وقال للشهود لا تشهدوا علي فهذه باطل لا يقبل القاضي الكتاب حتى يحضر خصمه لان الكتاب بمنزلة الشهادة على الشهادة ليس للمزكي ان يصرح لاحد بالجرح لكن يعرض ويقول الله اعلم ولا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي شاهدك مطعون بل يعرض ويقول زد في شهودك يصح تعديل الابن اباه والاب ولده لانه ليس بشهادة العدل من غلب صلاحه على فساده ويجتنب الكباير اذا تحملا الشهادة ونسيا والاخر يقول لهما انكما تحملتما الشهادة حضورا لا يسعهما ان يشهدا بقوله رجل توجه عليه القضاء حتى فالقاضي ينصب عنه وكيلا ويقضي من لا يكون اهلا للشهادة لا يكون اهلا للقضاء اذا شهد عند القاضي بحكم خطه ولم يتذكر ذلك لا يقضي به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا توجه الحكم فقال القاضي انفذت عليك القضاء وكذا الزمت فالزام القاضي حكم منه صبي مأذون له باع شيئا فوجد المشتري به عيبا لا يحلف الصبي حتى

يدرك اذا ادعى على الصبي المحجور ولم يكن له بينه لا يحضر الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا
يقضي عليه فقد لا شي له ولا كفيل ولا يحبس بالدين لان الحبس لتقويم المماطله القاضي اذا قضى بقول
مرجوع عنه جاز وكذلك لو قضى في فصل مجتهد فيه رجل زنا بام امراته ورفع ولم يفرق القاضي بينه
وبين زوجته ثم رافعا الى قاض اخر وهو يرى التفريق لا يفرق لان الاول قضى في فصل مجتهد فيه
اختلف فيه الصحابه رضوان الله عليهم فلو كتب في صك ان المدعى عليه انكر وذكر انه ليس
تسلم شي اليه لا يكفي بهذا القدر ما لم يقل الى فلان المدعي هذا او يشير اليه القاضي اذا قضى
على رجل وامر بكتابه السجل حجه للمدعي فطلب المقضي عليه نسخه السجل ليعرضه على الائمه اصحيح
ام لا ان امتنع يجبر على الادا اذا ذكر في السجل الكتاب ينبغي ان يذكر جنسه ونوعه وطوله وعرضه
محيطه وغير محيطه وان كان ديباجا يذكر وزنه ولو ادعى دينارا هرويا ينبغي ان يذكر جنسه ووزنه
وما فيه من الذهب الاحمر لو ادعى عند القاضي ملكا بسبب في عقار بعينه ثم ادعى في وقت اخر
عند ذلك القاضي الملك في ذلك العقار مطلقا بغير سبب لا يصح ان طلب المدعي
الاستحلاف وقال لا بينه لي ثم بعد ذلك التحليف اتى بالشهود فيه روايتان في روايه
يقبل وفي الاخرى لا يقبل ولو قال الشهود ما لنا شهاده ثم شهدوا في روايه يقبل
اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقه الدعوى ولم يفسر الشهاده لا يصح اذا شهد
الشهود في المحدود وبينوا الثلاثه حدود وسكتوا عن الرابع يجوز فان بين الرابع واخطا
الشهاده اذا ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالبينه بينه الوفا اولى لانه
خلاف الظاهر ولو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فاعتبار البيع اولى فلو ادعى ان هذا الشي
الذي في يدك ملكي وحقي اشتريته من فلان يوم كذا في شهر كذا فادعى المدعى عليه في
دفع ذلك ان الذي يدعي تلقي الملك من جهته اقر قبل شرائك منه انه ملك اخي واني
اشتريت من ذلك المقر له يكون دفعا صحيحا اذا برهن على ذلك اذا كتب في محضر الصلح انه
صالح على مال معلوم لا يكفي بهذا القدر ما لم يبين فيه المال اذا قضى القاضي في حادثه
بشهود عدل ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت قضائي لا يبطل القضا في يد رجل
ارض فادعاها رجل بطلق ملك وقال المدعى عليه نصفها ملكي والنصف عندي

القضا بقول مرجوع عنه وكذلك في فصل مجتهد

الثوب

مسئله الاستحلاف

اذا قضى ثم رجع

وديعه

وديعه فاقام المدعي البينه على انها كلها ملك المدعي ثم اقام المدعى عليه البينه ان النصف
وديعه فلان تقبل شهاده المدعي لانها اذا بطلت في النصف بطلت في الكل لانها شهاده واحده
القاضي الحنفي اذا حكم شفعوي المذهب ثم هذا الشفعوي حكم حنفيا في القضا على الغايب
سلفتنه واسارته لا يصح رجل ادعى ان هذه امراته وقالت هذه المراه اني كنت امراته فطلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يقول هي امراتي وينكر نكاح الاول
وطلاقه يجبر المراه على اقامه البينه على طلاق الزوج الاول ٥

كتاب الاقرار

رجل اقر لامراته في مرضه بالف درهم مهرا وقد تزوجها على ذلك ثم ان الورثه اقامت البينه
بعد الموت ان المراه وهبت مهرها لزوجها في صحه الزوج لا تقبل البينه على الهبه والمهر
لازم لان الاقرار في تلك الحاله دليل لزوم المهر فلو قال جميع ما في يدي لفلان فله ما في منزله
من الفرش والاواني وغيرها وما في الرستاق من الدواب والرقيق لان الكل في يده
لو استهلك مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المكيل والموزون لك ثم
مات الابن ان كان المكيل والموزون قائما اخذته وان لم يكن فلها ان تاخذ من مال ابنها بقدر
ما استهلك الابن فلو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان هذا اقرار والاقرار بالمجهول
لا يصح ولو قال كل شي لي فلفلان هذا هبه ان سلم صح ولا يجبر وهبه المجهول تصح
لانها بالقبض تتم وتصير معلومه رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته
غير ما عليه من الثياب فمات وادعى ابنه ان جميع ذلك ميراث ابيه ففي المسئله فتوى
وحكم فالفتوى ان تاخذ المراه ما علمت انه صار ملكا لها بتمليك الزوج واما الحكم فانها
تاخذ ما شهد الشهود لها بما في البيت رجل له سبعه اولاد فاقر في صحته لخمسه
بالفي درهم وسماهم ثم بعد الموت شهد الشهود وقالوا لا نعرفهم لانهم لم يكونوا حاضرين
وقت الاقرار وساير الورثه ينكرون ذلك فان عرف الورثه باسامي هولاء فلهم المال
ولو جحدت اساميهم كلف الخمسه اقامه البينه على اساميهم رجل يمرض يومين ويصح ثلاثه
ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لاثنه بدين ان اقر في مرض ثم صح بعد ذلك جاز وان

الاقرار بالمجهول

هبه المجهول

اتصل به المرض وصار صاحب فراش ومات لم يصح ولو قال لي عليك الف
درهم فقال الاخر لك علي الف درهم ما ابعدك لا يلزمه شي كما قيل في السير اذا قال
الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا
رجل اقر بدار لامراته في صحته وهي خراب فعمرها ثم مات وترك ابنا وهو يدعي العمارة
والمراة تقول عمرها ابوك باذني فالعمارة لها والنفقة دين عليها رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ اخر وانكر ذلك يعطيه المقر نصف ما في يده لانهما سوا ولو قال
هذا البيت لك وما اغلق عليه بابه او بما فيه من شي وفي البيت متاع المراة فالبيت
والمتاع لها ولو قال بعت منك البيت وما اغلق عليه فالمتاع لا يدخل ولو قال
بما اغلق يدخل فيه مريض قال هذه الارض وقف ان غنيا او وقف عني وصدقه الورثة
خرج من جميع المال وان قال وقف من جهتي فمن الثلث في يد رجل مال فاقر انه ورثه
من امراته واقر بعد ذلك لرجل انه اخوها فقال ذلك الرجل انا اخوها وانت لست
بزوجها فالمال بينهما نصفان لاقرارنا بالعصبة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد وزفر رحمهما الله الكل للاخ حتى يقيم البينة بالزوجية رجل مات وترك الفا وابنا
فقال الابن علي ابي الف درهم لا بل لفلان فالالف للاول فان دفع الى الاول بغير القضاء
يضمن للثاني وكذلك لو قال اوصى لهذا الابل لهذا اذا ترك عبدا وابنا فقال العبد
اعتقني ابوك في مرضه وقال رجل علي ابيك الف درهم فقال الابن صدقتما يسعى
العبد في جميع قيمته للغريم لان العتق في المرض وصية والدين مقدم على الوصية
عبد في يد رجل فاقر انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو لفلان ولو بدا وقال هو حر
ثم قال لفلان ثم اشتراه فهو حر امة اعتق امه ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال بل بعدها وهو رقيق ان كان الولد في يد الجارية او في ايديهما فالقول
قولها وان اقاما البينة فالبينة بينتها اذا اخذ اللحم من الطواف في السوق واستهلكه وقال
انه لحم ميتة لا تقبل قوله امراة معها صغير قدمت رجلا الى القاضي وادعت انه طلقها
وهو ابنه وطلبت النفقة فقال الزوج انك تزوجت بزوج وانا احق به فانكرت

الزوج البينة م
لفلان م
اذا اخذ لحما من الطواف واستهلكه وقال انه لحم ميتة

فالقول قولها مع اليمين فان قالت تزوجت بزوج وطلقني فكذلك ولو قالت تزوجت بفلان
وطلقني لا تقبل لانها اقرت بالنكاح اذا ادعى ان هذا الذي في يده منذ شهر والاخر منذ الساعة
فالقاضي يقدم مدعي الساعة لانه لا يكون في يده الا بالنقل والتحويل من يد الاول فهو
بمنزلة ما اذا قال بيعه وكذلك في الشهر والجمع الاقرار والابرا لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد
ولو سكت صح فلو قال وكلتك ببيع عبدي فسكت ثم باع جاز ولو قال لا اقبل بطل وكذلك في الهبة
ولو قال العبد في يده ليس هذا لي ثم ادعاه يصح لانه لم يثبت حق الغير اذا قال لي عليك
الف درهم فقال الاخر ابراتني يكون اقرارا ولو كان في يديه دار فقال ابراتني عنها لا يصح لان البراءة
عن الاعيان لا تصح فلو قال لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها لا يكون اقرارا
وكذلك في العتق والقتل وروي عن محمد رحمه الله ان الكل اقرار اذا اقر بارض وفيها شجر
وعليها ثمرة ان كانت ثمة فللمقر له وان كانت صرومه فللمقر اذا اقر بالارض وفيها زرع فهو للمقر له
فلو اقام البينة ان الزرع له نقل وفي الارض وفيها شجر كذلك ولو اقام البينة ان الشجر له لا
يقبل الا اذا قال حين اقر الارض له والشجر لي اذا قال هذه الجارية لاحد هذين الرجلين
يصح ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح اذا قال لا اخر ما بعت ولا انا كفيل
بالثمن لا يصح ولو قال من بعت من هولا واشار يصح رجل اتهم بقتل رجل فقال كذا كان في اللوح
مكتوبا فهذا يكون اقرارا لو قال علي لفلان الف درهم ان مت فعليه الالف مات او عاش
لو قال لعبده اذا مت انا فلا سبيل لاحد عليك يكون تدبيرا لو قال لفلان علي دار او شاة لا
يلزمه شي لانه لا تثبت دينا في الذمة لو قال لامراته تزوجتك وانا صبي لم نفرق بينهما ويسال
هل اجاز وليك ام هل اجزت بعد ذلك يعني بعد البلوغ فان قيل له هل تجيز الان فان قال لا نفرق
بينهما امراة قالت لزوجها هب مهري بوابة فهو لا يكون اقرارا بقبض المهر حتى سمر قال
رضي الله عنه هذا اذا كان المهر موجلا كما هو عادة بلادنا موذن قال مالك عاركردم فقال
القوم رطلا وكردي بطن الموذن انهم يقولون صلاة كردي فقال كردم او قال اري
لا يطلق والقول قول الموذن لانه كذا حسب ولم يسمع قولهم رجل قال للقاضي كان لفلان
على الف درهم فقضيتها وهو في بلد وانا اسير فاخاف ان يطالبني وهو لا شهود ذي

للجهالة ع
فالامر

في القضا فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي ذلك البلد يحبسه القاضي اذا حمل الرجل
القطن الى منزله وغزلته امرأته فالغزل للزوج وكذلك اذا نسج وكذا اذا طحن فجاء انسان وخبزه
بغير امره وكذا اذا اضجع شاة فجاء انسان وذبحها فهو كالامر دلالة والفاعل معين له ولا اجر
له ولا ضمان عليه في ذلك ٥

كتاب الاشربه

مطبوخ يسمى لا باس بشربه لاستمرا وكذا المطبوخ من التمر والنبي حرام الا المثلث
والعصير اذا اشتد وصار مثلثا يحل والسكر من كل شراب حرام ٥ نبيذ التمر والزبيب الذي
طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لاستمرا
الطعام ولو شربه للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا
يسكر يجوز شربه فلو طبخ العنب ثم عصر لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير
اذا طبخ اذا شوي زق الخمر وسال لا يضمن الخمر ولكن يضمن قيمة الزق رجل شرب تسعة
اقداح نبيذ فلم يسكر وجاء العاشر فسكر لا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب
اليه المسكر من النبيذ حرام وان حصل كالما للسكر فالاول ايضا حرام فلو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فسكر وطلق امرأته لا يقع ولو اكره فشرب الخمر فطلق امرأته تطلق
لانه وحد الله قطرة خمر صبت في جرة ماء ثم صبت الجرة في الخل لا يفسده لان الخل
يفسدها حد السكران يختلط كلامه ويسميه الناس سكران قال رضي الله عنه
حده ان يكون غالب كلامه الهذيان ٥ والله اعلم ٥

اذا شوي زق الخمر وسالت / العصير لا يحد الرجل / بشرب ...

كتاب الوكالة

رجل له على رجل دين فبعث المطلوب المال على يد رجل الى الطالب فاخبره ورضي به
وقال اشتر به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي فالهلاك من مال
الطالب لان الامر بالشرا بمنزلة القبض اذا قال لرجل لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون
توكيلا ولو قال للعبد لا انهاك عن التجارة يكون ماذونا رجل عليه دين فقال لرب الدين
ابراني مما لك علي فابراه وهو لا يعلم بجميع ذلك ففي القضا يبرا وفي حق الآخرة لا يبرا الا

بقدر ما يعلم انه عليه اذا وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل آخر فباعه احدهما ثم باعه الآخر من
المشتري فذلك ما كره لا يجوز لانه بيع الاول لم ينعزل كما اذا وكل ثم باع بنفسه لم ينعزل
الوكيل حتى لو رد بالعيب فللوكيل ان يبيعه ثانيا فلو قال للوكيل اعمل برايك ثم ان الوكيل
وكل آخر بالبيع والآخر باع العبد من الوكيل الاول جاز لانه بمنزلة الموكل اذا اكرى جمالا
الى مكة وامر الجمال ان ياخذ الكرا من وكيله فحمل وقبض بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي ان كان له
على الوكيل دين وهو مقر يجبر وان انكر الامر او الدين يحلف ولا يجبر اذا وكل ببيع ثوب بعشرة
والوكيل امر غيره فباعه بعشرة جاز قال رضي الله عنه قيل اذا بين الثمن يجوز والصحيح انه لا يجوز
اذا وكله ببيع الدينار فباع الوكيل دينارا بنفسه وامسك الدينار ليس له ذلك ولو قال اشتر
به شيئا فاشترى شيئا بنفسه وامسك ذلك جاز لانه لم يتعين الدينار ثمنا بل
الثمن يجب بالعقد في الذمة فلما دفع ديناره بما صار ذلك دينا في ذمته فبعد ذلك
احد دينارا بدينار له عليه وكذلك اذا امره بان يقضي بذلك الدينار دينا له فقضى من
مال نفسه جاز اذا وكل بخصومة الدين يحبس الغريم ثم اطلقه واخذ كفيلا بالنفس ومات
الوكيل فللموكل ان ياخذ الكفيل ليسلم نفس الغريم لان فعل وكيله كفعله اذا قال للوكيل انت في
حل ان تاكل من مالي من دراهم التي ما به فهذا اطلاق وما لا بد منه عرفا من اكل وشرب الوكيل
ويتقاضى المال ليس له ان ياخذ المال اذا قال للوكيل تصدق بالحنطة التي في يدك
على فلان فقال المتصدق عليه للوكيل بعها لا يجوز البيع لانه انما يصير ملكا له بالقبض
وقبل القبض ملك الامر والوكيل مامور بالتصدق فاذا باعها لا يجوز رجل وكل رجلا بقبض
الحقوق وخصومة الديون وقسمة المال بين الشركاء وغيبه وغاب الموكل ثم حضر
رجل وادعى مالا على الموكل واحضر هذا الوكيل واقام البينة فليس له ان يحبسه لانه وكل
بالقبض والخصومة ولم تكن الوكالة لاستيطان اذا ولا ضمانا رجل قال له وكلتك في جميع
اموري فقال الوكيل طلقت زوجتك او وقفت عقارك لا يصح لدلالة العرف
اذا وكله بشرى اخيه فاشترى وقال الموكل ليس هذا اخي فالقول قوله مع يمينه ويعتق
على الوكيل باقراره هذا اذا شهد انه اشترى للموكل خمسة وكلوا رجلا بشرى حمار

اذا وكل ببيع شيء ثم باع بنفسه

فاشترى وقبض من كل واحد حصته وضاع نصيب واحد منهم لا يرجع على احد
لانه قابض لنفسه بدلالة وجب للبايع في ذمته الوكيل اذا دفع القيمة لا اصلا حها
بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن لانه دفع بالامر الوكيل بالبيع بالف اذا ازدادت
القيمة الى الفين ليس له ان يبيع بالالف الوكيل بشرى الدار اذا اشترى نصفها نصيرا محا افا
لانها اسم للكل فلو اشترى النصف ثم اشترى النصف الباقي للموكل لم يجز شرى الوكيل
ولو ان الموكل اشترى النصف اولا ثم اشترى النصف الوكيل جاز لان الوكالة انتهت
بقدر ما اشترى وبقي وكيلا بالباقي حتى لو استحق الذي اشترى الموكل في الباقي على
ملكه الوكيل بشرى عبد فلان لو قطعت يده ثم اشتراه لا ينفذ ولو قال
اشتر لي عبدا ينفذ وكيل بيع الجارية بالف فباعها وجعل لنفسه الخيار فزادت القيمة
في مدة الخيار ليس له ان يمضي دلالة وكيل بشرى العبد بالف اشترى وجعل الخيار
لنفسه فصارت قيمته خمسمائة فقد نفذ على الوكيل دون الموكل الوكيل بالاعتاق
اذا قال اعتقه امس وكذبه الموكل لا يعتق ولو كان في هذا البيع يجوز الوكيل بالبيع
اذا قال له الموكل بعه بالنقد يجوز ان يبيع بالنقد والنسيئة كما اذا قال بعه من
فلان فباعه من اخر الوكيل بالبيع بالف دينار اذا باع بالدراهم ولم يعلم الموكل وقال بعته
وقال اجزت ينفذ رجل اراد سفرا فخاصمته امراته فنصب وكيلا وقال ان لم ارجع
الى وقت كذا فطلقها فلما خرج من البلدة كتب وقال اني اخرجتك من الوكالة قال
نصير يخرج وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج لو قال له انت وكيل فهو وكيله
بالحفظ ولو قال في كل شيء فهو وكيله في البياعات الوكيل بقبض الدين اذا سافر به لا
يضمن ولو تركه في اهله وعياله كذلك ولو استودعه يضمن الوكيل بالبيع اذا باع
ثم قال فذلك للوكيل لان الوكالة قد انتهت بالبيع اذا وكل بقبض وديعته وسمى له اجرا
جاز ولو وكله بتقاضي دينه بالاجر لا يجوز الا ان يوقت وقتا وكذلك اذا وكله للخصومة
امة تحت رجل اعتقت ان علمت بالعتق فلها الخيار ما دامت في المجلس فان علمت بالعتق ولا
تعلم الخيار وقامت عن المجلس لا يبطل الخيار بالقيام الوكيل بالبيع اذا باع ممن له على الوكيل

اذا قال الموكل للوكيل بعه بالنقد يجوز ان يبيع بالنقد والنسيئة

الامة اذا اعتقت

دين جاز ويجعل قصاصا ويضمن الوكيل القيمة للموكل بمنزلة ابرا الوكيل المشتري من الثمن
ولو ان الدين للمشتري على الموكل لا يجعل قصاصا لانه ليس للموكل ان يطالب المشتري
بالثمن رجل قال لامراته انت وكيلي فاصنعي ما شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا او نكح
الزوج اراده الطلاق اذا لم يسبق منهما كلام الطلاق فالقول قوله وان سبق كلام الطلاق
تقع واحدة رجعية اذا دفع درهما وقال اشتر بنصفه خبزا وبنصفه لحما فاشترى
الوكيل بالنصف خبزا واخذ بالنصف فلوسا ليشتري اللحم فاللحم له ويضمن فالسبيل في
ان يجمع بين القصاب والخباز وان يأخذ بنصف درهم لحما وبالنصف خبزا ويدفع الدرهم
اليهما الوكيل بشرى اللؤلؤ لا يجوز الا بعد بيان الثمن والنوع فلو قال الموكل كلما اخرجتك
من الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرجه من الوكالة بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما
مما يتعلقان بالشروط والاخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعته اليك فالقول قوله لانه امين وفي الوكيل بالاستقراض القول
قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه فيما قبض الوكيل بالتزويج في امراة معينة اذا تزوجها
ووطيها وطلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الموكل جاز لان الوكالة باقية وكل بيع
الثوب اذا اتفق مع رجل ان يأخذه بكذا درهما ويبيعه والربح بينهم فضاع الثوب
من يد الوكيل لا يضمن وان ضاع من يد الاخر ضمن لو قال وكلتك على اني ان عزلتك فانت
وكيل فحيلة العزل ان يقول عزلتك ثم عزلتك لانه صار وكيلا عند العزل الاول
ولم يصر وكيلا عند العزل الثاني الدلال اذا دفع الثوب الى رجل اخر او وضع في حانوت
اخر فضاع ضمن لانه مودع اودع فلوساومه صاحب الحانوت بثمن فذهب الدلال
الى صاحب الثوب ثم حضر وقد ضاع الثوب فقال صاحب الحانوت للدلال انت
ذهبت بالثوب وقال الدلال بل تركته عندك فالقول قول الدلال والضمان على
صاحب الحانوت لانه اخذه على سوم الشرا والله اعلم

كتاب الكفالة

اذا كفل بنفس انسان ثلاثة ايام فاذا مضت لا يبرا الا ان الثلاثة الايام لتاخير المطالبة

الدلال اذا دفع الثوب الى رجل اخر او وضع في حانوت فضاع ضمن

هل يأخذ الكفيل المكفول عنه بطلب المال قبل ان يأخذه الطالب

ليس للكفيل ان ياخذ المكفول عنه بطلب المال قبل ان ياخذه الطالب فلو ان المطلوب
دفع المال الى الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة كان للطالب ان ياخذ من
المطلوب والمطلوب ياخذ الكفيل حتى يخلصه اذا كفل بدين عن رجل على ان يكفل فلان
بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة ولا خيار له لان الكفالة لا تتعلق بالشروط ،
لو قال انا ضامن بما يعرفه فلان فهذا ليس بكفالة اذا دفع المطلوب الالف الى الكفيل فلم يدفع
الكفيل الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترده ان كان اداه على وجه الكفالة لا يسترده
وان كان اداه على وجه الرسالة له ذلك لو قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا
ضامن لك فدفع واجتمع لزمه جميع ذلك لان القابض صار كوكيل الآمر بمنزلة قوله ما بعت
فلانا فهو علي لزمه الخصم اذا اراد ان يخرج من البلد فان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل فله ان يخلصه اما بالاداء واما بالابرا المراة اذا قالت
لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فمهري عليك صدقة او انت في حل فهذا باطل
لان هذه مخاطرة وكذلك رب المال لو قال لغريمه ان مت فانت في حل ولو قال اذا مت
انا فانت في حل فهذا جائز ويكون وصية فلو قال الكفيل بنفسه الى شهر فلا سبيل له عليه
حتى يمضي الشهر فان قال اذا مضى الشهر فانا عنه بري لم يلزمه شي لانه ما ضمن شيا رجل
قال اشهدوا اني ضمنت لهذا الف درهم التي له على فلان ثم ان المدعى عليه الاصيل اقام
البينة انه قد كان قضاها بعد الكفالة برا وان كان قبل الكفالة لا يبرا ويواخذ باقراره
رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس لا يحبس لاجله الكفيل لانه عاجز عن احضاره ولو كفل وهو
مطلق ثم حبس يحبس الوكيل للتاخير المكاتب لا يحبس في دين مولاه لانه بالعجز يخرج ،
اذا قال هرج سمارا ر فلان ابد برمن لا يصح فلو زوج ابنه وضمن المهر لها على ان مات
ابنه او امراته قبل ان يبني بها فهو بري من الضمان فالضمان لازم والشرط باطل لرجل على
رجل الف درهم فجا ثالث وكفل به فقال المطلوب للطالب كفل فلان عني بالف درهم
فابراني عنها لا حرج من البين وبقي لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها برا الكفيل ايضا
لان براة الاصيل يوجب براة الكفيل وهذه حيلة عشرة كفلوا بالف لكل واحد في يديه

الف فحال الحول لا زكاة على واحد منهم ٥

كتاب الرهن

رجل ارتهن من امراة دارا وغابت فجا رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمن الجيران
له فجات الراهنة واخذت الدار فليس للمرتهن الثاني ان يطالبها بشي لانه قضى دينها تبرعا
دون امرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه اوفاه حقا واجبا له ولا ياخذ الجيران لان
ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب اذا كان على رجل دين فرفع عمامته ووضع
على راسه و قال له امسكه حتى ارد اليك العمامة فلما ذهب ليجي بالمال ضاعت من
يده فالعمامة بمنزلة المرهون لا بمنزلة المغصوب الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين نفسه
وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة ولو كان هذا وصيا يضمن
جميع القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ابنه دون الوصي اذا رهن تحرم الفرصاد بالعشرين
فتناثر ورقها فالدين باق لان الورق بمنزلة السعر اذا رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه صار عارية
وبطل الرهن فاذا فرغ من القراءة عاد رهنا وكذلك اذا رهن ثوبا وامره باللبس او دابة وامره
بالركوب على رجل دين وبه رهن وكفيل فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن يرجع الكفيل على المطلوب
بما ادى كما لو باع شيا واخذ به كفيلا فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض يرجع
الكفيل على البايع اذا اعار شيا له حمل ومونة لمرتهنه يدفعه فمونته على المعير
لانه لو هلك يضمن المستحق فصار كالاجارة وكما لو دفعه ليبيعه بكر حنطة فالمونة على الامر
الراهن اذا قال للمرتهن اعرني الرهن او اجرني فالاجارة لا تصح لان ملكه في المرهون باق وفي
الاعارة له ان يسترده من يده ولو امره ان يعيره غيره فقد خرج عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان
يسترده الا برهن جديد المرتهن اذا اعار الراهن ومات الراهن يدفع الى المرتهن لانه احق به
رجل رهن عبدا ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في قيمته ولو اشترى العبد واعتقه
قبل القبض وهو معسر لا سعاية عليه اذا ابق العبد من يد المرتهن سقط الدين فان عاد عاد ،
على رجل دين فقال لصاحبه خذ هذا الثوب حتى اعطيك حقك يكون رهنا عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون وديعة عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال امسك هذا بذلك
المال يكون رهنا بالاتفاق المرتهن اذا اراد ان ينفق على العبد المرهون بامر القاضي ويرجع

بعد الانفكاك ولا يكون العبد رهنا بالنفقة على رجل مائة فاعطى ثوبا وقال هذا رهن ببعض
حقك فهلك يهلك بما شا المرتهن على رجل دين فدفع الثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا فاخذهما فضاعا قبل ان يختار احدهما لا يذهب من الدين شي كما اذا قال المطلوب
للطالب خذه فقبل ان ياخذه هلك المال ما خذه يهلك من مال الدافع والدين على حاله
فلو غصب عبدا وباعه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمن قيمته يوم
الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع والبيع سبقه الوصي اذا رهن شيا
من التركة لنفقة اليتيم ثم استحق شي باعه الميت ورجع في تركته فالرهن باطل لانه ظهر
ان ليس للورثة حق في التركة بخلاف ما اذا رد بالعيب فالرهن جائز لانه يمكنه ان يبيعه ما اما
اذا رهن وقال المرتهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي وقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ويهلك بالدين اذا رهن عبدا بالف وقيمته الفان على ان المرتهن
ضامن للفضل فالشرط باطل وكذلك ان شرط ان مات العبد لا يبطل الرهن والدين
باق فالكل باطل الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ
المرتهن والراهن اذا استاجر المرتهن لحفظ الرهن لا يجوز والمودع اذا استاجر المودع
يجوز واذا مرض الرهن فالدوا على المرتهن ونفقة العارية على المستعير ونفقة المستاجر
على الاجر لان نفعه يعود اليه ومونة الرد في الوديعة على المودع وفي الاجارة والرهن
على الصاحب وفي العارية والغصب على المستعير والغاصب والله اعلم ٥

كتاب الحوالة ٥

اذا احال على رجل بما عليه مثله وقبل برى المحيل وفي الكفالة لا يبرا الا اذا كانت بشرط
البراة فاذا توى ما على المحال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وذلك بموته مفلسا
ولم يترك مالا ولا كفيلا به رجل جاء الى الطالب وقال لك على فلان دين فاحتل به علي فرضي
صحت وبري الاصيل الا اذا توى وليس له ان يرجع واذا كان لا مر يرجع اذا كانت
الحوالة مطلقة لا يسقط المطالبة عن المحال عليه الا بادا ولو بين براءة المحال عليه من
دين المحيل لا يبطل الحوالة المحال له ان يصارف المحال عليه باخذ منه مكان الدراهم

دنانير ومكان الدنانير دراهم ولكن القبض قبل الافتراق شرط فلو جحد المحال عليه
الحوالة ولا بينة للمحيل وللمحتال عليه يعود الدين الى ذمة المحيل والله اعلم

كتاب الصلح ٥

الصلح على ما يدعيه قبض واستيفا وعلى غير ما يدعيه بيع وشرا وعلى اقل مما يدعيه
حط وابرا وعلى الاكثر فضل وربا على رجل الف درهم فانكر فصالحه الطالب على مائة
وقال له صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية اولم يقل فذلك
جائز ويبرا في الظاهر ولم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى اذا اقرض كرا عفنا واقتضى جيدا ان كان
بالجيد واحده ثم تصادقا على انه عفن فله ان يرد الجيد ويسترد العفن لانه حقه وان دفعه
متبرعا فليس له ان يرجع لانه تبرع بالزيادة رجل له على اخر الف فخرجوا في الطريق واخذهم اللصوص
فاراد ان يدفع الى الطالب وامتنع الطالب حتى اخذها اللصوص فالدين باق لان المال صار في يد
اللص كمن كمل بالنفس وسلم في المفاوز لا يصح لانه لا يقدر على حفظه واستيفا حقه منه
رجل اشترى ابريسما فوزنه وقبضه ثم وجده ناقصا ان كان بسبب الهوا وتفاوت الميزان لا
يرجع بشي وان كان ناقصا من الاصل يحبس بقدره من الثمن على رجل كر حنطة فقال الطالب بعت
منك ما كان لي عليك من الحنطة بعشرين درهما وقال المطلوب اشتريت فالبيع فاسد
يعني اذا افترقا من غير قبض الدراهم والحيلة فيه ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض
منه ثم يبيع منه بعشرين اذا كان على رجل دين فجا المطلوب بحنطة والقاها بين يديه
فقال الطالب كلها لنفسي ثم رمى بالحنطة ولم يجر بينهما ذكر الثمن لا يكون هذا بيعا جدار بين
جارين انهدم ولاحدهما عورات يجبر على السترة جدار بين جارين اراد ان ينقض فاراد احدهما
اصلاحه وابى الاخر فله ان يعمره ويشهد على ان الى ارفعه وقت البنا فان لم يوافق فله ان يرفع
الجدار فان سقط حموله بيه فلا ضمان عليه جدار بين اثنين وليس لاحد الشريكين عليه حموله
فله ان يضع بقدر ما يحتمل فلو مال الجدار الى الجار فاشهد ولم يصلح حتى انهدم وافسد
على شريكه ضمن نصف قيمته رجل له حائط ووجهه في دار جاره ويمنعه الجار ان يدخل داره
للاصلاح يقال له اما ان تاذن للدخول واما ان تصلح كما في الملا والكلا وكرم الساني

رجل اشترى جارية وبيدها وجع ولم يعلم ثم علم انها عيب له ان يردها رجل صالح في دار
ادعاها على مائة وهو جاحد فلا شفعة فيها لان الصلح على الانكار ليس ببيع فان اقام
الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة بالمائة حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع
وللاخر هرادي او بواري فالقول قول صاحب الجذوع لان الجدار مبني لوضع الجذوع فان
كان لاحدهما على الجدار خمسة جذوع وللاخر عشرة جذوع فالجدار بينهما وللاخر ان
يضع خمسة اخرى ان كان يحتمل فان كان لاحدهما ازج من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج
سفل الدار في يد رجل والعلو في يد اخر وادعى كل واحد منهما الدار كلها يقضى لصاحب السفل
ولصاحب العلو ما في يده من العلو فان انهدمت الدار وابى صاحب السفل ان يبني فلا
يجبر عليه ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ثم ابن عليه العلو وامنع صاحب السفل ان
يسكن حتى يعطيك ما انفقت عليه فالسفل في يده بمنزلة الرهن اذا اشترى ضيعة ثم ان
البايع باعها من اخر وقبضها الثاني فخاصم الاول الثاني فقال الثاني للاول صالحني على
مائة فصالحه بها صح الصلح والضيعة للثاني الصلح على معلوم عن معلوم جائز ٥
والصلح على شيء معلوم عن مجهول جائز والصلح على شيء مجهول عن معلوم او مجهول لا يجوز
وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس غير شرط والافتراق قبل القبض لا يبطل الصلح لان ما وقع
فيه الدعوى عين مما يتعين للعقد فاذا افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين
والافتراق عن عين بدين في غير الصرف والسلم لا يبطل العقد لو ادعى دارا في يد رجل
فصالحه على عبد واستحق العبد رجع المدعي على دعواه اذا اراد الرجل ان يشرع جناحا
في سكة نافذة ان كان لا يضر فلكل واحد حق المنع اذا كان على رجل دين حال فصالحه
على اقل قدرا او وصفا يجوز لان هذا حط فلو كان عليه الف بهرجة فصالحه على خمسمائة جيد
لا يجوز فلو كان حقه الف بهرجة فصالحه على الف جياد بنقد بيت المال يجوز والقبض
قبل الافتراق شرط لانه صرف ولو كان عليه الف الى اجل فصالحه على اقل منها من
جهة القدر او الوصف او اقل من جهة القدر والوصف على ان يعجل ما وقع عليه الصلح
فالصلح فاسد لان في ذلك معاوضة الاجل بالحط والاجل لا يجوز الاعتياض عنه

وان لم يشترط التعجيل صح لان هذا حط فلو قال حططت عنك خمسمائة درهم على ان تعطيني
الخمسمائة فالحط جائز ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني اليوم فان لم تعطني فالالف
عليك على حالها صح هذا الشرط على الميت دين مستغرق وللميت على رجل دين والمدعى عليه يعلم
ذلك فصالح الورثة في شيء لا يصح لان حق الغرماء تعلق بالتركة الصلح بعد دعوى فاسدة لا
يصح على الانكار رجل اتهم في سرقة وحبس ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال
انما صالحت خوفا على نفسي ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس السلطان فلا ٥

كتاب الديات والجنايات

الجناية من الصبي والمجنون في النفس عمدا كان او خطا توجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وفي المراة يجب نصف دية الرجل وفي العبيد والاماء تجب القيمة ان كانت الجناية فيما دون
النفس في الحر ولم يبلغ نصف عشر الدية يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية
فصاعدا يجب على العاقلة واذا كانت الجناية في المال تجب من ماله اذا رمى سهما عمدا الى
انسان فاصاب عينه ولم يعم في الحال ولكن سرى الى العمى يجب كمال الدية قياسا على
قطع اصبع سرى وشلت اليد رجل كسر ضرب انسان سنه وكسرها او سقطت ويعلم انها لا
تنبت لا يستانى سنة لانه لا فائدة فيه رجل يمشي في الطريق ومعه زجاج فيه دهن
فقابله انسان واصطدما وكسرت الزجاجة وانتشر الدهن على ثوب اخر ان كان المقابل مشى
اليه وصادمه فعليه ضمان الدهن والزجاج وان مشى اليه صاحب الزجاجة فعليه نقصان
الثوب وان مشيا فلا ضمان على احد سكة غير نافذة اراد احد ان يحفر بيرا على باب داره
فلاهل السكة ان يمنعوه الدابة اذا كان عليها الراكب فكدمت انسانا او اتلفت شيئا بالفم يضمن
الراكب ولو اتلفت بالذنب او بالرجل لا يضمن ولو سيرها في الطريق فما اصابت في الفور يضمن
ولو وقفت ثم سارت لا يضمن وسايق حمار الحطب بالحرق يضمن لان مشي الحمار اليه عين جرحت
فقال صاحبها لانسان داوها فقال الانسان انها لا تصلح بمداواتي فقال داوها فربما سكن
الوجع فداواه وسكن الوجع ولكن بعد زمان فسدت العين لا يضمن المداوي فلو قال

اقتل عبدي فقتله لا يضمن ولو قال اقتلني فقتله تضمن الدية صبي صغير وقع في الماء فهلك او في النار او حترق يجب على الوالدين الكفارة ولو كان ابن سبع سنين لا شي على احد لانه قادر على حفظ نفسه قوم رموا الى الطب عقور فاصاب سهم جارية وماتت وشهد قوم ان هذا السهم سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الولي صاحب السهم على كذا ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح فالصلح جائز وان كان لا يعلم عن معرفة السهم فالصلح باطل فان علم ان صاحب السهم رماه ولكن استقبلها ابوها ولطمها لطمة فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الجراحة ان كان للصغيرة وارث سوى الاب والصلح بإجازة الكل فالصلح ماض وهو لساير الورثة دون الاب وان كان الصلح بغير اذن ساير الورثة فالصلح لم يجز القاتل اذا عفى عنه الورثة لا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ظلم عبده كم كان عليه دين وابراه الورثة بواحد بالمماطلة المجنون اذا صال او الفحل فقتله انسان يضمن امراة اراد رجل ان يستكرهها فقتلته فلا ضمان عليها وكذلك الغلام اذا حلق لحيته انسان ولم تنبت فعليه الدية وفي الشارب حكومة العدل رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شي على احد وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما الدية وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه هلك بفعل نفسه ودية الاخر على عاقلة صاحبه صبيان رمى احدهما واصاب عين صاحبه يجب الضمان اذا شهد الشهود ان اربعة الصبي او شهد الصبيان فلا شي على احد رجل يخدم حر فخدعه رجلان فاخذ مال المخدوم وصحبهما فخنقاه ثم جاء ورثة المخنوق ان اقر ان المال للمخدوم فهو له والا فللمخنوق لان اليد له وفي نفس الخادم الدية اذا شجه موضحة فبرأت ونبت الشعر فلا شي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة العدل وكذلك الحكم في الجراحات اذا برأت اذا اكثر الطين او وضع احد الحجر على الطريق للمرور فتعقل به احد ضمن لانه شغل طريق العامة امراة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شا قطع يدها بالقصاص وان شا اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امراة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص اذا شج موضحة فعليه خمس من الابل اذا حبس

انسانا حتى مات جوعا فعليه العقوبة الموجعة والدية لانه بمنزلة قتل الخطا رجل دخل دار انسان وهي للقعود على الوسادة وتحتها قارورة فيها دهن فانصب الدهن وكسرت القارورة بجلوسه على الوسادة في الدهن والقارورة يضمن لان التلف حصل بفعله وفي الوسادة لا يضمن لانه ماذون ولو اذن ان يجلس على السطح فجلس فانهدم وسقط على مملوك الآذن فهلك لا يضمن لان السطح كالوسادة بخلاف ما اذا كانت القارورة مغطاة بالملاءة فجلس عليها وكسرها يضمن لان الملاءة لا تبسط للقعود عليها حايط مائل في الطريق فاشهد على صاحبه وانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه كما اذا وضع شيا على الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت رجل بعث غلام احد الى حاجته بغير اذن مولاه فراى الغلام الصبيان يلعبون فصعد سطحا ومات يضمن لانه استعمل عبد غيره بغير اذنه لو ضرب سن انسان فسقطت ونبت مكانها سودا يجب حكومة عدل ولو حلق شعر شاب فنبت ابيض لا شي عليه وقيل فيه حكومة عدل اذا ضرب انسانا فمات ومعه مال فنوى يضمن الدية والمال فلو اراد ان يضرب بدن انسان خطا واصاب عنقه وابانها فهو عمد ولو قصد قلنسوة خطا فاصاب عنقه فهو خطا فلو كسر نصف سن فنقص من سنه بالمبرد بذلك القدر ولو فقا العين بالسكين او الحديد فلا لانه ربما يؤدي الى استيفا الزيادة وفي شجة الاذن يقتص ولا قصاص في الدامية والباضعة والمتلاحمة لانه لا يمكن الاستيفا بدون الزيادة رجل اشترى عبدا فقتل قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا امضى واتبع القاتل وان شا نقض البيع اذا قلع سن صبي او حلق شعر امراة وصالحا بشي ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل اذا شج انسانا فقتله ثم برا فلا شي عليه سوى ثمن الدوا واجر المداوي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قولهما اذا اندمل لا يجب شي وعليه الفتوى صبي في يد الاب يجذبه انسان والاب يمسكه فمات فالدية على الجاذب ولو بسط انسان ذيله فجا انسان وجلس على ذيله ثم قام صاحب الذيل فتخرق فالضمان على الجالس ايضا ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب منها شيا رجل عض يد انسان فنزع يده من فيه فسقط بعض اسنان العاض لا ضمان عليه وعلى العاض ارش جرحه ولو كان بينهما ثوب يجذبه صاحب الثوب

من يده فحرق يضمن الاخر نصف قيمه الثوب لان الحرق حصل بفعله ولا ضروره بخلاف اليد
فان هناك ضروره وهى وجع العضاض اذا اخذ بيد انسان فجذبها صاحبها فانكسرت
ان اخذها للسلح لا يضمن ولا يضمن الاب او الوصى اذا ضرب الصبى للتاديب فمات يضمن لانهما
مادونان للتاديب بشرط السلامه والمعلم لو ضربه باذن فمات لا يضمن لان الاذن له
ثبت مطلقا فعلى الاب الكفاره والديه وعلى المعلم الكفاره دون الديه وعلى الزوج اذا
ضرب امراته فماتت الكفاره والديه لانه ضربها لمنفعه نفسه ولو ضربها القاضى فماتت
لا ضمان عليه لانه ضربها لمنفعه نفسها اذا قطع يد دابه انسان فعليه الضمان ولو ذبح
الشاه ان شا ضمنه قيمتها وسلم اللحم اليه وان شا امسكها اذا فقا عينى حمار فله الخيار ان
شا ضمن القيمه وان شا امسكه لانه بقى منتفعا به سكه رمى فيها الثلج فزلق به احد فمات
لا ضمان على احد سواء كانت نافذه او غير نافذه لعموم البلوى والضروره اذا وجى
بالابره فمات لا قود وبالمسله فيه القود قال في الابره القود في ظاهر الروايه
رجلان يمدان الحبل فقطع رجل الحبل فوقعا وماتا يضمن القاطع الديه وقيمه الحبل جاريه
حبلى جنت واعتق المولى ما في بطنها ان علم المولى بالجنايه صار مختارا للفدا وان لم يعلم بالجنايه
فللطالب الخيار ان شا ضمن المولى قيمتها حاملا وان شا اخذها حاملا والولد حر فان جاء
الطالب بعد الولاده فللمولى الخيار بين الدفع والفدا والولد حر مملوك حفر بيرا ثم اعتقه
المولى ثم مات فيها مملوك فعلى المولى قيمته لانه بالعتق السابق صار متلفا حقه فيضمنه
عبد جنى فاوصى المولى في مرضه بعتقه ان اعتقه الوصى وهو يعلم بالجنايه فعليه مقدار
ماليته وان لم يعلم فمن مال الميت رجل نتف شعر ذنب الدابه يوجل فان نبت والا
يجب النقصان قال رضي الله عنه يجب ضمان النقصان في الحال ثم لو زال النقصان
يسترد لان في اطراف الادمى جراحته الفعل وفي غيره يجب بدل المال ولا يوجل
اذا هشم بالحديد فمات لا قصاص عليه ولو جرحه به فمات يجب القصاص ولو جرحه
بالخشب فمات لا قصاص اذا ضرب راسه حتى ذهب العقل او السمع او الشم او الذوق يجب
كمال الديه وفي احد حاجبي العبد نصف القيمه والاول اصح وقد قيل قيمه ما نقص

فانكسرت
الاب او الوصى اذا ضرب للتاديب
والمعلم لو ضربه
الزوج اذا ضرب امراته
اذا قطع يد دابه انسان
اذا فقا عينى حمار
سكه وقع فيها الثلج فزلق به احد
اذا وجاه بالابره والمسله فمات
اذا قطع رجل حبلا يمدانه رجلان
نتف شعر ذنب الدابه

وللاب ان يستوفي القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وللوصى ان يستوفي
فيما دون النفس لانه يجرى مجرى الاموال وليس للقاضى ذلك المراه اذا شربت دوا الاسقاط
الولد واسقطت الجنين الحى ومات فعلى عاقلتها الديه في ثلاث سنين ولا ترث وعليها
الكفاره ولو القت جنينا ميتا فعليها الغره على العاقله في سنه واحده مسجد مال حائطه
فالاثم على من بناه فان وقع واتلف به انسانا فديته على عاقله من بناه رجل احرق شوكا في
ارضه فتعدت شراره الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان بينهما بعد لا تصل الشراره اليها
غالبا لا يضمن كمن سقى ارض نفسه فتعدى الما الى ارض جاره ولو نصب هدفا في داره فرمى
وجاوز السهم وبلغ دار جاره وقتل احدا ضمن وكذلك الحداد اذا اخرج الحديد المحمى ووضعها
على العلاه وضربها بالمطرقه فتبعث الشراره الى الطريق وقتلت رجلا او احرقت ثوب
انسان يضمن فلو لم يضرب بالمطرقه ولكن هبت الريح بها واخرجت الشراره الى الطريق
واصابت ثوب انسان فهو هدر رجل ضرب انسانا بيده او نعله او بشى لا يقصد به
القتل فمات فهو شبه العمد اذا رش في الطريق الما والراكب يراه وساق الدابه اليه قصدا
لا يضمن قال ... اذا وجد مكانا لم يصبه الما وان كان ليلا وهو لم يره فالضمان على الراش
رجل قطع يد انسان بيده او ضربها بالخشب فابانها عليه القصاص فلو حفر بيرا على قارعه الطريق
فجا انسان يقود الاعمى فوقع فيها الرجل ثم الاعمى عليه فديتهما على الحافر فلو وقع السيف على الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديه الميت على صاحب السيف وقيمه السيف على
العاثر الزوج اذا وطى الصغيره فماتت فعليه المهر والديه على العاقله فان وطى الاجنبى فماتت فالديه
على العاقله الامر بالاباق اذا ابق العبد يضمن وكذلك لو امره ان يقتل نفسه ولو امره بافساد
مال المولى فافسده لا يضمن اذا وقع في البحر فغرق يجب الديه على العاقله فان سبح ساعه
ثم غرق لا شى على احد ولو قمط صبيا والقاه في حر الشمس او البرد حتى مات ضمن فلو
غصب مكاتبا ومات في يده ضمن القيمه ٥ والله اعلم ٥

كتاب الوصايا

لا وصيه للوارث فلو اوصى له واجازت الورثه جازت صبى محتاج والمال في يد الوصى

هو للاب والوصى ان يستوفيا القصاص عن الصغير
اذا شربت المراه دوا الاسقاط الولد
اذا احرق شوكا في ارضه فتعدت شراره الى ارض جاره واحرقت زرعه
الحداد اذا اخرج الحديد فاحرقت ثوبا
فان لم يضرب لكن هبت الريح
اذا ضرب انسانا بيده فمات
حفر بيرا على قارعه الطريق فوقع فيها واعمى فيها
وقع سيف في الطريق
الزوج اذا وطى الصغيره فماتت
اذا قمط صبيا والقاه في حر الشمس
اذا امر عبدا بالاباق او امره بقتل نفسه او بافساد مال المولى

فاخذ شيا من ماله بغير اذن الوصي ان كان فقير الحاجه فلا باس به اذا اوصى لام ولده وبوفى
وهي يخرج من الثلث جاز ذلك اذا اوصى لعبده بملك معين لا يصح ولو اوصى بمال ويخرج من الثلث
يصح وهذا يكون اعتاقا له وكذلك لو اوصى بثلث ماله لعبده يصرف في العتق فان لم يخرج
يسعى العبد لو قال مريض لرجل تعهد اولادي بعد موتي فهذا جعله وصيا لهم فلو قالت
امراه المريض في من تسلم اولادك فقال الى الله والياث يصير وصيا رجل اوصى الى رجل
وامره ان يعمل براي فلان فله ان يعمل دون رايه لانه مشورة ولو قال لا يعمل الا براي فلان فهما
وصيان وكذلك لو قال اعمل بعلم فلان ولا يعمل الا بعلم فلان فلو اوصى بان يدفن في داره لا يصح
لانه لا منفعه له اذا اوصى بوصايا القوم ونسي الوصي قدر كل واحد يستاذنهم الوصي ويعطي
كل واحد ما يدعيه وصي استهلك مال اليتيم وجب عليه الضمان فان اراد ان يبريه يشتري
لليتيم من ماله نفسه شيا او قال بثلث مالي وقف ولم يزد ان كان دراهم لا يصح وان كان ضياعا
صح فلو اوصى بالوصايا واوصى للفقرا او لمعتقه بمايه ومات المعتق قبله فالمايه للفقرا ان
كانت الوصيه من الثلث اما اذا اقر لرجل واحد وصيه وللفقرا وصيه بمقدار فالمايه
للورثه فلو اوصى بان يخلط طعاما للتعزيه فهو للذين يجيئون من كان بعيد ويستوي فيه
الفقير والغني للوصي ان يعلم الصبي القران والادب وما يحتاج اليه فلو اوصى لرجل واستاجر
بمايه ليسقد وصاياه فالمايه صله له من الثلث والاستيجار باطل لانه بقبول الوصيه
صار العمل واجبا عليه رجل مات ولم يوص الى احد فنصب الحاكم وصيا فادعى عليه بدين على
الميت ووديعه عنده وادعت المراه مهرها فليس للوصي ان يدفع الدين والوديعه من غير
حجه اما المهر فانه يمنع بقدر المعجل عرفا ويدفع الباقي والقول في ذلك قول الورثه
قال القول في انكار قبض الصداق قول المراه في ظاهر الروايه اذا اوصى بمرمه المسجد
وفيه نهر انها روبلدا المسجد يخرب منه فيصرف الى مرمه النهر كرمه المسجد اذا اوصى
الى رجل فقال الوصي لا اقبل الوصيه الا في قضا ديونك واجابه المريض فهو مكلف
في جميع الامور لانه وصيه الا انا امر بقضا دونه الوصي اذا قال لي على الميت دين
فالقاضي يقول له اما ان تبريه من الدين او تقيم البينه والا اخرجناك من الوصيه

العول من البكار ... الصداق

لانك تستحق ماله لو اوصى بالتصدق بالثوب فالورثه بالخيار ان شاوا تصدقوا به وان شاوا
بقيمته ثم في الوصيه ثمن العبد رجل اوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقرا فمات بعض من
اوصى له فانه يصرف ذلك للفقرا اليتيم لا يدفع ماله اليه حتى يونس منه الرشد فلو اوصى بان
يحج عنه فخرج انه الى الحج ومات في الطريق يحج من حيث مات الا ان كان اذا خرج الوصي
ومات فان كان ثلث ورثه سواه وخرج دون ادنهم يحج من حيث مات الموصي لان خروجه
غير معتبر ويضمن ما انفق في الطريق لو قال ثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثه نفر فمات احدهم
قبل موت الموصي فان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان لانه يتوهم الزياده والنقصان فان
كان ميتا بطل ثلث الوصيه لو مات وعليه ديون مستغرقه فجا رجل وادعى دينا على الميت
وليس له بينه فاراد ان يحلف الورثه ليس له ذلك لانه لا حق لهم في التركه فلو نصب
القاضي وصيا وقضى الديون وبقي من التركه شي فحينيذ له ان يحلف الورثه على العلم رجل
كسى صبيا يعمل معه ثم بدا للصبي ان يفارقه واراد ان يسترد الثوب ان اعطاه مخيطا
عاريه فله ذلك وان اعطاه كرباسا وقطعه الصبي وخاطه فليس له ذلك لو قال ثلث مالي
لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان نصف الثلث وبطل الباقي وكذلك لو قال لفلان ولعشره من
المسلمين فلفلان جز من احد عشر جزا وبطل الباقي ولو اوصى بمايه لرجل بعينه فباع الوصي منه
شيا من التركه بالمايه جاز وكذلك لو صالحه على ثوب لها قيمته عنها او اكثر
اذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل بعد الموت اشتر للميت كفنا
فاشترى فهذا يكون قبولا للوصيه اذا اوصى الى رجلين وقال ضعا ثلث مالي حيث شيتما
فمات احدهما قبل ان يجعلا بطلت الوصيه ورجع الثلث الى الورثه لانه علق بمشيتهما وقد
فاتت فان اوصى بان يتصدق بالف حنطه فالوصي بالخيار ان شا ادى الالف وان شا الحنطه
فان كانت الوصيه بالدراهم فادى حنطه لا يجوز له عبدان وصى بان يخدم الولدين سنه ثم
يعتق جاز ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وصار كانه اوصى بعتق العبد سنه
لو اوصى الى امراته وعليه مهرها ان كان ضامنا اخذ منه والا يبيع من التركه ما كان اصلح
ويأخذ مهرها من ثمنه اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثه ان يقضوا دينه من اموال

اذا اوصى لعبو بعبد يشترط ان يخدم

انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان عجلوا قضا الدين فلهم ذلك وان ابطؤا فالوصيه بقضى الدين

من الضياع الوصي اذا نفذ وصيه الميت من مال نفسه يرجع في التركه جائز،

فلو اوصى ببيع الدابه والتصدق بثمنها وعليه دين فالصرف الى الدين اولى اذا اجمع الورثه

لبيع التركه لقضا الدين وتنفيذ الوصايا فعليهم ان يرفعوا الامر الى القاضي فان لم يرفعوا

فالبيع فاسد لانه لاحق لهم في التركه اذا كان الدين ثابتا مستغرقا للتركه الوصي اذا باع

وادرك الصبي وابرا المشتري عن الثمن جاز لان الحق له اذا امر بالتصدق فاعتقبه العاصب

وهو فقير وقد استهلك المال يحسب عليه من الصدقه اذا اوصى بالثلث والوصي نفذ

بعض الوصايا وبقي شي من الثلث في يد الورثه ان كانوا امنا لا باس به فلو اوصى باعتاق كهول

غلمانه فهو على من هو ابن ثلاثين سنه الى ان بلغ خمسين سنه فهو شيخ فلو اوصى

بعبده لفلان على ان يكون بعد موته لاخر فالوصيه للاول صحت اذا اوصى بارض كرمه

لاحد وبغراسه لاخر وباشجاره لاخر فقلع الموصى له بالاشجار اشجاره فعليه تسويه الارض

كمن استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انتهت المده وقلعها فعليه تسويه الارض لانه

الوصيه للاقارب الكفار

اذا اوصى لاقاربه وبهم كفار يجوز لو قال ثلثي لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان ولا شي لبني

تميم لانهم لا يحصون وحد ما يحصى مايه ودونها رجل دفع خمسين درهما الى ابنه في مرضه

وقال لها اعمري قبري والخمسه له والباقي صدقه فالخمسه باطله لان الوصي لا يستحق الاجر،

فان كان الفقير لا يحتاج الى العماره فالباقي كله للصدقه رجل اوصى وهو في بلده ووطنه في

بلد اخر بثلث ماله على المساكين يصرف الى مساكين بلده الذي وطنه فيه وبخلافه جاز امراه اوصت

الى زوجها وامرته بان يكفنها من المهر الذي عليه فالوصيه باطله لان التركه بقدر الكفن باق

اذا باع مال اليتيم استباع منه بالاكثر مما باع

على ملك الميت اذا باع مال الميت ثم استباع منه باكثر مما باع ينظر الى الفقيه ان كان

عدلا انه باعه بالقيمه فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزياده امراه اوصت بوصايا وامرت

زوجها بتنفيذها ولها صيغه يريد الزوج ان يكون له فانه يبيعها من قومها ويسعى

في القيمه ثم يبيعها من انسان ثم يشتريها منه اذا اشار بالراس الى احد بالوصيه

وفهم ذلك يصير وصيا لو اوصى بان يشتري ويعتق عنه وله عبيد يشتري ولا يعتق

من عبيده ولو قال يشترى حنطه ويتصدق بها وله حنطه يتصدق بحنطته لانها

مثلي لو قال اعطوا ابن فلان خمسه الاف من ماله شيا فان لم تجدوه فلورثته فان لم

تجدوا فتصدقوا بها عنه فلم يجدوا الا امراه له فان كانت تدعي على الزوج مهرا فيعطى لها فان

لم يكن لها مهر يعطى الربع والباقي يتصدق به عنه لو اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها

من خبز وماء ومن لحم ويتصدق به فلم يف بثمنها بالكل ان كان يخرج من الثلث يكمل منه ولو

اوصى بوصايا ثم قال اعرضوها على فلان فارده فمرد ودثم عرضوها عليه فسكت جازت

الوصايا وما رد يرد امراه اوصت بحنطه وقالت تصدقوا بها عن كفاره ايماني وفوائت

صلواتي ونذوري فانه يقسم على خمسه اسهم خمسان للنذور وخمس لكفاره الايمان،

والخمسان للصلاه والصيام اذا قال للوصي اخرج ثلث مالي وتصدق بالف وثلث ماله

الفان لا يزاد على الالف لانه نص عليه ولو قال اخرج ثلث مالي للصدقه ولم يرد يعطي الثلث

كله لو قال ... د وسم راحامه فهذا يقع على المخيط دون الكرباس اذا دفع الفا الى

الوصي وقال هذه الالف لفلان ادفعها اليه اذا مت فمات ودفع صح ولم يقل لفلان لا

الوصي اذا باع مال اليتيم من مفلس

يدفع بعد الموت لانه بالموت خرج الامر من يد الوصي اذا باع مال اليتيم من مفلس

فللقاضي ان يفسخ البيع لو قال برذوني الاشقر لفلان فباعه ثم اشترى بعد ذلك

اشقر اخر ولم يكن يردونه له وقت الوصيه فلا وصيه له اذا اوصى بغله داره لفلان

فاراد الموصى له ان يسكن الدار بحساب الوصيه يجوز اذا اوصى لمجاوري مكه ان كانوا

يحصون صرفت اليهم والا فالى الاحوج منهم لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو

الف درهم فاذا ثلثه اكثر يصرف الثلث اليه لان المقصود هو الثلث وكذلك لو قال

اوصيت بما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه زياده فالكل له فان قال اوصيت

له بما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الف دينار وفيه جواهر وليس فيه دراهم

يعطى بمقدار الف درهم ولو قال وهبت لفلان جميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه

الفان او فيه دنانير فالكل له ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو

نصف هذا الكيس فوجد ما في الكيس ثلاثه الاف كان له الف فلو اوصى بقريه لانسان

وقبل ليس للورثه ان يدفعوا قيمتها فلو اوصى بان يتصدق على الحاج او الغزاه فتصدق
على غيرهم جاز رجل قبض مالا وقال قبضت من غريمي في صحته وليس لك شي وقال
الاخر قبضت حال المرض وحلف فيه شركه ان كان المال فيما شاركه فيه وان لم يكن
فلمن قبضه ويجعل كانه قبض في الصحه فلو اوصى لعبد للغايب فنفقته على الموصى لانه
ملكه الى ان يقبل اذا كان ماله قليلا فالافضل ان لا يوصي وان كان كثيرا فالافضل ان يبدا
بالاقارب ثم بالموالي ثم بالجيران المحتاجين فلو اوصى لذوي القرابه وله جد او جده لا
يجوز منه شيا لا يدخلان في الوصيه فلو اوصى بما به لانسان لا يدخل الخف
والقلنسوه ولو اوصى بارض وفيها زرع يترك حتى يدرك بالاجر فلو اوصى لعبد فقال الموصى
له هو حر يعتق ويكون الاعتاق قبضا فلو اوصى بان يحج عنه من الثلث فلم يف ثلثه
فقال رجل انا احج به ماشيا لا يجوز بل يحج عنه راكبا من حيث يبلغ ثلثه لان الحج الكامل
هو هذا فلو قال اوصيت باحد هذين الحمارين لزيد فقال بعض الورثه ندفع هذا
وقال البعض بل يدفع هذا فالحكم الى الوصي يدفع ايهما دفع جاز وان لم يكن له وصي
فالقاضي يدفع اذا نصب مشرفا على الوصي فهما وصيان الوصي او الورثه اذا كفن
الميت او قضى دينه من مال نفسه يرجع في التركه فلو قال اكرموا ابني بما ادى ولا يحرم
ولا زوجه من ولاء كبير ام ثم برا من مرضه بطلت الوصيه ولو لم يصدقا لوصيه باقيه
مريضه باعت من ابيها ارضا واقرت باستيفا الثمن واستند المرض عليها وماتت لا يجوز
البيع ولا يصح الاقرار بالاستيفا للتهمه فلو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي
من مال نفسه لا يرجع ليس له ذلك لان الوصيه باللفظ معتبر لفظ الموصي وهو اضاف
المال الى نفسه فلا يبدل فلو قال خاتمه من هروسه ويد ورواسان (؟) دهنت
يصرف الى جميع ما به الوصي اذا كان غايبا وجا رجل يدعي على الميت دينا وفي يده ما
يقضي به جاز لانه كالموصي فلو قال اوصيت الكل الا ان يقدم فلان فاذا قدم يخرج
عن الوصيه اذا مات بلا وصي فيصرف اهل السكه في ماله بالاصلح خوفا من القاضي
السو يجوز للضروره فلو اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليحج عن نفسه فدفعوا اليه

ان شا حج به وان شا لم يحج دار بين ابنين فمات احدهما واوصى بالثلث للفقرا فاراد الوصي ان
يبيع الدار لسفد الوصيه وابى الورثه ذلك ويقولون نعطي شيا اخر فله ان يفعل بالاصلح للورثه
والفقرا وابعد من الضرر لهم **فصل** في مسايل شتى رجل مريض يصلي بالايما فلما بلغ
التشهد ظن انه حال القيام فاشتغل بالقراه ثم تذكر ان كان في القعده الاولى مضى ولا يعود
وان كان في الاخره يعود الى التشهد رجل جعل بيتا من داره اصطبلا والجار لا يرضى ان جعل
حوايج وابواب داره وجوهها الى داره فليس للجار ان يمنعه رجل في يده قدح خمر فقال
امراته طالق ان شربتها او قال صببتها او ناولها احدا فالحيله ان يرسل فيها خرقا ينشفها
كلها ولو كان على السلم والمسله على حالها بوضع السلم على الارض او يولي يحمل بحول الله فلو
قال انت طالق ان لم اجامعك على راس الرمح تغرز الرمح في السقف حتى يبدو في السقف
ويجامعها عليه ولو قال ان لم اجامعك وسط الهاز في السوق فيجامعها في العماري
فلو قال ان لم تطبخي ما كولا في قدر مسون من الملح فانت طالق تطبخ سمكا في الملح رجل استاجر
دابه باربعه دراهم على ان يرجع في اليوم فرجع بعد خمسه ايام فعليه اجر الذهاب درهمان
لانه خالف في الرجوع رجل كتب الى امراته كل امراه لي غيرك وغير فلانه فهي طالق ثم بدا
له فمحا اسم فلانه لا تطلق لانه للاستثنا اذا وهب له الدراهم ثم استقرضها منه صح
ولا يمكن الرجوع في الهبه ابدا لان الهبه صارت مستهلكه رجل اشترى انا فضه بدرهم
وليس معه تمام الدراهم واراد ان يفترقا ولا يبطل البيع فالسبيل ان يستقرض من البايع
ويوفيه الى تمام الحق رجل اتجر ثلاثه ايام وربح في كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم
درهمين فلم يبق له شي فراس ماله درهم واربعه دوانق ونصف لو قال لامراته ان لم اعامل
مال لم يعامله احد مع امراته فانت طالق ينبغي ان يصنع حجرا على راسها ويكسر عليه فسيما او على
ظهرها يضرب لبنا رجل مسبوق بركعتين نام حتى اتم الامام اربع ركعات وانتبه فانه ياتي
بما فاته في حال نومه ولا يقرا ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراه اذا شرع ونوى الظهر فلما
قام الى الثالثه نوى العصر ثم صلى ركعه ونوى العشا فصلاته بالظهر لانه بمجرد النيه لم يصر
رافضا للظهر رجل يصلي الفجر فعند التشهد تذكر انه لم يصل العشا فقام وكبر للعشا فلما

اذا لم يعلم مال وارادان يوصي

اذا جعل بيتا منزله اصطبلا او الكار لا يجوز

اذا حلف على قدح خمر

اذا قال لامراته ان لم اجامعك ...

اذا اكره الطلاق لم تتوقع الطلاق لا يقع

فقعد قدر التشهد طلعت الشمس فعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما فاسد لان الخروج
بصنعه فرض وعندهما جايزتان اذا صلى اربع ركعات تطوعًا قبل الفجر فوقع ركعتان بعد
الطلوع يحسب من ركعتي الفجر رجل استاجر شخصًا ليحفر له حوضًا عشرا في عشر بعشرة دراهم
فحفر خمسة في خمسة يجب له ربع الاجر لان خمسة في خمسة خمسة وعشرون وهي ربع المايه
رجل قال لامراته انت طالق تطليقتين بتطليقة بالف درهم وقبلت ان كانت مدخولا
بها تقع طلاق بغير جعل ودخلت في العدة ثم اذا قبلت الثاني صح القبول ووجب الالف
فيقع ثنتان وان كانت غير مدخول بها يقع واحدة بغير شيء لانه لا عدة عليها فقبولها الطلاق
الثاني بعد ما صارت اجنبية لو قال انت طالق الا واحدة يقع ثنتان لانه اختصر من
قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فشرع في الصلاة
فانبسط قبل القعدة حتى صار اكثر من قدر الدرهم يفسد صلاته اذا وجد قتيلا في دار
الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه ولو وجد في دار الحرب يصلى عليه
لانه مسلم احتمالا اذا اوصى بالنقد وفي البلد نقود مختلفة يفسد وصاياه بالنقد
الغالب المعروف الذي يتعامل به الناس فلو قال ادفعوا هذه الدراهم الى فلان ان
الشاب فهذا ليس بوصية ولا اقرار الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصية فالحيلة
ان يدعي على الميت دينا حتى يتهمه القاضي ويخرجه اذا قيل للورثة عند قبر الميت ارادكن
كردن بحرورا فقال اراده ولم يرد لا يكون هذا ابرا لانه اخبار عن حقيقته لو قال
خوش آن مرا از مال فلان دكار دهست يعطي المخاطب ما يرى مصلحة اذا اوصى وخاف صنوفا
من الاموال فباع الوصي صنفًا للسفه فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنف
بثلثه فلهم ذلك اذا اوصى بوصايا فقيل له انك تبرا في امر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون
رجوعا ولو قيل اتركها فقال تركتها يكون رجوعا ولو قال اوصيت بثلثي لفلان يضعه
حيث شاء فقال وضعته عند نفسي جاز فلو اوصى بجاريته لانسان ثم باعها بطلت الوصية
وكذلك اذا اخرجها عن ملكه ثم عادت الى ملكه وكذلك لو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى
بدقيق فخبزه او اوصى بثوب فقطعه وخاطه وكذلك لو اوصى بغزل فنسجه او بثوب

الحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصية

اذا اوصى بجارية لانسان ثم باعها

فصبغه او سويق فلته بسمن او عسل او بارض فبنى فيها او بدار فزاد فيها او بكفرى فصار
بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو نقص شيئا لا يبطل الوصية الا في الذبح
فان اوصى بشاة ثم ذبحها بطل الوصية ولو اوصى بدار ثم طينها او جصصها لا يبطل الوصية

كتاب الفرايض

اذا مات وترك ابنا ومالا فالمال كله للابن والابنين بالنصف وللابنا يقسم على السواء ولو
ترك بنتا فلها نصف ما ترك والباقي للعصبة فان لم يكن لها عصبة فلها الكل وللبنتين الثلثان
فصاعدا فلو ترك ابنا وبنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو ترك ابنين وبنتين او ثلثة
بنين وثلث بنات فان ترك ابن ابن فالمال كله له لانه بمنزلة ابن الصلب فان ترك ابني ابن
فالمال بينهما وفي الثلاثة الا انها في بنات الصلب فان ترك بنت ابن فلها النصف بمنزلة البنت
ولابنتي ابن الثلثان كما للابنتين فان ترك ابن ابن وبنت ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابني ابن وابنتي ابن فكذلك ولا شيء لاولاد الابن مع بني الصلب فان ترك بنتا وابن ابن
فالنصف للبنت والباقي لابن الابن ولو ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وكذلك لو ترك بنتا وابنتي ابن او ثلث بنات ابن لهن السدس تكملة الثلثين ولو ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن فللبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك بنتا وابن
ابن وابنتي ابن فللبنت النصف والباقي بينهم على ما مر فان ترك ابنتين وابن ابن فللابنتين الثلثان
والباقي لابن الابن فان ترك ابنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء لبنت الابن
لان فرضية بنات الابن السدس تكملة الثلثين ولم يبق ولو ترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن
فللبنتين الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ○

فصل

في الاب مع اولاد الصلب واولاد الابن الاب له ثلاثة احوال في حال صاحب فرضية
وفي حال عصبة وفي حال صاحب فرض وعصبة اما حال كونه صاحب فرضية فهو
ان يكون للميت ابن او ابن ابن وفي حال كونه عصبة فهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفي
حال كونه صاحب فرض وعصبة فهو ان يكون للميت بنت او بنت ابن وان سفلوا فللبنت
النصف وللاب السدس بالفرضية والباقي للاب بطريق العصوبة فلو مات وترك

ابا فالمال كله له لانه عصبة ولو ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فهو للابن ولو ترك
ابا وابنين فكذلك ولو ترك ابا وابنا وبنتا فللاب السدس والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابا وابن ابن فللاب السدس والباقي لابن الابن فلو ترك ابا وبنت ابن فللاب السدس
ولبنت الابن النصف والباقي للاب فان ترك ابا وابن ابن وبنت ابن فللاب السدس والباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنتا وابن ابن فللاب السدس والباقي لابن الابن فان
ترك ابا وبنتا وبنت ابن فللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والسدس الباقي للاب فلو ترك ابا وابنتين وابن ابن فللاب السدس وللبنتين الثلثان والباقي
لابن الابن فان ترك ابا وابنتين وبنت ابن فللاب السدس وللبنتين الثلثان والباقي للاب ولا شي
لبنت الابن فلو ترك ابا وابنتين وابن ابن وبنت ابن فللاب السدس وللبنتين الثلثان والباقي بين
ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم ○ **فصل** في الام الام
صاحبة فرض على كل حال فان لم يكن للميت ولد ولا اخوة فلها الثلث والا فلها السدس
فان ترك اما وابنا فلها السدس فان ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف والباقي
للعصبة وكذلك اذا ترك اما وابنتين فللام السدس وللابنتين الثلثان والباقي للعصبة
فلو ترك اما وابن ابن فللام السدس والباقي لابن الابن لان ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب
فان ترك اما وبنت ابن فللام السدس ولبنت الابن النصف والباقي للعصبة
فان ترك اما وابن ابن وبنت ابن فللام السدس والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك
اما وابنتين وابن ابن فللام السدس والباقي لابن الابن ولو ترك اما وابنتين وبنت ابن فللام السدس
ولهما الثلثان ولا شي لبنت الابن بل هو للعصبة فلو ترك اما وابنتين وابن ابن وبنت ابن
فلها السدس ولهما الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ○
فصل رجل مات وترك ابوين فللام الثلث والباقي للاب ابوين وبنتا فلهما السدسان
والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ابوين وبنتين فلهما السدسان ولهما الثلثان ابوين وابن
فلهما سدسان والباقي له ابوين وبنت ابن فلهما السدسان والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ابوين وبنتا وابن ابن فالباقي لابن الابن ابوين وبنتا وبنت ابن فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين ○

ابوين وبنتا وابن ابن وبنت ابن فالسدس الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ابوين وابنتين وابن ابن وبنت
ابن لهما السدسان ولهما الثلثان ولم يبق شي ولو بقي لكان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ○
فصل في الزوج وهو صاحب فرض وفرضه الربع اذا كان للميتة ولد او ولد ابن وان
لم يكن فالنصف امراة ماتت وتركت زوجا فله النصف زوجا وابنا فله الربع زوجا وبنتا فله الربع
والنصف لها والباقي للعصبة زوجا وابنا وبنتا فله الربع والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
زوجا وابن ابن له الربع والباقي وكذلك زوجا وبنت ابن فلها النصف والباقي للعصبة زوجا وابنا
وابن ابن لا شي لابن الابن زوجا وبنتا وابن فلها السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة زوجا وابنتين وبنت
ابن لا شي لبنت الابن والباقي للعصبة زوجا وبنتين وابن ابن وبنت ابن فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في المراة المراة صاحبة فرض وفرضها الثمن اذا كان للميت ولد او ولد ابن
ولها الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن رجل مات وترك امراة فلها الربع امراة وابنا فلها الثمن
امراة وبنتا فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للعصبة لو ترك امراة وابنا وبنتا فلها الثمن والباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين امراة وابن ابن فلها الثمن والباقي لابن الابن امراة وبنت ابن فلها الثمن ولبنت
الابن النصف والباقي للعصبة امراة وابن ابن وبنت ابن فلها الثمن والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
امراة وبنتا وابن ابن فلها الثمن وللبنت النصف والباقي له امراة وبنتا وبنت ابن فلها الثمن وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة امراة وابنتين وبنت ابن ولا شي لبنت الابن والباقي
للعصبة ولو ترك امراة وابنتين وابن ابن وبنت ابن فلها الثمن ولهما الثلثان والباقي بينهما ○ والله اعلم
فصل في الزوج مع الابوين امراة ماتت وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
والباقي للاب زوجا وابنا وابوين فللزوج الربع ولهما السدسان والباقي للابن زوجا وابوين وبنتا
له الربع ولهما السدسان وللبنت النصف وقد عالت المسالة بالربع زوجا وابوين وابنا وبنتا فالباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين زوجا وابوين وابن ابن فالباقي لابن الابن زوجا وابوين وبنتين فقد عالت
المسالة بنصف السدس زوجا وابوين وابنتين وابن ابن فقد عالت بالربع زوجا وابوين وابنتين
وبنت ابن فقد عالت بالربع زوجا وابنتين وابوين وابن ابن وبنت ابن فقد عالت بالربع فقد عالت
بالربع والله اعلم **فصل** في المراة والابوين رجل مات وترك امراة وابوين فللمراة الربع

ولدم الثلث والباقي للاب امراه وابوين وابنا فلها الثمن ولهما السدسان والباقي له امراه
وابوين وبنتا فلها الثمن ولهما السدسان وللبنت النصف والباقي للاب امراه وابوين
وبنتين فقد عالت المسئله بالثمن امراه وابوين وابنتين وابن فلها الثمن ولهما السدسان وللبنتين
الثلثان وقد عالت بالثمن ولاشي لابن الابن ٥ والله اعلم **فصل** في الاخوه والاخوات
اذا مات وترك اخا لاب وام فالمال كله له اخوين لاب وام فالمال بينهما نصفان اختا لاب
وام فلها النصف وللاختين الثلثان اخا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فلو ترك اخا لاب فالمال كله وللاخت لاب نصفه اذا ترك اخا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخ لاب وام اختا لاب وام واخا لاب فللاخت النصف والباقي له اختا لاب
وام واختا لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكمله الثلثين والباقي
للعصبه اختا لاب وام واخا واختا لاب للاخت لاب وام النصف والباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين اخا واختا لاب وام واختا لاب فالمال بين الاخ والاخت لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ولاشي للاخت لاب اختين لاب وام واختا لاب فلهما الثلثان والباقي للاخ من
الاب اختين لاب وام واختا لاب فلاشي للاخت من الاب لانه كمل الثلثان اختين لاب وام
واخا واختا لاب فلهما الثلثان والباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين على
قول علي وزيد رضي الله عنهما وعلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما بقي كله
للاخ للاب **اما الاخوه** والاخوات لام ان ترك اخا لام فله السدس والباقي للعصبه
وان ترك اختا لام فلها السدس اختين لام فلهما الثلث اخا واختا لام فلهما الثلث لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اذا مات وترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ
لام السدس والباقي للاخ لاب وام اختا لام واخا لاب وام فلها السدس والباقي للاخ لاب وام
اخا واختا لام واخا لاب فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسويه والباقي للاخ لاب
اختا لاب وام واختا لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لام السدس والباقي للعصبه
اختا لاب واختا لام فللاخت لاب النصف وللاخ للام السدس والباقي للعصبه **الجمع**
بين الكل ٥ اذا مات وترك اخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللاخ لام السدس والباقي

اخا شقيقه واخا لاب

اخا لام واخا لاب وام

للاخ

للاخ لاب وام ولاشي للاخ للاب اختا لاب وام واختا لاب واختا لام فللاخت لاب وام النصف
وللاخت للاب السدس تكمله الثلثين وللاخت للام السدس والباقي للعصبه فان ترك اخا واختا
لام واخا واختا لاب وام واخا واختا لاب فللاخ والاخت لام الثلث والباقي للاخ والاخت
لاب وام وسقط الاخ والاخت لاب ترك اختين لاب وام واخا لام واخا لاب واختا لام فللا
لاب وام الثلثان وللاخ للام السدس والباقي للاخ من الاب اختين لاب وام واختا لاب
واختا لام فلهما الثلثان وللاخت لام السدس والباقي للعصبه ولاشي للاخت لاب ٥
الاخوه والاخوات لام لا يرثون مع الجد بالاجماع ٥ ولو ترك اما واختين لاب وام فللام
السدس وللاختين لاب وام الثلثان والباقي للعصبه ولو ترك اما واخا لاب فللام الثلث
والباقي للاخ لاب اما واخوين لاب لها السدس ولهما الباقي وفيه خلاف عبد الله بن عباس
رضي الله عنه لانه يجعل الثلث للام اما واختا لاب فلها الثلث وللاخت لاب النصف والباقي
للعصبه اما واختين لاب لها السدس ولهما الثلثان رجل مات وترك امراه واما فللمراة الربع
وللام الثلث والباقي للعصبه امراه واما وثلاث اخوات لاب وام فقد عالت المسئله
بنصف سدس رجل مات وترك امراه وابوين فلها الربع وللام الثلث والباقي للاب
زوجا واختا لاب وام واخا لاب للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولم يبق شي ولا
تعال لاجل العصبه زوجا واختا لاب وام واختا لاب للزوج النصف وللاخت لاب وام
وللاخت لاب السدس وكانت الاخت اسعد حالا من اخيها وعند الاخ عصبه وللعصبه
ما بقي من اصحاب الفرايض ولم يبق شي اما الاخت لاب مع الاخت لاب وام صاحبة فرض
فلا جرم تعال زوجا واختا لاب وام واخا واختا لاب للزوج النصف وللاخت لاب وام
النصف ولم يبق شي فالاخت لاب سقطت باخيها فانها لو انفردت ورثت ومع الاخ صارت
عصبه امراه ماتت وتركت بنتا وبنت ابن واختا فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين والباقي
للاخت ولو ترك بنتا واخا لاب فلها النصف والباقي له بنتا واختا لام لها النصف والباقي
للعصبه ولاشي للاخ لام مع ولد الميت فلو ترك بنتا واخا لاب فالنصف لها ولاشي للاخ
من الام بنتا وابوين لها النصف ولهما السدسان والباقي للاب فلو ترك زوجا وبنتا واختا

لاب وام واخا لاب واختا لام فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للاخت من الاب والام

فصل في العصبات فلو ترك ابن اخ لاب وابن عم لاب فابن الاخ لاب اولى لانه من اولاد ابيه وذاك من اولاد جده ابن ابن الاخ لاب وابن ابن اخ لاب وام فالمال لابن ابن الاخ لاب لانه اقرب ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام فالمال لابن العم من الاب ابن عم لاب وعم اب لاب وام فالمال لابن العم من الاب لانه اقرب

فصل في الجد اذا ترك جدا واخا لاب وام فالمال بينهما نصفان ولو ترك جدا واخوين يقسم المال اثلاثا ولو ترك جدا وثلاثة اخوة فالثلث للجد فلو ترك جدا واختا لاب وام او اختا لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدا واختين فللجد النصف ولو ترك جدا وثلاث اخوات يقسم المال اخماسا للجد خمسان ولو ترك جدا واربع اخوات تعطي الثلث للجد ولو كن خمسا فالثلث للجد فلو ترك جدا واخا واختا لاب وام يقسم المال اخماسا خمسان للجد وخمسان للاخ وخمس للاخت فلو مات وترك اخا لاب وام واخا لاب وحده فان الاخ من الاب لا يرث مع الاخ لاب وام ولكن يدخل لمضرة الجد ثم يخرج من غير شي فيعطى للجد الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ ثلث ثم ما اصاب الاخ لاب يكون للاخ لاب وام

فصل في الرد لا يرد على الزوج والزوجة ويرد على الاقرب فالاقرب لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب ولا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام فلو ترك بنتين فلهما الثلثان والباقي يرد عليهما فان ترك بنتا فالنصف لها والباقي يرد عليها

ثلث جميع المال ان كان ثلث جميع المال خيرا له فله ثلث جميع المال وان كانت المقاسمة خيرا له فله المقاسمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الاخوة والاخوات لاب وام او لاب يرث مع الجد ويكون للجد سدس جميع المال ثم ينظر الى المقاسمة والى سدس جميع المال ان كان سدس جميع المال خيرا له فله سدس جميع المال وان كانت المقاسمة خيرا له فله المقاسمة

مثاله مات وخلف جدا واخا لاب وام او لاب فللجد المقاسمة اولى على مذاهبكم لان عند زيد رحمه الله النصف خير له من الثلث وقال علي رضي الله عنه النصف خير له من الثلث وكذلك لو مات وخلف جدا واخوين لاب وام او لاب فللجد المقاسمة ايضا عندهما لان عند زيد رحمه الله الثلث خير له من السدس ولو مات وخلف جدا وثلاثة اخوة

والمقاسمة سواء عند علي رضي الله عنه الثلث

قال زيد رضي الله عنه للجد الثلث لان الثلث خير له من الربع وقال علي رضي الله عنه للجد المقاسمة على ما عرف ولو مات وخلف جدا وخمسة اخوة قال زيد رضي الله عنه للجد الثلث لما عرف وقال علي رضي الله عنه للجد المقاسمة لان السدس والمقاسمة سوا ولو مات وستة اخوة او اكثر قال زيد للجد الثلث لما عرف وقال علي رضي الله عنه للجد السدس لما عرف واذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فان اولاد الاب يدخل في القسمة مع اولاد الاب والام ثم اولاد الاب يردون تمام نصيبه الى اولاد الاب والام ان كان فيهم ذكر وان كانت اختا واحدة فترد اليها تمام النصف وان كانت ثنتين او اكثر فالى تمام الثلثين

مثاله مات وخلف جدا واخا لاب وام واخا لاب فللجد الثلث لان الثلث والمقاسمة سوا ويكون للاخ لاب وام الثلث وللاخ لاب الثلث ثم الاخ لاب يرد نصيبه الى الاخ لاب وام وكذلك لو مات وخلف جدا واخا لاب وام واختا لاب فللجد المقاسمة لان المقاسمة خير له من الثلث ويقسم التركة على خمسة اسهم سهمان للجد وسهمان للاخ لاب وام وسهم للاخت لاب ثم الاخت لاب ترد السهم الى الاخ لاب وام

والاخوات المنفردات ليس بصواحب فرض مع الجد مثاله مات وخلف جدا واختا لاب وام او لاب فللجد الثلثان وللاخت الثلث فصار بمنزلة ما لو مات وخلف ابنا وبنتا وكذلك لو مات وخلف جدا وثلاث اخوات لاب وام او لاب يقسم التركة على خمسة سهمان للجد ولكل اخت سهم لما عرف وهذا كله مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه واذا اجتمع اصحاب الفرايض مع اولاد الاب والام او الاب ومع الجد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد ثلاثة احوال ينظر الى سدس جميع المال والمقاسمة وثلث ما بقي بعد اعطا نصيب اصحاب الفرايض فما كان خيرا له فهو له مثاله مات وخلف جدا وبنتا واخا لاب وام او لاب فللبنت النصف وللجد المقاسمة لان المقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فللجد السدس ولا يدخل اولاد الاب في القسمة مع اولاد الاب والام

والاخوات المنفردات صاحبات فرض مع الجد مثاله مات وخلف جدا واختا لاب وام فللاخت النصف

والباقي للجد وكذلك لو مات وخلف جدا واختا لاب فللاخت النصف والباقي للجد
لان في المسئلتين المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال واذا اجتمع اصحاب الفرايض
واولاد الاب والام مع الجد فللجد سدس جميع المال والباقي بين اصحاب الفرائض واولاد
الاب والام ويقسم من اصل الفريضة **مثاله** مات وخلف بنتا وجدا واختا
لاب وام فللجد السدس وللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك لو كان مكان البنت اختا
لاب وام واختا لاب وجدا فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة
الثلثين والباقي للجد وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان لم يكن معهن صاحبة فرض فهي كزيد
وعلي رضي الله عنهما وكان ابن مسعود لا يفضل الام على الجد وقال في كل موضع كان
نصيب الام اكمل من نصيب الجد ففي رواية يكون للجد سدس جميع المال وفي رواية يكون
بينهما نصفان وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه لا يفضل الام على الجد وفي كل موضع
كان نصيب الام اكمل من نصيب الجد في رواية كرواية ابن مسعود وفي رواية يكون للام
ثلث ما بقي وزيد بن ثابت رضي الله عنه لا يعيل مسئلة فيها جد الا في مسئلة واحدة وهو
ما اذا ماتت وخلفت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم نصيب الاخت مع نصيب الجد ثم يبلغ
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة تسمى اكدرية لان قول زيد رضي الله عنه
تكدر فيها ۝ **ومن اختلاف الصحابة** رضي الله عنهم للابنتين الثلثان عند
علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما للابنتين النصف ما لم يكن ثلاثا او اكثر فلهن الثلثان مات وخلف ابنتين للصلب
وبنتا وابن ابن عند جماعة من الصحابة للابنتين الثلثان والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه للابنتين النصف والباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لما عرف وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للابنتين الثلثان والباقي
لابن الابن ولا شي لبنت الابن وفي رواية اخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه لو مات وخلف
بنت الصلب واولاد الابن فلبنت الصلب النصف والباقي لاولاد الابن بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين بشرط ان لا يزيد نصيب الابن بعد نصيب بنت الصلب عن السدس والباقي لابن
الابن اعتبارا بتكملة الثلثين ومثاله لو مات وخلف بنت الصلب وابن ابن وبنت ابن فبالاتفاق
لبنت الصلب النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ۝ **واثنان من الاخوة**
والاخوات من اي جهة كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس عند جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه لا يحجبون ما لم يكن ثلاثا او اكثر
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه الاخوات المفردات لا يحجبون الام من الثلث الى
السدس وان كن ثلاثا او اكثر ما لم يكن معهن اخوهن **الاخوات** لاب وام او لاب يعصبون مع
البنات وبنات الابن عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وعند عبد الله بن عباس
رضي الله عنه لا يعصبون مثاله مات وخلف ثلاث بنات صلب او ثلاث بنات ابن
واختا لاب وام او لاب وعما لاب وام فللبنات الثلثان والباقي للاخت عند عامة الصحابة
رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للبنات الثلثان والباقي للعم
ولا شي للاخت **وللام** ثلث ما بقي في فصلين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ۝
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه للام ثلث جميع المال مثاله مات وخلف
ابوين وزوجا او زوجة للام ثلث ما بقي في المسئلتين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للام ثلث جميع المال في المسئلتين **اولاد الاب**
والام يغيرون فرض الام من الثلث الى السدس ولا يكون السدس لهم عند عامة الصحابة
رضوان الله عليهم وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة يكون السدس
لهم مثاله مات وخلف ابوين واخوين لاب وام او لاب للام السدس والباقي للاب
ولا شي للاخوين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
للام السدس وللاخوين السدس بينهما نصفان والباقي للاب وكذلك لو مات وخلف ابوين
واخا واختا لاب وام او لاب فللام السدس والباقي للاب عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للام السدس وللاخ والاخت السدس للذكر
مثل حظ الانثيين في رواية شاذة والباقي للاب **واما اولاد الام** فانهم يغيرون فرض

الام من الثلث الى السدس ولا يكون السدس لهم بالاتفاق ولقب هذه المسئلة المشركة والحمارية مات وخلفت زوجا واما واخوة لام واخوة لاب وام او لاب قال ابو بكر وعلي وابن عباس وابو موسى الاشعري للزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شي للاخوة لاب وام او لاب وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الاخوة لام والاخوة لاب وام او لاب بالسوية وجعل كان الكل اولاد الام لا تفضل ذكورهم على اناثهم وعن عمر رضي الله عنه فيه روايتان وعن علي رضي الله عنه فيه رواية ولو مات وخلف اما واختا وجدا قال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وقال زيد رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روايتان في رواية للام الثلث والباقي بين الاخت والجد نصفان وفي رواية اخرى للام السدس والباقي للجد ولا شي للاخت وعن عثمان رضي الله عنه قال المال بينهم اثلاثا لكل واحد الثلث وقال عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام سدس جميع المال او ثلث ما بقي والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى خرقا لان اقوال الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسئلة احرقتها فيه وتسمى **عثمانية** لانه لم يعرف من عثمان قول في الجد الا في هذه المسئلة وتسمى **مثلثة** لان عثمان يقسم المال اثلاثا وتسمى **مربعة** لان هذه المسئلة من مربعات عبد الله بن مسعود وتسمى **مخمسة** لان خمسة من الصحابة تكلموا فيه وتسمى **مسدسة** لان لعمر فيه قولا وتسمى **مسبعة** لان لعبد الله بن مسعود فيها قولين ٥ **المسئلة الحمزية** مات وخلف ثلاث جدات محاذيات وثلاث اخوات متفرقات وجدا قال ابو بكر رضي الله عنه للجدتين الوارثتين السدس والباقي للجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه للجدتين الوارثتين السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للجدتين الوارثتين السدس والباقي بين الاخت لاب وام والاخت لاب والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ما

اصاب

اصاب نصف الاخت لاب يرد الى الاخت لاب وام وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للثلاث جدات السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى حمزية لان حمزة بن الزيات سئل عن هذه المسئلة فافتى بمذهب الاولى وقيل ٥

مولى العتاقة موخر عن العصبات مقدم على ذوي الارحام في جميع المواضع عند جميع الصحابة رضي الله عنهم الا في مسئلة واحدة خلافا لابن مسعود رضي الله عنه وهو انه اذا مات وخلف بنتا ومولى العتاقة فللبنت النصف والباقي لمولى العتاقة عند اكثر الصحابة وعند ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف والباقي يرد الى البنت ولا شي لمولى العتاقة وكذلك يجعل ابن مسعود في جميع المواضع اذا اجتمع اصحاب الفرائض من جهة النسب مع مولى العتاقة الا في مسئلتين احديهما انها لو ماتت وخلفت زوجا ومولى العتاقة فللزوج النصف والباقي لمولى العتاقة بالاتفاق والثانية انه لو مات وخلف زوجة ومولى العتاقة فللزوجة الربع والباقي لمولى العتاقة بالاتفاق والله اعلم ٥

حساب الضرب ٥

اعلم ان الحساب له اربع منازل احاد وعشرات ومئون والوف اما الاحاد فمن الواحد الى تسعة واما العشرات فمن العشرة الى تسعين واما المئون فمن المائة الى تسعمائة واما الالوف فمن الالف الى تسعة الاف ثم يقع في حد التكرار ثم اعلم ان ضرب الصحيح في الصحيح على عشرة اوجه الاحاد في الاحاد والاحاد في العشرات والاحاد في المئين والاحاد في الالوف والعشرات في العشرات والعشرات في المئين والعشرات في الالوف والمئين في المئين والمئين في الالوف والالوف في الالوف ٥

باب الاحاد في الاحاد ٥ اذا ضربت واحدا في الواحد يكون واحدا واذا ضربت الواحد في الاثنين يكون اثنين واذا ضربت الاثنين في الاثنين يكون اربعة واذا ضربت ثلاثة في ثلاث يكون تسعة واذا ضربت الاربعة في الاربعة يكون ستة عشر واذا ضربت خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين واذا ضربت ستة في ستة يكون ستة وثلاثين واذا ضربت سبعة في سبعة يكون تسعة واربعين واذا ضربت ثمانية في ثمانية يكون اربعة وستين واذا ضربت تسعة في تسعة يكون احدا وثمانين **بيانه** اذا ضربت الاربعة في الخمسة فخذ اربعة في اربعة في اربعة فيكون ستة عشر وبقي هنا

واحد في اربعة فتضمها اليها فيكون عشرين واذا ضربت خمسة في ستة تأخذ خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين وبقي هنا واحد في خمسة فتضم اليها فيكون ثلاثين واذا ضربت ستة في ثمانية تأخذ ستة في ستة فيكون ستة وثلاثين وبقي هنا اثنان في ستة فيكون اثني عشر فتضم اليها فيكون ثمانية واربعين ٥ والله اعلم ٥

باب الاحاد في العشرات

الاصل في هذا الباب ان تأخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة **بيانه** اذا قيل لك كم واحد في عشرة فقل عشرة واذا قيل لك كم واحد في عشرين فقل عشرين واذا قيل لك كم اثنين في عشرين فارجع الى الاحاد في الاحاد فاضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة تأخذ مكان كل واحد عشرة فتصير اربعين واذا قيل لك كم اربعة في اربعين فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب اربعة في اربعة فيكون ستة عشر تأخذ مكان كل واحد عشرة فتصير مائة وستين واذا قيل لك كم سبعة في ثمانين فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب سبعة في ثمانية فيكون ستة وخمسين تأخذ مكان كل واحد عشرة فتصير خمسمائة وستين واذا قيل لك كم خمسة في ستة عشر فالاصل فيه ان تضرب خمسة في عشرة فيكون خمسين ثم تضرب خمسة في ستة فيكون ثلاثين فجملته ثمانين واذا قيل لك كم ثمانية في تسعة عشر فسبيلك ان تضرب ثمانية في عشرة فيكون ثمانين ثم تضرب ثمانية في تسعة فيكون اثنين وسبعين فجملته مائة واثنين وخمسين ٥

باب الاحاد في المئين

الاصل في هذا الباب ان تأخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الف فاذا قيل لك كم واحد في مائة فقل مائة واذا قيل لك كم اثنين في مائتين فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة تأخذ مكان كل واحد مائة واذا قيل لك كم خمسة في سبعمائة فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب خمسة في خمسة فيكون ثلاثين تأخذ مكان كل واحد مائة فتصير ثلاثة الاف وخمسمائة واذا قيل لك كم ثمانية في ثمانمائة فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب ثمانية في ثمانية فتصير اربعة وستين تأخذ مكان كل واحد مائة فتصير

ستة الاف واربعمائة ٥

باب الاحاد في الالوف ٥

الاصل في هذا الباب ان تأخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف **بيانه** اذا قيل لك كم واحد في الف فقل الف فان قيل كم واحد في الفين فقل الفين فان قيل كم اثنين في الفين فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة تأخذ مكان كل واحد الفا فتصير اربعة الاف وما بقي فهو على هذا المثال ٥ والله اعلم ٥

باب العشرات في العشرات

الاصل في هذا الباب ان تأخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا **بيانه** اذا قيل لك كم عشرة في عشرة فقل مائة فان قيل كم عشرة في عشرين فقل مائتين فان قيل كم عشرين في عشرين فارجع الى الاحاد في الاحاد واضرب اثنين في اثنين ثم خذ مكان كل واحد مائة فتصير اربعمائة فان قيل كم خمسين في خمسين فاضرب خمسة في خمسة تأخذ مكان كل واحد مائة فتصير الفين وخمسمائة فان قيل كم عشرة في احد عشر فالاصل فيه ان تضرب عشرة في عشرة ثم تضرب واحد في عشرة واحدا في عشرة واحدا في واحد فتصير مائة واحد وعشرين فان قيل كم اثني عشر في اثني عشر فالاصل فيه ان تضرب عشرة في عشرة واثنين في عشرة واثنين في عشرة واثنين في اثنين فتصير مائة واربعة واربعين فان قيل كم اربعة عشر في خمسة عشر فتضرب اولا عشرة في عشرة واربعة في عشرة وخمسة في عشرة واربعة في خمسة فتصير مائتين وعشرة فان قيل كم احد وعشرين في احد وعشرين فتضرب اولا عشرين في عشرين وواحدا في عشرين وواحدا في واحد فتصير اربعمائة واحد واربعين فان قيل كم احد وثلاثين في احد وثلاثين فاضرب عشرين في ثلاثين فتصير ستمائة ثم اضرب واحدا في عشرين وواحدا في ثلاثين وواحدا في واحد فتصير ستمائة واحد وخمسين فان قيل كم خمسة وخمسين في ستة وستين فاضرب اولا خمسين في ستين وستة في خمسين وخمسة في ستة فتصير الجملة ثلاثة الاف وستمائة وثلاثين ٥

باب العشرات في المئين

الاصل في هذا الباب ان تأخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف **بيانه** اذا

قيل لك كم عشرة في مائتين فقل ألفين فإن قيل كم عشرين في مائتين رجع إلى
الآحاد في الآحاد واضرب اثنين في اثنين تجد مكان كل واحد ألفا فإن قيل كم ثلاثين
في أربعمائة فارجع إلى الآحاد واضرب ثلاثة في أربعة وخذ مكان كل واحد ألفا فيصير
اثني عشر ألفا فإن قيل كم خمسة وعشرين في ثلثمائة وخمسين فاضرب أولا عشرين في
ثلثمائة فيصير ستة آلاف ثم اضرب عشرين في خمسين فيصير ألفا ثم اضرب خمسة في
ثلثمائة فيصير ألفا وخمسمائة ثم اضرب خمسة في خمسين فيصير مائتين وخمسين فجملته
ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين فإن قيل لك كم أربعة وأربعين في أربعمائة وستين
فاضرب أربعة في أربعة فيصير ستة عشر تجد مكان كل واحد ألفا ثم اضرب أربعين في
ستين فيكون ألفين وأربعمائة ثم اضرب أربعة في أربعمائة فيكون ألفا وستمائة ثم اضرب
أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين فيصير الجملة عشرين ألفا ومائتين وأربعين ٥

باب العشرات في الألوف ٥

الأصل في هذا الباب أن تأخذ لكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة ألف بيانه
إذا أردت أن تضرب عشرين في ألفين فارجع إلى الآحاد في الآحاد واضرب اثنين في اثنين
تجد مكان كل واحد عشرة آلاف فيصير أربعين ألفا وإذا أردت أن تضرب أربعين في ثلاثة
آلاف فارجع إلى الآحاد في الآحاد واضرب أربعة في ثلاثة فيصير اثني عشر تجد
مكان كل واحد عشرة آلاف فيصير الجملة مائة وعشرين ألفا والباقي يخرج
على هذا المثال والقياس ٥

باب المئين في المئين

فإن قيل لك كم مائة في مائة فقل عشرة آلاف فإن قيل لك كم مائة في مائتين فقل
عشرين ألفا فإن قيل كم مائتين في مائتين رجع إلى الآحاد في الآحاد واضرب اثنين في
اثنين فيصير أربعة تجد مكان كل واحد عشرة آلاف فيصير أربعين ألفا فإن قيل لك كم
سبعمائة في سبعمائة فارجع إلى الآحاد في الآحاد واضرب سبعة في سبعة فيكون
تسعة وأربعين تجد مكان كل واحد عشرة آلاف فيصير الجملة أربعمائة ألف وتسعين ألفا

والباقي

والباقي من هذا الباب يخرج على هذا القياس ٥ والله أعلم ٥

باب المئين في الألوف

الأصل في هذا الباب أن تأخذ لكل واحد مائة ألف ولكل عشرة ألف ألف ٥
وصورته إذا أردت أن تضرب مائتين في ألفين فاضرب اثنين في اثنين فيكون أربعة
تجد مكان كل واحد مائة ألف فيصير الجملة أربعمائة ألف فإن قيل لك كم ثلاثمائة في
أربعة آلاف فارجع إلى الآحاد في الآحاد فاضرب ثلاثة في أربعة فيصير اثني عشر تجد
مكان كل واحد مائة ألف فيصير الجملة ألف ألف ومائتي ألف ٥ والله أعلم ٥

باب الألوف في الألوف

الأصل في هذا الباب أن تأخذ لكل واحد ألف ألف صورته إذا أردت أن تضرب ألفين
في ألفين فاضرب اثنين في اثنين فيكون أربعة تجد مكان كل واحد ألف ألف فيصير الجملة أربع
مرات ألف ألف وهذا شيء لا يحتاج إليه وفيما ذكرناه هداية للراغبين ومعرفة للمجتهدين

والله أعلم بالصواب ٥

تم كتاب عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد رحمه الله تعالى
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ٥

فهرس

الصلوة الزكوة الصوم الحج النكاح الطلاق الايمان السوح
الحدود السرقة العتاق السير الكراهة الغصب الوديع العارية
الشركة الاضحية الصيد الذباح الوقف الهبة الشفعة القسمة الاجارة المزارعة
المضاربة الدعوى الشهادات الاقرار الوكالة الرهن الصلح
الجنايات الوصايا الفرايض الرضاع تمت

كتاب العمدة في الفتاوى

سه اجزاى و سبع ورقات

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله الذي دبر الانام بتدبيره القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة حداد وشرفهم بثقوب الذهن وذكا الحس والظن وجعل مصابيح معاشهم بالعقل مخوطه ومناجح معادهم بالعلم منوطه وفصل منه بالعلم تفصيلا وانزل عليه القران تنزيلا صلى الله عليه وعلى اله وعترته واصحابه واسرته **اما بعد** فان العلوم كنوز لا تفنى جواهرها وغرائبها ولا تنقضي بدائعها وعجائبها والله تعالى هو العالم بما يجري في خواطر القلوب وانه المطلع على خفايا الغيوب واني وجدت في الفتاوى مسائل لها معاني شرد لم تداولها الازمنه والفاظ حدد لم تتناولها الالسنه ولدقه ماخذها يمجها السمع ويردها الطبع وينكرها الخاطر ويملها الناظر ومتى فارکت سوارد کان فيها فوائد منها تتحير القريحه وامتحان الطبيعه ولا يحلها الا من سدد نظره وحدد بصره وجوابها هين على من امتحن الله قلبه لذكره وشرح صدره لانتمار امره وها انا الخصها تلخيصا واحصصها بالذكر تخصيصا واشير بما يصح الاعتماد عليه ويجوز الاستنا داليه مع رقه شاني وانحطاط مكاني واسلك طريق الايجاز كالانطوا الناظر فيها جور الملاله وضجر السامه واسال الله تعالى ان يظفرني على الغرض المقصود والمرام الموعود ٥

كتاب الصلاة

اذا وجد في القمقمه فاره ولا يدري اهي فيها ماتت ام في الجره ام في البير يحمل على القمقمه فاره ماتت في حنطة النشا ستجه لا توكل وتجعل بذرا بعد الادراك تغسل وتطهر فلو ماتت في الما الاول وتفسخت وادرك النشاستجه لا توكل وتجعل بذرا دهن تنجس يجعل في انا ويصب الما عليه مرارا فيعلوا الدهن بعد الثلاث طاهرا شيخ شرك اسلم ولم يختتن لعذر فنزل المني الى قلفته يجب ايصال الما الى داخل القلفه عند الغسل فان نزل البول اليها ينقض وضوه اذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا

فتوضا وصلى ثم نزل المني يجب الغسل ولا نقضي الصلاه المراه اذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج مني الزوج منها لا غسل عليها اذا سال صاحب الناسور عند الاستنجا فخرج سرمه وهو صايم لا نفسد صومه ما لم الما تعوضه غضت فظهر الدم لا ينقض الوضو وكذلك خروج السلك من الجراحه وكما صاحب الجرح اذا خرج من الحمام وغمز الجرح حتى خرج منه الما اذا مسح راسه باطراف اصابعه جاز اذا كان الما متقاطرا نزل بالمد من الاصابع الى الاطراف فيصير كانه اخذ ما جديدا فلو انه مسح على الخف باصبع واحده مدا ولم يمد لا يجوز ما لم يغسل الما ثلاث مرات ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمد على الخف او الراس يجوز مسافران وجدا انا فقال احدهما هذا طاهر فتوضا وقال الاخر هذا نجس فتيمم وجاء الى توضا بما طاهر مطلق واقتديا وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا وهما اتما صلاتهما صحت لان كل واحد منهما يعتقد انه تعين خليفة له وصاحبه ليس باهل فلو قال احدهما هذا الما طاهر وتوضا وقال الاخر نجس وتيمم لا يوم احدهما صاحبه فلو وجدا بعد ذلك ما طاهرا وتوضا لا يوم احدهما صاحبه ايضا لخطيه كل واحد منهما صاحبه النجاسه الثوب بالما النجس ولزوم اعاده الصلاه مسافر اجنب ومعه ما مقدار ما يتوضا فتيمم وشرع في الصلاه ثم احدث وتوضا به صحت الصلاه وصح البنا على التيمم بخلاف المتيمم اذا راى الما في خلال صلاته وتوضا يستقبل الصلاه ولا يبني اذا كبر لصلاه العيد قبل الامام ثم كبر ساير التكبيرات مع الامام لا يجوز صلاته وعليه قضا الركعتين لانه بالتكبير الاول شرع في صلاه نفسه ولم يتم فلزمه قضا ركعتين قال رضي الله عنه الا اذا نوى الاستقبال يعني تكبير الافتتاح الامام اذا قعد في المغرب على الثالثه فظن انها ثانيه فسبح فقام واتم الرابعه لا تفسد صلاته وتفسد صلاه المسبوق لانه اقتدى فيما ليس من صلاته اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجد دليل شفع منه جاز لان انتظار تكبير الامام منه له الامام اذا قام في المحراب فقبل ان يكبر اقتدى به القوم جاز لان الاقتدا ليس الا قصد المتابعه الكعبه اذا رفعت عن مكانها لزياره اصحاب الكرامه ففي تلك الحال جازت صلاه المتوجهين الى ارضها اذا ادرك الجماعه وعلى ثوبه نجاسه اقل من قدر الدرهم

تم به اجزاء و سبع ورقات

امراه صلت ومعها صبي ميت ان لم يغسل وخاف فوتها ان اشتغلت بالغسل تترك ويصلي معها ... تستهل فصلاتها فاسده غسل اولم يغسل لان الغسل يطهر الميت الذي كان حيا ثم مات وهذا لم يستهل ولم يغسل فلو استهل ومات وغسل جازت الصلاه المريض اذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوه لاسترخا الاعضا ولو نام قايما اوقاعدا لا ينتقض وكذلك لو نام ساجدا للحر اذا نام قاعدا فسقط على الارض فانتبه ينتقض وضوه لانه نام مضطجعا وان انتبه قبله لا ينتقض اذا حلم في الصلاه نايما نفسد صلاته فلو قرا اية السجده فسمعها اليقظان يجب السامع ولو كان موضا نايما فعرفاه فصب الما فيه افطر ولو كان محرما فحلقه انسان فعليه الجزا ولو كان المحرم النايم على البعير فمر البعير ووقف بعرفات ادرك الحج ولو رمى الصايد صيدا فجرحه فوقع عند نايم ومات لا يحل اكله كما لو وقع عند اليقظان النايم اذا مد رجله وكسر شيا يضمن ولو ان اربعه حملوا النايم ووضعوه تحت جدار فانقض عليه ومات لم يضمنوا الروح اذا خلا بامراته وعندهما نايم لم تصح الخلوه ولو دخل عليها الروح وهي نايمه فمكث ساعه فالخلوه صحيحه والصبي اذا ارتضع من نايمه يثبت الرضاع ولو حلف لا يكلم زيدا وكان زيد نايما فقال له قم فلم يستيقظ حنث في يمينه نايم احتلم في صلاته فسدت صلاته ولا يبني اذا اصابت النجاسه موضع الاستنجا وهو اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثه احجار ولم يغسله جاز قوم متيممون بعضهم للجنابه وبعضهم للحدث فجا انسان وقال هذا الكوز لمن شا منكم فصلاه المتيممين للوضو تفسد وصلاه المتيممين للجنابه لا تفسد لانهم لم يجدوا مقدار ما يكفي للاغتسال من الجنابه فان كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاه الكل وان كان الامام متيمما من الجنابه فصلاه الامام وصلاه من خلفه من المتوضين وصلاه من تيمم من الجنابه تامه وصلاه المتيممين للوضو فاسده هذا اذا كان الما لا يكفي للاغتسال فان كان يكفي فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاه المتوضين تامه وصلاه المتيممين مطلقا فاسده ولو كان الامام متيمما على اي شي كان فسدت صلاتهم جميعا لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح الصلاه لا يصير شارعا لانه بمعنى الدعا يعني اللهم اعذني ولو قال

اذا صلت المراه ومعها صبي ميت

اذا استهل ومات وغسل

السجده

النايم اذا مد رجله وكسر شيا يضمن

اذا خلا الروج بامراته وعندهما نايم

اذا ارتضع من نايمه

والامام متوضي

اذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح الصلاه

اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير لانه للتبرك كانه قال يا رب بارك لي في هذا وبالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك اذا تحول في الصلاه من الشمس الى الظل يجوز لدفع الاذى وفي الشتا يكره لطلب الراحه الصلاه حاسر الراس للتضرع جايز ولغيره يكره قال رضي الله عنه لا ينبغي ان يفعل ذلك في الخاليين التفكر في الصلاه لانشا الشعر والفصل مكروه رجل فاتته صلاه يوم وليله فصلى في اليوم الثاني مع كل صلاه صلاه ان بدا بالوقتيات فانها لا تجوز وان بدا بالفوائت لا تجوز الوقتيات ايضا الا العشا فانه صلاها بعد قضا الفوائت الا انه صلى قبلها صلاه فاسده وعنده انها جايزه حتى لو كان عالما بفسادها لا تجوز رجل لم يصل الغداه شهرا فمن كل عشر صلوات منها سته فاسده واربع جايزه لانه حين ترك الغداه ثم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر لا تجوز وسقط الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا جاز فاذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات لم يجز فعلى هذا ست صلوات ولو صلى شهرا صلاه الغداه فحسب فانه يجوز خمسه عشر صلاه غداه لانه حين صلى الفجر ولم يصل بعدها اربع صلوات ثم صلى الفجر لا يجوز لفقد الترتيب فاذا ترك اربعا ثم صلى الفجر يجوز لسقوط الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز وغيرها بعد ذلك يجوز **فان قيل** رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا **فقل** هو رجل ادرك الامام في التشهد الاول وتشهد معه ثم تشهد معه في الثانيه وقد كان على الامام سهو فتشهد معه في الثالثه ثم ذكر الامام ان عليه سجده التلاوه فانه يسجد معه ويتشهد معه الرابعه ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسه فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضا ما سبق به فيصلي ركعه ويتشهد السادسه فاذا صلى ركعه اخرى يتشهد السابعه وقد كان سهى فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنه ثم يذكر انه قرا آيه السجده في قضايه فانه يسجد ويتشهد التاسعه ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشر رجل قال ان صلى صلاه فامراته طالق فصلى ركعه لا يطلق الا بالركعتين فلو قال ان صليت فامراته طالق فصلى ركعه يطلق لان ما بعد الركعه تكرار فلو قال ان اصلي صلاه فامراته طالق فصلى بعض

اذا ركع في الصلاه من الشمس الى الظل

صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات

اذا قال ان صلى صلاه فامراته طالق لم يطلق حتى يصلي ركعتين

الطهارة لا تطلق لأنها ليست بصلاة لأن الصلاة طاعة وبغير الطهارة معصية فلو قال
نويت صورة الصلاة يحنث لأنه شدد الأمر على نفسه فشدد عليه فلو قال إن أم
فلان أحدا فامرأته طالق فصلى واقتدى به الناس ثم قال عنيت به النبي من الأمة لا يصدق
في القضاء ويصح فيما بينه وبين الله تعالى لصحة اللغة **فإن قيل** رجل كبر وهو على الوضوء
مستقبل القبلة مريدا الصلاة ولا يصير بهذا التكبير شارعا في الصلاة فقل كبر للتعجب لا للتعظيم
والشروع في الصلاة **فإن قيل** التكبير للدخول في الصلاة فما التكبير الذي يخرج به من
الصلاة فقل رجل كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه وتحريمه للثانية
فإنه يخرج به عن الصلاة الأولى **فإن قيل** ما الشيء الذي ينقض الوضوء وليس بقهقهة في الصلاة
ولا يكون نوما ولا شيئا خارجا من البدن فقل هو الإغماء ما الحيض الذي لا يعدم الماء ولو
ترك الاغتسال لأيام فقل امرأة حاضت ما الشيء الذي يقع جملته في الماء ولا ينجسه ولو
وقع بعضه نجسه فقل البعوضة الصحيحة اليابسة رجل مسح خفيه ولم يستكمل مدة المسح
ولزمه غسل القدمين فقل هو رجل مسح على الجبائر وقد برأ يلزمه نزع الخفين وغسل القدمين
فإن قيل مسافر أحدث ومعه من الماء ما يكفي للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه وله أن
لا يتوضأ فقل على ثوبه نجاسة يصرف الماء إلى غسله ما المائع الذي قليله يفسد الماء ولا
يفسد الثوب فقل بول ما يؤكل لحمه ما الشيء الطاهر يفسد الماء بوقوعه فيه ومثله القذر
وهو الجنب لا يفسد الماء فقل هو الرجل الطاهر دخل البئر متقربا يفسد الماء بنية التقرب
ومثله الجنب لو دخل لطلب الدلو لا يفسد الماء ما المتوضئ رأى الماء في صلاته فتفسد صلاته
فقل المتوضئ خلف إمام متيمم هو أبصر الماء دون الإمام **فإن قيل** مصل سمع صوت إنسان
يقول الماء الماء فإنه يبطل صلاته وتبين زوجته وينقض مسجده فقل رجل فقد وبلغ إلى
أهله خبر موته فهدمت داره وبني مسجدا وتزوج امرأته فلما تم الزوج الثاني وشرع في
الصلاة حضر المفقود ونادى بالماء رجل يصلي فقد[؟] ... ولا تفسد صلاته فقل هو يصلي
تطوعا رجل اقتدى بالإمام فصلى الإمام أربع ركعات وهو ركعتين لا يجب عليه قضاء الركعتين
الباقيتين فقل هو يصلي التطوع أربعا فاقتدى به رجل فلما صلى الرجل ركعتين سلم وأتم الإمام

حنث صح

٩٢

صلاة إمام وقوم قهقهوا في صلاتهم يلزم الإمام أن يعيد الصلاة ولا يلزم القوم فقل إذا
بلغوا الجزء من أجزاء الصلاة قهقه الإمام ثم قهقه القوم بعده إمام وقوم قهقهوا في الصلاة
فسدت صلاة الإمام ولم تفسد صلاة القوم فقل هذا رجل استخلفه إمام قد أحدث
وهو مسبوق فلما أتم صلاة الإمام ... رجل اقتدى بالإمام فلزمه أكثر ما يلزم الإمام فقل هذا
رجل اقتدى بمن يصلي المغرب تطوعا فلزمه أربع إمام الأربع مقيم صلى بمقيمين ومسافرين أربعا ثم
فسد صلاة المقيمين دون المسافرين فقل هو المقيم المسبوق خلف مسافر أحدث
المسافر وقدمه فلما أتم صلاة الإمام لم يقدم مسافرا حتى يسلم بهم فأتم صلاته فسدت صلاة المقيمين
رجل أدرك الإمام في الركوع فركع معه ولا يعتد به حتى يلزمه الإعادة فقل إمام قرأ وركع ولم
يسجد ثم أعاد الركوع فأدركه رجل في ذلك الركوع رجل مات بمكة فلزم امرأة أن تعيد صلاة سنة
فقل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة الرأس
فإنها تعيد الصلاة من وقت موته مسافر نوى الإقامة خمسة عشر يوما وله أن يقصر الصلاة
فقل هو عبد أو أجير رجل وجب عليه سجدة ثم سقطت من غير أن يسجدها فقل رجل سمع
من الإمام آية سجدة وهو في غير صلاته ثم دخل في صلاته بعد ما سجدها الإمام سقطت عنه
رجل قرأ آية السجدة في مكانين مختلفين ويلزمه سجدة واحدة فقل ملا على دابة فصلى وقرأها
قرأ آية السجدة في مجلس واحد فلزمه سجدتان فقل هو قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجدها
ثم افتتح الصلاة في مكانه وقرأها مرة أخرى رجل ترك خمس صلوات من صلاة مكتوبة
بطلت صلاته وإن كانت ستا لا تبطل فقل هو يصلي الظهر خمس ركعات وترك منها خمس سجدات
بطلت صلاته وإن كانت ستا أو أكثر لا تبطل إمام يؤتم به في حال ولا يؤتم به في حال فقل هو
رجل افتتح الصلاة مع الإمام ونام خلفه حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة
فأحدث الإمام فقدمه فإنه يصلي ركعة ويسجد سجدة ولا يتابعه وكذلك الركعة الثانية
والثالثة والرابعة رجل يصلي فنظر قدامه فسدت صلاته ونظر إلى اليمين طلقت امرأته
ونظر إلى اليسار فوجب عليه الحج كيف يكون هذا فقل هذا متيمم رأى قدامه ماء فسدت صلاته
وحلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى وجه فلان فإذا فلان عن يمينه فنظر إلى وجهه

القوم م

إذا صلى ونظر قدامه فسدت صلاته

وجاء اخر عن يساره واخبره ان مورثه مات وترك مالا كثيرا فشغل وجب عليه الحج ٥
المقتدي اذا كان اطول من الامام وراسه امام راس الامام جاز الاحدب اذا بلغت
حدبته الركوع يشير براسه اذا مات وفاتته صلاة الشهور ولا مال له يستقرض ويتصدق بصاع
من الحنطة ويدفع الى مسكين ثم المسكين يتصدق به على الورثة ثم الورثة على المسكين حتى يتم ما
في صدقة الفطر والعدد في المساكين عرف في كفارة اليمين وفقير مات يجمع لكفنه
الدراهم ثم فضل منها شيء فانه يرد الى من اخذ منه فان لم يعرف يصرف الى كفن مثله او
يتصدق اذا جمع الامين الناس لبنا المسجد وانفقه في حاجته ثم صرف بدله الى المسجد يضمن
كالوكيل بقضاء الدين بالمال المعين اذا صرف مال الموكل الى حاجته ثم قضى دينه بمال نفسه
ضمن وكان متبرعا في قضاء الدين وكذلك القيم اذا سال للفقير شيا لغرام الفقير وبعضه وخلط
البعض بالبعض ودفع الى الفقير يكون دافعا مال نفسه ويضمن لاصحابها ولا يخرجهم من كونهم
ولو فعل ذلك باذن الفقير ابتداء يجوز لانه وكيل الفقير بالتصرف رجل صلى بالناس شهرا ثم
قال كنت مجوسيا لم يعيدوا لان الصلاة دليل الاسلام والاخبار ارتداد فيجبر على الاسلام
شاة جميلة عطيت لاسمها غير المحرم اذا سرق من المصلي درهم يقطع صلاته نفلا كان
او فرضا المسلم لا يعود اباه النصراني الى البيعة ويعود من البيعة الى البيت ويحمل الخل الى
الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل الهرم الى الحجة ويحمل السراج الى المسجد مراده كل شيء كقوله
اذا صلى مع جلد الحية لا يجوز لانه لا يحتمل الدباغة والمذبوح وغير المذبوح سواء
فلو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام ولا يدري اولهن
يقضي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو
فاتته اربع صلوات يصلي خمس عشرة صلاة ولو ترك خمس صلوات يصلي احدى وثلاثين
صلاة ولو ان مراعيا صلى في الثاني في صلاة الفجر في وقتها وبعدها اربع صلوات هكذا
شهرا على حسبانه يجوز الفجر الاول جائز لانه اداها ولا فائتة عليه ولا يجوز خمس صلوات
بعدها ويجوز الفجر الثالث لانه صلى وعليه اكثر من صلاة يوم وليلة صبي ونصراني خرجا
الى السفر فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر دون الصبي لانه ليس من

الاحدب

اذا سرقت دراهم المصلي

ترك ثلاث صلوات ولا يدري اولهن

السنة والنصراني من اهلها مسافر دخل المصر بنية الغزو وهو مقيم صلى صلاة المسافرين
لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه امراة حامل على سرتها قرحة فثقبت والولد خرج
وهي تعيش ولا يسيل الدم من فرجها تصلي المراة ولو خرج الدم من سرتها فحكمها حكم صاحب
الجرح السائل تتوضا لوقت كل صلاة ولا تصير نفساء ولا غسل عليها ولو سال من الفرج تصير نفساء
ولو كانت معتدة تنقضي العدة بولادته لانها وضعت حملها ولو كانت امة تصير ام ولد
ولو كان قال لها الزوج ان ولدت ولدا فانت طالق تطلق لانه ولد رجل ادرك اول الصلاة مع
الامام فسبقه الحدث فجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة وقبل التسليم ضحك لا وضوء عليه
لانه كان خلف الامام فسلم ثم ضحك لانه قد خرج بتسليم الامام ولو انه قعد قدر التشهد ولم
يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لانه اذا لم يتشهد لم يخرج عن الصلاة بسلام
الامام رجل صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يتم العصر ثم يصلي الظهر
لان العصر ليس في وقته حتى يفسد بذكر الظهر رجل يتشهد في الظهر على راس الركعتين ثم تذكر
سجدة صلاتية فيسجدها ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الثانية
اعادها وان كانت في اخر صلاته بعد ما سجد واعاد من اي ركعة كانت اذا صلى بالتحري ليلا
في المسجد المظلم ولم يكن هناك احد يسئله جاز ولا يكلف قرع الابواب للسؤال ولا طلب القبلة
بمس الجدار مخافة الهوام المسبوق اذا كان خلفه قهقه قبل السلام وعليه ركعة من صلاة
تفسد صلاته للعجز عن البناء ولا تفسد صلاة المدرك المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا
ثم قام يقضي استقبال الصلاة يكون بناء لان سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة رجل قال
ان صليت اليوم الظهر بجماعة فامراته طالق وان لم اصل فعبده حر فادرك الاخرين مع
الامام وصلى ان عنى اداء كل الظهر عتق العبد ولم تطلق امراته وان عنى اداء البعض فعلى
العكس وان لم ينو شيا تقع الطلاق لانه اسرع ثبوتا وفي المسئلة اختلاف قال بعضهم
لا تطلق ولا يعتق وقال بعضهم تطلق ويعتق اذا ضرب يده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح
الوجه قام مسح به الوجه لا يجوز لان الضربة من التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان رجل حلف لا يدخل كرم فلان فركب الدابة ونام ومست وادخلته فيه ان

اذا ولدت الكامل من سرتها

تهل ... عدتها

الامام

تشهد

المسبوق اذا سلم ناسيا

مسائل يفسد الصلاة والوضو

سافرتها بحيث امراه مع زوجها في السفر وطهرت من حيضها ولا تجد الما الا بميل فان
كانت ايام حيضها عشره فيمن الما على المراه لانها تحتاج الى الصلاه والزوج لا يحتاج لان له ان
يقربها دون الاغتسال وان كانت ايام حيضها دون العشره فالثمن على الزوج لحاجته الى
ذلك فانه لا يحل قربانها الا بعد الاغتسال بلا مفسد الوضو والصلاه القهقهه في
والاغما والاحتلام وبلانه يفسد الوضو دون الصلاه القي والريح والرعاف
وبلانه يفسد الصلاه ولا يفسد الوضو الاكل والشرب والكلام والعمل الكثير وبلانه
لا يفسدهما الضحك دون القهقهه والقي دون ملا الفم وسقوط اللحم دون الدم ن
متيمم يصلي فقال يهودي جد الما مضى لانه مستهزي فان صلى وسال فاعطى توضا ويعيد
ولو ولد ولم يغتسل فلف في خرقه نجسه ووضع في حجر المصلي فان رفع من ساعته لم يفسد
صلاته وان ادى ركنا معه فسدت ه وان كان مغسولا والخرقه طاهره لا يفسد صلاته الابلا
امام صلى الفجر وسلم وبعض الناس عمل ما يقطع التحريمه وتفرقوا ثم تذكر الامام سجده
وعاد وسجد ولم يتشهد وذهب فسدت صلاه الامام لارتفاض القعده وصلاه المقتدي
تامه لانقطاع الشركه قبل عود الامام الى سجده التلاوه اذا ادى جميع التراويح
بتسليمه او تسليمتين يجوز ويكره لمخالفه السنه ه اذا صلى الامام من التراويح ركعه
وسلم ناسيا ثم صلى الى الاخر ان تكلم بعدما سلم يجب عليه قضا ركعتين لانه بالسلام ناسيا
لم يخرج عن حرمه الصلاه فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فاذا قعد كان القعود
على راس الثلاث فاذا سلم كان ساهيا ايضا فلم يخرج عن حرمه الصلاه الى الاخر ولم يوجد
القعده على راس الركعتين ففسدت الركعات كلها ولو صلى ثلاثا ثلاثا يجب قضا العشرين
رجل راى انسانا في القعده فقال ان كانت هذه القعده الاولى اقتديت به وان كانت آخره
لا فلا يصح الاقتدا اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضه وان كانت آخره
اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض ويصح ويقع في التطوع ويقع الفرق بين الصلاه والصوم
لان الجهتين بطلان فبقي به اصل الصلاه واصل الصوم فرض رمضان ينادي باصل النيه
وفرض الصلاه لا ولو وجد الامام وقت العشا في القعود ولا يدري انها صلاه العشا او

صلاه التراويح فقال ان كانت في الفريضه اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتدى
لا يصح الاقتدا ولو قال ان كانت في الفريضه اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت
ايضا فان ظهر انه في التراويح صح وان ظهر انه في الفريضه لا يصح سوق المصلي دابته
باللسان يفسد وبادنى تحريك العنان والرجل لا اذا عري وافتدى به غير متحري ان
اصاب جازت صلاتهما وان لم يصب جازت صلاه الامام دون المقتدي اذا قال
لنسايه من لم تدر منكن كم ركعه فرض يوم وليله فهي طالق فقالت احداهن عشرون
ركعه والاخرى سبعه عشر والاخرى خمسه عشر والاخرى احدى عشر لا تطلق واحده
منهن اما سبعه عشر لا يشكل ومن قالت عشرون ركعه فقد ضمت الوتر اليها ومن
قالت خمسه عشر فيوم الجمعه ومن قالت احدى عشر ففرض المسافر مريض قال ان شفاني
الله تعالى على ان اقدر واصلي ركعه فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى اربعه دراهم
فقدر على اربع ركعات يجب عليه التصدق بعشره دراهم فلو قال اقتديت بهذا
الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعا شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ارض فيها عشب فرعت وبالت فيها الدواب ويبست تجوز عليها الصلاه اذا مالت الدواب في الارض المعشبه
الا اذا ظهر اثر النجاسه اذا نام في سجده التلاوه انتقضت طهارته ماسح الخفين اذا سبقه
الحدث فذهب يتوضا فقبل الوضو مضى وقت المسح ينزع خفيه ويغسل القدمين ويبني
وان مضى وقت المسح بعدما عاد الى المكان او وجد الما بعد العود يستقبل الصلاه المراهق
اذا جامع امراته البالغه لا يجب الغسل ولكن اذا اراد ان يصلي يومر بالغسل كالكافر اذا اجنب
واسلم لا يجب عليه الغسل ولكن اذا اراد ان يصلي يومر بالغسل لو قال ان لم تصلي اليوم ركعتين
فانت طالق فلما افتتحت الصلاه دخل دمها فتوضات وبنت حتى تنقض فان كان حيضا طلقت وان
كان استحاضه لا تطلق رجل صلى الفجر بعشرين سجده كيف يكون هذا **قلنا** هذا رجل
ادرك الامام في سجدتي الركعه الثانيه وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر الامام انه
ترك سجده التلاوه فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجده صلاتيه من
الركعه الاولى فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو ثم قام المسبوق وقرا ايه السجده ونسي ان

يسجد لها او يجد بجدتي الركعه الثانيه ثم تذكر انه قعد من الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين
ثم تذكر سجده التلاوه فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله اعلم ٥

كتاب الزكاة

رجل زكى مائتين بعد الحول خمسه دراهم فوجد الفقير درهما منها ستوقا فجا به ورده
فقال صاحب المال رد الى الباقي لنقصان النصاب ليس له ان يسترد لانها وقعت زكوه
ولو استرد برضا الفقير يكون هبه من الفقير ابتدا ولو كان الفقير صبيا لا يحل له ان ياخذ
منه فان قيل مال مكث في يد صاحبه حولا ووجبت فيه الزكاة ثم سقط من غير ان
يكون هالكا فقل هبه رجع فيها الواهب مال لا يساوي مائتي درهم ووجبت فيه الزكاه
فقل سوايم كمل عددها دون القيمه انسان ملك مائتي درهم ولا دين عليه ولا يجب عليه الزكاه
فقل هو المهر قبل القبض رجل تزوج امة بالف واداها ولم يعلم انها امه فظهر بعد الحول
فرد المولى نكاحها ورد اليه الالف لا يجب الزكاه على الامه لانها لم تملكها ولا على الزوج
لقصور اليد عنها كرجل حلق شعر انسان ولم ينبت حتى وجبت الديه وادت ثم بعد ذلك نبت
لا يجب على الجاني لانه زال عن ملكه ولا على المجني عليه لانه يستحق من يده وكذلك لو اقر
بالدين لاحد ودفع ثم تصادقا ان لا دين له عليه ما شاء وخمسه دراهم لحال الحولان عليها
ولم يود زكاتها فعليه عشره دراهم عند ابي حنيفه رحمه الله للسنه الاولى خمسه وفي
لا يوجب للكسر شيا فبقي للسنه الثانيه نصابا رجل له على اخر مايتا درهم دين فحال الحول
الا شهرا ثم استفاد الفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب الزكاه في الالف ما لم ياخذ من
الدين اربعين فصاعدا عند ابي حنيفه رحمه الله اعتبارا للمستفاد بالاصل وفي الاصل
ما لم ياخذ الاربعين لا يجب الزكاه اذا عجل شاه من اربعين وتم الحول وهي في يد المصدق
جاز ولو تصدق بها على الفقير بنيه الزكاه وتم الحول وهي في يد الفقير لا يجوز لان الدفع
الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع حتى لو هلك النصاب يملك الاسترداد وفي حق
الفقير يزيل ولا يملك الاسترداد نصراني عجل جزيه حولين ثم اسلم يسترد لسنه ولو
ادى جزيه سنه واسلم في اول السنه لا يرد عليه شي لانه ادى بعد الوجوب وفي

الاولى

الاولى قبل الوجوب اذا ميز زكاه ماله ووضعها في زاويه بيت فسرقت لا يقطع السارق
لو دفع الزكاه الى المعتوه والصبي العاقل جاز والى المجنون والصبي الذي لا يعقل لا يجوز اذا اودع
ماله عند من لم يعرفه ثم بعد سنين اصابه لا زكاه عليه كالضمار ولو ان يعرفه ثم نسيه ثم
ذكره بعد سنين فعليه الزكاه لو قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي ان ازكيها بعشره دراهم
او قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات ليس عليه الا الظهر ولو قال لله علي حجه الاسلام
مرتين او في الظهر اعتاقا او صدقه او قال ان اصبت مايه درهم فلله علي زكاتها خمسه دراهم
لا يجب شي ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عليه حجه الاسلام فعليه ان يحج عن
التطوع ولو قال لله علي حجه الاسلام تطوعا فحج حجه الاسلام لم يلزمه التطوع والله اعلم ٥

كتاب الصوم

اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه
صوم بقيه الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله
تطوعا فقدم فلان في رمضان ان نوى اليمين فعليه الكفاره ولا قضا عليه ولو نوى به
الشكر ولم ينو عن رمضان يبر في يمينه ولا قضا عليه ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن
ادا الفرائض يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع لانه متيقن انه لا يقدر على قضايه ابدا اذا
راى صايما ياكل ناسيا فعليه ان يخبره حتى يتم صومه متيقن وان راى ضعيفا متقاعدا عن
الفرائض يسعه ان لا يخبره اذا افطر في يوم الشك قبل الصلاه لا باس به واذا كانت نوبه فافطر
ولم يحم فعليه القضا والكفاره وكذلك لو افطرت على ظن انها تحيض ولم تحض كالغازي افطر قبل
المحاربه استعدادا لها الفقير اذا افطر متعمدا وصام احد وستين يوما ولم يعين اليوم للقضا
جاز لو اراد ان يقول لله علي صوم فجرى على لسانه صوم شهر وكذا ان اراد سوى الطلاق
فجرى على لسانه الطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
والنذر في معنى الطلاق والعتاق فلو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا وهو يوم
الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي الشهر وكذلك لو قال علي ان اصوم يوم الاثنين سنه
ولو قال لله علي ان اصوم جمعه فحسب يصومه وان نوى بها الاسبوع فسبعه ايام

فعليه صوم شهر

او نوى يوم الجمعة

وان لم يكن له نية فعلى الاسبوع واذا صام بعض النهار تطوعا ثم قال لله علي ان اعتكف
هذا اليوم لا يصح لان الصوم من اول النهار انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا اذا اوجب
الصوم متتابعا وادى متفرقا لا يجوز وبالعكس يجوز لانه ادى الكامل عن الناقص ولو قال
لله علي صوم سنة فصامها يقضي خمسة وثلاثين يوما ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر واخره يصوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر رجل قال لله علي صوم
شوال او ذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين
ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن فعليه قضاء ستة ايام لانه اشار الى غائب
فلزم لكل شهر ثلاثون يوما فلو اكرهت زوجها على الجماع وجامعها يجب عليه الكفارة
لمكان الاشتهاء رجلا فانه رحمه الله لمكان العذر اذا علمت بطلوع الفجر وكتمته حتى
واقعها الزوج وهو لا يعلم فعليها الكفارة صبي به علة يخاف الموت فسقته الطبيب دواء
فعليها القضاء دون الكفارة رجلان قال احدهما طلع الفجر فلا تتسحر واخر قال لم يطلع فتسحر
وكان طالعا يجب الكفارة لان الليل كان ثابتا تغير شهادته فلا حاجة الى شهادتهما فاذا
شهدا اخران بالطلوع فقد اسماها التي ثبتت وقال بعضهم لا يجب الكفارة لتعارض
الشاهدين فان كان اهل فقال رجل ما كل الفجر ثم الاكل لا كفارة عليه لانه اكل قبل الاخبار
وفسد صومه ولم يكن اكله بعد العلم به افسادا للصوم مسلم حر عاقل بالغ افطر في
رمضان متعمدا ولا كفارة عليه كيف يكون هذا قيل له راى الهلال وحده ورد القاضي
شهادته فصام بعض اليوم وافطر لا يلزمه الكفارة فلو قال رجل اصبح صائما ثم افطر
متعمدا ولا قضاء عليه قيل له هذا رجل نوى قضاء رمضان ثم تبين له لا قضاء عليه فافطر

كتاب الحج

رجل قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل مجيء وقت
الحج جاز الكل وان لم يمت وجاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر على الاصل
وكذلك كل سنة الحاج عن الميت اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت

في الرجوع نفقة الا اذا كان امر الظاهر رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور ومات بطالقان
واوصى بالحج عنه ان خرج من بلخ حاجا يحج من طالقان لان من خرج حاجا ومات واوصى
يحج عنه من ذلك الموضع وان لم يخرج حاجا عن نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان
اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه من طالقان حجة وحجة من نيسابور فان كان له منزل
ببلخ وهو بصغانيان ثم مات بترمذ واوصى بالحج يحج عنه من بلخ لان الظاهر من حاله انه يدخل
بلخ ثم يخرج حاجا منه اذا قطع الطريق ورجع وقد بقي من مال الميت شيء في يده ينفق على
نفسه في رجوعه اذا مات وترك ابنين وتسعمائة واوصى بالحج بثلثمائة فانكر احدهما واقر الاخر
واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان المقر دفع مائة وخمسين يحج عنه ثم اقر
الاخر بعد ما حج ان حج بامر القاضي صح وبقي مائة وخمسون ميراثا بينهما وان حج لا بامر القاضي
يحج مرة اخرى والاول لم يجز عن الميت لانه امر بالحج بثلثمائة المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد
ياكل الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين الذبح واكل الميتة لانه ميتة
حكما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان وجد صيدا ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد عند
محمد رحمه الله والاخر ميتة حقيقة وان وجد صيدا حيا ولحم الكلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع
الصيد لان في الصيد ارتكاب المحظورين فان وجد صيدا حيا ومال انسان ياكل الصيد
تغليبا لحق العبد لحاجته وان وجد لحم انسان وصيدا حيا يذبح الصيد وياكله لان الصيد
حرام حقا للشرع ولحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد اذا اوصى بالف درهم لرجل
وبالف للمساكين وبالف ليحج عنه والثلث الفان يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين
فيضاف الى الحجة حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين لان الحج فرضه والتصدق على المساكين
تطوع امراة تركت مهرها على الزوج ليحج بها فحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام
فان قيل افاقي جاوز الميقات من غير احرام ثم احرم ولا يلزمه شيء كيف يكون هذا
فقل هو الذي يريد البستان ولا يريد دخول مكة محرم صاد في الاحرام ولا يلزمه شيء
فقل هو الذي يرسل كلبه في الحل على صيد الحل فطرده ويقتله في الحرم محرم جنى جناية
واحدة وعليه غرمان فقل فان قتل صيدا محرم اصطاد صيدا وارسله ويلزمه

الجزا فقل هو نصطاد في الحرم ويخرج الى الحل وبر سله محرمان جميعا في موضع واحد
في محل واحد فضمن احدهما فقل شجرا اصله في الحل واغصانه في الحرم وعلى الغصن صيد
فقتل احدهما الصيد وقطع الاخر الغصن ضمن العاقر دون القاطع على المتمتع فريضة وقد
اوجب على نفسه بدنا الفريضة سوا قدم المرض ذكر او اخره وان كان تطوعا ووا جبا
اوجبه على نفسه بدى بالتي اوجبه وان كان كله تطوعا او كله فريضة او كله واجبا بدا
عابدا به المتمتع لان الفريضة اتم من الواجب والواجب من التطوع ؛ والله اعلم

كتاب النكاح

البالغة قال ابوها ازوجك فسكتت حتى زوجها ثم قالت لا ارضى ان لم يذكر الزوج والمهر
فلها ان ترد وان ذكر الزوج والمهر لا تملك الرد ولو ذكر الزوج ولم يذكر المهر فكذلك
لو قال بين يدي الشهود راجعتك فقالت رضيت يكون نكاحا صبي تزوج امراة
بالف وغاب فلما حضرة ثبت المراة تزوجت بزوج اخر والصبي قد اجاز النكاح بعد ما بلغ
فان تزوجت قبل اجازة الصبي جاز لان الاقدام على النكاح الثاني دليل فسخ النكاح
الاول ولها ولاية الفسخ ولو تزوجت بعد اجازة الصبي لا يجوز ولد اعترض في البطن
ولم يمكن استخراجه الا بقطعه اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام التلف ان كان الولد
ميتا لا باس به وفي الحي لا يفتى لان احياء نفس لصيانة النفس لم يرد به الشرع ٥
اذا سميت في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاعرف رجل زنى بامراة وهو على
نطها ثم زوجها يجب المهران مهر المثل بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا
ومهر اخر وهو المسمى رجل قال زوجتك ابنتي بمهر الف فقال الاخر قبلت النكاح
ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب لذلك العقد فان قبل النكاح وسكت عن المهر
صح ووجب المسمى امراة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة فزوجها واقامت مع الزوج سنة
ثم قال الزوج اني تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل فان اقر الزوج انها لم يوكله ان
شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها عليه مهر المثل ولا نفقة لها في
العدة وكذلك اذا انكر الزوج لان القول قولها مع اليمين رجل قال اشهدوا اني

تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت والمراة قبلت والشهود سمعوا ولم يروا شخصها ان كانت
هي وحدها فيه جاز لزوال الجهالة وان كان معها اخرى لم يجز لتمكن الجهالة وكذلك في
توكيلها اذا سمعوا صوتها ولم يروا شخصها اذا زوجها وليها بغير اذنها فبلغها فردت ثم بعد
الرد قال لها وليها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها
الاول فانت ان تجيز النكاح الثاني لها ذلك لان قولها انا راضية انصرف الى غير الاول
كمن حلف امراته ثم قال اني تزوجت فلانة فطلقتها فزوجني امراة فزوجه هذه المطلقة لا يجوز
وكذلك في العبد عبد تزوج امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز
نكاح الثالثة لان الاقدام على النكاح للثالثة رد النكاح الثانية وبقي نكاح المراة الثالثة
موقوفا فاذا اجازه المولى جاز فان دخل بهن ثم اجاز فسد نكاحهن لان الاقدام على النكاح
للثالثة لا يمكن ان يجعل ردا للعقد الثانية والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى
لا يجوز وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فلما بلغهن اجزن جميعا جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا النكاح الاربع ولما تزوج الثا
كان ردا للاربع الاخر بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما اذا طلق امراته
ثلاثا وكتم طلاقها حتى حاضت حيضتين بشروطها ثم علمت ثم اقر فعليه نفقتها الا ان يضع
حملها رجل زوج ابنته بمحضر رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد الزوج فسمع
الاخر ولم يسمع الاول فهو فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يكن صحيحا لعدم سماع
الشاهدين ٥ ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها ومات عنها ان لم يدخل بها
الزوج لم يجز لانه وجبت العدة عليها والعدة مانعة نفاذ النكاح وان دخل بها جاز لانه
وجبت العدة عن الزوج فلا تجب عن المولى رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ
ودخل بها ثم فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما والنفقة والسكنى على الاول فلو تزوجت
بالثاني قبل ان يطلقها الاول ثم فرق بينهما لا تجب النفقة والفرق بينهما ان
المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة فلا تستحق النفقة واما المعتدة فما منعت
نفسها بالعدة الثانية لانها ممنوعة عن الاول لزوال النكاح اذا اراد الزوج ان يقيم

في الفراش ليجامعها وهي مع ابنته في الفراش فقرصها باصبعه وهو يظن انها امراته ان الاصبعها وهي تشتهي حرمت عليه امها رجل تزوج امراة على قطعة فضة وهي لا تساوي عشرة دراهم مضروبة جاز وتسوقها لا تقطع للشبهة وتشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما المهر فانه يثبت مع الشبهة ويشترط الكمال من حيث الوزن دون القيمة رجل قال لامراة ازوجك على ان تعطيني عبدك فاجابته بالنكاح جاز ولا شي له من العبد لان هذا شرط فاسد ويجب مهر المثل الابن اذا وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر فلو كان الاب وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في المسئلة الاولى الثابت للابن شبهة اشتباه فكان في كل وطي استيفا ملك غيره فوجب المهر وفي المسئلة الثانية الثابت للاب شبهة ملك فصار الوطي الثاني استيفا ملكه ومن استوفى ملك نفسه مرارا لا يجب البدل الا مرة واحدة وعلى هذا الوطي جارية امراته يجب بكل وطي مهر وفي جارية مكاتبه مهر واحد واذا وطي الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطي مهر لانه ليس له في نصيب الشريك شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن المراة قبل قبض المهر لها ان تخرج الى حوائجها بغير اذن الزوج وبعد القبض لا تخرج الا باذنه ولو قال لامراة ازوجك على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او على انك طالق الى عشرة ايام لا يقع الطلاق ولا يكون الامر بيدها ولو قال على انك طالق بعد ما تزوجتك بعشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام صار كذلك رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر كيف يكون هذا **قيل له** هذا رجل كان عبدا فزوجه مولاه امته ثم اعتقه وواحدة منهما حرة بعد العتاق وتزوج حرة ونصرانية **اما** التي لها الميراث والمهر فهي حرة تزوجها بعد العتاق **واما** التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة **واما** التي لها الميراث دون المهر فهي المعتقة معه **واما** التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافر لا يرث من المسلم رجل تزوج امة وهي عذرا كيف يكون هذا **قلنا** صبي صغير له اخت حرة من يدها لبن فارضعت اخاها

الصغير فصارت الاخت اما له من الرضاع فكبر وزوجها رجل زوج جاريته صبيا صغيرا ثم اعتقها واختارت نفسها ثم زوجها المولى رجلا اخر فولدت من الثاني ولدا ثم ارضعت الصبي الذي كان زوجها اولا تقع الفرقة بينها وبين الزوج الثاني لان الزوج الاول صار ابنا للثاني بالرضاع وقد كانت هذه امراته فتصير امراة الابن للزوج الثاني ولا تحل له ابدا رجل زوج امتين ولده صبيا فارضعته احديهما حرمتا عليه اما الاولى فلانها امه واما الثانية فلانه صار ابنا لمولاها من الرضاع فصارتا امي ولدايه فحرمتا ابدا رجل زوج امه وثلاث اخواته رجلا في عقد واحد كيف يكون هذا **قيل** هذا رجل شرب لبن ثلاث نسوة متفرقات ولكل واحدة منهن بنت فصارت بناتهن اخواته وهن لامه اجانب وكل واحدة لصاحبتها اجنبية رجل زوج امه وثلاث اخواته من النسب رجلا كيف يكون هذا **قيل** له هذا رجل ولد من جارية مشتركة بين ثلاثة فادعى كل واحد منهم نسبه فصار ابنا للثلاثة ولكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لامه اجانب وبعضهن للبعض اجانب فزوجهن وامه رجلا رجل زوج ابنه فلم يرض الولي فبطل العقد قيل له هذا عبد زوج ابنته وهي امة فلم يرض المولى وهو الولي من اراد ان يستولد جاريته (مسئلة الاستيلاد للاما من غير ان يعتقوا) ولا يعتق عليه ويكون الولد حرا كيف يكون هذا **قيل** له يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها فان ولدت يعتق الولد لانه اخ المولى الصغير والجارية رقيقة على حالها يمكنه بيعها لانها لابنه الصغير وانما وطيها بملك النكاح رجل تزوج امراة ودخل بها ثم يكون لها الخيار كيف يكون هذا **قيل** هي وكلت رجلا بان يزوجها ويسمي المهر فزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار فلو كان له الخيار كيف يكون هذا **قلنا** الوكيل زاد على المسمى ولم يعلم الموكل حتى دخل بها ثم علم ان شا اجاز النكاح بما فعل المامور وان شا رد ولها مهر المثل بالدخول رجل وطي امراة بغير نكاح ووجب المهر والعدة وثبت النسب كيف يكون هذا **قيل** هي زفت اليه خطا اذا اذن لعبده بالتزوج مطلقا فتزوج حرة او مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة او امة يجوز **قيل** قال له تزوج على رقبتك رجل تزوج امة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة **قيل** لانه تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم

اجاز مولاها امراه تزوجت بزوجين في عقده واحده وجاز نكاح احديهما **قلنا** لا حديهما صغيرة له خال

اربع نسوه صغير لا يلزم نفقته على الوارث ويلزم على غير الوارث **قلنا** صغير له خال موسر وابن عم معسر فالنفقة على الخال والارث لابن العم رجل خرج الى السوق فرجع وتزوجت

امراه بزوج وجاز ذلك كيف يكون هذا **قلنا** علق طلاقها برؤيه شي فراه وكانت حاملا فوضعت حملها

وانقضت عدتها وتزوجت المطلقه ثلاثا اذا تزوجت بعبد ووطيها ثم اجاز السيد النكاح

ولم يطاها لا تحل على الزوج الاول الا بالوطي بعد الاجازه فلو قال اشهدوا اني وجت

ولدي ابني بالف من مالي او وحده وهي صله ان شاء دفع وان شاء لا يدفع اذا زوج الصغيره

ابوها فادركت وطلبت المهر فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب

لها عليه المهر وهو لا يرجع على الاب ولو قال الاب خذ المهر على ان ابرأتك ثم انكرت

رجع الزوج على الاب رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحده ابنا

فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فكل واحد منهما

خال صاحبه رجل يزوج امراه وزوج ابنها امها فولدتا ولدين فان ابن الاب عم ابن الابن

وابن الابن خال ابن الاب فلو تزوج الاب الام ويزوج الابن بنتها فان ابن الاب عم ابن الابن

من قبل ابيه ويكون ايضا خالا من قبل امه واما ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب

وابن الاخت من قبل الام رجل له بنت واحده واسمها فاطمه فقال زوجتك ابنتي عائشه

ولم يشر اليها لا ينعقد ولو قال زوجتك ابنتي جاز ولو كانت له فاطمه وعائشه وهي

كبرى فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمه ينعقد على الصغرى فلو قال

زوجت ابنتي الكبرى فاطمه لا ينعقد على احديهما لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا طلق

وبينهما صغير وعمته تربيه من غير اجر ونفقه والام تطلب الاجر والنفقه تخير الام فان

دفعه اولى اذا مات الزوج ثم وهبت المراه مهرها صح رجل تزوج امراه على الفين ان كانت

صبيحة وعلى الف ان كانت قبيحه صح على الشرط قال رضي الله عنه هذا لو قال

تزوجتك على الفين ان كنت بكرا وعلى الف ان كنت ثيبا يصح النكاح ٥ والله اعلم

كتاب الطلاق

رجل قال ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك

فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها تقع على القديمه والحديثه طلاق وتقع تطليقه

اخرى تصرف الى ايهما شا لان اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق عرفا اليهما واليمين الثانيه

بطلاق واحده فاذا تزوج انحلت اليمينان جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحده منهما طلاق

وبالثانيه طلاق تصرف الى ايهما شا فلو قال لها انا بري من طلاقك لا تقع ولو قال انا

بري من نكاحك تقع قال هذا اذا نوى لو قال لها ان لم تكوني غسلت بهذه القصعه فانت

طالق ان كانت عاده المراه ان تغسل لا غير وقد امرت الخادم بغسلها طلقت وان كانت من

عادتها انها لا تغسل بنفسها ويعلم الزوج لا تطلق لو قال لها ان كنت قلت ان كنت طالق ان

كان راضيا بمحبوبه اهله او يجعل زوجته مع التلميذ او الغلام البالغ فهي طالق لو قال لها

ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها لو قال لامراته

قبل الدخول بها انت طالق واحده او ثنتين وقعت واحده ولا يحل الزوج لانها صارت اجنبيه

لو قال لها حلي طلاقك فقالت اخترت وقع لان الاحد بعد الوجود سكران اعطى زوجته

درهما فقالت اذا صحوت اخذته مني فقال لها ان اخذت منك فانت طالق فاخذ في

حال سكره لا تطلق لان شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر رجل اراد ان يدخل زوجته

الدار للجماع فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق ان دخلت بعد ما

سكنت شهوته طلقت لان شرط الحنث عدم الدخول لقضا الشهوه لو قال انت طالق سكت

ثم قال ثلاثا ان انقطع النفس تقع ثلاثا وان سكت قصدا لا تقع لو قال قد طلقك الله او قال

لعبده اعتقك الله تقع الطلاق والعتاق لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق اذا حلف الزوج

وقال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا **فالحيله** لذلك ان يقول لها انت

طالق ثلاثا على الف درهم ولم تقبل فلا يحنث لو قال برأسه طلاق تقع كما قال لك

هذا الثوب امضي لا اعطي لو قال ان لم تكن جامع فلانه الف مره فامراته طالق ثم على الكثره

لا على كمال عدد الالف لو قال لها ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم

فقال ان لم تردي الدراهم الي فانت طالق والدراهم عاب عن القصاب فلا تطلق حتى تعلم

قال رضي الله عنه
ولو عنى به الفور يقع
في الحال

ان الدراهم ادبت او القيت في البحر ولو قال لها انت طالق وقبل ان يقول ان دخلت الدار
اخذ فمها احد من خلاه فقال ان دخلت الدار لا يقع ما لم يدخل الدار لانه سكت ضرورة ولو قال
ان الطلاق مع هذه المقنعة فانت طالق ولا يطأها بغير مقنعة ولا يحنث ما دامت المقنعة
بامه ان حلف لا ياكل من مال فلان شيا فاخذ بمحبته وجعل في عجين اخر وخبز واكل لا يحنث
وكذلك لو حلف ان لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في
العجين لا يحنث لان ذلك قد يلاشى رجل قيل له هل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق
لم تطلق هذه رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وانت لا تطلق بهذا اليمين ابدا الا ان يجعل
الاباء والمشية شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور وكذلك لو قال انت طالق
ان ابيت وشئت وكذلك لو قال انت طالق ان شئت ولم تشائي وكذا في هذا كله لو
اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي فهذا
على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان قدم ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت من
مجلسها من غير مشية تطلق لانه جعل المشية وعدم المشية كل واحد منهما شرطا
على حدة لوقوع الطلاق فان شاءت في المجلس وجد احد الشرطين وان قامت من غير
مشية وجد احد الشرطين وهو عدم المشية في المجلس ولو اخر بان قال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله ان شئت
كلاما تاما فتوقف على ذكر الطلاق فصار شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة
ولا يتصور ولو قال ان اكلت وشربت فما لم يوجد لم تطلق ولو قال لها انت طالق ان
اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق قال هذا اذا اراد به التعليق اما اذا اراد
به التحقيق يقع في الحال معناه انت طالق على كل حال ولو قال امر امراتي بيد رجل الى
سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ذلك ولو قال انت
طالق بعدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو
قال بعدد شعر على جسد الملس يقع واحدة لانه اذا لم يكن في الحوض سمك ولا على
جسده شعر صار كانه قال انت طالق ولم يزد عليه ولو قال انت طالق بعدد شعر

الطلاق بعدد شعر ظهر الكف

بطن كفي يقع واحدة ولو قال بعدد شعر ظهر كفي وقد طلى ظهر الكف بالنورة ولم يبق شعرة لا
يقع شي لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع بعدد الشعر فصار كانه لم يزد على قوله
انت طالق واما ظهر الكف يكون عليه الشعر فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط امراة سالت
في مرض زوجها ان يطلقها فطلقها ثلاثا ورثت لانها سالت واحدة وطلقها ثلاثا بغير رضاها
ولو قال اكرا بوحيم براسه طلاق ولم يكن له نية فهذا على الجماع عرفا ويصير موليا رجل
قال لامراته انت طال ونوى الطلاق يقع لانه ترخيم كما يقال يا مال ويا حار ولو قال لها
انت طالق على دخولك الدار فان قبلت طلقت بالقبول لانه استعمل الدخول
استعمال الاعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده فلو سالت طلاقها فقال انت
طالق حسبين فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله سواها
ثلاث نسوة طلقت المخاطبة ثلاثا ولم يقع على غيرها شي لان الباقي بعد الثلاث لغو وقد صرف
اللغو الى صواحبها ولو قال لامراته هذه طالق هذه لامراة اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان لفظ الطلاق لم يتصل بالثانية ولم يعطف الثانية على الاولى هذه هذه طالق طلقت
الاخرى دون الاولى ولو قال لامراة واحدة لا يقع الا طلقة واحدة في الوجهين جميعا
قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها
وقعت ثنتان بعد مضي اليوم لان الله تعالى لو شاء الواحدة لطلقها قبل الليل في اليوم رجل
قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان رجل قال لامراته
اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين
بالمسئلتين ولو قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق ثم طلق امراته تطليقة باينة
ثم تزوجها لم تطلق لانه عنى غيره دلالة لان الحامل له على هذه اليمين غيظ لحقه بسبب زوجها
وانما يكون من غيره ولو قال سكران لامراته اي سرح لك بماه ما ندروست كه نبوى
من طلاق دارم سوست ولا نية له فان كان لها زوج قبله وطلقها لم يقع لانه صادق وان لم
يكن يقع لانه لا يصح اخباره الا بتقدم الطلاق رجل قال لامراته اذهبي واستردي كذي
من فلان واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد

فرجعت ثم استردته في يوم اخر وحملته اليه طلقت ولو قال ان فعلت
كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام ثم فعل وقال عنيت به الابل لا يصدق رجل
قال لامراته انت طالق وانت او قال انت طالق وانت تقع واحدة رجل قال لامراته
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي
امراته وعليه مهران ونصف وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف رحمهما الله عليهما لانه لما تزوجها اولا وقعت تطليقة ووجب نصف مهر
فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطي عن شبهة في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا
وقعت تطليقة اخرى وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف
فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فقد صار مراجعا ولا يجب بالوطي شي فاذا تزوجها
الثالثة لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسالة
بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر في الاصل المعهود رجل له اربع
نسوة فقال لاحديهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة
والرابعة كذلك ثم بات عند الاولى تقع على الثلاث عندها ثلاث تطليقات لانه اخل عليها
ثلاث ايمان ووقع على الثلاث الاخر تطليقتان لانه اخل على كل واحدة يمينان ولو بات عند
تقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخرى على كل واحدة تطليقة تخرج على هذا الاصل ﻩ
ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة واحدة لانه اخل على كل واحدة منهن يمين واحدة
وهي اليمين التي عقدت على الاربع ولا تقع على الرابعة شي لان اليمين التي عقدت على الثلاث ما
انحلت على الرابعة ولو قال ان تزوجت امراة او امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها لا تطلق لانه حنث بالامر قبل زوج زوج واليمين ليس باقية ﻩ وكذلك لو قال
لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا رجل له ثلاث نسوة
فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق
الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد الكرما في الباب انه جعل طلاق الثانية

والثالثة شرطا لذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن جعل الطلاق للثانية شرطا بعد
ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد
هذه اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام وجد قبل هذه اليمين لانه صار مطلقا للثانية
والثالثة باليمين على الاولى ﻩ وان لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى تقع على الاولى طلقة لانه
وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة
منهما تطليقتان اما الوسطى فتطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى
لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين
لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقدها على الوسطى واما الاخيرة فتطليقة بتطليقه الوسطى وتطليقة
بوقوع الطلاق على الاولى ﻩ فلو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى
تطليقة تخرج على هذا الاصل فلو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لانه جمع بين
ثنتين وواحدة بواو الجمع فصار كانه قال ثلاثا الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة تقع
الثلاث كانه قال ثلاثا الا ثلاثا فبطل الاستثناء ولو قال ثلاثا الا واحدة وواحدة تقع ثلاثا على
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان لان
الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال احدى عشر الا تسعا
ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا كان الاستثناء باطلا وتقع الثلاث لانه استثنى النصف
والنصف كاف لوقوع الكل رجل قال انت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع
وان ابت تقع وان سكتت حتى قامت من مجلسها لا تقع رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت
فلها المشية في الغد لانه ملكها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المجلس لانه ملكها
رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فجاريتي حرة فان كانا قائمين وقت ما قال الزوج ذلك فقد برت وحنث الزوج وان كانا
قاعدين فقد بر الزوج وحنثت المراة لان فرج الزوج في حالة القعود احسن وفرجها في حال
القيام احسن وفي حالة القعود اقبح فلو قال انت طالق ان دخلت الدار ان دخلت مرة
واحدة تقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فاذا دخلت الدار

ثلاثا

اربع مرات تقع طلقة واحدة فان قال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت فلانا ثلاثا فان
دخلت الدار مرة او كلمت فلانا مرة فانها تطلق ثلاثا فلو قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا او
كلمت فلانا اربعا فما لم يدخل اربع مرات او يكلم فلانا اربع مرات لا تطلق فلو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا او كلمت فلانا اربعا فان دخلت الدار مرة تطلق ثلاثا وان لم يكلم فلانا وان كلمت
فلانا مرة او مرتين او ثلاثا لم تطلق حتى تكلم فلانا اربع مرات فلو قال ان دخلت الدار راكبا
فانت طالق فان كان الركوب يقدم دخول الدار تطلق وان ركب بعد ما دخل الدار لا تطلق فلو
قال انت طالق لا تطلق لانه نفي كانه قال ما انت طالق فلو قال انت لطالق باللام تطلق
في الحال فلو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا على ان شاء الله لا تطلق فلو قال
ان ذهب داهبه فهي طالق فانها تطلق في الحال لعدم الشرط فان الشرط يكون فعلا فلو قال
ان زينب ذهبت فهي طالق فما لم تذهب لا تطلق بمعنى الشرط وهو الفعل فصار كانه قال
ان يذهب فهي طالق لو قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق لانه بمعنى
ان دخلت فلو قال انك دخلت الدار فانت طالق بنصب الالف فما لم تدخل لا تطلق فلو قال
فلو انك دخلت الدار بكسر الالف تطلق في الحال لو قال لامراته ان دخلت الدار
اذا انت طالق ثنتين اذا فما لم تدخل الدار لا تطلق فلو قال انت طالق ان دخلت الدار سوى
اكرمك تطلق في الحال كما لو قال انت طالق ان حسن خلقك اراجعك فان قال ابهن طالق
ام بين لم تطلق واحدة وكذلك لو قال ابهن طالق او بين طالق وقرا وسوا عليهم اانذرتهم ام لم
تنذرهم فلو قال طلقت زينب حتى عمرة تطلق زينب ولم تطلق عمرة لانها غاية الا اذا جعل
حتى بمعنى العطف كانه قال طلقت زينب حتى عمرة طلقتها لحتى هنا بمعنى واو العطف كانه قال
طلقت زينب وطلقت عمرة ولو قال طلقت زينب حتى عمرة بالرفع فان عمرة لا تطلق لو قال
طلقت زينب الى عمرة ويريد بالى مع تطلق عمرة كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
اي مع اموالكم ولو قال زينب طالق مع عمرة طلقتا وكذلك لو قال معها عمرة فان قال
طلقت زينب ثم عمرة تطلق اولا زينب ثم عمرة لان الفاء للتعقيب فان قال عنيت به ان يكون
طلاق عمرة قبل طلاق زينب فانه يدين بينه وبين الله تعالى لانه جاء في القران تاخير الفاء والمراد

منذ القديم كما قال تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا وهي الناس كان
قبل الهلاك ومن غرائب المسائل وبدايعها ولو قال انت طالق كذا كذا طلاقا تقع ثلاث لان في
باب الاقرار تقع على احد عشر فصار كانه قال انت طالق احد عشر رجل قال لاخر الامراتك
الا طالق فقال الزوج بلى تطلق ولو قال الزوج نعم لا تطلق لان في الوجه الاول صار الزوج
قائلا كانه قال ليس امراتي الا طالقا وفي الوجه الثاني صار قائلا نعم امراتي غير طالق
رجل له اربع نسوة فقال انتم انتم انتم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الجزاء
الا للرابعة فلو قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير تطلق واحدة لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد
نفي قوله انت طالق وروي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين لان القليل
واحدة والكثير ثلاث والثنتان بين القليل والكثير وعن نصر بن سلام رحمه الله انه قال
ثلاث لانه لما قال انت طالق لا قليل قصد ايقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير
لو قال ان دخلت ستا فيه عبد الله فامراته طالق فدخل او لا وهو ثم عبد الله ولو قال
ان دخلت عليك او دخلت علي فانت طالق فيهما يدخلان جميعا رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت
امراته بعضه فقال ان لم تخبريني كم اكلت فانت طالق فانها تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت
ثلاثا الى ان تعرف يقينا انها لم تاكل منها رجل اتخذ لحنته قباء والحس بتوبيد فرو فقال الصهران لم
تلبس هذا القباء فامراته طالق وقال الحس ان لبست هذا القباء فامراته طالق يجعل فروا على
القباء ويلبسه فلا يحنث علهما رجل اشترى لحما فقالت امراته كان بها منا فجاءت جره
وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق يطبخ قبل الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك اذا اذن المؤذن
في يوم الغيم فقال رجل هذا اذان الظهر وحلف وقال اخر هذا اذان العصر وحلف والمؤذن
حلف ان لا يخبرهما به لم يحنثا للشك زوج قال لامراته ان قرات القران اليوم فانت طالق
وان لم تقرئي اليوم فانت طالق فالحيلة ان تاتم بزوجها او بامراة اخرى لو قال ان اكلت هذا
الخبز او اطعمه احدا فانت طالق فانه يدق الخبز ويلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز بالطبخ
فلو كانت في فيه لقمة فقال ان ابتلعتها او القيتها فانت طالق فانه يأكل نصفها ويلقي نصفها
رجل حلف بعتق جاريته وطلاق امراته بعتق جاريته ولا يطلق امراته كيف يكون هذا فقل

هذا رجل قيل له زوجتك في دار فلان فقال جاريتي حرة ان كانت فيها فقيل له امتك فيها ايضا فقال امراته طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا فيها تعتق الامة ولا تطلق المراة لانه حين قال امراتي ان كانت امتي فيها لم تكن امته لانها عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط امراة اخذت ثلاثة مهور من واحد نصف المهر ومن الاخرين كمال المهر كيف يكون هذا

فقل امراة حامل طلقها زوجها فوضعت واخذت منه كمال المهر ثم تزوجها اخر وطلقها قبل الدخول واخذت نصف المهر ثم تزوجت باخر ومات في ذلك اليوم اربع حبالى فقال الزوج ايكن ولدت فالاخر طوالق فولدت احداهن طلقن الثلاث ولم تطلق هي فاذا ولدت الثانية طلقت الاولى واحدة والثانية واحدة واحدة ولم تطلق هي فاذا ولدت الثالثة وقعت اخرى واذا ولدت الرابعة طلقن ثلاثا رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ثم قال للثانية اشركتك معها وقال للثالثة اشركتك معها ثم قال للرابعة اشركتك معهن طلقت الاولى واحدة والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا امراة يلزمها اربع عدات كيف يكون هذا

فقل هذا رجل تزوج امة صغيرة ثم طلقها بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب انقضا العدة بلغت فانتقلت عدتها من الاشهر الى الحيض حيضتين فلما تقارب الانقضا اعتقت الصغيرة فصارت عدتها ثلاث حيض فلما قارب الانقضا مات الزوج فلزمتها العدة باربعة اشهر وعشر رجل قال لامراته انت طالق وقال مسك رجل قاه فاشار ثلاثا صابعه بقع واحدة رجعية رجل حلف ان لا يشرب هذا اللبن الذي في هذا القدح والاخر حلف ان لا يشرب الما الذي في هذا الكوز فخلطا اللبن بما الكوز وشربا فان كان اللبن هو الغالب الذي حلف ان لا يشرب اللبن ولا يحنث الاخر وان كان الما هو الغالب فعلى العكس فلو قال لها ان كلمتك سنة فانت طالق فهي ما عدا والله طلقت في الحال لانه كلمها ولو قال لها ان حضت فعبدي حر فقالت حضت وماتت لا يعتق لانه عسى ينقطع الدم دون الثلاث وكذلك لو قال لامراته قبل الدخول بها ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت بزوج اخر من ساعتها ثم ماتت فان الاول يرثها دون الثاني لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلاث رجل كتب الى امراته بحوائج وكتب في اخر الكتاب

اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق في الكتاب فانها تطلق لان شرطه محي الكتاب ولو محى ما قبله من الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق لعدم الشرط فان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج ملا الكتاب ثم بدا له فمحى الطلاق وابقى ما بعده لم تطلق لان شرط الوقوع محي الكتاب وكتابه الها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه وهو ساقط كتب اما بعد ولو كتب في وسط الكتاب اما بعد فكتب اوله واخر الحوائج ومحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله لا تطلق رجل نظر الى امة بكرة فحرمت فانتصف النهار حلت وعند الظهر حرمت وعند العصر حلت وعند العشا حرمت ونصف الليل حلت وعند الصبح حرمت وعند نصف النهار حلت فلما كان عند الزوال حرمت وعند العصر حلت له

فقل هذا رجل نظر بكرة الى امة غيره حرمت عليه فلما انتصف النهار اشتراها فحلت له وعند الظهر اعتقها فحرمت عليه وعند العصر تزوجها فحلت وظاهر منها عند العشا فحرمت فاعتق نصف الليل نسمة فحلت وطلقها عند الصبح فحرمت فراجعها عند الظهر فحلت وعند العصر ارتدت فحرمت ثم اسلمت وحلت بالنكاح والله اعلم

كتاب الايمان

رجل حلف ان لا يكذب فحرك راسه عند السوال كاذبا لا يحنث لو قال والله لا اكلم المساكين والفقرا فكلم واحدا منهم حنث رجل حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج ماشيا من عمران مصره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم مشى لا يحنث رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان ثم اكل لا يحنث رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف حنث لانه كسب الميت بخلاف قوله من مال فلان فلو حلف وقال ان لم اقبض مالك على غدا فامراته طالق وغاب المحلوف عليه فان دفعه الى القاضي لا يحنث لانه نايبه قال رضي الله عنه الصحيح ان

الدفع الى القاضي لا يفيد ويحنث رجل حلف لا يطحن على هذا الماء المحمول الى نهر اخر
وعليه طاحونه ولها ماء ان كان هذا الماء اقل لا يحنث رجل حلف لا يدخل دار فلان واخرجه
لا يخرج فقاما على سطحها لم يحنثا رجل حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ
يحنث ولو سلم على قوم وهو فيهم اذا حلف لا اضربها فقرصها لا يحنث وكذلك لو مد شعرها
او خنقها وهذا في عرف بلاد العجم رجل حلف ان لا يتعشى شهر رمضان الليلة فاكل بعد
نصف الليل لا يحنث لانه تسحر وكذلك في التغدي بعد نصف النهار فلو قال
ان استقرضت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم سبيل فاشترى بها ثم ان تصدق ولانه بعد
في ملكه لو قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المدة ان تيمم
يحنث لو حلف لا يدخل دار فلان فمشى الى بابه فعثر ووقع في البيت يحنث ولو حملته الريح
والقته فيها لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق فكاتب عبده وادى اليه بدل الكتابة او اشترى
اباه يحنث رجل حلف لا يشتري من فلان شيئا فسلم يحنث لو قال انت طالق
ليلة القدر وان كان عاما يقع في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان
عالما وحلف في نصف رمضان لا يطلق حتى تمضي النصف من شهر رمضان الثاني وعند
ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي كل شهر رمضان من السنة الثانية اذا حلف ان لا يمس
شعر خلقه ثم نبت ومسه يحنث رجل حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظر الى وجهه في
المرآة لا يحنث وفي الزجاجة يحنث ولو نظر الى فرج امرأة في المرآة لا يحرم امها فلو قال
لا ادخل هذه الدار وادخل هذه الدار فان دخل الاولى يحنث وان دخل الثانية لا يحنث فلو قال
والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار بنصب اللام فان دخل الدار الاولى اولا ثم دخل الثانية
يحنث وان دخل الثانية اولا ثم دخل الاولى لا يحنث لان كلمة او بمنزلة حتى لو قال
لعبده ان لم اقتلك ولم اضربك فامرأته طالق فرآه على جبل او فوق السطح بحيث لا يصل اليه
لا يحنث لانه لم يقدر عليه اذا حلف ان فلانا يقتل وهو عند الناس غير قتيل وعنده قتيل
لا يحنث لو قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى
ياتي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فكل عبد يشتريه

الطلاق على ليلة القدر

يعتق من ساعته الى تمام السنة **والفرق** ان الاجل ثمة دخل في العتق فصار وعند الشراء
في تلك انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسئلة الثانية
دخل في الشراء فصار تاجيلا لليمين رجل حلف لا ياكل عنبا فقشر وجهه واكله وابتلع ماءه
ورمى بقشره وحبه لا يحنث ولو ابتلع ماءه وحبه يحنث لانه اكل الاكثر لان العنب ثلاثة اشياء
ماء وحب وقشر رجل حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو حلف
لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة يحنث ولو حلف لا يكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان
يكلمه في الليل لانه ايمان ثلاثة فكل يمين معقودة على يوم واحد لا تدخل الليلة فيه
بخلاف قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام اذا حلفت لا تخرج اهلها فان كان لها ابوان تنصرف اليهما
والا فالى ذي رحم محرم فان كان للاب منزل وللام منزل تنصرف الى الاب رجل حلف
لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث وفي التزوج بالصغيرة يحنث
رجل حلف لا يامن فلانا فادى اليه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه
يحنث وان دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث رجل دفع ثوب امرأته الى الصباغ وامر
بالصبغ فقالت زوجته انك تريد ان تبيعه فقال الزوج ان صبغت ثوبك فانت طالق
لا تطلق لان صبغ الزوج ان يامر الصباغ ولم يامره بعد اليمين رجل قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق قال رضي الله عنه لان هذا يقع على
الجائز والكامل من الركعات فيضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق ركعتين رجل حلف ليضربن فلانا بسيفه
فضربه عرضا لا يحنث ولو ضربه به مغمدا يحنث قال لانه ضربه بوجهه مع غمده فصار
عمل سيفا يحنث اذا حلف ليتزوجن سرا فتزوج بثلاثة شهود يحنث وبالشاهدين لا يحنث
اذا حلف على دراهم لا ينفقها فصرفها الى قضاء دينه ولا نية له يحنث لان قضاء الدين نفقة على
نفسه فلو قال لها ان خرجت الى المنزل والدكان فانت طالق فهذه ثلاثة الفاظ الخروج
والذهاب والاتيان فالاول ـــ والثاني على الخروج عن قصد او لم تصل والثالث للوصول
قصدت الخروج او لم تقصد اذا حلف وخاف الاستثناء فلما مر ان يقول موصولا سبحان الله
قال رضي الله عنه لان قوله سبحان الله استثناء الا انه غير معروف وانه في الحكم

اذا اراد ان يتزوج امراه وعمته امراه وابنته

ان فالحيله فابت قدیمه امراه وله امراه ان یتزوج اذا اراد اذا اراد ان شاالله بمنزله قوله
فهی المقبره فی التی سوی لی امراه کل یقول ثم هناک وبجلسها المقبره الی بالاولی یذهب
فهذا ودودارم مکوای باسم اندر حانه بدر مرد اگر قال رجل العتاق فی وکذلک ثلاثا طالق
لا یحنث والزیاره فالضیافه الی ثم ومتاعه باهله ساعته من انتقل فان والضیافه الزیاره علی
الخمیس یوم من الفجر طلع حتی یقضه فلم الخمیس یوم الی دینک لاقضین لا اخر قال فلو
الخامس الیوم من الشمس تغرب لم ما یحنث لم بحالها والمسئله ایام الخمسه الی قال ولو حنث
رجل حلف غایه الخمیس یوم جعل الاولی المسئله وفی الغایه تمام هنا الخامس یوم فی لان

اذا حلف ليصلين اليوم بجماعه وليجامعن امراته ولا يغتسل

والعصر والظهر الفجر یصلی ان فحیلته فیه یغتسل ولا امراته ولیجامعن بجماعه الیوم لیصلین
بجماعة المغرب ویصلی یغتسل غربت فاذا الشمس غروب قبل امراته یجامع ثم بالجماعه
طالق امراته فامراته الیوم الرغیف هذا اکلت ان وقال نهارا لا لیلا وقع وغسله بجماعه والعشاء
ازوجها امراه کل قال لو یحنث ولا النصف وبقی نصفه اکل حرا فعبده اکل لم وان
تطلق تسلم فان طالق فهی امراه تزوجت ان قال ولو الحال فی تطلق وانت طالق فهی
مجوسی انا قال ولو یمیز لانه یکفر لا وکلمه مجوسی فانا فلانا کلمت ان قال لو امراه یتزوج حتی
والاخر طالق الیله منکن اجامعها لم امراه کل فقال نسوه اربع له رجل بتعلیق لیس لانه یکفر
هاسر خو فی لان حنث طلقن الباقیات واما لها جامعها التی طلقت الفجر طلع ثم واحده فجامع
صداقا فجعلها داره لابیع حلف رجل نسوه ثلاث جماع ترک حقها فی امراتین جماع ترک
هن براست لسن ان لزوجته قال رجل یحنث علیه الذی صداقها ولو باعها لا یحنث
الاسبوع یعدون العامه لان یحنث الاسبوع فی ولبس طالق ست عدد بر بوده ساخته
المطر فطلت قوما ضاف رجل سون لا یدر والائمه الاسواق ابواب یعینون ولا العید من
هموا اگر طلاق سه روی ازن فقال المصنف ابد ازان هموا باهنا فقال المطر
والنحلا المعربدون اللفظ بهذا یراد لانه یحنث لا سکاری وجدهم و المطر فجا رسید
راسها علی وقعت او بمقنعه الروح فجا برارم احدای ابم حوا کمی معجری اگر قالت روجه
قال لو شیا باللسان یقل لم لانها یحنث لا البیت فی ووضعت ورفعت فسکت

سوسم اکر واکند بویر حنث امته فجامع طلاق بدیرا را بکار بالحرام حلال بی بور اگر مراحو
حاست بوحم یا کسی اگر قال لو یحنث لا بوسند بر روی واستر کردند ارا واکند
ه الحنایه علی دل ما الیه یضم لم ما النظر بمجرد یحنث لا احد نظر یکوی من وبا دکر
الی اخرج باختی بلا طلقنی فقالت عندی من اخرجی لها فقال وا سه وا اذا اذا عنت
المجلس فی سیا یقول حتی تطلق لا شما هی یقل ولم کرد حسن است حنن بو روی اکر فقال
طلاق روی از حواسین بحوا که هردی کارکم فلان اگر الیه والامر السحر لجواب
حره لها قال لو الاراده الی اضاف بل الملک الی یصف لم لانه تطلق لا نزوج ثم
الما کرم عن نبی العباره یمین بکستی رکند وس امراد بو که حرام بروی کرد است دست
جامعتک ان قال لو یحنث لا الارض علی ونام فراشها من خرج لو حتی الادنی فی ومانعه
ورد بعضه فقضی طلاق او دیروی بر سهر از ادا مزاد سیم اکر قال ولو یحنث ولاطها
البیت فی وهو کان وطلبه روی بوسی از روی بو اکر لغریمه حلف اذا الجمیع به یراد لانه یحنث
امه وصیت طلاق کم بر ماد مادرم ندید نه که هردی قال لو یحنث بنفسه یظهر ولم
فلو قال الرضا بعدم احرزت لانها تطلق لا فتزوجها بعدم نسی من لانها قال ثم امراه
ماه دو بداد دوم وماه داد باری اول ماه بدیم باری بر نکار بر ریک ماهی براهم اکر
الله رحمه حنیفه ابی قول علی عنه الله رضی قال حنث داد باری رور دور سوم
الحنث شرط القیاس هذا فعلی واحد درهم الا یلزمه لا درهم یوم کل علی لفلان قال اذا
کردی مر ساته دا کرد بو اگر قال فلو عنه لا الاول الشهر فی یوما معاوسه قوله علی
یعموم اللفظ ولان یصدق لا البیت حول اردت الزوج وقال جومها بجوم وهی
ثم یعطه ولم امام قصتا طلاق روی از بدیم بای دی اور کند علان بمرا اکر قال لو
خالع رجل بالدراهم وحاراه بالعصا امراته عاجل علی حلف لانه یحنث دراهم عشره علی صالحه
شش تا روی اکر فقال فخلف الخمر لا یشرب ان الا یحلف ان الا فانت یخطبها ثم امراته
لان تطلق لا اسهر سنه فیل وسرب زوجها حرام بروی حدای حلال خورد خمر ماه
الخلع عده فی کانت وان والمراه الملک الی مضافه یکن ولم الملک غیر فی کانت الیمین

لان اليمين كانت بلفظ التحريم وهو البائن والبائن لا يلحق البائن ولو قال اگر پای بستر
تو در وكنم تو سه طلاق فمضى اربعة اشهر لا تبين لانه ليس بايلاء عرفا الا اذا نوى القربان
فلو قال لها اگر تو را بسكانه بحن كوى برا طلاق وكلمت بلسد زوجها طلقت لانه من
الاجانب فان قال عنيت غير المعارف لا تصدق فلو قال اگر در سه روز حوش
سوسم فرا طلاق كرباس پسده وى بر سر تست حاں حرد سمار سد ولوى بمار كرد
تطلق رجل قال لا خر زن تو بر تو لهرار طلاق است فى حابه وقال زن تو بر تو لهرار طلاق
او قال زن تو بر هميں است بها اكون اقرارا وتصدق بقال الصاحبه فلو حلف لا يكلم فلانا
فناداه الرجل الاخر فقال الحالف لبيك يحنث لانه خاطبه بالكاف زوجان حضرا عالما
وقال الزوج هى حرمت على فاصحها لتجدد العقد فقالت المراه انى مطلقة ثلاثا عليه شتر
رضيت بالنكاح فليس للعالم ان يعقد النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة النكاح
فلو قال لزوجته وهى حسبة القيام عليه بكورى حسن دى را طلاق و بايد داد مكر
هزار لا تطلق لانه ليس بايقاع رجل احد صبى انسان وقال تسوى بدرس مر وكوم زن طلاق
كردم وبحه اوردم لا تطلق لانه لم يقل زن حويش طلاق كردم ويحتمل انه اراد به امراة ذلك
الرجل فلو قال اگر من دوش بحسه ام با جسم برحسم بهاده ام با جسم فراركرده ام زن وى
طلاق ان نوى انه لم ينم ولم ينم لا يحنث وان لم يكن له نية يحنث لو قالت لزوجها تو زن كرده
كف از من كرده ام از من سه طلاق وتو بر سه طلاق فان تزوج غيرها طلقت رجل
له امراتان طلقت احديهما ثلاثا فدخل الزوج على الحلال فقالت هى دو بران زن سه طلاق
رو فقال الزوج سه طلاقه ان كس است كه اردن براسه طلاقه مى كويد طلقت هى
ايضا ثلاثا فلو قال للصكاك سو بس ورا حطى كه اگر بى دستورى وى از سهر بروم
ورا سه طلاق فقالت لا اريد الا الثلاث فلم يفعل وترك الروج ولم يكتبا وخرج الروج
الى السفر دون اذنها تطلق واحدة بها اكبر فلو قال اكتب لى خطا باقرارى له بمائه وذلك يقول
بل المال الف درهم ولم يفعل كان اقرارا منه بمائه فلو قال بوا دمن بكسو
اربو بكسو فقال الروج همچنين كس لا تطلق لانه ليس بصريح ولا كنايه رجل حلف

لا يضرب امراته فضرب امته واصاب راس امراته يحنث لو حلف اگر مى حورم باند
كرم فى حلالا وفيه خمر ولم يشرب يحنث لو قال اگر من عيب تو باكسى كفته ام زن وى
سه طلاق وكان قال مع زوجته فلان كس سكى مرو بس است وسكى حرام بود وكار ها
نامى كرد واكنون توبه كرد بس تطلق لانه عابه ثم مدحه بالتوبه فلو قال
اگر من اين زمين ابر دهقان را بكديورى دارم زن وى طلاق فاستراها رجل اخر و ذلك
بكد يورى كرفت ازار دبكر لا يحنث ولو قال اگر من اين زمين را بكد يورى دارم والمسله
بحالها يحنث فلو قال لا حرا اگر من امروز با تو ان بكنم كه مى بايد كردن زن وى طلاق فمضى
اليوم ولم يفعل به لا احسانا ولا اساءه لا يحنث ان لم ينو شيئا فلو قال اگر از بحسب بيرون روم
فاخرجت بالمجاوره عن قراها ولو قال اگر از سهر بحسب بيرون روم فاخرجت بالمجاوره عن عمرانها
رجل عرض نفسه على رجل فى قال اگر بكرى حلال من بر من حرام فقال الاخر اگر ازد
بو بكرم حلال من بر من حرام فى حلالنا من الحالف الاول ثم اخرها الحالف الثانى لا يحنث الحالف
الاول لانه وحد الاحد وهو لم يقل اگر از من دلك مطلوب كرم بود والثانى لم يحنث لانه قال
از دست بكرم واز دست وى بو بكرفت فلم يحنث احدهما رجل طلق امراته فسئل فقال داد
هزار دبكر يطلق ثلاثا لانه زاد على ما سمى اولا والاول طلاق فصار الملحق به طلاق ايضا
فلو قال اگر من ولانه ابضا را بى كم وى از من بكى ودو وسه طلاق فتزوجها
طلقت ثلاثا وليس هذا كقوله وى از من بك طلاق حيث تقع واحدة وفى المسئلة الاولى
قال از من بكى ولم يفسر ثم قال دو ولم يفسر ثم قال سه وفسر بالطلاق فما ولا الكل
فصار كقوله فهى طالق ثلاثا ولو قال اگر من از بن سهر بروم از كاه جهان زجهان سود كه
هر كجا خواهى حسى وهر كجا خواهى حيرى زن وى سه طلاق ان قال فى السنا فعليه ان
يذهب من البلد حتى ينزع الناس عن انفسهم الفرو والحشو فلو حلف لا ببسكن هذه البلده
فانه يبر بما يقاله دون نقل متاعه فلو قال سوكند بست كه سرابه حورم حو سرب
عليه كفارة اليمين ولو قال مرا سوكند طلاق بست يحكم بطلاق امراته فلو قال لسانى بسار
حوا رفقال اگر من بسيار حوارم برا طلاق فان كان ناكل مقدارا ما لو حضر طعام احر لا يقدر على

اكله فهو بسا رحوار وقيل ان اكل رباده على المنوى فلو حلف ان هذه العبد ولدت ولدين لاحين ولا ميتين ولا ذكرين ولا انثيين ولا ابيضين ولا اسودين كيف يكون هذا

قيل له احدهما حي والاخر ميت واحدهما ذكر والاخر انثى واحدهما اسود والاخر ابيض فلو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة فان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه في الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه امراة قالت لزوجها اخرج الى الحران وبين مقدار مهري فغضب وحلف ان بدا ان يطلقها

فالحيلة ان تبيع المراة شيا من زوجها بارتعاية ثم ابرته عن المهر ويطلقها بارتعاية اذا حلف ان لا ياكل من مال فلان فوهب فلان ماله له فاكله لا يحنث لانه اكل في عرف الناس مال نفسه اذا حلف لا يقبل فلانا فهذا على الوجه دون اليد والرجل ولو قال كلما اكلت بحما فلله علي ان اتصدق بدرهم يحنث بكل لقمة منه وفي كل سربة شيبين ولو قال كلما فعدت فامراته طالق فقعد ساعة طلقت ثلاثا لان للداوم حكم التجدد رجل له بنت وامراة وجارية فراى احدهن على السطح فقال ان كانت امراتي فطالق وان كانت جاريتي فحرة وان كانت اختي فلله علي ان اضربها مايه سوط ثم دخل المنزل وقال من كانت منكن على السطح فقالت كل واحدة منهن انا كنت وهو يكذبهن ينبغي ان يصدق البنت لانها اقرت على نفسها ولا يصدق الجارية والمراة لانهما تجران المنفعة الى انفسهما فيضرب البنت مايه سوط فلو قال جميع ما املكه صدقة ان كلمت اني

فالحيلة فيه ان يبيع جميع ما له من انسان بثوب ملفوف في خرقة ثم يكلمه ثم يكشف عن الثوب ويرده بخيار الروية لو قال ان امل فلانا اليوم فغلامه حر وان لم اقتله غدا فغلامه حر فضربه اليوم ومات غدا لم يحنث لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة ثم باعها ثم تزوجه المشتري بها لو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة ثم باعها بشرط الخيار بعد اليوم فقد فعل اذا حلف لا يسمي باسم فلان فهجاه لا يحنث ما لم يسمه فلو حلف على ان يكسوه من راسه الى قدمه فعليه ان يلبسه قميصا وسراويل وخفا وقلنسوة مريض قال ان كنت برات فلله علي ان اذبح شاة

لا يلزمه الا ان يقول اذبحها واتصدق بها رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فتزوجها لا تطلق فان قال لها ثم تزوجها يا من يطلق رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا بطلقة بالف درهم فان كانت المراة غير مدخول بها وقعت واحدة بغير شي وان كانت مدخولا بها تقع ثنتان بالف درهم ووجهه ان احدى الطلقتين تعجلت لها بغير بدل وثنتان غير المدخول فلا تقع الثانية واذا كانت مدخولا بها وقعت احداهما ووجبت العدة فصح قبول الثانية ببدل رجل له ثلاث نسوة احداهن على السطح والثانية في الدار والثالثة على السلم تريد الصعود فقال لها ان تصعدي الى التي على السطح فانت طالق

فالحيلة فيه ان تصعد التي في الدار الى السطح وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم التي على السلم ان شاءت صعدت وان شاءت انحدرت لا يحنث الزوج رجل له ثلاث نسوة فجاء بثوب وقال ان لم تلبس كل واحدة منكن يوما منهما في الشهر عشرين يوما فهي طالق

فالحيلة فيه ان يلبس ثنتان منهن يوم عشرة ايام ثم ينزع احداهما الثوب وتدفعه الى الثالثة فتلبس الثالثة تمام الشهر عشرين يوما ثم تنزع صاحبة العشرين وتدفع الى صاحبة العشرة فتلبسه الى تمام الشهر فلو حلف ان يشتري بهذه الخمسين به رقيقا ويعتقه فاشترى بثمانية ما يساوي خمسين واعتقه

كتاب البيوع

رجل باع جارية بالف درهم وقبضها في كيس فلما ذهب به الى المنزل وجد فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذ باذنه فكان امينا اذا قال البايع بعت فقال المشتري وقال اشتريت لم يصح بدليل الاعراض رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض وقبل البايع لم يصح البيع الثاني ولو وهبه له انفسخ البيع فتبايعان حلفا بعتق العبد عند اختلافهما في الثمن لا يعتق والبيع لازم اما الروم البيع فلان البايع قد اقر ان المشتري حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه واما المشتري فلانه ينكر شرط العتق واقر بالثمن عليه مقدار ما اقر به رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وقوايمه وجلده وللاخر بدنه ولم يذكرا ذلك فالبعير كله لصاحب البدن لان البدن اصل ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوايمه وجلده وللاخر فهو بينهما نصفان لان كل واحد منهما

لا يحتمل الانفراد وكل واحد منهما ليس باصل ولو اشتريا النخلة وتواضعا على ان لاحدهما
الثمر وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن على قيمتها لان كل واحد منهما يفرد بالبيع وكذلك لو اشتريا
دارا على ان لاحدهما البناء وللاخر الارض ولو اشتريا سيفا محلى على ان لاحدهما حليته وللاخر نصله
كان بينهما وكذلك الخاتم مع الفص ولو اشتريا ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز لما قلنا
في النخلة ولصاحب الشجر ان يقلعها وان كان فيه ضرر تبين جاز في السيف مع الحلية والفص مع الخاتم
رجل اشترى ثوبا فقطع لابنه الصغير ثوبا وخاطه ثم وجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان
العيب لان العيب ظهر على ملك الغير لان قبض الاب يكون كقبض الابن بخلاف الكبير ولو كان الابن
كبيرا يرجع ولو اشترى جارية للارضاع فوجد بها عيبا ثم امرها بالارضاع لا يمنع الرد ولو
حلب لبنها وشربه او باع يمنع الرد لان اللبن جزء منها كما لو جز صوف الشاة يكون رضا والعنة
والخصي عيب وكذا الجب قال رضي الله عنه لان كسبه يكرم فلو اشترى على انه خصي
فوجده فحلا لا يرده لانه شرط المعيب فوجده سليما رجل غصب عبدا فابق من الغاصب
ورجع الى المولى لا يكون آبقا وان لم يرجع الى المولى لانه لا يعرف منزله فكذلك فاما لو عرف
ولم يرجع يكون ابقا فلو اشتراه وقبضه ثم اجره ثم وجد به عيبا فانه ينقض الاجارة
ويرد بالعيب رجل باع دارا بكل حق هو لها فيها وله فيها رحا الابل لا يدخل الرحا في البيع بخلاف
رحا الماء في الضيعة فانها تدخل لو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر
يعتق ولو قال فهو حر يعتق وعليه الف درهم رجل ساوم قدحا وقبضه ثم قال صاحب القدح
ارم فدفع اليه فوقع فانكسر وكسر الاقداح فلا ضمان عليه في هذا القدح لانه امانة
ويضمن قيمة سائر الاقداح بفعله رجل اشترى جارية فقال قد اعتق ما في بطنها قبل
القبض ثم بعد ذلك ولدت ومات الولد والام فعليه قيمة الولد لانه بالعتق صار
قابضا له رجل اشترى شاة فامر البائع رجلا بالذبح ان علم الذابح بالبيع يضمن رجل
اشترى فصا في خاتم بدينار فدفع البائع الخاتم اليه فهلك في يده فهذا على وجهين
اما ان امكن نزع الفص من غير ضرر او لا يمكن الا بضرر ففي الوجه الاول عليه ثمن الفص
لا غير لان التسليم صح فتاكد الثمن وفي الوجه الثاني لا شيء عليه لان التسليم لم يصح رجل اشترى

العنة والخصي والجب

ثوبا

مهمات

ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع ان الخياط قد قطعه والا رده على فاراه الخياط
فلم يقطعه فله الرد ولو اشترى جارية واراد ان يردها بعيب فقال البائع اعرضها فان
نفقت والا ردها فلم تنفق فليس له ان يردها لان الاول ليس رضا بالعيب والثاني رضا منه ه
رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يقبضه حتى اكل العبد الرغيف صار مستوفيا للثمن فرق
بين هذا وبين ما اذا رهن دابة بقفيز شعير فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا شيئا من
الدين لان طعام المرهون على الراهن لا على المرتهن وطعام العبد المبيع على البائع ما دام في يد البائع
رجل اشترى ارضا ووقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان رجل قال انت بريء من كل
حق لي قبلك دخل العيب ولا يدخل الدرك رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن وبقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض
فانجلى ذلك البياض ثم عاد ثم قبضها المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد ولو قبضها
وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم به ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد لان في الوجه الاول العيب
الثاني حدث عند البائع فيوجب الرد وهنا حدث عند المشتري ولو باع طعاما ولم يشر
اليه جاز كما لو باع العبد ولم يشر اليه قال رضي الله عنه قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا قال بعت منك عبدا وفي ملكه عبد لا يجوز ما لم يضف الى نفسه بان
قال بعت عبدا لي وفي ملكه عبد واحد فانه يجوز وعلى هذا القياس في الحنطة ينبغي ان يضيف
الى نفسه ويقول بعت طعاما لي او حنطة لي رجل اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة
فوجد به عيبا ينقصه خمسة فانه يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو
يساوي خمسة ثم وجد به عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن
رجل اشترى طائرا في بيت مسدود الباب وامر البائع بالقبض فلم يقبضه حتى فتحت الريح
الباب وطار الطائر لم يصح التسليم ولو فتح المشتري الباب ليأخذ فطار الطائر صح التسليم
لانه لم يحتط رجل باع غلاما [illegible] وسلمه الى المشتري ثم ابراه البائع من القيمة ثم
مات الغلام فهو ضامن للقيمة لان الابراء لم يصح لان القيمة بعد لم تملك قال رضي الله عنه

اشترى عبدا برغيف واكل العبد الرغيف

صح الابراء لانه ابرا بعد انعقاد سببه وهو القبض الا انه يتقرر عند الهلاك ولو قال

ابرأتك عن الغلام يصح لانه جعل الغلام وديعة عنده فاذا هلك لا يضمن لو اشترى البزر في جوف

هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ ان يقطعه فالبيع باطل لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولو باع الكرش

في بطن شاة مذبوحة جاز لعدم الضرر رجل باع دجاجة في جوفها لؤلؤ فهي للبايع لانها ليست

من اجزائها فان باع الدجاجة جبة مع اللؤلؤ وقد كان يراها المشتري حين ابتلعتها فالبيع

فاسد لان تسليم اللؤلؤ لا يمكن الا بضرر فان كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤ في بطنها يجوز

لعدم الضرر اذا اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده وشرب لبنها وانفق عليها فانه

يرد البقرة والولد وما شرب من اللبن ولا شيء له فيما انفق لان البيع كان فاسدا وكان في ضمانه

وكانت النفقة عليه اذا وجد عيبا وخاصم البايع ثم ترك المخاصمة اياما ثم خاصمه فقال البايع

لم سكت اياما فقال لانظر هل يزول ام لا فهذا لا يكون رضا بالعيب فلو قال اتبيعك هذا

العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز فلو شاء

باعه ولو شاء لم يبعه رجل اشترى من اخر وجا للابزق مخرق الاسفل وقال للبايع كل في هذا

الزق فكال وذهب الدهن كله فالثمن لازم على المشتري فلو قال بع عبدك بهذا الزق

من السمن ولا سمن في الزق فباعه وقبض العبد واعتقه صح وعليه قيمة الثمن كما اذا اشتراه

بثمن لم يعينه فلو باعه بشاة ذكية واعتقه فاذا هي ميتة لا يعتق ولو قال بعته بهذا

الخنزير فاذا هو شاة جاز ولا ينظر الى التسمية قال رضي الله عنه لانه سمى حراما واشار

الى حلال والجواز قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس مسايل الاصل لا يجوز لانه

لانه اختلف الجنس فلو وكل رجلا وقال اشتر لي جاريتين اختين فاشترى جاريته واختها صح

لان وطيها حلال وانما حرم وطي احديهما بوطي الاخرى ولو اشترى اخت امراته لم يجز

رجل باع مكاتبه او وهبه او رهنه برضاه لا يجوز الا بفسخ الكتابة لو اشترى عينا فلم

يقبضها حتى امر البايع ببيعها او كان طعاما فامره بأكله يكون نقضا للبيع ولو امره بقبضها لم يجز

قبل ان يكون قبضا رجل اشترى عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو تصدق به يجوز ولو قال

لعبده بعت نفسك منك والالف التي في يدك بالف درهم فقبل العبد عتق والالف للمولى

ولا شي على العبد رجل باع شيئا على ان يعطي المشتري ثمنه يوم الفطر فقال المشتري

انا اعطيك الساعة يصح اذا وكل وكيلا ببيع عبده غدا صار وكيلا غدا وفيما بعده لانه لما

صار وكيلا لا ينعزل بمضي الغد والاصل ان تعليق الوكالة بالخطر يجوز والعزل بالخطر لا يجوز

لان التوكيل اطلاق شبه الطلاق والعتاق شركة العنان يجوز مع تفاضل احد الشريكين في

راس المال ويجوز التفاضل ايضا في الربح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش لا يصح ويكون

لكل واحد ما احتطب رجل حلف لا يبيع هذه السلعة فجاء احد واخذها وبذل الثمن ورضي به

الحالف يكون حنثا بيعا بالتعاطي او لا يحنث قال رضي الله عنه فيما يعتاد بيعه بطريق التعاطي

يحنث رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين

درهمين فعليه ان يعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم ٥

وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم

السادس درهما وهذا لان اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين ايضا فيعطيه فيه ثلاثة دراهم

واليوم الرابع كذلك رب السلم اذا وهب المسلم فيه للمسلم اليه وقبل فعليه ان يرد راس

المال اليه لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابراتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف راس

المال لان السلم نوع بيع وفي البيع اذا اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت

لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن ٥ والله اعلم ٥

كتاب الحدود ٥

لو ضرب القاذف بعض الحد فهرب وقذف اخر ثم قدم الى القاضي فلا يخلو اما ان حضر المقذوف

الاول والثاني او لم يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني

قال رضي الله عنه يسقط من الثاني بقدر ما بقي من الاول اذا ضرب للتداخل اما

في الوجه الثاني فيضرب الثاني لدعواه ويبطل الاول عبد قذف حرا ثم عتق وقذف اخر واجتمعا

يضرب ثمانين جلدة لهما للتداخل فلو جابه الاول فضرب اربعين ثم جابه الثاني اتم له الثمانين لان

الاربعين وقع لهما بقي للثاني اربعون فلو قذف اخر قبل ان ياتي الثاني اتم الثمانين ويكون لهما

ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار اعمى دعا امراته فجابه غيرها فواقعها فانه يحد

اعمى
اذا دعا امراته فجابته غيرها فواقعها

كتاب السرقه

رجل قال سرقت من فلان مايه درهم لا بل عشره دنانير يقطع في عشره دنانير ويضمن المايه
اذا ادعى المقر له المالين لانه رجع عن الاقرار بالسرقه الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان
وصح الاقرار بالسرقه في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى لا يجب ضمان العشره
دنانير ويجب ضمان المايه ولو قال سرقت مايه لا بل ماتين قطع ولم يضمن ولو قال سرقت
ماتي درهم لا بل مايه لم يقطع وضمن المايه لانه اقر بسرقه ماتين ورجع عنها فوجب الضمان
ولم يجب القطع نصح الاقرار بسرقه مايه لانه لم يدع المسروق منه ووجب الضمان في المايه
لانه اقر بها صبي محجور عليه سرق وباع فاجاز المسروق منه البيع المشتري على الصبي الا
بالثمن فان كان الثمن في يد الصبي هالكا لا شي عليه ولو سرق ملحا او سمكا مالحا لا يقطع
اذا اتهم بالسرقه وضربه السلطان وحبسه وغرمه فخاف القتل وصعد السطح ومات
ثم ظهرت السرقه على غيره فلورثته ان ياخذوا السارق بالديه وبما غرم لان الهلاك حصل بسببه
وهو متعدي في السبب قال في هذه المسله نظر فان سرق من السطح يقطع فلو سرق ثوبا
قيمته اقل من عشره وعلى طرفه دينار او دراهم مشدوده او سرق قمقمه وفيها ما لا يقطع
قال رضي الله عنه اذا علم بالدراهم والدنانير فسرق يقطع وان لم يعلم لا يقطع هكذا
ذكر في الاصل وما ذكرها هنا محمول على ما اذا لم يعلم رجل نقب جدارا فدخل السارق من النقب
لا يضمن الناقب لانه متسبب والسارق مباشر اذا قال السارق انا سارق هذا الثوب
ورفع القاف ولم ينون يقطع به ولو قال انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ونونها لا
يقطع والفرق ان قوله انا سارق هذا الثوب دليل على السرقه الماضيه كانه قال انا
سرقت هذا الثوب وقوله انا سارق هذا الثوب دليل على السرقه في المستقبل كانه قال انا اسرق
في المستقبل مثال الاول انا قاتل زيد اي قتلته ومثال الثاني انا قاتل زيدا اي ساقتله
سارق مع حمار دخل منزلا واوقر الحمار امتعه وترك الحمار والامتعه في ذلك المنزل
وخرج ثم بعد ذلك خرج الحمار بنفسه ودخل بيت السارق لا يقطع ولو ساق الحمار واخرجه
يقطع وكذلك اذا علق شيا في الطاير وطار الطاير ٥ والله اعلم ٥

فلم
لا يرجع المشتري
وسقط
تساوي عشره

كتاب العتاق

رجل قال لجاريته يا حره ان اراد به اللعب يعتق لان الجد والهزل فيه سوا ولو اراد به
الكذب لا يعتق ديانه ولو اشهد ان اسم عبده حر وناداه لا يعتق لانه دعاه باسمه ولو دعاه
بالفارسيه يا ازاذ يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربيه يعتق لانه
دعاه بغير اسمه ولو قال ان اشتريت عبدين صفقه واحده او قال عبدين معا فهما حران
فاشترى ثلاثه يعتق الاثنان والخيار في البيان اليه لان الاثنين في الثلاثه رجل وهب نفس العبد
للعبد يعتق قبل او لم يقبل رجل له ثلاثه اعبد فقال انتم الاحرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا
جميعا لان الاستثنا لم يصح لو قال لمولاه مر اراد ما هو حوايج درهم فاعتقه على ذلك
يجب قيمته لو قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر وقال ليس علي شي لا يكون اقرارا بالعتق
لانه يتصور السقوط بالادا والابرا فلو انكر وقال لم يكن علي شي يعتق عبده لانه نفى من الاصل
لو قال لعبده ان مت الى ماتي سنه فانت حر لا يعتق ويصير مدبرا ولو اعتق جاريته على ان يتزوجها
واعتقها وابت لا شي عليها فلو قال يا ابن اراد يعتق لو قال ما يوسعه يودي بعدات يوادر
يودم اكون كه يسي هو بعدات يوادر ثم هذا اقرار منه بالعتق في الحكم لو قال لمماليكه
ايهم بشرني بقدوم فلان فهو حر فقدم فلان فعلم بعض مماليكه وقال لمملوك آخر ان بيت
برساله الى مولاه فجاه وقال ان فلانا يقول لك ابشر بان فلانا قدم فانه يعتق المرسل ولا يعتق
الرسول فان قال الرسول ابشر يا مولاي ان فلانا قدم وقد ارسلني فلان اليك عتق الرسول
ولا يعتق المرسل لو قال ازاد تت الى الفا او الغين فانت حر في الغين بم وجد منهما الفا دفعا او
ستوفا ليس له ان يسترد لانه عتق باد الالف لو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت
فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذلك في الطلاق
ولو قال في الاقرار لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شي وليس
كالعتق لانه في العتق يجبر على احسان احدهما وفي الاقرار لا يجبر **فان قيل** رجل قال لعبده
ان فعلت كذا فانت حر وفعل ذلك ولم يعتق العبد فقل هذا رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر
وباعه لا يعتق ولو قال ان المملوك الذي في يدي هو ملك فلان ثم ان ابي بعد عتقه ثم

مات الاب وورثه فالمملوك لفلان المقر له ولا يعتق ولو بدا وقال هذا المملوك اعتقه وهو لفلان فالعتق اولى ولو قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني وانت حر فما لم يحج لا يعتق لان الحج يجوز عن غيره وله مؤنة وبها كما لو قال ان حططت فانت حر اما الصوم والصلاة فلا يجري فيهما النيابة رجل له جوار فقال ان دخلت واحدة منكما الدار فهي حرة فباع احداهما فدخلت الدار ثم دخلت الي عنده فلا تعتق وان دخلت اليه عنده قبل تلك عتقت لو نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت شيا منهن فهي حرة فاشترى واحدة ثم واحدة الى اخرهن عتقنا الاولى ولو اشترى اثنان صفقة عتق احديهما والخيار اليه لو قال لعبده ان سقيتنا الحمار فانت حر فسقاه فلم يشرب يحنث **فان قيل** هل يصير الولد حرا من زوج حين يعتق فقل نعم اذا كان الحر والده هو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته لولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه لوالد الزوج ولد ولده وامه في ملكه حبلى وهي امه ولدت والولد حر من غير اعتاق فقل في امه حبلى من ابن المشترى بالنكاح رجل اقر بعتق عبده وهو حر عاقل بالغ ولم يعتق **قلنا** اقر بانه اعتق عبده في حال صباه رجل كاتب عبده وسعته الاجانب **قلنا** عبد عليه دين فللغرما ان ينقضوا الكتابة رجل قال لعبده اذا لم الفا وانت حر فما لم يؤد لا يعتق ولو قال انت حر واذا الفا الا عتق ولا يجب شي فلو قال اذهب حيث شئت او قال توجه اينما شئت لا يعتق شهود عدول شهدوا على عتق عبد ولا يجوز **قلنا** شهدوا والعبد منكر شاهدان شهدا على شريكين في شي بينهما ويجوز على احدهما ولا يجوز على الاخر **قلنا** هما نصرانيان يشهدان على نصراني ومسلم بعتق عبد بينهما فلو قال عبيدي احرار سالم وبزيع ومبارك الا سالما فان سالما لا يعتق فان قال سالم وبزيع ومبارك حر ولم يقل احرار عتق الكل لاعادة الخبر معنى فان قال الا سالما لا يعتق فان قال سالم حر وبزيع ومبارك حر الا سالما فان سالما يعتق لان الاستثنا اخراج البعض عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل وهنا دخل سالم وحده في الحرية فصار كانه قال سالم حر الا سالما فلو قال سالم حر وبزيع ومبارك حر الا بزيعا فان بزيعا لا يعتق ولو قال الا مباركا فان مباركا لا

يعتق فان قال سالم حر وبزيع ومبارك حر الا سالما وبزيعا فان سالما يعتق وبزيعا لا يعتق ومباركا يعتق وان قال سالم وبزيع حر ومبارك حر الا بزيعا ومباركا فان مباركا يعتق وبزيعا لا يعتق وسالما يعتق فان قال اعتقت عبيدي الا مباركا فمباركا لا يعتق اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو وانت بكرا تضرب راكبا فانه ما لم يجي غلام زيد وما لم يجي عمرو وما لم تضرب بكرا تضرب فلانا وفلان راكب فانه لا يعتق لانه علق العتق بمجي غلام زيد وعمرو لانه عطف عمرا على غلام زيد لا على زيد وبرؤيته بكرا يضرب فلانا وفلان راكب والحال من فلان لا بكر فهذه الاشيا شروط رجل له ثلث دور فقال ان دخلت هذه الدار او هذه او هذه الدار وان دخلت هذه الدار فعبده حر فدخله فدخل الدار الاولى والثانية او الثالثة الرابعة فعبده لا يعتق الا ان يعني احدى الثلاث مع الرابعة فان قال الذين يدخلون الدار من عبيدي فهم احرار ان كلموا زيدا فما لم يدخلوا الدار ولم يكلموا زيدا لا يعتقون فلو قال اعتقت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا في عتق احدهما فلو قال اعتقت اما سالما واما مباركا بفتح الالف فقد عتقا جميعا لان كلمة اما للتحقيق ٥ والله اعلم ٥

كتاب السير

رجل امر رجلا بان يشتري اسيرا فلا يخلو اما ان قال اشتر لي او قال اشتره من مالي او قال اشتر ففي الوجه الاول والثاني يرجع وفي الثالث لا يرجع اسير خرج الى دار الاسلام وقال له امراته ارتدت في دار الحرب فان انكر الزوج فالقول قوله وان اقر وقال لست مكرهة فالقول قولها وان صدقته المراة فالقاضي لا يصدق واحتياطا في امر الفروج ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا واخرجه فالصبي مسلم لانه ملكه بعدما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام حربي دخل دارنا بامان ومعه برذون ذكر فباعه واشترى مكانه مثله وادخله دار الحرب لا يمنع ولو اشترى مكانه حجرا يمنع لانه يدخل الزيادة في دار الحرب المسلم اذا دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او ابنته فان كانوا يرون جواز البيع فهو جائز فان اخذه المسلم وذهب به كرها جاز لمعنى القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده واراد ان يبيع ولده لا يجوز لان الولد دخل

عت الامان الساحر يقتل ولا يستتاب فلو استاجر الامام رجلا لسوق الغنم والرماك
حيث ما يدور ولم يبين المكان يجوز ولدان يزيد عنما ورما كا لانه استاجر مشاعرة ولو
استاجره لسوق بين الاغنام لا يجوز ان يزيد عليها فلو كان اسيرا في يد الامام فاستا
دميا او مسلما لقتله لا يجوز امه مسلمه اسرت فعرضوها على المسلم فانه يكره للمسلم ان
يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم امه مسلمه اسرت ووطيها الحربي ثم ظهر المسلمون على
الدار فلا امه والولد حر لانها صارت ام ولد الحربي رجل قال لاخر خذ هذا المال واعزيه
يكون رضا الامان على صلح الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فقال الامام للمستامن
ان اقمت سنه اخذت منك الخراج فاذا مكث سنه يوخذ منه الخراج لان اقامته
بمنزله الرضا الا ترى ان من اجر داره شهرا وقال له قبل مضي الشهر لا تقيمن في داري
بعد ذلك الشهر فان اقمت فاجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني فعليه عشرون درهما
كما شرط والله اعلم

السـاحر

ط

اذا قال رجل لرجل ان سكنت في هذه الدار شهرا فاجرتها عشرون فاقام شهرا يلزمه العشرون

باب الكراهية

رجل طلب منه ان يكتب شهادة في الصك او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد
غيره لا باس به وان كان لا يجد لا لان فيه تضييع الحقوق واذا كتب شهادته وطلب منه الادا
فان كان في الصك شهادة غيره وقد اجابوه ويشهدون فهو في سعه من الامتناع عن الاب
القاضي يكره تصغير المصحف بقلم رقيق لان فيه تحقيره اذا سرق من مال ابيه ومات ابوه
وهو وارثه لا يواخذ به رجل دفن الميت في ارض غيره دون امر صاحب الارض فصاحبها
بالخيار ان شا امر باخراج الميت وان شا تركه وزرع فوقه لان الارض ملكه رجل غرس على شط
حوض قريه ثم قطعها ونبت بعد ذلك من اصولها فالغارس احق لانه نبت من ملكه الفان
اذا مات في الصبغ يصبغ به الثوب ويغسل المراه اذا وضعت الخرقه في موضعها الخارج
فابتلت الخرقه يفسد طهارتها ولا يفسد صومها لان انتقاص الطهارة بالخروج وفساد الصوم
بالدخول وان وضعت في داخل الفرج يفسد الصوم ولا ينقص الطهارة ووضع المملحة
على الخبز مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة لاستوا القصعة وكذلك مسح الاصابع

تصغير المصحف

اذا دفن ميتا في ارض غيره

اذا مات الفاره في الصبغ

اذا وضعت المراه خرقه في فرجها الخارج

وضع المملحه على الخبز

وضع الخبز تحت القصعه

مسح الاصابع بالخبز والسكين

والسكين بالخبز الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد
الطعام يبدا بالشيوخ رجل قيل له كم اكلت من تمر فقال خمسه وهو قد اكل عشره لا يكون
كاذبا لان الخمسه في العشره ولو حلف لا يحنث وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال
بمائه وهو قد اشتراه بمائتين الصاق الرقاع يوم النيروز مكروه للاستهانة بها اذا اثر السكر
ووقع في حجر انسان فرفعه غيره اذا لم ينفض صاحب الحجر ذيله لاخذه جاز مقبره المشركين اذا
اندرست ولم يبق عظام المشركين فيها يجوز ان يتخذ مقبره للمسلمين ويجوز ان يتخذ مسجدا حمام
برجي دخل دار انسان وفرخ فيها فان سد صاحبها الباب وسد الكوة فهو له والا فهو مباح
يكون لمن اخذه دفع الحمد من السفاهه مكروه رجل له على اخر دين فطالبه ومنعه ظلما حتى مات
فالاصح ان الدين للوارث والخصومة للاول لانه منع حقه قال رضي الله عنه لان ملك
الوارث ثبت بجهه الخلافه لحاجته فاذا اعترضت حاجه الاصل كان هو اولى رجل مات
وابنه يعلم ان اباه كان يكسب من حيث لا يعلم ولكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث
ولا يومر بالتصدق به ومع هذا لو تصدق به فهو واجب الى رجل قال لرجل جميع ما تاكل من
مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابراتك لا
يبرا لانه ابرا عن مجهول قال رضي الله عنه الابرا عن المجهول يصح الا انه انما لا يجوز الابرا
في هذه المسله لان هذا تعليق الابرا بالشرط التحليف بالايمان الغلاظ والعتاق
والطلاق مكروه وفي زماننا القاضي بالخيار رجل يدفع المعوذ في المسجد وياخذ المال
ويقول اني ادفع الهديه واخذ الهديه فانه يحرم لان اخذ المال على الهديه غير مشروع
تقبيل يد العالم جائز اذا صب الخمر في مرقه السكباج وعليه القدر فلم يبق فيها اثر
الخمر وصارت حامضه لا باس بالاكل لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر بتعليم القران في هذا الزمان

كتاب الغصب

رجل غصب حنطه فوجد المالك الغاصب في بلده اخرى وسعرها في تلك البلده اقل
او اكثر ان شا اخذ منه مثلها لانها مضمونه بالمثل وان شا قيمتها يوم يختصمان في البلده التي
غصبها فيها وان شا صبر حتى يرجع الى البلده رجل قام عن المجلس وترك كتابه فهو ضامن

الادب
غسل الايدي قبل الطعام

اذا اندرست مقبره المشركين

حمام برجي

ح

اذا جاز لصاحبه بما ياكل

الابرا عن المجهول

التحليف بالايمان الغلاظ والطلاق

تقبيل يد العالم جائز

لا باس لمعلم القران ان ياخذ الاجر في هذا الزمان

اذا صب الخمر في مرقه السكباج

فان قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لانه تعين للحفظ رجل دفع عشرة دراهم
وقال لرجل ثلاثة لك وسبعة سلمها الى فلان فهلكت في الطريق يضمن الثلاثة لان الهبة
كانت فاسدة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك
فاستهلك الخمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف درهم لان الخمسة التي هي هبة
فاسدة مضمونة ومن الخمسة الاخرى نصفها امانة فيضمن درهمين ونصف اذا وقع الحريق في
محلة فهدم رجل دار انسان وجدارها حتى انقطع الحريق عن المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان
اذا وجد السفينة المغصوبة في وسط البحر يواجرها الى الشط صونا لها عن الهلاك وكذلك
الدابة في وسط المفازة رجل هشم ابريق فضة لرجل ثم هشمها اخر هشما يرى الاول من الضمان
وضمن الثاني وكذا رجل صب ماء على حنطة رجل فجاء اخر وصب ماء وزاد في نقصانها
فالضمان على الثاني رجل حرق صكا فانه يضمن قيمته مكتوبا اذا هدم بناء انسان فقيمته ما بين قيمة
ارض وقيمة التراب المهدوم بلا بون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمن الهادم ما بينه والتراب
للهادم وان شاء ضمنه سمجن وليس له التراب وكذلك في الشجر اذا كسر غصنا من اغصانها
رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة درهم وخصاه وازدادت قيمته فالمولى بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام رجل اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده
وهو نائم لا يضمن فان استيقظ ثم نام ثم اعاده فضاع يضمن في الوجه الاول الواجب عليه
رد الخاتم الى النائم وفي الثاني الى المستيقظ رجل غصب عبدا قارئا للقرآن او خبازا
فنسي يضمن النقصان رجل دخل دار انسان واخذ ثوبا ووضعه في بيت اخر منها فان لم يسافر
في الحرز لا يضمن اذا استهلك ابا ضنه فيه نصا وير وعابيل فعليه قيمته غير مصور كما اذا
استهلك جارية مغنية رجل هدم دار نفسه لا يضمن رجل قطع اشجار كرم انسان يقوم
الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مع الاشجار المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة
دلال دفع الثوب الى احد بسوم الشراء ثم لا يضمن اذا اذن صاحبه بذلك قصار
امر ابن اخيه ان يحفظ حانوته وغاب ودخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فجاء الطرار واخذ
الثوب فان كان ابن اخيه في عياله والحانوت الاسفل بحيث من يكون فيه لا يغيب عنه عن

الثوب لا يضمن وان كان بخلافه يضمن دين على رجل فمات الطالب ولم يوص الا ورثته فهو يوم التركة
للطالب وان ادى الى ورثته برا فان اخبر رجل ان غريمه مات فقال هو في حل منه ثم ظهر
انه حي فلا شيء عليه اذا قلع نخلة من ارض انسان وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فهي
للغارس وعليه قيمة النخلة يوم قلعها فلو صارت النخلة شجرة والقلع يلحق الضرر بالارض فهي
صاحب الارض قيمة الشجرة وعلى الغاصب قيمة النخلة عند رجل مال انسان فهدده السلطان
بالضرب والحبس فليس له ان يدفعه اليه ولو هدده بالقتل او قطع اليد فدفعه لا يضمن
رجل قطع شجرة من دار انسان فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ويقوم الدار غير
شجرة ويقوم مع الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع
وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة فلا شيء عليه زوال فتح واخذها احدهم تركه فساد
يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا رجل غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطيها لان الدراهم
لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة يحل
وطيها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وهناك يبطل البيع ، والله اعلم ٥

كتاب الوديعة

رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق منها مائة ثم رد عليه مائتين ثم حلف انه لم يخن
من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه المودع اذا مات وقال الورثة رد الوديعة
في حال حياته لم يقبل اذا قال للمودع في السر ان جاءك احد بهذه العلامة فادفعها اليه
فجاء الرسول بتلك العلامة فلم يدفعها اليه حتى هلكت لا يضمن اذا لم يصدقه اذا قال المودع
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء لا يضمن المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه
البالغ يضمن وهذا اذا لم يكن في عياله وان كان غير بالغ لا يضمن لان يدفعه الى الاب ماله وديعة
في الحانوت فاخذها السلطان لاجل الجباية ورهنها عند انسان فهلكت في يده فصاحب الحانوت
لا يضمن ويضمن المرتهن اذا كان طائعا لانه غاصب الغاصب وكذلك القيم وهو بمنزلة اذا
كان طائعا يضمن رجل سال المودع هل عندك مال لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود حال
غيبة المالك ليس بمبطل للعقد رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما

غلطا فاخذ العشرة ليبردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة دار بين شريكين وغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته ٥
الارض اذا كانت بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ليامر بالزراعة
وان لم يرفع وزرع حصته يطيب له ولو كان كرما يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته
ويوقف حصة الغائب فان حضر الغائب ان شاء اخذ وان شاء ضمنه القيمة حمار في يد رجل وديعة
فاصابته آفة فامر المودع انسانا ليعالجه فعطبت يضمن ايهما شاء والمعالج يرجع على المودع
رجلان قال كل واحد منهما للمودع اودعتك عبدي والتبس عليهما بينه فعلى المودع الحلف
فان ابى ان يحلف ادى الوديعة اليهما وضمن المثل ان كان مثليا لانه اتلف نصف وديعة كل
واحد منهما اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة
بل كانت الوديعة بعينه وفاته قائمة ثم هلكت فالقول قول الطالب لان الورثة ينكرون الذي
اذا طلب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا ثم قال ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال بعد اقراري لا يضمن وان قال قبل اقراري يضمن لانه
مناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه بانها ما ضاعت رجل جاء بثوب ووضعه بين
يدي رجل وقال هذا وديعة ولم يقل الاخر شيئا وذهب الامر والاخر وضاع ضمن لان هذا
قبول عرفا ولو قال لا اقبل لا يضمن اذا ادى نهما الى الغد وثم دموع به فالسهم يكون لصاحبه
لانه وجد قبل القسم فهو احق به ٥

كتاب العارية

اذا استعار من انسان بعيرا فقال المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير دون
السؤال واستعمله ومات يضمن اذا دخل الحمام فاخذ القصاع والطاس فسقط من يده
وانكسر او اخذ كوز الفقاع فسقط وانكسر لا ضمان عليه رجل استعار قطعة ثوب يرقعها او
خرقة يدخلها في ثيابه فقال لا اردها عليك يكون عارية وان لم يقل فهو قرض
لان القرض لا يكون واجب الرد بعينه رجل دخل دار انسان باذنه واخذ اناء بغير اذنه فسقط
من يده لم يضمن كما اذا اخذ الكوز فسقط وانكسر لانه وجد الاذن دلالة ولو اتى سوقا يبيع

الا ما فاحد بدون اذنه وسقط يضمن نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته
على المعير اذا استعار حليا وقلده صبيا ونضيط الحفظ لا يضمن امراة اعارت متاع البيت
بغير اذنه لا يضمن المستعير عند التلف لوجود الاذن دلالة اذا رهن خاتما وقال للمرتهن
يختم به يكون عارية حتى لو هلك يكون الرهن بحاله ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك يكون رهنا
رجل قال لرجل اعرني دابتك الى الليل فقال اعرتك فالدابة لمن سبق وان استعارا
جميعا فهي لهما رجل باع عصيرا واعاره الحمار ليحمله فقال له خذ عداره وسقه ولا تحل
فلما سار ساعة جاء عن عداره فسرع وسقط وهلك الحمار ضمن رجل استعار فرسا ليغزو
عليه فعاره اربعة اشهر ثم وجده بعد شهرين في دار الاسلام فله ان يسترده ولو لقيه
في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء والكراء ليس له ان يسترده وله تركه باجر مثله
وكذلك اذا استعار زق الدهن او سفينة واراد الاسترداد في المفازة او في لجة البحر ٥
وكذلك اذا استعار جارية لترضع ولده وقد الفها الصبي بحيث لا يصبر عنها لان المعروف عرفا
كالمشروط شرطا نحو ما اذا استعار دابة مطلقا فالعارية مطلقة لكن للمستعير ان يحمل عليها
ما تطيق وكذلك ليس له ان يستعملها الى الليل بلا علف للعرف ٥ والله اعلم

كتاب الشركة

شريكا عنان احدهما انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة لزمه خاصة ايضا حتى كان
للمقرض ان ياخذه وليس له ان ياخذ صاحبه لان الوكالة بالاستقراض باطل لوجود الاذن وعدمه سواء
رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل المأمور شيئا حتى اشترى فان قال عند الشراء اشهد واني
اشتريتها لفلان فهي لفلان وان قال اشتريت لنفسي فهي له وان لم يقل عند الشراء شيئا ثم
قال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان قال ذلك قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان
قال ذلك بعد الهلاك او بعد حدوث العيب لا يصدق رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني
وبينك فقال المأمور نعم ثم لقيه اخر فقال له كذلك فقال المأمور نعم ثم لقي ثالثا وقال
المأمور نعم ثم اشترى فهذا على وجهين اما ان قال الثالث بغير محضر من الاول والثاني او بمحضر

منهما ففي الوجه الاول العبد بين الآمر وبين الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري
لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الباقي ولانه لا يمكنه اخراج
نفسه عن وكالة الاول من غير علمه فلم يصح قبول وكالة الثالث وفي الوجه الثاني العبد
بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح الا برد وكالة الاول والثاني
فقد رد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما ثلاثة نفر لم يكونوا شركا فقبلوا اعمالا من رجل
ثم ان واحدا عمل الكل فله ثلث الاجر ولا شي للاجرين لانهم لم يكونوا شركا وكان لكل واحد ثلث العمل
ثلث الاجر واذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق اجرا ٥ والله اعلم ٥

كتاب الاضحية والصيد والذبايح ٥

رجل ضحى بشاة بنفسه عن غيره لا يجوز سوا امره او لم يامره لان الملك في الشاة شرط ولن
يثبت الا بالقبض ولم يوجد بقبض الامر لا بنفسه ولا بنايبه اذا ذبح وسمى ولم يرد به التسمية
لا يحل كما اذا قال المؤذن الله اكبر فقال غيره الله اكبر لا يصير شارعا في الصلاة اذا لم يرد به
افتتاح الصلاة اذا امر القصاب بالذبح فضحى عن نفسه فهي عن الآمر ولو نوته القصاب
رجل رمى حمامة ان كانت لا تهتدي الى منزله يجوز لعدم الذكاة الاختيارية اذا ارسل
كلبه المعلم واخذ الصيد وقتله ولم يجرحه وامسكه لا يحل وصار كان المالك قتله خنقا
الراعي اذا قال ذبحت هذه الشاة وهي ميتة وقال صاحبها لا بل ذبحتها وهي حية فالقول
قول الراعي مع يمينه لانه ينكر الضمان ولا يوكل اللحم لانه ميتا ولا حيا سبع او سبعان
وما سا كل جاز وان كانت ما صفه فبل لا يجوز لان كل واحد منهما بلا انه اسباع ونصف
سبع ونصف سبع لا يجوز عن الاضحية واذا بطل البعض بطل الكل والفتوى على انه يجوز ٥
الامام اذا صلى يوم عرفة وصحوا ان كان عن شهادة هلال ذي الحجة يجوز الصلاة والاضحية
وان كان لا عن شهادة لا يجوز فلو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر ان صلى الامام في
اليوم الثاني جاز وان لم يصل لا يجوز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة هذا كله
اذا بين انه كان يوم عرفة ثم ما اذا شكوا جاز والاحتياط ان يضحي في الغد بعد الزوال

لانقطاع رجا الصلاة فان فات الصلاة سهوا او عمدا وقد خرج الامام الى الصلاة من الغد
او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل صلاة الامام جاز لان الشمس اذا زالت في اليوم
الاول فات وقت الصلاة وان ما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضا فلا يظهر
في حق التضحية سمكة بعضها في الما وبعضها في الارض وهي ميتة ان كان راسها خارج الما يوكل
وان كان راسها في الما ان كان النصف او الاقل على الارض لا يوكل وان كان على الارض يوكل لان
للاكثر حكم الكل السمك اذا قتله الحر او البرد يوكل اذا امر انسانا بان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى
باعها ثم ذبح يضمن لانه ذبح بغير اذن صاحبها ولا يرجع على الآمر شاة بذبت فرماها منه للاضحية
جاز مصري وكل بالذبح وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الشاة الى موضع لا يعد من المصر
وذبحها فان كان الامر في السواد جاز وان عاد الامر وعلم الوكيل بقدومه لا يجوز وان لم يعلم
جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز رجل ذبح شاة مريضة لم يتحرك
فان فتحت فاها لم يوكل وان ضمته يوكل وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت يوكل وان مدت
رجلها لا يوكل وان قبضت رجلها يوكل رجل نحر شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان
الحياة باقية فقطع انسان بعضها يحل له لانه لا يبقى حيا مطلقا الوصي اذا ضحى عن الصبي بماله جاز
وان تصدق باللحم يضمن الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت ليس عليه اخرى لان الواجب على
الفقير بالشرا وهو يتناول العين فوجبت التضحية بهذه العين فاذا هلكت سقط الوجوب
واذا كان غنيا لا يسقط لان الواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية بهذه العين
فلا يسقط الواجب بهلاك هذه العين رجل له مايتا درهم فاشترى اضحية بعشرين درهما يوم
النحر وهلكت الاضحية يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي
لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو كان فقيرا يوم الاضحى اذا قال عند التضحية باسم الله
عن فلان بن فلان لا يجوز اربعة اشترى كل واحد منهم شاة تشبه شاة صاحبه
لونا وسمنا وحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة ولا يدري لمن هي
فالحيلة ان يباع الثلث ويشترى بثمنها اربعة كل واحد يوكل صاحبه بالذبح يجوز
الاضحية رجل وجب عليه جزا الصيد ودم الكفارة ودم الاحصار ودم المتعة ودم القران

والاضحية فنحر جزورا او ذبح بقرة عنه الكل جاز ٥ والله اعلم ٥

كتاب الوقف ٥

قيم وقف جمع الغله وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه
فلما خرجت الغله في السنه الثانيه اراد المحروم ان ياخذ من الغله الثانيه نصيبه من
السنه الاولى فهذا على وجهين اما ان يختار تضمين القيم او اتباع الشركا والشركه فيما اخذوا
ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ من الغله الثانيه لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركا
ما اخذوا او لم يتبين انهم اخذوا نصيب المحروم وفي الوجه الثاني له ان ياخذ من انصبائهم
لانه من جنس حقه ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من نصيب المحروم في
السنه الاولى لو اراد ان يصرف الزكاه الى بناء المسجد **فالحيله** ان يتصدق بها على المتولى
الفقير ثم المتولى يصرفها الى ذلك اذا وقف البقرة على رباط ليصرف لبنها الى المارة
جاز اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او امروا واحدا يبيع برسم المسجد ان اذن لهم القاضي
وان لم ياذن فلا يجوز لانه لا ولايه لهم رجل وقف ارضا على اقاربه المقيمين في بلده
كذا فتفرق اقاربه من تلك البلده ان كان الاقارب يحصون وبقي منهم واحد في البلده
فله الكل وان لم يبق احد يصرف الى فقرا المسلمين فان رجعوا الى البلده بانها يعود وظائفهم
اذا وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف الا بالشرط لو قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لانه علق بشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح
ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي موقوفه يجوز لان هذا تعليق التوكيل بالشرط الا ترى انه لو
قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا يصح ولو قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يصح
ارض وقف فيها قطن فسرق انسان منه ووجده الاكار في منزل رجل فقال صاحب
المنزل ضمنت لك ما له من قطن فان علم ان صاحب المنزل يعطيه خوفا من هتك
الستر فلا يحل له ان ياخذ منه لانه رشوه وان علم انه سرق ذلك القدر يحل لانه اخذ
دينا عليه حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوحا على بابه كتابة
الوقف ومنعه شريكه فله ذلك الا ان يامره القاضي بذلك صيانة للوقف اذا قال

الواقف للقيم بعد تمام الوقف عند موته اعط من غلة ذلك الوقف كذا لفلان وكذا لفلان
فذلك باطل لانه لم يملك تغيير حق الفقرا رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت
ارضي هذه نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بها على الفقرا او بقيمتها جاز ولو قال
ارضي هذه موقوفه او قال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه موقوفه يكون وقفا على الفقرا
ولو نص على الفقرا جاز وزال الاحتمال ولو قال موقوفه موبده يجوز عند جميع مجيزي الوقف
رجل قال ارضي صدقة موقوفه على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت
فهي اولى من الاخت لانها من صلبه واحده من صلب ابيه قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون للاخت او الى ان البنت من اولاده والولد لا يسمى قريبا كما ان الاب لا يسمى قريبا رجل قال
لآخر بع متاعي واشتر به دهنا للمسجد واسرج ومات فان امره بالبيع حال حياته فليس
له ان يبيع بعد مماته لانه توكيل وهو يبطل بالموت وان امره بالبيع بعد مماته يجوز لانه وصيه
وهي لا تبطل بالموت متولي قال عند موته اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وقد
استهلكت من غلته كذا او لم اؤد زكاة مالي او دوها عني هل كان لهم ان يصدقه الورثه في الوقف
يعطى من جميع ماله وفي الزكاه من ثلثه لان الوقف له مطالب والزكاه لا مطالب لها فلو
وقف بشرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل ولو شرط
ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ويجعله وقفا جاز الوقف في حالة الصحه كالهبه ومن شرطه
القبض والاقرار بالوقف بعد الموت وصيه لا يشترط القبض رجلان اشتريا شيئا باثنى
عشر ووضعه احدهما في كمه فقدم الاخر واكل النصف وترك النصف لصاحبه فان وصل
النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما اكلا نصيبه ولو سقط النصف وضاع
فالماكول منهما وظهر ان الاكل اكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثه
دراهم وهي حصه الثمن والباقي امانه عنده فلا يضمن شيا الذلك ٥

كتاب الهبه ٥

رجل وهب لرجل عبدا كافرا فاسلم فليس له حق الرجوع لزيادة الاسلام وقيل له حق الرجوع
وهو الاصح لان هذه زياده لا تمنع الفسخ فلا تمنع الرجوع رجل قال كل منفعه تصل الي من

مالك فعلى ان اتصدق بها فوهب له شيا فعليه ان يتصدق به فلو اذن له ان ياكل
من طعامه فليس عليه ان يتصدق لان هناك بالهبة يزول عن ملكه وهنا مالم ياكل
لا يزول عن ملكه رجل قال ما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت فانت في حل يحل الاكل كل
ولم يحل له الاخذ والاعطا الرخصة في الاكل واخذ المجهول لا اصل له في الشرع دارها
امتعه فوهب الدار لرجل لا يصح لانها مشغوله بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فلو وهبتها
لزوجها يصح لان الزوج فيها وهي في عياله فلو قالت وهبت لك مهري على ان كل امراة
تزوجها يجعل امرها بيدي فقبل الزوج ذلك يصح وان لم يجعل الامر بيدها يصح ايضا
رجل في دار الحرب وهب جارية لرجل واخرجها الى دار الاسلام انقطع حق الرجوع
وكذلك لو وهب تمرا ببغداد وحمله الموهوب له الى بلخ في يد رجل دراهم فقال لله علي
ان اتصدق بها فهلكت لا يضمن لانه تعين في النذر ولو لم تهلك ولكن تصدق بسواه جاز
احد الشريكين اذا قال لصاحبه وهبت لك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح لانه
هبة مشاع يحتمل القسمة وان كان هالكا يصح لان الدين لا يحتمل القسمة ولو دفع شيا الى الولد ثم اراد
ان يدفعها الى ولد اخر لا يجوز وكذلك اذا دفع الى التلميذ وابن التلميذ فالحيلة
ان يعيرا ولا فلو وهب وشرط الانفاق على الواهب من خارجها وزرعها فالهبة تصح
لان الخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره وفي الكرم يجوز لانها بعض الموهوب
رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال والف زيف فقال وهبت لك احد المالين صح
والبيان اليه وبعد الموت الى الورثة لان هبة الدين لمن عليه الدين ابرا وانها لا تمنع
الصحة رجل وهب دارا لابنين كبير وصغير والصغير في عياله فالهبة فاسدة مريض
وهب لاخر جارية فوطيها الموهوب له ثم مات وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب
العقر رجل قال وهبت هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن فله الحنطة دون الغرارة
وله السمن دون الزق ولو قال غرارة الحنطة او زق السمن فله الغرارة دون الحنطة وله
الزق دون السمن اذا وهب سويقا فبله بالما لا سقط حق المالك كما وهب حنطة وبلها فلو
وهب التراب وبله بالما ينقطع حق الرجوع لانه صار طينا وهو شي اخر لو اعطت شيا

لزوجها ليتصرف فيه للتوسع في المعيشة واذى الزوج ذلك الى غرمايه او وهبه واقرضه
فلا رجوع لها على الغرما والا رجعت رجل قال لزوجته ان كبرك ابن حولس مرا بحس فقالت
وابو داد لا يملكها وكذلك لو قالت اريد دريع بحسب ثلاثة ابنا وكبار دفع الاب لاحدهم
مال التجارة ليتصرف فيه وكثر المال ومات الاب ان دفع ليتصرف ويعمل للاب فهو ميراث
وان وهبه له فهو له خاصة امراة ماتت وتركت ابنا من زوج اخر فقال الابن عند الدفن
وهبت لزوج امي المهر الذي عليه وقال الاخر مادي يقول ابت فقال وي مراحان يرسود ه
اسب كه ورا ما را دم لا يكون هذا ابرا رجل له امراة يقول له انك تعبث عني فقد وهبت
لك الحايط تمكث معها ثم طلقها ثم ادعى الزوج الحايط ففي هذا الوجه هو على لا هبة لعدم
التسليم فان وهبت وسلمت والزوج مكث معها صحت الهبة ولا يبطل بالطلاق ولو قالت
وهبت لك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة ولو قالت وهبت لك ان لم تطلقني فطلقها بعد ذلك
فالهبة فاسدة ولو قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك لان هذا معلق بالقبول
فاذا قبل وقعت الهبة جايزة رجل وهب لاخر ثوبا ثم احتبسه الواهب واستهلكه يضمن لان
الهبة على ملك الموهوب له ما لم يقض القاضي بالرجوع او يرد برضاه والله اعلم ٥

كتاب الشفعة

رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها له الشفعة ويقول اشتريت واخذت
بالشفعة صبية ادركت ولها الخيار والشفعة فقالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او
قالت على العكس يجوز الاول وبطل الثاني لانها نقد مع القران بان يقول طلبتها الشفعة
والخيار رجل اشترى دارا فقال الشفيع سلمت لك شفعتها فاذا اشتراها لغيره فهو
على شفعته لانه قد رضي بالتسليم له لا بالتسليم للموكل رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
دارا اخرى فالشفعة لاهل السكة في الدار الاولى دون الثانية لانه وقت شرا الثانية
كان شريكهم وكذلك في دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد
فللجار ان ياخذ الثالث الاول دون الثلثين فاما جار يدعي رقبة المشفعة ويخاف انه لو اللازم
ادعى الرقبة بطل شفعتها ولو ادعى الشفعة بطل دعواه في الرقبة فالحيلة فيه

ان يقول بيع داري واما ادعى رفعها فان لم يصل بلى فانا على شفعتي لان الجمله كلام واحد
اذا قال الشفيع للقاضي اقض لي بالشفعه ولا تسلمها الى حتى امسك بالثمن فان القاضي
لا يقضي لان بها تملك بعوض فالم يحضر العوض لا يقضي فلو اوصى بالدار لرجل وبغلتها لاخر
وبجنبها دار بيعت فالشفعه للذي له الرقبه رجل اوصى لرجل بدار ولم يعلم الموصى له حتى
بيعت دار بجنبها ثم قبل الموصى له الوصيه وادعى الشفعه لا يصح لانه لم يملك الدار
وقت البيع فان مات الموصى له قبل ان يعلم ثم بيعت فللورثه الشفعه لان موته
صار بمنزلة القبول بيوت ثلاثه في دار واحده كل واحد على الاخر وكل واحد لانسان
ان كانت طريق الكل في الدار فاذا بيع احدها فللاخر الشفعه وان كانت ابواب البيوت في
السكه ان باع الاوسط كان للاعلى والاسفل الشفعه وان باع الاعلى فالاوسط اولى
وان باع الاسفل فالاوسط اولى لانه الجار الملاصق اذا اشترى من ضيعه عشرها بثمن
كثير وتسعه اعشارها بثمن قليل فالشفعه في البيع الاول واذا اشترى بعشرين الف
الدراهم ونقد عشره الاف الا عشره واعطى باقي الثمن دنانير فالشفعه بعشرين الف
ولو استحقت رجع على البايع بما ادى المشتري اذا كان مع الاب فسلم الشفيع على الاب
بطل شفعته ولو سلم على الابن لا يبطل لانه يحتاج الى الكلم معه والسلام مفتاحه ٥
اذا قال اما شفيعك واما اخذ الدار بالشفعه بطلت الشفعه لانه غير محتاج اليه
رجل اشترى ارضا وقبضها فطلبها الشفيع وسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري
الثمن فوهب له البايع خمسه دراهم وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن ثم علم
الشفيع بالهبه فليس له ان يسترد شيا لان الهبه ليست بحط لانها هبة العين ٥ ولو
وهب له قبل قبض الثمن يسترد لانها هبه الدين وهي حط رجل اراد ان يشتري سهما
من مايه سهم بثمن كثير والباقي بثمن قليل لدفع الشفعه وهو يخاف ان لا يبيع البايع الباقي بثمن
قليل فالحيله ان يشتري الخمس الواحد بخيار ثلاثه ايام ٥ والله اعلم ٥

كتاب القسمه ٥

رجلان بينهما خمسه ارغفه لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثه ارغفه فدعا ثالثا واكلوا
جميعا مستوين ثم اعطاهما الثالث خمسه دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من
ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان وللاخر ثلاثه دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا
وثلثي رغيف فيكون من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين رغيف وثلثا رغيف من نصيب الاخر
فاجعل كل ثلث سهما فيكون كل واحد اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثه
من نصيب الاخر فذلك خمسه اسهم فيجعل البدل بينهما كذلك ضيعه بين خمسه نفر اما
الواحد منهم صغير واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشفعه
فالقاضي يجعل وكيلا عن الصغير وعن الغايبين لان المشتري قام مقام البايع وللبايع ان يطلب
شريكه بالقسمه رجل مات وترك ثلاثه بنين وترك خمسه عشر خابيه خمس منها مملوء خلا
وخمس الى انصافها وخمس خاليه فاراد وان يقتسموها من غير ان يزيلوها عن مكانها فالوجه
ان ياخذ احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين خاليتين وخابيه الى نصفها والثاني كذلك
فيبقى خمس خوابي احدها مملوء وواحدها خاليه والثلاث البواقي الى انصافها ٥

كتاب الاجارات ٥

رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره ودهنه فاصاب الثوب نجاسه عند المقصر فتركه
وراها صاحب الثوب وامر القصار ليغسله فامتنع وتركه عنده حتى هلك فلا شي على
القصار لانه لما افتكه فقد عاد الى الوفاق فهلك امانه كمن حرق ثوب انسان فقال
له رب الثوب اصلح الثوب والحرق وتركه عنده فهلك لا ضمان عليه الا نقصان الحرق
لو اجر نفسه مجوسيا لا باس ويحمل الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام رجل استاجر دارا سنة
بالف درهم على ان كل شهر يعطي مايه او قصد فهذا فتح للاول وان غلطا يجب الالف بحسب
رجل استاجر وراقا ليكتب وينقط ويعجم بكذا درهما فاصاب الوراق في البعض واخطا
في البعض ان فعل ذلك في كل ورقه فله الخيار ان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
المسمى وان شا تركه واخذ منه ما اعطاه وان فعل ذلك في بعض المصحف فانه يعطيه حصته
ما اصاب ويعطي لما اخطا اجر المثل لانه وافق في البعض وخالف في البعض اذا وكل رجلا بقبض
الثوب من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب وهلك في يد الوكيل لا ضمان

لا يبقا في المارة

عليه لانه امين ولصاحب الثوب ان يطلب ثوبه من القصار فلو طلب من الحمال ادخال
الحمل في البيت فذلك على العرف وعلى الحمال ان يدخل الحمل في البيت وليس عليه ان
يصعد السطح الا ان يشترط ذلك اذا استقبل اللصوص والقى المكاري الاحمال وفر
بحماره لا يضمن اذا كان يعلم انه لا ينجو من اللصوص والاحمال اذا استاجر دارا ووقف
واسكنها امراته وغاب المستاجر فليس للمتولي ان يخرج امراته لان الاجارة لا تنفسخ الا عند
صاحبه فقد تجاسر اذا اراد ان يواجرها وتكون مضمونة عليه في الحيلة له ان يبيع نصفها
منه بقيمة الحل ويواجر النصف الغاصب اذا اجر المغصوب فبلغ المالك فاجاز فالاجرة من
وقت الاجازة للمالك وما قبلها فللغاصب اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه فما وجب قبل
العتق فللمولى وما بعده فللعبد اذا قال القصار رددت ثوبك وقال صاحبه ليس هذا
ثوبي فالقول قول القصار لانه محتاج الى الخروج عن عهدته القصار اذا قال رددت
ثوبك لا يصدق الا ببينة وكذلك الراعي قال رضي الله عنه يصدق وصاحب
الكتاب رضي الله عنه اراد بذلك في حق الاجرة يعني لا يصدق في حق طلب الاجرة
الا ببينة رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا فلما بلغ الشط قال نقص طعامي والملاح ينكر فالقول
قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي الاجر عليه وهو منكر اما اذا دفع الاجر واختلفا
فالقول قول الملاح لانه منكر رد الاجر اذا استاجر رجلين يحمل الخشب ان حمله احدهما
ان كانا شريكين يجب تمام الاجر للعادة وان لم يكونا يجب نصف الاجر لا تمام الاجر كان لهما
رجل دفع الثوب الى القصار ليدقه فاستعان القصار بصاحب الثوب فدقاه فتخرق
فالضمان على القصار لان الثوب في يده قال رضي الله عنه يضمن نصف الثوب
شريكان في طعام حملاه الى بلد ولاحدهما سفينة فقال شريكه اجرني نصف سفينتك
وكذلك لو كان لاحدهما رحى اذا جحد القصار ثم جاء بالثوب مقصورا ان قصره قبل الجحود فله
الاجر لانه عمل لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه غصبه وقصره لنفسه
فكان غاصبا والمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعده فرب الثوب
بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب واخذ قيمته

[هامش: بالحمار / اذا غاب المستاجر وزوجته — اذا اختلف القصار وصاحب الثوب — اذا ادعيا الرد القصار والراعي والاجرة — اذا استعان القصار بصاحب الثوب وتخرق — اذا جحد القصار ثم جاء بالثوب وكذلك الصباغ]

ابيض وفي النساج ان نسجه بعد الجحود فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا
كانت حنطة فطحنها الخياط اذا خاطه ثم فتقه انسان فلا يجبر على الخياطة ثانيا ولا يجب الاجر
وانما لا يجب لانه فرع عمل الاجير فلا يجبر ولا يجب الاجر لانه لم يسلم العمل فان فتقه الخياط بنفسه يجبر
وكذلك الاسكاف الاجير اذا نقض الدار باذن المستاجر او بغير اذنه بعد الاجارة والمستاجر
حي نقض الاجارة فلم ينقض فلا يجب الاجر في ذلك الزمان يكتب في صك الاجارة الطويلة
اجرها عشر سنين غير ثلاثة ايام في اخر كل سنة رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه فدفعه الى
اخر فسرق ان كان الاجير اجير الاول فلا ضمان على الاول وان كان اجنبيا ضمن الاول
اذا استاجر حمارا ليحمل شيئا من بخارا الى نسف فجرح في الطريق وصاحب الحمار بنسف
فامر المستاجر رجلا لينفق على هذا الحمار كل يوم كذا الى ان اتى صاحبه فان كان المامور يعلم ان
الامر ليس بصاحب الحمار ليس له ان يرجع على احد بشيء وان كان لا يعلم فانه يرجع على الامر
لو استاجر حمارا وربطه في سكة نافذة على الاري وليس له فيها منزل فضاع يضمن
الصائغ اذا دفع اليه ذهبا ليعمله سوارا منسوجا فضاعه ولا يعرف النسج فدفعه الى
اخر فسرق ان كان اجيره او تلميذه لا يضمن وان كان اجنبيا فصاحبه بالخيار عندهما يضمن ايهما شاء
وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني فان قال سرق مني بعد الفراغ من
العمل لا يرجع الاول على الثاني كل عمل لا يعمل الا بالاجر اذا عمل يجب الاجر سواء شرط او لم يشرط
اذا استاجر فاسا ودفعها الى الاجير ليكسر الحطب فذهب به الاجير ولا يدري فهذا
على وجهين ان استاجر الاجير اولا ثم الفاس او على العكس ففي الوجه الاول لا يضمن لانه
استاجر الفاس ليدفعها الى الاجير وفي الوجه الثاني يضمن لانه ما استاجره ليدفع اذا
استاجر حماما سنة بستمائة على ان يحط عنه اجرة شهرين للعطلة فسدت الاجارة لانه
شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما يكون معطلا فلا اجر عليك
فهذا جائز كما اذا اشترى سمنا على ان يحط منه لاجل الزق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال
على ان يحط منه وزن الزق فهو جائز اذا استاجر حانوتا وكونه فقال له الاجر ما لم يردها
صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها ثم جاء ردها وقد انكسر بعضها فالاجارة في

[هامش: الخياط اذا خاط ثم فتقه انسان — الاجارة الطويلة — اذا ضاع الحمار من المستاجر — اجر العمل الذي لا يعمل الا بالاجر — الاجارة على ان مقدار العطلة ليس [عليه] اجر — اشترى سمنا على ان يحط عنه خمسين رطلا لاجل الزق — لو اشترى على ان يحط عنه وزن الزق]

فى الحمام فاسد وفى الكور جايز لان محل الحمام مونه وهى على الآجر فاذا شرط على المستاجر فقد فسدت الاجاره وما لم يكن له حمل ومونه فالشرط فيه لغو رجل استقرض دراهم من رجل وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى يوفى دراهمه فسلم المقرض الحمار فعقره الدئب فالمقرض ضامن بقره بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسين يوما يحلب لبنها فهذه مهاياه باطله ولا يحل فضل اللبن وان جعله فى حل الا اذا استهلك الفضل ثم جعله فى حل لان هبه المشاع باطله وهبه الدين جايزه وان كان مشاعا اذا استاجر دارا من رجل ثم ان الاجر استاجرها منه وسكنها لا يجب على المستاجر شى لانه لما سكنها الاجر فقد عجز المستاجر عن الانتفاع بها فان اعادها ينقطع الاجر نساج جا بالثوب الى ربه ليستوفى الاجر فقال له رب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اعطيك الاجر فحمله فى الطريق او ضيعه فى يده رهنا فقد ذهب الاجر وان دفعه امانه فله الاجر صاحب الضيعه اذا قال للاكار اخرج من الحنطه والجوزق الى الصحرا كيلا يفسد فسرق وهى فسد يضمن فلو اكرى رجلا وحمله الى بلد فعليه الكرا حتى يرجع الى مكانه صباغان اجر احدهما الاخر عمله لصاحبه اشتركا هل يجب الاجر فنقول الاجاره اذا وقعت على كل شهر يجب للشهر الاول بحسب وان اجر عشر سنين ففى الكل واجب لانه لما صحت الاجاره لا يبطل بالشركه اذا استاجر الدابه لحمل الشعير فجعل فى احد الجوالق شعيرا وفى الاخر حنطه فهلكت يجب نصف الضمان ونصف الاجر اهل قريه يرعون الدواب بالنوبه فضاعت دابه فى نوبه رجل يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان كل واحد فى رعيه متبرع لا يجوز ان يحمل على المبادله رجل ختن صبيا ما من فعرت الحديده وقطعت الحشفه ومات فعلى عاقلته نصف الديه لانه مات من شيئين احدهما ماذون فيه وان عاش فعلى عاقلته تمام الديه لانه خالف فى قطع جميع الحشفه ونظيره رجل صب ماء حارا على راس رجل فذهب سمعه وبصره وعقله فعليه اربع ديات ولو مات فديه واحده رجل استاجر صبيا بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن والديه ليهدم الجدار فانهدم ومات ففى العبد يجب

القيمه فى مال نفسه وفى الصبى الديه على العاقله الصباغ اذا علق الثوب على الحبل فمرت الدابه وصدمت انسانا فاهلكه لا ضمان على الصباغ ولا على صاحب الدابه وكذلك اذا التقى الدابتان فمرت احديهما وقتلت انسانا اذا استاجر دابه على ان يركب سبع فراسخ بسبعه دراهم على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه ومع المستاجر ثلاثه دراهم وزن احدهما درهم والثانى درهمان والثالث اربعه دراهم كيف يصنع

فصل

يركب فرسخا ويعطيه درهما وزنه درهم ثم يركب فرسخا اخر فاذا تم له فرسخان استرد الدرهم الاول ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له ثلاثه فراسخ اعطاه ايضا ما وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له اربعه فراسخ استرد الدرهمين اللذين وزنهما ثلاثه دراهم واعطاه ما وزنه اربعه دراهم ثم يركب فاذا تم له خمسه فراسخ اعطاه درهما اخر ثم يركب فاذا تم له سته فراسخ استرد الذى وزنه درهم واعطاه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له سبعه فراسخ اعطاه الدرهم الذى استرده رجل امر عبد رجل ان يصعد الشجر وينفض الثمر فسقط ومات ان قال له اصعد وانفض لناكل انت فلا ضمان عليه وان قال لاجلى وجبت القيمه الاسكاف اذا اخذ خفا لنعله فلبسه فما دام لا يبلاه فهو ضامن فان دار عليه لا يضمن اذا استاجر نحو المحفف عليه الثياب لا يصح ولو استاجر سطحا يصح لان له حكم الارض حايك ادى الكرباس الى صاحبه وطلب الاجر منه وهو يابى فجعلها تحرق من يد صاحبه لا يضمن الحايك شيا ولو غرق من يده يضمن النصف رجل اودع احمالا من الطعام ففرغها المودع وملاها من طعام نفسه ثم ادى المودع وساله ان يرد الاحمال اليه فسلم اليه طعامه فحمله الى مكه فللمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه اذا استاجر الكلب للصيد يجوز ولو استاجر السنور لا يجوز لان الكلب يعلم والسنور لا يعلم ٥

كتاب المزارعة

الوصى اذا اخذ ارض الصبى مزارعه ان كان البذر للصبى لا يجوز وان كان من قبل الوصى يجوز لانه يصير مستاجرا ارض الصبى ولو جعل البذر على الصبى يصير اجرا نفسه للصبى وذلك لا يجوز اذا شرط رب الارض على الاخر ان البذر والمونه والحفظ والحصد والجمع فادرك ولم يجمع ولم يحصد حتى هلك يضمن ارض خراجيه بعضها اقل خراجا وبعضها اكثر

فاراد اهل القريه ان يسقوا وابى لهم ذلك رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل ثم باع نصف البذر ونصف الارض فزرع هذا النصف البذر في نصف نفسه والباقي في نصيب صاحبه فما زرع في نصيب نفسه فلكل له والاجنبي على ما شرطا رجل دفع ارضه مزارعة فزرع ثم باع الارض مزروعة ان باعها برضا المزارع ولم ينبت والبذر والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع وان كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصه قيمة بذره مبذورا في الارض لان ذلك ملكه فان كان الزرع نابتا واجاز المزارع جاز ونصيب المزارع قائم وان كان بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع كذلك في الكرم خوخه ونخل في ارض رجل وبيعت الشجرة الارض لان النواة لا قيمة لها ٥

كتاب المضاربه

مضارب ترك خانا ومعه ثلاثه من رفقائه فخرج المضارب مع الاثنين وترك الرابع في الحجره ثم خرج الرابع ولم يغلق الباب فضاع بعض امتعه المضاربه فان كان الرابع عالما يعتمد عليه فالضمان عليه لا على المضارب كالكل السوق اذا قام واحد بعد واحد وبقي في السوق واحد يضمن الاخير اذا قام لانهم امتنعوا لو اشترى المضارب شيا وباعه من رب المال او رب المال وباعه من المشتري جاز اذا دفع الف درهم مضاربة فقال المضارب لم تدفع الي شيا وقال بل دفعت اليك واشترى به شيا فهو على المضاربه فان ضاعت قبل ان يشتري فهو ضامن لانه لما جحد صار غاصبا ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن وله ما اشترى لان الشرا بعد الجحود وقع له وهو ضامن لراس المال اذا عقد المضاربه بالعروض ثم ادعى المضارب انه دفع العروض الى رب المال يصدق لانه امين ٥

كتاب الدعوى والبينات

رجل دفع اربع قطع كرباس الى القصار فقصرها وقال له القصار ارسل الى احد لاعطيها اليك فجا الرسول ودفعها اليه فجا الرسول بثلاث قطع وقال القصار بعثت اربع قطع وقال الرسول دفعت الي ولم يعدها على ان صدق الرسول برئ هو ويوجه الحلف على القصار فان حلف برئ وان صدق القصار برئ هو ووجب الثمن على الرسول

ووجب على القصار ثلاثه شهدوا عند القاضي ثم قال احدهم عند القضا استغفر الله كذبت وسمع القاضي ذلك ولا يدري من هو وقالوا كلنا على الشهادة لا يقضي بشهادتهم للريبة فان شهدا ساكت منهم في اليوم الثاني يقضي القاضي بالمال والكذب يحال به الى الثالث رجل وامراه في دار ادعت المراه ان الدار لها والرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار له وهي امراته واقاما البينه يقضي بالدار لها وبالزوجيه له عملا بالبينتين قطار من الجمال على اوله راكب وعلى الاوسط راكب وعلى الاخر راكب فادعى كل واحد ان جميع القطار له فلكل واحد ما ركبه بحكم اليد واما الباقي فما كان بين الاول والاوسط فهو ملك الاول لانه تحت حمايته وما كان بين الاوسط الى الاخر فهو للاوسط فان اقاموا البينه فمركوب الاول لشريكه نصفين لانه ذو اليد وهما خارجان وكذلك الاول الاوسط والاخر فاما ما بين الاول الى الاوسط فانه يقضي به للاوسط والاخر لانهما خارجان وما بين الاوسط والاخر فنصفه للاخر والنصف بين الاوسط والاول نصفان لان ذلك في يد الاول والاوسط في يد كل واحد منهما نصفه فالاول والاخر يدعيان في الاوسط ما في يده فيقضي به بينهما لانهما خارجان والذي في يد الاخر فالاول والاوسط يدعيان ذلك فيقضي به بينهما نصفان لانهما خارجان فحصل للاخر الربع مره والربع مره فيصير نصفا له ويبقى في يد الاول والاوسط في يد كل واحد منهما الربع وبهما كما اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجا رجل وادعى ان الدار له واقام كل واحد البينه فالنصف للخارج والنصف بينهما رجل اشترى عبدا فوهبه لاخر ووهبه الاخر لاخر ثم استحق يرجع المشتري على البايع ولو كان مكان الهبه بيع لا يرجع ما لم ياخذ الثمن منه لو ادعى دارا في يد رجل وقال انها لي منذ سنه وقال الشاهدان منذ عشرين سنه لا يقبل وبالعكس يقبل زوجان في دار فادعت المراه انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المراه واقام كل واحد منهما البينه فانه يقضي بالدار للمراه لان الدار والمراه في يد الزوج والمراه خارجه فبينتها اولى والله اعلم

كتاب الشهادات

رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر فادعى فلان القرض وشهد رجلان بذلك

احدهما ابو العبد يقضى بالمال ولا يقضى بالعتق رجل اشترى غلامين ثم اعتقهما ثم شهدا
على البايع باستحقاق ثمنهما تقبل شهادة الوصيين على الميت بالدين تقبل وللورثة ان كانوا كبارا
تقبل وللصغار لا تقبل لانه يثبت التصرف لنفسه رجل اشترى من رجلين عبدا وقبضه
ثم ان البايعين شهدا انه اعتقه لا تقبل لانهما يبرئان انفسهما عن العهدة دارين ثلاثة اقتسموها
واخذ كل واحد نصيبه ثم شهد اثنان منهم ان الثالث باع نصيبه لا تقبل لانه الى الان كان له
حق نقض القسمة اذا وجد في نصيبه عيبا فان لم يقتسموا والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة
جازت شهادتهما والا فلا لانهما بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة الشاهد اذا
كان يرى ان شهادته لا تقطع شيا ولكن القاضي يقضي بها فالاولى ان لا يشهد لانه في زعمه
انه ليس بشاهد شاهدا النكاح اذا اخبرهما رجلان عدلان ان الزوج طلقها لا يسعهما الشهادة
بالزوجية فلو اخبرهما بذلك واحد فالشهادة جايزة رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي حر
فشهد رجل وامراتان به يعتق المملوك ولا يحد وكذلك في السرقة يضمن ولا يقطع لو جرح
الشهود واحد وعدلهم اثنان يقبل فلو جرح اثنان وعدل ثلاثة لا يقبل لان الثلاثة والمثنى
في الشهادة سواء فيستوي المعدل والجارح ذميان شهدا على ذمي انه اسلم لا يقبل لان
في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل فلو شهدا بالف درهم
وشهدا انه قضاه خمسماية وقال المدعي لم يكن لي عليه الف درهم وما قضاني شيا
وشاهداي صدقا فشهادة في الالف واوهما في القضا يقبل في الشهادة ولو قال
شهدتهما بالالف حق وبالقضا باطلة لا يقبل فلو ادعى على رجل الفا وقال خمسماية منها
ثمن عبد وخمسماية ثمن متاع وشهد احد الشاهدين على خمسماية من ثمن العبد والاخر
على ثمن المتاع يقبل على الخمسماية لاتفاقهما شاهدان شهدا على شهادة غيرهما والفرعان
لا يعرفان المشهود عليه يقبل والقاضي يقول للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو
هذا اذا اقر رجل بشي من غير ان يجري بينهما عقد فالاقرار جايز ويملكه المقر له ظاهرا والا
الا باحدها لان هذا اقرار كذب ولو اراد بذلك التمليك لم يصح ايضا لان الاقرار لم يوضع
للتمليك فلو كان له شهادة في محدود انه لفلان فاخبره عدلان ان فلانا باعه من ذي

اليد له ان يشهد على ما علم ولا يلتفت الى قولهما ولو شهدا ان الطالب ابرا المطلوب
لم يمتنعا من الشهادة ما لم يسمعاه او يعاينا جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فشهد على المولى شاهدان انه اقر حين ولدت الاكبر انه ابنه وشهدا اخران انه اقر بالثاني حين ولدته
انه ابنه وشهد بالثالث الثالث فالاكبر عبد والثاني ولد ام الولد والثالث ابنه لان
الاول والاوسط نصادقا ان الجارية صارت ام ولد الاوسط اذا ادعى على امراة
انها امراته ولها زوج اخر وانكرا فانهما يحلفان وبدا بالزوج فيحلف بالله انه ما يعلم انها
امراته فان نكل يحلف المراة على البتات ولا يبدا بتحليف المراة لانها لو نكلت لا يقضى بشي
لانه يكون لها البتة اكثر من اقرارها ولو اقرت للمدعي بعدما حلف الزوج المعروف لم ينفذ
اقرارها امراتان ولدتا في بيت مظلم وادعت كل واحدة منهما ابنا ونفت الاخر فذلك
بينهما والاخر لقيط يربى من مال بيت المال فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى وادعت
كل واحدة منهما الانثى فانه يوزن اللبن فايهما كان اثقل فهو لبن الابن فان كانا ابنين او بنتين وادعت
كل واحدة منهما احد الولدين ونفت الاخر والذي ادعياه بينهما وهما حران ولا يرثان من امهما
رجلان لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة ارغفة فجاء ثالث واكل معهما ثم دفع اليهما
ثمانية دراهم وقال هذه لكما على قدر ما اكلت من طعامكما فدفع صاحب الخمسة
ثلاثة دراهم الى صاحب الثلاثة الارغفة فابى وقال لا ارضى بذلك فاختصما الى
علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه هذا لك خير من الحكم فقال احكم
فقال علي رضي الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم فقال لان
الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة فيصير اربعة وعشرين سهما فحصتك
تسعة اسهم وحصة صاحبك خمسة عشر واربعة وعشرون بين ثلاثة يكون لكل واحد
ثمانية فبان ان صاحب الخمسة اكل ثمانية اسهم بقي له سبعة اسهم اكلها الاجنبي
وانت اكلت ثمانية اسهم واكل سهما واحدا من سهامك الاجنبي عشرون رجلا
استقرضوا من رجل مالا وامروه ان يدفع الجميع الى رجل منهم ثم اراد المقرض ان يطلب الجميع
من هذا الرجل فليس له عليه الا حصته نفسه رجلان لا صنفا عند رجل ومعهما

اما ان قولدتا في الاصطبل احدهما بغلا والاخرى جحشا فادعى كل واحد منهما البغل
فالبغل بينهما والجحش لبيت المال رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما وهما ينكران يقبل
فان كانت الام تدعي ذلك لا يقبل رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات
نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما يقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام رجل له
اربعة بنين اثنان مسلمان واثنان نصرانيان فشهد المسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد ان
اباهما مات مسلما فشهادة النصرانيين اولى بالقبول ولم يرث سوى لان كل طائفة منهم
شهدت على ابيها بغير ملتها ٥

كتاب الاقرار ٥

لو قال لي عليك الف درهم فقال الاخر مع مائة دينار صدقه باخذهما وان لم يصدقه
بالدنانير ياخذ الدراهم لو قال لي عليك درهم ودرهم فعليه درهم [illegible] ولو قال
درهم ودرهم يلزمه درهم ولو قال علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال دراهم
اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر لان اضعاف الدراهم تسعة ومضاعفة ثمانية عشر
فلو قال لفلان علي كذا دينارا يلزمه ديناران لان هذا اقل ما يعد فلو قال كذا كذا دينارا
يلزمه احد عشر دينارا لان هذا عبارة عن عددين وما بعد العشرة يصعب للتفسير وهو
ادنى ما يذكر ويفسر ولو قال علي لفلان كذا وكذا دينارا يلزمه احد وعشرون دينارا لان
هذا اقل عددين يعطف احدهما على الاخر فلو قال لفلان علي كل دينار يلزمه دينار تام
ولو قال دينار مع دينار يلزمه ديناران فلو اشار الى عشرة دنانير وقال له علي مع كل
من هذه الدنانير دينار يلزمه عشرون دينارا فلو قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان
كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال له علي غير الف درهم يلزمه الفان ولو قال غير الفين
يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي الف درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة
دوانق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام ويكون كله غير صفة الدرهم كانه قال
علي الدرهم الذي غير دانق اي مغاير للدانق ولو قال علي لفلان درهم غير دانق فنصبه
من غير ما يجب خمسة دوانق ولو قال له عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شيء لانه

نفي العشرة ونفي الدرهمين ايضا ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال
له علي عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة
دراهم ولو قال له علي عشرة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ستة
دراهم ولو قال له علي عشرة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية ولو قال له علي غير غير
ثلاثة دراهم ونصف يلزمه احد وعشرون درهما فاذا كانت له اربع نسوة فقال انتن
طوالق غير عمرة فعمرة لا تطلق ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة الا درهما يلزمه ستة
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهمين يلزمه ثمانية ولو قال لفلان علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد
يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهمين يلزمه ثمانية ولو قال
الا درهمان لزمه عشرة دراهم ولو قال ماله علي عشرة الا درهمين لم يلزمه شيء ولو قال
الا درهمان لزمه درهمان ولو قال له علي درهم الا درهمان لزمه درهم ولو قال له علي
مائة الا تسعين الا ثمانين الا سبعين الا ستين الا خمسين الا اربعين الا ثلاثين الا عشرين
الا عشرة يلزمه خمسون درهما ولو قال ماله علي مائة درهم الا خمسة وتسعين الى
قوله الا خمسة دراهم يلزمه خمسون درهما ايضا ولو قال ماله علي مائة درهم الا غير
خمسين الا غير اربعين الى قوله الا غير عشرة يلزمه اربعون درهما ولو قال ماله علي درهم
الا درهمين يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم واشهد على ذلك ثم قال
في موطن اخر مثل ذلك يلزمه مائة واحدة لتعريفهما فان كانت الاولى معرفة والثانية منكرة
يلزمه مائتان لان النكرة غير المعرفة وان كانت الاولى نكرة والثانية معرفة يلزمه مائة
واحدة فان الثانية عرفت الاولى فلو قال لفلان علي دينار نصفه يلزمه نصف دينار
ولو قال له علي دينار نصفه وثلثه وسدسه يلزمه دينار لمعنى الانصراف اليه ولو قال
علي دينار نصفه وثلثه يلزمه خمسة دوانق ونصف ولو قال علي دينار ونصف يجب عليه
دينار ونصف دينار ولو قال علي دينار ونصفه ان اراد بقوله نصفه نصف دينار اخر يلزمه
دينار ونصف دينار وان اراد نصف هذا الدينار المذكور فعليه دينار فحسب وعلى هذا لو قال

انت طالق نصف تطليقة وسدس تطليقة وثلث تطليقة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات
وينصرف كل جزء الى طلاق اخر غير الطلاق الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف
تطليقة وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة لانه قد وجد في الثاني والثالث
ما يدل على انصرافه الى ما انصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول بخلاف ما لو ذكره
منكرا ولو قال الا درهما لك علي عشرة دراهم لا يصح الاستثناء ويلزمه العشرة
وكذلك لو قال الا زينب نسائي طوالق فطلق زينب وكذلك لو قال الا سالما عبيدي احرار
يعتق سالم وجميع عبيده ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليس له نسوة سواهن لم يطلق
واحدة منهن وكذلك لو قال عبيدي كلهم احرار الا هؤلاء لا يصح الاستثناء ولو قال نسائي
طوالق الا نسائي او قال عبيدي احرار الا عبيدي لا يصح الاستثناء لمعنى الاتحاد ولو قال نسائي
طوالق الا عائشة فعائشة لم تطلق ولو قال نسائي طوالق عائشة وفاطمة وزينب الا عائشة فعائشة
لا تطلق ايضا ولو قال عائشة طالق وفاطمة طالق وزينب طالق ولم يقل طوالق طلقن وصار
كانه قال عائشة طالق وفاطمة طالق وزينب طالق ولو قال عائشة وفاطمة وزينب طالق
الا عائشة فعائشة لا تطلق اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ومات ولم يبين ان
كان له ثلاثة ذكران وامة فالامة تعتق ويعتق من العبيد من كل واحد منهما نصفه وتسع
في النصف ولو كان له ثلاثة اعبد وامة عتقت الامة وثلث كل عبد وان كان له
ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من الاماء والعبيد ثلثه رجل سمى امرأته فقالت له
اما نه دشنام چه دهي سه طلاق ده فقال انك سه طلاق لا يقع به شيء ولو قال
انكس سه طلاق يقع الطلاق وحكم الاضافة كانه قال انكس سه طلاق واذا قال
لي عليك الف درهم فقال ساي وسره كر لا يكون اقرارا ولو قال سره كس بنصب النون
يكون اقرارا ولو قال بكسر النون لا يكون اقرارا وكذلك لو قال كيسه بدوز لا يكون اقرارا ولو
قال كيسه بدوز بنصب الزاي يكون اقرارا ولو قال بكسر الزاي لا يكون اقرارا وكذلك
لو قال برار وسار وبرسنج لا يكون اقرارا ولو قال برار وسار وبرسنج يكون اقرارا ولو قال
بكسر الجيم لا يكون اقرارا وكذلك لو قال لرجل يا زاني فقال الاخر راست كفتي يجب الحد على الاول

ولا يجب على الثاني ولو قال راست كفتي يجب عليهما ولو قال لعبده كردن ازاد است
لا يعتق واكر كويد كردن تو كردني ازاد است يعتق لانه يراد به الذمة والله اعلم

كتاب الوكالة

رجل دفع الى وكيله الفا ليشتري له عبدا فوضع الوكيل الالف في منزله واشترى العبد فلما
انصرف الى منزله لطلب الدراهم وجد الدراهم قد سرقت ومات العبد في منزله فله ان يرجع
على الموكل بالف اخرى لان الالف كانت عنده امانة والعبد هلك امانة الوكيل بشرى جارية
يطاها اذا اشترى اخت امرأته او ذات زوج او صغيرة فهي للوكيل وكذلك الرضاع اذا علم
عند البيع الوكيل بشرى جارية بالف اذا اشترى ثم ان البائع وهب للوكيل الالف فله ان يرجع على
المشتري ويأخذ الالف لان هذا ليس بحط ولو وهبه خمسمائة فليس له ان يرجع لانه يجعل حطا ولو
وهب البائع خمسمائة ثم خمسمائة يرجع بالخمسمائة الاخرى اذا قال الوكيل قبضت المال من
المستقرض وقال المستقرض دفعته الى الوكيل والموكل ينكر فالقول قول الموكل خلافا لابي يوسف
الوكيل بشرى نصف الدار اذا اشترى وقاسم البائع فالشراء جائز والقسمة باطلة وفيما يوزن
ويكال القسمة جائزة لانها من تمام القبض وفي الدار ما دله وهو غير مأمور بها امرأة وكلت بالتزويج
ثم ارتدت لا ينعزل الوكيل ولو كان الموكل رجلا ينعزل لانه يقتل رجل اختلط عقله بالشراب
وهو وكيل يبقى على وكالته ولو تغير عقله بالبنج لا يبقى لانه بمنزلة المعتوه اذا قال اشتر لي
بالدراهم شيئا لا يصح لجهالته مريض دفع دراهم الى رجل وقال له ادفع الى اخي فظهر له
غرماء فان قال بعد ما مات او قبله فانه يدفع الى الغرماء وكيل بيع الجارية اذا اراد ان يشتري
لنفسه فالسبيل ان يبيعها من احد ثم يشتريها لنفسه منه اذا دفع اليه مائة وامره ان
يشتري له بها كرا من الحنطة ثم ان الوكيل زاد البائع خمسين درهما على ان يزيده كرا اخر فالاول
للموكل والاخر للوكيل ويضمن خمسة وعشرين درهما للموكل لان الكرين بمائة وخمسين فصار كل كر
بخمسة وسبعين درهما وقد ادى الوكيل من مال الموكل خمسة وعشرين درهما فيضمن ذلك القدر

كتاب الرهن

رجل رهن غلاما بالف درهم ثم قال الراهن انا محتاج الى خدمته فرده الي ورده فالثاني رهن

بالالف ولو مات هلك بقيمته وهي خمسمائة ويرجع بالباقي رجل ارتهن ثلاثة سيوف فتقلد
بواحد فضاع فانه يضمن ولو تقلد بالاثنين يضمن ولو تقلد بالثلاثة لا يضمن لانه غير معتاد
رجل له على اخر الف فجاء اجنبي ورهن به عبدا بغير اذن المطلوب وجاء اخر ورهن به ايضا عبدا
فهو جائز والعبد الاول بالالف والثاني بخمسمائة لانه حين رهن فالاول رهن فانقسم عليهما
رجل رهن جارية ذات زوج فللزوج ان يطاها فان ماتت من ذلك سقط الدين ولو ماتت
بمرض فان رهنها وليس لها زوج فللمرتهن ان يمنعه عن الوطي لانه يخل بالحبس فان عيبها فالمهر رهن
بمنزلة الكسب وان لم يعيبها لا يكون المهر رهنا لان هذه الزيادة ما حصلت بفعلها بل حصلت
بفعل المولى فان وطيها وماتت فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بسببه
وان شاء ضمن الزوج لان الهلاك حصل بفعله فان ضمن الزوج يرجع على المولى اذا لم يعلم كونها
مرهونة عند النكاح وان علم لا يرجع اذا رهن شاة واذن للمرتهن بشرب لبنها فهلكت الشاة
يرجع المرتهن على الراهن بحساب ما شرب من اللبن لانه استهلكه لكن باذنه فصار كاجنبي
اهلك الرهن باذن الراهن فيرجع المرتهن بدينه رجل رهن العبد المغصوب ثم هلك ثم
حضر مولاه ان ضمن الراهن تم الرهن لانه ملكه قبل الرهن وان ضمن المرتهن بطل الرهن لانه لما رجع
المرتهن على الراهن واخذ منه الضمان الان صار ملكا للراهن والقبض على وجه الرهن سبق اذا
الضمان فبطل فلو ان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه المدفوع اليه ثم جاء المالك ففي الوجهين
يصح الرهن وصار ملكا للغاصب قبل عقد الرهن لان الضمان وجب عليه بالدفع وعقد الرهن
متاخر عن ذلك فلو كان وديعة فرهنه والمسالة بحالها ضمن بالدفع رجل رهن ثوبا يساوي عشرين
بعشرة ثم ان الراهن اذن للمرتهن بلبسه فلبسه ونقص لبسه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذنه
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة فالراهن يرجع على المرتهن بدرهم لانه لما
لبسه بالاذن ونقصه ستة دراهم فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلاثة دراهم لان كل درهمين
رهن بدرهم فلما لبسه ونقصه اربعة دراهم فقد وجب على المرتهن اربعة فلما هلك وقيمته عشرة
رجع الراهن على المرتهن بدرهم لان كل درهمين بدرهم فلما نقصه ستة وجب له على الراهن
ثلاثة ووجب للراهن على المرتهن اربعة فالثلاثة بالثلاثة قصاصا والله اعلم
وبقي درهم واحد

بج

كتاب الصلح

رجل غصب اناء فضة واستهلكه فاصطلحا على القيمة ثم تفرقا قبل القبض لم يبطل الصلح
لان هذا ليس بصرف لان الواجب بالاستهلاك القيمة لانها من المثل ولو استهلك
تبر فضة فصالحه على دراهم الى اجل صح الصلح رجلان لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان ياخذ
نصيبه لا يشاركه فيه شريكه فالحيلة له ان يبيع منه كف زبيب بماله ويسلم اليه ثم يبريه
عن نصف دينه ويطالبه بثمن الزبيب اذا باع عبدا وله مال وباعه مع ماله ان لم يسم ماله
فالبيع فاسد ولو قال اشتريته مع جميع ماله وسمى ماله جاز فان كان ماله دينا على انسان فالبيع
فاسد وان كان بعضه عينا وبعضه دينا فالبيع كله فاسد فان لم يكن دينا فان اشترى بدراهم
ومال العبد دراهم فان اشتراه باكثر من دراهم العبد جاز وان كان بمثل تلك الدراهم او اقل
لم يجز فلو ادعى الفا وصالح على خمسمائة ثم اقام البينة على الالف لا تقبل فلو كانت الدعوى في
دار وصالح على بعضها ثم اقام البينة تقبل لان العين لا تقبل الابراء والله اعلم

كتاب الجنايات

اذا ضرب انسان اسنان انسان فتناثرت كلها فان كانت اسنانه اثنين وثلاثين يجب لكل سن
خمسمائة درهم وهي ستة عشر الفا وان كانت ثلاثين يجب خمسة عشر الفا لكل سن خمسمائة اذا ادخل
جملا مغتلما في دار انسان ولصاحب الدار فيها بعير فقتله ان ادخله بغير اذن صاحب الدار
يجب الضمان لكن الفتوى على ان لا يضمن وليس هذا بمنزلة من دفع سكينا الى صبي
فضرب بها نفسه او ضرب انسانا لعدم الدافع حيث لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر
اخوان من اب وام واحدهما قتل اباه عمدا ثم قتل الاخر الام فالاول يقتل والثاني بالام ويضمن سبعة
اثمان الدية لانه لما قتل الاول صار القصاص ميراثا بين الام والآخر فالثمن للام وسبعة اثمانه
للآخر فلما قتلها الاخر صار ذلك الثمن للاول فقد ورث من الام الثمن من دمه فيغرم سبعة
اثمانه لورثة الثاني رجل ضرب بطن امراة حبلى بسكين فاصاب يد الصبي فولد مقطوع اليد فعلى
العاقلة الدية لانه خطا اذا ذبح نائما وقال انه ذبحته وهو ميت فعليه الدية رجل قطع
ذكر انسان ثم خصيتيه فان فيهما ديتين فان قطع الخصيتين ثم الذكر ففي الخصيتين الدية وفي

الذكر حكومة العدل رجل ادخل ما يمات في البيت فانهدم لا يضمن وفي المجنون والصبي يضمن ٥

عبدان لرجل فقال احدكما حر ثم جنى احدهما انصرف العتق الى الذي جنى وعليه الديه لا بالوصف ماه الى الآخر يصير هو واجب الدفع ويحتمل انه حر فيسفر فلو قال انت الى فصله تجب الديه ولو قال اقطع يدي تجب القصاص لان الاول حق الابن فصار شبهه والثاني حق الاب سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى وصدمتها وانكسرت السفينة الواقفة فالضمان على صاحب السفينة الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على احد حجر دنت وضعها رجل وفيها رت ووضع رجل اخر حجرا اخرى فدحرجت احدهما واصابت الاخرى وانكسرت يجب الضمان على صاحب الحجر الواقفة القائمة لانه بمنزلة حجر على الطريق وأما المتدحرجة فانها جبر زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان رجل حمل دابة انسان بغير اذنه محموما من الحنطة والآخر حملها محموما فهلكت فعلى صاحب المحموم الاول القيمة وعلى الاخر النقصان ٥

كتاب الوصايا ٥

مريض قال لرجل علي دين الف درهم لا يوقف من التركة شيء لانه مجهول ولو قال لمحمد علي الف درهم يوقف مقدار الف درهم رجل قيل له عند موته اوص شيئا فقال ثلث مالي الى ومن لم يرد ان كان موصولا بكلامهم فانه يكون جوابا لهم ويكون الثلث للفقرا ولو اوصى برقبة عبده لشخص وبخدمته لآخر فالنفقة على من يخدمه وكذلك اذا مرض العبد مرضا يرجى زواله اما اذا كان لا يرجى زواله فنفقته على صاحب الرقبة لانه ملكه فلو اوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر فمؤنة الاستخراج على صاحب الدهن وكذلك اذا اوصى بزبد هذا اللبن لرجل وبمخيضه لآخر فالمؤنة على صاحب الزبد وفي الشاة المذبوحة لو اوصى باللحم لرجل وبالجلد لآخر فالمؤنة عليهما نصفان وفي الشاة الحية مؤنة الذبح على صاحب اللحم ومؤنة السلخ عليهما لان الذبح لاجل اللحم لا لاجل الجلد واما السلخ فهو لهما كما في التبن مع الحنطة فلو قال لعبده اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا ولا يعتق الا بالاعتاق وفي الاول يعتق بالموت اذا اوصى بجميع المال لرجل وله امراة ولم يجز الوصية فلها سدس المال والباقي له لان الوصية بالثلث بدون اجازتها صحيحة فحق المرأة من ذلك نصف وهو ربع الباقي وهو سدس الكل والثلث

لومات

لو ماتت ولم يبق الا زوجها لم يجز الوصية فللزوج الثلث فلو قال كل ما يجوز لي ان اوصي به فلفلان ولفلان فهذا على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فلفلان فلا من في ذلك الى الورثة لان من الجائز ان يوصي له بدرهم ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا حر فقتل لم يعتق فلو قال في مرضي هذا وقتل عتق رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فله المائة والثلث تمامه لانه افرد المائة عن الثلث فلو اوصى لرجل بمائة واوصى له ولآخر بالف يعطى له من ذلك خمسمائة ويدخل المائة فيها فلو اوصى باعتاق العبد فجنى العبد بعد موته فاعتقه الوصي مع العلم بالجناية يضمن القيمة ولو لم يعلم بالجناية ضمن القيمة ولا يرجع على الورثة لان الميت اوصى باعتاق عبد غير جاني وهو خالفه رجل له عبدان اسم كل واحد منهما بكر وقيمتهما على السوا فقال في مرضه بكر حر وبكر لبكر مائة درهم ومات من غير بيان فانهما يعتقان والمائة بينهما نصفان لانه اعتق احدهما لا محالة فلما لم يبين يعتق ويجب على كل واحد منهما السعاية في نصف قيمته لصاحبه فيتقاصان فيسقط السعاية عنهما والمائة بينهما ٥ والله أعلم ٥

كتاب الفرايض

اخوان لاب وام ورث احدهما ثلاثة ارباع مال الميت والآخر الربع كيف يكون هذا فقل هي امراة لها ابنا عم فزوجها احدهما وماتت فهو يرث النصف بحق الزوجية والربع بالعصوبة اخوان لاب ورث احدهما ثلثي مال الميت فقل المسئلة بحالها واحدهما اخوها لامها فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما اخ واخت للاخت الثمن وللاخ سبعة اثمان فقل زوج تزوج بام امراته فولدت له غلاما فمات الابن ثم مات الاب وترك زوجته واخاها رجل واحد ورثا من ميت نصفان فقل هي امراة تزوجت بابن عمها فمات وعمها حي فلو ترك اخا واحدا وزوجته فورث اخو زوجته ولا يرث اخوه فقل هذا رجل تزوج بام زوجة ابنه فولدت ابنا ثم مات والحي ابن ابيه وهو اخو زوجته رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت احداهن الثلث والاخرى الثلثين ولم يرث الاخرى شيئا فقل هذا عبد تزوج حرة فولدت له ابنتين حرتين وتزوج برقيقة فولدت بنتا رقيقة ثم ان احدى الحرتين اشترت اباها واكتسب مالا ومات فلكل واحدة من الحرتين الثلث والثلث

للشريك بطريق العصوبة للولاء ولا شي للرقيقة ترك خالا وعما فورثه الخال دون العم
فصل ثمانية اخوان لاب تزوج احدهم حره احدهم من امه فولدت ولدا فهو ابن الاخ
وخاله فالمال له دون العم رجل مات وورثه سبعة اخوة واخت لهم والمال بالسوية بينهم
فصل هذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولدت له سبعة بنين ثم مات الابن
ثم مات الاب وترك سبعة بنين واخيهم ومن وحده فللزوجة الثمن والباقي بينهم بالسوية
لكل واحد منهم الثمن اخوان لاب وام وورث احدهما مال الميت **فصل** المسانده،
رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وورثه سبع عشرة امراة اصاب كل امراة
دينارا **فصل** هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث
نسوة وجدتين اصل الفريضة من اثني عشر تعول الى سبعة عشر رجل مات وترك
عشرين دينارا فورثت امراته دينارا **فصل** هذا رجل ترك اختين لاب وام واختين
لام واربع نسوة اصل الفريضة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فيكون حصة
الزوجات اربعة دنانير امراة جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى
فان ولدت غلاما لم يرث ولا ارث وان ولدت جارية ترث وارث **فصل** هذا
الميت تزوج بامة غيره وحبلت في حياته وقال المولى ان كان حملك جارية فانت حرة
ومات الزوج فان ولدت غلاما فهي وابنها مرقوقان وان ولدت جارية فهي وابنها حران
فهو حر توفي عن امراة حرة وبنت فان كانت المسالة بحالها وان لتحيا ورث معكم **فصل**
هذا رجل مات عن بنت وعم وسرية الاب حبلى فللبنت النصف والسرية ان ولدت
ابنا او بنتا فيكون اخا او اختا فيكون اولى من العم فان قلت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت
جارية لم ترث **فصل** هذا رجل يموت عن ابنتين وعم وسرية اخيه حبلى فللابنتين
الثلثان فان ولدت الجارية غلاما يكون ابن اخيه ويكون عصبة فيكون اولى من العم
وان كانت بنتا فهي من ذوي الارحام فلا ترث والباقي للعم فان قلت ان ولدت غلاما لم يرث
وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا **فصل** هذا رجل يموت ويترك اما
واختا لاب وام واخا لاب وجدا وسرية الاب حبلى والاب ميت فخرج على قول زيد

رضي

رضي الله عنه ان ولدت ابنا او بنتا لم يرث واحد منهما شيئا فان ولدت ابنا فانه يكون
للام السدس والباقي بين الجد والاخت لاب وام والاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين
اصل الفريضة من ستة للام السدس والباقي بينهم على خمسة للجد والاخ سهمان
وللاخت سهم ثم يرد الاخ من الاب ما اصابه الى الاخت ليتم حقها وهو النصف
فيخرج بغير شيء فان ولدت جارية فهذا رجل مات عن جد وام واخت لاب وام واخت
لاب فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم
وحق الاخت لاب وام في ثلاثة اسهم وهو نصف المال ووصل اليها سهم يرد الاخت
لاب جميع ما اصابها وهو سهم على الاخت لاب وام وتخرج بغير شيء فان ولدت غلاما
وجارية فهو مات عن ام وجد واخت لاب وام واخ لاب فللام السدس والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم لكل اخت سهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان
ثم الاخ لاب والاخت لاب يردان على الاخت لاب وام تمام حقها وهو النصف وهو
ثلاثة اسهم ونصف وعندها سهم فيردان عليها سهمين ونصفا بقي النصف سهم وهو بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فورثا في هذه الحالة امراة ورثت اربعة ازواج فحصل لها نصف مالهم
فصل مالهم ثمانية عشر درهما وهم اخوة اربعة تزوجها واحد بعد واحد بعضهم وارثه
بعض الاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم فالاول مات عن ثمانية
فلها درهمان وستة للاخوة والثاني عن ثمانية فلها درهمان والثالث عن ثمانية
فلها درهمان والرابع عن اثني عشر فلها ثلاثة فقد ورثت تسعة دراهم نصف اموالهم
فصل رجل مات وترك ابن عم ورث منه عشرة الاف درهم ولو كان ابنا ورث الفين
مات وترك ثلاثين الف درهم وثمانية وعشرين بنتا وابن عم فالثلثان وهو عشرون
الفا للبنات والباقي وهو عشرة الاف لابن العم ولو كان ابنا فما يصيبه العان
رجل قال لاخر انا خالك وعمك ثم يكون هذا **فصل** هذا زوج اخاه لامه اخته
من امه فولدها ابن منه والله اعلم

كتاب الرضاع

اخوان ارضعت امراه احديهما صبيه فليس للاخر ان يتزوجها لانها ابنه اخيه ولو ان صغيرين
امراه كل واحد منهما رضيعا احديهما صبي والاخر صبيه يجوز المناكحه بينهما لان الصغيره
بنت عم الصغير وبهذا جاز من امراه ارضعت صغيرين وكبرا ثم يتزوج احديهما بنت صاحبته لا يجوز
لانها بنت اخيه رجل له امراه وله منها ابن وبنت فجاءت امراه اجنبيه فارضعت الابن والبنت
جميعا لم يكن للابن الذي ارضعته ان يتزوج احدا من ولد تلك المراه ما قبل الرضاع وما بعده
من هذا الزوج او من غيره فانهما لما اجتمعا على ثدي واحد ثبت الاخوه بين هذا الابن والبنت
وبين جميع اولادها ما كان قبل الرضاع وبعده وبينهما وبين جميع اولاد الرجل ما كان من هذه
المراه او من غيرها من النساء والسراري ولم يكن لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المراه ان يتزوج
تلك الجاريه ولا ولد ولدها ولا لولد ولد الام ان يتزوجوا بتلك الجاريه فانهم اخوه اولاد
اخوه واخوات فان للجاريه المرضعه ولدا وللغلام المرضع ولدا ولولد المرضعه التي
ارضعتهما اولاد ولاولاد زوجها اولاد يجوز المناكحه بينهم لان الانثى بنت عم الذكر من الرضاع
رجل له امراتان فارضعت احديهما صبيه والاخرى صبيا لم يكن لاخي ذلك الرجل ان يتزوج
تلك الصبيه لانها بنت اخيه ويجوز لابن اخيه ان يتزوجها لانها بنت عمه ولا لابي ذلك
الرجل لانها ابنه ابنه ولا لعمه لانها بنت ابن اخيه ولا يجوز للصبي المرضع ان يتزوج المرضعه
ولا امها ولا اختها ولا خالتها ولا عمتها امراه ارضعت صبيه لم يكن لابيها ولا لابنها ولا لابن
ابنها ان يتزوجها لانها اخته او عمته امراه ارضعت صبيا فكبر وتزوج امراه وطلقها
لم يكن لزوج المرضعه ان يتزوجها لانها حليله ابنه من الرضاع ولو ان امراه طلقها زوجها او
مات عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء العده فانه تثبت حرمه الرضاع بين هذا الصبي وبين
زوجها لما في حال النكاح لان اللبن مضاف اليه فان تزوجت ثم ارضعت فكذلك ما لم تحبل
من الثاني فلو صب اللبن في اذن الصبي او احقن به لا يثبت الرضاع وبالوجور والسعوط
يثبت الرضاع في دار الحرب وفي دار الاسلام سوا امراه جاءت بلبن الرجل وارضعت ولده
الصغير فله ان يتزوجها لانها ام ولده وكذلك لو ارضعت اخته ولو ان امراه لها بنات واخرى
لها بنون فارضعت التي لها البنات ابنا من بني الاخرى فانها تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه لانه

لانه صار

لانه صار اخا لهن ولا تحرم واحده من بناتها على سائر بني المراه لانه لم يوجد بينهم الاخوه حيث لم
يجتمعوا على ثدي واحد فلو كانت المراه التي لها البنون ارضعت احدى البنات حرمت تلك الابنه
على بني المرضعه وغيرها من بناتها حلت لابن المرضعه فلو كانت ام البنات ارضعت احد البنين
وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرضع من ام البنات ان يتزوج واحده منهن
وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا البنت التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم
من الرضاع فلو ان رجلا له ابن فارضعت امراه خالته ذلك الولد لم يكن لذلك الولد ان يتزوج احدا
من ولد تلك المراه ولا من ولد خالته ما كان قبل الرضاع او بعده [illegible] لان اللبن من الخال
فان كان من غيره حرم ولد المراه عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام سبب الحرمه بينه وبينها
ثبت الرضاع بشهاده عدلين او بشهاده رجل وامراتين ولا يثبت بشهاده امراه واحده فان شهدت
امراه واحده بالرضاع ان صدقاها فرق بينهما وان لم يصدقاها فهما في سعه من المقام
فان صدقتها المراه دون الرجل ولا تفرق بينهما وان صدقها الرجل دون المراه تفرق بينهما
ببطلان النكاح وعليه نصف المهر قبل الدخول وتمام المسمى بعد الدخول واذا وقعت بينهم
الشبهه وشهدت المراه الواحده فالافضل له ان يطلقها والافضل للمراه ان لا تاخذ منه شيا

والله اعلم ٥

تم كتاب ـــــــ العده

ولله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم ٥

اربعة اجزاء

كتاب مآل الفتاوى

ملتقط السيد الامام الاجل الزاهد ناصر الدين وارث الانبيا والمرسلين
قطب الامامه في العالمين ذي المفاخر والمناقب ابي القاسم بن يوسف
الحسني المدني تغمده الله بالغفران واسكنه الجنان ٥ الملتقطة من
نوازل الفقيه ابي الليث وعيونه وواقعات الناطفي واجناسه وغريب
الروايه ونوادر ابن سماعة والمنتقى للحاكم الجليل وفوائد الطحاوي
وفوايد الكرخي وفتاوى الامام ابي بكر بن الفضل وفوايد الرستغفني
ومجالس القاضي الامام ابي جعفر الاستروشني وجامع الاصغر
لمحمد بن الوليد الزاهد ومسائل شيخ الاسلام ابي الحسن ومسايل
نجم الدين النسفي رحمهم الله رحمة واسعة ورضي عنهم وعن اهل المسلمين
بفضله ورحمته وكرمه وجوده ع وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله واصحابه اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين

كتاب الطهارات الصلاة الزكاة الصوم الحج النكاح الطلاق الايمان البيوع العتاق
السرقة الحدود السير كتاب الادب [illegible] اللقيط [illegible]
الغصب العارية الوديعة الهبة [illegible] الصدقة الشركة المفقود
الوقف الشفعة القسمة الاجارات ادب القاضي الشهادات الدعوى
الاقرار الوكالة الكفالة الحوالة الصلح الرهن المزارعة الشرب
الاشربة الماذون الديات الوصايا كتاب المخارج الحكايات [illegible]

كتاب مآل الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

قال رضي الله عنه هذا ما اصطفيته البراهين الشرعية من مصطفيات الاولين والاخرين من احكام الحوادث السائلة الواقعة مما لم يذكر في الاصول نقلها على فصل الخطاب ومال الجواب وبالله استعين واليه انيب ٥

كتاب الطهارات ٥

الماء اذا كان عشرا في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز الوضوء والاغتسال من الجنابة به ولا اعتبار بعمق الماء ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل فبال فيه انسان او توضأ فالماء طاهر اذا كان طوله بحيث يكون الطول في العرض كله عشرا في عشر والاولى ان يبعد في الاستنجاء عن موضع النجاسة للحوض المدور اذا كان دون ستة وثلاثين ذراعا فهو مثل عشر في عشر وقد برهنا عليه ما يجتمع اقل من عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار اكثر من عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع وهو طاهر ولو صار اربعا في اربع فهو نجس ثم امتلأ الحوض وهو عشر في عشر فهو نجس وان خرج منه شيء قليل فقد طهر اذا الوصيين الجريه في المشرعة بدخول الماء وخروجه فلا خير في الوضوء فيه في الوضوء في نقب الحوض المجمد لا يجوز الا عند الضرورة او عند تحامي الجمد عن الماء نوم وقعت في الحوض فلا منه كوزا ودخلت البعرة في الكوز مع الماء فالماء الذي في الكوز نجس لانه جاور النجس وكذا لو كان على وجه الماء الجاري ذراير العذرة فدخلت في كوز الماء مع الماء فدرون من تلك النجاسة لم قلبا حوض نجس دخل الماء فيه وامتلأ وخرج من الجانب الذي دخل او من جانب اخر لكن حال عدم الماء من الاعلى لا يصير طاهرا الا ان شرط الطهارة خروج الماء حالة الدخول ليثبت حكم الجريان فيفيد الطهارة ولو يوجد حوضان صغيران دخل الماء في احدهما وخرج الى الاخر فتوضأ من الحوض الاسفل لا يجوز وكذا من الاعلى حال عدم دخول الماء فيه وحال الدخول المختار ان كان الحوض ثلاثا في ثلاث يجوز لان الماء الداخل لا يستقر فيه بل يدور ويخرج الماء النجس وان كان اكثر لا يدور ٥ قال وعندي انه يجوز وان كان اكثر من اربع في اربع لانه ماء جاري ولا يتنجس بوقوع النجاسة

فيه اذا تنجس في نهر الحوض يجري ماء الحوض عليه والتبن يرى على وجه الماء في الحوض فجميع مائها نجس لان التبن النجس فيه وانه نجاسة مرئية اذا رفع الماء النجس من حوض الحمام بالقصعة وجاء بها تحت الانبوب حتى خرج من رأس القصعة لا تطهر لانا حكمنا بالطهارة بالخروج ودخول ماء اخر ولم يوجد اغترف الناس متداركا من حوض الحمام والماء من الانبوب يدخل في قصعة انسان وقت اغترافهم فالماء المغترف لا يكون طاهرا الا بانقطاع الجريان وينبغي ان ياخذ من الحوض او من الانبوب على وجه يدخل بعضه في القصعة وبعضه في الحوض ليجوز الوضوء لكل من اغترف من الحوض اجر مستعمله اصابتها نجاسة فلم يصب فيها بكمية الغسل الا دفعة واحدة وان كانت جديدة تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة وكذلك الخزف الجديد والخشبة المنبعة في النجاسة والحصير من البردي اذا تنجس ٥ والسكر المموه في الماء النجس وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله دلو خل بري على قدر الماء اذا صب في الخمر ثم صار خلا زال النجاسة ماء السيل اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ولم تتغير فيجوز الوضوء به الماء اذا جرى على الجيفة والذي لا يجري على الجيفة الاكثر فالماء طاهر وكذلك اذا جرى في جوف الجيفة والماء الذي يلاقي الجيفة اقل فالماء طاهر وان كان الاكثر فالماء نجس وقال بعضهم طاهر وان قل الماء الطاهر الجاري وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان الماء الجاري لا يتنجس اذا كان على السطح عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس غسالة الميت اذا اصابت الغاسل لا يتنجس اذا اصابته بطريق الرشيش المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف اذا توضأ فوضع رجليه على الواح المشرعة فهما طاهران ما لم يعلم بشيء اخر ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يصب من الانبوب في الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا لا ينجسه لو خلط رماد العذرة بالجص والنورة وطين نهر الحمام به فالماء الذي يجري عليه ويدخل في حياض الحمام نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا كان جريه قويا شراك النعل اذا ابتل او لا بالماء النجس لا يطهر بصب الماء عليه ثلاث مرات الا اذا بله اولا بماء طاهر ثم نجس اصابه الماء المستعمل نهر يجري فيه ماء كثير

الماء اذا اصبغ في الخمر وصار خلا الماء النجس

الماء الكاري على الكنف

اذا كان على السطح عذرة وموضع الميزاب

غسالة الميت اذا اصابت الغاسل

المنديل الذي يمسح به الميت

اذا غرف من الحوض سبيل النجس

اذا اختلط رماد العذرة بالجص والنورة وطين نهر الحمام وجرى عليه الماء

فتوضأ منه ان كان وجهه الى المورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء انما يجوز اذا ذهب الماء
بغسالته الاولى مر على الطريق يحضرها الصبيان والرساميون ويضعون ايديهم على الدلو
فهو طاهر ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع الماء في موضع اخر فهو نجس النخلة
اذا اخرجت من اصلها فتلك الرطوبة طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه وكذا البيضة
وعندهما نجس وهو الاحتياط اذا اغتسلت المراة يديها من العجين او من الوسخ لا يكون الماء
مستعملا اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك لا باس به ما لم يكن اذا كان معه قد
رصص راسه لا يجوز تيممه معه ما موضوع في حب في فلاة لا يتوضا منه ويتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل به على انه للشرب والوضوء ويجوز للغني والفقير الشرب من هذا الماء اذا احتاج
في ماء الحمام بعد غسل قدميه فليغسلهما فان لم يغسلهما وعلم ان في الحمام جنبا لا يجوز
وان لم يعلم به جاز ولو ادخل في الاناء اصبعا يريد الغسل لا ينجس الماء ولو ادخل كفه يريد
الغسل نجس ولو ادخل راسه او خفه الطاهر يريد المسح لا يجوز جنب اصاب ثوبه نجاسة
فاخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه به جاز شعر الخنزير يفسد الماء الماء الجاري
القليل بحيث لو رفع ينقطع فلا خير فيه وان كان لا ينقطع فلا باس به ولو سد الماء من فوق
وتوضا بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء في النهر جاز اذا وصلت شعرا الى ذوائبها
ثم غسلت الشعر الموصول لا يكون الماء مستعملا فان اخرج من حب او جرة وبقي حب حرج
شرب الماء والوضوء منه وان فعلوا جاز لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا به
اذا كانت رقة الماء غالبة وان كان الطين غالبا لا يجري اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز
وكذا العفص وكذا الحمص والباقلا اذا نقع في الماء وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبخ فان كان
بحال لو برد ثخن لا يجوز الوضوء به وان لم يثخن يجوز ولو بال حمار في الماء الجاري او البعث
فيه الجيفة ولم يتغير لونه ورائحته جاز الوضوء منه وان استبان اثره فيه لا يجوز ٥
وعن ابي يوسف رحمه الله في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء فوقه
وتحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء وطعمه او ريحه وبهذا عندنا اذا جرى
بعضه غير متصل بالجيفة عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ٥

ذلك

اذا غسلت المراة يديها من العجين او من الوسخ

في ابار

اذا كان مع الانسان ماء زمزم وانا رصص لا يجوز له ان يتيمم معه

شعر الخنزير يفسد الماء

الوضوء بماء السيل

الوضوء به

البول في الماء الجاري

غدير عظيم في ناحية منه جيفة فاغتسل رجل من جانبها لم يجز يجوز الاغتسال في الغدير
الذي لا يضطرب كله ويجوز الاستنجاء فيه وغسل الثوب من النجاسة اذا لم يكن الغدير على جواد
الطريق وان كان على جواد الطريق فالعادة به يكره ذلك وان توضا او اغتسل جاز وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه اذا اغتسل في حوض كبير فلرجل اخر ان يغتسل في
المكان وليس لرجل ان يغتسل في حوض كبير ناحية الجيفة وكذلك النجس حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه ان كان اربعة في اربعة وان كان اكثر لا يجوز في
غير موضع الجريان الحوض بتقدير ذراع الكرباس ما مباح بين جنب ومحدث لا يحتاجان اليه
للشفة فالمحدث اولى به كلب وقع في بئر ولم يصل فمه الى الماء ولم يكن على بدنه نجاسة وخرج حيا
لا يجوز الوضوء من البئر لو لم يجد الا سؤر حمار فتوضا به ثم وجد بعد ذلك ماء خالصا ليس
عليه غسل ما اصابه سؤر الحمار سؤر وقع حيا ان يتوضؤا به اجزاهم وان اهراقوه احتياطا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين سؤر الفرس طاهر
عند البعض لا يتوضا به ولا يغتسل وهو رواية نوح ابن ابي مريم عن ابي حنيفة رحمهما الله
حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يجوز التوضي به اذا كان ممتليا واذا
صار سبعا في سبع لا يجوز به نجست فدخل الماء فيها وخرج من مسيله يحكم بطهارتها
لو وجد في الكوز فارة لا يدري انها هل كانت في الجرة ام لا لا يقضي شيئا داخل بالشك والاحتياط

باب الانجاس

بعر الفارة اذا وقع في الحنطة والدهن لا يفسده ما لم يتغير طعمه وعن محمد رحمه الله
انه قال اكره سؤر الفارة ولا ارى ببولها باسا بول الهرة نجس نجاسة غليظة بئر بجنبه
غار ماء وهام عادة فهو نجس خشبة نجسة او عظم نجس وقع في بئر نزح الماء كله فان لم يتعذر على
الخشبة والعظم فلا باس به بعد رطبه وقعت في اللبن ثم ميتة قبل ان يتفسخ فاللبن طاهر
وهو قول ابن زياد وخلف وابن مقاتل وابي نصر وابي الليث رحمهم الله كلب مشى على ثلج
فوضع رجل رجله على ذلك الموضع فهو طاهر ولو جعل في المملحة لا باس به والكلب
اذا مشى على طين فموضع قدمه نجس كلب اخذ ثوب انسان او عضوه لا ينجس ما لم يبتل

الغدير الذي لا يضطرب كله

ما مباح بين جنب ومحدث

نبيذ التمر

بول الهرة نجس نجاسة غليظة

لعاب الكلب

سوا كان الكلب راصا او عصا ما تراب وما احدثها بحرق الطين نجس جمعه صارت
ملحا او سرقن احترق فصار رمادا او بالوعه صارت حماه طهرت لو ادخل يده في سمن
نجس ثم غسلها ثلاثا طهر السمن الذي على يده وطهرت يده دهن نجس جعل في انا فصب عليه
الما ثلاثا فعلا الدهن الماء يطهر بالمره الثالثه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله خف
بطانه ساقه كرباس يدخل الما النجس في خروقه فغسل الخف ودلكه باليد ملاه ما ثم اراقه
ثلاث مرات واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف ما المطر ادا مر على العذرات
لا ينجس الا ان يكون العذره اكثر من الارض الطاهره او يكون العذره عند الميزاب ولو تمضمض
الجنب ولم يمجه اجزاه اذا اصاب جميع فيه بساط نجس او ثوب كبير جعل في نهر كبير فترك ليله
حتى جرى عليه الما صار طاهرا اذا غسل ثوبا نجسا ثلاثا وعصر مره يكفيه البول في الما الجاري
يكره وهو من فعل الجهال السكر بحيث لا يعرف الرجل من المراه ينقض الوضو ثم يروح بزر حيها
من حوامها كل يوم عشر دلا او اقل او اكثر حتى يزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم جزره
البعير كرشه اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس ان كان الدم سايلا او لم يكن
اذا فسى في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز لان في الريح اجزا لطيفه فيدخل
اجزا الثوب وقيل ان الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني رحمه كان يصلي من غير السراويل
ولا ما ولم يفعله الا التحرز عن مكان الخلاف والفتوى انه يجوز سوا كان السراويل رطبا او
الفسوه او يابسا الرعاف اذا وصل من الانف الى موضع يجب ايصال الما اليه ينقض الطهاره
والا فلا اذا ذبح بالسكين ثم مسحه بالصوف حتى ذهب اثر الدم فهو طاهر وكذا المراه
خرو طير لا يؤكل له طاهر اذا ابتل اسفل خفه بما استنجى به رجوت سعه الامر فيه وان كان الخف
محرفا فاصاب رجله ولفافته اليد يطهر مع طهارة موضع الاستنجا ولو كان على يده نجاسه
رطبه وجعل يمسح يده على عروة القمقمه كلما صب الما فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد
وكذا بير وقعت فيها فاره فنزح منها عشرون لو اطهرت اليد والدلو اذا راى على ثوب غيره
اكثر من قدر الدرهم نجسه ولا يسعه تركه اذا لحس النجاسه التي على عضوه حتى ذهب اثرها يجوز
صلاته وكذا شارب الخمر اذا تردد فيه البزاق مرارا ولو كانت الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق

وكذا الهره اذا اكلت الفاره ثم شربت الما بعد ما تردد الريق في فمها وقتا طويلا فهو طاهر
وان شربت في فورها فالما نجس وكذا السكين اذا اصابتها نجاسه فلحسها بريقه درهم وقع في نجاسه
فاصابته النجاسه من الجانبين لا يجوز الصلاه معه كلب دخل الما فانتفض فهو نجس يوضع الميت
في حال الغسل كما يوضع في الصلاه راس شاه متلطخ بالدم احرق ولم يغسله واتخذ منه مرقه
فهو طاهر ولو نام محتبيا او وضع راسه على ركبته فنام جالسا لا وضو عليه ابن عشر سنين
اذا جامع امراته فعليها الغسل شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الما اذا وقع فيه
ولا يمنع جواز الصلاه وان كثر كشعر الكلب ولا يحل استعماله كرامه للانسان مرارة الاصبع
او الجبائر اذا زادت على موضع الجراحه زياده لا بد منها لا يجب غسل ما تحتها ولو اصابت
النجاسه موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلاثه احجار وانقاه جاز من غير غسل كذا
عن البلخي والطحاوي وابي الليث رحمهم الله اذا كانت الرجل طاهره مقدار ثلاثه اصابع لا يجوز
المسح وان كان خفا لا يستر منه القدم وهو مستمسك الا انه يدخل في الشق ثلاثه اصابع او اكثر
جاز المسح اذا الو بر من المكعب الا اصبع او اصبعان جاز مسحه اذا كان ما في موضع المسح مستورا
الخرق تحت القدم مانع تحرق ظهر القدم المسافر في حال السير اذا خاف في خلع الخفين
ذهاب عضو من البرد فله مسحه عليه بعد فوات مدته كما يمسح على الجبائر وعن ابي حفص
رحمه الله انه اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم ولو اتى امراته
الحايض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحبابا الحكم لا يثبت عن العلاق مسافره طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الما فلو وجها ان يقربها الانتقال تيمم واحد وبه يفتى يجوز
المسح على خف ساقه لبن جدا عظام الفيل بعد ما ذهب طاهر يجوز الصلاه معها ويجوز بيعها
وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ جلد مرارة الغنم نجس ومرارته
وبوله سوا عند محمد رحمه الله طاهر وعندهما نجس ومثانه الغنم حكمه حكم بوله حتى لا يجوز
الصلاه معه اذا زاد على قدر الدرهم واذا نام وهو قاعد فسقط فانتبه بعد سقوطه فعليه
الوضو عن ابي حنيفه رحمه الله قال كل شي يعيش في الما يموت في الما لا ينجسه سوا كان
الدم مسفوحا او لم يكن ماتت الحيه والضفدع في المايعات على قول ابي حنيفه ومحمد

انظر في الجمعه اذا وقع في المملحه

السكر الذي ينقض الوضو

سؤال مهم

اذا فسى في السراويل

خرو الطير

اذا راى على ثوب غيره نجاسه

راس شاه متلطخ بدم

شعر الانسان وشعر الكلب

اذا اتى امراته الحايض

مع عظم الفيل

يتنجس وبه اخذ نصير وابو مطيع وابو معاذ رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يتنجس وبه اخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن عبيد الله البلخي ذكر الزندويستي رحمهم الله ما الرق اللحم
من الدم الذي سال لا يحل وما بقي في اللحم حل اذا غسل الاقلف راس حشفته الذي يخرج منه
البول وغسل ما فضل عن راس حشفته جاز متيمم مر بنهر وهو لا يعلم اذ هو نائم فهو على تيممه
وكذا لو مر على ماء وهو لا يستطيع النزول اليه لخوف العدو او السبع ولو اغتسل من
الجنابة وفي ظفره وسخ اجزاه ولو كان بين اسنانه قرحة وبقي فيها طعام لا يصل اليه
الماء لا يجوز ولو الصق على ظاهر يده من جلد السمك لا يجوز ولو كان على موضع قرحة وعليه
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم شرك الجلدة وصلى جازت صلاته وان لم
يمر الماء على موضعها ويجوز التوضي بماء الزردج والعصفر ولا يجوز بماء سنجه وكذا في جميع
ما غلب الخلط على الماء والماء المقيد نوعان احدهما يوجد مقيدا كماء الفاكهة ونحوه والثاني
ماء مطلق خالطه شيء طاهر فلا يصير مقيدا الا بغلبة الخلط عليه ولو غيب قطنة في
احليله ثم اخرجت او خرجت فعليه الوضوء عن ابي حنيفة رحمه الله القهقهة ان يسمع
لضحكه صوت وان بدت اسنانه او لا اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الانسان
وجب الغسل والا فلا كذا عن محمد رحمه الله ولا غسل في فرج البهيمة ما لم ينزل جلد القرد
اذا دبغ لا باس بان يصلى عليه ويلبسه وكذا جلد الذئب والكلب قال ابو يوسف
رحمه الله رايت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى فنكا وسنجابا وهو يصلي ولا يطهر
جلد الخنزير بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولو وقع لحمه في الماء بعد الذبح افسده وكذا شعره
خلافا لمحمد رحمه الله في الشعر ولا باس بالانتفاع به للخرازين وتركه احوط ولو صلى وهو
حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى وهي معه
جاز وكذا العقب والعصب ولو دبغت المثانة فجعل فيها لبنا جاز ولا يفسد اللبن
وكذا الكرش وقال ابو يوسف رحمه الله في الكرش لا يطهر لانه لحم جلد الميتة اذا
يبس فوقع في الماء لا يفسده وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس من الميتة بالحافر
والظلف اذا يبس ولو صلى عريانا وعنده ثوب لم يعلم به لا يجزيه بخلاف الماء لان

الاغسل في فرج البهيمة ما لم ينزل

الماء بدل الخف اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة كذا عن محمد رحمه الله
اذا كان الخف واسعا بحيث انه اذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد لا باس به
ولو ظن انه رعف فاستخلف ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلاته و
اذا مسح خفه او راسه ببلل لا يتقاطر اجزاه صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح من السيلان
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل صبي بلغ السعي فجلس على حجر المصلي وعليه نجاسة
كثيرة لم تفسد صلاته وكذا الحمامة النجسة دخول الحمام بالغدو ليس من المروة السرقين
المخلوط بالطين اذا اجرا السرقين فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس دخول المسجد متنعلا من سوء
الادب لقوله تعالى اخلع نعليك لا يكره امساك دود القز ولا القاوم في الشمس كالسمك
قطرة خمر وقعت في دن خل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل
ولا يوجد له طعم ولا رائحة حل الشرب في الحال واذا انكسر عظمه فوصل ذلك العظم بعظم
كلب ولا ينزع الا بضرر جازت ولو صلى ومعه فارة مسك جاز جنب لم يتمضمض فاكل الملح
ان استل فيه جاز يجوز الصلاة مع جلد الحية جلد الميتة اذا دبغ يطهر من غير غسل ولا باس
برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل السلوق والبيض المطبوخ في رماد
العذرة نجس عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يصب الغسل بعض بدنه فمسحه ببلله حتى استل
جسده كله اجزاه التراب النجس اذا هبت الريح فادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره
اذا لم يجد الا طريقا او ارضا مملوكة يصلي في الطريق اذا كان المالك غائبا وان كان الطريق
ضيقا صلى في الارض ان كان مالكها مسلما اذا صلى ومعه حية او سنور جاز وان كان
جروا او ثعلبا لا يجوز ولو كانت فارة فيها بول او دم لا يجوز كذا روي عن ابن مقاتل
قوم يصلون عند طلوع الشمس او ينقصان في الركوع والسجود فان منعوا من ذلك تموا
الصلاة وراقبوا الوقت يتعرض لهم وان كانوا بحال لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة اصلا
لا يتعرض لهم فان ابتلي بنجاسة فجعل فيها التراب فطهرت على راس النجاسة فالتراب نجس
اذا عض الذباب فظهر الدم القليل لا ينقض الوضوء بخلاف عض الابرة اذا قتل نفسه يغسل
ويصلى عليه كذا في السير الكبير والباغي وقطاع الطريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وان اسر

دخول المسجد متنعلا

اذا لم يجد المصلي الا طريقا وارضا مملوكة

يصلى على قاتل نفسه ويغسل

لا يصلى على الباغي وقطاع الطريق

ثم قيل بعد ذلك بزمان اقتصاصا فانه يغسل ويصلى عليه اذا راى في صلاته نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان في موضع يجد الجماعة في موضع اخر وان كان يفوته الصلاة عن وقتها مضى عليها . والله اعلم .

كتاب الصلاة

اذا صلى بغير ازار ومحلول الجيب ان كان عن نبت اللحية جاز وقيل ان كان الا الى التفصيل ليس بشى لان عورة الانسان ليس بعورة في حق نفسه فيجوز كيف ما كان الا اذا كان بحال يراه غيره فحينئذ لا يجوز لانه صلى مع انكشاف العورة ولو مشى خطوة او خطوتين ثم وقف وقف وقوفا ثم صلا بين الاول والثاني ثم مشى خطوتين كذلك لا تفسد صلاته وان مشى ثلاث خطوات دفعة واحدة او تقدم المسبوق الى صف دفعة واحدة فسدت صلاته هكذا فسر المشي في الصلاة في السير الكبير اذا نوى صلاة الامام جاز وان لم يعلم انه فرض او تطوع ولو صلوا الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة ولها قرى توابع لها وفيها والى وحاكم جازت وهو قول ابي القاسم الصفار رحمه الله تعلم القران افضل من صلاة التطوع الصف الاول هو الذي خلف الامام فان منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة اذا كانت رجل الامام والموتم سواء وراس المقتدي اسبق جاز امراة ماتت وقد فاتتها صلوات ولم تترك مالا فاستقرض وارثها نصف صاع من حنطة ودفعه الى مسكين ثم تصدق المسكين به على الوارث ثم تصدق الوارث به على المسكين فلا يزال يفعل كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة يجوز لا باس بغرس الشجر للظل اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز اذا اجتمعت الدراهم لكفن الميت وفضل منها شي وكفنه غيره يصرف الى المحتاجين فان لم يوجد واثبات الكفن مسلم فان تعذر ذلك يتصدق بها ولا يبسط احد جناحيه في الركوع ولا يطول القيام ليدرك الناس وهذا حرام جدا اذا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا انه لا يتم المصلي لا يبيني عند افتتاح كل سورة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به يتعوذ ويسمي المتغلب الذي لا عهد له اذا سار بسيرة الامراء والولاة يجوز جمعته وعيده اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لا يجوز اذا صلت وقدماها مكشوفتان جازت صلاتها

اذا قام الى الثالثة في التراويح ولم يتذكر الا بعد ما سجد اتمها اربعا واجزى عن تسليمتين اذا قعد في الثانية اذا صلى لغير القبلة متعمدا كفر لانه شعار الكفر ولو احتلم في بعض الليل وانتبه بعد طلوع الفجر يقضي العشاء لا يجوز للمراة ان تتعلم القران من الاعمى لان صوتها عورة للغير ان يخرج المعتكف من المسجد لان حق العبد مقدم على حق الشرع الصدقة افضل من العتق المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر اذا تعلق بدنه بوري المسجد فليس عليه الاعادة اذا لم يتعمد لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا لغير عذر وان كان لعذر فليصل في اليوم تحية مرة اذا نظر الى شي مكتوب وعلم ما هو لا تفسد صلاته اذا فاته التكبير يقضي متتابعا بلا دعاء قبل رفع الجنازة فاذا رفعت قطعها اذا قضى صلاة بعد العصر والشمس بيضا نقية اجزاته النظر في العلم للحاذق افضل من صلاة الليل وان نظر فيها او صلى الليلا فهو افضل قراءة القران كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة القابلة اذا خافت على الولد ان اخرت الصلاة الصلاة على الثلج الملبد يجوز ولا يجوز على ثلج لا يجد حجمه وان وجد حجمه جاز الراكب في طين وردغة يصلي على الدابة بالايماء الى القبلة اذا كان لا يحسن القنوت يكرر ويقول اللهم اغفر لي الى اخره لكل صلاة متروكة عن الميت طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة من ادرك الامام في الركوع لا ياتي بالثناء في الركوع الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن قال ابو بكر بن سعيد رحمه الله السجود على التبن والمحلوج يجوز اذا استقر جبهته وانفه وعلى الدخن والذرة لا يجوز لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين لكن يعتبر الكثرة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصلي على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعني على الانفراد وبه نقول لا يحل نبش القبر لحمل الميت الى موضع اخر ولا يحمل من بلد الى بلد اخر ترى عائشة رضي الله عنها حمل اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه الى مكة المستحب ان يسجد على التراب وان كان يسجد على بساط طاهر لا باس به وعن محمد رحمه الله في غير الا تنجار في المسجد لولا انه يسمه السعة لرات ذلك حسنا ولو نظر الى شي مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته عند محمد وابي الليث رحمهما الله وخالفه ابو يوسف رحمه الله ولو سجد على الكم لا باس به وان فعل ذلك لئلا يصيب وجهه التراب يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

لا يحد في المسجد بيرما وهو صا من لما حفر من المسجد صبي ولد مختونا وسو عليه الحمان ترك
اذا اجتمع تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد وان ابسط يكون له حرمة المسجد
ترك التسمية في اول سورة براءة اذا وصلها بالانفال فان ابتداها فلتعوذ وليسم
لقراه القران القراه في المصحف احب من القراه في الاسباع والاجزاء لانها محدثة اذا نام
مستندا الى سارية والبناء مستويا لا يبطل طهارته القراه في الحمام بصوت رفيع يكره
وخفيا لا لا باس بصلاه الضحى يوم العيد في البيت ويكره في الحمام المسلم لا يحمل الخمر الى اهل للتحليل
ولا الجيفه الى الهرم لكن يحمل الخل الى الخمر والهرم الى الجيفه ولا يعود اباه النصراني في السعه
المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته قيل لخلف رحمه الله الك مولع
بالحسن بن زياد وانه يخفف الصلاه قال لانه حذفها نعني امر ركوعها وسجودها وفي الحركات
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفهم صلاه في تمام يكره الاعطا لسوال المساجد اذا كانوا
يمرون بين يدي المصلي ويتخطون رقاب الناس فان احدوا وجلسوا فلا باس باعطايهم اذا فاته
صلاه يوم وليله فقضاها مع كل صلاه صلاه فبدا بصلاه اليوم جاز القضا وصلاه اليوم
فاسده ولو بدا بصلاه امسه جاز القضا وصلاه اليوم فاسده الا الصلاه الاخيره اذا مد
الامام التكبير وحرم المقتدي ولم يكبر اول تكبيره قبل تكبير الامام وقد فرع قبل الامام يجوز
اقتداوه به عند ابي حنيفه رحمه الله اذا عطس غيره يريد تسميته فسدت صلاته اذا
كانت النجاسه على بطانه المصلى لا يمنع الجواز اذا الوجه قدماه على ذلك الموضع وان كانت على
ظاهر المصلى لا يجوز اذا صلى محلولا الجيب بحيث يرى عورته عند الركوع لا يجوز صلاته وعن
محمد رحمه الله فمن قرا الفاتحه مرتين في الاخريين لا سهو عليه وكذا لو تشهد مرتين وان كرر
الفاتحه في احدى الاوليين فعليه السهو اذا ادرك الامام في السجدة الثانيه فركع المقتدي
وسجد سجدتين فسدت صلاته قال السيد الامام رحمه الله هذا مذهب محمد رحمه الله
اذا حبس طالب الدين في السفر فالسه لى المحبوس ان كان مليا وان كان مفلسا فالى الطالب
لو اراد السفر يوم الجمعه لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال مالك رحمه الله انما يكره اذا راى النسم وقال الشافعي يكره اذا

اذا ابتدا السورة براءة فليتعوذ وليسم
مسايل المحد
اذا فاته صلاه يوم
فحمد الله

طلع الفجر اذا تيمم لصلاه الجنازه ثم حي بجنازه اخرى ان امكنه ان يتوضا ثم يصلي اعاد التيمم والا فلا
المسبوق يتعوذ عند الدخول عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله سال اهل البصره محمدا رحمه الله
في امام شك في صلاته فخالف الامام والقوم قال يوحد بقول الامام ومن معه وان كانوا
اقل وعنه ايضا ان القوم كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان على يقين ومن ام
اياما فقال كان في ثوبي نجاسه فانهم يصدقونه ويعيدون الصلاه الا ان يكون ماجنا
ولو حول نعله من موضع الى موضع وفيها قذر لم يفسد صلاته قال هشام رحمه الله
كبرا رايت محمدا رحمه الله في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها وركعتا الفجر والمغرب
لا يدعهما ولم اره يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا في السفر ويصلي العشا ثم يوتر وعن البلخي رحمه الله
انه ختم القران في صلاه رمضان فلم يخطب وصلى الوتر ولم يرفع صوته بالدعا ولا يرسل يديه
عند القنوت وقال هذا قول اصحابنا رحمهم الله يجب الجمعه على من بينه وبين المصر فرسخ وان
زاد لا يجب رواه ابن سماعه عن محمد رحمهما الله ومن مات في السفينه يغسل ويكفن ويرمى في
البحر روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان زاد في القعده الاولى على قوله عبده ورسوله
عليه السهو قال بعضهم يعني قدر ما يمكن ان يودي ركنا من صلى على بساط فيه تصاوير ان
سجد على التصاوير يكره والا فلا وعن ابي حنيفه رحمه الله ان اهل البادية يصلون الظهر يوم الجمعه
باذان واقامه في جماعه ولا يصلي المسافرون في المصر كذلك اذا اطمن باسمه الوبر اليه فعمت فيها
بعث في الثالثه ايضا ويقول في زيارة القبور السلام عليكم وبعضهم يقولون اللهم اغفر حيهم
وامن روعتهم وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وكفر سيئاتهم لا يجب على الصبي تلاوة السجده
ويجب على من سمعها وكذا الكافر والحايض ولو ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلاه لكنها تتوضا ان
قدرت وتتيمم ان عجزت وان خرج اكثر الولد تركت الصلاه وان خرج اقله لا الما اذا جرى فيه نتنه
فهو جاري اذا وضع كفنه على الارض وسجد عليها يجوز ولو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا
من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل من بيته التحرى قضاها بالسنه دون سائر الصلوات
ولو لم يعنه شي من الصلوات واحب ان يقضي جميع الصلوات التي صلوها متداركا لا يستحب له ذلك
الا اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى ورد النهي عنه صلى الله عليه وسلم وما حكي عن ابي حنيفه

المساله اداماتي السفينه
ما اعاده في زياره القبور
الماء الجاري
هل يصل العبادات الى الميت
اذا فاته العمر

رحمه الله انه قضى صلاة عمره فان صح النفل فيقول كان صلى المغرب والوتر اربع ركعات
ثلاث قعدات الامير اذا صلى العيد بدون رويه هلال شوال او عيد الاضحى يوما لاجل الاحد
الفطر والخروج اذا كبر المسبوق في ايام التشريق ساهيا فعليه السهو اذا تابع المسبوق امامه
في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلاته عن ابي بكر الجوزجاني رحمه الله اذا فرغ
من صلاة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا الامام في شهر رمضان يتوسط في قراءة
القنوت لا يجهر جدا ولا يخفي جدا قال ابو حفص رحمه الله صليت شهر رمضان مع محمد
ابن الحسن رحمهما الله فما رايت احدا ارفع صوته بالقنوت صلاة التسبيح في ها بعد تكبيرة
الافتتاح ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تعوذ وتقرا
الفاتحه وسوره ثم يقولها عشرا وفي الركوع عشرا وبعده عشرا وفي كل سجده عشرا وبين السجدتين
عشرا يصلي كذلك اربع ركعات ثم الدعا يجوز تاخير سجدة التلاوة وان طالت المدة اذا سجد على
موضع نجس يعيد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يعيد
السجده لا غير حكي ان هرون رحمه الله حلف ان لا يقرا الرشيد كتابا فقال له ابو يوسف رحمه الله
انظر فيه ولا تنطق وقال محمد رحمه الله يحنث اذا اندرس ركعه فعليه ركعتان ولو نذر
ثلاثا فعليه اربع عند ابي يوسف رحمه الله ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا رفع
راسه مقدار ما يتبين رافعا الراس يجوز قال ابو حنيفه رحمه الله اعلم النظر في الفقه
والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به لا يجوز الصلاة ركبانا بجماعه
عندهما وعند محمد رحمه الله اذا لم يقدروا على الوقوف وصلوا مع السير يجوز مصلي
صحيح مرض مضى على صلاته على حسب ما يمكنه ولو صلى حاسر الراس تهاونا او تضرعا يكره اذا سلم
المسبوق ساهيا فكبر ونوى الاستقبال يكون بناء ه والله اعلم ه

اذا كبر المسبوق ساهيا

كتاب زلة القاري

ان لم يكن مثله في القران والمعنى يختلف كقوله اعجزت ان اكون مثل هذا العبار او لا معنى له كقوله
يوم تبلى السرائر يفسد كذا عن ابي جعفر رحمه الله وان كان له مثل والمعنى متفق او لا مثل له
والمعنى متفق لا يفسد وان كان له مثل والمعنى بعيد يفسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر

رحمه الله فمن قرا ان حزب الله هم الكافرون لا يفسد وعن ابي بكر بن ابي سعيد رحمه الله
لو قرا فاخشوهم ولا تخشوني لا يفسد ونحوه عن ابن المبارك وابي حفص رحمهما الله وابي نصر
وابي يوسف رحمهما الله الا ان يتعمد وعن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فمن قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب النار انه يفسد صلاته وكذا من اوتي كتابه بشماله مكان يمينه
وكذا لو قرا خم مستنفره بالصاد قال الله اكبر بكسر الكاف لا يفسد لانه خطا اعراب
ولو قرا الحمد بالخا او الها او قل هو الله ولا يقدر على غيره يجوز وكذا لو قرا قل اعوذ بالدال او قرا
فساء صباح المنذرين لا يفسد وبكسر الذال يفسد لان المنذر هو الرسول عليه الصلاة و السلام
واوعد عذاب الكفر فان قرا بفتح الذال فهو صفات الانبيا صلوات الله عليهم في قوله تعالى
رسلا مبشرين ومنذرين وقوله بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم وقوله ولقد ارسلنا فيهم منذرين
لا يفسد لانهم وان انذروا الكفار فهم منذرون من جهة الله سبحانه وتعالى اما اذا كان الانذار
من صفات الله تعالى كقوله انا كنا منذرين لو قرا بفتح الذال يفسد لان الله تعالى لا يكون منذرا
ولو قرا كعصف ماكول يفسد الالثغ اذا قال رب باللام لا يفسد اذا نزل في القراءة ويكره
اللحن لا يؤم الناس ولو ام يمنع وكذا التمتام والفافا والالثغ هو الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها
والذي يتنحنح كثيرا وقرا امام ابي بدر القاضي رحمه الله بنجارا وابتدا من قوله واياكم ان تؤمنوا
بالله فترك اما مه ولم يامر باعادة الصلاة وروي في صلاة الجمعة بسمرقند والسماوات الصمد
والارض ذات الرجع قال القاضي الحسن رحمه الله لا يفسد وهو قياس قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله واللحن في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد وكذا ان غير المعنى عن ابي يوسف وبه
قال ابو نصر رحمهما الله عن ابي حنيفه رحمه الله فمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه انه لا يفسد
وعصى ادم ربه عن بعض اصحابنا انه يفسد وعن ابن مقاتل وابي بكر الفضل رحمهما الله انه لا
يفسد سمع الله لمن حمده بالنصب ذكر عن الامام الفضلي رحمه الله انه لا يفسد لو قرا الخالق
الباري المصور وهو يقطع ولا يقطع لا يفسد وكذا ان غير الحروف ونزل المعنى كقوله فما التمم فلا
تكهر لو قرا رحلة الشتا والسيف يفسد وعلى قياس قول من سامح في المخارج لا يفسد كما لو
قرا وقيل اعلا النار ولو قرا بزيادة حرف يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا يفسد وينبغي

ان لا يفسد وكذا لو قرا بنقصان حرف ان لم يغير المعنى وكذا بزياده كلمه او نقصان كلمه
ان لم يغير المعنى وان غير ومثله في القران يفسد اذا تعمد لو قرا اعصر عنبا يفسد ولا
اعتبار بالوقف في جواز الصلاه حتى لو وقف وابتدا بقوله واياكم ان تومنوا بالله او وقف
وابتدا المسيح ابن الله لا يفسد صلاته ونحوه عن ابي يوسف ... رحمهما الله
وكذا التقديم والتاخير في الكلمه او الايه ان لم يغير المعنى لا يفسد ولو قال فانقطع نفسه
فقال الحمد لله او حمد الله لا يفسد صلاته ويجوز القراه بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب اليه
قال صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم ولو وصل كاف اياك بنون نعبد او وصل
با المغضوب بغير عليهم لا يكون خطا اياك بكسر الكاف سهوا او عمدا يفسد وكذا خلق الله بنصب
الها لتغير المعنى فاحشا ولو اعتقد بها يكفر لانه خاطب الله تعالى بخطاب الاناث وكان الفقيه
ابن موسى القمي رحمه الله اماما فقرا ان الرحمن كان للشيطان عصيا فقال له اعلا الكبراي
وبه ابدل على انه اذا قرا خطا ما يوجب الكفر لو تعمده يفسد الصلاه ولو ترك التشديد او المد
لا يفسد عند المعنى او لم يغيره امين في اخر سوره الفاتحه ليس من القران وبها لا يكتب في المصحف
ومن جعله قرانا يكفر ويكره الانتقال من سوره الى سوره اخرى قبل اتمام السوره الاولى

كتاب الزكاه

من له كتب العلم وهو محتاج اليها حل له اخذ الصدقه وان بلغت قيمتها نصابا وكذا ان كان له
نسختان من كل كتاب فيما الاصح قال نصير رحمه الله صححوا ابن الكتب فلعلكم لا تجدون
اسنادا غيرها وكذا كتب الحديث والفقه والادب ومصحف واحد لو اشترى جوالق
لواجرها وبلغ قيمتها نصابا الزكاه عليه جار من السلطان كالصدقه لا يحل الا لمن يحل له الصدقه
وقال نصير رحمه الله في ايام شريك حماغار تسعوا منهم ولا تسنزوا منهم لانهم اذا نعتم
منهم اخذ منهم الدراهم وقد خلطوها الذي لا ياخذ ولا يعطي الفصل من الذي ياخذ ويعطي
ثم ادخل ... وصار ... فليس لاحد ان ياخذه وما اخذ منه يعطي وعن محمد
رحمه الله فمن له مستغلات والغله لا تكفيه فهو من الفقرا وان بلغت قيمتها الالاف
ويجوز ان يعطى الزكاه اذا كان عنده طعام شهر ومن له كسوه شتا ولا يحتاج اليها في الصيف

القراه بالالحان

امين في اخر سوره الفاتحه

شرا مثقلب

مسله الاخذ والعطا

لا يحل له الزكاه عند ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد لا باس لا يحل له الزكاه اذا كان له طعام سنه
يبلغ نصابا ومن ليس له مال الا دين مؤجل على انسان يحل له الصدقه لو باعوا الارض كل واحد من
الاخر عن قريب حتى مضت السنه لا خراج على واحد منهم عند ابي يوسف رحمه الله يجوز عن
الزكاه كسوه اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله لا يجزيه في الطعام
ويجزيه في الكسوه وعليه الفتوى العطار اذا اشترى القوارير لا زكاه فيها الا اذا اراد بيعها
وللوالي ان يعطي من طريق الجاده ان لم يضر بالمسلمين وان اضر بهم فلا وليس له ان يقطع الطريق
وان كان لهم طريق اخر وان عمل نهوا عنه وان رفع ذلك الى القاضي رده اذا قبض الميراث بعد
الحول زكى للحول الماضي والوصيه مثل الهبه على الاختلاف لا يجب الزكاه في المغصوب
وان اقر به الغاصب ولو باع ارضا واحتمل عنها الخراج او بعضه فهو باطل الدراهم التي
اكثرها صفر كالغطريفيه والحاصل انه ان بلغ ما فيها من الفضه مائتي درهم وان كانت رديا او
تكون للتجاره وقيمتها ما تبلغ درهم تجب الزكاه فيها والا فلا من له الحوائج اجعل من عليه في حل
وهو لا يعلم قدره ان كان بحيث لو علم لاحله لا يبرا وان كان يحله له برا ولا تصدق في حال
الخطبه وفي غير حال الخطبه ان حلي مكانه يتصدق عليه والا فلا اذا دفع الزكاه الى
مطلوبه المعتمد دفعها الى الطالب نصا مما عليه ان شرطه لا يحل وبغير شرط يحل اذا دفع
الى الاخر دراهم وقال تصدق بها لا يمسك منها لنفسه شيئا ويجوز دفعه الى ولده الكبير
وامراته اذا كانوا فقرا ولو قال ضعها حيث شئت له ان يمسك لنفسه
صبي يعقل الاخذ يجوز دفع الزكاه اليه وان لم يعقل لا يجوز ويجوز الدفع الى المعتوه دون
المجنون لانه لا يعقل الاخذ نصراني كسب ولا نفقه منه سل يوخذ منه خراج راسه
اذا دفع دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يدفع حتى نواها الامر من الزكاه يجوز من سقط عنه
صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقه الفطر والله اعلم

كتاب الصوم

الصائم اذا ابتلع الدمع او البزاق او غيره فسد صومه من لدغته الحيه في نهار رمضان
فقيل له ان تلك الدوا ينفعه ولا باس بشربه من سافر ثم رجع الى اهله ليحمل شيا نسيه

وعبره

فاكل فعليه الكفارة في الجامع الاصغر من خاف ان يزداد عينه وجعا او حماه شدة
جاز له الافطار وكل مريض علم ان الصوم يزداد مرضه او وجعه يحل له الفطر لا يسقط
صدقة الفطر بالتاخير ولو ذكر الناسي فلم يتذكر وا كل فسد صومه اذا تذكر الناسي وفي فيه
لقمة فابتلعها فعليه الكفارة وان اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه كل طعام يوكل من
بقل او غيره او يتداوى به فعليه القضا والكفارة الملح وحده لا يوجب الكفارة اذا مضت
ليلة من رمضان حين قال لها انت طالق ثلاثا بليلة القدر لا تطلق ما لم يمض شهر رمضان كله في
من السنة القابلة ولو قال ذلك في اخر شعبان طلقت اذا انسلخ شهر رمضان ويمنع من
اذا مضت العشر الاول للمريض ان يفطروا ان اطاق الصوم كالمسافر ولو قال على صوم هذه السنة
لا يصوم الايام المنهي عنها ويقضي هذه الايام الخمسة لانه يجب النذر عندنا الا ان الاولى ان
لا يصومها ويقضي ولو قال صوم سنة ذكر منكرا فصام سنة جملة فعليه ان يصوم خمسة
وثلاثين يوما اذا عمل في الابريسم فصار ريقه اصفر فابتلعه فسد صومه عن ابي حفص الكبير
رحمه الله قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اهدى يوم النيروز الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وانحبط عمله قال ابو يوسف رحمه الله
كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صيا ما قال مالك رحمه الله اكره ان يتبع رمضان
بست من شوال وقال ما رايت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد
من السلف واهل العلم رحمهم الله يكرهون ذلك ويخافون بدعه وان يلحق اهل الجهل هذا
برمضان حكى محمد رحمه الله هذا عن مالك رحمه الله ولم يذكر خلافه ويستحب ان يصوم قبل عاشورا
وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب اذا افطر بشي من الحلاوة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا
تفسد صلاته م

كتاب المناسك

بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
الصدقة افضل من حجة التطوع عن ابي حنيفة رحمه الله حلقت راسي بمكة فخطاني
الحجام في ثلاثة اشيا فقال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن
ولما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اذا قال ان عافاني الله فعلي الحج

فعليه الحج وان لم يقل لله حج الفرض اولى من طاعة الابوين وطاعتهما اولى من حج
النفل وان لم يكونا مستغنيين عن خدمته لا يحل له الخروج اذا كان الغالب هو السلامة
في الطريق فالحج فرض وان كان بخلافه فساقط قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لرجل
اذا قدمت المدينة واتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقراه مني السلام عن ابي المسيب
رضي الله عنه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
رحمه الله السنة لا يوخر به احد الفقهاء قال رضي الله عنه وان عمل بالحديث فهو
افضل تعظيما للحرم ولا يجب ترك الحلق اذا القى ثيابه في الشمس وفيها قمل كثير فمات من حر
الشمس فعليه نصف صاع من حنطة ان قصد القتل وان لم يقصد فلا وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون انامله وكذا جسده ادمي او لم يدم ابو يوسف
رحمه الله باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت لا باس بالعمرة في السنة كلها ما
خلا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
الا انا نقول عشية يوم عرفة واما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيه الى نصف النهار من حج
عن ميت فضاعت نفقته فانفق من عند نفسه وحج سوى عن الميت فهي تطوع
وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات وان ضاعت بعد ما خرج فالحج عن الميت
كذا قاله محمد رحمه الله ولا يرجع على الميت بشي اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان احد
المال واتجر به وربح وحج عن الميت يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحجوج عنه حج
الفرض ان كان صحيحا لا يجوز عنه وان كان مقعدا او لا يستمسك على الراحلة او مات واوصى
او كان في البحر ومات فيه يجوز وان خرج لا يجوز وامن الطريق من شرايط الوجوب
وخوف السلطان كعدم الزاد والراحلة ٥ والله اعلم ٥

كتاب النكاح

عن محمد رحمه الله فيمن باع عبد رجل بغير اذن مولاه فبلغه فقال احسنت واصبت
كان اجازة وكذا في النكاح وكذا ان هناه فقبلها قال لا جنبية ارى ان ازوجك من فلان
فقالت للفا سبيه توبة ذا فهذا اذن اذا زوج ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر

الحج اولى من طاعة الابوين اذا كان الحج فرضا

هل امن الطريق من شرايط الوجوب

للحلق

وجد شربا فكبرت البنت ولم يرض اب البنت من اهل الصلاح يفرق بينهما ولو غزلت قطعت
زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك ويستريان منعه البيت فلا يحل للزوج الا ما يجلب عليه
استعمالها له فهو لها ولو زوجت فقالت ابى يحسب لما لملها يكون اجارا وقال ابن سلمة رحمه الله
لا يكون اجارا اذا كان يملك مقدار نفقتها سنة او يدخل عليه ذلك وما الغنا الاكثر من ذلك
فكثير فهو كفو عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وزفني في شوال فاي نسايه احظى عليه مني ليس للزوج ان يمنع والديها عن زيارتها بالمعروف
على قدر ما يزور الناس في الجمعه او نحوها مرة وكذا المراة اذا ارادت والديها ولي غير الاب
زوج الصغيرة غير كفو فادركت فاجازت لا يجوز اذا طلب منها الزنا فقالت وهبت نفسي
منك بحضر الشهود او قال رجل وهبت ابنتي منك بحضرتك لا يكون نكاحا الا ان ينوي به
يجوز ضرب المراة اذا دعيت الى الفراش فلم تجب ولترك الصلاة والغسل والخروج من البيت
وترك الزينة لزوجها لو ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان لي وانما اعرتها اياه فعلى الاب
البينة والقول للزوج مع يمينه على علمه لا يحل للمراة قطع شعرها كما لا يحل للرجل حلق لحيته وكذا
لو اذن الزوج في القطع صبي ارضعه قوم من اهل القرية ولا يدرى من ارضعه فالو نظر به
العلامه ولم تشهد بذلك شهود حلت المناكحة معه اذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل
بها ان كانت عالمة بشرايط التحليل لا يصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت
ان لم تسوقها اقرار ان المحلل دخل بها اذا اشترى الزوج لها ما يجب عليه من الثياب ثم
قال هو من المهر لا يصدق وفي الخف والملاءة يصدق لابد من تمييز شهود النكاح اياها
ومعرفتهم لها وان اشار اليها كفى وكذا لو قال المراة التي في هذا البيت وليس في البيت غيرها
ولو كانت غايبة فلابد من ذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفيه قولا ابي جعفر رحمه الله وان عرفوا
ادركت بانها وجده جاز القاضي اذا زوج يتيمة ثم ادركت فلها الخيار اذا قال لامراته ابريني عن
مهرك حتى اهب لك كذا فابرات ثم ابى الزوج ان يعطيها ما شرط يعود المهر ان الزوج اذا وضع
يده على امراة ابيه لشهوة وعليها درع كثيف يمنع من تعدي حرارة بدنها الى يده لم يحرم على الاب
وان كان رقيقا لا يمنع يحرم لو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود على جهة الخبر لا يجوز الا ان يجدد

منع الحقوق كان عن زيارة ابنتها

يجوز ضرب المراة لجملة اشيا

مريض ادعى عليه امراته ... الشهود كذا قال الزوج فالقول قوله لا ... الا نصف المهر صح

ادعت ان المحلل لم يدخل بها

لا بد من تمييز الشهود اياها في النكاح

اذا زوج القاضي يتيمة ثم ادركت

لو تزوج بغير شهود

بحضرتهم لو تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باسباب يستحسن
الظن للرجل ان يطلق امراته بغير ذنب ويسرحها باحسان ونحوه عن الحسن بن علي
والمغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم لا تعتبر في الكفاءة ملك المهر بل ملك النفقة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن المراة حاضرة لا يجوز بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت او بكت بلا صياح فهو رضا وبصياح رد ولو بلغها فارادت الرد فقبل جد
فمها ثم خلي عنها فردت فهو رد عن الحسن بن مطيع رحمه الله قال لو كان له الف جارية
واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير ملومين
ليس لها ان تمنع نفسها من النقلة لاستيفا المهر بعد ما وطيها الزوج كذا عن الخصاف والفقيه
ابي جعفر وابي الليث رحمهم الله امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او صهرتها ان امكنه ان يجعل لها بيتا
على حدة في داره ليس لها غير ذلك واذا امتنعت الوالدة من تربية ولدها ولا زوج لها تجبر على ان
تمسكه والنفقة على الاب وان كان للصبي مال فالنفقة في ماله معسر له ابن وبنت فالنفقة عليهما
نصفان كذا عن الخصاف وابي الليث رحمهما الله يجبر الابن على نفقة ابيه المعسر وزوجته
والاب على نفقة ابنه دون زوجته ام شابة تخرج من بيته الى الولايم والمآتم لا يحل للابن
مالم يثبت فسادها فان صح رفع الى الحاكم ليمنعها لو اختلعت على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك
ولدها سبع سنين بنفقتها ثم ابت تجبر على ما شرطت فان تزوجت فللزوج ان ياخذها قيمة
النفقة واذا حجت وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي ولا شيء عليها قال
ابو يوسف رحمه الله اذا صارت الجارية مشتهاة فابوها اولى بتحصينها فان كان الغلام والجارية
عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صارا الى الاب فليس له ان يمنعها من تعاهدهما
واذا تزوجت الام الا زوجها او ذا رحم محرم من الولد فالام احق بولدها وكذا الجدة
ليس للزوج ان يسكن امراته وامته في بيت واحد لانه يكره له ان يجامعها وفي البيت غيرهما
الا ترى انه يكره ذلك وهناك نايم او صبي يعقل او اعمى الا ترى انه لو كان جالسا مع قوم فاخذ
بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلم انه يجامعها يكره فان الله تعالى سماه سرا
فان اسكن المراة في بيت في داره والامة في بيت اخر فليس لها غير ذلك اذا كانت المراة ممن تخدم

لو تزوج اولا على انها بكر

اذا ابت ان تسكن مع ضرتها

اذا امتنعت نفسها من النقلة بعد الوطي لاستيفا المهر

اذا امتنعت من تربية ولدها لم تجبر على

نفقة المعسر وزوجته

اختلعت على ان تمسك ولدها سبع سنين وعلى المهر والنفقة

اذا صارت الجارية مشتهاة من اولى

هل للزوج ان يسكن امراته وامته في بيت واحد

وهل له ان يسكنها في دار

اذا كان الغلام والجارية عند الام او الاب هل لاحدهما ان يمنع الاخر عن تعاهده

بنفسها فعليها الطبخ والخبز جعل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة داخل البيت على فاطمة رضي
الله عنها وان كانت من الاشراف وكان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز فعليه ان ياتيها بمن
يطبخ ويخبز امراة لها اب زمن وليس له من يخدمه والزوج يمنعها اطاعت اباها وخدمته فرض
عليها اذا بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت ثلاثة اشهر كذا عن الثوري وابن مقاتل
والزعفراني وابي الليث رحمهم الله ونحوه عن عايشة رضي الله عنها لا يبيح لها الخروج بغير اذنه
الا اذا نزل بها نازلة امراة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فابى احدهما انفق الاخر جميع النفقة ويرجع
على الاخر بالنصف امراة قالت ان زوجي يغيب ليس لها ان تاخذ كفيلا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تاخذ كفيلا بنفقة شهر ولو كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة
وتدخل فيها نفقة العدة مجنونة اصابها اذى في راسها ولا ولي لها من حلق راسها فهو محسن
بعد ان يترك علامة في صلبه للنساء تفرض نفقة المراة على قدر طاقة الزوج فان كان الرجل
ياكل الدجاج والحلوا تنفق عليها نفقة مثلها وان كانت المراة مفرطة في اليسار والرجل متوسط
فعليه نفقة الوسط فقد اعتبر بالجانبين جميعا ولو نظر الى فرج بنت امراته وهي بنت ثمان او
تسع سنين وهي صحيحة بنيته يجامع مثلها حرمت الام عليه وان كانت غير ذلك فلا الا عشر سنين
معسر من له صبية صغار لا مال لهم وله اخ موسر فنفقة الصبية على ابيهم ثم امر
العم ان يعطي اخاه بهذه النفقة فان ايسر الاخ يوما من الدهر ردها على اخيه ٥
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم اذا لم يكن له ما تجب فيه الزكاة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تنفق على رجل لا زمانة به من مال الاب والجد اذا كان الاب
ميتا فان كان حيا لا تنفق على الجد الا اذا كان زمنا ولا تنفق على اب الام الا اذا كان زمنا
المبيضة اذا كانوا يظهرون الاسلام فهم في حكم المسلمين ٥ وان اظهروا الكفر فهم في الانكحة
في حكم المرتدين ان كانوا لا يظهرون الكفر قبل ذلك وان ولدوا على الكفر وكان كذلك ابوهم فهم
في حكم الكفرة اذا مس شعرها عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة النظر الى شق الفرج هو المحرم
اذا كان عن شهوة امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق به
التحليل والتحريم لو ادعت امراة على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجته له

اذا كان لها اب زمن

لا يبيح للمراة الخروج بغير اذنه الا اذا نزل بها نازلة

لعله يوخذ على النفقة كفيلا

نظر الى فرج بنت امراته وهي مشتهاة

النفقة على ذي الرحم

المبيضة اذا كانوا يظهرون الاسلام

المحرم للمصاهرة

اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها

وهي ان كانت زوجة لي فهي طالق استحسنوا ذلك لئلا تبقى معلقة لو زعم ابو المراة ان الختن
تكلم بكلمة الكفر فبانت والزوج منكر فالقول قوله وليس لها ان تمنع نفسها منه اذا لم يسمع فان فعلت فهي
عاصية باشره امراة المتاذا وهبت مهرها جاز المراة اذا طلبت نفقتها كل يوم طلبت عند
المساء مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فقال ارى ارى لا بصره ودلا
ولو قال لي عليك الف درهم فقال المخاطب ارى لا يكون اقرارا وعرسه ارى وفارسيه
نعم هميس است فلفظ ذلك لو قال دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا حتى
تقول بدرهم ولو قال مرا ده فقال دادم يكون نكاحا لو اتفق على معنى الغير من غير شرط ان
يتزوج بها ثم لما انقضت عدتها لم يتزوج به له استرداد النفقة اذا ارتدت المراة فسد النكاح
وتجبر على العود الى الزوج البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اجازة واذا قبلت المهر كان اجازة
المراة اذا حبست الزوج استحسن المتاخرون رحمهم الله ان تحبس معه ان كانت تخوفا عليها ٥
اذا زوج بنيه وهم في عيال الاب فقال الاب المتاع متاعي وقال البنون كذلك فالقول
قول الاب الا الثياب التي عليهم فان قال البنون او امراة الرجل المتاع استفدته بعد موت الاب
فالقول قوله اذا اراد ان يخرج الى سفر فقالت امراته لا اتركك حتى تعطيني كفيلا بالنفقة كل
شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن نفسه للغيبة او يقيم لها بذلك كفيلا وفي قول ابي يوسف رحمه الله
يفرض لها نفقة شهر ابن عشر سنين اذا لم يقدر على الجماع ومثله يجامع يوجل اجل العنين ٥
نكاح الام الصغير يجوز ولها الخيار اذا بلغت عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا
يجوز اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه وكيله بغير الري والزوج والمراة بالري واجاز بالري
لا يحنث والمعتبر مكان العقد ولو حلف لا يزوج بنتا صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر
ساكت ثم اجاز لم يحنث اذا اتهم بامراة فزوجها منه فاقر انه حبلى منه جاز النكاح وكذا ان
لم يقر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تجب النفقة بالاتفاق لانه لا يحل الاستمتاع
بها عند من يجيز النكاح اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث
وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك ان تضرب فوق
الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ولو ضرب بغير اذن الاب فوق الثلاث

اذا طلبت المراة نفقتها كل يوم طلبت عند المسا

النفقة على معنى الغير

اذا ارتدت المراة

ابن عشر سنين

اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة

وهل يضرب المعلم الصبي بلا اذن

الضرب من المعلم فوق الملاك اذا مات منه الصبي

فهلك غرم الدية وبادية لا يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ادب الاب ابنه
اذا هلك ولو ادب الاخ والاب حاضر ساكت جاز كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عليهما اذا تزوجها على عشرة دراهم فضة مما لا يساوي عشرة مضروبة يجوز ولا يجب الزيادة وعملها
في السرقة لا يقطع عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة نجاة سقط بعد اربعة اشهر الا يوم
لم يجز النكاح اذا استبان خلقه لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما وهذا بالايام
لا بالهلال لحديث وفي الولد التام ستة اشهر بالاهلة وان يزوجها في عشر من الشهر فخمسة
اشهر بالاهلة وشهر بالايام تعيين موضع المنزل للزوج وذكر الخصاف رحمه الله ان للمراة ان تقول
لزوجها لا اسكن مع والديك واقربائك في الدار وقد اختار قيل هذه الرواية محموله على

للمراة ان تمنع نفسها عن السكنى مع والدي الزوج واقربائه

الشريفة الموسرة واما من قبل في المراة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف وكذا في الموانين
اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها لا على مهرها جاز العقد وان كانت عتيقة
لا يجوز الا ان يكون اشرف من وجه آخر يقابل شرف المال او يزيد عليه نحو شرف العلم وشرف
نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان
له شرفا يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق في الحديث المرفوع اذا دخل الرجل بامراة

اذا نوى ان لا يعطيها مهرها ... نوتها خ

وعزمه ان لا يعطيها مهرها لقي الله تعالى زانيا ولو خلا بها في بيت خان وللبيت طواقي والناس
ينظرون اليه لا يصح الخلوة فاما النظر من بعيد الى البيت والقعود في ساحة الخان لا يمنع صحة
الخلوة ولو قال للمراة جوتسن بفلان برى دادي فقالت دادم ولم يقل دادم او قال
بو مرفلانه دا ابرني بدرقيق فقال بدزرف ولم يقل بدرفم يجوز وكذا في البيع وسائر العقود
لغلبة العرف سفعوية زوجت نفسها من سفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا ما

اذا زوجت نفسها بغير ولي

جواب الشافعي رحمه الله فيه فجوابنا ان يقول عند ابي حنيفة رحمه الله يصح ولو قال
لامراة بحضرة الشهود جوتسن بازني كابر دادي بمر فقالت دادم يجوز النكاح وان لم يقل
برى دادي معتدة عن طلاق رجعي تزوجت باخر وفرق بينهما بعد الدخول لا يجب نفقتها لا على الاول

المعتدة اذا تزوجت وفرق بينهما فما حكم النفقه

ولا على الثاني وفي الثاني نفقتها على الاول ولو قالت امراة في محفل ان سوى مست وقال الرجل
ان زن مست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضي بالنكاح صار متفقا عليه ولو قال

مرا برني باشد بي فقالت باشد دم فقال بدرفم ينعقد النكاح واذا قال زوجت منى
من ابنك يصح ان كان له بنت واحدة ولا يصح ان كان له اكثر من واحدة وان سمى احديهما الابن والبنت باسمهما
وقال الاخر قبلت يكفي امراة تحت رجل ادعى نكاحها اخر فتصالحوا على ان يخلع من المدعي بمال لا
لا يصح لان النكاح لم يثبت ولو قيل له الك تزوج بفلانه فقال وي يصح نكاح مرا سالد فهذا
لغو اذا قال لامراته غفر الله لك فقد وهبت مهرك مني فقالت ارى حشدم اري حشدم
يكون اقرارا الا اذا كان متاما من الكرم او الاستهزاء اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق الا ان

اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق الا انه ... انه يتزوج ... طالق

فعلت كذا او فعل يعقد فضولي النكاح فيما بينهما ويجيزه بالفعل دون القول ورووا ذلك عن
جماعة من العلماء رحمهم الله انهم اتفقوا على ذلك وناظر فيه ابو احمد العياضي ومحمد بن ابراهيم المداني
رحمهما الله واتفقوا على ما بينا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق لا يلحيان يطلق
وقيل يجوز ولا يطلق وفي المسئلة الاولى لا يجب الهبة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر
اليها ان كانت الغنة والا ولهما ان كانت صغيرة ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوج غيري لاجلي
فهي طالق الا ان يتزوج الفضولي فيقع الطلاق قبل الاجازة لا الى جزاء فيعقد الفضولي مرة اخرى
ويجيز الزوج بالفعل فيجوز ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واخبره بالفعل فهي
طالق الا ولا وجه يجوازه واذا زوج بنته من رجل وقبض صداقها فاتلفه وغاب والزوج يطلب
جهازها ولا يحملها الى بيته فلها المطالبة بالنفقة ولو قالت من جوتسن را بوي مر بي دا ده ام
وقال الزوج بدرفته ام بحضرة الشهود لا ينعقد العقد هو الذي يتزوج ملها به ٥

كتاب الطلاق

اذا قال بعد سؤال الطلاق حكت بارداسم فدلك بطلقه بائنة كذا عن ابي جعفر وابي الليث
رحمهما الله ولو قال تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اكرونن مي بايد طلاق دود وسه
وهزار طلاق توي واخرجي من عندي وزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله وبه اخذ الفقيه
رحمه الله سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق
وبين يديه اسود فاجر قال ابو حنيفة رحمه الله ما انا بالعلم من هذا الاسود قال الفقيه
رحمه الله يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر سنين فاذا مضى عشر سنين يحب ...

ولو قال ان سميتي فانت طالق فلعنته لا يحنث عند نصير وابي الليث رحمهم الله ٭
ولو قال هزار طلاق برداشت اندر كردم فى مذاكرة الطلاق يقع ثلاث تطليقات
وفى غير مذاكرة الطلاق ان نوى الطلاق فكذلك وان لم ينو فالقول قوله مع يمينه ولو
قال ان غسلت ثوب فلان فانت طالق فالمخلص من ذلك ان يشترى الثوب فيغسله ثم
يبيعه منه بالثمن وزيادة اجرتها ولو رات المراهقة يوما دما ثم انقطع ولم تر سيا الى
سنة فعدتها بالاشهر لانها من اللاتى لم يحضن وهو قول ابى جعفر وابى الليث رحمهما الله
ولو قال اگر جايى روم مادر سوى فانت طالق ثلاثا فذهبت الى باب دار الوالدة ولم
تدخل احتاطوا فيه والاولى ان يقع وعن خلف رحمه الله ان السفلة هو الذى يحمل
الطعام من الضيافة وقال هو الذى يأتى الافعال الدنية وهو امن جملتها ولو قال
اگر با كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا ثم ابانها ثم جامعها فى عدتها يحنث وعلى قياس قول ابى بكر
رحمه الله لا يحنث ولو قال حلك بار داسم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة
ولو قالت حلك از من باز دار فقال باز داشته كر ان نوى الطلاق يقع والا فلا ٭
ولو قال لامرأته بخر نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت وقع الطلاق
على ما قبضت من المهر ويرده وان لم يقبضه سقط ما فى ذمة الزوج ولو قال
ان دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد
ثم دخلت لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة والفقيه رحمهما الله ٭
ولو قال اگر من هر كز كشت كنم فى هذه القرية قال نصير رحمه الله لا ينبغى ان يزرع فيها ولا
يتخذ فيها فالبزر ولا مسطحة ولا يحنث بسقى زرع او حصاده او كدسه ولا يحنث بزرع اجرة
ومزارعة ان كان الحالف ممن يأخذ لك بنفسه الا ان يعنى به ان لا يأمر غيره ايضا ٥
ويحنث بزرع غلامه واجيره الذى كان يعمل له عند اليمين ولو طلقها رجعية ثم قال لها انت
عندى كما كنت او انت امراتى ونوى الرجعة يصير مراجعا ومن قال اللعب بالشطرنج
ليس بحرام لا يحرم والحرام اسم ان كان ما ارحسر با ارماس نام راية طالق طلقت امرأته
عن ابى حنيفة رحمه الله الكوسج من له ثمانية وعشرون سنا عن شداد رحمه الله قال

كتبت

كتبت الى محمد رحمه الله فى رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة هل تطلق امراته فكتب
انه لا يقع الطلاق ما لم ينو فليأخذ اى منها شئت وكذا عن خلف رحمه الله ولو قال ان
ذهبت الى قرية اخرى فهى على الحرام الا على الضياع عن ابى بكر رحمه الله لو قال حلال الله على
حرام وله اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة لو قال حلال الله على حرام ان فعلت كذا وفعله
وليس له زوجة ثم تزوج امرأة لا تطلق عن ابى الليث رحمه الله وقال ابو جعفر
رحمه الله تطلق ولو قال حلال الله على حرام تطلق امرأته وان لم ينو كذا عن ابى بكر الاسكاف
وابى بكر بن ابى سعيد وابى جعفر وابى الليث رحمهم الله وكذا لو قال هرچه بدست راست گيرم
لغلبة العرف حتى لو قال هرچه بدست گيرم او بدست چپ گيرم لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية ٭
ولو قال مرو وحيم ان بيده سه هزار درم فقال حريدم بحساب الله ثم البيع ولو قال مرو وحيم
ان بيده سه هزار درم فقال المشترى خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا ولو قال اگر بايك ماه
با تو بحسبم فانت طالق ثم جامعها طلقت باول الجماع وصار بما بعده مراجعا ولو اراد بها فانت طالق
فقال ان لم تدخلى معى البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل حتى سكنت شهوته طلقت ثلاثا ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده من غير سفل يقع وبادى سفيل لا يقع لانه رد ولو قال هر زنى كه
مرا بود بانى سال فقد طلقها لا تدخل التى عنده للحال ولو قال لها ان غسلت ساقى فانت طالق
لا يحنث بغسل الذيل والكم واللفافة الا بالنية وعن ابى القاسم رحمه الله اذا قال ان لم اجامعك
الف مرة فهذا على كثرة العدد لا على كمال الالف الا ان ينوى ذلك ولو قال اگر با تو بحسبم
فهذا على الجماع الا اذا نوى غيره ولو قال لها انت امراتى يريد به الرجعة فهو رجعة ٭
ولو قال لها اگر ان جامه بوشى مرا بد لا يحنث الا باللبس ولو قال ان رفعت من دراهمى فانت طالق
فوجدت الصرة فرفعتها للدفع لا للحبس قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان لا يحنث اذا علق
الطلاق بشرب المسكر فاوجه سكران فالحاكم لا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب لو قال
زوجتى هر كجا سوى كرحوامى دوست لا يقع بذلك طلاق لو قالت كابين برا بخشيدم
مرا طلاق ده باحلك مار داد فلم يطلقها لا ابرا من المهر عن ابى حنيفة رحمه الله خلك مار داد
لا يكون طلاقا وعند ابى يوسف يكون طلاقا لو قال اگر رشته تو يا كار كرده ٭

بدست حرام

بوحريدي ؟

فانت طالق ٭

بوسود دربان من اندرايد فانت طالق فغزلت وكنست صحنها لا تحنث وكذا ان قصت دسته او عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحوه والمعتبر الدخول في ملكه فقط ولو قالت

اي بلا به راده فقال ان كان فانت طالق ان اراد به المجازاه طلقت وان لم يرد به المجازاه واراد به التعليق لا تطلق الا اذا علم انه من الزنا لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت ينوي به طلاقها تقع عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما لو قال ان كان في بيتي نار فكذا فاذا فيه سراج لا يحنث قال ان تزوجت ان تزوج فلانه فهي طالق فتزوجها لا تقع لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت طالق حتى تطلقهن فقالت بلانت تحسني فقال اللاتي لصوا حباتك لا تقع عليهن شي كذا عن احمد بن عمران والبلخي والطحاوي رحمهم الله لو قال اگر امشب در ین شهر باشم فتوجه من ساعته الى الخروج فجن ونقي الى الصباح فيها يحنث عن محمد رحمه الله لو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك فهي ثلاث وعن محمد رحمه الله المكره على الشرب اذا زال عقله فطلق او اعتق تقع وان ذهب بالبنج او الصداع لا تقع وان كان الصداع من شدة البيد وذهب عقله تقع لو قال ان شا الله انت طالق طلقت في القضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لو طلقها في العدة بعد الخلع على جعل وقع ولا يجب الجعل لو قال سوگند خورم لا يكون يمينًا سوگندی خورم يجب ان يكون يمينا لو قال ان خرجت من الدار الا باذني او بغير اذني فخرجت مرارا طلقت واحدة لو حكى يمين رجل بالطلاق او طلاقه فخطر باله امراته ان نوى به استينافا للطلاق والكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته والا فلا لا نه حكاية اذا قال المتوسط للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قال للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره انه باع شيا من متاع البيت فالطلاق واقع الا اذا اسار الى المتاع اشارة يفهم انه المراد وكذا اذا اشهد على هذه المواضعة قبل الخلع وفيما بينه وبين الله تعالى القول قوله كذا في اوايل مخارج الخصاف رحمه الله الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى ولو شهد انه في الخلع قال فروخ بالعا فالخلع باطل لو قال امراته طالق كه اگر كار دیگر كردم فهذا للتعليق عرفا وبه افتى

البته

الشيخ الامام ابو الحسن وقوى هذا العرف في زماننا لو قال ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل دار امراته وهو يسكنها وليس له دار اخرى ينسب اليه او لا يسكنها يحنث لو قال مرا مه دار فقال باد اسه كر لا تقع الا بالنيه وفي قوله طلاق كرده باد وفي قوله طلاق كرده كر وفي قوله طلاق كرده انكار لا تقع الا بالنية لو قال اگر كار مه اي مرمهان نروى فذهب ولم ياكل لا يحنث لو تزوجها على الف ثم خالعها على الف استحسن ابو زيد رحمه الله في الشروط ان لا يرجع بشي وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بالف لو قالت حولسين حرمه فقال وحم لا تقع الا ان يقول مي حرم اذا قضى السغدي في مسلة تعليق الطلاق بالملك والكا حنفي لا يحل له المقام معها عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحل عن ابي منصور الماتريدي رحمه الله من حلف لا يبيع هذا الشي فجاء رجل واعطاه بدله ورضي هو به كان بيع التعاطي ولا يحنث وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله عن ابراهيم النخعي رحمه الله ان اليمين على نية المستحلف ان كان مظلومًا وان كان الحالف مظلومًا فعلى نيته قال الكرخي وهذا قول اصحابنا رحمهم الله لو قال ان صلى مرادم وان شهد الله مرادم وان لا اله الا الله مرادم ان فعل كذا فهي بلا ايمان ولو قال اگر كرده ام حوس او رده ام الاصح انه تعليق وليس باقرار لو قالت لزوجها ان لم تطلقني فحسب صارت كافرة لو قالت ان قمت معك فالمجوسي خير مني قيل هذه اللفظة ردة والاصح ان لا يكون والقول الاول لا يبعد عن الصواب، من له امراتان فطلبت احدهما طلاق الاخرى وضاق الامر عليه فانه يطلقها ثلاثا او يقول اذا اراد الله او يتزوج امراة ويقول طلقت ويعني الجديدة وعن القاضي الحسن الماتريدي رحمه الله انه علم انه يحلفه الملك فكتب على كفه اليسرى اسم الملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك ولا احرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره وفي الحلف في المستقبل نفع ان يزوج امراة او استريت جارية ما قامت فعلى كذا ولم يرد به الخطاب وعن ابي حنيفه رحمه الله انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة وعني حطامه لو قال ان دفعت من مالي لفلان شيا فانت طالق فدفعت الحطب او الملح ان كان الحالف ممن تحنث في مثل ذلك حنث كذا عن ابي يوسف رحمه الله وحكي اتفاق المشايخ رحمهم الله في زماننا

واذا لست لي بزوج وقال صدقت ونوى الطلاق

اذا حكى طلاق رجل ونوى امراته

خ تقع من غير نية

ردة خ

ان الخلع يصح من غير اضافة الى احد الزوجين ح لو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم
صح وكذا في البيع لو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام وليست له امراة ان اراد تعليق
الطلاق بامراة يتزوجها يصح وان لم يرد لا حتى قال القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله انه
يكون يمينا وعليه الكفارة اذا حنث والاولى في زماننا انه ينصرف الى المراة الا ان ينوي
يمينا لو قالت مرا بو بمرادم فقال الزوج كذلك لا تطلق الا بالنية لو قالت لزوجها مرا بوسه
طلاق دادم فقال بوحه سه طلاق دوحه هزار طلاق لا تقع شي لو اختلف الزوجان في عدد
الخلع فقالت ثلاث مرات وقال كان مرتين فالقول قوله ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان
كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وان رضيت وعن شيخ الاسلام علي بن محمد رحمه الله ان القول
قوله في الاحوال كلها لو قالت طلقني فقال طلاق مي خواهي طلاق مي كيم طلاق مي كيم طلقت (ثلاثا)
لو قالت خويشتن از تو خريدم فقال زود لا يكون خلعا وان نوى طلاقا فهو طلاق بائن بلا خلع
لو قالت مرا بوسه طلاق دادم فقال تو سه طلاقه شي او قال ده طلاقه شي او قال
سه طلاقه مكوي ده طلاقه كوي طلقت ثلاثا ولو قال لا خر خواهي بار سر اطلاق
كم فقال خواهم فطلقها ثلاثا لا تقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله ولو طلقها واحدة وقعت
واحدة ولو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت ولم تقل بمهر به عدت وخلعها لا
تطالب بنفقة العدة ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال بنك آمد
لا يكون جوابا ولا يصح الخلع ولا يقع الطلاق ۝ والله اعلم ۝

كتاب الايمان

اذا قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو لا يملك الا مائة لا
يلزمه الا قدر ما يملك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وكذا عن نصر وبه اخذ الفقيه
رحمهما الله وان لم يكن له شي لا يجب عليه شي لو حلف لا يشرب في بيت فلان فاكل يحنث اذا
كان قصده المبالغة في المنع من المأكولات وعن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان مواد ما
من الحجاج فجاءه طالب فخط خطا مدورا وقال قل ليس هاهنا يعني الخط عن ابي جعفر رحمه الله
لو حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في عمرانها او ضياع متصلة بالعمران

يحنث وان كان منفصلا لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه حنث وان شرب بعض ذلك
حنث لو حلف اجيرا ان لا يعمل معه فالحيلة ان يشتري ذلك الشي ثم يبيعه منه اذا
فرغ لو حلف لا يسكن هذه الدار والسمن بالليل فهو معذور الى ان يصبح وعن ابي يوسف رحمه الله
قال لو كان باب الدار مغلقا فهو معذور حتى يفتح وليس له ان يتسور الحائط وبه اخذ الفقيه رحمه الله
لو قال والله لا اقضين مالك اليوم فوضعه من حيث ساله بر ولو لم يقل بر في يمينه حق محمد
صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم لو حلف لا يدع ماله على غريمه اليوم فحبسه
القاضي بر عن محمد رحمه الله لا يلبس من غزل فلانة فلبس قلنسوة او سكة او رقعة او
ثوبا بعضها من غزلها حنث وسئل ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل عليه السراق وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم فامر واحدا وعرضوا عليه كل من كان سارقا فاذا سئل عنه سكت ففعلوا
خرج المانع عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا اخرج من بلد كذا فهو على الخروج ببدنه
ولو قال لا اخرج من هذه الدار فعلى النقلة منها باهله ونيته لو قال لا ادخل الدار فقام
على حائط منها لا يحنث لو قال لا ادخل دار فلان او دار الفلان لا فرق بينهما عند ابي يو
ولو دخل دارا اشتراها بعد اليمين لا يحنث السرقة من الاكار والوكيل هو ما ياخذه من
غير ان يحضر صاحبه سوى ما ياكل ويحمل الى منزله للاكل لانه ادرج من الكرباس لا يكون
كسوة مسكين ما لم يكن مقدار سراويل لو قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت
فهذا وعد لو قال انا بري من هذه القبلة او من القران او من الصلاة فكله يمين ولو قال
والكتب الاربعة لا يكون يمينا لو حلف ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه لا يدخل جماع امراته
فيه اذا لم يكن سبب يدل عليه كذا عن ابي القاسم رحمه الله لا يدخل دار فلان هو على الدار
التي يسكنها فلان ولا يدخل الدار التي له لاجل العلة ولو حلف لا جينك الى عشرة ايام الا
ان اموت ونوى موت الابدان تعليقه لا يحنث كذا عن شداد ونصير رحمهما الله يحلف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير نعم ولو حلف بالله
كانت اشارته اقرارا بالله ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست آن
او كيستي لا يحنث ولو قال كي يحنث كذا عن الحسن بن ابي مطيع وبه اخذ الفقيه رحمه الله

ولوحلف لايدع فلانا يدخل هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فهو على النهي وان قدر فعلى المنع

في كفارة الصلاة اذا فرق كفارة الصلاة الواجبة على مسكينين لا يجزيه كذا عن ابي القاسم والفقيه رحمهما الله لو اعطى ثوبا حلفا في كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا ولا يعتبر القيمة كذا عن الفقيهين رحمهما الله لو قال اكرم امساك كذا دارم في مسكنه اخرى وبني اوضعته يحنث لو قال لاضربنك بالسياط حتى يموت او يبول او يبكي او يستغيث فهذا على المبالغة وفي الضرب بالسيف على الموت حقيقة حكي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه فكان اذا امر به يقول يا حايط كان كذا يا حايط اصنع كذا لو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان اذا حنث ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة لو قال لامراته ان اغتسلت منك فجامعها في المفازة وتيمم حنث لو قال ان فعلت كذا فسلماني يكرده ام لا يكون يمينا وهو آثم وان اراد ان الذي عمله لم يكن حقا فهو يمين ولو قال انا بري مما في المصحف او انا بري من كل آية في المصحف فهو يمين عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا او والله فقال الآخر نعم واراد الاول التحليف والثاني اليمين فهو على ما ارادا فان اراد الحلف فهما حالفان وان اراد المبتدي الاستحلاف والثاني اليمين الموعد فليس على كل واحد منهما يمين وان لم ينو واحد منهما شيئا فاليمين على المبتدي في قوله والله وفي قوله الله فالحالف هو المجيب عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يدخل دارا لفلان والملك لفلان والساكن غيره لا يحنث فان لم يكن له دار وله حانوت يسكن فيه حنث بدخوله عند ابي يوسف رحمه الله لو حلف لا ياكل من طعامه فاشترى منه واكل حنث وكذا الشراب ولو حلف لا ياكل سكرا فمص سكره حتى ذاب يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فنسجه مع آخر فلبسه حنث وان سمي الثوب لا يحنث وان كان الثوب مما لا ينسجه الا اثنان لم يحنث ولو حلف لا يلبس فالبس كارها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس ولو حلف ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر وبعضهم لا ولو قال اكرسنه يوم اتيه راسه فباع كرباسا من غزلها واشترى به ثوبا ولبسه لا يحنث ولو قال

لو قال انا بري من الله ورسوله

لو حلف لا يلبس فالبس كارها لا يحنث

بجماعة معينين اكرسنه او زوجها رسنه دعوت بكم فهذا على اول اربعا ولو غاب واحد منهم يحنث ولا فرق بين ان يضيفهم جميعا او اشتاتا والضيافة مقدرة بادنى ما يسمى ضيافة ولا يدرا الحد الافقار ولوحلف لا يدخل دار فلان في سنجار دار اللولية ونقل متاعه اليها فدخل الحالف يحنث لو قال بدمن سوكند كه اين كار نكنم فهو يمين ولو قال بدمن سوكند است كه اين كار نكنم فهذا اخبار عن اليمين فان كان كاذبا لا يحنث الا في القضاء ولو قال سوكند خورم فهذا وعد ولو قال سوكند خوردم او سوكندمي خورم فهذا ايمن المضروب ضربا وجيعا قال الاكرمن سزاي وي نكنم فامراته طالق فالمراد الاساءة لا المثل ولا الموجب الشرعي فان نوى الفور والا فعلى العمر لو قالت عند التاجر امراطلاق ده فضربها ومي كف دار طلاق لا يقع وعن القاضي السغدي رحمه الله لو قال بد رهم كه حس نكنم ان نوى يمينا فهو يمين عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج بالكفارة فيما اذا حلف بصوم سنة وجب لو خالعها على الف درهم وعلى ثلاثة امتعة معلومة بشرط ان تودي المراة الى ام فلم تؤد فلا خلع بينهما لو اراد ان يقول لا اله الا الله فتكلم بكلمة الكفر فانه موضوع لو قال اسجد للصليب ان افعل كذا يكون يمينا لو قال اكراين كار نكنم يهودي ام يكون يمينا على هذا القياس ولو حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه ولم يقبل حنث **مسايل لم يقطع ابو حنيفة بجوابها** قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ذكره في نوادر هشام ووقت الختان ذكره ابو بكر بن يعقوب في اختلاف الفقهاء واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل ام الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكره ابو بكر بن يعقوب ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة ولوحلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا الها بابان احدهما الى هذه المحلة ذكر انه يحنث والاولى ان لا يحنث ولو قال ان لم اقض حقك اليوم فعبدي حر وبعث الطالب جعل الحاكم وكيلا للغايب كذا عن الحسن وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز نصب الوكيل للقاضي ولو فعل ذلك وقضى به رفع الى بعضه لو قال كل جارية استريها وغيره استعمله صح قال الله تعالى وحملنا كم في الجارية قال ابو حنيفة رحمه الله سوا قرا عليك عالم او قرات على عالم جاز ان يقول حدثني واما الاخبار فقد يكون بالمشافهة

اذا قال ان لم اقض حقك اليوم فعبدي حر

وغيرها وتكون بالكتابة لو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او قال لله علي شاة اذبحها لا
شيء عليه حتى يقول اذبحها وانصدق بها الا عند امام الخيري لو قال كل امراة اتزوجها عليك
فهي طالق ينبغي على فسك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله فيمن حلفه
السلطان فقال بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له بخداي هفت آسمان وهفت زمين فقال
مثل ذلك ثم قال بروز آدينه ساني فلم يفعل لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريها فاطاها
فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا ادعى عند اليمين الوطي بالرجل لو قال لامراته ان خرجت الى منزل
الوالدين فانت طالق فالمراد به الخروج عن قصد وصلت او لم تصل لو قال لامراته اگر من
مراهر ساخته بوي زن عيد نويم فلبسه بعد اسبوع من العيد لا يحنث ولو قال لامراته
اگر كسى چشم خانه سود در نگرد و تو با من نگوئی فانت طالق فنظر اليها انسان ولم يخبر لا تطلق
والنظر عن حيانه انما يعرف بما يدل على الخيانة ولو احترق الاحجار لا يحنث اذا لم يتم دليل الفور
ولو قال اگر من فلان كار بكنم هر زنى كه بخواهم خواستن فهي طالق ففعل ثم تزوج امراة لا
تطلق لو قالت له امراته اگر زن ديگر ری كنى وى از تو بسه طلاق وكتب بعده طلاق فتزوج عليها
لا يقع الطلاق الا بالنية لو قال لغريمه اگر سيم مرا دادی ادرسی بروی زن او سه
طلاق فاعطاه بعض حقه ودفعه حنث الحالف ولو قال هرچه بدست راست كرفتم بر من
حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا تطلق امراته لو حلف المطلوب بالدين كه روی از من بنهوشی فاذا طلبه
وعلم هو بالطلب ولم يظهر له حنث وان لم يعلم بالطلب لا يحنث ولو قال الجاني اگر نس
سيم خانه بدست كرم فعلي كذا وقد بقي شيء منه في خانه لا يحنث انما مراده في المستقبل
ولو قال اگر فلانه كى زن منست مرا نكارد فهي طالق فهذا على الوطي ولو قال لامراته
تو فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال كرده فقالت اگر كرده ام خوسر آورده ام فقال
الزوج اگر كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لا قرار الزوج بفعلها لو قال
ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فالتعين اليه ولو حلف انه يذهب من هذه القرية فاخر
الذهاب لا يحنث ولو حلف انه يذهب ولا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ولو حلف لا يكلم فلانه
فقال ما نده سدي وهو لا يعلم انها هي فقالت خوسب حنث لو قال هرچه دران

خانه است كه بخورم يحنث بما كان في تلك الحالة اليمين ولا يحنث بغيره ولو قال هرچه دران
خانه بخورم حنث في الكل لو قال اگر فلان را در خانه خويش راه دهم فدخل فلان وهو في
داره من غير رضاه لا يحنث القياس فان لم يحنث في القياس يحنث استحسانا لو قيل له زن
ازو بسه طلاق كه فلان بخانه تو آمد نيست فقال بخانه من آمد نيست لا يكون يمينا
ولا تطلق ولو قال اگر من مي خورم هرچه مرا حلال است بر من حرام وهرچه بدست راست
كرم بر من حرام فشرب الخمر طلقت طلقتين ولو خطبها وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال
بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق لان اليمين ليست في الملك ولا مضافة الى الملك
ولو قال لها اگر با تو خانه نكنم كه بشنگ با ابنان كذا اذا احرق بعض ثيابها وجرحها
والقاها على الارض بر حسب يمينه ولو قال اگر فردا از تركستان نكنم اذا اسلط عليهم
اتراكا كثيرا بر في يمينه لو قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم
كردم كردم طلقت ثلاثا ولو قال لها اگر تو بيش با مردى نكاه بحرى سفرف الى كل من لا يحل
له من الاقارب والمعارف واقاربها ومعارفها وساير الاجانب كذا في علاء الدين محمود
ابن مسعود المرغيناني رحمه الله قال عسى ان ليس من معارفها قيل انه لا تصدق
ويجب ان يصدق ولو قال لها اگر بمي باي اين بوالك سه طلاق لا يقع ولو قال لها اگر هر
چهار دست وپاي تو بشكنم فانت طالق لا يقع ما دام احيين لو حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان
رجلا اخر فقال الحالف لبيك اولبي يحنث ولو قال لمطلقته اگر ترا باز نى كنم حلال
بر من حرام فتزوجها لا تطلق ولو حلف لا يضربها فضربها من غير قصد يحنث لو
قالت المراة انه طلقني ثلاثا كلمها فلانت وقالت لست مطلقة ثلاثا والزوج يجحد الثلاث على
كل حال قال بعضهم يحل العقد بينهما لو قال للصكاك اكتب لها خطا اگر هر كاه كي من
ازين شهر بی دستوری وی بشهر دوم وی از من بسه طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من
غير اذنها طلقت واحدة وكذا لو امر ان يكتب له خطا ما وان كان اقرارا وان لم يكتب
وكذا البيع وساير الافعال ولو الجاه الى الصلح فحلف لا يصالح ثم صالحه بعد زمان طويل لا الا له
الفور ولو قال اگر ترا بيرون كي سعرف الى الملامة مشافهة ولو قال

الكرش من ابن سيرين تنصرف الى الكرامة اذا اقترن به ما يدل عليه والا انصرف الى الضرب على الراس ولو قال اكسر راس فلان يوهم ان عنى الجماع صح ولا تصدق في ترك الحقيقة وان لم ينو تنصرف الى الحقيقة ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الطلاق الا على واحدة وكذا في قوله حلال الله علي حرام كذا عن ابي الليث والرستغفني وهو اختيار القاضي محمود الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وقال ابو بكر بن الفضل رحمه الله طلقن جميعا في مسلة الحلال وبه افتى الامام عمر النسفي رحمه الله ولو حلف بطلاقها انه يعطيها كل يوم درهما فربما اعطاها عند المغرب او عند العشاء لا اذا دخل يوم وليلة عن دفع درهم ٥ والله اعلم ٥

كتاب البيوع

اذا كان سطحه وسطح الجار سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان لا يقع بصره في داره ويقع اذا كانوا في السطح لا يمنع قال السيد الامام وهذا نوع استحسان ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله والقياس ان لا يمنع وعليه مسايل اصحابنا رحمهم الله لو اشترى دارا فوجد في جذع دراهم ردها الى البايع فان قال ليست لي فهي لقطة اذا باع واشترى على طريق واسع لا يضر بالناس لا باس به وان كان في قعوده ضرر يمنع وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ينبغي ان يشترى منه لانه اعانة على الاثم والعدوان عن ابي جعفر رحمه الله فيمن اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم راها فله الرد بالعيب وان راها بعد التسليم ليس له الرد ولو لم يسلم حتى مضت ايام فسد البيع ولو سلم في يومه جاز ويجوز بيع المجمدة وقال ابو نصر رحمه الله لا ابطله الا احمق ولو سلم اليه المجمدة ثم باعه فهو اولى ولو اشترى جارية فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا ردها لو اشترى ارضا على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فله الرد ولو باع ارضا على ان خراجها على البايع جميعا فالبيع فاسد وكذا اذا باع نصف ارضه بشرط ان يكون خراج الارض كله على المشتري وان شرط على البايع شيا من الخراج ان بقي على المشتري خراج مثل هذه الارض جاز وان بقي اقل لا يجوز ولو اشترى ضيعة خراجها لانه دراهم خراج فباعها

١٤٧

باربعة دراهم خراج لا يجوز ٥ وان باعها بدرهم خراج وعلم بذلك المشتري فالبيع فاسد وان لم يعلم يخير ان شاء نقض بجميع خراجها الاصلي وان شاء ترك ان لم يتغير المبيع قال عند بيع الدار ان جانب شكد ارمي ونيم ويقال ضمان ظهر انه درهم ان من الحيانة ان شرط في البيع فالبيع فاسد وان لم يشترطه فهذا عيب لو اشترى اشجارا من وجه الارض في قطعها بالصنف ضرر فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا على تركها الى ان لا ضرر في قطعها ولو علم المشتري على الاشجار في الشجرة وقطعها يكسر بعض اغصان البايع لا يضمن فكانه ما دون فيه لو اشترى بعيرا على انه حامل فوجده غير حامل له الرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب الواح الحانوت يدخل اذا باع الحانوت بمرافقه استحسانا وفي بيع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل والطلة وان لم يذكر المرافق يدخل الكرم امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها جاز استحسانا وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه ولو اشترى قطنا فغزلته امراته فهو للزوج ولا شي لها لو اشترى اوراق التوت بغير اغصان فبقي ايام ثم فسد البيع لو قال الفتى انا مدرك فباع ثم جحد انه بلغ ان بلغ وقتا يدرك مثله فيه لا يعمل جحوده وينفذ البيع ولو اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب البايع له صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد ولو كتب صكا من مال نفسه ليس للبايع الامتناع من الاقرار ولو كلفه الخروج الى الشهود فله الامتناع لو امرت المراة زوجها ان يشتري لها جارية بمالها فاشترى ونقد الثمن من مالها وقال اشتريتها لنفسي فالجارية لها ولو دفع زوجها فكرهها المشتري لا شي عليه كذا عن ابي نصر رحمه الله في السهرجر وكذا لو دفعها اليه لينظرها فكرهها قال محمد بن سلمة نعم ما صنع حيث فرشه وحاسبه لو ان على رجل عشرة دراهم فاراد ان يوجله ويأخذ ثلاثة عشر يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبضه ثم يبيعه منه بثلاثة عشر كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تبعث بركة بسلعة ثم اشتر بسلعتك تمرا لو دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت مائة من من خبز وياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد ولو اعطى الدراهم وياخذ منه كل يوم خمسة امنا يجوز وهو حلال وان دفع منه السراويل احد الفقيه رحمه الله وهو العادة بين الناس ٥ لو احد من الفقاعي كوز السرية فوقع من

يبرء وانكر فلا ضمان عليه وكذا القدح لو اشترى رطبة على ان يرسل فيها دابته او يحصله
او زرعا وهو بقل يجوز استحسانا وبه اخذ الفقيه رحمه الله لو اشترى ارضا ولم يرها حتى
زرعها الاكار داها ليس له ان يردها لو باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليه ووقفا صحيحا واقام
على ذلك بينه ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة لا على
المشتري وهو قول الفقيهين رحمهما الله اذا اشترى سمكا او لحما او رمانا فذهب المشتري
وخشي البايع ان يفسد يبيعه من غيره ويحل للمشتري وان باعه بزيادة يتصدق بها والنقصان
موضوع عن المشتري كذا عن الحسن رحمه الله لو دفع الى البايع كيسا فيه الف درهم فاذا فيه
دنانير فجا ليردها فضاعت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان الثمن الفا فوزن الفا ومايتين لا تكون الزيادة مضمونة
الا عند ابي يوسف رحمه الله بيع جميع الحيات ان كان ينتفع بها في الادوية جاز
لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا منا من الدهن فتبين انه متخذ من اقل من ذلك
او قميصا على انه من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة وقد نظر اليه عند الشرا فلا خيار له
لو باع الحمام لا يدخل القصاع والدلو وما يرفع ويوضع عن ابن مقاتل رحمه الله فيمن عجل للبقال
درهما ياخذ منه البقل وقتا بعد وقت لا باس به ما لم يشترط عليه انه انما يدفعها
اليه سوعا وان اقرضها اياه وكان يشتري منه بتلك الدراهم فلا باس به وهو قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله لو اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة له ان يرجع على بايعها بالثمن
اذا لم يكن لها قيمة وان كان مع قشرها لها قيمة ولم يستهلكها وقد قطعها تجبر البايع على ان
يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها بعدما علم لم يكن له على
البايع شي وعن معاذ رحمه الله قال رايت سفيان الثوري رحمه الله جا فوضع عند
صاحب الرمان فلسا وحمل رمانه ولم يتكلم ومضى وبه اخذ الفقيه رحمه الله بذلك عند
التراضي قال السيد الامام انما يجوز ذلك عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه المماكسة
لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون بحادثة عن تراض لو اشترى جارية فقالت انا حرة لا يردها
ويزوجها فيحل وطيها وكان شداد رحمه الله اذا اشترى امة يزوجها ويقول لعلها حرة

او جرى كلام على لسان اربابها. بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وبه اخذ الاب اذا باع ضيعة ابنه الصغير وهو مفسد فالقياس ان لا يجوز بيعه استحسانا
حلفت زبيدة لهارون انه لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها قيل هذه المسئلة اخذ ابو يوسف رحمه الله عليها مائة الف
واذا زوج البايع الجارية لبيعها من المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبرا
على المشتري فان خاف ان لا يطلقها فانه يقول له قبل ان يتزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد
ما تزوجتها فاطلقها متى شئت ثم يزوجها لو باع شيا مقفلا لا يدخل القفل ولو باع حمارا
موكفا دخل الاكاف والبردعة ولو باع فرسا دخل العذار ولو باع غلاما دخل ثياب مثله في
البيع وبه اخذ الفقيه للتعامل وعن الفقيهين رحمهما الله فلا يدخل الاكاف والبردعة مطلقا
يعني وان كان موكفا حال البيع قال السيد الامام رحمه الله انما ذلك بحسب العرف
لو قال له الاسير اشترني فاشتراه فانه يرجع عليه بما ادى كانه اقرضه وكذا لو قال امكني
لو اعطى بر الفلو بالنصف فقامت الاجرة عليه حتى ادرك فالمطلق لصاحب البر ولها
عليه قيمة الاوراق واجر المثل لو اشترى شيا فاستزاده بعد الشرا جاز عن علي رضي الله عنه
قال هو اعظم للبركة وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك يعني فيما يخالف العادة والرسم
لو اشترى متاعا الى سنة على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ فالبيع فاسد ويرد
المتاع ان كان قائما وقيمته ان كان زائلا كما يوم قبض ولو قال بايع الدار سلمت اليك والدار
غايبة فهو قبض عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان يقدر على اغلاقها يكون قبضا في
الشرا والهبة والصدقة وان لم يقدر لا يكون قبضا في الهبة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يكون قبضا في البيع ايضا لو اشترى الى سنة فلم يقبض الا بعد سنة فله اجل سنة
مستقبلة اذا كان عدم القبض بمنع البايع فالخراج على البايع والخراج على المشتري
لو اشترى شاة على انها لبون يعني ذات لبن لا يجوز لانه لا ينضبط كثرته عن محمد رحمه الله
قال الحكم في الحنطة والشعير والتبن والقت الذي هو قوت الناس والبهائم وان كان من صنعته
فليس بحكم قال محمد رحمه الله اذا ابتاع كرما وادرك من كل نوع منه شي فباعه واشترط

ان يدعه الى وقت الادراك فالبيع والشرط جائز فان لم يجعل التركه اجلا معلوما ليس للبائع ان ياخذ بلقاطه حتى يدرك لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه لا يرجع بعيب ما اكل ولا بعيب ما بقي ولا يرد الا ان يرضى البائع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بهما جميعا ولا يرده الا ان يرضى البائع وقال محمد رحمه الله يرجع بعيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته من الثمن وان باع نصفه فعندهما لا يرجع بعيب ما بقي ولا بعيب ما باع وعند محمد رحمه الله يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع عن محمد رحمه الله فيمن انتهى الى وبطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا بغير عينها فقال بكذا فاشتراها وعزلها البائع وحملها المشتري والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان ولا يجوز في الغنم والرقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله في البطيخ انه لا يجوز فان عد له مثل ذلك القدر فرضي به جاز بيع المذروع قبل ان يذرع المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكيل وعندهما يجوز كالمذروع لو قطع شجره قد دخلت عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة العروق كذا عن محمد رحمه الله لو اشترى شجرة بشرط ان يكون الاصل للمشتري وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من فعله لو قبض دراهم فقال انفقه فان جاز والا رده فلم ينفقه له الرد استحسانا لو اشترى جارية فوجدها معيبة فقال اعرضها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع ليس له الرد لو قال بايع الثوب اره الخياط فان كفاك والا رده فاراه فاذا هو قصير فله الرد لو اشترى بشرط ان يكفل له فلان لا يجوز فان اسقط حقه في الكفالة جاز عند ابي يوسف رحمه الله لو باع بشرط رهن بعينه يجوز وبشرط ان يرهن فلانا لا يجوز لو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فهذا فاسد ولو ساوم صاحب الزجاج فدفع الى المشتري قدحا فنظر اليه فوقع من يده على اقداح فكسر القدح والاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ويضمن الاقداح لو تواضعا على ان يظهرا البيع ولا بيع فاطهرا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز البيع وعندهما البيع باطل بيع سرقين الرباطات لا يجوز لانه مباح فان جمعه جاز في الكيسانيات محمد عن ابي حنيفة

اذا اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه

اذا اشترى جارية فوجدها معيبا فقال اعرضها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع ليس له الرد

رحمهما الله اذا قال بكم هذا الثوب فقال بعشرة فذهب به وسكت انه لزمه عشرة ولا يقدر على رده من له على اخر دنانير فساومه بالدراهم ولم يقع بيع ثم قبض فهذا جائز الساعة ونحوه عن محمد رحمه الله لو باع جارية ثم انكر المشتري الشراء وحلف عند الحاكم وعزم البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها لو قال لاخر اقلني فقال الاخر قد اقلتك لم يتم حتى يقول قبلت عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز وان لم يقل قبلت لو قالت اخلعني بمائة فقال قد فعلت او قال اكفل لفلان بنفس هذا او بماله عليه فقال قد كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال قد فعلت او قال ابرئني مما علي فقال ابراتك جاز الخلع وتمت الكفالة وعتق العبد وتمت البراءة عن ابي يوسف رحمه الله لو قال هب لي هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة ولو قال مسدنا او وهبت منك لا يجوز الا ان يقبل او يقبض بحضرة الواهب عن ابن سماعة رحمه الله انه لا يجوز بيع الثمر يعني حق الممر يدخل الشرب والطريق في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة وان لم يسم وفي البيع والاقرار والوصية والصلح وغيره لا يدخل ما لم يسم لو اشترى شيئا على انه يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان الظروف كذا منا فهو فاسد وعلى ان يطرح بوزن الظروف فهو جائز لو دفع الدراهم وقال اشتر بها لي شيئا لا يجوز ولو قال اشتر على ما ترى ويحتاج جارت الوكالة لا باس ببيع العدلية بالعدلية ابقوصرهما او اختلفا اذا كان الغالب هو الغش عن محمد رحمه الله لو قال زن لي من هذا اللحم بلا ثمن ارطال فوزن له فهو بالخيار اذا قطعه ولو قال زن لي من هذا الحطب فوزن له فلا خيار له لو قال بكم وقر الحطب هذا فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا الا ان يسلم الحطب وينقد الثمن لو احد الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا لو اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز بيعه لشره الملح في اليم خارجا عن العادة عيب لو اعطاه حمارا بسبعين درهما بمقارضه القراطيس وقيمته اربعون درهما فاستحق الحمار رجع بسبعين درهما لو اشترى كرما فتبين انه يسقى من نهر ناوق فهو عيب لو اشترى انجارا فقدرها انها عشرة او قال وجد اكثر سلم له الزيادة لو اشترى سمكا بغداد على ان يوفي ثمنها بخارا لا يجوز جهالة الاجل ولو قال بدل سرط مي وسم كه غار تبيسم استحق فله الرجوع لو باع الاب عقارا الابن بغبن فاحش

اذا باع جارية وانكر المشتري البيع

تحريم [illegible]

ولو كان البيع الصغير والبالغ [illegible]

اذا اشترى المتولي من مال الوقف دارا يجوز له بيعها

لو اشترى سمكا ببلد على ان يوفي ثمنها ببلد اخر الى اخره

ثم خاصم الاب فيه انه حصل يعني فحش بحوركدا عن القاضي الامام ابي بكر الزرنكري ومجد الائمه
السرخكي رحمهما الله لو قال البايع لا ادري كم قدر الارض وقال المشتري هو جريب ثم تبين انه
لا اجريه ولم يذكر القدر في العقد وذكر الحدود فهي للمشتري بما سمي من الثمن ولا خيار للبايع
لو قال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته بيع وفا فالقول لمن يدعي البتات
وكان يفتي فيما مضى ان القول قول الآخر وهو قياس ولو قال البايع بعتك باتا فالقول له الا
ان يدل على الوفا نقصان كثير الا ان يدعي صاحبه بغير السعر ولو هلك المبيع بيع وفا سقط الدين
لانه رهن هكذا عن السيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي رحمهما الله ان البيع الذي
سموه وفا احتيالا للربا رهن في الحقيقه والمشتري مرتهن لا يملكها ولا يطلق له الانتفاع الا
باذن البايع وهو ضامن لما اكل واستهلك من ثمره وعنبه وسقط الدين بهلاكه ان كان
وفا ولا ضمان في الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه متى شا لانهم يريدون به الرهن
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ وقدم القاضي الامام علي السغدي رحمه الله فافتى هكذا
ففرح به السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وكان لا يخالفهم في زمانهم واوصى السيد الامام
رحمه الله عند موته بهذا الا ترى ان الكفاله بشرط براه الاصيل حواله والحواله بشرط
ان لا يبرا كفاله والاعاره باجاره اجاره والاستصناع اذا ضرب له الاجل سلم وهبه الحره نفسها
مع تسميه المهر نكاح وهذا كله لتعظيم امر الربا في الشريعه وشده حرمته والله اعلم

كتاب العتاق

اذا قال لعبده يا ازادمرد كما يودي لا يعتق وبه اخذ الفقيه رحمه الله وكذا اذا قال في
حلال كلامه اي ازادمرد وكذا بالاراده نوى اولم ينو لو اعتق ام ولده على ان يتزوج به فقبلت
وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شي عليها من السعايه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب قيمتها
واجمعوا في الامه اذا ابت وقد اعتقها لهذا الشرط فعليها السعايه قال لو قال
الوارث انما اجعل الدين في العقار وامسك الجواري له ان يطاهن روي ذلك عيسى عن محمد
رحمهما الله وقال ابو سليمان رحمه الله الوارث لا يطا الجاريه وان قل الدين لو قال لجاريته
وقد جات بالسراج وجهك اضوء من السراج ويا عندكى لا يعتق اذا ولدت جاريته ولدا

وهو بطاها ولا يعزل عنها وقد حصنت قبل الحبل فان كان اكبر رايه انه من غيره وسعه بيعها
وان كان اكبر رايه انها عفيفه لا ينبغي له ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد وهذا خلاف لا زم في
عتقه والعزل لا نعتمد عليه ابو بكر رحمه الله في صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومي
براسه اي نعم يثبت النسب ولو قيل المعتق هذا العبد فاومي براسه اي نعم لا يعتق عليه
عبد اعطى رجلا مالا فقال اشتري من مولاي واعتقني ففعل فالعتق جايز وعلى المشتري ثمنه
مرة اخرى وهذا قول ابرهيم النخعي وابي حنيفه واصحابنا رحمهم الله عبد وكل رجلا ان يشتري
نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى ولم يبين الوكيل صار مشتريا لنفسه ولو بين للبايع
صار مشتريا للعبد والالف على الوكيل في روايه وفي روايه على العبد لو اقر ان امته
حبلى منه ثم جات بولد لاكثر من سنتين وجحد المولى لا يثبت النسب وكانت ام ولد له لو قال
لراس عبده هذا الراس حر ان نوى الراس عتق وان لم ينو لا يعتق او الذاته هذا انه حر او بحاطبه
لا يعتق عن ابي يوسف رحمه الله للرجل ان يطا ام ولده ان كان حاضرا في النفاس وان
كان عاسا في الحولين لا غير لو قال لعبده اذهب حيث شيت او توجه حيث شيت من
بلاد الله يريد به العتق لا يعتق كذا عن محمد رحمه الله لو قال لعبده يا مولاي عتق ولو قال له
يا مالكي يا سيدي لا يعتق الا اذا نوى لو ختن صبيا بامر والده فقطع الحشفه فمات الصبي فعلى
عاقله الختان نصف الديه وان عاش جميع الديه كذا روى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله

كتاب السرقة والحدود

عن ابن مقاتل رحمه الله في لص معروف بالسرقه وجده رجل وهو ذاهب في حاجته لا
فله ان ياخذه ويانى به الامام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه ان يقتله لو سرق من خزانته
في مسجد الجماعة او غيره يقطع وان احد في المسجد لو احد السارق في البيت لا يقطع
ولو سرق مرد كانه والملاع منتشر والمالك حاضر لا يقطع عن عصام رحمه الله ان اميرا
ساله عن سارق اتى به وهو منكر فقال عصام على المنكر اليمين فقال الامير سارق ومن
هاتوا بالسوط فاضربوه فضربوه عشره حتى اقر واتى بالسرقه فقال عصام سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا عسره قطعوا الطريق واحد يقتل واخذ المال

ونسعه قيام يقتلون جميعًا فان يا بوا قبل القدرة عليهم يقتل العامل وحده الشكر
الذي يوجب الحد عن ابي يوسف رحمه الله ان لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها الكافرون لان تحريم الخمر
نزل من قبل رجل سكر فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقراها عن خلف رحمه الله انه
وقعت الزلزلة فامر اصحابه بالدعا فقالوا والله فينا ما نعلم فقال لهم خيركم خير من خير غيركم
وشركم خير من شر غيركم عن ابي حنيفة رحمه الله ان لصاحب المتاع ان يقتل اللص ما دام
المتاع معه فادا رمى به فليس له ان يقتله ولو دخل عليه مكابرا يقتله ولا يتدره وقال
ابو يوسف ان كان لم يدر هرب او استغاث اعنت او هرب لم يقتله حامل اقرت بالزنا لم
تحبس وان ثبت بالبينة حبست فان وضعت ولم يوجد من يقتل صبيها ويرضعه تركه معها
ولم نقض عليها بالرجم حتى يستغني الصبي عنها لو قذف رجلا فقال له آخر صدقت لا حد على الثاني
كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو قولهما ولو قذف رجلا فجا باربعة فساق
انه كما قال درى الحد عن القاذف والمقذوف والشهود الزاني اذا حد لا يحبس والسارق
يحبس الى ان يتوب كذا عن محمد رحمه الله لو قال له يا بليد او يا جيفة ففيه التعزير
ولو قال له يا لوطي لا شي عليه ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة
التعزير يجب في الشي الذي لو فعله المقذوف يجب التعزير عليه ويستحب للشاهدين ان
لا يشهدا بالسرقة ويشهدا ان يرد المال للطالب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل وجد في
بيته امراة ليلا فوطيها وقال ظننت انها امراتي لا حد عليه ولو كان نهارا انه يحد
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اطلع الرجل على اللص وهو يسقف عليه يقتله ولا يتدره
ونحوه عن ابن المبارك رحمه الله والله اعلم

كتاب السير ما يكون ردة من الكلمات

روى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الاسلام الثابت لا يزول
بالشك مع ان الاسلام يعلو اذا قال صاحب الذنب حلال جهارا يسبني سايم صار مرتدا
ولو قال اكر بيغامبر ست فهذا السر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد تغلب لو قيل

الشكر الذي يوجب الحد

هل لصاحب المتاع ان يقتل اللص

له حكم حلال حرام است فقال من حكم حلال حرام فهذا كفر عن سفيان بن عثمان
من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه متاول عن غسان فيمن تمنى ان لا يكون الله
حرم الخمر او لا يكون الله فرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان يكون الربا حلالا او الظلم
او قتل نفس بغير حق كفر لو قال هر روزي من از كار ده تو بكنم واراد ضعفه لا يكفر
وان اراد الخلق كفر ولو قال مر الجانابي ... لا يكفره
ولو قال اكر فلان ... يكفر ولو قال كافري به از ... لا يكفر لو قال
رجل يسمى محمدا يا ابن الراسه ... لا يكفر ما لم ينو النبي صلى الله
عليه وسلم لو قال في المشاجرة ... كفر لو قال يحتاج الى الكيس المال والحلال
سوا يخاف عليه الكفر ولا يكفر وقالوا فيمن تزوج في السر وقال خداي ورسول را كواه
كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب عن ابي منصور الماتريدي
رحمه الله انه لو قال لسلطان ظالم انه عادل كفر قيل ويجب ان لا يكفر لانه قد يعدل
في شي ما لو جمع رجل ناسا فقال رجل وجمعناهم جمعا لا يكفر ولو قيل له وهو يضرب
انسانا الست مسلم قال لا فانه يكفر الا اذا غلط لو قال ان شئت يومني مسلما وان
كافرا اكفر وكذا لو قال اخذت مالي وولدي فنفعل ما داخود ولو قال انا مومن ان شاء الله
فان اول لا يكفر وان لم يأول كفر ولو قال اي خداي مخلوق كفر ولو قال اي بار خداي ...
خداي لا يكفر توقف ابو نصر الدبوسي رحمه الله فيمن قال ما روى ... ممكن
قال ابن المبارك رحمه الله من امر امراة لترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر
قيل والرضى بالكفر لا عداية مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم
فلا يومنوا الاية الرضا بالكفر مستحسنا له كفر اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال
الان عرفت لا يدل على انه كان كافرا ولو قيل له حكم الشرع ... فقال انا ...
را فقد كفر ولو قال كافرشدي فقال كافرشدم كفر قيل كفر وهذا ليس بعمد لو قال
... كفر لو نظر الى ... وقال ...
اراد الاستخفاف بالشريعة كفر لو قال استغفر الله بجه لا يكفر لو قال ...

آسمی بکیم لا یکفر لانه یرید السعد لو قال تا او بود مکوی لا یکفر لو قالت فی ضجرها مرا خدای
چرا آفریدست چون مرا هیچ نیست لا یکفر لو قال اگر سعادت مرا مرد ک
خواند و و نکذارم لا یکفر ولو قال لعب خدای بر سوی دانسته یاد کرد لو جلس
واحد فی مجلس الشرب علی مکان مرتفع وذکر مضاحک یستهزی بالذکر وضحکوا
کفر وکفروا جمیعا لو قال یاری مسلمانی فقال لعنت بر تو و بر مسلمانی کفر لو قال
ار کار خدای را اعتماد نیست یخاف علیه الکفر لو قال لمصلحة با فاسق ما را مسلمانی می
نشر الی مجلس الفسق کفر لو قال اگر سعادت مردان و پرهیزکاران کو ای دهد که فلان را ایمان
نیست استوار ندارم کفر لو قال فعل دانسته اند همان و فعل کافران قیل یکفر ولو قال
ذلک لفقه معین لا یکفر لو قالت زنان بر مسلمانان شدم و پراکندم لا یکفر لو قال للصبی
بدر ب الله می کند لا یکفر لو قال دیدار تو بر من همچنانست که دیدار ملک الموت لا
یکفر لو قال لمن لا مرض له این بر امست که ده خدای است کفر لو قال با خدا تا این ظلم را می
بکرد ان اعتقد ان الله تعالی یرضی بالظلم لو قال هر که می آموزد د سان و حیله می
آموزد لا یکفر الا اذا اراد الاستخفاف بالشریعه لو قال ان شاء الله بیام فقال
ان شاء الله سا لا یکفر ینبغی ان لا یقول خدای یا سد وهمچنین ساید لانه قول تعالی الجنه
والنار قیل للفسق والفساد این جزا هست و مذهبی قیل یکفر والاصح ان لا یکفر
قال الله تعالی لکم دینکم ولی دین ولو قال اگر خدای مرا بهشت دهد بی تو خواهم
قیل یکفر والاصح ان لا یکفر لو قال تو یکی خداوندگار مکن با حلاوت بی یاری می کفر اذا
اراد به الاستهزا وکذلک کل کلمه فی استهزا بالشریعه لو قال خدی کاه بیمار کردم چه بر سر او درم
او خاطب بذلک انسانا یکفر لو قال قل هو الله احد را پوست بر دی او قال لفسله مخور
فمشلوا او قال سر بدهان مرده اندر چه او قال الهکم سر بی با کن کفر بهذه الاشیاء ان
اراد به الاستهزا بالقرآن لو اراد ان یحلف بالله فقال المدعی حلفه بالطلاق کفر والاصح
انه لا یکفر لو قیل له تعلم الغیب فقال نعم قیل یکفر من سمع صوت هامه فقال یموت
واحد قیل یکفر والاصح انه لا یکفر لو قال مرا از روزه و نماز ملال کرفت کفر الا اذا اراد به

ملال طبعه لو قال ای شکیبا خدای قیل یکفر وینبغی ان لا یکفر لانه تغییر الصبور وان کان لا
یسمعه به لضعف الموقف لو قیل یا فلان فقال محسن یعنی با تو صحبت ندارم قیل یکفر وینبغی
ان لا یکفر فاسق قال فی فسقه کم و کاست ار کس یاد که نشاید با عمال است کفر والاصح ان لا
یکفر الا اذا انفرد وسمع الا اهل الملة قال ویلزم المسلم ان یحفظ لسانه کما جاء فی الحدیث
من کان یومن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیسکت وینبغی للعالم اذا رفع الیه ذلک ان لا یبادر
بتکفیر اهل الاسلام مع انه یقضی باسلام المکره تحت ظلال السیف والله اعلم

مسایل السیره

عن ابی مطیع رحمه الله ان الرباط الذی جاء الاثر فی فضله
ان یکون فی موضع لا یکون وراءه الاسلام عن الحسن البصری رحمه الله قال ستة اشیاء اذا
اداها قوم کانت موضوعة عن العامه وادرکها العامه کانوا آثمین الجهاد فی سبیل الله
وغسل المیت وتکفینه والصلاة علیه ودفنه وفتوی الناس وحضور الخطبه یوم الجمعه
والعیدین وعمارة المساجد عن ابی بکر الاسکاف رحمه الله فی امراه ارتدت لتفارق زوجها
تجبر علی الاسلام وتعزر خمسة وسبعین سوطا ولیس لها ان تتزوج الا زوجها الاول وبه اخذ
الفقهاء رحمهم الله قال نصرانی انا مسلم لا یصیر مسلما ولو قال انا مسلم مثلک صار مسلما
قال رضی الله عنه ولو قال بالفارسیه من مسلمانم ینبغی ان یصیر مسلما کما لو اذن فی
وقت صلاة او صلی فی جماعة صار مسلما وفی غیر وقت الصلاة لا یصیر مسلما وینبغی لمن اختفی
من العدو فاصیب ان لا یعلمهم موضع اصحابه وان قتله العدو والساحر یقتل اذا علم انه ساحر
او قامت البینه علی سحره ولا یستتاب ولا یقبل توبته لا باس بان یعلم الکافر الحربی القرآن
والفقه فی الدین قال الله تعالی حتی یسمع کلام الله الاولی ان یدفن القتیل فی المکان الذی
مات فیه فی مقام اولیک القوم والحمل الی بلده لا یکون اثما ولکن الاولی ان لا یکون ولو قال
لقوم وهبت جاریتی لاحدکم فلیاخذها من شاء فاخذها رجل منهم کانت له ولو استاجر
رجلا لیحمل له طعاما من مطمورة قد سماها فذهب فلم یجد شیئا فالاجر المسمی یقسم علی ذهابه
وحمولته ورجوعه ویلزمه مقدار ذهابه ویسقط مقدار الحموله والرجوع انسان
عرف مجنونا فقالت المراه طلقنی البارحه ثلاثا فقال الزوج اصابنی الجنون ولا یعرف ذلک

الا بقوله فالقول قوله قرمطي اقر بمذهبه واظهر التوبه منه فعن ابي الحسن الرستغفني رحمه الله
انه تقبل اذا دعا الناس الى ترك ذلك المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله قال في قدري
قال تبت قال توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق واجاب جماعه انه لا تقبل
توبته وحكي عن ابي سعيد الاصطخري والقفال رحمهما الله ان من كان داعيا لا تقبل توبته
ومن لم يكن داعيا تقبل ولو لم تقبل كان ذلك تثبيتا لهم على الضلاله وتكثير السواد بهم اذا مر على
معصيه لسعه ان الانهما هم اذا خافهم ولم يمض ان لم يخفهم فليهيهم الواحد او الاثنان او الثلاثه
يقعون في ايدي العدو ويقاتلوا حتى يقتلوا او راجب الثنا كما فعل عاصم بن ثابت رضي الله عنه
من راى ان الخراج ملك السلطان كره ذا عن علي رضي الله عنه لكل ذي ري في كل سنه ما شاء ذلك
او الفاديهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخره البلاد التي في ايدي الكفره بلاد الاسلام
لانها غير متاخمه لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاه مسلمون ومن قال منهم
انا مسلم او نشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر
ونسميهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه ينفر عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء للكفر وكفى
بذلك حجه اجرا احكام الاسلام من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على
المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضروره مسلمون ومن غير
ضروره فكذلك لكنهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامه الجمع
والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاه وتزويج الايتام لاستيلاء المسلم عليهم واما
طاعته للكفره فذلك موادعه او مخادعه واما بلاد عليها ولاه كفار يجوز للمسلمين اقامه
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
واما لبس السواد ولبس السراغج وتعليق الجايزه وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط
من راى ان كان اماره ملكيه لا يتعلق بالدين كاصناف الملابس لاصناف الناس ولا يرتفع
يتعلق بالله فعفى الله اذ بان في الفتح اوامر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين والله

كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره ٥

يكره للمشهور المقتدى الاختلاف الى رجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضروره
لانه تعظيم امره بين يدي الناس وان كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا
باس به اذا ساله الامير لا يحل له ان يتكلم الا بالحق الا ان يكون موضع القتل او يخاف على نفسه او
بعض جسده التلف او خاف ان ياخذ ماله كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه بسط
خرقه وسجد عليها فقال له رجل يرا مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت قال من اهل
خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جا التكبر من ورا ابي مساجدكم حشيش قال نعم
قال فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقه التوسد بكتاب الاخبار لا يجوز الا على نيه الحفظ
ولو سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي يكره قلع ما نبت على القبور من حشيش فلا باس
بقلعه اذا راى منكرا احب ان ينهى عنه وان كان هو يفعل مثل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كره ادخال المرارة في اصبعه للتداوي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كما اختلفوا
في شرب بول ما يوكل لحمه النمله اذا ابتدانك فلا باس بقتلها وان لم تبتدئك فلا تقتلها كذا عن
ابي بكر وابي الليث رحمهما الله يكره تمني الموت لضيق او غضب او خوف وان تمناه لخوف الوقوع
في المعصيه فلا باس به ذلك عن ابي القاسم رحمه الله قراه القران عند القبور نرجو ان يونسه
وقال اكل الطين ليس من عمل العقلا من همه نسيه وعزم عليها واصر اثم بها الضيف اذا اعطى
لقمه لضيف او لمن هو قائم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سائلا احد الجار من
اذا اتخذ اصطبلا في داره ووجد الدابه الى جدار الجار لا يمنع وان كان جوار في احداثه يمنع
لا باس بالوسايد والمرافق من الديباج والحرير وكذا البسط والفرش وكره محمد رحمه الله
وسايد الديباج والبسط قال محمد رحمه الله كل شي امنع منه المسلم فاني امنع منه
المشرك الا الخمر والخنزير قال ابو يوسف رحمه الله اكره مصافحه اهل الذمه وعن محمد رحمه الله
انه كره افتراش الحرير والديباج وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه لا باس بالوضو
بالدقيق والسويق بمنزله الاشنان عند اكل الطعام ولو ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله فعاش الولد اذا قطع الحلاوه في
الخان اكثر من النصف فهو ختان والا فلا لو مر برجل يقرا القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده

ادخال المرارة في الاصبع وشرب بول ما يوكل لحمه

السجود على الخرقه والحشيش

التوسد بكتاب الاخبار

سمع الاحاديث ولم يفهم

قلع ما نبت على القبور

اذا راى منكرا

اكل الطين

اذا هم بسيئه اثم بها

الجار اذا اتخذ اصطبلا

الوضو بالدقيق والسويق

اذا ماتت وفي بطنها ولد حي

السلام على القاري

ما يمنع منه المشرك

وبه اخذ اذا سمع القارى النداء لا فضل ان لا يقرا ويستمع النداء عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كره ان يصغر المصحف وان يكتبه بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله ع
عن محمد رحمه الله انه لا باس بغسل المراة يدها وذراعها من العجين في العجين ولا باس
بالشعر يوجد في البعر فيغسل ويوكل ويباع وان كان في احشا البقر لم يوكل في جامع ابي يوسف
رحمه الله قال سمعت مشايخنا رحمهم الله يكرهون صوم الستة الايام متتابعة لان النصارى
زادوا في صومهم وهذا احسن ما سمعناه ولا باس بان يكون ليلة الزفاف دف يضرب
ليعلن النكاح عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها ان
شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها اذا قال السايل بحق الله او
بحق محمد صلى الله عليه السلام ان يعطيني كذا لا يجب في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه
ابو حفص عن محمد رحمهما الله اذا وقعت الفتنة فليلزم بيته فان دخل عليه داخل يريد
نفسه وماله فليقاتله فان قتل فاني ارجو ان يكون شهيدا ه من ابي منصور الماتريدي
رحمه الله انه قال لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد ولكن يقال له اليس التوحيد كذا
لانه لا يجري الغلط على لسانه حطب ينبت في المقبرة ويمر بها يصرف في مصالح المقبرة
ويكره التصدق على فقرا الجامع لانه اعانة لهم على التخطي وبالغ مشايخنا رحمهم الله في
التشديد فيه واكثروا وعن ابي الليث رحمه الله وهو كان يسمرقند متقدم في الزمان ع
الفقيه ابي الليث رحمه الله قال من استغل بالكلام محي اسمه من العلما قالوا ويكره وضع
المملحة على الخبز ومسح الاصابع والسكين به ووضعه تحت القصعة ولا باس بالطريق في
المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق احدثوه لانه يجب تعظيم قبر المسلم لا باس بان يقول
للذمي اطال الله بقاك رجا ان يسلم او يودي الجزية عن صغار قيل كل قادر ترك الكسب فانه
يا ملك يده ولو ارسل ثمره وقال هذا الصبيكم ان كان يعرف انه للصبي فهو ملكه وان كان لا حل
الوالدين فهما لهما لكان اذا بلغ الغلام مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال ،
وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من قرنه الى قدمه قال رضي الله عنه يعني لا يحل
النظر اليه عن شهوة فاما الصلاة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يومروا بالنقاب

اذا سمع القارى الندا
غسل العجين في العجين
اذا الشعر الذي يوجد في البعر
صوم الستة ايام
الدف لاعلان النكاح
اذا قال السايل بحق الله
اذا دفن الميت في ارض غيره
لا يسال العامي عن التوحيد
التصدق على فقرا الجامع
الفقيه الحافظ ع
الطريق في المقبرة
اذا قال للمسلم اطال الله بقاك
النظر للصبي اذا كان صبيحا هل يكون بدنه عورة وهل يحل النظر اليه عن شهوة وصار انه

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

ترك اللقطة افضل من رفعها ورفع اللقيط افضل من تركه سكران وقع في الطريق
فاخذ انسان ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه اذا مات في البادية فلصاحبه ان يبيع جماله
ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن ابن زياد ونصير رحمهما الله السلطان اذا رد الابق
من مسيرة ثلاثة ايام لا يجب الجعل كالوصي وبه اخذ الفقيه رحمه الله عن محمد رحمه الله
في لقطة لا قيمة لها فلا باس باخذها والانتفاع بها اذا سيب دابته وجعلها لمن اخذها
فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل هي لمن اخذها فله ان ياخذها
وان اختلفا فالقول للمالك مع يمينه الملتقط اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها في
يد رجل فلا خصومة بينه وبينه كذا عن ابي يوسف رحمه الله اذا وجد لقطة في مكان
ولم يجد احدا يشهد عند الرفع قال يشهد اذا ظفر بمن يشهده فان فعل لم يضمن وان لم يفعل
ضمن خشبات يحملها الما ان علم انها من قنطرة معينة صرف اليها وان لم يعلم فهي لقطة ع
اذا التقط السنابل بعد الحصاد فهي له خاصة كونه خلوا عن صاحبه وكذا النوى
وقشر الرمان والبطيخ والجيفة الملقاة ٥

كتاب الغصب

خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة ويضع من ظهور الدواب وضعا ليس
لهم ان يمنعوه وان طرحه طرحا يوهن بنايهم لهم ان يمنعوه اذا مات طالب الدين ولم يصل الى
ورثته عن ابي يوسف وابن سلمة رحمهما الله انه يكون للميت ولو ادى الى الورثة يبرا ٥
واذا غصب من ظالم او ذمي فظلمهم اشد لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو عن محمد رحمه الله
فيمن اخرج دابة من زرع نفسه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب قال لا يضمن
وان ساقها بعد اخراجها من ارضه ضمن • من ترك باب حانوته مفتوحا مقام واحد
ثم واحد فالضمان على اخرهم رجل في يده مال انسان فقال سلطان ظالم ان لم تدفع
الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال لاقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا لا ضمان عليه الطريق المحيث يجوز المرور فيه ما لم

اذا ترك باب حانوته مفتوحا

تقل انه غصب وليس له ان يمر في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها
ما لم يمنعه صاحبها لو احد غيرها الانسان فنزعه من يده لا ضمان عليه ولم يرو
الامام عن محمد رحمه الله لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب لو حرق صكا مكتوبا لرجل فعليه قيمة الصك مكتوبا سنور لانسان قتلت
حمامة لجاره لا ضمان عليه قال ما غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة يلزمه
جميع الضمان عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله فانه قال يلزمه حصته لو غصب
جارية ناهدا فانكسر ثديها فهو عيب ياخذها او ياخذ النقصان وان كان امرد فنبت لحيته فليس
بعيب المالك اذا اجر المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان اذا وجب الاجر على الغاصب
اذا قال لعبد الغير اصعد هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله ففعل فسقط من الشجرة ومات
يضمن ولو قال لاكل لا يضمن اذا بنى حائطا في كرم بغير امر صاحبه من تراب صاحب الكرم والتراب
لا قيمة له فالحائط لصاحب الكرم والباني متبرع وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه
قيمة التراب اذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها لو غصب من صبي عاقل درهما ثم رده اليه
برئ عن الضمان وان لم يعقل لا يبرأ فان استهلك ثم ادى الضمان الى الصبي ان كان ماذونا يبرأ
والا فلا لو قطع ثالة فانبتها في ارض اخرى يرتفع الثمر للغارس ولا يطيب له لو انهدم جدار
وظهر للميت مال في خده القاضي فعلم بذلك الطلبة فدفع القاضي اليهم ضمن والله اعلم

كتاب العارية والوديعة

اذا قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا ضمان عليه وان قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر ضمن ليس للوالد ان يعير متاع ولده الصغير ولو دفع
خاتما وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك يهلك بالدين
ولو امره ان يختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية اذا خلف المنزل مع امراته الامينة فلم
يوجد الوديعة لم يضمن وان كانت غير امينة ضمن لو دفع المودع عند موته الوديعة الى
جاره وليس بحضرته عند الوفاة احد من عياله لم يضمن لو قال جعلتك في حل الساعة فهو
في حل في الدارين عن الشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله فيمن دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس

١٥٥

فليس له ان يحبسه لنفسه ولا يلتقط منه اذا نثره صبي وديعة وقع في الماء وغرق لا يضمن بخلاف
الصبي المغصوب لو قال رب الوديعة اد الي الوديعة وقد هاجت فتنة فقال المودع لا
اصل اليها الساعة في غير تلك الناحية لا يضمن ان كان لا يتهيا له ردها عن الهندي رحمه الله
انه سئل عن الاستمداد من حبر غيره قال هو مال غيره فلا يستمد منه ولا احب ان يفعل من غير
استئذان ولا باس الا ان يكون بينهما انبساط لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن وبه اخذ الفقيه رحمه الله ولو اخذ من كرم صديقه شيئا
وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك فلا باس به ولينظر في ان الطامع غالط طعام العبد
المعار على المعير يعني اذا لم يستخدمه من غير استعارة فان استعاره فعلى المستعير كذا عن
ابي نصر رحمه الله وحكي ان رجلا جاء بدراهم الى ابن الرماح القاضي رحمه الله ليودعه
فوزن بين يدي المعدلين عشرة الاف وقال له ابن الرماح زنه عندي فقال وزنتها فقال زنه
ثانيا فوزنه فاذا هو تسعة الاف فقال لو شفقت عن قلبي اكنتم تصدقوني في ذلك
لو استعار دابة ونام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن فان اخرج المقود من يده ضمن لو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه الوديعة فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن لو كان
عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطا يكره له ان يصلحه اذا لم يعلم ذلك صاحبه لو طلب
الوديعة فقال المستعير ادفعه اليك فقصر حتى مضى يوم سرق من المستعير ان كان
المعير من غير رضا ضمن وان قال لا باس فلم يستعمله بعد ذلك حتى هلك لا يضمن ولو قال
بالفارسية بسيه معكيدم يضمن بيعاد لا يضمن ثمت وبستها يضمن ولو سقط من يده فضاع
الحمام وانكسر لا يضمن قال ابن سلمة وابو الليث رحمهما الله صاحب الحمام مودع فيحفظ
اذا وضع الشيء بين يديه ولانه في كل موضع وضع شيئا بين يديه وذهب من غير ان تكلم بشيء
لو استعار رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في البناء فهو قرض ويضمن وان قال
اردها عليك فعارية لو قال طالب الدين ابعثها او ارسلها مع فلان ففعل فهلك فهو على
المطلوب ولو قال ادفع الى ابني او ابنك ياتي بها ففعل فضاع كان من مال الطالب

عن ابي سليمان رحمه الله ان رجلا من ورثه يختلف الي محمد رحمه الله ولم يكن ضيقا في
الوقت فمات فباع كتبه ثم قرا والله يعلم المفسد من المصلح لو رد دابه العاريه الي اصطبل المعير
وربطها اولم يربطها بحيث صارت محفوظه عاده ثم ضاعت لا يضمن المستاجر بواجر والمعار
لعارا ذالم يتفاوت الاستعمال لو راي في الصلاه سارقا يسرق مال الغير قطعها وكذا مال
نفسه وان لم يقطع لا ياثم وفي مال الغير ياثم لو دفع الي خفاف خفا ليصلحه فتركه في حانوته
ليلا فسرق لا يضمن ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس فروي استقرض ثورا
فغار عليه الاتراك لا يضمن لانه اعاره ه والله اعلم ه

كتاب الذبايح والضحايا

لو اخذ صيدا ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر فيه على الذبح يوكل كذا عن ابن زياد رحمه الله
وهو استحسان وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي قول علمائنا الثلاثه رحمهم الله لا يوكل ه
لو اشترى سادس الاضحيه بثلاثين درهما اولى من ان يشتري شاه واحده بثلاثين ه
لا باس باكل الجزد لك يعني الصراد والخطاف والهدهد لو ضحى عن الميت ياكل منه ويصنع
به ما يصنع باضحيته والاجر للميت والملك له كذا عن نصير وابن سلمه وابن مقاتل وابي مطيع
رحمهم الله ه اذا ذبح وقت الذبح فلم يتحرك يوكل وكذا لو تحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم
وكذا لو تحركت ودمها وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال منه قليل الدم ولم يتحرك منه شي
الا قليل لو ارسل كلبه الى صيد فاخطاه فعرض له صيد اخر فقتله اورمى سمكه او
دسا او جراده فاصاب صيدا يوكل واذا حفر بيرا للصيد فكسر فيه صيد فاخذ اخر
يكون للحافر ولو حفره لا للصيد يكون للاخذ في الحديث المرفوع من باع جلد اضحيته
فلا اضحيه له والله اعلم ه

كتاب الهبه والصدقه

لو قال رجل لاخر قل عبدي حر فقال وهو جاهل بالعربيه لا يعتق ولو عرف العربيه
ولم يعرف انه يتعلق به العتق عتق في القضا لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الطلاق
لو غرس كرما فقال اغرس باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبه ولو قال جعلته باسم ابني

فلان يكون هبه وان لم يرد الهبه يصدق ولو قال جعلت لابني يكون هبه لو قال
جميع ما املكه لفلان يكون هبه لا اقرارا ولو قال اين مراسه يكون اقرارا ولو قال ابن مرا
يكون هبه لو اتخذ ضيافه للختان او للعرس فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او الوالد
او الوالده او الزوج او الزوجه او اب الزوج او امه او اب الزوجه او امها فما يصلح
للصبي كونه مثل ثيابه او شي يستعمله وكذا ما يصلح للزوجه او يصلح لحرفه الزوج وما سوى
ذلك فما كان من جهه اقرباب الصبي ومعارفه فهو للاب وما كان من جهه اقرباب ام الصبي
ومعارفها فهو لها ونحوه عن ابي القاسم الصفار وابي الليث رحمهما الله لو قال لاخر انت في
حل ما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا كان من امارات النفاق ولو قال من اكل من مالي فهو في
حل لا يحل لاحد ان ياكل عن ابن مقاتل رحمه الله في رجل له شجره فقال كل من اكل منه فهو في حل لا باس
ان ياكل منها الغني والفقير لو قال مالي صدقه على المساكين ان فعلت كذا ففعله قال ابو حنيفه
رحمه الله لا يدخل الا الصامت واموال التجاره ولا يدخل ماله على الناس ولو قال حللتك
من كل حق لي عليك وابراه براه في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى الا يطيب له نقص ماله عليه كذا
عن محمد رحمه الله لو ابراه او وهبه على انه بالخيار فيه جاز والخيار باطل حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والارسال وتسبيب الوجود والبقا فيل العطايا يوم النيروز والمهرجان لا يجوز لانه
من اعياد المجوس وقد كفر به الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله لو ان امراه
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان يجعل امر كل امراه تتزوجها بيدي فقبل الرجل من ساعته
جازت الهبه وله ان لا يجعل امرها بيدها فيما يحتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل
من الصدقه وان اثره على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه الصبر على الشده ه
عن ابي مطيع رحمه الله فيمن قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب قال ياخذ عنقودا واحدا
بشرط ان لا يكون كبيرا جدا وان قال خذ من البر ياخذ منوين عن الحسن البصري والنخعي
رحمهما الله فيمن يخرج الكسره الى المسكين فلم يجده ووضعها حتى يجي احد فان اكلها اطعم مثلها ه
وقال الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شا لم يضعها عن عايشه رضي الله عنها ان سايله
سالتها فامرت خادمها فاعطتها فلما رجعت قالت السايله بارك الله فيكم قالت عايشه

رضي الله عنها الجبقها وقولي فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل المكدى الذي
يسال الحاف ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه يصرفه الى معصية ٥
وعن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له كثر السوال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه ٥
لو قال وهبت لك من هذه الغرارة الحنطه فهذا على الحنطه دون الغرارة عند محمد رحمه الله لو قال
بك جوالق كذم تم اسكن اللام من جوالق فالهبه على الحنطه دون الظرف وبكسر اللام على
الظرف دون الحنطه لو نثر السكر فوقع في حجر رجل او كمه فهو له وان وقع على راسه ثم وقع
فاخذه اخر جاز وان اخذه بيده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول عن ابي يوسف رحمه الله
قال القبول ليس بشرط لهبة الدين خلافا لزفر وعلى الاب العدل بين الاولاد واذا كان
الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره ولو وهب لفقيرين على وجه
الصدقة ما يحتمل القسمة او ما لا يحتمل يجوز وفي الغنيين في الهبة والصدقة لا يجوز عند
ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد رحمه الله
يجوز في الحالين عن ام سلمة رضي الله عنها قالت انا لا نهي الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة
وهدية اريد بها وجه الله وهدية اريد بها اتقاء عرض الحاجب الى انسان للمكتوب اليه
وكان ابو عثمان السمرقندي رحمه الله اذا رفعت اليه قصة ردها الى صاحبها واذا جاءه كتاب
وضع عنده اذا وهب قبل القبض يجوز وينوب الموهوب له عن المشتري اولا في القبض
عنه ثم يصير قابضا لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع ولو وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز يعني
فيما لا يكسر وقيل لا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله يعني فيما يكسر ويروج مكسورا لو دفع الى
ابنه ما لا فتصرف الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك لو دفع الزكاة الى الصبيان
برسم العيدي او الى مبشر بشره او الى من يهدي الباكورة جاز عن الزكاة وكذا صدقة الفطر
والصدقات المندوبة لو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها
فالقول قول الزوج ٥

كتاب الشركة والمضاربة

بعير بين اثنين ساقه احدهما وعليه متاع على جسر فوقع في النهر وعطب فجمع اهل القرية

لا ضمان على السايق ولا على الباقي ولا على الحارث اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وكذا الراعي
اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك او البقار واللحم بينهما وهذا استحسان وكذا عن ابي القاسم
وعن محمد بن سلمة رحمهما الله ٥ معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة جازت الشركة ٥
الشركة في بزر الدود ان يقرضه نصف البزر او يبيعه منه ويشتركان في ذلك في الورق
ويكون الخارج بينهما كالمزارعين ان خلطا البذر صحت الشركة عن ابي حنيفه رحمه الله فيمن
قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ويكون المشترى
مشتركا بينهما وكذا لو قال ما اشتريت من الرقيق عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لآخر اشتر
لي جارية فلان ولم يقل لا ولا نعم فاشترى وقال اشهد واني قد اشتريتها لفلان كانت للآمر
وان قال اشهدوا اني قد اشتريتها لنفسي كانت له وان قال اشهدوا اني قد اشتريتها لنفسي
كانت له وان اشتراها وسكت ثم قال اشتريتها لنفسي فالقول قوله وان قال ذلك بعدما
ماتت او حدث بها عيب لا يقبل قوله لو اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه
والثاني علم بشركة الاول فللثاني ربع العبد ٥ وان لم يعلم به فله نصفه وللاول نصفه
وخرج المشتري من الوسط رجلان لهما دين موجل على رجل فعجل نصيب احدهما
اقتسماه نصفين والباقي الى الاجل قصاران شريكان عطب الثوب لاحدهما واعطي الآخر
للآخر برا وعن ابي حنيفه رحمه الله ان له ان ياخذ الشريك الآخر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا
استحسان عن ابي يوسف رحمه الله في الحائطين والقصارين الشريكين يوجد كل واحد منهما
بما لزم صاحبه من العمل والزم باخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك واما اجر الاجير
وثمن الاشنان والصابون فعلى المشتري ويرجع على صاحبه ولو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد
فلكل واحد منهما ما احتطب فلو خلطوه فلكل واحد منهما النصف ولا يقبل قوله فيما زاد
على النصف وان احتطبه احدهما واعانه الآخر فالحطب للمحتطب وللآخر اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجاوز به المشروط الحيلة
في جواز دفع البقر بنيم يشودان يبيع النصف منه ٥ والله اعلم ٥

باب المضاربة ٥

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل به واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه والمضاربة في اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاسدة فاذا خالف فيها صار غاصبا عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ دارا في حمامها فتأذى الجيران من دخانها فلهم المنع الا ان يكون مثل دخان الجيران لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل النقد فالقول قول المضارب استحسانا عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى ماذون مالا مضاربة فاشترى بنفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه وباع ورأس المال لرب المال وكذا لو اشترى بنفسه واسنه بالمضاربة فهما على المضاربة واذا اشترى المضارب شيئا بالمال فاراد رب المال ان ينهاه او عزله عن البيع لا يصح لو قال له اعمل بهذه الدراهم لنشترك في الربح بيننا نصفان تسليم رأس المال شرط في صحة المضاربة ولهذا تفسد المضاربة اذا شرط عمل رب المال اربعة سافروا فاكلون وينزلون ويرتحلون حمله ومع احدهم بضاعة دنانير خاطها في قباء فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن ٥

كتاب الوقف

اذا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اخرها للمساكين قال ابن سلمة رحمه الله على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقيهان رحمهما الله عن محمد رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه خرب فلاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لو درس بعض سراج المسجد وهو موضوع للصلاة يجوز قال الشيخ الجليل ينبغي ان يجوز اذا كان في الدهن متسع واذا كان الوقف قديما لا يدري شرط واقفه يفعل فيه مثل ما فعل من قبله ير مطوبه بالاجر في قرية خربة انقرض اهلها فالاجر لبانيها وان لم يعرف فهو لقطة ولو تصدق على فقير بالاجر صرفه باذنه الى عمارة حوض في قرية اخرى جاز لو باع ارضا ثم اقام بينة على انه وقفها تقبل منه وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين

رحمهما الله كما في عتق الامة عن محمد رحمه الله في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة اذا كان واسعا لو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة وفقيرة او اولاد فقراء فهم اولى قيم الوقف اذا استقبله امر لا بد منه يستدين على الوقف باذن الحاكم ثم يرجع في الغلة رباط استغنى عنه صرفت غلته الى رباط يحتنه فان لم يكن رجع الى ورثة الواقف رباط على بابه قنطرة ولا ينتفع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس لها من يعمرها يجوز لحصو الحصون فان كانوا محصورين يقرضوا صار ميراثا لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد ثم يسلم الى قيم المسجد حشيش المسجد اذا طرح في زمان الربيع ان لم يكن له قيمة فهو مباح لمن اخذه كذا عن ابي بكر رحمه الله وان كان له قيمة يباع ما غرس في المسجد فهو للمسجد وما كان على النهر بحذاء المسجد فهو للغارس ثم لورثته اذا تعانى اهل المحلة لعمارته والمعتمد يوجد الى مكان آخر ولا يرد على ورثة الواقف الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وان لم يسمع من الواقف تعليق الوقف بالشرط لا يجوز حكى ان امراة ارادت ان تقف دارها فقال لها ابو بكر رحمه الله تريدين ان تجعلي دارك مزبلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة يصل اليك اجرها ولا يوجر بوقف الدار بل تصل اللعنة من الجيران ديباج الكعبة اذا خلق فعن نصر رحمه الله انه لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيعه ويستعين بثمنه على امر الكعبة قال رضي الله عنه في كتاب اخبار مكة يصرف الفاضل من ذلك الى الفقراء وراينا بعض الحاج يقطع منه وانه لا يجوز ولا يجوز للحاج القطع منها قبل الاستغناء عنه وكان من قبل يلبس ثوبا على ثوب وفي اول الاسلام كان يعلق به من ساما ساء بعضها على بعض حتى تراكم من البرود والادم والانطاع واما بواري المسجد اذا استغنوا عنها فهي لمن طرحها وان مات ارجوان لا باس اذا دفعها اهل المسجد الى فقير او باعوها وانتفعوا بثمنها في المسجد في شرا حصير اخر لو حفر قبرا في مقبرة لا يدفن فيه ميت ولو دفن لا يكره اذا كان في المقبرة وقفا مقابر المشركين اذا اندرست ولم يبق من عظامهم شيء لا باس بان يتخذ مقبرة للمسلمين لو وقف على يتامى بني فلان فكل من ادرك لا حق له فيه ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله انه لم يدرك ولو وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته فهو اولى من سائر الفقراء قال ابو القاسم رحمه الله لا يعطى لهم

اذا اتخذ دارا حماما فتأذى الجيران من دخانها فلهم المنع الا ان يكون مثل دخان الجيران

تقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى

الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز

وتعليق الوقف بالشرط لا يجوز

مقابر المشركين اذا اندرست

وقال ابو جعفر رحمه الله وان لم يتنازعوا يعطى لهم البعض لانه لو صرف الكل ظن الناس انه
وقف عليهم لو مات المتولي لا يبطل اجارة الوقف استحسانا قال ابو جعفر رحمه الله
كان بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجيزون اجارة الوقف اكثر من سنة واحدة واما اجيزه بلا سنين
في الضياع قال الفقيه رحمه الله يجوز ثلاث سنين ويجوز ذلك فيما يجري بين الناس
الا ان يكون الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة وان كانت مدة طويلة ابطلها الحاكم و
النصراني اذا وقف على ولده وولد ولده ثم جعل اخره لفقراء النصارى لا يجوز وان جعله لفقراء
المسلمين جاز قال هلال رحمه الله اذا ذكر ثلاثة بطون من اولاده فالاقرب والابعد سوا
الا ان ذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب عن محمد رحمه الله جواز وقف المصحف ودفع الجمد من
السقاية لا يحل مقبرة قديمة لو بقي من اثارها شي فليس للناس ان ينتفعوا بها ولا ابنائهم
ولا ارسال الدواب في حشيشها واما الاحتشاش منها فهذا اليسير لو شهدوا ان اهل القرية من
لا ولد له في المكتب على وقف المكتب يجوز شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة
الدار ويواجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها رباط اراد ان يخرب يواجر بعضه
بالاجرة ولا يواجر بعد ذلك لو وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم لا يجوز لانه لا يحل لهم الصدقة ويجب ان يجوز ويلزم لانه صدقة التطوع فتحل لهم
كما يحل للغني لو قال مال لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها
ان كانوا يحصون بلا خلاف لا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن اذا
سكن فيه مثل اجر الدار سواء كانت الدار معدة للغلة او لم يكن مودن استاجره المتولي
لخدمة المسجد كل شهر بكذا يجوز وان كان يعين حشر لا اجر على المتولي الا على المسجد اذا
اشترى منزلا من غلة المسجد يكره للمودن ان يسكن فيه لو نابت المسلمين نايبة مثل نايبة الروم
والعياذ بالله يستقرض من اموال المسجد فقير سكن وقفا للفقراء وترك ما عليه لعلة
الفقر جاز وكذا لو ترك خراجه لاجل حقه في الخراج اذا استولى الغاصب على الوقف
فللواقف ان ياخذ من الغاصب قيمته فيشتري بها موضعا اخر فيوقفه على شرائطه
استحسانا المغروس في المسجد اذا كبر فهو للمسجد لا للغارس استحسانا ٥ والله اعلم

كتاب الشفعة

صبيه بيعت بالف درهم فلم يطلب الشفعة حتى حط البائع خمسمائة ثم طلب لما سمع ذلك
صح كذا عن نصر وابن سلمة رحمهما الله اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب لا يبطل شفعته
كذا عن محمد وابراهيم بن رستم وبه اخذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا تكلم بكلام
يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ فلو قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة او قال
طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها يصح واذا كانت الدار في يد المشتري طلب منه واذا كان
له شفيعان فاخذ الحاضر ثم حضر الغائب طلب من الحاضر عن محمد رحمه الله في شفيع قيل له بيعت دار
فقال من اشترى وبكم اشترى فلما اخبر ثم طلب الشفعة فهو على شفعته لا يبطل الشفعة
بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كالبنت البالغة البكر اذا استامرها ثم علمت بالزوج و
قد سكتت لها ان ترد وبه اخذ ونحوه عن محمد رحمه الله لو طلب الشفعة فقال المشتري
هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يات بالدراهم ثلاثة ايام بطلت شفعته ونحوه عن محمد رحمه
الله وكذا عن الحاكم رحمه الله لو اخبره صبي او امراة فلم يطلب بطلت شفعته وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل
عدل لا يبطل اذا سمع في نصف الليل بالشرا ولم يقدر على ان يخرج فهذا عذر اذا اشهد حين
اصبح لو قال المشتري اشتريتها لغيري قبل الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال
ابو حنيفة رحمه الله له الشفعة واذا اختلفا في الطلب فالبينة بينة الشفيع عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل له مسيل ما في دار بيعت فله الشفعة بالجوار سكة غير نافذة بيعت
دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة ولو كان
سكة في سكة كلتاهما غير نافذة اذا بيعت دار في العظمى فلاهل السكتين الشفعة ولو بيعت في
القصوى فاهل القصوى اولى اذا ظهر ان الثمن اقل مما قيل بعد ما سلم الشفعة لا يكون تسليما
وكذا اذا ظهر ان الثمن كيلي او وزني ٥ وان كان اكثر من الذي اخبره تدبر في المجلس لا يبطل شفعته
اذا اخر الطلب الثاني شهرا او اكثر فلا شفعة له الا ان يكون القاضي غائبا او له عذر اذا كانت
الثمرة عند البيع فاكلها المشتري سقط من الثمن بقدرها وان حصلت بعد الشرا لا والله اعلم

خ: بن يوسف

للمتولي خ

كتاب القسمة

لو غاب بعض الشركا وطلب الحضور القسمة والدار بالارث قسمها القاضي وان كانت بالشرا لا
تقسم اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كانت
لتحصين الروس فعلى عدد الروس ولا يدخل النسا والصبيان دار بين رجلين ولاحدهما نصيب
بحيث لا ينتفع به بعد القسمة لا تقسم بسواله وتقسم بسوال الاخر لو اقتسما دارا وفيها باب
موضوع غير معلوم فهو منهما ولم يدخل في القسمة قسمة الزرع بشرط الترك لا يجوز وبشرط
الجز يجوز ٥ والله اعلم ٥

كتاب الاجارات

حمار مستاجر ضل في الطريق ان حفظ وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك
الطلب اذا كان ايسا من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فيه لو قال
الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطني كل يوم درهما ولم يقبل صاحب الغنم وترك عنده يجب
كل يوم درهم وكذا هذا في اجارة الدور وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن ساوم ثوبا فقال
البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري فهو بتسعة ولو اخذه
المشتري على ما قال فهو بعشرة ولو قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بيعا
لو استاجرهم على حمل الجنازة ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة وان وجد غيرهم فالاجارة
جائزة لو استاجر قبانا وفي عموده عيب لم يعلم به المستاجر يوزن به فانكسر ان كان مثله
يحمل يوزن في مثله لا ضمان عليه المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه
لانه حافظ الابواب والابواب في ايدي الارباب وكذا الحارس اذا سرق ليلا بقرا فسد
زرعا لا ضمان على البقار الا اذا ارسلها في الزرع دلال قال بعت باجر فالقول
قوله اذا كان معروفا بالدلالة وكذا اذا نزل خانا لا يصدق انه سكن بغير اجر وهو
قول ابي نصر وابن سلمة والفقيه رحمهم الله **الحيلة** في جواز ترك الثمر المشتراة الى زمان
الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة على ان له جزءا من الف جزء لو استاجر دارا
فوهبا اجرة شهر رمضان يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وان كانت

مشاهرة لا يجوز قبل رمضان بالاجماع لو وقع الحمار في النهر وهلك ان كان ذلك المكان بحال
يسير فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن وكذا ان عنف عليه في الضرب والمكان بحال يقدر مثل
ذلك الحمار على مجاوزته لو استاجر مسادا ان يزن الوقت وعدد الصوت يجوز والا فلا المستاجر
اذا اراد القدر المستاجرة على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن لان العادة ان المستاجر
يحمل على المواجر لو اجر حماما سنة على ان يحط عنه اجرة شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة وعلى
ان يحط عنه مقدار ما كان معطلا يجوز لو شرط في الاجارة الرد على المستاجر فسدت
الاجارة خيط الخياط والاسكاف ينظر الى معاملات الناس في ذلك البلد المستاجر
اذا بنى حصنا بغير امر رب البيت ثم خرج لا شي له فيه الا اذا بناه بلبن اذا انقطع حبل المكاري
فتلف ضمن لو ماتت الحمامة عنده كانها ضاعت الساب اذا غابت الساب عن عينها ضمنت ٥
على المكاري والحمال الادخال في الدار لا الصعود على السطح لو استاجر ورّاقا واشترط عليه
الحبر يجوز ولو اشترط الساض لا يجوز عن محمد رحمه الله اذا لم يكن ابو اليتيم حائكا فليس للذي
هو في حجره ان يعلمه الحكاية يتيم في حجر عمه فليس لامه ان يواجره عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله لو قال رب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار وكذا قوله في رد الثوب
على الدلال لو قال بع هذا بعشرة فما زاد فبيني وبينك فباعه باثني عشر فله اجر مثله لا يجاوز به
درهم وان باعه بعشرة فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر المثل في الوجهين بالغا ما بلغ ٥
لو قال من دلني على ضالتي فله كذا فدل انسان فلا شي له وان عين رجلا ان مشى معه فله اجر مثله
وان لم يمش فلا لو اجر الاب نفسه لابنه الصغير يجوز لو استاجر امراته للخدمة لا يجوز وللرعي
يجوز لو استاجرت المراة زوجها للرعي او لخدمة يجوز البقار اذا ادخل البقر في القرية
وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت بقرة لا يضمن اذا لم يعد ذلك منه خلافا لو استاجر
المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز لو دفع ابنه الصغير الى استاد ليعلمه حرفة كذا
في اربع سنين وشرط المعلم على الاب ان حبسه فله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين
فله اجر مثل تعليمه لا غير لو ترك تطيين السطح فتلف ما فيه لا يضمن ٥ والله اعلم ٥

كتاب ادب القاضي

عن ابي يوسف رحمه الله في خصمين تشاتما عند القاضي وتهاتما فلم ينههما فان حبسهما او عزرهما عقوبة على ما احضرا يحسن وان ترك يحسن وان تعدى ذلك حدثهما بعاقبه بطلب صاحبه

عن محمد رحمه الله فيمن يفتي بجواز نكاح بغير شهود يجوز وقال ابو حنيفه رحمه الله الصواب عند الله واحد والناس ان يجتهدوا حتى يصيبوا ذلك لو قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه

قال ابو حنيفه رحمه الله ينفذ وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ الشاهد اذا لم يتذكر ويعلم انه خطه قيل لا يجوز له ان يشهد بالاتفاق وقيل هو على الاختلاف وعن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجوز رواية الحديث الا عن ظهر القلب وعندهما يجوز عن المكتوب لو قال لي عنه حاضر وكلب

اليمين فعند ابي حنيفه رحمه الله لا يستحلف وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف بجواز ان يستحل لو قال لا بينة لي يستحلفه ثم ان لم بينة فيه روايتان اذا وكلت المراه بالخصومه وآل الامر الى الاستحلاف ولم يعرف بالخروج ومخالطه الرجال في الحوائج وجه الحاكم ثلاثه من العدول يستحلفها واحد منهم وآخران يشهدان على يمينها او نكولها ٥ والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

عن ابي يوسف رحمه الله قال المزكي ان يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا لو سمع صوتها ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانه لا يحل له ان يشهد عليها وان راى شخصها واقر عنده فشهد اثنان انها فلانه حل له ان يشهد عليها اذا راى على الشاهد الصك الا انه ذهب بعضه عن سمعه

جاز له ان يشهد بما فيه وكذا سماع الاحاديث كذا عن ابي بكر رحمه الله شاهد الزور اذا لم يكن عدلا لا تقبل توبته وان كان عدلا لا تقبل توبته لو شهدوا ان جميع ما في قريه كذا من الدور والاراضين مما يعرف بفلان ميراث لفلان ولا يعرفونها بحدودها لا تقبل شهادتهم

لو شتم اهله ومماليكه واعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان يفعل ذلك احيانا تقبل بما دون القذف واما القذف فانه يسقط العداله وعن خلف رحمه الله ان من خرج للنظر الى قدوم الامير وكذلك من يهانه قيل لابي حنيفه رحمه الله كيف لم تكتب عن الشعبي رحمه الله قال كان كثير القيام وقيل لابن سلمه رحمه الله كيف لم ياخذ العلم من علي الرازي رحمه الله قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي وقال

لو جمع علم خلف رحمه الله لكان في زاويه من علم علي الرازي رحمه الله الا ان خلفا رحمه الله اظهر علمه بصلاحه وفي الشهادة على الشهادة يسال القاضي عن الفريقين كذا عن ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسال عن الاولين فان زكيا سال عن الاخرين جرح بعض لو نهى القاضي القضاء فقامت البينه للطالب على قضائه قال ابو يوسف رحمه الله لا يقبل وقال محمد رحمه الله يقبل وهو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم قبل قول ذي اليدين شهاده اخبر الواحد مساومة او مشاتمة لا يجوز وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا اخبا قوما في بيته والشهود يرون المقر والمقر لا يراهم ويسمعون كلامه وشهدوا عليه جاز وان سمعوا كلامه ولم يروه وهم يعرفون كلامه لا يقبل عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل شهاده من يسمع الغنا اذا لم يعرف الشهود الدار بعينها وبحدودها وعرفوا باللقب لا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز لباس المفلس ومسكنه لا ينزع منه بخلاف السلاح والفرس لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينه ان ذلك الاقرار بهذا التاريخ كان عن اكراه فالبينه بينه المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينه للمدعي لو ادعى احدهما بيعا باتا والاخر بيع الوفا وان ما البينه يفتون ان الباتا اولى ثم افتوا ان بيع الوفا اولى وهذا استحسان ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى الصلح على الانكار بعد دعوى فاسده لا يجوز لو ادعى جوهرا لا بد فيه من بيان الوزن الدعوى اذا حلف في مسئله القضا على الغائب بحكيم القضاه اياه وبتقليده حتى لا يجوز كذا عن شمس الائمه السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمهما الله وكذا قالا لو امضاه فانه لا يجوز وقالا لا يجوز دعوى الوقفيه في قريه انها وقف جدنا ما لم يفصلوا في البيان لا يجد الشاهد على بيان السبب لو شهد وكذا في المغصوب وعن قوم الا انهم لم يذكروا قيمته يجوز والقول في القيمه قول الغاصب لو اعطى معتده نفقتها ليتزوج بها اذا انقضت عدتها فتزوجت تغرم له ان يسترد ما ادى وان كانت هبة لا يرجع ولو ادعت انه هبة فالقول قوله مع يمينه

كتاب الدعوى

لو قال لا اعلم لي حجه او لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او جا بحجه قبلت منه وان قال ليست لي حجه او قال ليس لي حق لم اقبل منه الدعوى ذكره في الكيساني ولو كان له عليه الف نسيئه

فلو اقر انه هكذا او قال المدعى بل هو نقد حال فينبغي للمدعى عليه ان لا يقر بسنه ويقول
للقاضي سله يدعيه حالا او نسيه فان ادعى حالا احلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعيها
ويكون صدقا ولو قال المدعى عليه ان حلفني انها لك علي اديتها وحلف لا يجب على المدعى عليه ع
لو قال المدعى عليه الدار المدعاه لابني الصغير هذا لا يجب اليمين على الاب معسر عليه دين وله
على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر لطالب الموسر فاذا طلبه وحبس الموسر الطالب المعسر
لو ادعى عليه الف درهم فقال ما كان لك علي شي قط فلما قضي عليه بدلك اقام بينه على الايفا
قبلت استحسانا ولو قال في الابتدا ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا تسمع دعواه الاستحلا
في الدعاوى عند محمد رحمه الله على صورة انكار المنكر وعند ابي يوسف رحمه الله على صورة
دعوى المدعي بالله ما غصبت ولا اودعك وعند محمد رحمه الله بالله ماله قبلك هذا
المال الذي يدعيه ولا شي منه ويزاد في الغصب ولا بدله ولا بدل شي منه عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله لو ادعى على امراه ذات زوج نكاحا وانكرا يحلف الزوج اولا على العلم والمراه
على البتات لو اقر له بشي والمقر له يعلم خلافه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى مسناه بين
ارضين احدهما اعلى وعلى المسناه اشجار فالمسناه لصاحب العليا وكذا الاشجار وان كان الما
لا يحتبس في السفلى الا بهذه المسناه فهي بينهما وكذلك الاشجار ٥ والله اعلم ٥

كتاب الاقرار

عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله فيمن قال لآخر لي عليك الف درهم فقال كيسه دوزا وكيسه
دوزشو وكيسه شو دوزنه لا يكون اقرارا ولو قال جميع ما في يدي لفلان هذا اقرار ولو قال جميع
ما ينسب الي لفلان جاز لو قال لي عليك الف درهم فاجابه لي عليك الف درهم ما لم اعدك
من هذه الالف منه شي لو اشترى دارا فاختلفا في باب مغلق او موضوع والدار في يد
المشتري فالقول قوله وان كانت في يد البايع والباب موضوع فالقول قوله وان كان
معلقا فالقول قول المشتري لو جمع بين نفسه وعبده وقال لك على احدنا الف درهم
يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا لو قال عند القاضي كان لفلان علي كذا وقد دفعته
اليه او ابراني منه وهو في بلد كذا ولا آمن ان اصير الى تلك البلد فياخذ في هذا المال
وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب الى ذلك القاضي به كتب له عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يكتب له خمس مسايل لا يحتاج الى القبول
الاقرار اذا سكت المقر له والتوكيل ببيع عبده فسكت وهبة الدين ممن عليه فسكت وجعل
القرض وفقا عليه فسكت والابرا اذا سكت فان قال لا اقبل في هذه المواضع بطل الكل عند
هلال رحمه الله وفي وقف الانصاري رحمه الله لا يبطل لو قالت المراه لزوجها هو حرام ما انت
اردتها ثم لا يكون اقرارا بقبض المهر لو قال الزوج ما تزوجتها قط لا تحرم ولا يصح القضا بالحرمه
بناء على هذا اللفظ ٥

كتاب الوكالة

لو قال لعبده لا اذن لك في التجارة قال الفقيه رحمه الله يصير ماذونا ولا يصير وكيلا كذا عن
اسد بن عمرو رحمه الله لو وكله ببيع هذا الثوب بعشره دراهم فوكل الوكيل آخر فباع حاضرا كان الاول
او غايبا وعن ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف رحمهم الله لا يجوز الا بحضرة الاول لو دفع
دينارا الى المشتري له ثوبا فاشترى بدينار نفسه جاز الشرا للآمر والدينار له وكذا في قضا
الدين لو قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك او وقفت ارضك لا يجوز
كذا عن ابي نصر والفقيه رحمهما الله الوكيل بالتقاضي والخصومه ليس له قبض الثمن وهو اختيار
مشايخ بلخ وان كان خلاف الروايه وبه ناخذ لو وكله ان يتصدق بالحنطه التي في هذه فامر
المتصدق عليه الوكيل بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع فالبيع على الموكل ان اجاز جاز والا
فلا لو دفع اليه قمقمه ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن لو دفع اليه عشره دراهم
ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويضمن العشره فان كانت الدراهم من عنده
اجزاه استحسانا عن محمد رحمه الله لو امره ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف يجوز وقيل
احسن ولو وكله بشرا شي فاشترى نصفه ثم اشترى النصف الآخر يجوز استحسانا في الامر وفي
القياس لا يجوز لو وكل وكيلا واشترط عليه انه متى اخرجه من الوكاله فهو وكيله قال
نصير رحمه الله يجوز هذا الشرط وقال ابن سلمة رحمه الله لا يجوز وقال ابو نصر رحمه الله لا يجوز
الا ان يكون للوكيل حق لو قال انت وكيلي فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا

في سائر المعاوضات وفي الهبات والعتاق لا يكون وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر في
الهارونى وعند محمد رحمه الله يكون لو وكله بالتماس الخصم ثم عزله بحضرته بغير محضر من الخصم
لا يجوز ولو قال وكلتك وكالة مرسلة وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيل في ذلك وكالة
مستقبلة ثم عزله عن ذلك كله صح العزل فيهما وقيل لا يجوز العزل في الوكالة المعلقة بالشرط
قبل وجود الشرط تعليق الوكالة بالخطر يجوز وفي العزل لا يجوز وكذا لا يجوز التعليق بالشرط في
التمليكات كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابرا والتقييدات كالحجر على العبد والرجعة واما تعليق التحكيم بالشرط ففيه اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو سمع القاضي اقرار الخصم او علم سببه ثم عزل ثم قلد ووقع اليه
الخصومة وهو يحفظ ذلك لا يحكم به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحكم به ٥ والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فالمال عليه فتوارى المكفول له نصب الحاكم
له وكيلا فسلم المطلوب الى الوكيل فبرا الكفيل قيل مكتوب على باب من ابواب الروم
الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب
حتى يعرف البلا من السلامة لو كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرا من الكفالة
وانما المدة لتاخير المطالبة لو دفع الكفيل بالنفس المكفول به الى الطالب والمكفول به محبوس
قال محمد رحمه الله يبرى وكذا اذا قال المطلوب المحبوس دفعت نفسي اليك عن فلان جاز ويبرى
الكفيل ابن سماعة عن محمد رحمهما الله المحال له اذا قال للمحال عليه قد تركته لك او وهبته
كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال ابراتك لا يرجع لو كان له على آخر الف فجعله عليه
نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط لو كفل الى ان يمطر السما او يقدم فلان جاز
لو ابرا الطالب الميت فرد الوارث فالمال على حاله عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ع
لو قال من كان لي عليه شي فهو في حل فهو باطل ولو خص واحدا يجوز وان كان غائبا اذا كان عليه دين
فان كان في يده عين فله ان ياخذ منه لو قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن الى سنة فالقول
للطالب عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله امراة معروفة وزوجها غائب فزوجت بزوج

آخر فشهد جماعة عند القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا اعرضها ولا افرقها وقال
ابو يوسف رحمه الله ان لم يكن معروفا فكذلك وان كان معروفا افرقها قيل لمحمد رحمه الله يحبس
الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم فان اراد القاضي يجلسه بعينه الى الذي حبسه ان كان حاضرا
في المصر وان شا لازمه ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد
ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك
ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مودع المودع

ثوب غاب عن دلال الضمان عليه

كتاب الصلح

عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قضى رجلا دراهم زيفا وقال انفقها فان جازت عليك والا فردها علي
فقبله على ذلك فلم ينفق له رده استحسانا بخلاف البيع وعنه اذا انفق الزيف وهو يعلم بزيافته
ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذه منه وان لم يعلم يرد المتاعب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ويرفعها وعليه الفتوى لو اختلطنا في زمان وعبرنا فيه وترك مما الناس يسكن
ويحدث في الاحامين مرة لم يمنع من ذلك وقال ابن سلمة رحمه الله لا يمنع من نقل الطين [illegible] .

كتاب الرهن

لو رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه فقرا فيه صار عارية واذا هلك بعد الفراغ يهلك بالدين
ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة ولو قال لا اوصلك الا برهن فرهنه وضاع في يد المرتهن
لا بد ان يقرضه شيئا واقله درهم كذا عن محمد رحمه الله لو لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه يعني
فهلك يهلك بالدين عن محمد رحمه الله كل شي يضمن اذا كان غصبا يضمن اذا كان رهنا ومالا فلا
بالاقل من قيمته ومن الدين اذا كان المرتهن مسلطا على بيعه فباع بالدنانير له ان يشتري بالدنانير
جنس حقه لو اتفق الراهن والمرتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي جاز الرهن واذا ضاع ضاع بالدين
لو رهن دارا وهما فيها وقال سلمت لا يكون تسليما حتى يخرج ثم يسلم اذا المرتهن في الدار متاع لواحد
عمامة المديون ليكون رهنا عنده لا يجوز اخذه ولو هلك هلاك المرهون ٥ والله اعلم

كتاب المزارعة

اذا ادرك سقي الزرع متعهدا حتى يبس ضمن قيمته ما سقى الارض فانه لا قيمة للزرع فيه قومت الارض

مزروعة وغير مزروعة فقيمتها بينهما كذا عن ابي جعفر رحمه الله لو باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت وعفن فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع عند ابي بكر الاسكاف رحمه الله ٥

وقال ابو القاسم رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وبه اخذ لو قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وهو ضامن لصاحب الثالة قيمتها يوم قلعها فبطخة نبتت فيها بقية تمر تركها لا خذها من شا لا باس كسنابل الحصود والتقاطها لو شرط الحصاد والجمع على العامل حتى يملك ثمن الان يوجر تاجيرا يفعل الناس مثله اذا اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها فيكون ذلك بينهما يشتري نصف البذر ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان نواة هبت بها الريح فالقتها في كرم رجل فنبتت فالشجر لصاحب الكرم اذا كربها المزارع بعد نقض المزارعة والبذر من قبل المزارع لا شي له لانه عمل لنفسه وان كان من قبل رب الارض فله اجر مثله لو دفع ارضه الى آخر ليتخذ كرما بالنصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل فيه والله اعلم ٥

كتاب الشرب

رجل له مجرى ما على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح نهر بين رجلين وعلى ضفته اشجار فهي للغارس ان عرف والا فالى الارض التي فيها الشجر وان ادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى جاره انها من عروق اشجاره ان كان جاره قال هو له لو اخذ لنهر غطا لم يكن في القديم فلارباب المجرى ان ياخذوه برفع الغطا قال ابو يوسف رحمه الله حريم النهر بقدر عرض النهر بصفين من كل جانب نصف وقال محمد رحمه الله حريمه على قدر عرض النهر من كل جانب ٥

كتاب الاشربه

انما يجوز المثلث عند ابي حنيفة رحمه الله القليل منه لاستمرا الطعام قال ابن مقاتل رحمه الله لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة النبيذ والزبيب اذا كانا مطبوخين عن ابي حنيفة رحمه الله في العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذا اذا طلي الخابية بالخردل وجعل فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به وبه اخذ وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال ابو يوسف

رحمه الله ان قصد السكر فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الى ذلك المقعد حرام وان قعد وهو لا يريد السكر لا باس به وان اراد الاكثار منه ولم يرد السكر فقد اسا في قوله قال ابو يوسف رحمه الله كيف لا يكون في نفسي من النبيذ شي وقد اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم فيفتى منه مثل الخال والله اعلم ٥

كتاب المأذون

لو قال للمأذون اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر ولو قال له اذا مضى غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن به والله اعلم ٥

كتاب الديات

اذا عفى الورثة برى القاتل عن القصاص والدية ولا يبرا عن طلب رجل اراد ان يستكره غلاما او امراة على الفاحشة عليهما ان يقتلاه وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع الا بالقتل كذا عن محمد رحمه الله وشداد والعقبة رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحد منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق ولم ينبت واللحية والصلب اذا انكسر واذا انقطع الماء واذا سلس بوله وفي الدبر اذا لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى منه في كل اثنين الدية العينان والاذنان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والثديان والشعر لو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه عن محمد رحمه الله لو طرح الملح في سكة نافذة يضمن وفي غيرنا فذة لا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن غرق رجلا او بما يشبهها فعليه القود عليه وفي المسئلة القود لو ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا احرق زرعا له فطارت شررة فاحرقت زرعا للناس وكذا سهم فكتب عمر رحمه الله اما بعد فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والنار جبار وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله اذا كان بعيدا اما اذا كان قريبا بحيث يعلم انه اذا استعمل في هذا استعمل في ارض الآخر ضمن لو ضرب الحداد فتطاير عن الحديد النار وخرج عن حانوته واحرقت ثوبا او دابة فعلى

الحداد قيمته وان اتلف نفسا او طرفا فعلى عاقلة الحداد قيمته ولو لم ينظر من دقه بكرا حتمل
الريح النار فاتلف به فهدا هدر ولو كان الحداد او قد على طرف حانوته الى جانب الطريق
ما يحيط العلم به فاحرق شيا ضمن لو رش الما على الطريق فزلقت به دابه فعطبت ضمن اذا كان ليلا
ولم يبصر السائق وان يراه فلا حمار الحطب اذا تعلق بثوب انسان فخرقه ضمن صاحب الحمار اذا الحمار
برك برك وان مشى صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه فلا يضمن استحسانا ٥
اذا جرحت عينه فدعى طبيبا معروفا فقال الطبيب لا يصلح بها فقال داوه او قال
الطبيب انا اداوي بحيث يصلح البصر وذهب البصر لا يضمن لان السراية من الجرح ٥

كتاب الوصايا ٥

اذا دفن الميت في موضع فبلى ولم يبق له عظام ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت اخر وان وجد
عظام الميت لا يحرك العظام وفي الحديث النهي عن وطي القبور والدفن فوقه اشد الا ان يدفنوا
بجنبه ومنها حاجز من الصعيد اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يكفي
لو اوصى بمايه درهم للمساكين فصاح ثلاثة مساكين شيء لا يجوز ظالم متغلب طلب بعض مال اليتيم
فاعطى الوصي ان خاف القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله لا يضمن وان خاف الحبس او
القيد او اخذ بعض ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يودي مال اليتيم ولو ادى يضمن ولو
اخذ الظالم بنفسه لا يضمن الوصيه بالاسراف في الكفن باطل واجاز ابو يوسف رحمه الله
للاوصيا المضاربة في مال اليتامى بدليل قوله تعالى فان ردت ان اعيها وذا عن ابي القاسم رحمه الله
والله يعلم المفسد من المصلح لو كان عنده كتب رسايل يستغني عنها وفيها اسم الله عز وجل
فانه يمحوه ثم يلقى في الما الجاري او يدفن في ارض طيبه او يفعل كذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار
كذا عن ابن مقاتل رحمه الله فعلى هذا لو غسلها في الما الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل
اتخاذ القاري عند القبر بدعه ولو زار قبر صديق له فقرا عنده لا باس به ولا معنى لصلة القاري
لقرايته ولم يفعله احد من الخلفا والصحابه رضي الله عنهم عن ابي القاسم رحمه الله فيمن اوصى ان
يطين قبره او يضرب على قبره قبه او يدفع شيا لقاري يقرا على قبره فالوصيه باطله عن ابي يوسف
رحمه الله الدخول في الوصايه اول مره غلط والثانية خيانة وعن ابن زياد رحمه الله

اذا رش الما على الطريق

حمار الحطب اذا خرق ثوب انسان

دفن الميت على الميت

اذا كان في الكتب اسم الله ما يفعل فيها

اتخاذ القاري عند القبر بدعه

اذا اوصى ان يطين قبره وغيره

لا يجوز الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه وعن بشر بن الوليد رحمه الله قال
ما جا في وصي فيه خير منذ خمسين سنه حمل الطعام الى اهل المصيبه في اليوم الاول غير مكروه
لشغلهم بجهاز الميت وبعده مكروه اذا اجتمعت النوايح لانه اعانة لهم على المعصيه لو دفع
المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه الرشد ضمن لو قال عند موته جو شان
مرا يادكار نهاد بدهيت يعطى من لبس يوارث ادنى متاع ينطلق عليه اليادكار في كتاب المواريث
لو خرج راس الولد لا غير وهو يصيح ثم مات لا ميراث له ما لم يخرج اكثر البدن والله اعلم ٥

اذا خرج راس الولد وصاح ثم مات

كتاب المخارج

قال ابو سليمان رحمه الله كذبوا على محمد رحمه الله ليس له كتاب الحيل وانما هو لوراق المهرب من
الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث الايه وفي الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيت هلا بعت تمرك بالسلعه ثم ابتعت بسلعتك تمرا وبها اكله اذا لم يود الى الفرد احد
لو حلف ان لا يخرج من الا باذنه يقول لها اذنت لك بكل خروج فاذا خرجت بعد ذلك لا يحنث بيع
الحمام انما يجوز بعد المغرب لاجتماع الحمامات فيه وفي التحليل يشتري من يثق به مملوكا مراهقا
فيزوجها منه بشاهدين فيدخل بها ثم يهبها المشتري المملوك منها فيبطل النكاح ثم يباع المملوك
فلا يظهر امرها لو حلف لا يبيع هذه الجاريه من فلان فباعها منه ومن غيره لا يحنث او وهب نصفها
وباع نصفها الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري لنفسه انه يبيع من غيره ثم يشتري منه لو اراد
ان يدبره ويجوز بيعه يقول له اذا مت وانت في ملكي فانت حر ٥ والله اعلم

بيع الحمام

التحليل

كتاب الفوايد والحكايات

قال ابو بكر رحمه الله وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليها
وعن محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخره يرجع الى المسايل ولا الحساب
لان اخره الى المساحه ولا التفسير لان اخره الى التذكير والقصص وينبغي ان يكون علمه في الحلال
والحرام وما لا بد منه من معالم الدين والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار قال ابو حنيفه
رحمه الله لان يخطي الرجل عن فهم خير له من ان يصيب بغير فهم عن ابي هرون العبسي رحمه الله

لا معنى للرجل ان يعرف بالشعر

قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان نوسع لكم في المجلس وان نفهمكم الحديث وكان اذا راى الشاب اقبل عليه
بوجهه ويقول يا ابن اخي اذا شككت في شي فسالني فانك ان تنصرف على يقين احب الي
من ان تنصرف على شك قال ابن سلمة رحمه الله اول ما رايت مائدة كرم للرا ستاذه
فان كان جليلا احل قدره قال المامون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوه
لانقطع النسل ولولا الرياسه لذهب العلم وكان الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا خرج الى
سفر حمل مع نفسه سفيها وقال بعضهم عظموا سفهاكم فانهم يكفونكم العار والنار ٥
وكان بالمدينه رجل يكره ان يقول انا مومن فقيل له ما تقول في رجل قتل رجلا خطا قال يجب عليه
تحرير رقبه مومنه قال وهل توجد رقبه مومنه في الارض فسكت وعن ابن مسعود رضي
الله عنهما قال ان الذي يفتي بكل ما يسال لمجنون فرق خلف رحمه الله بين مسلمين فلم يقنع به
السائل فقال الفرق تكبه لا تحوالوا قال ابو حنيفه رحمه الله البول في المسجد احسن من بعض
القياس عن البلخي رحمه الله قال تركت الطعام واقللته حتى ذهب عني العرق والمخاط والنوم
قال ابو نصر رحمه الله العلم ميت حياته الطلب ثم اذا حي فهو ضعيف قوته الدرس
ثم اذا قوي فهو محتجب كشفه المناظره فاذا انكشف فهو عقيم وساجه العمل عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال تلمذت لابي حنيفه رحمه الله ثمانية عشر سنه في حياته
وبعد موته ثمانية عشر سنه اخرى ففضلت على علما في عصري فكيف بعد موته قال
لاني حفظت اصوله التي علمنيها وفرعت عليها فروعا واخرجت مسايل كثيره على قياس اصوله
فكاني تلمذت له بعد موته وكان لابي حنيفه جار وله بنت لا تخرج الا ليلا فترى ابا حنيفه رحمه الله
قايما على سطحه يصلي فظنته شجره فلما توفي ابو حنيفه رحمه الله قالت يا ابتي اين تلك الشجره
التي كانت في منزل ابي حنيفه رحمه الله فبكى الرجل وقال قطعت تلك الشجره قال محمد رحمه الله
قام ابو حنيفه رحمه الله ليله بهذه الايه بل الساعه موعدهم والساعه ادهى وامر عن
الضحاك رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى
بابي حنيفه وقيل ذكر في التوراه صفه ابي حنيفه رحمه الله وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة

من سويق يكره منه فلما وقع في امعايه وثب فقال له ابو جعفر الى اين فقال الى حيث وجهتني
فما بلغ منزله حتى مات شهيدا رحمه الله قال علي بن الجعد رحمه الله ما روى باك اكرم يوم
مات ابو حنيفه رحمه الله ٥ والله اعلم ٥

التاريخ

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الاربعا وتوفي الصديق رضي الله عنه
سنة ثلاث عشر من الهجره وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام ٥
وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنه الا احدى عشر ليله وخلافة علي رضي الله عنه
خمس سنين الا ثلاثة اشهر وقتل ابو حنيفه رحمه الله بالسم ببغداد سنة مائة وخمسين وهو
ابن سبعين سنة وتوفي ابو يوسف رحمه الله سنة اثنين وثمانين ومايه وتوفي محمد بن الحسن
ابن فرقد الشيباني رحمه الله سنة تسع وثمانين ومايه وتوفي مالك رحمه الله سنة سبع
وسبعين ومايه وهو ابن خمس وثمانين سنه ٥ وتوفي الشافعي رحمه الله في سنه مايتين واربعة
وتوفي ابو مطيع رحمه الله سنه تسع وتسعين ومايه وتوفي خلف رحمه الله سنة خمس
ومايتين وتوفي شداد رحمه الله في اخر سنه عشر ومايتين وتوفي ابراهيم بن يوسف
رحمه الله سنه تسع وثلاثين ومايتين وتوفي محمد بن سلمه رحمه الله سنه ثمان وتسعين
ومايتين وتوفي نصير رحمه الله سنه ثمان وسبعين ومايتين ٥ وتوفي ابو نصر بن سلام رحمه الله
سنه خمس وثلثمايه وتوفي ابو القاسم الصفار رحمه الله سنه ست وثلاثين وثلثمايه وتوفي
ابو بكر الاسكاف رحمه الله سنه ثلاث وثلاثين وثلثمايه وتوفي ابو بكر بن سعيد رحمه الله
سنة ثمان وعشرين وثلثمايه وتوفي الفقيه ابو جعفر رحمه الله ببخارا وحمل الى بلخ ودفن لخمس
بقين من ذي الحجه سنه اثنين وستين وثلثمايه وذكر في اخر النوازل ان الفقيه ابا الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله توفي ليله الثلاثا لاحدى عشر ليله خلت من جمادى
الاخر سنه ثلاث وسبعين وثلثمايه والله اعلم ٥ عن ابي عمران السمرقندي رحمه الله انه اسلم على
يده خمسون الف كافر وتاب على يده خمسون الف فاسق ٥ وكان يلبس اللباده ويشد الوارع على
الوسط ويجلس للناس ويذكرهم ٥ والله اعلم ٥

تم كتاب الملتقط للمديني

نقل سوقنوا الله بنسخه نقلت من نسخة الشيخ الامام العالم جمال الدين الحصيري ٥

ونقل من خطه ايضًا ادام الله معاليه

حكى الخصاف عن الحسن بن زياد رحمة الله عليهما انه قال كنا جلوسًا بباب ابي يوسف ونحن ننتظره اذا قبل من دار الرشيد وهو يبتسم وقال جاءت مسئلة في دار امير المومنين البوم فقلنا وما هي اصلحك الله فقال رفع الى امير المومنين ان صبيًا بار منهما اختصم الىه جاريتان في حرز وقد استقتا من بعض المواضع فوضعا جريهما الستريحا فسقطت جرة كل واحدة على جرة صاحبتها فانكسرتا فخصمتا الى القاضي فقالت كل واحدة منهما جرتي سقطت على جرتي وانكسرت فجعل القاضي ينظر اليهما لا يعرف المدعي منهما من المدعى عليه فقال للعم احرجهما عني فاخرجهما ثم صاحنا فادناهما فلما اقتصا قصتهما عليه نظر اليهما ثم قال للقيم اخرجهما عني فصاحا فقال للقيم اذهب فاشتر لهما جرتين وارحني منهما فلما كان العشي قال لرجل كان انس به ويختلف اليه ما يقول الناس عنا ويخوضون فيه من امرنا قال يقولون ان القاضي لم يحسن يحكم في جرتين حتى غرمهما فقال سبحان الله اولا يرضون مني ان احكم فيما احسن واغرم فيما لا احسن ٥

قال ابو يوسف رحمه الله فقلت يا امير المومنين هذا رجل عاقل فرده في ارزاقه للغرامات فرداه الف درهم في كل شهر قال الحسن بن زياد رحمه الله فقلنا لابي يوسف كيف الجواب في هذه المسئلة قال ان كانت الجارتان وضعتا الجرتين في مسراح المسلمين فكل واحدة منهما جاعلة جرتها في حقها غير جانية على صاحبتها وان كانتا وضعتا الجرتين في غير مسراح المسلمين فكل واحدة جانية على صاحبتها وعلى كل واحدة منهما قيمة جرة صاحبتها وان كانت احديهما وضعت جرتها في مسراح والاخرى في غير مسراح فالتي في غير المسراح جانية على التي في المسراح والله اعلم ٥

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لعبد الله لا تقبض عن كذا قال هذا على شدة الحرب قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول دخلت على هارون الرشيد وفي يده دُرتان يقلبهما فقال لي يا يعقوب هل رايت احسن من هاتين قلت نعم يا امير المومنين فقال وما هو قلت الوعاء الذي هما فيه ٥

قال محمد بن شجاع الثلجي

قال فرمي بهما الي وقال شانك وبهما فاخذتهما وقمت

سمعت علي بن عاصم يقول سالت ابا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لاخر اختلطوا ثم ضاع درهمان من الثلاثة لا يعلم من ايهما هما فقال ابو حنيفة الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قال فلقيت ابن شبرمة فسالته عنها فقال سالت عنها احدا قلت نعم سالت ابا حنيفة فقال لي قال لك الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطا ابو حنيفة ولكن درهم من الدرهمين الضايعين نحيط العلم بانه من الدرهمين والدرهم الباقي من الضايعين يحتمل ان يكون الباقي من الدرهمين ويحتمل ان يكون الدرهم الواحد فهو منهما جميعا فالدرهم الذي بقي بينهما نصفان قال فاستحسنت ذلك فلقيت ابا حنيفة ولو وزن عقله بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم فقلت يا ابا حنيفة خولفت في المسئلة فقال لي لقيت ابن شبرمة فقال لك قد احاط العلم بان احد الدرهمين الضايعين ثم ذكر جواب ابن شبرمة فقلت نعم فقال ان الثلاثة حين اختلطت وجبت الشركة بينهما فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم فاي درهم ذهب ذهب بحصته

عن الحسن بن حماد الحضرمي قال كنت عند يحيى بن اكثم فذكرنا ابا حنيفة واصحابه فقالوا استغل الناس بالفروع عن النظر في الاصول ولو قرروا الاصول للناس وبينوها لهم اغنى ذلك عن الفروع لان الفقيه اذا وردت عليه المسئلة ردها الى اصلها فاستخرج الجواب منها قال فقلت له اسالك عن فرع من فروعهم لترده الى اصلها وتستخرج الجواب منها فقال لي سل فقلت رجل مات وترك زوجة وابنا وترك لهما دارا لا يملكان غيرها فقال للزوجة الثمن وما بقي فللابن فقلت صدق لعاصي فلو ان ابا عا الدار من رجل صفقة واحدة بثمن مسمى ثم جاء رجل واستحق نصف الدار من نصيب الابن ما الذي يجب للمشتري على كل واحد منهما قال فقدر جوابا ثم اجابني به فقلت هذا خطا فتطرم قال لي اصدقت ثم قدر جوابا فاجابني ثم فقلت له هذا خطا ثم قال لي صدقت ثم قدر جوابا فعرضت عليه فقلت اذا كان القاضي في سعة علمه وعلو مرتبته في الفقه يُسأل عن مسئلة من فروعهم ليردها الى اصلها يجيب فيها ثلاث جوابات يقر على نفسه فيها انها خطا ولم يات الى الان بجواب يقول انه صواب فما تنكر على قوم كفوا الناس مثل هذا فسكت قال لنا ابو جعفر سمعت ابا حازم يقول الجواب

منها ان الابن والمراه قد باعا الدار بصفين فباع الابن نصف الدار من نصيبه وباعت المراه نصف
الدار ربع ذلك النصف وهو الثمن بحق نصيبها وثلاثه ارباعه من نصيب الابن وجازتها فيها جميع
الابن معها وكان الابن باع نصف الدار من نصيبه وهو اربعه اثمان الدار وكان الذي باعته المراه
ثلاثه اثمان من نصيب الابن فلما استحق نصف الدار وهو اربعه اثمان من من السبعه الاثمان
كان مستحقا مما باعا جميعا على سبعه فاربعه اسباعه مما تولاه الابن فرجع المشتري بثمنه على
الابن وثلاثه اسباعه مما تولته المراه فرجع على المراه ثم ترجع المراه بذلك على الابن قال
ابو جعفر وهو جواب صحيح عن محمد بن شجاع رحمه الله انه قال مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير
كرجل بنى دارا فكان كل ما علاها بنى مرقاه يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناها كذلك ثم
نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس شانكم فاصعدوا **عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه**
رحمهم الله عن ابي كامل الخنعي قال قال لي الاعمش لم يترك صاحبكم يعني ابا حنيفه قول عبد الله بن مسعود
بيع الامه طلاقها قال قلت له لما حدثه انت عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه رضي الله عنها
انها اشترت بريره فاعتقها ولها زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
فقال لا يكون الخيار الا والنكاح قائم فقال لي الاعمش لقد الطف في احداث الاشربه
اتي عمر رضي الله عنه باعرابي سكران معه اداوه من نبيذ الحدث الى ان قال فشرب عمر
ولم يذكر انه اذن له الاعرابي وذكر هشام وليه انه علم انه لا يشق على الاعرابي ذلك
والرجل اذا تناول مال انسان ويعلم انه لا يشق على صاحبه فلا باس به ومما روي عن
شداد بن حكيم رحمه الله انه خرج من المسجد الجامع يوما وراي غلاما وهو يمسك دابه فقال يا غلام لمن
هذه الدابه فقال لفلان بن فلان فسمى بعض المشايخ فقال قربها فقربها وركب وسار الى منزله فخرج
صاحب الدابه فلم ير دابته فذهب الى منزله ماشيا فلما رجع غلامه قال له ان كنت
يا غلام فقال خرج شيخ من المسجد وقال لي قربها فاستحيت منه فقربها منه قال ان كنت صادقا
فهو كذلك ثم قال حر لوجه الله **وروي عن فتح الموصلي** انه دخل في بيت صديق من اصدقائه
فقال لجاريته ان فلانا ما له خرج فقال لها اني كيس دراهم فجاءت به فاخذ منها دراهم وخرج
فلما رجع الرجل الى منزله اخبرته الجاريه بذلك فقال ان كنت صادقه فانت حره لوجه الله تعالى تمت والله اعلم

وركب وسار الى منزله كذا فقال له بعض لما شداد بن حكيم

الفقهاء

كتاب خبرة الفقاوي

وهو للشيخ الامام علي بن محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن مكان
البسري نوا كذا وجدت بخط المولى المرحوم الشهير بعزمي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب خزانة الفقهاء

ولو ان رجلا سُيل عن هرم اخذت فاره فوقعتا في البير وماتتا فيها فان قال ينزح ما في البير كله فقد اخطا وان قال اربعون دلوا فقد اخطا وكذلك ان قال ينزح خمسون دلوا لكن الجواب لو خرجتا الهرة ينزح ما في البير كله وان لم تخرجها ولكن ماتت الفاره وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وان ماتت الهرة وخرجت الفاره حية ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ولو خرجتا حيتين ينظر ان كانت الفاره قد جرحتها الهرة ينزح ما في البير كله وان لم يجرح لم ينزح الا على وجه الاستحباب ينزح منها دلاء **امام** صلى بقوم فاحدث وتاخر وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا آخر ونويا الامامة فان قال صلاة القوم تامة فقد اخطا وان قال صلاتهم فاسدة فقد اخطا وان قال صلاة الاكثر فاسدة فقد اخطا لكن جوابه ان كان الامامان نويا الامامة او نوى الذي قدمه الامام اولا ثم نوى الاخر او نوى الذي قدمه القوم ولم يقتد به القوم حتى نوى الذي قدمه الامام صلاتهم تامة وهو الخليفة وصلاة الطايفة الاخرى فاسدة وان كان نوى الذي قدمه القوم ثم نوى الاخر فان صلاة الذين اقتدوا به جائزة وصلاة الاخرين فاسدة هكذا روى عن اصحابنا رحمهم الله في بعض الروايات وبه اخذ وقال محمد رحمه الله في نوادر الصلاة الذي قدمه والذي تقدم بنفسه سوا **فان قيل** لو ان الامام لم يقدم رجلا وتقدم رجلان فان اجاب ان صلاتهم جائزة فقد اخطا **لكن جوابه** ان يقول ان سبق احدهما الى مكان الامام فصلاة الذين اقتدوا به جائزة وصلاة الاخرين فاسدة سواء نووا اكثر او اقل وان قاما مكان الامام معا فصلاة الطايفة الاكثر جائزة وان كانا كلا الطايفتين على السواء فصلاة الكل فاسدة **ولو ان مريضا** صلى بالايماء فلما كان في حال التشهد ظن انه موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر بعد القراءة انه في موضع التشهد فان قال ان قرا منه العام صار قاريا او قال لم يصر فقد اخطا **فالصواب** ان يقول ان كان هذا في التشهد الاول فالقراءة تقوم مقام القيام وان كان في التشهد الاخير يرجع الى التشهد وهكذا في الصحيح الذي يقوم قبل ان يتشهد **ولو ان رجلا** صلى اربع ركعات وظن ان الرابعة بالثالثة فقام ثم علم انها هي الرابعة وجلس وقرا بعض التشهد وتكلم فان قال جازت صلاته فقد اخطا

ولا يعيد التشهد

وان قال فسدت صلاته فقد اخطا **لكن جوابه** ان يقول ان كان الجلوس في قبل القيام وبعده مقدار التشهد جازت صلاته وان كان اقل فسدت صلاته **رجل لم يصل الغداة** شهرا وصلى اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا ما حال هذه الصلوات **قال** من كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة واربع منها جائزة لانه حين ترك صلاة الغداة لم يعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من اليوم الثاني قضا وجميع ذلك ست صلوات وسقط عنه الترتيب فحين صلى في اليوم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا جازت هذه الصلوات الاربع فحين لم يصل الغداة في اليوم الثالث وصلى اربع صلوات لم يجز ذلك لترك الترتيب فعلى هذا القياس **رجل صلى الغداة** شهرا ولم يصل سائر الصلوات فانه قال يجزيه خمس عشرة صلاة من صلوات الغداة ولا يجزيه ما عداها لانه حين صلى في اليوم الاول الفجر جاز ذلك فحين ترك هذه الاربع وصلى في اليوم الثاني الفجر لم يجز الفجر لترك الترتيب فحين ترك في اليوم الثاني اربع صلوات سقط عنه الترتيب فحين صلى في اليوم الثالث الغداة جازت صلاته لانه سقط عنه الترتيب **رجل ترك الصلاة** اربعة ايام ولياليها فصلى مع كل صلاة وقتية صلاة فان يجزيه من الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف يجزيه صلاة ثلاثة ايام ولا يجزيه صلاة يوم لانه لما بقي عليه صلاة يوم صار الترتيب فرضا عليه لانه بقي اقل من ست صلوات وهذا اذا لم يتخلل بينهما ... بقي من المتروك وبين مرض الوقت مقدار خمس صلوات جائزات **رجل دخل في صلاة الامام** وهو راكع فكبر هذا الرجل ودخل معه في الركوع ثم احدث الامام واستخلف هذا الداخل فان استخلافه يصح ان لو مكث هذا المسبوق في ركوعه بعد الاستخلاف لان ركوع الامام قد انتقض **فلو رفع** الامام راسه من الركوع حين احدث يريد ان يتاخر ويستخلف هذا فظن هذا الداخل انه رفع راسه من الركوع يريد السجود فرفع راسه معه فان صلاته فاسدة ولا يصح الاستخلاف **الامام اذا سجد** السجدة الاخيرة وقعد ولم يسعه المسبوق وقام الى قضا ما سبق به فان قال ان قعد الامام وقام المسبوق بعد قعود الامام وقراءة طويلة او ثلاث ايات فصار فصلاته جائزة وان قرا قبل قعود الامام او مع قعوده فصلاته فاسدة **رجل صلى** ومعه شعر الخنزير ما حال هذه الصلاة

قال ان كان اصله الذي ينتف من الجلد اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة وان كان مثل قدر الدرهم
او اقل فصلاته جائزة وهكذا روى في نوادر ابن سماعة رحمه الله ان جلد الخنزير لا يحتمل
الدباغة ولا جلد بني ادم روى هذا في كتاب الخصاف عن محمد بن الحسن رحمهما الله وقال بعضهم
ان جلد الكلب كذلك **رجل كبر قبل الامام** ونوى الدخول في صلاة الامام فان اقتداءه لا يصح
ولو ضحك قهقهة ينظر ان ضحك قبل ان يكبر ثانيا فسدت صلاته وانتقض وضوءه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه فكبر ثانيا **وان ضحك**
في السجدة فقد فسدت صلاته واقتداؤه فهو على وضوئه لانه لما كبر قبل الامام ونوى الاقتداء به
لم يصح اقتداؤه به واذا لم يصح الاقتداء به فاذا ضحك قائما او راكعا فقد ضحك وهو في صلاته
ويمكنه ان يدخل في صلاة الامام فاذا لم يدخل وضحك فيفسد صلاته وينتقض وضوءه
واما اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يمكنه الاقتداء به واذا لم يصح الاقتداء به خرج من صلاته فلم ينتقض
وضوءه **مسافر ام قوما** مسافرين ومقيمين وخلفه مسبوق بركعة وهو مسافر ونام
اخر في الركعة الاولى فلما سلم الامام قاما وينويا ان يقضيا وهما مسافران كيف
يقضيان **اما** المسبوق فانه يقضي صلاة المقيم لانه يقضي اول الصلاة فالنية تعمل فيه
واما النائم فانه يقضي صلاة المسافر لانه يؤدي ما عليه فنيته لم تعمل فيها **رجل صلى**
اربع ركعات فريضة وترك القراءة في الاولى وترك السجدة في الركعة الثانية وترك الركوع في الركعة الثالثة وترك السجدة في الركعة الرابعة فاذا عليه قضاء ركعة وسجدتين لانه صلى
ثلاث ركعات غير سجدتين **رجل في ثوبه** نجاسة يابسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى
اصابته فانه يتحرى فان سكن قلبه على وقت او على مكان او كان اكبر رايه ذلك فانه يعيد الصلاة من
ذلك الوقت وان اشكل عليه نظر فان كان يابسا يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كان رطبا يعيد
صلاة يوم وليلة لان ما دون الثلاثة يكون في حد القلة وان اعاد ثلاث صلوات يكون
في حد الكثرة وكذلك اليوم واليومان والثلاثة وهذا استحسان على قول ابي حنيفة رحمه الله
في نجاسة مثله الفار والبعر **وبعضهم** يفرقون بين ما اذا كان خارج الثوب وبين ما اذا كان
داخل الثوب **وقال بعضهم** اذا كان في خارج الثوب اعاد صلاة يوم وليلة

وان كان في داخل الثوب اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها **وبعضهم** يفرقون بين الشتاء والصيف
يعني ان كان في الصيف وكان يابسا اعاد صلاة يوم وليلة وان كان في الشتاء فان كان يابسا
اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها **رجل صلى في ثوب** نجس شهرا او لم يصل شهرا ثم علم بذلك
وقضاها فصلى الغداة ثلاثين صلاة وكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما حال هذه
الصلوات **سئل** محمد بن الحسن عن هذه المسئلة فقال صلاة الفجر الاولى جائزة والثاني
فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة والعصر الاول جائزة والثاني فاسدة وما وراء ذلك كلها
جائزة **واما المغرب** فالاولى منها جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة
وما وراء ذلك كلها جائزة **واما العشاء** فكلها جائزة لانه صلى جميع الصلوات التي كانت عليه
بعضها على جهة الجواز فلذلك جازت العشاء وهذه المسئلة انما بنوها على خمس صلوات يحتاج
الى ان يصليها على الولاء فاذا كانت ست صلوات فانه لا يحتاج الى الولاء **وسئل** فقهاؤهم قد
رحمهم الله عن مسافر دخل في صلاة المقيم ولم يجلس الامام في الركعتين ما حال صلاة المسافر
فقالوا صلاته جائزة ولم يرض ابو احمد القاضي رحمه الله جوابهم وقال صلاته فاسدة
لان القعود في الركعتين فريضة على المسافر وهي على الامام سنة فصار تاركا للفريضة
لان المسافر لا يصير مقيما في صلاته لانه مسافر الا ان عليه ان يصلي اربعا اتباعا للامام ثم لا يلزمه
ما لم يكن فرضا عليه وهو الركعتان ويسقط ما هو فرض عليه وهو القعدة الاولى
وهذا كرجل ادرك صلاة الجمعة والامام قد قعد قدر التشهد قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يصلي ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا وهي الجمعة لا الظهر **واجمعوا** على
انه اذا لم يقعد في الركعتين فسدت صلاته وكذلك المسافر صلاته ركعتان فاذا اقتدى
بالمقيم وجب عليه اربع وهو مسافر على حاله فعليه ان يؤدي جميع فريضته التي كانت عليه
من الركعتين ثم يزيد عليها ركعتين **الصبي** اذا خرج مسافرا الى ثلاث مراحل فلما مر مرحلة ادرك
الصبي فانه لا يصير مسافرا لانه ليس من اهل انشاء السفر وقصده السفر غير معتبر **فاما الحائض**
اذا خرجت للسفر وقد ذهبت مرحلة من السفر او مرحلتين ثم طهرت فانها تصلي صلاة المسافر
واما المجنون اذا افاق في بعض السفر وقد بقي اقل من ثلاثة ايام فانه يصلي صلاة المقيم

واما الكافر اذا سافر مسيرة يوم ثم اسلم فانه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال يصير مسافرا **امام** صلى بقوم اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقام
الى الخامسة وركع وتابعه القوم ثم علم وهو راكع انه لم يقعد في الرابعة فعاد الى القعود ولم
يعلم القوم حتى سجد سجدة او سجدتين قال صلاة الامام والقوم جائزة لانه لما رجع من الركوع
الى القعود بطل ركوعه واذا بطل ركوعه بطل ركوع القوم فصار لهم زيادة سجدتين وزيادة السجدة
والسجدتين لا يوجب فساد الصلاة **ثلاثة** صلوا في مفازة بالتحري فام احدهم في رجل والثاني
مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلاته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق قال
صلاة النايم فاسدة وصلاة المسبوق جائزة يحول وجهه ويبني لان النايم يصلي صلاة الامام بغير
قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يحول وجهه
يصير مخالفا لامامه **امام** افتتح الصلاة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة
فرجع وقراها ثم علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق
يصير مدركا في صلاته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا
فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة **ثلاثة نفر** يصلون جماعة وهم
مسافرون سبق احدهم بركعة والثاني نام في الركعة الاخيرة فلما سلم الامام فاما نعصان ونويا
الاقامة قال **اما المسبوق** فانه يصلي صلاة المقيم **واما النايم** فانه يصلي صلاة المسافر لانه يقضي
من صلاته ما قد صار عليه وهو صلاة الامام ولا يحل سبيه **عرق الحمار** ولعابه ولبنه
اذا اصاب الثوب لا ينجسه ولو اصاب الماء وجب تحبيسه وكذلك البغل والاصل ان
عموم البلوى علة تنقل الحكم عن جهته ثم عموم البلوى في الثياب لا في المياه فانه يمكن صون الاواني
عنه ويتعذر صون الثياب عن لعابه وعرقه اذ لا تسلم ثوبه عن عرقه اذا ركبه في حر الصيف
رجل صلى الغداة والظهر والعصر والمغرب ولم يصل العشاء حتى مضى عليه شهر قال
صلاة العشاء الاخيرة التي لم يصل دين عليه وهو عالم انه لم يصل فصلاة الغداة والظهر والعصر
فاسدة وكذلك المغرب من قبل انه لم يصل العشاء فاربع صلوات بعدها فاسدة فصارت خمس
صلوات فلما لم يصل العشاء في الليلة الثانية صارت ستا فلما صلى الغداة في اليوم الثالث

جازت

جازت وكذلك الظهر والعصر والمغرب لان الترتيب ساقط عنه فلما لم يصل العشاء في الليلة
الثالثة وصلى الغداة في اليوم الرابع والظهر والعصر فلم يجز ذلك لوجوب الترتيب فحاصل هذه
المسألة ان يكون اربع صلوات من عشر صلوات جائزة وست صلوات فاسدة **ثلاثة نفر**
وقعت منهم قطرة دم ولم يدر من ايهم وقعت وانكر كل واحد منهم ان يكون ذلك منه فام احدهم
الظهر واثنان خلفه وام الثاني العصر واثنان خلفه وام الثالث المغرب واثنان خلفه ما حال صلواتهم
فجوابه اما صلاة الظهر لهم جميعا جائزة واما صلاة العصر للامام الثاني والامام الذي ام الظهر
جائزة واما صلاة المغرب للامام الثالث جائزة وللرجلين فاسدة لان الاول لما صلى الظهر وقد
حكم بانه على الطهارة فجازت صلواتهم والثاني لما صلى العصر فقد حكم ايضا بانه على الطهارة
والامام الاول على الطهارة فجازت صلواتهم والثالث لما صلى المغرب فسدت صلاة الامامين
الاولين لان من زعمهما ان هذا الامام على النجاسة وصلاة الامام جائزة لانه لم يتيقن بالنجاسة وذكر
في رواية اخرى ان صلاة المغرب لا يجوز لعله الترتيب لان العصر عليه **رجل صلى** وفي يده حبل
مشدود على عنق الكلب قال يجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض فقد انقطع حكم الاتصال
به فصار كالعمامة الطويلة احد طرفيها نجس فشد الطرف الطاهر على راسه وطرح الطرف الاخر
فان كان بحيث لا يتحرك موضع النجاسة اذا صلى جاز والا فلا **مسافر ام قوما** مسافرين ونوى
واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا **جوابه**
قال هذا عبد قدمه مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية
مولاه الاقامة ولا يشعر العبد فاذا سلم على راس الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم ٥
لو سيل واحد عن عضو في الطهارة ان غسله لم يجزه وان مسح عليه لم يجزه وان يمم لا يجزيه
كيف يكون هذا **جوابه** قال هذا رجل نزع احد خفيه فانه لا يجوز ان يمسح عليه الا ان يمسح الخف الثاني
لانما افترض عليه الغسل ولا يجمع من المسح والغسل **رجل صلى الظهر** على انه
متوضئ ثم توضا بعد ذلك وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر على غير وضوء قال يعيد
الظهر ولا يعيد العصر وفي موضع اخر لا يجزيه وهو ان يصلي في يوم عرفة الظهر على
ظن انه على الطهارة ثم توضا للعصر وصلى ثم تبين انه صلى الظهر على غير وضوء قال يعيدهما

جميعًا ولا يجوز هذا لان العصر ههنا تبع للظهر **رجل صلى خمس صلوات**
يومًا وليلة ثم تذكر انه ترك سجدة من هذه الصلوات كيف يصنع **قال** فيه قولان اما
احدهما فانه يقضي الفجر اولا لجواز ان يكون ترك منها سجدة ثم يصلي اربع ركعات على نية انه
ان ترك السجدة من الظهر يكون قضاءها ولو ترك من العصر والعشا يكون قضاءها ثم يصلي
ثلاثا على هذا **وقول اخر** يصلي اربع ركعات يقعد في الاولى لجواز ان يكون تركها من الفجر
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد فيها لجواز ان يكون تركها من المغرب والوتر ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى لجواز ان يكون تركها من الظهر والعصر والعشا وقال محمد بن الحسن رحمه الله في
النوادر يصلي صلاة يوم وليلة احتياطا **رجل صلى شهرا** ثم تذكر انه نسي عشر سجدات من هذه
الصلوات كيف يكون هذا **قال الجواب فيه** ان يصلي صلاة عشرة ايام لجواز انه ترك كل سجدة في يوم
فيصلي صلاة عشرة ايام **رجل صلى الغداة** ثم لم يزل على الطهارة حتى دخل وقت الظهر ثم توضأ
ثانيًا وصلى الظهر ثم تذكر انه ترك مسح الراس من احدى الطهارتين ولا يدري من اي
طهارة كيف يصنع قال هذا على وجهين اما ان يكون احدث من الطهارتين او لم يحدث
فان كان احدث فيما بينهما فانه يعيد الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلى الظهر على الطهارتين فقد
انتقل الى متيقن في احديهما وهذا اصح **رجل معه ثلاثة اثواب** احدها نجس غير متعين فحضرت
الصلاة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلاة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت
صلاة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلاة
الظهر والعصر جائزة لانه صلى كل من الصلاتين فيهما فقد وقع التحري ان النجس هو الثالث والاولين
طاهران وصلاة المغرب والعشا فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد
صلاها في ثوب وقع التحري بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الثاني فلم يجز
لان المغرب غير جائزة وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائزة كما ذكرنا في امامة المغرب
القعدات في الصلاة اربعة واحدة منها فريضة بالاتفاق وهي القعدة الاخيرة
والثانية سنة بالاتفاق وهي القعدة الثانية والثالثة عندنا سنة وعند الشافعي فريضة
وهي القعدة فيما بين السجدتين والرابعة عندنا فريضة وعند الشافعي سنة وهي القعدة

في الركعة الثانية من صلاة المسافر ثم هي عندنا فريضة وعنده سنة لانه يقول بان الافضل
ان يصلي اربع ركعات والصلاة اذا كانت من ذوات الاربع فالقعدة الاولى فيها سنة
رجل معه دراهم ووجهها نجس ينظر ان كان وجه الدرهم الواحد نجسا وصلى معه
يجوز وان كان وجه الدرهمين او الثلاثة وصلى معها لا يجوز وان كان درهم واحد ووجهاه
نجسان وصلى معه فانه لا يجوز لانه اذا كانت النجاسة على وجهي الدرهم يجمع بينهما وكذلك
رجل صلى على لوح عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وكذا اذا كانت النجاسة متفرقة لانه
يجمع وان كان في سراويله نجاسة قدر الدرهم وفي قميصه نجاسة قدر درهم فصلى
معه لا يجوز وان كان معه قباء ذو طاقين فاصابته نجاسة قدر الدرهم وتعدت الى الوجه
الثاني وصلى معه فانه يجوز لانه في الحكم كانه ثوب واحد خلافا لابي يوسف رحمه الله
مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين فكل منهما الامام يجعل
الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا
وللمقيم فرضا فتفسد صلاته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين تم صلاة المسافر
والقيام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما وان سكا قبل ان
يصليا ركعتين فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في نوادر الصلاة **رجل**
مسبوق بركعة فلما سلم الامام سلم معه على ظن انه مدرك لاول الصلاة ثم تذكر من
ساعته فقضى تلك الركعة هل عليه سجدتا السهو قال ينظر ان سلم مع الامام لا يجب عليه
سجدتا السهو لان السهو انما يجب لاحد معنيين اما لترك الواجب او لتاخير الفريضة
فاذا سلم بعد الامام فقد اخر الفريضة عن موضعها فيجب عليه سجدتا السهو **امام سجد**
للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق قال صلاته فاسدة لانه اتبع لمن ليس في صلاته واقتدى
بمن ليس له بامام ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق
به وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يقعد جازت صلاته
مع نقصانه والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود لاجل السهو **مسافر ام قوما مقيمين**
ومسافرين فصلى بهم ركعة واحدث فقدم مقيما فصلى بهم ركعة تمام صلاتهم ثم قام فاتم

اربع ركعات ما حال صلاتهم قال صلاة الامام والمسافرين جايزة لانه لما قعد في الثانية
قدر التشهد فقد تمت صلاة المسافرين والامام الاول والركعتان لهم تطوع ولا تفسد
صلاتهم، واما الامام الثاني فقد ادى ما فوض اليه فلما قام الى الثالثة والرابعة لم يكن صلاة متعلقة
بصلاة اخرى فجازت صلاته واما المقيمون فان صلاتهم فاسدة لان الواجب عليهم ان
يصلوا الركعتين الاخريين على وجه الانفراد وان لم يقعد هذا الامام الثاني في الركعتين فان صلاتهم
جميعا فاسدة **رجل صلى مع الامام** صلاة من اولها الى اخرها فما لم ينقض هذا الرجل لم
يجوز صلاته كيف يكون هذا قال هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة
الامام فصلاها معه فان ذلك يكون له تطوعا ولكن لا بد له من ان يصلي ركعة اخرى حتى يصير
له اربع ركعات تطوعا **رجل صلى صلاة يوم وليلة** بوضوء واحد فلم يجزه الغداة
واجزاه سائر الصلوات كيف يكون هذا قال هذا رجل اجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة
وصلى الفجر ولم يجزه ذلك ثم شرب بعد طلوع الشمس واستنشق فوضوء كله فاجزاه سائر الصلوات
رجل وامراته ناما في فراش فلما استيقظا وجدا في الفراش بللا لا يعرف من ايهما هو
وكل واحد منهما منكر لذلك كيف الحكم فيه قال ينظر ان كان اصفر فعلى المراة الغسل وان
كان ابيض فعلى الرجل الغسل **وقيل ايضا** ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو
من المراة والاحتياط ان يغتسلا جميعا **رجل صلى صلاة يوم وليلة** فجازت صلاة الفجر
ولم يجزه الاربع كيف يكون هذا قال هذا رجل اصاب ثوبه دهن نجس وكان في وقت الفجر
اقل من قدر الدرهم فجازت صلاة الفجر ثم انتشر بعد ذلك فصار اكثر من قدر الدرهم فلم يجز
سائر الصلوات وكذا الواجب ليلا فصح واغتسل وصلى الفجر والظهر والعصر والمغرب
فاجزاه المغرب ولم يجزه الفجر والظهر والعصر كيف يكون هذا قال هذا رجل اصبح
جنبا وهو صايم فاغتسل ونسي المضمضة فصلى الفجر والظهر والعصر بلا طهارة ثم
افطر وشرب الماء فاجزاه عن المضمضة ثم صلى المغرب **رجل صلى ثم علبه طاير**
احدث اقرع من منقاره فاصابه فسجه لا يشي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانها ليست بما فرغ من اوديه فصار كالسجه البلد قد **رجل يصلي ويعلم** ان الصلوات

كلها فريضة يجزيه ذلك عن الفريضة ولا يجزيه عن السنة فلو ام قوما في هذه
الصلوات لا يجزيه الامامة في الفجر والظهر ويجزيه العصر والمغرب والعشاء لان
فيما بين الصلاتين السنة قبل الفريضة فاذا صلى السنة على نية الفريضة اجزاه ذلك
ويكون هي الفريضة فاذا ام الفريضة يكون ذلك له تطوعا وللقوم فريضة واقتدا
المفترض بالمتنفل لا يجوز **امام صلى بقوم وهم في مفازة** فاشتبهت
على الامام القبلة فتحرى وصلى لغير القبلة والقوم قد اصابوا وعلموا ان امامهم على الخطا
فان دخولهم معه في الصلاة لا يصح لانهم علموا ان امامهم على الخطا فلو علم الامام بالقبلة
في وسط الصلاة وانحرف ودخل القوم معه في الصلاة فان دخولهم ايضا لا يصح لانه ظهر
عندهم ان دخول الامام في الصلاة كان على الخطا **قوم متيممون** صلوا في مفازة فجاء
رجل وقال هذا الماء لكم فليتوضا من شاء منكم فان صلاتهم فاسدة لان كل واحد شاء ذلك ولو قال
منكم وضوء واحد لمن شاء فكذلك ولو قال منكم وضوء واحد فان صلاتهم لا تفسد لان هذا
القدر من الماء لا يكفي لهم **امام صلى بقوم** فضرب انسان بالسوط على خفه فتفسد صلاتهم
جميعا كيف يكون هذا قال هذا امام نسي المسح على الخفين فعند الضرب تذكر انه لم يمسح على
الخفين **ثلاثة رجال** او اربعة امهم واحد وصلوا بطهارة التيمم فلما صلوا بعض
الصلاة جاء رجل وقال ان ها هنا ماء وتوضا فظن كل واحد منهم انه يدعوه فان صلاتهم كلهم
فاسدة **رجل مات يتم وقد وجب على امراته تجار** اعادة الصلوات تجار ا
صلوات اربع سنين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج ام ولد رجل وكانت تصلي بغير
قناع فمات مولاها بعد منذ اربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة
صلوات اربع سنين **امام** صلى بقوم وخلفه مدرك لاول الصلاة ونام في الركوع في الركعة
الاولى فصلى الامام الركعة الثانية وسجدتيها او سجد واحدة ثم انتبه الرجل النايم وتابعه في
السجدتين قال يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما نام في الركوع الاول ولم يسجد معه سجدتين
وجب عليه قضاء تلك الركعة فحين تابعه في السجدتين في الركعة الثانية لم تتم ذلك مقامها لانه سجد
قبل الركوع ولم ينو عن الاولى لنية ايضا فوجب عليه قضاء ركعتين **امام صلى بقوم** فلما سجد

لم يصلح موضع السجود فرفع راسه ثانيا مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين ثم سجد بحيث
ولم يسجد معه القوم او سجدوا سجدة واحدة فان صلاتهم فاسدة لانه لما سجد اولا ثم رفع
راسه فقد سجد سجدة واحدة ثم حين سجد بعد ذلك سجدتين كانت واحدة منهما فريضة والثانية
نفلا ثم حين لم يسجد معه القوم او سجدوا معه سجدة واحدة فقد بنى عليهم سجدة من صلب الصلاة
فتفسد صلاتهم **امام صلى الغداة** وخلفه رجل مسبوق بركعة فلما قعد قدر التشهد تذكر
انه ترك من الركعة الاولى سجدتين فسجدهما وتابعه القوم فعن محمد بن الحسن رحمه الله روايتان
قال في رواية بان هاتين السجدتين تفعلان في الركعة الاولى وقال في كتاب الصلاة انهما
لا تفعلان في الركعة الاولى ففي الرواية التي قال فيها انهما تفعلان في الركعة الاولى لا يجب على الامام
قضاء شيء لان تلك الركعة قد تمت له ويجب على المسبوق قضاء ركعة وفي الرواية التي قال فيها انهما
لا تفعلان يجب على كل واحد منهما قضاء ما سبق به ويجب على الامام قضاء ركعة **رجل صلى بقوم**
وسلم فقيل له انك سلمت على راس ثلاث ركعات وقال هو لا بل سلمت على راس اربع ركعات
فوقع التحاج بينهم فاعاد الامام الصلاة فان صلاته وصلاة من كان بمثل حاله جائزة
لانه لا يخلو اما ان يكون هذا فرضا او نفلا فكيفما كان جازت صلاته وان قطع المسبوق
الصلاة ثم دخل معه في الصلاة لم تجز صلاته لانه يحتمل ان يكون هذا الامام متطوعا
وله فرض فيكون داخلا في النفل خلف امام الفرض فلا تجوز صلاته **امام صلى بقوم**
فقرا اية السجدة وسجدها ولم يعلم به القوم فظنوا انه ركع فركعوا وسجدوا فانه ينظر ان سجدوا
سجدة واحدة فهذه السجدة نائبة عن التلاوة وحصلت لهم زيادة ركوع فلا تفسد صلاتهم
وان سجدوا سجدتين حصلت لهم زيادة ركوع وسجود فتفسد صلاتهم **رجل لبس خفيه**
على طهارة كاملة ومسح عليهما بعد ذلك ثم دخل الماء في احد خفيه فانه ينظر ان بلغ الكعب
يجب عليه غسل الرجل الاخرى لانه صار غاسلا احدى رجليه مغسولة وان لم يبلغ الكعب لا يجب
عليه غسل الرجل الاخرى **رجل صلى ركعتين** من الظهر مع الامام وقد صلى امس الظهر في
منزله ثم تذكر ان الظهر التي صلاها في بيته فاسدة فهو بالخيار ان شاء قطع هذه ويصلي الظهر وحده
وان شاء اتم هذه مع الامام ثم يقضي الظهر فلو قطع الظهر مع الامام ثم كبر ناويا ودخل مع الامام

ثانيا ينوي عن ذلك الظهر لا يجوز لان للامام اداء وله قضاء فصار كرجلين خلف كل واحد منهما
ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بصاحبه لا يجوز لاختلاف السبب **رجل صلى اربعا**
وقعد في الثالثة قدر التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم هل يلزمه سجدتا السهو ام لا
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال في القياس لا يلزمه وفي الاستحسان
يلزمه لتاخير القيام **رجل صلى** فقرا في موضع القيام التحيات لله وفي حال القعود الثنا
قال الشيخ الامام رحمه الله لا يلزمه سجدتا السهو لان كل واحد منهما ثنا وقال ابو حفص
الامام رحمه الله يلزمه سجدتا السهو **والمستحب له** ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة قبل ان يسجد للسهو **رجل ترك ثلاث صلوات** في ثلاثة ايام الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن الاولى قال فقهاؤنا رحمهم الله انه يصلي
سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات يصلي اولا الظهر ثم العصر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **فان ترك** صلاتين من يومين الظهر من يوم
والعصر من يوم ولا يدري ايهما ترك اولا قال يصلي ثلاث صلوات فيصلي اولا العصر ثم
الظهر ثم العصر **فان ترك** صلاة واحدة من يوم ولا يدري اية صلاة هي قال
محمد بن الحسن رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة وينوي كل صلاة ما ترك **رجل** دخل في صلاة
الامام وقد سبقه بركعة ونام في الركعتين ثم انتبه في الركعة الرابعة فانه يجب عليه ان يصلي
اولا الركعتين اللتين نام فيهما بغير قراءة ثم يتابع الامام في الركعة الرابعة يصلي معه بغير قراءة
ثم يقضي ما سبق به بقراءة فان لم يفعل هكذا ولكن تابع الامام في الركعة الرابعة ثم قضى ما سبق به
ثم الركعتين اللتين نام فيهما لا تفسد صلاته عند اصحابنا رحمهم الله لانه لم يوجد منه الا
تاخير المقدم وتقديم المؤخر وهذا لا يوجب فساد الصلاة ثم لو قضاها على هذا الوجه فانه يجب عليه
ان يقعد على راس كل ركعة اما في الركعة الرابعة فانه تابع امامه وفي التي سبق بها لانها ثانيته
وفي الثالثة لانها ثانية الامام وفي الرابعة لانها رابعته **امراة افتتحت** الصلاة ثم حاضت
قال ينظر ان كانت الصلاة فريضة فانه لا يصير دينا عليها لان الفريضة انما تصير دينا عليها

خروج الوقت وان كانت الصلاة تطوعا تصير دينا عليه لانها وجبت ذلك على نفسها **مسافر**
صلى العصر عند غروب الشمس فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس ثم نوى الاقامة ودخل معه
رجل في الصلاة وهو على تلك الحال فان دخوله معه لا يصح لان نية الاقامة لا تصح للمسافر في
حق تلك الصلاة لان فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت فيكون الركعتان الاخريان للامام نفلا وللمقتدي
فرضا ودخوله يصح لبقاء الامام فيما هو فرض عليه حتى لو تكلم الامام في حال ما فرغ من التشهد
جاز للمسبوق ان يتم صلاته **رجل صلى الغداة** ثم لم يسجد سبع سجدات لا يجوز صلاته كيف
يكون هذا قال هذا رجل دخل مع الامام في الركعة الثانية وقد ادرك في السجدتين وليس
عليه سهو ولا تلاوة فانه يسجدها معه فلما قعد الامام قدر التشهد قبل ان يسلم احدث وتاخر
وقدم هذا المسبوق ليسلم ثم اخبره الامام انه ترك سجدة فانه يجب عليه ان ياتي بها ويتشهد
القوم ليسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين باربع سجدات وان كان على الامام سهو وتلاوة وسهى
الرجل في الركعتين فانه يجب عليه ان ياتي بهما ويتشهد القوم ثم يقوم هو ويصلي ركعتين باربع سجدات
ثم يسجد للسهو **رجل صلى المغرب** في بيته ثم اتى المسجد ودخل مع الامام في صلاته فانه
لا ينبغي له ان يدخل في صلاته فان دخل وصلى معه ركعة ثم احدث فذهب وتوضا كيف يقضي
وقد فرغ الامام من صلاته قال يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد لانها ثانية الامام ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لانها ثالثة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بقراءة لانه لو كان مع الامام
كان يفعل كذا **الرجل اذا شك في الفجر** حال القيام ان هذه الركعة هي الاولى او الثانية
فانه يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فياتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد للسهو لان الشك انما وقع له في
الاولى **ومثله** لو شك انه صلى ركعتين او ثلاثا فانه يقعد من ساعته ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويسلم ويسجد للسهو لا يتيقن انه صلى الركعة الاولى والشك وقع في الثانية **امام صلى** الظهر
وترك الركوع من الركعة الاولى والسجود من الركعة الثانية ثم قدم مسبوقا بركعة فانه يسجد
سجدتين ويصلي ثلاث ركعات يقرا في الواحدة لانه قائم مقام الاول ثم يقوم ولا يسلم وياتي
بركعة تامة بقراءة ويسجد للسهو ان كان ساهيا **رجلان صليا معا** فلما صليا بعض الصلاة
شكا ايهما الامام فتحريا فلم يحضرهما التحري فانه يجب على كل واحد منهما ان ينوي الامامة حتى

يصح صلاتهما فانه لو كان اماما لم يضره هذه النية ولو لم يكن اماما لا تفسد **رجل صلى من الفجر**
ركعة فطلعت الشمس فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يخرج من الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله
يخرج **فان ضحك** قهقهة بعد طلوع الشمس في هذه الحال لزمه الوضوء لصلاة اخرى عندهما
لانه باق في الصلاة وعند محمد رحمه الله لا يلزمه لانه خارج منها **واما اذا نام في هذه**
الحال لا يلزمه الوضوء عندهما لان النوم في الصلاة لا يوجب فسادها وعند محمد رحمه الله
يجب لان النوم حصل خارج الصلاة **رجل فاتته صلاة الفجر** فدخل في الظهر من يومه ذلك
ينوي الفائتة وفرض الوقت قال ان كان في الوقت سعة فان نيته تنصرف الى الفائتة
وان كان في الوقت ضيق تكون عن فرض الوقت وهذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة
وفي قول محمد رحمه الله لا يصير داخلا فيهما بنيته في احدهما **رجل شرع في صلاة الفجر**
ثم تذكر انه لم يصل ركعتي السنة وفي الوقت سعة قال لا يقطع الفجر **امام ام**
قوما مقيمين ومسافرين لا يدرون انه مقيم او مسافر فصلى بهم ركعتين ثم علموا انه مقيم
فان صلاة المسافر تامة والركعتان لهم تطوع سواء كان الامام مقيما او مسافرا **واما**
المقيمون فان كان امامهم مسافرا وتابعوه في الاخريين فسدت صلاتهم وان كان مقيما ولم يتابعوه
فسدت صلاتهم ولكن الافضل ان يتابعوه فاذا فرغ يستخبرونه فان كان مقيما جازت صلاتهم
وان كان مسافرا اعادوا صلاتهم **رجل دخل في صلاة الامام** في العصر ثم تذكر انه كان
صلى العصر وحده او في جماعة فانه يقطعها ولا شيء عليه لانه شرع في صلاة التطوع وليس
هذا وقت التطوع **رجل صلى الوتر ولم يقنت** في الثالثة ناسيا ثم يذكر في الركوع فانه
لا يعود ايضا القراءة فاتحة الكتاب فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة بعدها كي لا يحصل
الفاتحة بعد السورة **فلو انه** عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه ينتقض هاهنا **رجل صلى**
الوتر وسهى فيها ولا يدري انه في الركعة الاولى ام في الركعة الثانية ام في الثالثة فانه
يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول الحر
يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت
في الركعة الاولى والثانية بدعة **امام صلى بقوم** اربع ركعات وذهب ثم اختلف القوم

فقال قوم هي صلاة الظهر وقال بعضهم هي العصر صلاهما في اول وقتها فمن يجزي صلاته ؟
قال ينظر ان كان في وقت العصر جازت صلاة من يقول انه صلى العصر وان كان في وقت الظهر
جازت صلاة من يقول انه صلى الظهر وان كان في اخر وقت الظهر واول وقت العصر ينظر الى
الغلبة لاحدى الفريقين وان كانا سوا فسدت صلاتهم **رجل قعد** في المسجد ينتظر الصلاة
فدخل انسان المسجد وبعثر به فمات ذكر في الجامع الصغير ان كان هذا الرجل في الصلاة لا يضمن
وان كان خارج الصلاة ينتظر الصلاة يضمن وان جلس بحدث يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قولهما لا يضمن **الامي اذا اقتدى** بالقاري فسمع منه آية في الصلاة فتعلم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلاته وقال محمد بن حامد رحمه الله
تفسد صلاته **رجل قرا آية السجدة** في زاوية المسجد ثم ذهب الى زاوية اخرى فقراها
ثانيا فان كان المسجد صغيرا يكفيه سجدة واحدة وان كان كبيرا يلزمه سجدتان وان قراها على الارض
ثم ركب الدابة ولم تسر الدابة فانه يكفيه سجدة واحدة وكذلك السفينة وان قراها ثم صعد
شجرة فانه يتحول من الاصل الى الفرع يلزمه سجدتان وان لم يتحول يكفيه سجدة واحدة ٥
غلام وجارية ناما فبلغا قبل طلوع الفجر قال يجب على الغلام قضا العتمة واما الجارية
فان كان بلوغها بالحيض فلا يلزمها العشا وان كان بلوغها بغير الحيض يلزمها العشا **رجل اتم الصلاة**
واحدة في ساعة واحدة ثلاث مرات وجازت كيف يكون هذا قال هذا رجل نودي
صلى الظهر في بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قوم فلما سار بعض الطريق اجرانه في صلاة الجمعة
فصلى بهم الظهر في الطريق ثم دخل المصر ولم يصل الامام بعد فشهد الخطبة ودخل مع
الامام في صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت **امام** قرا
آية السجدة فسجدها فظن بعض القوم انه ركع فركعوا وسجدوا سجدتين فان صلاتهم فاسدة ٥
الماسح على الخفين اذا احدث في الصلاة فانصرف فقبل ان يتوضا مضت مدة المسح فانه يجوز
له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته فان توضا وعاد الى مكانه ثم انقضت مدة المسح في
خلال صلاته واذا رجع الى مكانه فذلك السير كان بعد فلا يمنع البنا وعلى هذا
القياس مسائل كثيرة **الرجل اذا سبقه الحدث** في صلاته فانصرف ليتوضا فقرا

وسبح وهلل او دعا اختلفوا قال بعضهم تفسد صلاته اذا قرا بعد الوضو وان قرا قبل
الوضو لا تفسد صلاته وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ان سبقه الحدث في حال القيام
فتوضا ثم قرا تفسد لان القراءة عليه فريضة فهو اذا قرا بعد ما انصرف يريد ان يودي فرضا
ذاهبا فتفسد صلاته ولو سبقه الحدث بعد الركوع او في السجود او في حال القعود
وقرا بعدما توضا فان صلاته لا تفسد **امام احدث** وتاخر فلبث في مكانه ينتظر من
يصلح للامامة فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصفوف للخلافة وتقدم فان صلاة من
كان امامه فاسدة وصلاة من كان خلفه جائزة **رجل حلف** ان فرض الصلاة في اليوم والليلة
سبع عشرة ركعة وحلف اخر ان فرضها خمس عشرة ركعة وحلف اخر ان فرضها احدى عشرة ركعة ولم
يحنث واحد منهم كيف يكون هذا قال الذي حلف ان فرضها سبع عشرة ركعة عنى به صلاة المقيم
والذي حلف انه خمس عشرة ركعة عنى به صلاة الجمعة مع سائر الصلوات ومن حلف انه احدى
عشرة ركعة عنى به صلاة المسافر فلم يحنث واحد منهم **رجلان ليسا مقيمين ولا مسافرين**
فصليا ولم يصح اقتدا احدهما بالاخر كيف يكون هذا قال هذا ان مسافرا وقد فاتته صلاة
في السفر من ذوات الاربع فيريد ان يقتدي بمقيم لا يصح اقتداوه لان الوقت قد خرج ٥
امام صلى بقوم وكان ركن من اركان الصلاة للامام تطوعا وللقوم فريضة كيف يكون
هذا قال هذا امام احدث في الركعة الاولى بعدما رفع راسه من الركوع فاستخلف انسانا
جا ساعة وصلى بهم فان سجدتي الركعة الاولى له تطوع وللقوم فريضة **زوج جامع**
امراته ولم يجب عليه الاغتسال كيف يكون هذا قال هذا زوج غير مدرك ولم يحتلم بعد
ومثله رجل جامع امراته ولم يغتسل وصلى جازت صلاته كيف يكون هذا قال
هذا فرجا مع امراته ثم اسلم وتوضا وصلى لا يجب عليه الاغتسال **المولى وعبده**
يمشيان في الطريق يعتق العبد ويرق المولى كيف يكون هذا قال هذا فاشترى عبدا
مسلما وادخله دار الحرب ثم خرج الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد وقهره
فانه يملكه ويعتق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق **رجل هو في الصلاة بغير وضو** ولا تتم ولا تفسد عليه صلاته كيف يكون

هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضا فهو في الصلاة بغير
وضوء ولا تيمم **امام صلى بقوم اربع ركعات** فجازت صلاة القوم ولم يجز
صلاة الامام كيف يكون هذا قال هذا امام احدث قبل ان يقعد قدر التشهد فاستخلف
وذهب ليتوضا فلما قعد قدر التشهد هذا الامام الثاني تكلم فسدت صلاة الاول ولم تفسد
صلاة القوم وكذلك اذا كان الثاني مسبوقا فضحك بعد قعوده قدر التشهد من
صلاة الامام الاول **قال** اي شي طاهر يخرج من بين النجسين ونجس يخرج من بين الطاهرين
اما الطاهر فهو اللبن يخرج من بين الفرث والدم واما النجس فهو الما المستعمل يخرج من بين
العضوين الطاهرين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله طاهر
موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت وليس بفرض في وقت كيف يكون
هذا قال هو الذقن والعارض قبل نبات اللحية غسله فرض وبعده لا **رجل** دخل المسجد يوم الجمعة
فسدت صلاة الكل جميعا كيف يكون هذا قال هذا رجل والى جا عازلا للاول وهو كان
كبر للجمعة فسدت صلاتهم **فان قيل** النجاسة كلها تطهر بالما فاي نجاسة يمكن
تطهيرها بغير الما قال هي الخمر يصب فيها الملح فيصير خلا فتطهر بغير الما وكذلك جلد
الميتة تطهر بالدباغة **امراة** ليست بمجنونة ولا مستحاضة امرها زوجها ان تصلي فحلفت
ان لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتاكل لحم الخنزير وترى ذلك حلالا وتسفك
دم ادمي ولا قود عليها ولا دية كيف يكون هذا قال هذه امراة نفسا مسافرة واضطرت
الى تناول الميتة وشرب الخمر وتقتل الكافر الحربي **رجل احتلم ليلا** فاصبح وصلى الفجر من
غير اغتسال ثم اغتسل ولم يجب عليه الفجر كيف يكون هذا قال هذا رجل احتلم
ولم ينزل شيا فلما طلعت الشمس انزل فوجب عليه الاغتسال وهذا قول ابي حنيفة و
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وجازت الفجر من غير اعادة
رجل خرج منه المني ولم يجب عليه الاغتسال كيف يكون هذا قال هذا رجل ضرب
على ظهره او على السه فخرج المني لا على وجه الدفق والشهوة وهذا يستقيم على مذهب اصحابنا رحمهم
الله **فان قيل** اي نجاسة القليل منها اشد حالا من الكثير قيل له البعرة

اذا وقعت في البئر كانت صحيحة واخرجت قبل الانتشار لا تفسد الما وان كانت متفتتة
ووقعت فيها افسدت الما **امراة** طهرت من حيضها فان كان حيضها عشرة ايام فلا اعتبار
لوقت الصلاة وان كان حيضها اقل من عشرة ايام فان وقت غسلها كانها حائض تعتبر وقت الصلاة
بعد ما اغتسلت وكذلك الرجعة اذا كانت ايامها عشرة فاذا تمت الرجعة فقد انقطعت
الرجعة وان كانت ايامها اقل من عشرة فالرجعة باقية ما لم تغتسل فاذا تمت العشرة فقد
انقطعت الرجعة وان كانت ايامها اقل من عشرة فالرجعة باقية ما لم تغتسل او يمضي
وقت الصلاة **دخل مالك** بن انس على هرون الرشيد رحمهما الله وابو يوسف رحمه الله
عنده فساله عن سجدتي السهو اهما قبل السلام ام بعده فقال مالك رحمه الله ما كان من
زيادة فبعد السلام وما كان من نقصان فقبل السلام فقال ابو يوسف رحمه الله
ارايت لو كان منهما جميعا فتحير مالك رحمه الله وكان يقول مرة قبل السلام ومرة بعد السلام
فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ مرة يخطي ومرة لا يصيب فحسب انه يقول الشيخ مرة يصيب
ومرة يخطي فقال هكذا ادركنا مشايخنا فضحكوا من ذلك فلما علم بمقال ابي يوسف تحير ولم
يحضر الى مجلس الخليفة **قال محمد بن مسلمة رحمه الله** ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي
رحمه الله في مقدار القطع في باب السرقة فقال في علته كل ما الزمه اسمه لزمه حكمه **قلت**
له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوا الناس سرقة من يسرق من صلاته ايقطع
قال بل يقطع فضحك القوم ومحمد رحمه الله **وسيل** عبد الرحمن الشافعي رحمه الله عن
السمك الطافي ايوكل قال يوكل وعلل وقال لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته فقيل له ايوكل جميع ما مات في الما قال نعم فقيل له
ارايت لو مات الملاح فيه ايوكل قال فتحير **رجل طين طينا** خلطه بالسرقين قال هو
نجس فان جف يطهر فان ابتل بعضه فحكمه حكم التراب النجس طين طينا فاذا جف صار كذلك
وكذلك الارض اذا اصابتها نجاسة البول فجفت تصير طاهرة واذا اصابتها الندا وهي
طاهرة في قول محمد رحمه الله وكذلك المني اذا اصاب الثوب فجف وفرك ثم ابتل فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال ابو القاسم

الصفار رحمه الله اذا افتى به واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها
ويبس الارض طهورها فاذا اعطيت له حكم الطهارة لا تعود الى النجاسة **قال**
وبلغنا ان رجلا جا الى ابي حنيفه رحمه الله فقال ان لي بيرا عمقها مايه دراع وجرها
خمسون دراعا فاحتاج الماسح الى ان يمسح الحسين كيف يمكن ان يمسح على هذا المقدار قال تحفر
مسند في وسط البير بحبلين فيشد واحدا على الحسبه ويجعل في راسه دلوا فيبلغ
الماء فيجعل الحبل الاخر في راس الحلقة ويدخل الحبل الذي فيه الدلو في ثقب الحلقة ويجعل راس
الحبل على الماسح فاذا مد الماسح خمسين دراعا فقد انتهى وكذلك اذا مد بيده يمكنه
على هذا المقدار **رجل سلم** لتمام صلاته ثم تذكر ان عليه سجدة السهو وهو ناسي للسلام فان ذلك
يكون سلام عمد **ولو سلم** في ذوات الاربع على راس الركعتين على ظن انه يصلي الفجر او يصلي صلاه
المسافر فان صلاته فاسده لانه ظن ان القعدة للمسافر في الركعتين فريضه وكذلك القعدة على
راس الركعتين في صلاة الفجر فريضه فكان هذا عنده سلام العمد **ولو سلم** على راس الركعتين في
صلاة العتمة على انه يصلي التراويح فانه يجوز له البنا لان ركعتي التطوع بعرض ان يصير اربعا
وصلاة الغداة والمسافر اذا كان وحده ليس بعرض ان يصير اربعا قال ابو حنيفه رحمه الله
المصلي اذا عطس في الصلاة فليس له ان يقول الحمد لله فاذا فرغ من الصلاة يقولها
وقال ابو يوسف رحمه الله يقول في الصلاة ولا يوخرها ثم الاصل في المسله
ان السلام على ثلثه اوجه سلام عمد وسلام خطا وسلام نسيان فحكم العمد والخطا
سوا وحكم النسيان لا يخرجه من الصلاة والخطا اعلموا الجهل بحكم الفعل والجهل بحكم
الفعل لا يمنعه من اللزوم والله اعلم

باب مسايل الزكاة

رجل استدان من رجل الف درهم فطلب الكفيل عنه وكفل عشرة رجال كل رجل الف درهم
بتمامه ولكل واحد الف درهم في بيته وحال الحول عليها قال لا زكاة على واحد منهم
لان على كل واحد منهم الف درهم دين من قبل الكفالة فللمكفول له ان ياخذ من ايهم شاء
نظيرها ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلاة ان رجلا قال لعشرة نفر وهم متيممون

في مغارة يكم وضوء واحد لمن شا فان صلاتهم جميعا فاسده لان كل واحد منهم يشا ذلك
رجل دفع الى الرجل اربع مايه درهم فقال ماتا درهم من زكاة مالي وماتا درهم هديه
مني لك قال ان اعطاه الماتين اولا للزكاة ثم اعطاه الماتين هديه فانه يجوز ويكون موديا للزكاة
وان اعطاه الهديه اولا ثم اعطاه زكاة ماله لا يجوز لانه صار غنيا فيقول ماتي درهم
هديه وهذا اذا اعطاه في دفعتين وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز في الحالين لان عنده اذا اعطى
الى فقير واحد في دفعه واحده لا يجوز **جرض القصار** اذا بلغت قيمته ماتي درهم
هل عليه الزكاة قال لا **والعصفر** والسل والزعفران للصباغ يجب فيها الزكاة لان الحرض
لا يرى اثره بعد الاستعمال وهو لاجل التلف وهذه الاشيا يرى اثرها بعد الاستعمال
وهو مال وبالاستعمال لا يتلف **رجلان بينهما** مايه وعشرون شاه لاحدهما اربعون
وللاخر ثمانون فانه يجب على كل واحد منهما شاه اذا لم تكن مختلطه فان جا المصدق وهي
مختلطه واخذ من الوسط شاتين فان صاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث الشاه
لان الغنم بينهما على الثلث والثلثين فيكون كل شاه مما اخذه المصدق بينهما اثلاثا الثلثان على
صاحب الثمانين والثلث على صاحب الاربعين فاذا اخذ المصدق من الوسط كان الواجب على
صاحب الاربعين ثلثا الشاتين وقد اخذ المصدق من صاحب الثمانين من حسابه شاه فيرجع
عليه بثلث شاه **رجل دفع زكاة ماله** الى صبي ابوه غني فانه لا يجوز وقيل هذا قول ابي حنيفه
رحمه الله لانه يستحق النفقة على الاب ولانه يرمد مونه الابنا ويثبت له ولايه
على الاطلاق فيشبه المملوك فاما على قولهما يجوز وهذا ايضا ليس باختلاف على الحقيقه
رجل حلق لحيه انسان فغرم الديه وحال الحول عليها ثم نبتت اللحيه نابتا فان الحالق
يسترد الديه من المدفوع اليه ولكن لا يجب على واحد منهما الزكاة اما الحالق فلان المال لم
يكن في ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر انه لم يكن ماله والاصل في هذا
ان الموانع اربعه **رجل كان له مايه** واحد وعشرون راسا من الغنم فلم يزكها حولا
ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يجب
فيها شاه واحده كانها لم تكن الا اربعين وقال محمد وزفر رحمهما الله تجب فيها اربعون

جزا من احد وعشرين ومايه جزمن شاتين واذا كانت مايه وعشرين راسا والمسئله بحالها ففي قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يجب فيها شاه واحده وفي قول محمد وزفر رحمهما الله يجب فيها نصف شاه رجل كانت عنده مايتي درهم فطرانها وديعه وحال عليها الحول ثم سرق ايها ما له فانه يجب فيها الزكاه في قولهم جميعا رجل كانت له مايتا درهم وخمسه وحال عليها الحولان قال ابو حنيفه رحمه الله يجب فيها عشره دراهم لانه لما حال عليها حول وجب فيها خمسه دراهم فاذا حال عليها حول اخر والذي عنده مايتا درهم ففيها خمسه اخرى لتمام النصاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب فيها خمسه وثلاث حبات خمسه لاجل المايتين وثلاث حبات لاجل الخمسه الزايده على المايتين فهما يجريان على اصلهما نظيره مسئله حلول الحيد رجل وهب رجلا الف درهم فحال عليها الحول في يد الموهوب له ثم رجع الواهب على الموهوب له في هبته فلا زكاه على واحد منهما اما الواهب فلخروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه يرفع الواجب ويمنع الوجوب

باب الصوم

رجل اسره العدو فصام عشر سنين في دار الحرب ثم ظهر انه صام الاشهر كلها قبل شهر رمضان فانه يجب عليه قضا شهر واحد لانه لما صام في السنه الاولى شهرا قبل شهر رمضان لا يجوز فالشهر الذي صامه في السنه الثانيه يكون قضا عن السنه الاولى وكذلك كل شهر قضا عما قبله فلزمه قضا الشهر الاخر لانه ليس هناك ما يوازنه الصايم اذا ابتلع فستقه في شهر رمضان قال ان لم يكن مشقوقه الراس فعليه القضا ولا كفاره عليه وان كانت مشقوقه الراس فعليه القضا والكفاره رجل ابتلع جوزه رطبه وهو صايم فعليه القضا ولا كفاره عليه هكذا ذكر عن محمد رحمه الله وان ابتلع لوزه رطبه صغيره او كبيره فعليه القضا والكفاره رجل ابتلع اهليلجه رطبه او يابسه قال عليه القضا والكفاره هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال بعضهم لا كفاره عليه لان هذا مما لا يتغذى به ولا يوكل عاده ولكن عليه القضا رجل قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا بغير عينه فعليه ان يصوم شهرا متتابعا فان افطر يوما استقبل شهرا من اوله رجل قال لله تعالى علي

ان اصوم سنين كان عليه صوم ثلاث سنين ولو قال لله علي صوم السنين كان عليه صوم الدهر والسنون بمنزله الشهور وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفه رحمه الله اذا عرف السنين فانه يقع على عشر سنين وان نوى فيهما جميعا فهو على نيته رجل قال لله علي صوم زمان فهو على سته اشهر ان لم تكن له نيه وكذلك الحين فاما الدهر فان ابا حنيفه رحمه الله قال لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدهر مثل الزمان رجل قال لله علي صوم الابد او صوم ابد فهذا سوا وذلك لازم له وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ويقع على العمر وكانه قال لله علي صوم عمري كله رجل قال لله علي صوم عشره ايام متتابعه فصام خمسه عشر يوما وافطر يوما منها لا يدري انه افطر في العشره او في الخمسه الزايده على العشره قال عليه قضا خمسه ايام متتابعه لانه يحتمل معنيين اما ان يكون افطر في العشره ام في الخمسه الزايده على العشره فان افطر في العشره فقد وجدنا منها خمسه كامله قد صامها ولم يفطر منها شيا وهي الخمسه التي بعد العشره فضممنا تلك الخمسه الاولى الى الخمسه الزايده الاخيره فصارت عشره كامله وان افطر في الخمسه الزايده على العشره فقد وجدنا عشره كامله قد صامها وهو شرط نذره واهدرنا تلك الخمسه الزايده على العشره لانها خارجه عن عشره ولا نصيرهن الخمسه التي اوجبناها عليه للثقه والاحتياط وان افطر في اليوم العاشر فعليه قضا خمسه ايام وان افطر في اليوم الخامس من اول العشره فقد وجدنا بعدها عشره كامله وان افطر في اليوم السادس من اول العشره فقد وجدنا بعدها تسعه فوجب ان يضيف اليها يوما حتى يتم العشره رجل دفع الى امراته نصف صاع من حنطه لتودي عنه صدقه الفطر فخلطتها المراة نصف صاع اخر عندها ودفعت عن نفسها وعن زوجها قال يجوز عن نفسها ولا يجوز عن زوجها لانها لما خلطت بغير اذنه صارت مستهلكه لحصته وهذا على قول ابي حنيفه رحمه الله لان الخلط استهلاك يقطع حق صاحبه عن العين وفي قولهما لا ينقطع ويجوز عنه لهذه العله

باب مسايل النكاح

رجل زوج امته من عبده فجات بولد فادعياه جميعا لمن يكون الولد قال ان جات

به لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى والجارية ام ولد له وان جاءت به لتمام ستة اشهر
او اكثر فالولد للعبد والدعوة له والجارية امراته ويعتق الولد لان المولى قد ادعاه والعبد
لا يملك الولد رجل اراد تاابنته ان يزوج ويريد الاب ان يكون لها زوج محرم والزوج
لا يعلم قال يزوجها من عبده بغير علمه ليصير محرما لها وهو لا يعلم ولكن يعلم ابنه فان لم يعلمه
فالنكاح غير جائز في قول بعض المشايخ المتاخرين رحمهم الله وقال بعضهم جاز النكاح واما
اذا زوج امته بغير علمها او على كره منها جاز النكاح في قولهم جميعا فان رجعت واراد الاب فسخ
النكاح بغير علم الزوج فانه يهب الغلام من ابنته او يبيعه منها فينفسخ النكاح رجل زوج
امة من عبده ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها فلا صداق لها ولا للمولى وانما لا يكون
لها الصداق لانها امة لم تملك شيئا ولما اعتقت فاختارت نفسها بطل النكاح
ولا يكون للمولى على عبده دين ولا مهر امراة اخذت ثلاثة مهور في يوم واحد
من ثلاثة ازواج من احدهم المهر بتمامه ومن الثاني نصف المهر ومن الثالث كمال المهر
كيف يكون هذا قال هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت حملها من ساعتها فاخذت
منه كمال المهر ثم تزوجت بزوج اخر فطلقها قبل الدخول بها فاخذت منه نصف المهر
ثم تزوجت بزوج اخر فمات عنها من يومه ذلك ونظيرها امراة اخذت خمسة مهور
ونصف في يوم واحد قال عبد تزوج باذن مولاه وامهر رقبته فاخبر العبد السيد
بما فعل فقال ان رضي المولى بما فعل يبطل النكاح لان المراة صارت مالكة له وملك اليمين
والنكاح لا يجتمعان فان رد السيد ذلك فانه يجوز النكاح والعبد عبده وللمراة
المهر عبد يزوج امراة ودخل بها ثم زنا فانه لا يرجم ويجلد لانه ليس بمحصن وشرايط الرجم
ست الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والنكاح الصحيح والدخول بنكاح صحيح وشرايط
احصان القذف اربعة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ولو سرق يقطع لان السرقة
لا يحتاج الى الاحصان رجل تزوج امراة ولم يدخل بها ثم يزوج امراة اخرى ودخل بها
ثم علم انهما اختان فان نكاح الثانية باطل وعليه المهر لها ونكاح الاولى جائز ولا يحل
له ان يقربها ما لم ينقض عدة اختها امراة غير مدخول بها رات زوجها في الخلوة

والز

والزوج لا يعلم فان هذا لا يكون خلوة ولو راى الزوج امراته في الخلوة وهي لا تعلم انه زوجها
صحت الخلوة لانه يملكها وهي لا تملكه قال رجل زوج امته وهي عذرا كيف يكون هذا
قال هذه امراة ماتت وتركت صبيا رضيعا وابنة مدركة عذرا فخرج من ثديها لبن فارضعت
به اخاها فصارت امه له في الرضاع ثم ادرك الغلام فزوج اخته وهي عذرا وهي امه من
الرضاعة رجل قال اول نكاح تزوج ابي امي فانا احمل السراج قال هذا رجل له جارية فولد
منه فصارت ام ولد له ثم اعتقها فتزوجها فيكون ذلك اول نكاح تزوج ابوه امه
وهو يحمل السراج امراة امرت زوجها ان يحمل اللحم من السوق فذهب وحمل اللحم ودخل
المنزل فقالت انا مع زوج اخر ولا احل لك فانت عندي قال هذه امراة زوجها ابوها
من عبده فلما خرج الزوج مات ابوها فورثت هذه زوجها فبطل النكاح بينهما وكانت هذه
حاملا فقبل ان يرجع زوجها وضعت حملها وانقضت عدتها فتزوجت بزوج اخر من
ساعتها او كانت غير مدخول بها امراة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت حرمت
على زوجها قال هذه امراة طلقها زوجها الاول فظنت ان عدتها بالاشهر لانها لم تحض فاعتدت
ثلاثة اشهر وتزوجت بزوج اخر فمكثت معه عشر سنين ثم حبلت فلما حبلت فسد النكاح
لانه ظهر انها معتدة بعد لانها لم تكن ايسة فكانت عدتها بالاقراء لا بالاشهر عشرة رجال
زوج كل واحد منهم ابنته من رجل وهن مدركات فاخبرن بذلك قال نكاح التاسعة
والعاشرة جائز ونكاح الثمانية باطل وكذلك نكاح البواقي فان كانوا احد عشر رجلا
فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر رجلا فنكاح الاربع الاخيرة جائز
وان كانوا ثلاثة عشر رجلا فنكاح المراة الاخيرة جائز من قبل انه لما قبل الخامسة فقد
ابطل نكاح الاربع ولما قبل التاسعة فقد ابطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انه زاد على
الاربع فلم يبق له الا التاسعة والعاشرة نظير هذه المسئلة رجل مات بسمرقند فطلقت امراة
رجل ببخارا من قبل موته كيف يكون هذا قال هذا رجل زوج ابنته من عبده ثم مات
المولى بطل النكاح لان العبد صار ميراثا لها او يكون رجل زوج امته من رجل ببخارا
فمات المولى بسمرقند فاختارت الامة نفسها ببخارا بطل نكاحها رجل زوج ابنته

من عبده ثم ندم على ما فعل ولا يبطلها زوجها قال تهب العبد من ابنته امراة لها زوج
مسافر فكتبت اليه اني تزوجت بزوج اخر فما لجمع من المال وبكسبه فبعثه لا نفقه
على نفسي لابك عبدي قال هذه ابنة مولاه زوجها ابوها منه ولم يكن دخل بها حتى سافر
الزوج فمات المولى فزوجت بزوج اخر رجل زوج امه وثلاث اخوات له من رجل
وجاز نكاحهن كيف يكون هذا قال هذه امة بين ثلاثة رجال جات بابن فادعوه جميعا فانه
يصير ابنا لهم ولكل واحد منهم بنت من امراة اخرى فانهن يصرن اخوات لهذا الغلام من
الاب وثمن الجارية يكون ماله ولا يكون بين هذه الاخوات قرابة فهذا الغلام زوجهن جميعا
من رجل واحد فانه يجوز هذا النكاح صبي تزوج امراة فجات بولد هل يصح نسبه منه
قال ان كان يعلم ان ما الصبي يصل الى رحم المراة يثبت النسب منه والا فلا رجل وطي امراة
وقال في بيت معك فقالت المراة ما زنيت بي ولكنك زوجي قال هذا رجل زوج ابنته
عبده وهو لا يعلم فوطيها وظن انها حرام عليه ثم ظهر انها امراته ولم تكن هو زانيا رجلان زوجا
امراتين ودخل كل واحد منهما في بيت صاحبه وجامع امراته كيف الحكم فيه قال
ان كانا جاهلين فعلى كل واحد منهما المهر وان كانا قاصدين يحدان ولا مهر عليهما عندنا ه
وعند الشافعي رحمه الله عليهما الحد والمهر اما عندنا لا يجمع بين الحد والمهر والاصل فيه
انه سيل ابو حنيفة رحمه الله عن هذه المسلة وطلب منه الحيلة فيه قال يطلق
كل واحد منهما امراته ثم تزوج كل واحد منهما امراة صاحبه في الوقت وهذا اذا كانتا
اجنبيتين اما اذا كانتا اختين ولا يجوز النكاح حتى ينقضي عدتها رجل دخل السوق فارسلت
اليه امراته اني حرمت عليك فرجع الي منك فان اسات الصنيعه مكانها او جامع
غيرك واوجب عليك نفقتها وذلك في يوم واحد كيف يكون هذا قال هذا رجل زوج
ابنته من عبده ثم مات الاب قبل الدخول فورثت هذه العبد فحرمت عليه ثم زوجها ابنها
منه ولم يدخل بها فباعت هذا العبد من ابنها وفسد النكاح فيما بينهما ثم زوجها من زوج
اخر وجبت عليه نفقة ابنها مسلم له اخوان هما عماه كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج
مجوسية وهي حلال ام ابيه فولدت منه ابنين فهما اخوا ابيه من الام ثم اسلموا جميعا ه

الى صح

باب مسائل البيوع

رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري من رجل فماتت الجارية
عند البائع ممن تموت قال تموت من مال البائع ولا شي على المشتري من الثمن والمهر للمشتري لانه
هو المزوج كمن غصب جارية او غلاما او دارا فاجرها لا اجر له كذا هذا رجل اشترى
من رجل جارية واراد وطيها فقالت انا معتدة من زوج ولم ينقض عدتي أيكون هذا عيبا
قال ان كانت تعتد من طلاق رجعي يكون عيبا فله ان يردها لان النكاح باق والنكاح عيب
في الجارية اما العدة في الجارية فنفسها ليس بعيب الا ترى ان المشتري عليه الاستبرا
الا ترى ان للزوج حق الرجعة في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول الشافعي رحمه الله ليس له حق
الرجعة وان كانت تعتد من طلاق باين لا يكون عيبا ولا رجوع له على البائع رجل اشترى
جارية من جواري الفي من صاحب الخمس وسلم اليه الثمن وقبضها منه ثم وجدها عيبا قال
له ان يردها على صاحب الخمس وبيعها فان نقصت فالنقصان على بيت المال وان ازداد
فالربح للغزاه الخمس لبيت المال واربعة اخماسه للغزاه وان كان المشتري منهم فهو شريكهم ه
رجل اشترى امة لا يحل له وطيها كيف يكون هذا قال هذه الجارية كانت لابيه او لابنه
قربها حلالا او حراما فانه يحل له الان ان يشتريها ويستخدمها ولا يحل له وطيها او كانت هذه
ام امراته او اخته من الرضاعة او مجوسية لا يحل له وطيها او دخل بها وطلقها تطليقتين
ثم اشتراها فلا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج اخر رجل اشترى كرما فاكل من عنبه
ثم وجد به عيبا فانه لا يرده بالعيب ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب وكذلك النخلة والبقرة
رجل باع ارضا قد دفعها مزارعة او اجرها او رهنها بغير قضا القاضي قال ان اراد المشتري
قبضها بعد مضي مدة الاجارة وبعد مضي مدة المزارعة فان ذلك جائز وان اراد ان يقبضها قبل
ذلك برضا المزارع بطل المزارعة ويكون هو شريكا مع البائع في ثمن الزرع لان الزرع بينهما ه
بيع الابق لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الابق بعض اصحابنا رحمهم الله يقولون
اذا باع من ابنه الصغير يجوز البيع عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله للنهي الذي ورد المزارع اذا باع نصيبه من الارض غير مقسوم فالبيع

جائز وان اشترى المزارع نصيب رب الارض غير مقسوم فالبيع فاسد لان نصيب رب
الارض لا يمكن تسليمه حتى يقلعه المشترى **رجل باع مجمده** بجمدها وهو غائب قال ان كان
في الصيف فالبيع فاسد وان كان في الشتاء فالبيع جائز لان الجمد يذوب في الصيف ولا يدرى
كم ينقص من وقت البيع الى وقت القبض بخلاف الشتاء لان الجمد فيه لا يذوب فيجوز البيع سئل
ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله عن بيع الجمد قال لا يشتريه الا احمق وكان ابو احمد العياضي رحمه الله
يفتي بفساد البيع فيه فكانه تعرض له **قال** ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله سمعت نصر بن
يحيى رحمه الله يقول سئل بشر بن يحيى المروزي رحمه الله عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة او نحوها
والماء قليل فعجن منه وخبز قال يطعم من النصارى ولا اراهم يطعمونه ان علموا ذلك فلابد من
الاعلام ثم قال يطعم من اليهود ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك ثم قال يطعم من المجوس ولا
اراهم ياكلونه ان علموا ذلك ثم قال يطعم من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شي
رجل اشترى من رجل قطع كرباس على ان كل ثوب بكذا وكذا درهما فان البيع فاسد لان جملة
الثمن مجهوله وهذا بمنزلة ثلاثة اثواب او ثوبين يقول بعت ثوبا من هذه الاثواب بكذا فانه لا يقع
البيع على الجواز وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز وكذلك اذا باع غنما على ان كل شاة منها بكذا درهما ولا يدرى مقدار جملة الثمن
فان في قول ابي حنيفة رحمه الله في المسئلتين جميعا ينصرف البيع الى الواحد فيبطل البيع
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وسئل عن بيع سرقين الرباط قال لا يجوز
لانه مباح لمن سبق يده اليه حكما فان جمعه وباعه يجوز وهذا كالماء سبقه قبل الجمع ولو كان
فان جمعه في الجرة جاز البيع **رجل اشترى حمارا** ولم يذكر الاكاف هل يدخل في البيع
قال ان اشترى من التجار لا يدخل لانهم يعرضون الحمير بغير اكاف وان اشترى من المزارعين
واهل القرى يدخل الاكاف في البيع لانهم يعرضون الحمير مع الاكاف **رجل اشترى**
جاريه ولم يذكر ثيابها في وقت البيع هل يدخل في البيع ثيابها قال لا يدخل في البيع قياسا
ويدخل استحسانا وكذا لو باع الفرس ولم يذكر السرج في وقت البيع فانه لا يدخل في البيع
الا ان يذكره **اذا قال** الرجل للرجل اشتريت منك هذا الثوب بتسعة دراهم وقال

لا يجوز مع ... خ عليه الخلاف

البائع لا بل بعشرة لم يلزمه قال ان اخذه المشترى من البائع يلزمه عشره وان دفعه اليه
البائع لزمه بتسعه لانه لو لم يرض بتسعه لما دفع اليه الثوب وانما وجب على المشترى عشره
لانه اخذه من البائع بعد ما قال له البائع بعشرة فكانه رضي بالعشره **اربعة رجال**
اشتروا اربعة اغنام للاضاحي لونها وشبهها وحليتها واحد وحبسوها في بيت فلما
اصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة كيف الحكم فيه **قال** تباع هذه الاغنام الثلاثة جملة
ثم يضم ثمن هذه الثلاثة الى ثمنها ويشترى اربعة اغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحد
منها حتى انه ان كانت شاته فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بامره حتى يجوز الاضحية
رجل اشترى جارية على انها عذراء فوجدها غير عذراء فانه لا يردها بهذا العيب ولكن يرجع
بنقصان العيب اربعين درهما ولو اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا لا يرد عند اصحابنا رحمهم الله
وعند الشافعي رحمه الله يردها بعدا وانا قلنا انه لا يردها لانه وجدها اجود مما
شرط وذكر في كتاب البيوع **اشترى جارية** على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان يردها
لانه لم يرض بتملكها ثيبا ولو اختلفا فقال البائع كانت بكرا وقال المشترى لا بل كانت
ثيبا ان كان الاختلاف بعد القبض فالقول قول البائع لانه يدعي عليه فسخ البيع وهو ينكر فيكون
القول قوله مع اليمين **الرجل اذا باع** نخلا مثمرا او عبدا له مال فالثمر والمال للبائع
الا ان يشترطه المشترى وهذا اذا اطلع الثمر في النخل وكذا ان كان في الارض زرع نابت باعها
فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشترى وهذا كله قول اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ ٥

باب مسائل الطلاق ٥

رجل خالع امراته على ان ترضع ولده سنه فارضعته ستة اشهر فمات الولد قال عليها
نصف قيمة الرضاع ستة اشهر **ولو قال** لعبده ان خدمتني او ابني او اخي سنة فانت حر
فخدمه ستة اشهر فمات المخدوم لم يعتق العبد لان شرط العتق لم يوجد فانه يعتبر
في العتق معنى اليمين وفي الارضاع معنى الاجارة **امراة** ارضعت اخت زوجها الرضيعة لا يقع
الفرقة بينها وبين زوجها لان اخته تصير ابنة لها فلو ادركت هذه الرضيعة وولدت ولدا
فانه لا يحل المناكحة بينه وبين بنت المرضعة لان بنت المرضعة تصير خالة لابن المرضعة

رجل له اربع نسوة واحدة منهن مرضعة وثلاث منهن رضايع فارضعت بهن الثلاث فانهن جميعا يحرمن عليه سواء كان اللبن منه او لم يكن ولو اراد ان يتزوج واحدة من الثلاث فانه ينظر ان كان اللبن منه لا يحل له واحدة منهن وان لم يدخل بالمرضعة حل له ان يتزوج ايتهن شاء امراة ارضعت صبيين احدهما مسلم والاخر كافر فاشتبهت عليها حالهما وعلى الوالدين بحيث انهم لا يعرفون المسلم من الكافر قال هما مسلمان ولا يرثان من ابويهما شيئا لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت الغلبة للاسلام لكن لا يورث بالشك والاحتمال رجل زوج امه ولدت له من صبي رضيع ولا حية لها لبن منه فارضعت زوجها حرمت على زوجها ومولاها حرمة مؤبدة وذلك لان المولى ابنها باللبن وموطوءة الاب لا تحل للابن وحليلة الابن لا تحل للاب رجل زوج ابنه الصغير امراة بالغة فقبلها ابن الصغير حتى حرمت على الصغير ثم تزوجت بزوج اخر من يومها ذلك وولدت من الزوج الثاني ثم ارضعت الصغير الذي كان زوجها من قبل حرمت على الزوج الثاني لان الزوج الاول صار ابنا للزوج الثاني في اللبن وحليلة الابن حرام على الاب قال الله تعالى وحلائل ابنائكم فلهذا حرمت على الثاني رجل قال لاخر امتك في منزل فلان فقال ان كانت امته في منزل فلان فامراته طالق فقيل له ان امراتك في منزل فلان ايضا فقال ان كانت امراته في منزل فلان فجاريته حرة وكانت الجارية بها قال تطلق امراته ولا تعتق امته لانه لما قال ان كانت في منزل فلان فامراته طالق بانت منه امراته وهذا اذا كانت المراة غير مدخولة فاما اذا كانت مدخولا بها فانها لا تبين منه فحين قال ان كانت امراتي في منزل فلان فجاريته وهي امراته فتعتق ايضا جاريته اذا كانت المراة بها امراة تزينت بالحلي والديباج ثم قال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الثياب فانت طالق فنزعت الثياب وابت ان تلبسها كيف تصنع قال يلبس الزوج تلك الثياب ويجامعها ولا تطلق امراته رجل حمل الى امراته تمرا فاكلت امراته وامته فقال الزوج لامراته او لامته ان لم تخبرني انك كم اكلت من هذا التمر فانت طالق او انت حرة وهي لا تعلم كم اكلت قال تقول اكلت واحدة واثنين وثلاثة واربعة وخمسة الى ما يطمئن قلبها اليه بعددها فتكون مخبرة بعدد ما اكلت ولا يحنث وكذلك لو كانت

دراهم فرفعت منها المراة او الجارية شيئا ولا يدري كم رفعت فالجواب فيه ما ذكرنا رجل قال لامراته ان لم تطئي اليوم في المجامعة فانت طالق وقالت المراة ان اطعتك فجاريتي حرة كيف الحكم فيه قال تبيع الجارية من الزوج او من غيره او تهبها ثم تطيع زوجها في ذلك اليوم فلا يحنث في يمينه رجل قالت له امراته يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق فانه يسال عن نيته فان اراد ابتداء اليمين والشرط فهو على نيته والسفلة على ما يعرف اهل كل بلد واهل كل زمان وروي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال السفلة الذي يعمل المعاصي الدنيه ويمدح بها نفسه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال ان سبق ماء الرجل ماء المراة لا يقع عليها الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع وقال في اول طلاق العدة ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان لم تصل اليوم ركعتين فانت طالق ثلاثا فلما كبرت استقبلها دم كيف تصنع قال تتوضا وتبني على صلاتها ولا يمر بها زوجها حتى يعلم ان الدم دم حيض او دم استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امراته وان كان دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله ٥ والله اعلم ٥

باب مسائل الايمان

ولو ان رجلا حلف وقال لياكلن هذا الرغيف اليوم فهلك الرغيف قبل مضي اليوم تبطل اليمين ولا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يحنث رجل قال لامراته ان لم اقل لك مثل ما تقولين فانت طالق فقالت المراة انت مني طالق فان قال الزوج مثل ما قالت هي يقع الطلاق وان لم يقل يقع الطلاق وايضا اليمين المنعقدة كيف يصنع قال يقول ان طلقتك فانت مني طالق ثلاثا حتى يجري على لسانه مثل ما قالت ولا يقع الطلاق وقال بعضهم يطلقها ثلاث تطليقات بالف درهم وقال بعضهم يطلقها ويقول ان شاء الله وكذلك لو حلف الرجل وقال ان لم اقض حاجة من يطلب مني بعد اليوم فانت طالق فسالته امراته وقالت اقض حاجتي فقال ما حاجتك فقالت ان تطلقني ثلاثا فهو على هذا القياس رجل قال لامراته ان تريدين اليوم الطلاق ولم اطلقك فانت طالق فقالت المراة ان لم ارد منك الطلاق فجاريتي حرة فان ارادت المراة ولم يطلق الزوج يقع الطلاق وان لم ترد منه الطلاق

تعتق عبدها كيف يصنع قال تسأل منه الطلاق فيقول الزوج طلقتك على الف درهم
فتقول المراه لا اقبل حتى يكون سايله من الزوج ويكون الزوج مجيبًا لها ولا يعتق العبد ولا يقع
الطلاق وسيل ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان وطيتك عاريا فانت طالق كيف
الحيله فيه قال الحيله ان يكون النصف مكشوفا والنصف ملبوسا وكذلك مسئله
ابي يوسف رحمه الله التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جاريه
فانت طالق فالحيله ان يشتري النصف اولا ثم يشتري الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث
لو قال لامراته انا جنبي وانكرت المراه عليه فقال الزوج ان لم اكن جنبيا فانت طالق
قال ان استقبله معصيه وتركها من مخافه الله تعالى لا تطلق امراته لقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى رجل قال
لامراته ان لم اعرج الى السماء هذه الليله فانت طالق كيف يصنع قال ينصب سلّما يعرج
الى سما البيت لقوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخره فليمدد بسبب الى
السماء اي سما البيت رجل له امراه وجاريه فاراد الرجل ان يخرج الى السوق فقالت المراه
لي خمسه دراهم اريد ان تتصدق بها عني لكن اخشى ان تخون فيها فقال الزوج ان كنت اخون فيها
ولا اتصدق بعينها فانت طالق وقالت الجاريه لي خمسه دراهم اريد ان تشتري لي بها مكعبا
ولكن اخاف ان تخون فيها فقال المولى ان لم اشتر بعينها مكعبا فانت حره فاخذ الدراهم
وجاء بها الى السوق فخلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع قال
يشتري اولا مكعبا بخمسه دراهم ويدفع العشره كلها الى الاسكاف ليكون مشتريا المكعب
بعين تلك الدراهم التي دفعتها اليه الجاريه ويكون الخمسه الباقيه عند الاسكاف امانه
ثم يعوض له عن ثمن المكعب خمسه دراهم ويسترد تلك العشره منه ويتصدق بكلها على الفقرا
حتى يكون متصدقا بعين تلك الدراهم التي اعطته المراه وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يستقيم لانه اذا خلطها فقد استهلكها
وصار غاصبًا فوقع الطلاق وعتق الجاريه بالخلط رجل قال لامراته ان تزوجت امراه غيرك
فهي طالق فتزوج امراة ووقع الطلاق عليها ثم تزوج بنت المراه المخاطبه ثم ظهر ان الاولى كانت أمًّا

للثانيه من الرضاع فان الثانيه لا تحرم اذا كان لم يدخل بالام فلو ظهر ان الاولى كانت بنتا للثانيه
من الرضاع فان الثانيه تحرم عليه لان الدخول بالام شرط لتحريم البنت لان مجرد العقد
على الام لا يوجب تحريم البنت اما مجرد العقد على البنت يوجب تحريم الام في قول اصحابنا رحمهم الله
وفي قول الشافعي رحمه الله لا يوجب التحريم بمجرد العقد من الجانبين رجل له ثلاث نسوه
احدهن في السطح والاخرى على السلم والثالثه في الدار فقال للتي في السلم ان صعدت الى
التي في السطح فانت طالق وان انحدرت الى التي في الدار فانت طالق كيف يصنع قال
يصعد التي في الدار في السطح ويحدر التي على السطح الى الدار ثم يصعد التي على السلم الى السطح
حتى لا يكون صاعدة الى التي على السطح ولا يكون منحدرة الى التي في الدار رجل له ثلاث نسوه
بينهن يومان فقال الزوج ان لم البس كل واحده منهن يوما من ايام في هذا الشهر عشرين يومًا
فهي طالق كيف يصنع قال يلبس ثنتان منهن يومين يكون مع احديهما عشرين يوما ومع الاخرى
عشره ايام ثم ينزع صاحبه العشره يوما ويدفعه الى الثالثه حتى تلبسه من عشره ايام الى
تمام الشهر فلبستا احديهن عشرين يوما والاخرى عشره ايام والثالثه عشرين يوما ثم ينزع
التي لبست من اول الشهر الى عشرين يومًا ويدفع الى التي لبست عشره ايام حتى تستكمل
عشرين يومًا لكل واحده منهن رجل له اربع نسوه حبالى فقال ايتكن ولدت
فالاخرى طالق فولدت احداهن طلقت ثلاث منهن كل واحده تطليقه واحده فاذا ولدت الثانيه طلقت
الاولى واحده ولا تطلق التي ولدت ثانيا وطلقت الثنتان واحده واحده فصار لكل واحده
تطليقتان والثاني ولدتا واحده واحده فلما ولدت الثالثه طلقت الرابعه التي لم تلد واحده
اخرى فصار لها ثلاث تطليقات وصار للثلاث اللواتي ولدن بينهن فلما ولدت الرابعه
على كل واحده منهن تطليقه اخرى فصار لكل واحده منهن ثلاث تطليقات رجل له امراه وجاريه
وبنت فراى احديهن على السطح فقال ان كانت امراته فهي طالق وان كانت امته فهي حره وان
كانت ابنته فوالله لاضربنها مايه سوط فدخل الدار فرجل واحده منهن انها هي التي كانت
على السطح فان الامه والمراه لا تصدقان عليه لان لهما فيه منفعه وهو الطلاق والعتاق
وتصدق البنت فياخذ الاب قضيبا فيه مايه غصن فيضربها به ضربه واحده حتى يكون

ضربها بمائة سوط الحد الذي ورد في المخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عثكالا فيه
مائة شمراخ واضربوه بها ضربة واحدة وكذا قصة ايوب عليه السلام في قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث رجل له اربع نسوة فطلق احداهن بغير عينها ومات من
غير ان يبين لمن طلقها في المرض ترثن منه جميعا وان طلق في حال الصحة فان الميراث
كله لثلاث نسوة ويوزع بينهن لوقوع الاشتباه رجل قال لامراته ما اراسه فانت طالق فانه
لا يلاعن بينهما لان اللعان يوجب الفرقة وقد وقعت الفرقة بالطلاق ولو قال انت طالق يا زانية
فانه يحد لانه قذف امراة اجنبية هذا اذا كان الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فانه لا يحد
رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ثم قال للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك معهما
ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان الاولى والثانية تطلقان واحدة واحدة لانه اشرك
الثانية مع الاولى والشركة تقتضي المساواة ثم لما اشرك الثالثة معهما تقع عليها تطليقتان
لاجل الشركة ولما اشرك الرابعة مع الثلاث تقع عليها ثلاث تطليقات وطلقت الاولى واحدة
والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا المراة اذا قالت لزوجها لست بامراة لك
فقال الزوج نعم لست بامراة فان الطلاق لا يقع لانهما كاذبان في مقالتهما وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى الطلاق بهذه المقالة يقع الطلاق
رجل قال لامراته لم اتزوجك قط لا يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قيل له هل لك
امراة فقال لا لا يقع الطلاق نوى او لم ينو رجل له اربع نسوة احداهن حائض والاخرى صغيرة
والاخرى حامل والاخرى آيسة فقال الزوج كل واحدة منكن طالق ثلاثا للسنة قال اما
الحائض فانها لا تطلق ما لم تطهر فاذا طهرت طلقت عند كل طهر تطليقة واحدة واما الحامل
فانه تقع عليها عند كل شهر تطليقة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا تقع عند محمد رحمه الله الا تطليقة واحدة للسنة فاذا وضعت حملها انقضت
عدتها ولا تقع عليها شيء بعد ذلك اما الصغيرة والآيسة فانه تقع عليهما في كل شهر طلقة واحدة
رجل قال لبعض اولاده قل لوالدتك انت طالق من ابي فالمرسل لا تقع عليها شيء
المعتدة من طلاق رجعي هل لها وقت لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج

بزوج آخر قال اذا اغتسلت من حيضها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فاغتسلت عامة
اعضائها وبقيت لمعة او اصبع فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم
تغسل تلك اللمعة او الاصبع المعتدة من طلاق بائن او موت زوج اذا ارادت ان تمشط
راسها من الجانب الذي اسنانه واسعة عدة النساء من وجهين اما من جهة الطلاق او
من جهة الوفاة وعدة الرجال من تسعة اوجه الاول اذا كان له اربع نسوة فطلق
احداهن لا يحل له ان يتزوج بامراة اخرى ما لم تنقض عدتها والثاني اذا كانت له امراة
فطلقها لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت في العدة باقية والثالث اذا اشترى جارية
لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابع ان يدخل في دار الحرب فيتزوج حربية
فانه لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والخامس
ان تخرج الحربية الينا مهاجرة ولها زوج في دار الحرب ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها
ولها ان تتزوج من ساعتها وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل للرجل ان يتزوجها ما
لم تنقض عدتها والسادس اذا تزوج امراة وهي حامل فانه لا يحل له ان يقربها ما لم تضع
حملها والسابع في حال نفاس المراة والثامن حال الحيض والتاسع ان يزني
الرجل بامراة ثم يتزوجها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب الاستبراء وفي قول
محمد رحمه الله لا يحل له ان يقربها حتى يستبرئها بحيضة امراة طلقها زوجها
فلزمها اربع عدات كيف يكون هذا قال هذا رجل تحته امة صغيرة فطلقها زوجها فوجب عليها
العدة بالاشهر شهران فلما دنت مدة انقضائها بالاشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها من الاشهر
الى الحيض لان القدرة على الاصل قبل الفراغ من البدل يوجب انتقاضه فلما ارادت
ان تنقضي عدتها بالحيض اعتقت فلزمها عدة الحرائر ثلاث حيض فلما تقارب انقضاء العدة
بثلاث حيض مات عنها زوجها فعليها عدة الوفاة وهذا التحويل في الحقيقة اذا طلق امراته
ولم يراجع وطلقها تطليقة اخرى فعدتها من التطليقة الاولى وان طلق ثم راجع ثم
طلق فعدتها مستانفة احتياطا وبعض رجل حلف وقال ان شاء الله والله لا ادخل بيتا يدخل
فيه عبد الله كيف يصنع قال يدخل هو اولا ثم عبد الله رجل حلف ان لا يدخل دار

فدخل بستانه وهو متصل بالمنزل واكل وخرج من طريق الدار لا يحنث في يمينه لانه خرج
منها ولو يدخل فيها **رجل حلف** يصوم سنة او اكثر من ذلك ثم حنث في يمينه فانه يجب
عليه كفارة اليمين ثم ينوى ان يصوم من قبل ان العلما رحمهم الله اختلفوا فيه قال بعضهم
يجب عليه الوفا وقال بعضهم يجب عليه كفارة اليمين والوفا جميعا احتياطا **وهنا**
ثلاث مسايل نذر محض وهو ان يقول لله على صوم سنة فعليه الوفا بما سمى بالاتفاق
ونذر مشوب باليمين وهو ان يقول ان شفى الله مريضى او ورد غايبى فعلى صوم كذا فعليه
الوفا بالاتفاق **والثالث** ان يقول ان كلمت فلانا فعلى صوم سنة فهذا يمين محض
وفى ظاهر الرواية لا يتخلص الا بالوفا بما سمى وقد روي عن ابى حنيفة رحمه الله انه يتخلص
بالكفارة وهو قول الشافعي رحمه الله **رجل حلف** بطلاق امراته ان لا يصلى الفريضة
اكثر من اربع ركعات اليوم كيف يكون هذا قال هذا رجل صلى الغداة ثم خرج مسافرا
بعد ما حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين **رجل** حلف وقال انا اجامع امراتى اليوم
حتى يجب الاغتسال ولا اغتسل واصلى في ايامه فان لم افعل فامراتى طالق كيف يكون هذا
قال هذا رجل حلف بعد صلاة الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى الظهر والعصر ثم جامع امراته
قبل غروب الشمس فيكون جماعه نهارا وقد صلى الصلوات كلها بالجماعة ولا يغتسل الا
لصلاة الليل وهى المغرب ولا يحنث في يمينه **رجل حلف** لا يكلم فلانا فام الحالف
ودخل معه هذا الثاني فسلم الامام هل يحنث في يمينه قال ان كان المحلوف عليه عن يمين الحالف
لا يحنث وان كان عن يساره يحنث في يمينه لانه اذا كان عن يمينه فهو انما خاطب القوم واذا
سلم تسليمة فقد خرج من الصلاة فتسليمه عن يساره حصل خارج الصلاة فيحنث في يمينه
رجل قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الاخر حنث في يمينه ولو كلم احد الاولين
لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا **رجل حلف** لا يبيع بعشرة فباع باحد عشر او اكثر يحنث في يمينه
لان العشرة فيه موجودة **ولو باع** بتسعة لا يحنث في يمينه لان العشرة ليست فيها موجودة
رجل حلف ان لا يضرب عبده فخنقه او قرصه بالاصابع يحنث في يمينه وكذا لو مد شعره او
عضه لان هذا بلغ في الايلام والمراد من الضرب الايلام والايجاع وقد حصل واما في العرف لا يحنث

لانه حلف على الضرب **رجل** حلف لا يشترى شيا فاشترى لغيره فانه يحنث في يمينه لان حقوق
العقد يرجع الى العاقد بخلاف النكاح لان حقوق العقد لا ترجع فيه الى العاقد **رجل حلف**
لا يطلق امراته فآلى منها وانقضت مدة الايلاء فانه يحنث لان الفرقة بالايلاء فرقة بطلاق
اذا حلف لا يطلق امراته فقذفها وفرق القاضى بينهما باللعان ففى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله يحنث لانه فرقة بطلاق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وفائدتها على اللعان
وهو ان المتلاعنين لا يجتمعان عند ابى يوسف رحمه الله وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجتمعان
وقال بعضهم انه لا خلاف فيه ولا يحنث في يمينه **رجل حلف** بالهودية والنصرانية قال
عليه كفارة اليمين وهذا عندنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من حلف باليهودية
والنصرانية فعليه كفارة يمين وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه وهو غير حالف **اذا حلف**
الرجل رجلا واضمر الحالف غيره فانه ينظر ان كان المحلوف ظالما والحالف مظلوما فالنية نية الحالف
وان كان على العكس فالنية نية المحلوف ۵ والله اعلم ۵

باب مسايل اللقيط ۵ واللقطة وجعل الآبق

اذا مات اللقيط فجا رجل وادعاه فانه لا يثبت نسبه منه لان النسب انما يحتاج اليه
الاحيا لا الاموات ولان الموت سبب للفصل فلا يجوز ان يكون سببا للوصل **اذا ادرك**
اللقيط كافرا فانه يحبس ويجبر على الاسلام ولا يقتل لان اسلامه كان من جهة الحكم لا من جهة
الحقيقة **امراة ادعت** نسب لقيط لا يثبت نسبه منها بالاتفاق من غير بينة ولو شهدت
لها قابلة فانه لا يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله ما لم يشهد رجلان او رجل وامراتان
وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت **رجل** قتل لقيطا فهذا على وجهين اما ان يكون
خطا او عمدا فان كان خطا فالدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت المال اما اذا كان عمدا
فالامام بالخيار ان شا قتله وان شا اخذ منه الدية عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابى يوسف رحمه الله ليس له ان يقتل لكن ياخذ الدية وليس له ان يعفو عنه بالاجماع ۵
رجل التقط لقطة فانه يعرفها حولا اذا كان المال كبيرا فان كان قليلا يعرف على قدر
خطر المال وعن محمد رحمه الله اذا كان المال عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وان

كان اقل من ذلك فعلى قدر المال وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اللقطة
اذا كانت مايه درهم فما فوقها فانه يعرفها حولا كاملا وان كانت عشرة دراهم فما فوقها الى مايه درهم
يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة دراهم الى عشرة يعرفها عشرة ايام وان كانت درهما واحدا
او اقل منه يعرفها يوما وان كانت دانقا او اقل يعرفها ساعة **اذا وجد لقطة** فجا
رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جا اخر واثبت انها له فان كان دفعها الى الاول
بغير قضا فانه يضمن وان دفعها بقضا القاضي لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يضمن في الحالين ○ **اذا وجد** الرجل لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن قال
هذه المسله على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له او لغيره او
اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ لنفسه صار غاصبا
والغاصب لا يخرج من ضمان الغصب الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها لينظر فيها فلا ضمان
عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبها فصار كانه لم ياخذها اما اذا اخذها لصاحبها
ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان برح من مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا **وان ادعى انه**
اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه **جعل الابق** اربعون درهما اذا اصابه
الرجل خارج المصر واتى به من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وانه واجب عندنا وما دون
مسيرة ثلاثة ايام فليس بواجب ولكن يستحب ان يعطي له **واذا اتى به** من مسيرة
يوم يجعل له عشرة دراهم وفي اليومين عشرون درهما ولو وجده في المصر يعطى له عشرة دراهم
ولو ان رجلا ابق عبده من بلد الى بلد اخر واخذ مولاه كتابا من قاضي البلدة الى قاضي
تلك البلدة التي هو فيها هل يقبل هذا الكتاب فعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ويوجد
كملا ويسلم العبد اليه ○

باب مسايل الهبة

رجل وهب جارية من انسان فسمنت او كبرت فللواهب ان يرجع فيها وفي نوادر ابن
سماعة رحمه الله لو وهب عبدا صغيرا فصار شيخا لا يرجع في هبته ولو وهب عبدا

مديونا او جانيا من رب الدين او من المجني عليه وقبضا سقطت الجناية والدين وللواهب ان
يرجع في هبته ولا يعود دينه ولا موجب جناية العبد عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية
هشام رحمه الله وعن محمد رحمه الله فيه روايتان وكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
ومما روى عن محمد رحمه الله في الزيادات ومما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة رحمه الله
ولو كانت الهبة في المرض جازت في الثلث ولا يعود الدين ولا الجناية عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يعود حملا الدين ذكره في نوادر هشام رحمه الله ولو وهب عبدا
مشركا او كافرا فاسلم عند الموهوب له فانه لا يرجع ولو تزوج امراة على هذا العبد المشرك
فاسلم العبد بعد ما قبضته المراة ثم طلقها قبل الدخول فللزوج ان يرجع عليها في نصف
العبد والله اعلم ○

تم كتاب جزء الفقه

بحمد الله وعونه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما ○
نقلها من نسخة نقلت من نسخة شيخ الاسلام جمال الدين الحصيري بخط الشريف

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة على محمد رسوله واله اجمعين ثم **قال** الشيخ الامام الاجل الاستاد حسام الدين برهان الائمة سيد الشهدا مفتي الامة سلطان الشريعة بقية السلف استاد الخلف نعمه الله برحمته

اختلف المشايخ رحمهم الله في التراويح هل تسمى سنة **قال** بعضهم لا وهي النوافل وقال بعضهم تسمى سنة وهو الصحيح وانقطع الخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقامها في بعض الليالي وتركها في البعض وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفا الراشدون رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي **وكميتها** ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وينبغي لاهل كل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات يومهم رجل يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها ويسلم من كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم فيصير عشرين ركعة سوى الوتر وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله **وقال** مالك رحمه الله يقومون بست وثلاثين ركعة اتباعا لعمر وعلي رضي الله عنهما وانا نقول ذلك غير مشهور منهما فان زادوا ست عشرة ركعة بعدا على وجه ان ارادوا الترويحات منفردين بغير جماعة لا باس به وهو مستحب ايضا وان صلوا بالجماعة كما هو مذهب مالك رحمه الله كره لان النوافل بالجماعة لو كان مستحبا لكانت افضل كالمكتوبات ولو كانت افضل لكان المتهجدون القائمون بالليل يجتمعون فيصلون جماعة طلبا للفضيلة فلما لم يؤثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم علم انه لا فضل في ذلك **ولو بنت** الفضل بيت لمكان التراويح ولم يثبت ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلما عن المعلى عن ابي يوسف رحمة الله عليهم انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في البيت وهذا خلاف ظاهر

الروا

الرواية **فصل** ومن ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يكون تاركا للسنة وهو مسي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ربما صلى التراويح صلى جماعة وهكذا نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وعليه اتفاق فقها الامصار رحمهم الله ومنهم من قال كان تاركا للفضيلة ولا باس به لما روي عن عمر وسالم ونافع رضي الله عنهم انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الامام ثم ان الجماعة فضيلة ٥ والصحيح ان اقامتها بالجماعة على الكفاية سنة حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد تركوا السنة واساوا في ذلك **وان اقيمت** التراويح بالجماعة في المسجد فمن تخلف عنها من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيا وان صلوها بجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهذا قد حاز احدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا في المكتوبات **فصل** الانتظار بين كل ترويحتين قدر الترويحة مستحب كما ذكرنا من رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا لان في ذلك تحقيق اسم الصلاة وهي التراويح ولانها ماخوذة من السلف رحمهم الله واهل الحرمين رحمهم الله يجمعون على الانتظار بين كل ترويحتين اما اهل مكة فانهم يطوفون بين كل ترويحة اسبوعا واما اهل المدينة فانهم يصلون اربعا ولهذا صارت تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة يصلون تسعا وثلاثين وكذا اهل كل بلد يسبحون او يصلون او ينتظرون سكوتا ذلك القدر **واما الاستراحة** على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا باس به وقال اكثرهم لا يستحب هذا هو الصحيح قال الصحيح انه لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهي خمس ترويحات لان ذلك يخالف عمل اهل الحرمين وغيرهم والله اعلم ٥ **فصل** واما نية التراويح فان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر جاز كما اذا نوى الظهر او فرض الوقت جاز فان نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين رحمهم الله ان الاصح انه لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتادى بنية التطوع او بنية الصلاة كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في ركعتي الفجر وهذا لانها صلاة مخصوصة كالمكتوبات فلا تتادى بمطلق النية وذكر اكثر

سبعا ح

المتأخرين رحمهم الله ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لانها نافلة والنوافل
تتأدى بمطلق النية لكن واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والاحتياط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة
او ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ابعد عن الاختلاف والله اعلم

فصل وقدر القراءة في التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في المغرب لانها اخف من اخف المكتوبات وهذا غير سديد لانه لا يقع بذلك الختم في
شهر رمضان وقال بعضهم يقرأها بقراءة في العشاء لانها تبع للعشاء في وقتها وقال بعضهم
يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلاثين اية لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا
بثلاثة من الائمة فاستقرأهم وامر احدهم ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية واما الثاني ان يقرأ في كل
ركعة خمسا وعشرين اية واما الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات ونحوها فما قاله عمر رضي الله عنه فضيلة
وما قاله ابو حنيفة رحمه الله سنة وهذا لانهم اتفقوا على ان الختم مرة والفضيلة الختم
مرتين والختم مرتين يقع بما امر به عمر رضي الله عنه والختم مرة يقع بما امر به ابو حنيفة رحمه الله
لان عدد ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فيكون في كل ركعة
عشر ركعات ومن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله وهو الذي قال ان الاصح ان
التراويح لا تجوز بمطلق النية قال الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات ويختم في
كل عشر ختمة لان كل عشر من الشهر مميز مخصوص والله اعلم ه

فصل والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وجاء عن عمر
رضي الله عنه وان خالف فلا بأس به **واما** التسليمة الواحدة فانه لا يستحب تطويل القراءة
في الثانية بلا خلاف كما في سائر الصلوات وان طول القراءة في الاولى على الثانية لا
بأس به واما المختار فانه يجب ان يكون على الاختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يكون المختار التسوية بين الركعتين رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ويكون المختار
عند محمد رحمه الله تطويل الركعة الاولى على الثانية كاختلافهم في قراءة الظهر والعصر والله اعلم

السنة

فصل واذا صلى الامام قاعدا التراويح لعذر او لغير عذر والقوم قيام **الكلام**
في هذا الفصل في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه **منهم** من قال جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولم يجز
عند محمد رحمه الله اعتبارا بالفرض وقال بعضهم يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لانهم لو
قعدوا اجازه واذا قاموا كان اولى بالجواز ولانه ذكر في الفرض وانما نشأ الخلاف بين المشايخ رحمهم الله
على قول محمد رحمه الله عن رواية ابي سليمان رحمه الله لما نبين ان شاء الله واما الكلام في الاستحباب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى المستحب ان يقوم القوم الا لعذر لانه جاز لهم
القيام والقعود فالقيام افضل لا محالة وعند محمد رحمه الله المستحب ان يقوم لان هذا الاختلاف
معتبر عنده حتى منع الفرض من الجواز وكما يمنع النفل من الاستحباب وذكر ابو سليمان عن محمد رحمهما الله
في رجل ام قوما في شهر رمضان فلما انتهوا من كل ربع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حسن قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من المشايخ من قال انما حسن لانه لا يجوز عنده ان
يقوموا ومنهم من قال انما حسن لانه لا يستحب عنده وهذا هو الصحيح والله اعلم

فصل
واذا صلى التراويح قاعدا من غير عذر الكلام في هذا الفصل ايضا في موضعين في الجواز والا(ستحباب)
اما الكلام في الجواز اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال
يجوز وهذا هو الصحيح واجمعوا على ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز هكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله نصا **اما** من قال لا يجوز قال لان هذه سنة تشابه ركعتي الفجر واما
من قال يجوز قال لان هذه نافلة لم تختص بزيادة توكيد فصارت كسائر النوافل والدليل عليه
رواية ابي سليمان عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولم يفصلوا بين العذر وغير
العذر واما الكلام في الاستحباب قال الصحيح انه لا يستحب لانه يخالف المتوارث وعمل السلف
رحمهم الله والله اعلم

فصل اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او وترا او
نافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **منهم** من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف
في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتأدى بالنية المطلقة حتى ينويها يقول هنا لا يصح لانها
لم تتأد الا بنيتها فلا تتأدى بنية الامام وهي خلاف نيته **ومن قال** من المشايخ انها

تمادى في طلق البنيه ينبغي ان يقول ههنا انه يصح والاصح انه لا يصح الاقتدا وعلى هذا الاختلاف
اذا لم يسلم من العشا حتى بنى عليها التراويح والاصح انه لا يصح وهذا الظهر لانه مكروه فعلى هذا
الاختلاف اذا بناها على السنه بعد العشا والصحيح انه لا يصح وان اقتدى في التسليمه الاولى
او الثانيه بمن يصلي التسليمه الخامسه او العاشره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والصحيح انه يصح لان الصلاه واحده ونيه الثانيه او الاولى لغو الا ترى انه لو نوى الثالثه
بعد الاولى لم تكن الا الثانيه والدليل عليه انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي
الاربع قبل الظهر يجوز وهذا اولى والله اعلم ○ **فصل** اذا صلى ترويحة بتسليمة واحده
وقد قعد في الثانيه قدر التشهد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجزيه
الاربعة كلها الا عن تسليمه واحده وقال اكثرهم يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح لانه قد اكمل
ولم يخل بشي الا انه جمع بين المتفرق واستدام التحريمه وكان اولى بالجواز فان صلى ستا
او ثمانيا او عشرا بتسليمه واحده وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول الاولين لم يجز الا عن
ركعتين واختلف المشايخ المتاخرون رحمهم الله فيه قال عامه الاخرين كان كل ركعتين
عن تسليمه وهو الصحيح لانه قد كمل ذلك الشفع بالقعود وساير الافعال والتسليم قطع
وخروج فلا يكون من تمام الصلاه وفرق بعض الاخرين بين هذه المسله وبين التي قبلها فقال
متى ما صار عددا هي مستحبه في صلاه فكان ركعتين من ذلك يجزيان عن تسليمه ومتى لم يكن كذلك
لم يجز الا عن قدر المستحب لان في الزياده كراهة وفي استحبابه اختلاف ففي هذا الاختلاف
فعلى هذا اذا صلى ستا يجزي عن ثلاث تسليمات عند ابي حنيفه رحمه الله وعند
صاحبيه عن تسليمتين وان صلى عشرا فعنده يجزي عن تسليمتين وعنده في الروايه
الشاذه عن خمس تسليمات وفي روايه الاصل والاملا عن اربع تسليمات وفي روايه
الجامع الصغير عن ثلاث تسليمات وان صلى التراويح كلها بتسليمه واحده وقعد في
كل ركعتين فعلى قول الاولين رحمهم الله جاز عن تسليمه واحده وعلى قول المتاخرين رحمهم الله
جاز عن الكل وعلى قول بعض المتاخرين رحمهم الله على الاختلاف الذي حكينا والصحيح
قول العامه رحمهم الله **فصل** واذا صلى ترويحة بتسليمه ولم يقعد في الركعه

الثانيه فالقياس وهو قول محمد وزفر وهو روايه عن ابي حنيفه رحمهم الله انه يفسد
صلاته ويلزمه قضا هذه التسليمه ولا يجزيه عن ذلك شي وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله يجوز ثم اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم يجزيه عن
واحده وهو الصحيح لانه اكمل في الاربع تسليمه واحده فحسب بخلاف ما اذا قعد في الثانيه
لانه اكمل كل شفع بالقعود وان صلى ثلاث ركعات بتسليمه واحده ولم يقعد في الثانيه
ساهيا او عامدا فلا شك ان صلاته باطله في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو روايه
عن ابي حنيفه رحمه الله وعليه قضا ركعتين فحسب واما في الاستحسان وهو قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجزيه عن
تسليمه واحده وقال بعضهم لا يجزيه عن شي اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا
تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها جاز عند الاولين ولم يجز عند الاخرين امام قال يجوز
يقول الفرض يجوز بمثل هذه الصفه وهو المغرب فكذا النفل وجب ان يجوز واذا جاز النفل
جازت التراويح لانها نافله فصار هذا كما لو صلى الاربع بقعده واحده وذلك يجوز عن تسليمه
واحده فكذا هذا وامامنا قال لا يجوز فانه يقول ان القعده المشروعه قد تركها والتي فعلها
هي في غير موضعها لانها لم تشرع في النوافل في الثالثه فصار كانه لم يقعد فيها اصلا ولو
لم يقعد فيها اصلا لا يجوز واذا لم يجز النفل لم يجز التراويح لانها نافله بخلاف الاربع لان
القعده في اخرها فعله في موضعها واذا جاز النفل جازت التراويح ثم على قول اوليك
اذا جازت هذه الثلاث عن تسليمه هل يلزمه شي اخر لاجل الثالثه ان كان ساهيا لا لانه مشروع
في مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لانه قد
صحت الثالثه حيث حكم بصحه التحريمه حين قعد في اخر الصلاه ولم يتمها بضم اخرى اليها فيلزمه
القضا **وعلى قول** هولا اذا لم يجز الثلاث عن شي اصلا لزمه قضا الاوليين وهل يلزمه
قضا الثالثه فهذا على وجهين ان كان ساهيا لا يلزمه لما قلنا وان كان عامدا لزمه ركعتان
في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفه رحمه الله لا يلزمه لان التحريمه قد
فسدت حين لم يقعد على راس الثانيه ولم يات بالقعده دائما الى الثالثه فقد شرع في

النافلة بتحريمة واحدة وذلك موجب للقضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا في الصحيح من مذهبه **فعلى هذا** اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات
ولم يقعد الا في اخرها ففي القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله عليه
قضا التراويح كلها ولا شي عليه سوى ذلك وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله على قول اوليك جازت التراويح ولا شي عليه ان كان قام ساهيا وان كان عامدا فعليه
ايضا قضا عشر ركعة وعلى قول هولا عليه قضا التراويح كلها كما في القياس ولا شي عليه سوى
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله كيف ما كان وفي قول ابي يوسف رحمه الله ان كان ساهيا
فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضا عشر ركعة اخرى وان صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها ففي القياس وهو قول محمد وزفر ورواية
عن ابي حنيفة رحمهم الله لم يجز عن شي وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجزيه عن التراويح كلها وقال بعضهم
يجزيه عن تسليمة واحدة كما ذكرنا من الاختلاف فيما اذا ادى ترويحة بتسليمة ولم يقعد على راس
الركعتين وقال بعضهم ينظر الى قدر المستحب كل ركعتين من العدد المستحب يجزي عن تسليمة
كما قال هذا القايل فيما اذا صلى ستا او ثمانيا فقعد على راس كل ركعتين والصحيح ان قول هذا
القايل فيما اذا قعد على راس كل ركعتين اما هاهنا الصحيح ما قال بعض المشايخ لانه لا يجزي عن
تسليمة واحدة والله اعلم

فصل واما وقت التراويح فقد اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة رحمهم الله الليل كله الى طلوع الفجر وقتها
لها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعدها لانها قيام الليل فكان شرطها الليل فحسب
وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشا والوتر ولو صلاها قبل العشا او
بعد الوتر لم يؤد بها في وقتها لان الاثار هكذا وردت وانما سمعت في التراويح الاثار والصحيح
ان وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر يجوز ولو صلاها قبل العشا لا يجوز
لانها نوافل سنت بعد العشا فشبهت التطوع المسنون بعد العشا في غير شهر رمضان

فصل واذا فاتت التراويح هل تقضى بعد وقتها بالجماعة وبغير الجماعة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تقضى من الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم
يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى اصلا وهو الصحيح لانها ليست باكد من السنة بعد المغرب
والعشا وتلك لا تقضى وحدها عند اصحابنا رحمهم الله فكذلك هذه والدليل عليه انها لا تقضى
بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان مستحبا كسنة المغرب
اذا قضاها والله اعلم

فصل واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم اعادوا تسليمة واحدة بالجماعة احتياطا وقال بعضهم لا لان الزيادة على
التراويح بالشك لا يجوز والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى حتى يقع الاحتياط في عمل
السنة باتمامها ويقع الاحتراز عن اداء النافلة بالجماعة غير التراويح والله اعلم

فصل واذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل واحد منهما تسليمة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد وعليه عمل اهل
الحرمين وغيرهم ويكون تبديل الامام بمنزلة الانتظار والله اعلم

فصل اذا اخروها
الى ما بعد نصف الليل لم يستحب وشبهها بتاخير العشا والصحيح انه لا باس به وهو
المستحب والافضل لانها قيام الليل وقيام الليل في اخر الليل افضل والله اعلم

تم كتاب صلاة التراويح

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل
من نسخة نقلت من نسخة المصنف الامام شيخ الاسلام جمال الدين ابي الثنا
محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري الى خطه رحمه الله تعالى

كتاب التركية

خمس اوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ حسام الدين تغمده الله برحمته ورضوانه ومغفرته
وبعد فاني لما اشتغلت بكتابة شرح المختصر الكافي في التمس الفقهاء مني ان اكتب شرح الكتب التي
لم يذكرها الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر وهي ثمانية كتب فاجبتهم الى ذلك وابتدات
بكتاب التزكية لانه اقصر هذه الكتب وسالت الله تعالى التوفيق للاتمام انه خير
مسؤول واكرم مامول قال رضي الله عنه يحتاج لمعرفة كتاب التزكية الى معرفة
صورة المزكي وصورة التزكية فصورة المزكي هو العفيف في نفسه امين من امناء البلد
يامره القاضي بمعرفة حال من لا يعرف عدالته من الشهود وصورة التزكية انه اذا شهد
الشهود بين يدي القاضي فالقاضي يكتب اسماءهم وانسابهم واسماء ابائهم واجدادهم وحليتهم
ومحالهم ومصلاهم ويبعث ذلك مختوما على يدي امينه الى المزكي لينظر المزكي في حالهم
فان وجدهم عدولا كتب في اخر الكتاب انهم عدول عندي جائزو الشهادة وان وجدهم
خلاف ذلك كتب عندي انهم غير جائزي الشهادة ثم التزكية نوعان تزكية في السر
وتزكية في العلانية فالتزكية في السر ان يسال المزكي عن حال الشهود حال غيبتهم ويزكيهم
بالكتاب الى القاضي حال غيبتهم والتزكية في العلانية ان يقول من يعرف حال الشاهد بين يدي [marginal addition, placement uncertain]
حال حضور الشاهد هذا عدل لان المزكي انما عرف الشاهد بالاسم والنسب والحلية
وهذا لا يقطع الشركة من كل وجه فيجب ان يزكيه في العلانية بالاشارة حتى ينقطع الشركة [marginal addition, placement uncertain]
من كل وجه ثم المزكي بعد ذلك بين يدي القاضي يشير الى الشهود فيقول انهم عدول
لان القاضي انما عرف تزكية المزكي بالاسم والنسب والحلية وبهذا لا ينقطع الشركة من كل وجه
فيجب ان يزكيهم في العلانية بالاشارة لتنقطع الشركة من كل وجه فيعرف القاضي
ان المزكي انما عدل اولئك الذين شهدوا عنده من كل وجه لكن يقدم التزكية في السر على التزكية
في العلانية لانه احوط لان المزكي اذا سال عن حال الشاهد في العلانية ربما يكون الشاهد
فاسقا فلا يخبر من يعرفه اما سترا عليه او خوفا منه وكذلك اذا سال القاضي المزكي
عن حال الشاهد في العلانية وللقاضي الخيار ان شاء جمع بينهما لانه احوط لانه يزول

١٩٤

الالتباس وتنقطع الشركة عند المزكي والقاضي جميعا من كل وجه وان اكتفى بالتزكية
سرا واليوم في ديارنا اختار القضاة التزكية سرا احترازا من ان الكل لا يعرف المزكي ولا
يخدع لتغير احوال الناس ولئلا يخاف المزكي من خروج الشهود قال محمد رحمه الله
في الكتاب والتزكية في العلانية هي التزكية الاولى وهي حسنة جميلة يريد به ان المشروع
في الابتداء التزكية علانية وانما احدثوا بعد ذلك التزكية سرا والدليل عليه ما ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب قال بلغنا ان شريحا رحمه الله كان يقبل التزكية في العلانية
ثم احدث تزكية السر فقيل له يا ابا امية احدثت ما لم يكن يفعله فقال شريح رحمه الله
ان الناس احدثوا فاحدثنا لهم وفي الكتاب ثلاث مسائل احديها انه هل للقاضي ان يقضي
بظاهر العدالة من غير سوال اذا شهد الشاهد مستور الحال وقد قامت الشهادة على حق
يثبت مع الشبهات والثانية ان العدد في المزكي والمترجم هل هو شرط والثالثة ان
المدعى عليه متى اقام البينة على ما يبطل شهادة الشهود فيما ذا يقبل وفيما ذا لا يقبل
اذا عرفنا هذا جئنا الى ما افتتح محمد رحمه الله الكتاب به قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا تقدم بين يدي القاضي رجلان فادعى احدهما على صاحبه حقا وانكر ذلك صاحبه فشهد
للمدعي شاهدان على المدعى عليه وهما مستوران فاراد القاضي ان يقضي بظاهر العدالة
قبل ان يسال عن حالهما قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يقضي بذلك اذا لم يطعن الخصم فيهم
والمشهود به حق يثبت مع الشبهات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ان يقضي
واجمعوا على ان المدعى به اذا كان حقا لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
ليس للقاضي ان يقضي واجمعوا على انه اذا طعن الخصم في الشهود بانهم عبيد ليس له ان يقضي
ما لم يسال عنهم واختلف المشايخ فيه منهم من قال بان هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان ابا حنيفة رحمه الله انما قال ذلك في اهل زمانه لان تعديل
اهل زمانه انما يثبت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في القرن الثالث
وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على القرن الثالث بالخيرية فانه قال خير القرون الذي انا فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب الحديث ومتى ثبت تعديل اهل زمانه

الاكتفاء صح

من جهة النبي صلى الله عليه وسلم استغنى القاضي عن تعديل المزكي وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
انما قالا ذلك في اهل زمانهما لان تعديل اهل زمانهما لم يثبت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتاج القاضي الى تعديل المزكي الا ان هذا غير سديد **والاعتراض** عليه ان في زمن
ابي حنيفة رحمه الله انما كان للقاضي ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فيهم فاذا طعن
لم يجز له ان يقضي وكذا ما كان له ان يقضي وان لم يطعن الخصم فيهم فيما لا يثبت مع الشبهات وهو
الحدود والقصاص ولو كان المعنى هذا فاذا عدلهم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقضي وان طعن
الخصم وفيما لا يثبت مع الشبهات **ومنهم** من قال لا بل هذا الخلاف اختلاف حجة وبرهان
وهو الصحيح **مما يقولان** ان العدالة ثابتة باستصحاب الحال والثابت باستصحاب الحال يصلح
حجة لابقاء ما كان ثابتا ولا يصلح لاثبات ما لم يكن ثابتا كالملك الثابت بظاهر اليد يصلح للدفع
لابقاء ما كان ثابتا ولا يصلح لاثبات ما لم يكن كالشفعة والحق لم يكن ثابتا على المشهود عليه قبل
الشهادة فلا يثبت بالعدالة الثابتة باستصحاب الحال وابو حنيفة رحمه الله احتج بما
روى محمد رحمه الله في ادب القاضي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء
او قرابة فهذا القول نقل عنه ولم ينقل عن غيره خلاف ذلك فحل محل الاجماع ٥
والفقه فيه ان العدالة ثابتة باستصحاب الحال والثابت باستصحاب الحال يصلح
حجة لابقاء ما لم يكن ثابتا حال عدم المنازعة كالملك الثابت بظاهر اليد صلح حجة
لاستحقاق الشفعة حال عدم منازعة المشتري وهنا لم يوجد المنازعة من الخصم
لانه لم يطعن فيه فصلح حجة **فان قيل** هذا هكذا اذا كان الخصم مختارا في ترك المنازعة
وهنا هو مضطر لانه انما ترك الطعن اما احتشاما من الشهود خوفا منهم واما تحرزا
عن هتك الستر عليهم واما جهلا منه ان الطعن شرط فكان مضطرا في ترك المنازعة
بخلاف مسالة الشفيع فان المشتري غير مضطر في ترك المنازعة فانه متى انكر المشتري
ملك الشفيع لا يخاف منه ولا يهتك ستره فكان مختارا والدليل عليه الحدود والقصاص
قيل له الخصم هنا مختار في ترك المنازعة لانه يمكنه ان يطعن في الشهود بين يدي

وهو اختيارهم

القاضي سرا متى خاف من الشهود او تحرزا عن هتك الستر والجهل لا يكون عذرا لانه في دار
الاسلام بخلاف الحدود والقصاص فانها تندرئ بالشبهات والنص والظاهر ان حال ترك المنازعة
لا يخلو عن وقوع شبهة واحتمال هذا اذا سكت المدعى عليه عن الطعن او طعن فاما اذا عدل
الشهود فقال هم عدول فهذا **على ثلاثة انواع** اما ان قال هم عدول صدقوا او قال عدول
اخطاوا او قال عدول وسكت ففي النوع الاول يقضي من غير سؤال لانه اقر فيقضي باقراره وفي
النوع الثاني والثالث **المسالة على ثلاثة اوجه** اما ان كان المدعى عليه عدلا ممن يسال عنه
الشهود او كان مستورا او فاسقا ففي الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان سكت عن جحود دعوى
المدعي واقراره او جحد **ففي القسم الاول** قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله للقاضي
ان يقضي بهذه الشهادة قبل السؤال من المزكي سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
او حقا لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسال عن مزكي آخر بناء على ان
العدد في المزكي عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط لاثبات العدالة وعند محمد رحمه الله
هو شرط **وفي القسم الثاني** فكذلك كما ذكرت في هذا الكتاب فانه ذكر في هذا الكتاب الخلاف
مطلقا ولم يفصل بين القسمين ٥ **ونص** في الجامع الصغير في باب القضاء انه لا يقضي فانه قال
في قول من راى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لا يقبل قول الخصم انه عدل
يريد به تعديله لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه في الجحود كاذب فكان في زعمهم انه
فاسق فلا يصح تعديله وفي الوجه الثاني والثالث لا يقضي لان تعديل المستور والفاسق لا
يكفي **فان قيل** وجب ان يكفي لانه اقرار على نفسه واقرار المستور والفاسق على نفسه صحيح
قيل له هذا اقرار على نفسه وعلى القاضي بوجوب القضاء عليه فان صح اقراره على نفسه لا يصح
اقراره على القاضي **فان قيل** هلا جعل قول المدعى عليه هم عدول اقرارا منه بالحق على نفسه
فيقضي باقراره كما لو قال انهم عدول صدقوا في النوع الاول **قيل له** اقرار المدعى
عليه بكون الشاهد عدلا لا يكون اقرارا بوجوب الحق على نفسه لا محالة لجواز ان يكون عدلا الا انه
اخطا في شهادته باز[ل] والامر بخلاف ما ظن ولهذا لو شهد عليه واحد بالحق فقال المشهود
عليه هو عدل لا يقضي عليه ولو كان التعديل اقرارا وجب ان يقضي كما لو قال لهذا الواحد قد صدق

وذكر في الكتاب ان في القسم الثاني والثالث وهو ما اذا كان مستورا او فاسقا اذا لم يثبت
العدالة في النوع الثالث وهو ما اذا قال هم عدول وسكت فسأله القاضي صدقوا ام كذبوا
فان قال صدقوا يقضي عليه باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان قال قد اخطأوا وهو النوع
الثاني فالقاضي لا يقضي **المسئلة السابعة** العدد في المزكي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي
وعن الخصم الاعجمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بشرط والواحد يكفي
ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا
بشهادة الاربعة يشترط الاربعة واجمعوا على ان ما عدا العدد من ساير شرايط الشهادة
سوى التلفظ بلفظة الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والحرية والبصر وان لا يكون
محدودا في قذف شرط واجمعوا على ان لفظة الشهادة ليست بشرط محمد رحمه الله
يقول بان التزكية والترجمة شهادة معنى لان القضاء لا يجب الا بهما لان العلم للقاضي لا يحصل الا
بهما فكانت شهادة معنى فيعتبر بالشهادة والاثنان شرط في بعض الحقوق والاربعة شرط
في البعض في الشهادة فكذا في التزكية والترجمة وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان
بان التزكية والترجمة شهادة معنى من حيث ان القضاء لا يجب الا بهما كما لا يجب الا بالشهادة
ولكنهما خبر من حيث الحقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة وهو قوله اشهد فعملنا بهما من
حيث انها شهادة معنى شرط فيهما جميع شرايط الشهادة ما عدا العدد ومن حيث انهما
خبر حقيقة لم يشترط فيهما العدد عملا بهما جميعا وحقيقة ان اشتراط ساير الشرايط
ما عدا العدد من العقل والبلوغ والحرية في الشهادة موافق للقياس اما العدالة فلانه
يترجح بها الصدق ولهذا شرط العدالة في ساير الاخبارات واما البلوغ عن عقل والحرية
فلان الشهادة ولاية على الغير وانها تتفرع عن ولايته على نفسه والولاية على نفسه لا تثبت الا
بالبلوغ عن عقل والحرية واما البصر فلان القدرة على التمييز تثبت به دل ان اشتراط هذه
الشرايط في الشهادة موافق للقياس فيشترط فيما هو في معناها قياسا عليها واما العدد في
الشهادة فهو شرط مخالف للقياس ولهذا لم يشترط في ساير الاخبارات فيقتصر عليها
اذا ثبت هذه المسئلة فنبني عليها **مسايل منها** اذا زكاهم واحد وجرحهم واحد

فعند ابي حنيفة وابي يوسف الجرح اولى لان عندهما الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد
فكان الجواب عندهما كالجواب عندهم فيما اذا عدله اثنان وجرحه اثنان وعند محمد رحمه الله
الشهادة موقوفة على حالها لا ترد ولا تجاب حتى يجرحه اخر او يعدله اخر لان عنده الجرح والتعديل
سواء في انه لا يثبت بقول الواحد فان جرحه آخر يثبت الجرح فترد وان لم يجرحه آخر وعدله آخر
يثبت العدالة فتجاب فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى بالاجماع اما عند محمد
رحمه الله فلان الجرح لم يثبت واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان العدالة يثبت بما
هو حجة في الاحكام كلها فان قول الاثنين حجة في امور الدين وليس بحجة في حقوق العباد
فان قيل ان ترجح التعديل من هذا الوجه ترجح الجرح من وجه اخر لان الجارح فيما جرح يعتمد ما
يمكن الوقوف عليه من حيث العيان فان اسباب الجرح ارتكاب كبيرة هي محظور دينه وهذا مما
يمكن الوقوف عليه من حيث العيان والمعدل فيما عدل يعتمد ما لا يمكن الوقوف عليه الا من
حيث الظاهر لان العدالة لا تثبت الا بالانزجار عن جميع المحظورات وهذا مما لا يوقف عليه الا
من حيث الظاهر فاستوى الخبران من هذا الوجه ولهذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح
اولى **قيل له** من وجهين احدهما انه اذا وقعت المعارضة بين الخبرين تساقطا فحكم
المعارضة فبقي ما كان على ما كان والاصل هو العدالة الا ان هذا غير سديد لانه حينئذ
يكون ضابط العدالة فيجب ان يختص به ابو حنيفة رحمه الله ويختص الجواب بحقوق سبب مع
الشبهات وليس كذلك **والثاني وهو الصحيح** ان الجارح وان اعتمد ما يمكن الوقوف عليه
من حيث العيان الا انه لم يجعل خبره حجة في جميع الاحكام وخبر الاثنين جعل حجة في جميع
الاحكام وان كان يعتمد ما لا يمكن الوقوف عليه من حيث العيان علم انه لا يساوي بين الخبرين
المعنيين حيث يترجح هذا في حقوق العباد مع وجود هذا المعنى فيترجح هذا ضرورة وان جرحه اثنان
وعدله عشرة فالجرح اولى لان الزيادة في العدد على الاثنين مما لا يترجح بها ما ثبت
بشهادة حقيقة ومعنى فلان لا يترجح بها ما هو خبر او شهادة معنى كان اولى وان عدله وهو محدود
في القذف لا يصح لان عدم كونه محدودا في القذف شرط وان عدله وهو اعمى لا يصح لان
كونه غير اعمى شرط وان كان بصيرا ثم عمي ثم عدل فعلى الاختلاف الذي عرف في الشهادة ٥

المسئلة الثالثة قال ابو حنيفة رحمه الله ان شهد الشهود على رجل بمال او دم فسمع القاضي شهادتهم فطعن فيهم الخصم فان القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسال عن حالهم فان سال عن حالهم وزكوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك هل يقبل ذلك منهم ويبطل شهادة شهود المدعي **فهذا على وجهين** اما ان اقام البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان قال المدعى عليه انا اقيم البينة انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا لان عندنا لا على زيد او لا على عمرو او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم قالوا انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر او ان اقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم بان قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان الشهود زنوا ووصفوا ذلك او على ان الشهود شربوا الخمر او على انهم سرقوا مني كذا او على ان الشهود شركا في المشهود به او على ان الشهود صالحوني على كذا درهما على ان لا تشهدوا علي ودفعت ذلك اليهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بالزور او على ان المدعي اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انه لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر فيه **ففي الوجه الاول** لا تقبل هذه البينة عند علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابي ليلى وهو مذهب الشافعي رحمه الله تقبل **وفي الوجه الثاني** تقبل بالاتفاق وذكر الخصاف رحمه الله ان الشهادة على الجرح المفرد تقبل وقد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح الجامع الصغير وتمام ذلك في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف رحمه الله في باب القاضي يرد عليه كتاب من قاض اخر بهما يقولان بان هذه الشهادة قامت على الجرح والمدعى عليه يحتاج الى اقامته ليندفع عنه خصومة المدعي فوجب ان يقبل قياسا على الوجه الثاني ولعلمائنا رحمهم الله **في المسئلة ثلاث طرق** اشار الى جميع ذلك محمد رحمه الله في الكتاب **الاول** ان يقول ان هذه شهادة قامت لا على خصم لانه لم يدع على الشاهد شيئا يقضي القاضي بذلك على الشاهد حتى يصير الشاهد خصما له الدليل عليه ان المدعي قبله

اذا قال لا بينة لي على ما ادعيت وطلب من القاضي ان يستحلف الشهود على ذلك فان القاضي لا يستحلفهم على ذلك الا ان هذا الطريق غير سديد فان المدعى عليه لو اقام البينة على انهم محدودون في قذف تقبل هذه شهادة قامت لا على الخصم فانه لا يدعي عليهم حقا يقضي القاضي بذلك على الشهود حتى يصير الشاهد خصما الا ترى انه اذا لم يكن له بينة على ما ادعى فاراد استحلاف الشهود لم يكن له ذلك وكذلك لو اقام البينة على اقرار المدعي انهم فسقة وما شاكل ذلك تقبل وقد قامت لا على خصم فنعلم ان هذا الطريق غير سديد **والثاني** انه لو قبلت شهادة المدعى عليه على ان شهود المدعي فسقة او زناة كان للمدعي ان يقيم البينة ان شهود المدعى عليه على شهوده فسقة او زناة ايضا ثم وثم فيؤدي الى التهاتر الا ان هذا الطريق ايضا غير سديد فان المدعي عليه لو اقام البينة على انهم محدودون في قذف تقبل وكذا لو اقام البينة على انهم زنوا ووصفوا او سرقوا مني تقبل ثم يؤدي الى التهاتر فعلم ان هذا الطريق ايضا غير سديد **والثالث** هو السديد وهو الذي اختاره القاضي الامام صاعد رحمه الله وهو ان الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار فاسقا لانه ارتكب كبيرة الحق بفاعلها الوعيد في الدنيا والاخرة بنص القران العظيم لانه اظهر الفاحشة من غير ضرورة واظهار الفاحشة من غير ضرورة حرام بنص القران العظيم قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية فعلم ان الشاهد والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق **فان قيل** في اظهار الفاحشة ضرورة وهي ضرورة دفع الخصومة عن المدعى عليه وصار كما لو اقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم **قلنا** لا ضرورة هاهنا لان هذه الضرورة تندفع بان يقول سرا للمدعي او للقاضي ولا يظهر ذلك في مجلس الحكم بخلاف ما اذا شهدوا انهم زنوا ووصفوا او شربوا الخمر او سرقوا مني لان في اظهار الفاحشة ثم ضرورة وهي اقامة الحد على الشهود وبخلاف ما اذا شهدوا انهم شركا في المشهود به لانه ليس في ذلك اظهار الفاحشة من جهة الشاهد وانما حكى اظهار الفاحشة من غيره وهو شهود القذف او القاضي والحاكي لاظهار الفاحشة من غيره لا يكون مظهرا للفاحشة فلم يصر فاسقا فثبت المشهود به وبخلاف ما اذا شهدوا على

اقرار المدعي انهم فسقه او ما شاكل ذلك لانه ما شهد باظهار الفاحشه وانما حكى اظهار الفاحشه من غيره وهو المدعي فلم يصيروا فسقا فيشبه المشهود به واما اذا اقام البينه الى صالحهم على كذا فان القاضي يسال المدعي عليه فان قال اعطيتهم المال قبلت البينه وان كان فيه اظهار الفاحشه لان فيه ضروره ليصل الى المال وان قال لم اعطهم لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشه من غير ضروره فدل ان هذا الطريق سديد وقد جمع محمد رحمه الله في الكتاب بين الطرق الثلاث وان كان البعض سديدا والبعض غير سديد ليميز السديد من غير السديد بالتامل والتفكر فلهذا الغرض جمع ذلك والله اعلم

تم كتاب التزكيه ولله الحمد

واضيف الى هذا الكتاب مسايل التزكيه من المنتقا

لمحمد بن الحسن رحمه الله لشبهها بها فانتفعه جمعًا بينهما

مسايل التزكيه من المنتقا

قال محمد رحمه الله التزكيه جور وهو معاداه وبلاء على الناس ولا ينبغي للقاضي ان يعرف له صاحب مساله ولا يعدل وقال من وقت في التزكيه فهو مخطي وهذا على ما يقع في القلب لانه ربما يعرف الرجل الرجل في شهر واخر لا يعرفه في سنه لانه يرى امره ويتصنع قال رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه وصف لي كل يسعني ان ازكيه وقد عرفت ان القاضي زكاه قال لا يسعك ان تعدله انت قال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل قال وينبغي للقاضي ان يحضر في مجلس قضايه ابدا رجلان يسمعان اقرار من يقر ويشهدان على ذلك فيتعذر الحكم عليه بشهادته منه وممن حضره وينبغي له ان في المساله عن الشهود يحضر من الرجلين ويحضر ان ايضا تزكيه من ارسله في المساله عن الشاهد قال ولا يجوز للقاضي ان يقول قد سالت عنهم في السر والعلانيه فزكوا وعدلوا هذا بمنزله قوله اقر عندي بكذا قال اذا سال القاضي عن الشهود في السر فلم يعدلوا واتاه المشهود له بمعدلين يعدلون شهوده قال لا يقبل ذلك والمساله مساله السر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عدل الشاهد في السر فقال المشهود عليه انا اجي بالبينه في

العلانيه على انه صاحب كذا وكذا الشي اذا كان كذلك لم تقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك من المدعي قبله اذا عدل في السر وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول ينبغي للقاضي ان يلي مسايل الشهود بنفسه فان قوي على ان يكتب القصص بنفسه فهو افضل ولو شهدوا على رجل بمال فلم يعدلوا فسال المشهود عليه الحاكم ان يرد شهادتهم فانه يتخوف ان يشهدوا بهذه الشهاده عليه عند قاضي غير يجيزها عليه فانه ينبغي له ان يرد شهادتهم فان قال اشهد واني قد رددت شهادتهم او قد قضيت برد شهادتهم للتهم في هذه الشهاده او لانهم غير عدول في شهادتهم او شبه ذلك منه ولم يقل اشهدوا ثم شهدوا بها بعد ذلك عند حاكم اخر فسال المطلوب الحاكم الاول ان يكتب له الى الحاكم بما كان منه في رد شهادتهم فانه يكتب له بذلك وينبغي للثاني ان يردها وان كان الاول سال عنهم فلم يعدلوا فلم يرد شهادتهم حتى شهدوا عليه بها عند حاكم اخر فسال عنهم فعدلوا فان الثاني يمضيها وهذا ان الاول اعاد المساله عنهم فعدلوا وقال محمد رحمه الله اقبل شهاده الشاهدين على شهاده شاهد قد عرفاه باسمه ونسبه وان لم يعدلاه وقالا لا معرفه لنا بصلاحه واسال عن المشهود على شهادته فان عدل اجزت ذلك وان شهدا على شهادته وانه عدل وليس بالمصر من يعرفه فان كانا موضعا للمساله دعوتهما في السر فسالتهما عنه او بعثت اليهما فسالا عنه في السر فان عدلاه قبلت ولا اكتفي بما اخبراني من عدالته في العلانيه اذا شهد شاهدان على شهاده شاهدين لا يعرفان فيهما العدل ولا الجرح قال محمد رحمه الله قد اسا في ذلك وينبغي للقاضي ان يسال عنهم جميعًا وقال رجلان شهدا على شهاده رجل وقد عرف القاضي انهما عدلان فعدلا المشهود عليه قال يسالهما ايضا في السر ولو قالا حين شهدا انه لا نخبر فيه وزكاه غيرهم لم تقبل شهادته ولو جرحه احد الشاهدين لم يلتفت القاضي الى جرح واحد قال اذا قال المشهود عليه هذا الشاهد عبد وزعم الشاهد انه حر الاصل سالت عنه في السر فان قالوا هو حر الاصل اجزت شهادته وان قالوا جرى عليه الرق لم اقبل شهادته حتى يقيم البينه على انه حر هذا في الشهاده فاما اذا قتل رجلا او قطع يده او قذفه وادعى الفاعل ان المفعول به عبد لم اقتله ولم اقطعه ولم احده حتى يقيم الطالب البينه انه حر وكذلك

او قال الفاعل انى عبد والمفعول به حر قال محمد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله اذا
طعن الخصم فى الشاهدين وقال هما مملوكان فسالهما فقالا نحن احرار الاصل فانى اسال عنهما فى
المسله واكتفى بهما ان جاءنى على ذلك حرمت شهادتهما وهو قول محمد رحمه الله قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن المشهود عليه اذا ادعى ان الشاهدين عبدان قال اسال الذى ادعى
شهادتهما فان قال كانا مملوكين فاعتقا سالته البينة على ذلك وروى ابن سماعة عن ابى يوسف
رحمهما الله قال لا اجيز شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
لان هذا مجون وسفه واقبل شهادة الذى يتبرا منهم لانه هذا منه تدين قال ومن
لعب الشطرنج فكان يتشاغل بها عن الصلاة اويقامر بها فانى لا اقبل شهادته وان كان لا يشغله
عن الصلاة ولا يقامر بها قبلت شهادته ولا اقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرها واقبل
شهادة من اتخذها مقصصة ولا يقامر بها ومن سالت عنه فقالوا نتهمه بشتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى لا اقبله حتى يقولوا سمعناه يشتم وان قالوا نتهمه بالشرب
والفجور ونظن ذلك به ولم نره فانى اقبل ذلك ولا اجيز شهادته قال رجل ادعى دارا
فى يدى رجل واقام عليه شاهدين انها له فقال المشهود عليه انا اقيم البينة على ان هذا الشاهد
كان يدعيها ويزعم انها له قال هذا جرح ان عدلت عليه البينة بذلك وذكر هشام رحمه الله
فى نوادره قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى فى السر
واذا عرف البينة لم اسال عنهم احدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سئلوا عن الشهود
فقالوا لا نعلم الا خيرا فهو جائز يعنى انها تزكية وروى ابرهيم عن محمد رحمهما الله انه اذا قال المزكى
لا اعلم منه الا خيرا قال يقبل منه اذا كان عالما بصيرا وان لم يكن فقيها يوقف على ذلك
قال وينبغى للقاضى ان يسال المزكى عن الجرح الا ان يكونا عالمين فيكتفى بقولهم لا خير فيه
وقال ابو يوسف رحمه الله اقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف فى شعره المحصنات
قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن رجل فضل له شرب ماء من قناة او نهر اجره
شهرا او سنة وقد علموا ان هذا مكروه فلا ينبغى ان يزكى ان يشهد بشهادة ولا يعلمون منه
الا خيرا اما هذا ليس الا قال محمد رحمه الله هذا مما يختلف فيه الناس وفيه شبهة فاذا فعل ذلك

على وجه شبهة اجزنا شهادته قال وسالته عن رجل ليس له اصل ما ولكنه استاجر
ماء شهرا او سنة لزرع له فيفضل منه فضله فيبيعها او لا يكون له زرع فيستاجر نهرا
الا انه يؤجره ما ترى فى تزكيته للشهادة قال اذا كان لا باس به فى غير هذا لم يبطل شهادته ثم
قال محمد رحمه الله موسر لم يحج ولم يؤد زكاة ماله ان كان صالحا لم يجرح شهادته بهذا
لان الحج ليس له وقت والزكاة اذا وجبت ليس لها وقت قال وما دام له وقت اخر لم ارد قبول
شهادته قال هشام رحمه الله سالته عن الرجل يشهد على شهادة ابنه او يزكى اباه
قال جاز وله ان يزكى اباه حيا وميتا قال وسالته عن الغريب ينزل بين اظهر قوم لا يعرفونه
ثم يشهد بشهادة ما تقول فيه قال اذا نزل بين اظهرهم ستة اشهر وهو غريب فلم يروا منه
الا خيرا انهم يعدلونه قال ذا محمد رحمه الله لا تعرف وقت الستة الاشهر قلت افقال احد
من اصحابك قال اظن ابا يوسف رحمه الله قال شيئا من ذلك قلت له فما تقول انت
قال على قدر ما يقع فى قلوبهم يعنى صلاحه فانه لا يكاد يخفى وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا عرفت الرجل باسمه ونسبه فان لم يكن لك به منه علم فلا تزكه فى الشهادة فان علمت منه
خيرا فى يوم او شهر فلا تزكه وادنى ما تزكيه فيه ستة اشهر فصاعدا تعرفه بالصلاح ثم
وكذلك ان كان يغيب ويحضر فاذا كان جميع ما رايته ستة اشهر عرفته فيها بالصلاح زكيته
وشهدت على شهادته وقال ابو يوسف رحمه الله لا تزكه الا بعد معرفة سنة قال
هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله فاذا شهد بشهادة فعدل فيها ثم شهد باخرى فقال
اذا كان قريبا اكتفوا بالتعديل الاول قال نصرانى شهد بشهادة ثم اسلم قال ان كان
عدل قبل ان يسلم قبلت شهادته وان كان لم يعدل حتى اسلم سالت عنه هل كان يعدل
فى النصرانية فان كان يعدل فى النصرانية قبلت شهادته قال وسالته عن مشركين
شهدا على مشرك فعدلا فى شركهما فلم يوجه القضاء حتى اسلم المشهود عليه فلما اسلم اسلم
الشاهدان مكانهما قال اسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة عليه قلت له افتسال
عن تعديلهما قال لا لانهما قد عدلا فى الشرك قلت فلم لا يؤخرا مرهما حتى ينظر كيف
قولهما الاسلام ولم امضه قال اذا عدلا فى الشرك فهما عدلان قلت فمثله الرب

من يسال عنهم مسلمون او مشركون قال بل مسلمون **قلت** فان لم يعرفهم المسلمون
قال يسل هولا المسلمون عن عدول من المشركين ثم يسل اولئك المشركين عن الشهود
قلت وسالت محمدا رحمه الله عن الشاهدين اذا رجعت مسلتهما انهما عدلان ولكن
اوهما فيما شهدا عليه فقال لا اقبل شهادتهما حتى ابعث الى الذين عدلاهما فاسالهما اما هذا الذي
اوهما فيه **قلت** فترى لهما اذا عرفا ان الشهود عدول وان الذي شهدا عليه وهم
منهما ان يقفا فلا يجرحا ولا يعدلا قال لا ولكن احب الى ان يخبرا انهما عدلان الا انهما اوهما في
كذا قال هشام رحمه الله ارى ان يقفا اذا كان هكذا قال محمد رحمه الله اذا زكى
المشهود عليه الشاهدين قال اساله اصدقا فان قال اوهما ولكنهما صالحان قال لا اقضي
عليه لانه حيث قال اوهما فلم يزكهما قال هشام رحمه الله **قلت** لمحمد رحمه الله
غريب شهد ولا يعرف اذا سيل عنه في السر قال اساله عن مفارقه في السر فاذا
سالتهم عنه فان عدلوه قبلت ذلك وقال محمد رحمه الله في رجل شهد عند قاضي مصر فلم
يعرفه احد فقال المشهود له ان شاهدي ما يعرف الا في مصر كذا فاكتب الى قاضي مصر كذا
فانه يعرفه او يعرف في مصر قال يكتب له وقال اذا سيل الرجل عن تعديل الرجل فان
كان هناك من يعدله سواه وسعه ان لا يجيب فيه وان اجاب فيه كان افضل وان لم يكن
هناك من يجيب فيه لم يسعه الا ان يقول فيه الحق والا فانه هو الذي ابطل حقه
وسالته عن رجل راوضه انسان يشهد له بالزور على دراهم فقال اجعل لك كذا درهما على ان
تشهد لي بكذا فاستزاده الشاهد حتى اتفقا وقد افسد الذي ساله قوما عدولا ثم شهد له
الشاهد بذلك عند القاضي وشهد شهود عدول على مراوضته هل يصنع به القاضي ما
يصنع بشاهد الزور من العقوبة قال لا ولكنه يسال عنه فان عدل امضى شهادته
ولا اقبل هذا الا من الظاهر عن محمد رحمه الله لو شهد عند قاضي بشهادة فعدل ثم
اتاه قوم عدول فقالوا انا رايناه امس سكران وجامع بالربا او شرب الخمر الا ان يكون شيا
يلزمه فيه حق من حد او مال يرده على صاحبه ابطلت شهادته وان كان انما يراد بهذا
ابطال شهادته لا يراد بذلك حقا يلزمه سالت عنه فاذا عدل قبلت شهادته

ولم الـ

ولم التفت الى شهادتهم واذا اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا
بزور او انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر او بعض ما وصفت لك من الجرح الذي لا
يقبل على الشهود فانه يقبل ذلك وتبطل شهادة شهود المدعي ولو قال المدعى عليه
انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب خمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم واقمت الحد
عليهم وابطلت الشهادة الاولى لانهم وجبوا عليه حدا واما الذي لا يقبل ان يرد وابطال
الشهادة فقط قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقبل تعديل الاعمى والمراة
والعبد وقال محمد رحمه الله لا يجوز تعديل الاعمى ولا المراة ولا العبد قال سالت محمدا رحمه الله
عن شاهدين عدلين شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يسعه اذا سيل عنه في شهادته ان
يعدله وهو لا يعرفه قال اذا كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله ولا يخبر
وان اخبر فقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه يجيز تعديل الواحد وفي قول محمد رحمه الله هو معدل واحد حتى يجي معه معدل
اخر **قلت له** فاسق شهد رجلين على شهادته ثم صلح قال لا يشهد الشاهدان تلك الشهادة
الا ان يشهدهما باسه بعد ما صلح ولو اشهدهما وهو عدل ثم فسق لم يسعهما ان يمضيا
عليه وقال لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب وان لم يسكر
واذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظايم نظرنا في معاصيه
وفي طاعته فان كان يودي الفرايض واخلاق البر فيه اكثر من المعاصي قبلنا شهادته لانه
لا يسلم عبد من ذنب واذا ترك الصلاة في الجماعة واجمع استخفافا بها او مجانة فلا
شهادة له وان كان تركه على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته رجل
شهد وهو فاسق ثم تاب وصلح قبل ان يمضي الحكم لا ينبغي للقاضي ان يمضي تلك الشهادة
وقال اذا كان مقيما على كبيرة لا تقبل شهادته **قلت** فان غنى في سفره تغنيا فيه
فحش وهو في عدد ذلك لا باس به قال لا تبطل شهادته لانه انما يحكي ذلك الغنا عن غيره
وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال احسن في التزكية سرا
تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود اذا كانوا عدولا وكان رجلا في السر قبلت منهم

واجزت قولهم ولست بمن شهادة انما هو الذين ولو كان عبد يزكي رجلا في العلانية لم اقبل
تزكيته وكذلك الاعمى والمراة والمحدود ولا اقبل في تزكية العلانية الا ما كنت اقبله في
الشهادة فاما تزكية السر فان ذلك ليس بشهادة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجيز شهادة
الذمي اذا اسلم قال ابرهيم سالت محمدا رحمه الله عن الرجل يشهد عند القاضي وهو على ابن
خمسين فيخاف فيبعث القاضي امينا على حمل يسال المعدل عن الشاهد قال من يكون الجمل قال
على المدعي الا ترى ان الصحيفة التي يكتب فيها قضيته عليه وقال في رجل اعجمي صوام قوام
مغفل يخشى عليه ان يلقن فيأخذ به قال هذا اشر من الفاسق في الشهادة وسئل عن العدل
في الشهادة قال الذي لم يظهر منه ريبة وقال من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج وهو
متاول اقبل شهادته وروى ابو سعيد عن محمد رحمه الله في كتاب التزكية ان ابا حنيفة
رحمه الله قال في شهود القصاص والحدود وفي شهود المال اذا طعن المشهود عليه فيهم
لم يقبل القاضي شهادتهم حتى يعدلوا عنده سرا وعلانية وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله في جميع الشهود وان لم يطعن فيهم الخصم فان قال المشهود عليه وهو عدل
ممن يسال عن الشهود هم عدول ولكنهم قد اوهموا في شهادتهم قال محمد رحمه الله هذا انه
قد زكاهم واحد ممن قبل تزكيته رجل واحد فقضى بهذه الشهادة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
والملتقى قول محمد رحمه الله انه ينبغي للقاضي ان يسال رجلا آخر ايضا وقد مرت رواية محمد
رحمه الله بخلاف هذا قال واذا عدل المشهود عليه الشهود بعد ما شهدوا عليه
ثم طعن فيهم لم يقبل طعنه وقضى عليه وان كان عدلهم قبل ان شهدوا عليه فلما شهدوا
طعن فيهم لم يقض عليه بتعديله اياهم قبل ان شهدوا عليه قال واذا زكى الشهود واحد
ورده اخر لم يجز شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والرد اولى وقال محمد
رحمه الله الشهادة موقوفة على حالها حتى يعدل اخر او يرد اخر قال محمد رحمه الله لا اقبل
تزكية القابلة اذا شهدت على الولادة اقل من تزكية رجلين او رجل وامراتين في قول محمد رحمه الله
ولا اقبل الا ترجمة من اذا شهد مع غيره على ذلك قبلت شهادته ولا يقبل ترجمة الاعمى في
قول ابي حنيفة رحمه الله ويقبل عند ابي يوسف رحمه الله لانه يرى قبول شهادته

فيا

فيما شهد عليه قبل ان يعمى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ترجمة المراة في الحدود
وقال محمد رحمه الله لا يجوز في ترجمة الزنا الا الاربعة كالشهادة والله اعلم

تمت مسايل التزكية المنقولة

من المنتقى من النسخة التي نقلت من نسخة شيخ الاسلام جمال الدين
الحصيري رحمه الله بخطه الشريف

قال محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدين فاعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري
في الثمن فقال البايع بعتكهما بالف وقال المشتري بخمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الف درهم
لم اقبل شهادتهما لانهما يشهدان على عتق انفسهما ولو لم يختلفا في الثمن فشهد المعتقان ان
المشتري قد اوفى البايع ثمنهما وقال البايع لم اقبض الثمن او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت
شهادتهما قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا شهد شاهدان
على رجل انه قال ان كلمت اباك فعبدي حر وانه قد كلم اباهما فان كان الاب مقرا بانه كلمه فالشهادة
باطلة وكذلك ان كان الاب غايبا او ميتا وان كان حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذلك لو
كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما وشهد شاهدان سواهما انه ضربهما
لم اجز شهادتهما وكذلك ان اقر المشهود عليه بضربهما قال ولو شهد شاهدان شهادة على شهادة
ابيهما وابوهما غايب او ميت جازت شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى على فلان بكذا وكذا لم اجز
لان هذا افعل من ابيهما قال كل شيء لو كان ابوهما شاهد ذلك فشهد به اجزته فاني اجيز شهادتهما
عليه الا ترى ان الاب لو حضر فقال انا اشهد بهذه الشهادة اجزتها ولو قال قد قضيت بهذه
القضية على هذا الرجل فان كان قال يوم قال ذلك قاضيا على حاله اجزت قوله قال محمد
رحمه الله يجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وعلى قضايه وعلى كتابه ولا يجوز شهادة النصراني
على شهادة مسلم ولا على قضايه ولا على قول مسلم او فعله ولو ان نصرانيا قال لعبد له مسلم
ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد نصرانيان على دخوله لم يجز شهادتهما قال هشام

رحمه الله سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادعى قبل رجل حقا فشهد له ابنا القاضي
جازت شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى له على فلان بكذا لم يجز وذكر ان سماعة عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه لم
اعتق العبد واجزت شهادتهما في الصوم قال في رجل جعل امر امراته بيدها فشهد
رجلان انهما اخبراها بان زوجها جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك
ولو قال اجعلا امرها بيدها فقالا لا نشهد انا قد جعلنا امرها بيدها وانها اختارت
نفسها لم اقبل شهادتهما لانها فعلهما اذ لا يستقيم ان يكون الامر بيدها الا بقولهما
قد جعلنا امرك بيدك وفي المسلسل الاول ليس ايشهدا على فعل منهما مثل هذا الا ترى انه
لو قال اخبراها فلم يفعلا واخبرها غيرهما ان الامر بيدها ان الامر في يدها فاذا شهدا على امر
قد يجوز فيه فعل غيرهما جاز وكذلك لو شهدا على رجل فقالا نشهد انا اخبرناه ان فلانا اشترى
دار فلان والمخبر هو الشفيع فسلم الشفعة جازت شهادتهما قال هشام قلت لمحمد
لو شهد رجلان على رجل انه قال متى ما مسست جسدكما فعلامه حر وشهدا انه قد مس
جسدهما قال لا يجوز شهادتهما ولو شهدا انه قال متى ما مسست ثيابكما ومس ثيابهما
جازت الشهادة قال وسمعته يقول في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب هذين
الرجلين فضربهما وسع الشاهدين ان يشهدا عليه انه طلق امراته ثلاثا ولا يخبران كيف كان
وان اخبرا بذلك كيف كان وسعهما ذلك ولا تقبل شهادتهما قال ابو يوسف رحمه الله
في قتيل وجد في محلة فقال بنو محلة همدان وقالت همدان بل بني محلة بني اسد فانه
على اهل الدور الذين وجد فيهم وان اقاموا بينة ان بني محلة همدان كانت عليهم فان
سالهم القاضي من اين علمتم انها محلة همدان فقالوا سمعنا منذ عقلنا انها محلة همدان ولم نحضر
نشهد على ذلك فهو جائز وامضي الشهادة وكذلك هذا في المسجد ان ادعت همدان انه لهم
وقال بنو اسد هو لنا فاقاموا بينة من غيرهم انه لهم فقالت البينة نشهد ان هذا المسجد
مسجد بني اسد هكذا سمعنا وهذا بمنزلة النسب والتزويج اذا لو ارفت فلانه الى فلان ولم
فدعانا ام مكثنا زمانا فولدت غلاما ثم دعانا ثم ماتت المراة فنحن نشهد انها امراة فلان ولم

شهد الاملاك شهدا جائز وكذلك الموت لو قال نشهد انه مات بافريقية ولم ياتها جازت
شهادتهم قال رجل له على رجل الف درهم فاقام شاهدين فشهدا انه قد قضاه الالف واما
نحو ذلك ما له او باعه كرطعام او اقرضه فشهد الشاهدان انه قد قضاه كرا والمحق كلناه قال
اذا شهدا انهما وزناه له وقد كان الدافع حاضرا لصاحب دعوانا انه كان حاضرا ذلك او شهدا في
شهادتهما جائزة وذكر بعد هذا في الدفتر الثاني اذا شهدا ان هذا باع كر حنطة وكلناه نحن
للمشتري بامر البايع فشهادتهم باطلة واذا كان الدافع غايبا عنهم لم يجز شهادتهما لانهما
يشهدان انهما اللذان دفعا ويخرجان انفسهما من الضمان واذا كان الدافع حاضرا اجزت ذلك
الا ترى انه لو وزن له الغريم الف درهم ووضعها فقال خذ مالك قد وفيتك فقال
المقتضي لرجل يا ولي هذه الدراهم فناولها اياه ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم
ان شهادته جائزة قال اذا قال قاسما القاضي قد دفعنا الى كل واحد منهما حصته فهو
جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك الوليان
لانهما يشهدان على فعلهما وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك اجيز شهادة القسامين
اذا كانا امينا القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد شاهدان ان فلان القاضي قضى
لفلان على فلان بالقصاص وهم حضور قال جائز لانه حق للولي ولو شهدا انه قضى بحد
على فلان وهم حضور لم يجز لانه حد فلا نقيمه الا الاول واذا قال امراته طالق ثلاثا ان
كان دخل هذه الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل قال امراته طالق وان قال عبدي حر ان
كان ما اتى دخلت لم يعتق العبد بقولهما رايناه دخل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما

والله اعلم ٥

من نسخه نقلت من نسخة السيد الامام شيخ الاسلام
جمال الدين الحصيري الى بخطه الشريف

فوايد اخر مسايل غريبة حسنة

رجل شهد عليه شاهدان لرجل انه باع داره هذه من هذا بالف درهم على انهما ضامنان للمشتري الدرك فيها قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم يجز شهادتهما لان البيع لا يتم الا بضمانهما فكانهما شهدا على فعلهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل عليه الف درهم فرهن اخ عنه عبدا بذلك المال ودفعه الى المرتهن ثم ادعى العبد رجل انه له فشهد له به الذي عليه المال مع اخر لم يجز شهادته لانه كانه الراهن فلا يجوز شهادته على امر فعله او فعل له او فعل به رجل ادعى دارا في يدي رجل وشهد له عليه شاهدان ان الدار داره وانه كان استاجرهما فبنيا له فيها هذا البنا او كانت ارضا فشهد والله بها وقالا استاجرنا فضربا له فيها هذه المسناه فهو جائز اقبل الشهادة عليهما قال كل شي لا الرجمة فيه ضمان دراهم للمدعى عليه مثل نقض البنا ورفع تراب المسناه وحجارتها فاني اقبل شهادتهما على الدار واقضي بها للمدعي واذا شهد رجلان لرجل على رجل انه اودعه الف درهم وانهما ضمناها للمستودع عنه يوم اودعه والمدعى عليه ينكر ذلك قال الشهادة جائزة لانه لا ضمان عليهما ولو شهدا عليه بالوديعة بعد انكاره وقالا ضمناها لك بعد انكاره فشهادتهما باطلة والله اعلم

بهذه المسايل وجدتها ناقلها بخط شيخ الاسلام جمال الدين الحصيري اتقاه الله فنقلتها مع المسايل التي قبلها كما شاهدتها اعتناما لها وتبركا بخطه رحمة شيخ الاسلام نفعنا الله به امين

كتاب الحيطان

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

قال الصدر الامام الاجل السعيد الشهيد حسام الدين سعد الشهدا نعمان الله برحمته

الحمد لله على نعمه الطاهرة واياديه الزاهرة حمدا يقرب مدى الاحصا ويهد قوى الاستقصا والصلاة على محمد المبعوث بالرسالة المويد بالدلالة وبعد فاني وجدت مسايل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الما من اصعب المسايل مراما واعسرها انتياما وكان يختلج في صدري ان اجمع ما تفرق في كتب اصحابنا رحمهم الله من مسايلها حتى وجدت جمعا فيها للشيخ المرجى المتقي شرح قاضي القضاة الدامغاني ابي عبد الله رحمه الله لكنه مفتقر الى التهذيب والتنقيح وذكر الفواصل في مقدمته لبوسه تسهيلا للامر فيه فتممت ما هنالك واستخرت الله جلت قدرته لذلك والله المستعان لاتمامه وبه الحول والقوة عند افتتاحه واختتامه وهذا ترتيب الابواب التي يشتمل عليها الكتاب وبالله التوفيق وعليه الاعتماد ومنه الاستمداد ٥

الباب الاول في استحقاق الحايط بالجذوع

الباب الثاني في الاتصال في بناء الحايط

الباب الثالث في الهرادي والبواري

الباب الرابع في السترة والحسبة

الباب الخامس في الجذوع المتصلة ٥

الباب السادس في عدد الخشب

الباب السابع في الجذوع الشاخصة

باب في الخشب الذي يكون على حايط بين دارين لرجل السرداب او البالوعة

باب في الحايط يكون بين رجلين وليس لاحدهما عليه حمولة فهدم

باب الاحكام في امور الحيطان في المتصل على ظاهرها منها ٥

باب الاحكام في اشترية الحيطان ٥

باب الاحكام في الاقرار بالحيطان والصلح ٥

باب في سفل الحايط لرجل وللاخر عليه علو

باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لاخر

باب في مسيل الماء والطريق

باب في الطرق والابواب

باب في الرايغة

باب في الافنية باب في النفقات في الكري

باب في النهر والبير والسقي والزرع ٥

قال رضي الله عنه يحتاج لمعرفة كتاب الحيطان الى معرفة ما يصح فيه الدعوى فنقول الدعوى انما تصح فيما يستحقه الانسان على غيره والحايط مما يستحقه الانسان على غيره فتصح فيه الدعوى كما تصح والشرب والطريق لكن الاستحقاق انما يكون بالحجة والحجج انواع منها قيام الجذوع عليه وبها بدا الكتاب ٥

باب استحقاق الحايط بالجذوع ٥

هذا الباب مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول اذا تنازع اثنان في حايط وهو متصل فهذا على وجهين اما ان كان متصلا ببناء احدهما او ببنائهما وليس لواحد منهما ربيع ولا حمل ففي الوجه الاول صاحب الاتصال اولى لانه في يده والظاهر ان ما في يد الانسان ملكه وفي الوجه الثاني يقضى به بينهما نصفين لانه في يدهما فصار كالواد عما نوبا في ايديهما وان كان لاحدهما عليه جذوع وتسقيف وليس للاخر ذلك فهو اولى به لان الحايط يبنى للتسقيف فصاحب السقف مستعمل للحايط فكان في يده وان كان لاحدهما عليه هرادي وهي القصب والبواري التي يسقف بها ويترك على الجذوع لا يقع به الترجيح لان الحايط لا يبنى لذلك فلا يقع به الترجيح وان كان لاحدهما اتصال وللاخر جذوع سياتي هذا في الفصل الثالث

من الباب المترجم بباب في الستر والخشب

الفصل الثاني

فيما اذا كان عليه جذوع اما ان يكون لاحدهما او لهما وان كان لاحدهما فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون له ثلاثة فصاعدا او اثنان او واحد ففي الوجه الاول يقضى بالحائط لصاحب الجذوع لان الحائط يبنى لهذا القدر فصار هو مستعملا للحائط وفي الوجه الثاني كذلك وفي الوجه الثالث اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يترجح لان الحائط لا يبنى لجذع واحد ومنهم من قال يترجح وهو الصحيح لان الحائط قد يبنى لجذع واحد وان كان غير غالب وان كان لهما فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان لكل واحد منهما ثلاثة فصاعدا او لاحدهما ثلاثة وللآخر جذعان او لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد ففي الوجه الاول يقضى به بينهما نصفين ولا عبرة لكثرة الجذوع لاحدهما بعد ان يبلغ لصاحبه ما ذكرنا من المبلغ لان الحائط يبنى لهذا العدد من الجذوع عادة فلا تعتبر كثرة الجذوع بعد ذلك كما لو تنازعا ثوبا في ايديهما الا ان في يد احدهما اكثر وفي الوجه الثاني من اصحابنا رحمهم الله من قال فيه روايتان في احدى الروايتين يقضى به بينهما وفي الرواية الاخرى صاحب الثلاثة اولى وهو الصحيح لان الحائط يبنى للتسقيف والتسقيف عادة انما يكون وفي الوجه الثالث لا يقضى به بينهما نصفين بعد ما قال في كتاب الصلح يقضى لكل واحد منهما بما تحت جذوعه ولم يذكر في الصلح ان الفارع لمن يكون قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قياس ما ذكر في كتاب الصلح يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار انه يقضى بملك الحائط لصاحب الجذوع لكن لا ينزع جذع الآخر وهو الصحيح اما الفضا لصاحب الثلاثة فلما قلنا من قبل واما ترك جذع الآخر فلانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر والظاهر يصلح للدفع اما لا يصلح للابطال فكان الحائط لهذا الثلاثة وللآخر حق وضع الخشبة فقط وهذا الذي ذكر ما رواية كتاب الاقرار وهو الصحيح وذكر في كتاب الدعوى ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته كما ذكر في الصلح واختلف المتأخرون رحمهم الله على هذه الرواية ان ما بين الجذوع اذا كان لاحدهما مثلا عشر جذوع وللآخر جذع منهم من قال يكون بينهما نصفين ومنهم من قال يكون بينهما على احد عشر جزءا

والفصل الثالث

فيما اذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع

فانه يقضى لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحائط لان تصرف كل واحد منهما منفرد وباليد يثبت اليد فيقضى لكل واحد منهما بما في يده ولا ينظر الى عدد الجذوع لانه لا حاجة الى اعتبار عدد الجذوع هنا وبه كان يفتي القاضي ابو عبد الله الصيمري رحمه الله واما ما بينهما من الفضا فانه يقضى به بينهما نصفين لانه لا يد لاحدهما فيه فلا يكون احدهما اولى من الآخر وكذلك اذا ادعى لاحدهما بينة فان اقامت فهذا على وجهين اما ان اقامت لهما او لاحدهما ففي الوجه الاول يقضى به بينهما نصفين وفي الوجه الثاني يقضى به كله لصاحب البينة هكذا ذكر صاحب الكتاب وهو الشيخ المرجى الثقفي رحمه الله وهذا خطأ او مأول اما خطأ فلان بينة صاحب اليد لا تقبل وانما هذا الجواب جواب مسألة اخرى وهو ان الحائط الذي ليس عليه تسقيف وانما هو حاجز بين الدارين لهما اقام البينة قضي به كله له لان الحائط ليس في يد احدهما فصار كالخارجين اما اذا كان عليه تسقيف كان نصفه في يده وبينة ذي اليد لا تقبل فكيف يقضى ببينته كله له واما ما اول وتاويله انه يقضى بنصفه له بالبينة قضاء استحقاق وبنصفه له قضاء ترك فيكون في صورة القضاء كما لو تنازع اثنان في دار في ايديهما فاقام احدهما البينة قضي له بالدار النصف بالبينة قضاء استحقاق والنصف باليد قضاء ترك

الفصل الرابع

فيما اذا كان الحائط بين شريكين وليس لاحدهما عليه تسقيف فاذن احدهما لصاحبه ان يسقف عليه ثم بدا له وقال ازل سقفك اختلف المتأخرون رحمهم الله فيه كان القاضي ابو عبد الله الصيمري رحمه الله يفتي بان له ذلك وكان الشيخ ابو بكر الخوارزمي رحمه الله يفتي بانه ليس له ذلك وجه ما كان يفتي به وهو ان الوضع على ملك مشترك من حيث انه ملك شريكه كان لشريكه ان ينقض ومن حيث انه ملكه لا يكون له حق النقض فلا يكون له حق النقض بالشك والاحتمال كما لو كانت الارض بين شريكين فزرع احدهما بعضها باذن شريكه ليس له ان يقلع وكما لو كانت الدار بين شريكين سكنها احدهما باذن شريكه وجه ما كان يفتي به القاضي رحمه الله ان ملكنا لا اذن الا اذن لا يزول فلو بقي السقف ادى الى ابطال ملكه معنى بخروجه من ان يكون منتفعا به اذ لا يجوز له ما فيه في سقف الحائط ولا يمكن قسمته بخلاف الارض لان حق الشريك الآخر لا يبطل بل يحصل بالقسمة فان

الزارع يقول نقاسم فلعل مخرج الزرع في نصيبي وفي الدار توصل الشركة الى حقه بالمهايأة والله اعلم

الفصل الخامس اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع فاقام احدهما البينة انه له يرفعت جذوع الاخر فرق بين هذا وبين ما اذا كان لاحدهما عليه جذوع حتى قضي به لصاحب الجذوع لم يرفع جذوع الاخر والفرق ان البينة حجة مطلقة فمتى ظهر الاستحقاق بحجة ظهر الاستحقاق مطلقا في جميع الاثار ومن جملة الاثار ان يظهر ان جذوع الاخر منصوبة بغير حق فاما وضع الجذوع فحجة ظاهرة لان وضع الجذوع اثبات اليد واليد حجة ظاهرة فلا يظهر بهذه الحجة الاستحقاق في حق ابطال حق الاخر فرق بين هذه المسئلة وبين جمل عليه حمل لاحدهما واذا وقع للاخر فيه زعافيه وقضي بالحمل لصاحب الحمل وجب نزع الاداوة وان كان بهذا الاستحقاق باليد والفرق ان وضع الاداوة لا يجوز استحقاقه في ملك الغير ابتداء موبدا وانما يجوز من جهة المالك موقتا فمتى ظهر الاستحقاق امر بالازالة فاما وضع الخشبة الواحدة يجوز استحقاقها على البناء ابدا اذا شرط ذلك في اصل القسمة وان كان الاستحقاق والاقرار لم يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع وسياتي بيانه بعد هذا في الفصل الثاني من الباب المترجم بباب في السترة والخشب ٥

الفصل السادس اذا كان الحايط بين شريكين فادعاه بالث وادعى انه اقرا حد الشريكين بذلك له فاقام على الاقرار بينة يقضى له بحصة المقر خاصة فيكون بينه وبين الاخر نصفين لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة

الفصل السابع ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الشروط اذا اشترى الرجل دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا فهذا على وجهين اما اذا كان ذلك مما لا يكون مثله في البناء او يكون مثل المجرى الرصاص مثلا وهو الذي يسمى قناة يكون في حائط الحمام والخشب الذي يدفن في البناء يبني الحايط عليه ففي الوجه الاول هو للبايع لانه ليس من جملة البناء وفي الوجه الثاني للمشتري لانه من جملة البناء لان البناء يتبعه بخلاف ما اذا وجد دنانير وما شاكل ذلك حيث يكون للبايع لانه ليس من جملة البناء وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة في الصدف كانت للمشتري لانها تعلف ذلك وتاكل غالبا فصارت اللولوة في الصدف من جنس السمك ولو اشترى

٩

جملا فوجدت في بطنه دنانير لم يكن للمشتري لانه لا يعتلفها ولا ياكلها غالبا

الفصل الثامن ذكر الشيخ المرحوم رحمه الله هنا مسايل لا تشبه مسايل الكتاب بكل ما ذكرد ذكرنا وهو ان الميت اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات قال رحمه الله وجدت منصوصا عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله انه يشق بطنه لا محالة لان المانع اما حق الله تعالى او حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجة العبد ومقدم على حق العبد في هذه الصورة ايضا وصار هذا كالمراه اذا ماتت وفي بطنها ولد حي فانها يشق بطنها كذا هذا وعلى هذا قالوا ان نعامة اذا ابتلعت لولوة الغير او دخل قرن شاة في قدر الباقلاني وتعذر اخراجه بنظر ايهما كان اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر الى صاحبه ويملك ملك صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك يفعل بهما شاء وكذلك اذا كان لمستاجر حب في دار مستاجر لم يمكن اخراجه نظر ايهما كان اكثر قيمة ما يهدم من الحايط لاخراج الحب والحب فايهما كان اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر الى صاحبه

الفصل التاسع فيما اذا كان الحايط بين الدارين وليس لاحدهما به اتصال ولا عليه حمولة وكل واحد من صاحبي الدارين يدعيه ووجه البناء الى احدهما وظهره الى الاخر قال ابو حنيفة رحمه الله هو بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى لمن كان وجه البناء اليه وعلى هذا الاختلاف اذا اختلفا في خص بين دارين عند ابي حنيفة رحمه الله هو بينهما وعندهما لمن كان القمط اليه وعلى هذا الخلاف ايضا الطاقات المعمولة في الحايط ذكره ابو الحسين القدوري رحمه الله واجمعوا انه لا يترجح بالتجصيص فهما احتجا بما روي ان رجلين اختصما في خص فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقضى بالخص لمن اليه القمط فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيه وابو حنيفة رحمه الله يقول بان هذا الامر محتمل فان الانسان تارة يجعل وجه البناء الى داره وتارة الى الطريق لتحاسد ذلك وتارة يجعل قمط الخص الى ملكه وتارة الى ملك جاره ليكون مستويا في جانبيه بطنه وخصصه فاذا استويا في العادة لم يقع به الترجيح كالتجصيص والحديث محمول على ان قوله قضى بالخص لصاحب القمط كان على طريق التعريف لا لان القضاء وقع لاجله كما يقال قضي لصاحب الطيلسان والله اعلم ٥

باب الاتصال في بنا الحايط

هذا الباب مشتمل على فصلين الفصل الاول قال ابو حنيفة رحمه الله واذا كان الحايط متصلا
ببناء احد المدعيين وللاخر عليه جذوع فان الحايط لصاحب الجذوع الا ان يكون اتصالا بتربيع
دار او تربيع بيت فحينئذ يكون الحايط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع
جذوعه **وتفسير الاتصال بالتربيع** ما ذكره ابو الحسن الكرخي رحمه الله وهو
ان يكون ملك احدهما في التربيع بان كان فيه بيت مربع ويكون الحيطان الاربعة متصلة
يكون الاجر مداخلا من كل الحيطان الاربعة وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء قال
الاتصال بالحايط اذا كان تاما من جانبين يقع به الترجيح ويكون اولى من صاحب الجذوع وحكى
الطحاوي رحمه الله عن صاحب المذهب انه اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح
فيكون المسئلة فيها ثلث روايات قالوا والصحيح هو رواية الطحاوي رحمه الله لان الاتصال
على سبق اليد وسبق اليد يقع الترجيح ثم ذكر ابو يوسف رحمه الله تفريعا على مذهبه وروايته
فقال اذا اشترى دارا بحقوقها ثم اقيمت البينة باستحقاق الحايط ينظر ان كان متصلا
رجع على بايعه بجميع ثمن الحايط وان كان منفصلا من احد الجانبين ولجاره عليه جذوع لم يرجع
بشيء لان في الوجه الاول دخل الحايط من جملة المبيع وفي الوجه الثاني لا لان صاحب الجذوع
اولى وهذا اذا قال بعتك هذه الدار بحقوقها اما اذا قال بعتك هذه الدار بحقوقها وحيطانها
رجع بثمن الحايط في جميع الاحوال لانه دخل في جملة المبيع **والفصل الثاني** فيما اذا كان
الحايط من الدارين بيد عند رب الدارين وليس لواحد منهما عليه حمولة اجذاع وهو متصل
ببناء احدهما من رأسين فانه يحكم به لصاحب الاتصال من الراسين هكذا ذكر صاحب الكتاب
الشيخ المرحوم رحمه الله ولا يحتاج الى قوله من الراسين لانه اذا لم يكن هناك حمولة فصاحب الاتصال
من راس واحد اولى بالاتفاق ولان ذلك يدل على سبق اليد ٥ والله اعلم ٥

باب في الهرادي والبواري

هذا الباب يشتمل على فصل واحد وهو ان الحايط اذا كان بين داربن يدعيه كل واحد منهما
ولاحدهما عليه هرادي او بواري وللاخر عليه جذوع فانه يحكم به لصاحب الجذوع وليس لصاحب
الهرادي والبواري شيء لوجهين احدهما ما مر في الباب الاول من الكتاب **والثاني** ان الهرادي

لا تدل على الحايط انما تدل عليه الجذوع والهرادي تدل على الجذوع وكان اعتبار الجذوع اولى
على الوجه الاول لانه يشهد له الجذوع ولا يشهد له الهرادي وعلى الوجه الثاني لان الجذوع
يدل على السبق ولو لم يكن لاحدهما عليه جذوع وكان لاحدهما عليه هرادي فانه لا يعتد بالهرادي
لكن للوجه الاول لا للوجه الثاني والله اعلم ٥

باب في الستر والخشب

هذا الباب يشتمل على فصلين الفصل الاول فيما اذا كان الحايط بين دارين لرجلين لاحدهما عليه
جذوع وعلى الحايط سترة **وتفسير السترة** هو ما يعمل للفصل بين الدارين فوق السطح
فتنازعا في الحايط فهذا على وجهين اما ان تنازعا في الحايط لا غير واتفقا ان السترة للاجر الذي
لا جذوع له عليه او تنازعا في الحايط والسترة ولاحدهما على الحايط جذوع ففي الوجهين
الحايط لصاحب الجذوع والسترة لصاحبها اما الحايط فلان نصب الجذوع سبق نصب
السترة فكانت يده اسبق واما السترة فلانه لم يقع النزاع فيها ولا يرفع السترة لان الحكم
بالحايط لصاحب الجذوع بالظاهر حتى لو كان بالبينة رفع وفي الوجه الثاني الحايط والسترة
لصاحب الجذوع اما الحايط فلما قلنا واما السترة فلانها على الحايط ومن حكم له بشيء بالظاهر
ان ما فوقه له لانه في يده وهذا فرع ما قالوا ان من له سفل دار تنازع هو وانسان في السقف
وما عليه كان الجميع له لما قلنا **والفصل الثاني** وهو ان الرجل اذا كان له خشب على
ساباط على حايط رجل فقال صاحب الحايط لصاحب الخشب ارفع خشبات عن
حايطي هذا وقال صاحب الساباط هذا الخشب لي بحق واجب في هذا الحايط فصل هذه
المسئلة على وجهين اما ان لم يتنازعا في الحايط كما ذكرنا او تنازعا في الحايط ففي الوجه الاول
ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب التحليلات انه ليس لصاحب الحايط ان يزيل خشب هذا الرجل
عن حايطه والظاهر ان المذهب ان يزيل وهكذا حكى الشيخ المرحوم صاحب الكتاب
رحمه الله في الباب المترجم بباب الاحكام في الاقرار بالحيطان والصلح عن الخصاف رحمه الله
وبه نفي وجه ما ذكر الخصاف رحمه الله ان الاقرار حجة ظاهرة وهذا الوارد المقر له بطل فصار
نظير اليد وقد مر في الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب ان القضاء متى كان باليد لا

يوم الاخر فرفع الخشب وجه ظاهر المذهب ان الاقرار على المقر حجة مطلقة كالبينة بل فوق
البينة فان الاقرار يثبت حكمه بنفسه من غير قضا والشهادة لا ولهذا اذا اجتمع الاقرار والشهود
قضي بالاقرار ولو ثبت استحقاق الحايط بالبينة امر صاحب الخشب بالازالة فاذا ثبت بالاقرار
كان اولى وفي الوجه الثاني في ظاهر المذهب قضي بالحايط لصاحب الدار ومن اصحابنا رحمهم الله
من قال ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى ما يدل على ان الحايط لصاحب الساباط وجه
تلك الرواية انه متصرف في الحايط وصاحب الدار لا فكان المتصرف اولى كدابة تنازع فيها
اثنان احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها كان الراكب اولى وجه ظاهر المذهب ان الحايط
متصل بملكه وبالاتصال يثبت اليد فكان الحايط في يده ويجوز ان يكون الحايط له وللاخر
حق وضع الخشب في ابتدا الملك بالقسمة فانه قد تقسم الدارين بحصين ويبقى لاحدهما الجذوع
محمولة على حايط الاخر ويسمى ابقا ذلك على التابيد والله اعلم ٥

باب في عدد الخشب

هذا الباب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول قال محمد رحمه الله الحايط اذا
كان بين رجلين لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه اربع خشبات فاراد صاحب
الاربع ان يلحقها بتمام عشر خشبات مثل صاحبه فله ذلك وان اراد ان يزيد على العشرة
فليس له ذلك هكذا ذكر هذه المسلة الخصاف رحمه الله في كتاب الشروط وكذلك اذا
كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر متسفلة فاراد ان يرفعها بازا جذوع
صاحبه فله ذلك لانه قضي بالحايط بينهما نصفين فاذا تساويا في الحايط تساويا في
الانتفاع بالحايط ثم اذا انهدم الحايط او بعضه او نقضاه ليبنياه عند الخوف
فما اراد الرجل ذلك واراد ان يثقب الحايط ليدخل الخشب هل له ذلك اختلف المتاخرون
رحمهم الله في ذلك كان ابو بكر الخوارزمي رحمه الله يفتي بانه ليس له ذلك لان فيه اضرارا بالحايط
وكان ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يفتي بان له ذلك لان الخشب للحايط يقوم ولا يدخل فيه
ضرر او قال غيرهما ينظر ان كان ذلك مما يضر بالحايط ويدخل فيه وهنا لم يكن له ذلك
وان كان لا يضره له ذلك والله اعلم **والفصل الثاني** فيما اذا كان الحايط لاحدهما عليه

وللاخر عليه خشبة هي اعلى من تلك الخشبة بطبقة فتنازعا في الحايط كله قضي بالحايط
للاسفل لانه اسبق فكان الحايط له وللاخر حق الوضع ويمنع من التعلية عليه لان له على
هذا الحايط حق الوضع والتعلية تودي الى الاضرار بصاحب الحايط فان كان الحايط لهما
وهما مقران به ولاحدهما سقيف على اعلاه فاراد ان يزيل عن ذلك الموضع ويضع الخشبة
دون ذلك فهذا على وجهين اما ان لم يهدم الحايط او انهدم واعاداه ففي الوجه الاول
في الفصل الاول انه هل لاحدهما ان يثقب في الحايط ام لا وفي الوجه الثاني له ذلك لان حقه
في الاعلى فاذا رضي بان يجعله اسفل كان له ذلك لانه اقل ضررا بالحايط ومن رضي بدون حقه
فله ذلك **والفصل الثالث** فيما اذا كان الحايط بينهما ولكل واحد منهما او لاحدهما
عليه جذوع فاراد ازالتها فهذا على وجهين اما ان اراد القطع او الاخراج ففي الوجه الاول
له ذلك لانه ليس له في ذلك فيه ضرر بالحايط وفي الوجه الثاني المسلة على وجهين اما ان ادخلت
في ثقب يثقب لها في الحايط اولا ففي الوجه الاول له ذلك لانه ليس في ازالتها ضرر بالحايط
وفي الوجه الثاني ليس له ذلك لان في اخراجها من الحايط ادخال الوهن على الحايط ٥
والفصل الرابع فيما اذا كان الحايط بين رجلين لاحدهما عليه خشب وليس للاخر عليه
فاراد ان يحمل عليه مثل خشب شريكه فيه خلاف قال في الكتاب له ذلك كما اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر خمس خشبات فاراد صاحب الخمس ان يزيد الى العشر كان
له ذلك والجامع ان الحايط ملكهما فكان لكل واحد منهما ان ينتفع به كصاحبه ومن اصحابنا
رحمهم الله من يقول ليس له ذلك وفرق بين هذه المسلة وبين تلك المسلة والفرق هو انه
يجوز ان يكون هذا مستحقا لاحدهما من اصل الملك وذلك حال القسمة بان يقع الحايط في
نصيب احدهما ويكون للاخر عليه حق وضع الخشب اما في تلك المسلة لما كان لكل واحد منهما
عليه خشبات دل ذلك على ان التصرف في الابتداء ثبت لهما والله اعلم ٥

باب في الجذوع المتصلة

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيت كبير مسقف باجذاع بين رجلين
فاقتسما هذا البيت وحاز كل واحد منهما حصته فبنى احدهما حايطا حاذيه حقه فيجوز

الحائط بوسط الاجذاع وتمكنت الاجذاع عليه فاراد احدهما ان ينقض حائطي التربيع الذي عليه رؤوس الجذوع لانهما شريكان في الحائطين اللذين عليهما رؤوس الاجذاع محموله

الاجذاع فكان لاحد الشريكين ان يمنع صاحبه من نقضه الا ترى ان لكل واحد منهما ان ياخذ صاحبه ويخاصمه عند القاضي في عمارة هذا الحائط فان كان الشريك الذي

بنى الحائط الحاجز انما اراد ان يهدم احد حائطي التربيع حتى يتسع بيته اذ صارت الجذوع معتمده على الحاجز لم يكن له ذلك لان الحائط مشترك بينهما والدليل عليه ان له ان ينقض الحاجز وليس

لشريكه ان يمنع فلو جوزنا هدم الحائط الذي لهما لبقيت جذوعه غير محموله على شي ٥

وان قال احدهما انما اريد ان انقض حائط التربيع وادخل تحت الجذوع جرصنًا **الجرصن**

جذع اخرج من الحائط الى جانب الطريق وهذا عرف اهل الكوفه ويمكن حمل الشي عليه والنفع

بالحائط في ظاهر الروايه ليس له ذلك وروى عن محمد رحمه الله روايه شاذه ان اهل

الصناعه لو زعموا ان الجرصن يحمل هذه الاجذاع كان له ذلك والصحيح جواب ظاهر الروايه ،

لان الحائط ملكهما فلا يجوز لاحدهما ان يبدل ملك شريكه بغيره فان قال احدهما انما ابني

حائطًا حاجزًا انما لا يجب على الاخر اجابته لان المقصود من القسمه التمييز وهذا يحصل بخط

يمد او بوتدين من الجانبين وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الا لاكلام

فهل كان للقاضي ان يامرهما ببنا حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقه بحصته يفعله

القاضي على وجه المصلحه **والفصل الثاني** في الدار اذا كانت في محله عامره كل يجوز ان يجر بها

القياس ان يكون له ذلك وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يفتي بانه ليس له ذلك لان

ذلك يؤدي الى خراب المحله وهذا منه نوع استحسان كالاستحسان من مصنف ابي سفين

الرازي رحمه الله فيه مسايل ياتي في الباب المترجم بباب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه

لاخر والذي عليه الفتوى اليوم في هذه المسله القياس **والفصل الثالث**

الساباط اذا كان على حائط انسان فهدم الحائط ذكر صاحب الكتاب رحمه الله

ان حمل الساباط وتعليقه على صاحب الحائط لان حمله مستحق عليه وبه كان يفتي الشيخ

ابو بكر الخوارزمي رحمه الله ويريد به انه يملك مطالبته ببنا الحائط والله اعلم ٥

باب الجذوع الشاخصه

هذا الباب يشتمل على فصل واحد وهو ان الحائط اذا كان لرجل فيه جذوع اطرافها شاخصه الى دار رجل فاراد صاحب الاجذاع ان يحمل على اطراف جذوعه في دار غيره كنيفا كان لصاحب الدار

ان يمنعه عن ذلك لان الدار وهواها ملك لصاحب الدار فلو اراد صاحب الدار ان يقطع

الجذوع الشاخصه اليه فهذا على وجهين اما ان امكن التسقيف على طرفها الخارج الى دار ذلك

الرجل او لا يمكن فان امكن فليس لصاحب الدار ان يقطع لانه يجوز ان يستحق التسقيف عليها يوما ٥

وان لم يمكن فهذا على وجهين اما ان كان قطع اطرافها تضر ببقيه الجذوع وتضعفها او لا فان كان

تضرها فانه لا يملك القطع ولا ان يطالب بالقطع وان لم يكن فلا باس بان يطالب بالقطع في قول ابي حنيفه

رحمه الله لانه ليس في قطعها ضرر عليه ثم فرق بين الجذع وبين الشجره اذا نبتت في دار انسان واغصانها

في ... يخشى طولب بقطعها والفرق ان كون الاغصان في دار الغير لا يجوز ان يستحق باصل

القسمه ابدا فلم يستحق بقيه الاغصان ولا كذلك الجذع فلو اراد صاحب الدار ان يعلق

على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك لانها ملك غيره فلا يجوز له ان ينتفع بها بغير اذنه والله اعلم

باب في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل والسرداب او البالوعه او الطريق ومسيل الماء يبيع احدهما الدار ٥

هذا الباب يشتمل على ثلاثه فصول الفصل الاول ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الشروط

اذا اشترى انسان دارا بحيطانها وحقوقها وعلى حيطان الدار جذوع راكبه للدار الى جنبها ولم

يعلم المشتري ان ذلك فهذا على وجهين اما ان كانت الجذوع للبايع او لاجنبي ففي الوجه الاول وهو ما

اذا كانت للبايع لا يخلوا اما ان اشترى ولم يشترط ان يكون الجذوع متروكه على حيطانها

او اشترط ذلك فان لم يشترط فالبيع صحيح فرق بين هذا وبينما اذا باع الجذوع في السقف

لا يصح والفرق ان في تلك المسله البايع يلحقه الضرر بالشرط وفي مسلتنا يلحقه لا

بالشرط لكن حكما والثابت بالشرط ثابت مقصودا والثابت حكما ثابت ضرورة وان كان لا يثبت

قصدا ومتى صح الشرا طالب البايع بقلعه لانه وجب عليه تفريغ المبيع هكذا ذكر هنا ٥

وذكر في الباب المترجم بباب الاحكام في الاقرار بالحيطان ما يدل على ان هذا البيع لا يجوز فلا
نوم يقلعه بذكرته واما اذا شرط اختلف اصحابنا رحمهم الله في ذلك منهم من قال لا يجوز
الشرا ومن اصحابنا من قال يجوز اما من قال لا يجوز يقول لانه لو شرط سقفه الجذوع مدة
معلومة كان البيع باطلا فاذا شرط سقفها على التابيد كان اولى واما من قال يجوز يقول
بانه يجوز ان يكون شيئا استحقاقه لهذه الدار على هذه الصفة في اصل الفقه يجوز له ان يبيع
على هذا الوجه كما ثبت له في الابتدا ومتى جاز البيع لا يومر البايع بالقلع فاذا اراد ان يكتب كتاب
الشرا ويتحرز عن ابطال الشرا ينبغي له ان يكتب بيع الدار بحقوقها ثم يقول وقد اقر فلان المشتري
ان وضع الجذوع للبايع على حايطه كذا كذا من حق واجب لان لا يحتمل ان يكون للبايع بالوصية
ويحتمل ان يكون ذلك في بيع الدار المبيعة واذا كان له وجه الصحة صح الاقرار وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا كان للاجنبي لم يامر له العيب وللمشتري ان يردها بذلك العيب ولا شرط من
قبل البايع لبطل البيع ويفترق الحال بين ان يكون المشتري شاهد الجذوع للاجنبي او لم
وبين ان يكون لم يشاهد لان هذا عيب فيفترق الحال بين العلم وغير العلم **والفصل الثاني**
اذا اشترى دارا وتحت هذه الدار سرداب خرج تحت هذه الدار وبيرالوعة من دار اخرى
بجنبها ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان للبايع فيقال له ارفع ذلك عن المشتري
لانك بعته ارض هذه الدار وكانت الارض له سفلها وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان للاجنبي
لا يخلو اما ان استحق الاجنبي ذلك ببينة او لم يستحق فان استحق ذلك ببينة فانها ان ذلك حق
واجب له كان هذا عيبا في الدار المشتراه وللمشتري ان يردها وان لم يستحقه بالبينة ولكن
يعرف ان ماءه قديم ويعرف انه الله بملك مدعيه اختلف اصحابنا رحمهم الله فيه **منهم**
من قال لا يستحق **ومنهم** من قال يستحق وهذا الاختلاف يبنى على الاختلاف بين اصحابنا رحمهم
في ميزاب ماء من دار يجري الى دار اخرى وسياتي بيانه في باب مسيل الماء ان شا الله تعالى
وكذا هذا الاختلاف في الشرب اذا ادعى صاحب الدولاب ان له جري الماء في ارض غيره
ومنهم من قال ان كان هذا الاختلاف في حال جري الماء فالقول قول مدعي الميزاب
مالك الدولاب لان جري الماء في تصرفه فاذا صح انه متصرف فيما ادعاه كان القول قوله

بمنزله الجذوع لماء ان ذلك تصرفا منه كان القول قوله وكالساقيه اذا تنازعا فيها **ومنهم**
من قال لا يترجح بجريان الماء وفرق بين الساقيه والفرق ان ما المطر الذي يجري في
المزاب ليس بملك له فلم يترجح به وفي الساقيه هو ملكه الا ترى انه حصله بفعله فجاز
ان يترجح وحكى الفقيه ابو الليث رحمه الله عن المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا
يستحسن في مسئلة المزاب اذا كان المزاب قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم
ان التصويب قديم وليس بمحدث لان هذه شهادة لدعواه واقامة البينة على مثل هذا متعذر
واذا ثبت هذا قلنا في مسئلتنا وهو السرداب والبالوعة ان البيت الذي هذا السرداب
والبالوعة قد ما حكم للمدعي فكان للمشتري ان يرد ويسترد جميع الثمن لان البيع تناول الدار
بحقوقها وما تحت ارضها الى اسفل السافلين وما فوقها من الهوا الى السما فاذا لم يسلم له كان له ان
يسترد الثمن **والفصل الثالث** فيما اذا كان للدار المشتراه طريق في دار البايع الى
جنب هذه الدار او كان مسيل ما على الدار للبايع الى جنب هذه الدار او كان لها خشب على حايط
دار البايع الى جنب هذه الدار فتنازع البايع والمشتري في ذلك فقال البايع لم ابعك هذا
الطريق ولا المسيل ولا موضع الخشب فقول البايع في ذلك باطل وجميع ذلك للمشتري
لان البايع باعه هذه الدار بحقوقها وكل حق هو لها فيدخل في ذلك الطريق ومسيل الماء
ومواضع الخشب وما كان لها من ذلك من قليل او كثير وهل يستحلف المشتري ام لا عندي
رحمه الله يستحلف وهذا الاختلاف فرع على الاختلاف فيما اذا ادعى بايع الدار بعد ما اقر
بقبض الثمن انه لم يقبض الثمن واراد استحلاف المشتري فان قال البايع قد بعته هذه
الدار وبينت له ان الطريق والمسيل ومواضع الخشب لم ابعه وانه خارج من البيع وانكر
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لان هذه الاشيا لا تخرج عن البيع الا بالشرط
والمشتري منكر للشرط والله اعلم

باب في الحايط يكون بين رجلين وليس لاحدهما عليه حموله

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما اذا كان الحايط بين دارين لرجلين وليس
لاحدهما عليه حموله فاراد احدهما ان يحمل عليه خشبة او خشبتين هذه المسئلة لها احكام

الاول اذا اراد احدهما ان ينقض وابى الآخر هل يجبر **الثاني** اذا انتقضاه فطلب احدهما
القسمة وابى الآخر **والثالث** اذا اراد احدهما ان يبني وابى الآخر هل يجبر **والرابع** اذا
بناه هل للآخر ان يضع عليه خشبة **والخامس** اذا بنى احدهما واراد ان يرجع هل له ذلك
والسادس اذا رجع بماذا يرجع اما الاول فقد ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في فتاويه انه اذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه كان لكل واحد منهما
ان يجبر صاحبه على نقضه والا فلا وهكذا ذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله في
هذا الكتاب لان الحائط لو مال الى الطريق وخيف منه الوقوع يثبت لكل واحد من المسلمين
المطالبة بالنقض وليس لاحد حق ملك فلان يثبت هنا وله حق ملك كان اولى واما الثاني
ففيه روايتان ففي المشهور منهما يجبر وفي غير المشهور منهما لا لان القاضي اذا قسم اوقع
بينهما فربما يخرج كل واحد منهما مما يلي ملك غيره فينبغي ان لا يجوز قال القاضي ابو
الدامغاني رحمه الله ان كان القاضي ممن يرى انه لا يجوز القسمة الا بالقرعة كما يذهب
اصحاب الشافعي رحمه الله لم يجز وان كان ممن يرى غيره ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي
ملكه وذكر المرحي رحمه الله ان كانت ارضه مما ينقسم يجبر يريد به اذا كان يحصل لكل واحد
منهما ما يمكنه ان يبني حائطا فيه يجبر والا فلا ولهذا املاه في شرح نفقات الخصاف
رحمه الله ووجه ذلك ان المقصود من القسمة تحصيل المنفعة المقصودة الا ترى ان الحمام
اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما ما ينتفع به في حفظ متاعه لكن لما لم يحصل لكل واحد منهما
المنفعة المقصودة بالحمام لم يقسم وكذلك الدار اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما موضع ينتفع
لكن لما لم يحصل المنفعة المقصودة بالدكان لم يقسم كذلك ها هنا واما الثالث على ما
اخترنا من القول اذا كان موضع الحائط عريضا يمكن كل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر احدهما على البنا وان لم يمكن ذلك فالمسألة على اربعة اوجه اما ان انهدم
او خاف الوقوع فهدمه احدهما او كان صحيحا فهدمه احدهما او هدماه جميعا
ففي الوجه الاول والثاني لم يجبر احدهما على البنا وفي الوجه الثالث يجبر الذي هدمه وفي الوجه الرابع
يجبر الآبي ايضا ذكر في الفتاوى الشيخ الجليل الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وبه نفتي ٥

قرعة م

ونشاني بعض هذه المسألة وفرع هذه المسألة وهي مسألة الحمام في الباب المترجم بباب في البيت يكون
سفله لرجل وعلوه لآخر واما الرابع فليس له ذلك وكذا لو اراد احدهما ان يفتح في هذا الحائط كوة
او يبني عليه سترة لانه تصرف في الملك المشترك فلا يملك احدهما ان يتصرف الا باذن شريكه
كالدار التي بينهما واما الخامس فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون لهما عليه حمولة كحائط الكرم
والخص وغيرهما او يكون لهما او يكون للثاني دون الآخر ففي الوجه الاول ذكر في كتاب الدعوى
من الفتاوى للفقيه ابي الليث وشرح مختصر الطحاوي [illegible] واشار القاضي ابو عبد الله
في شرح هذا الكتاب انه لا يرجع ويكون متطوعا وفي الوجه الثاني اذا كان موضع الحائط عريضا
كما قلنا لا يرجع ويكون متطوعا وان لم يكن كذلك يرجع ولا يكون متطوعا وفي الوجه الثالث كذلك
كذا ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب النفقات قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
ابن احمد الحلواني رحمه الله لم يذكر هذه المسألة في المبسوط انما عرفناها من جهة الخصاف رحمه الله
واما السادس فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي حصته ولم
يذكر الرجوع وذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله في شرح هذا الكتاب انه لا يجوز للقاضي
ان يجبر شريكه على اداء حصته اذا لم يحضر الانتفاع به وكانه مال الى ان الحائط المبني ملك
الثاني وانما يشغل الملك لا صاحبه في نصيب صاحبه اذا اختار الانتفاع اشار الى هذا
المعنى وسنذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وسيأتي من قول القاضي ما يوافق قوله هذا في الباب الآخر من
هذا الكتاب وسيأتي ما يخالف في الباب المترجم بباب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر
في مسألة الحمام والصحيح انه يرجع فكان المراد من المذكور في الكتاب حكمين احدهما انه يرجع عليه
والثاني انه يمنعه عن وضع الحمولة حتى يؤدي ما يرجع به عليه فانه ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله
انه اذا قال لشريكه اما ان تضع الحمولة عليه كان للثاني ان يرجع عليه ثم ذكر في الكتاب
مسألة العلو والسفل انه يمنع عن الانتفاع حتى يؤدي حصته وكيفية المنع ما في الباب
المترجم بباب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر اذا رجع بما يؤدي يرجع عليه ذكر القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله في كتاب الصلح في مسألة العلو
والسفل انه يرجع بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله في الحائط

صاحبه م

وفي العلو والسفل انه يرجع بحصته مما انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله
وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى
وذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله في شرح هذا الكتاب انه ان بنى بغير امر
القاضي يرجع بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضي ففيه روايتان في اصح الروايتين يرجع
بما انفق وفي رواية يرجع بقيمة المبنى وجه تلك الرواية ان القاضي لما اذن له قام مقام اذن
الشريك فصار كالتوكيل بالانفاق ووجه هذه الرواية ان القاضي لا يملك الحجر على الحر العاقل
البالغ ليقوم اذنه مقام اذنه وانما ينقل الحايط اليه في الحال ليتمكن من ان ينتفع فينظر الى
قيمته في تلك الحال والصحيح ما ذكرنا من الخيار للفتوى ثم في الموضع الذي يرجع فيه تعتبر قيمته
وقت البنا او وقت الرجوع فعلى ما اشار القاضي ابو عبد الله رحمه الله وقت الرجوع والصحيح
انه وقت البنا وهذا بنا على ان المبنى مبنى على ملك شريكه او على ملك الباني ثم ينتقل اليه
الانتفاع

الفصل الثاني

في الدولاب اذا استرم ههنا ثلاث مسائل
احدها اذا استرم والثانية اذا انهدم والثالثة قسمة الدولاب اما الاول اذا طلب
احدهما العمارة لا يجبر الاخر على ذلك لكن باذن القاضي للطالب في العمارة ثم يمنع شريكه
ادارته والانتفاع به حتى يودي اليه حصته واما الثاني فهو بحر الممتنع ايضا كما في المسئلة
الاولى ومن اصحابنا رحمهم الله من قال يجبر في المسئلتين على قياس ما قاله ابو بكر الخوارزمي
رحمه الله في الحمام على ما ياتي بيانه في الباب المترجم بباب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه
لاخر واما الثالث فعين الدولاب لا تنقسم لان الانتفاع به متعذر فصار كالحمام والحايط
واما ساحته اذا احترقت فالصحيح انه تنقسم كالحمام اذا احترب والحايط اذا انهدم بخلاف الحايط
اذا كان عليه جذوع لان هناك لكل واحد من الشريكين حق في النصف الاخر وهو الحمل عليه
فلو جازت القسمة سقط حق الاخر فصار كالدولاب حال قيامه

الفصل الثالث

في الساقية وهي الانهار الصغيرة اذا احتاجت الى الكري والعمارة فامتنع احدهما من
قال القاضي ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله انه يجبر على الكري وذكر الخصاف رحمه الله
في كتاب النفقات النهر المشترك في الموضعين ولم يذكر في احد الموضعين الاجبار وذكر في

الموضع

الموضع الاخر الاجبار فصار في الاجبار قولان فعلى احد القولين وهو الاوفق يجبر فهذه المسايل
لا تحتاج الى الفرق بين هذا وبين مسئلة بنا الحايط وعلى القول الثاني يحتاج الى الفرق والفرق
ان الطين هنا حصل بفعلهما فصار الاتي موقعا شيا في ملك الطالب ومن اوقع شيا في ملك
الغير وجب عليه ازالته وهذا المعنى معدوم في الحايط والله اعلم

باب الاحكام في امور الحيطان

هذا الباب يشتمل على فصل واحد قال محمد رحمه الله في كتاب القسمة واذا اقتسم الرجلان
دارا واخذ كل واحد حيزا فوقع لاحدهما بالقسمة حايط الظاهر منه على اجرتين واساسه على
اربع اجرات ودخل في نصيبه صاحبه من ذلك الاجر فقال صاحب الحايط انا اريد ان
اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اساس حايطي فليس له ذلك انما له ما ظهر من الحايط على وجه
الارض لان الرضا بالقسمة وقع على استحقاق الظاهر فيملك ما يوارى الظاهر من تحته الى اسفل السافلين
وعلوه من الهوا الى السماء وليس لصاحب الساحة التي تحت الحايط ان يطالبه بقطع ما لا يوارى
ظاهر الحايط من الاجر لان البنا متصل بعضه ببعض فقطع ذلك يضر بحايطه فان انهدم الحايط
اخذ كل واحد من الارض ما هو بازاء ملكه والله اعلم

باب الاحكام في اشتريه الحيطان

هذا الباب يشتمل على فصلين الاول منه مسئلتان احدهما اذا اشترى الرجل حايطا
ولم يقل بارضه يقع الشرا على البنا دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناك هكذا ذكر
الخصاف رحمه الله في كتاب الشروط وقال هذا مذهب ابي يوسف رحمه الله ولم يحك خلافا وعلى
قول الحسن بن زياد رحمه الله له الحايط وما تحته من الارض لان الحسن رحمه الله يقول
المبيع هو الحايط والحايط حايط بما تحته اذ بدونه كان نقضا ابو يوسف رحمه الله يقول
بان الحايط اسم لما حوط به المكان وهذا لا يتناول ما تحت البنا هذا هو الاختلاف في الارض
واما البنا المتصل بالحايط من تحته وهو الاساس فعلى قول الحسن رحمه الله لا يشكل انه يدخل
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله قال القاضي ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله الظاهر من
مذهبه انه يدخل لانه متصل بملكه فكان من جملة الحايط الثانية اذا اشترى نخلة

ولم تقل بارضها قال ابو يوسف رحمه الله يقع الشرا على النخلة دون الارض وقال محمد
وهو قول الحسن رحمهما الله له النخلة في اقرار الارض هما يقولان ان المبيع هو الشجرة وهي
بجزء باصلها اذ بدون اصلها كانت جذعا وابو يوسف رحمه الله يقول بان الشجرة هي
المبيع والشجرة ما يوجد في الظاهر دون الباطن ثم التفريع لا ياتي على قول ابي يوسف رحمه الله
وانما ياتي على قول محمد والحسن رحمهما الله فيقول عروق الشجرة لصاحب الشجرة لكن موضعها
من الارض لا يدخل تحت البيع لكن ليس لصاحب الارض قلع العروق لان كونها فيه يستحق
بامر واجب كمن باع دارا وله بجنبها دار اخرى وعلى حايط منها جذوع الدار المبيعة ليس له ان
يطالب المشتري بقلع تلك الجذوع ولو اشترى نخلة فغلظت بعد ذلك وصارت
تاخذ باصلها من الارض قدرا لم يكن ياخذه فلصاحب الارض ان يطالبه بنحت ذلك وازالته
ملكه لان العقد لم يقع موجبا استحقاق ما يوازي هذه الزيادة من الارض اكرما في الباب انه
لحقه ضرر لكن انما لحقه ضرر بتقصيره حيث لم يشترط لنفسه ذراعين ولانه قدر ما
يريد الشجرة في العادة وذكر الشيخ المرجي رحمه الله هنا مسئله ليست من جنس هذه
فذكرتها كما ذكر فقال ان ابا بكر الخوارزمي رحمه الله اراد ان يحفر بيرا في ملكه بجانب حايط
الغير ينبغي ان يدع قدر موضع اجر مصوفا حتى لا يودي الى الاضرار بالغير ٥

الفصل الثاني اذا اشترى الرجل نصف حايط فهذا على وجهين اما ان
اشترى بارضه او بغير ارضه ففي الوجه الاول الشرا جايز ويكون شريكا فيه وفي الوجه
الثاني كان القاضي ابو عبد الله الصيمري رحمه الله يفتي بجواز هذا البيع لان الحايط ملكه فيصح
بيعه مشاعا كساير املاكه وكان الشيخ ابو الحسين القدوري رحمه الله يفتي ببطلانه
وهو المنصوص عليه لان هذا الشرا انما يقع على هدمه فمطالبة المشتري بالهدم فيتضرر
البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وبيع نصف الزرع حيث لا
يجوز بهذه العلة وهذا لو باع نصف هذا الحايط من شريكه جاز لانعدام هذا المعنى كما لو باع
نصف الزرع من شريكه والله اعلم ٥ م

باب الاحكام في الحيطان الاقرار والصلح ٥

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** قال الخصاف رحمه الله لو ان رجلا اقر
بحايط لغيره ولم يرد على ذلك كان الحايط للمقر له بارضه في قولهم جميعا ابو يوسف رحمه الله
فرق بين الاقرار وبين البيع والفرق ان البيع يتناول الحايط والحايط اسم للظاهر فلا يدخل
تحته الباطن فاما الاقرار فهو اخبار عن امر سابق ويحتمل انه لم يملكه بما تحته والثابت الارض
والبيع لا يخالف الاصل هذا هو الاصل فلا يترك هذا الاصل بالاحتمال قال ان كان للمقر على الحايط
خشب لم ينزعه عن الحايط لانه قد اوله بذلك هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا
وهو الصحيح وذكر قبل هذا في الباب المترجم بباب في الستر والخشب وحكى عن الخصاف رحمه الله
انه قال لا يومر بنزعه وقد بينا الوجه فيه ثم **الفصل الثاني** فيه
مسئلتان احديهما فيما اذا اختلعت المراة من زوجها على الحايط ولم تقل بارضه يقع ذلك على
البنا دون الارض وهذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قول محمد والحسن رحمهما الله يدخل الارض
كالبيع لان هذا تمليك كالبيع والثانية فيما اذا صالح على الحايط من دعوى ادعى ولم يقل بارضه
فانما يقع على البنا دون الارض هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله واختلف اصحابنا رحمهم الله
فيه **منهم** من قال المسئله ماوله وتاويلها اذا صالحه من دعوى على حايط لم يضمنه
دعواه حتى يكون هذا تمليكا للحايط كالخلع فاما اذا صالح من دعواه على حايط تضمنه الدعوى
بان ادعى الدار فصالح على حايط منها كان له الحايط بارضه لان هذا اسقاط للحق عما زاد على
الحايط فيستحق الحايط بارضه بالملك المتقدم **ومنهم** من قال لا بل المسئله مجراه على
اطلاقها كما ذكر صاحب الكتاب رحمه الله لان الحايط في زعم المدعى عليه انه كان له وانما ملكه
من المدعي الان فلو دخل ما تحت الحايط في هذا الصلح لظهر الاستحقاق في حق المدعى عليه
بدعوى المدعي وكذلك على هذا الخلاف المذكور في البيع اذا اصار الحايط الى انسان بملك
حادث من صاحب الحايط **الفصل الثالث** فيما اذا باع الحايط وحده وللبايع
عليه خشب لم يوجد تسليمها الى المشتري لان في ذلك ضررا بالبايع لكن ان رفع ذلك من
قبل نفسه وسلمه اليه كان جايزا وهذا بمنزلة رجل باع رجلا خشبة في بنا لا يوجد تسليمها
اليه فان نزعها وسلمها اليه جاز وهذا دليل على ان البيع فاسد بمنزلة بيع الجذع في السقف قد

ذكرنا فيما تقدم في الباب المترجم بباب في الخشب على حائط بين دارين اذا باع دارا وحيطانها
وعلى حيطان الدار جذوع راكبة للبائع لدار في جنبها ولم يشترط الترك كان البيع صحيحا
ولا تفاوت بين المسألتين فعلى قياس تلك المسألة لا تصح هذه المسألة وعلى قياس هذه المسألة
لا تصح تلك المسألة فصار في المسألتين قولان والله اعلم ٥

باب في سفل الحائط يكون لرجل ولآخر عليه علو ٥

هذا الباب يشتمل على فصلين الفصل الاول فيما اذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر ليس
لصاحب السفل ان يهدم السفل بالاجماع وليس له ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه
جذعا الا برضى صاحب العلو في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ذلك له اذا لم يضر بالعلو والمسألة معروفة في الكتب وله ان يبيع السفل ويهبه
ويتصدق به واذا ثبت هذا الاختلاف في صاحب السفل فكذا هذا الاختلاف في صاحب
العلو اذا اراد ان يحدث على علوه بناء او يضع جذوعا او يشرع فيه كنيفا او الروشن
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعندهما له ذلك قال القاضي الدامغاني
كان ابو بكر الخوارزمي رحمهما الله يفتي في هذا بين المسألتين بقولهما **فرع** اذا استاجر جملا
ليحمل عليه مائة من لا يجوز له ان يزيد على ذلك قليلا كان او كثيرا الا اذا كان شيئا لا يجري
فيه السعي عادة ولا يبين كالسطحية والقماقم راكب الجمل **الفصل الثاني** فيه
مسألتان تجيئان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله احدهما السقف اذا كان على حائط
مشترك فاراد صاحب السقف ان يبني فيه تنورا او دكانا قال القاضي ابو عبد الله
رحمه الله تارة يفتي بجواز ذلك وتارة يفتي بعدم الجواز وان كان رحى او ساقية او جول جاز لانه
كالمتاع **الثانية** الحائط اذا كان مشتركا فاراد ان يعمل خصا يستتر به كان ابو بكر
الخوارزمي رحمه الله يفتي بجوازه لانه لا ضرر فيه وهذا يجري الاجر عليه وهذا كله تفريع على
قولهما وقد مر شيء من هذه المسألة في الباب المترجم بباب في الحائط يكون بين رجلين فيهدم ٥

باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر

هذا الباب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول ذكر في كلام ابي سفيان الداري
رحمه الله الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد صاحبها ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون
في الدكاكين او رحى للطحن او مدقة للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن
التحرز عنه فان تنور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد والرحى للطحان ودق القصارين
يوجب ضعف البناء وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز
عن النداوة ممكن بان يبني بين نفسه وبين جاره حائطا يستره وان اراد ان يعمل في داره تنورا
صغيرا على ما جرت به العادة جاز هكذا ذكر في كلام ابي سفيان الداري رحمه الله وكان
ابو عبد الله الصيمري رحمه الله تارة يفتي ان من اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط
البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض الروايات يفتي ان له ذلك والجملة في هذه المسائل ان
القياس ان له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان
لاجل المصلحة واختلف اصحابنا رحمهم الله في ذلك **منهم** ٥ من فصل **ومنهم** من لم يفصل
على حسب الحال قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة رحمه الله يفتي
بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى **الفصل الثاني** قال ابو حنيفة رحمه الله في
الجامع الصغير وغيره في الرجل يكون له البيت العلو فينهدم فيقول له رجل بعني علوك
فباعه لم يجز وان كان العلو باقيا جاز لانه في الوجه الاول باع الهواء وفي الوجه الثاني باع
ما بقي من العلو وان قل ويدخل الهواء في البيع تبعا كبيع صاحب السفل للسفل بعد
الانهدام جائز على الارض ويدخل الهواء تبعا والله اعلم ٥ **الفصل الثالث** في دار بين
رجلين فانهدمت او بيت بين رجلين فانهدم فبناه احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك
الحائط اذا لم يكن عليه جذوع وكذا الحمام وكذا البئر اما الدار والبيت والحائط فلان صاحب
الدار والبيت والحائط يقدر على القسمة والبناء على نصيبه اذا كان البيت كبيرا يحتمل القسمة ٥
واما البئر لم يرد به اذا انهدمت وانما اراد به اذا صار فيها حمأة لان ذلك حصل بفعلهما
من الاستقاء فلزمهما ازالة ذلك فاذا طالب به شريكه اجبر شريكه على ذلك فكان
له طريقا وهو المطالبة فاذا لم يفعل كان متبرعا حمام بين رجلين خربت القدر او الحوض
او شيء من الحمام فابى احدهما ان ينفق عليه فهو ينفق ويرجع بنصف النفقة على شريكه

بجراوين ما يقدم من البناء والفرق انه ثم متطوع وهنا مضطر وكان ابو بكر الخوارزمي رحمه الله يقول في الحمام اذا استرمت القاضي يرفع يديها ويواجرها ليلها ويرمها او يأذن لاحدهما في اجارتها فالعماره من اجرتها وكان يفرق بين هذا وبين الحايط قالوا وما قاله ابو بكر رحمه الله يجي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما يريان الحجر على الحر العاقل نحو الغير فاختار الفتوى في هذه المسأله على قولهما لمكان المصلحه وقال غيره على بكر رحمه الله القاضي ياذن لغير الآبي في الانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي ما يلزمه من النفقه كما قلنا في الحايط وبه يفتى ٥

الفصل الرابع

بلا بيت لرجل منهم سفل وللآخر عليه علو وللآخر على العلو علو فانهدم البنيه فقال كل واحد منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون لواحد منهم بينه او يكون لاحدهم بينه او يكون للاثنين منه ففي الوجه الاول يحلف كل واحد منهم لصاحبه لانه ادعاه بعد ما ادعى معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفيه الاستحلاف قال صاحب الكتاب رحمه الله يحلف كل واحد منهم لصاحبه بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه لان الارض ملكه فلا يستحلف الا على ما فيه حق الغير وهو البنا وقال غير صاحب الكتاب من اصحابنا رحمهم الله يحلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك له ولا يجب عليه بناء لانه لو استحلف قال صاحب الكتاب رحمه الله ربما يتأول انه لا يجب عليه البنا من حيث انه لا يجبره القاضي على ذلك فيكون بارا في يمينه ولهذا يفتى فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان سبقت لك ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع اليك ما انفقت وان فدع وفي الوجه الثاني يقضي ببينته وفي الوجه الثالث يقضي بينهما ويقضي العلو بحصته للارض بينهم نصفين ويجوز ان يسمع البينه على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو به حق المدعي

الفصل الخامس

من باع دارا وقال بحقوقها او لم يقل دخل في البيع العلو ومن باع البيت لم يدخل العلو في البيع وان قال بحقوقه او لم يقل ومن باع المنزل فان قال بحقوقه دخل العلو وان لم يقل لم يدخل لان المنزل تشبه الدار من وجه

وتشبه البيت من وجه اما الدار فمن حيث انه يسقف دخلانه ويبيت ابل الوعد واما البيت فلانه لا يفرد بخلا ولا دهليز فعملنا بهما وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير وغير ذلك من الكتب

الفصل السادس

قال الخصاف رحمه الله في احكام الشروط بيت لرجل ولآخر عليه علو فاختصما في الجذوع السفلي والجذوع والهرادي والبواري والطين لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطي على ذلك لوجهين احدهما انهما تنازعا في متاع محمول على ملك احدهما فوجب ان يكون صاحب الحمل احق به كما لو تنازعا في متاع محمول على بعير احدهما ٥ والثاني ان يد صاحب السفل اسبق فالظاهر يشهد له

فرع

فان تنازعا في السقف والحايط الذي فوق السقف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يكون لصاحب السفل ومنهم من قال لا يحكم بالحايط لصاحب السفل وبه يفتى وجه من قال يحكم لان السقف والحايط محمول على الجذوع الموضوعه على سقفه فيكون له كما لو اختلفا في الجذوع ٥ وجه من قال لا يحكم لان الاستحقاق بالحمل في ملكه والجذوع محموله على ملكه سقفه وهو السفل فيستحق الجذوع باعتبار الظاهر فاما الجذوع غير مملوكه له سقفان بل هي مملوكه له من حيث الظاهر فلا يستحق به الحايط الا على ان ملك الجذع لما ثبت من حيث الظاهر لا يظهر في حق استحقاق ما وضع عليه والله اعلم ٥

الفصل السابع

بيت لرجل ولآخر عليه علو وفي بيت السفل روشن ولصاحب العلو على الروشن طريق فاختصما في الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق لان الروشن محمول على ملك صاحب السفل فكان له ولكن لا يكون له ان يمنع صاحب العلو من المرور لان الظاهر ان له حق المرور ويجوز ان يكون حق المرور ثابتا له في اصل القسمه

الفصل الثامن

ذكر في كتاب الصلح في بيت في يدي رجل له سطح وادعى فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للآخر لا يجوز الصلح يريد به حق العلو للآخر ومثله لو كان عليه بيت وحجر فاصطلحا على ان يكون العلو لاحدهما والسفل للآخر كان جائزا لان بيع حق التعلي لا يجوز وكذا الصلح عليه وبيع العلو دون السفل جائز فكذا يجوز الصلح عنه ويدخل بعينه السطح بطريق التبع ٥

الفصل التاسع

دار في ايدي قوم لكل واحد منهم ناحيه منها فاختصم اثنان في

ارج منها لرجل اخر عليه علو وطريق يفضي الى ارج لصاحب السفل ويكون لصاحب العلو الوطن
وللمرعليه كما قلنا في مسئلة السقف اذا باعه صاحب العلو والله اعلم ٥

باب في مسيل الماء والطريق

هذا الباب يشتمل على ستة فصول الفصل الاول اذا كان لواحد باب في حايطه الى ارجعه
وادعى حق الطريق في داره وانكر صاحب الدار او كان له باب مفتوح في حايطه على زقاق
وادعى حق الطريق فيه وانكر اهل الزقاق ذلك فهذا على وجهين اما ان لا يكون له بينه او يكون
له بينه ففي الوجه الاول لم يكن له حق الطريق لانه يدعي حقا فلا يثبت الا ببينه وفتح الباب
تصرف في ملكه فلا يستحق به شيا على غيره الا ترى ان لكل احد ان يفتح الباب في ملكه اذا صير دلك
سببا لاستحقاق الطريق في الغير وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان له بينه فاقامها ان له حق
الطريق في هذه الدار وفي هذا الزقاق وانه حق واجب قبلت بينته هكذا ذكر في ظاهر الروايه
واختلف المشايخ من اصحابنا رحمهم الله **منهم** من قال المذكور في الكتاب محمول على ان الشهود
شهدوا على اقرار الخصم بالطريق اما اذا شهدوا على الاقرار لم تقبل الا ان يبينوا موضع
الطريق من الدار ومقداره لان المشهود به في الوجه الاول الاقرار بالمجهول وانه معلوم
فيقبل ويكلف المقر بالبيان وفي الوجه الثاني المشهود به الطريق وانه مجهول **ومنهم**
من قال لا بل يقبل لان الجهاله في المشهود به انما تمنع القبول لانه تعذر القضاء بالمجهول
وهنا لا يتعذر لان الجهاله لا تمنعه شرعا لان موضع الطريق بين الناس معلوم ومقداره
عرضا عرض الباب وارتفاعا الى السماء مقدار طول الباب فيقضي القاضي بذلك القدر
فكان معلوما وان لم يبينوا **الفصل الثاني** الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير
واختلفا فقال صاحب الميزاب لي حق اجراء الماء واسالته وانكر الاخر فهذا على وجهين
اما ان يكون الاختلاف حال عدم جريان الماء او في حال جريان الماء فان كان الاختلاف في
حال عدم جريان الماء فانه لا يستحق به اجراء الماء واسالته الا ببينه وحكى الفقيه ابو الليث
عن المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله فيه شيا ذكرناه في الباب الملقب بباب في الحسب
يكون على حايط بين دارين لرجلين وان كان في حال جريان الماء من اصحابنا رحمهم الله من قال

كان القول قوله ويستحق اجراء الماء واسالته لانه متصرف في الميزاب اذ التصرف في الميزاب
انما يكون بذلك بمنزلة الساقيه ومنهم من قال لا يكون القول قوله وفرقوا بينه وبين الساقيه
والفرق قد مر في الباب الملقب بما ذكرنا هذا اذا لم يكن لهم بينه فان كانت له بينه ان اقام البينه
على اقرار الخصم ان له حق المسيل انه حق واجب تقبل ويكلف البيان وان اقام البينه على ان له
حق المسيل انه حق واجب فظاهر المذهب انه لا تقبل الا ان يذكروا قدرا معلوما **فمن قال**
من المشايخ رحمهم الله في مسئلة الطريق ان المسئله محموله على ما اذا اقام البينه على الاقرار لا
يحتاج الى الفرق ومن قال بان المسئله مجراه على اطلاقها فهم قد افترقوا **منهم** من قال
هنا ايضا تقبل ويرجع في البيان الى المدعى عليه كما لو شهدوا بان له غصب من عمرو
ثوبا قبلت بينته في الغصب ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمته الى قول الغاصب **ومنهم**
من قال لا تقبل وهو الصحيح والفرق وهو ان الطريق معلوم في الشرع فانه مقدر بباب الدار
عرضه مقدار عرض الباب وارتفاعه الى السماء مقدار طول الباب اما المسيل فانه ليس
بمعلوم من طريق الشرع فاذا بينوا موضعا معلوما فان شهدوا ان له مسيل ماء المطر
من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الاغتسال والوضوء وان شهدوا
ان له مسيل ماء الاغتسال فهو لماء الاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر لان كل واحد
منهما خاص من وجه عام من وجه فان ماء الاغتسال والوضوء يكون طول السنه فان
الانسان ربما يغتسل كل يوم مره وكذا الوضوء لكن لا يكون في الكثره مثل ماء المطر وماء المطر
يكون في وقت خاص من السنه لكن في الكثره اكثر من ماء الاغتسال والوضوء فكانا مختلفين
فلا يستحق الا بقدر ما شهدوا به ويحلفه على الاخر وان شهدوا ان له مسيلا فيه كل ما
كان له جميع ذلك وان اطلقوا ولم ينسبوه الى شي مما سمينا فالقول قول رب الدار الذي يجحد
مع يمينه وان قال هو لماء المطر فهو كما قال وان قال هو لماء الوضوء فهو كما قال بعد ان يحلف على
ذلك لان الشهاده ثبت له حق المسيل اما كيفيته لا يحلف لان هذا امر يجري فيه البدل
والاقرار يجري فيه اليمين **الفصل الثالث** وهو الساقيه اذا ادعى احدهما ان
له حق اجراء الماء فيها دون ان يكون له في ملك الغير في ارضه فهذا على وجهين اما ان يكون الاختلاف في

غير حال جريان الما او في حال جريان الما ففي الوجه الاول لا يستحق ذلك الا ببينه لما قلنا وفي الوجه الثاني القول قوله فرق بين هذا وبين الميزاب فان ثمه وان كان يجري الما في هذه الساعه عند ابي حنيفه ومحمد لا يقبل بينه الشهاده وفي روايه عن ابي يوسف رحمه الله يقبل وكذا الطريق ان شهدوا انهم راوه يمر في هذا الطريق وهذا الاختلاف بنا على ان الشهاده بيد كانت هل يقبل فهو على هذا الاختلاف كذلك هنا

الفصل الرابع

الدار اذا كانت بين جماعه فادعى رجل طريقا او مسيل ما فاقر بعضهم بذلك وانكر البعض لا يكون للمقر له الاساله والاستطراق لان اقرار البعض لا يكون حجه في حق البعض لكن يقسم الدار فاذا قسمت الدار فهذا على وجهين اما ان كانت حصه المقر له في الاساله والاستطراق في جانب المقر او في الكل ففي الوجه الاول له الاساله والاستطراق لان اقرارهم في حقهم حجه وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **منهم** من قال انهم يمنعون عن الاساله والاستطراق لانهم يقولون لما له الاساله والاستطراق في كل الدار فلا يجوز ان يصير جميعه في حقنا ولا اقرارنا بذلك **ومنهم** من قال له الاساله والاستطراق في نصيبهم لانهم اقروا له بالاساله والاستطراق في حقهم وحق غيرهم فان لم يثبت الحق في حق غيرهم يثبت في حقهم **ومنهم** من قال يضرب المقر له في حصه المقرين بقيمه الاساله والاستطراق والمرور بقيمه نصيبه في الدار لكن دار الاخر فيها حق الاساله والمرور فيقسم نصيب المقرين المقر والمقر له كذلك وهو الصحيح نص على هذا في كتاب الحدود وسنذكره على سبيل الاستقصا في دعوى مختصر عصام رحمه الله ان شا الله تعالى واليه مال صاحب الكتاب رحمه الله والله الموفق

الفصل الخامس

اذا كان مسيل ما الرجل في دار رجل بحق وكان مسيله في قناه فاراد صاحب القناه ان يجعلها ميزابا ليس له ذلك الا برضا اهل الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناه فليس له ذلك الا ان لا يكون عليهم في ذلك ضرر بين فحينئذ له ذلك اما الاول فلان القناه يكون تحت الارض والميزاب يكون على وجه الارض فاذا اراد ان يجعل القناه ميزابا فقد اراد ان يزيل منفعه الارض من صاحب الارض وفي ذلك ضرر له حتى لو لم يكن له فيه ضرر بان كان لا يحتاج الى الهدم حافي الهدم بان كان واسعا كان له ذلك ٥

من مشايخنا رحمهم الله من قال موضع المسئله انه له حق المسيل لا ملك الرقبه اما اذا كان له ملك الرقبه للموضع الذي يسيل فيه الما مثل ان يكون في داره ذرعان معلومه مملوكا له فله ان يتصرف كيف شا وكذلك اذا اراد ان يسيل ما سطح له اخرى في ذلك الميزاب ليس له ذلك اذا كان الميزاب على السطح لم يكن له ذلك لان المستحق له مسيل ما سطح واحد فلا يملك ان يستوفي زياده على المستحق وكذلك لو جعل الميزاب اطول من ميزابه او اقصر او اعرض بان كان ضيقا فوسعه او ضيقه بان كان واسعا او اراد ان يسفل الميزاب او يرفعه لم يكن له ذلك اما اذا جعله اطول فلانه ياخذ زياده الهوا والهوا ملك الغير واما اذا جعله اقصر فلوجهين احدهما انه اذا كان طويلا يقع الما في موضع البالوعه والثاني انه لا يترشش منه على الحايط واذا صار قصيرا يقع على ارض الغير لا في البالوعه والثاني انه يترشش منه على الحايط واذا جعله اكثر عرضا فلوجهين احدهما انه اراد ان ياخذ زياده الهوا والثاني انه استحق بالضيق اجرا قدر من الما فلا يجوز ان يحدث ما يجري فيه اكثر من ذلك واذا جعله اضيق يترشش منه الما على جوانبه فيودي الى الضرر واما اذا اسفله فلانه يتضرر به صاحب الحايط لان الما اذا كان اقرب الى اسفل الحايط كان اضر واما اذا رفعه فلانه استحق حمل الميزاب على بعض الحايط فلا يجوز ان يستحق الحمل على جميعه هذا كله في جانب صاحب المسيل واما الكلام على العكس فنقول لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا فيسد مسيله لم يكن لهم ذلك لان في هذا اسقاط حق صاحب المسيل ولو ارادوا ان يبنوا بنا يسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك لان لهم حق المسيل ولا فرق بين ان يجري الما على ظهر الدار او على ظهر البنا ٥ ولو كان مكان حق المسيل حق المرور بان كانت الدار لانسان ولاخر فيها طريق فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحه الدار ما يقطع طريقه ليس له ذلك لما قلنا وكذلك لو اراد ان يبني ما يصعد على البنا ويمشي ليس له ذلك لان فيه تكليف مشقه الصعود وان ترك له مقدار عرض باب الدار وبنى ما سوى ذلك فله ذلك لان حقه في قدر عرض باب الدار وما سوى ذلك لا حق له فيه فلا يمنع من التصرف فيه بحقه

فرع وعماره السطح الذي يسيل الما عليه على صاحب السطح لان صاحب المسيل له حق المسيل واما السطح فليس بملك

له والعبرة على المالك واما اذا انسد طريق الماء بطن فنقضه على صاحب المراب لان ذلك حصل بتسبيله الماء **الفصل السادس** بيع مسيل الماء وهبته وبيع الطريق وهبته والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء قد ذكرناه في الباب الثاني من نوع الجامع الصغير ٥

باب في الطرق والابواب ٥

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** اذا شهد الشهود على رجل انه مات ابوا هذا المدعي وترك الطريق في هذه الدار ميراثا له ولم يسموا عرضا ولا طولا ولا حدوداجازت الشهادة هكذا ذكر في الكتاب وهذا على اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا **منهم** من قال يحمل على الشهادة بالاقرار بالطريق **ومنهم** من قال يجري على الاطلاق وقد مر هذا في الباب المقدم وهو باب مسيل الماء والطريق **الفصل الثاني** قال محمد رحمه الله في كتاب القسمة في دار بين ورثة لها باب في زقاق غير نافذ فاقتسم الورثة هذه الدار على ان يفتح كل انسان منهم بابا في حصته لنفسه جاز وان ابى اهل الزقاق عليهم ذلك ليس لهم ذلك هكذا ذكر في الكتاب وتكلموا فيه **منهم** من قال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كانت الدار بابها في صدر الزقاق واقصاه لانه حينئذ حق الاستطراق ثابت لهم في جميع الزقاق وفتح الباب تصرف في ملكه فلا يمنع منه فاما ان كانت الدار بابها في وسط الزقاق فله ان يفتح ما دون الباب الاول الى اول الزقاق لان حق الاستطراق من اول الزقاق الى باب الدار ثابت وليس له ان يفتح ما بعد الباب الى الصدر لانه ليس له حق الاستطراق والصحيح ان ما ذكر في الكتاب مطلق وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله مطلقا في شرح كتاب القسمة لانهم قائمون مقام الميت والميت لو كان حيا كان له ان يكسر جميع الحائط الذي الى السكة ويدخل الدار في اي ناحية شاء من السكة وان ابى اهل السكة فكان هذا الاستطراق ثابتا له فكذا لهم ٥ والله اعلم **الفصل الثالث** قال محمد رحمه الله في كتاب القسمة اذا كانت مقصورة من ورثة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في نصيبه الى الدار فهذا على وجهين اما ان كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازقا بجميع حائط المقصورة طولا الى الباب الاعظم من الدار حتى يحصل فتح كل واحد منهم بابه في نصيبه الى الطريق وهو طريق المقصورة في الدار لا في موضع اخر من الدار سوى الطريق المرفوع للمقصورة او لم يكن طريق المقصورة ملازقا بجميع حائط المقصورة طولا بل كان يحذو باب المقصورة طولا الى الباب الاعظم من الدار ففي الوجه الاول لهم ذلك وفي الوجه الثاني لا لان الورثة قائمون مقام الميت والميت حال حياته لو اراد ان يفتح للمقصورة بابا الى طريق المقصورة لم يمنع من ذلك ولو اراد ان يفتح بابا للمقصورة الى ناحية اخرى من الدار سوى طريق المقصورة لم يكن له ذلك فكذا الورثة والمقصورة عبارة عن الحجرة بلسان اهل الكوفة **فرع** فان كان لصاحب هذه المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة وبابها الى سكة اخرى لا الى الدار التي فيها طريق المقصورة فمات فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثته فوقعت المقصورة في قسم احدهم والدار التي في جنب المقصورة في قسم اخر وحائط الدار التي الى جنب هذه المقصورة لزيق طريق المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح طريقا الى طريق المقصورة ويتطرق فيه الى الدار لم يكن له ذلك لان الملك للمقصورة والدار لو كان لواحد فاراد ان يفتح بابا الى طريق المقصورة ليدخل الدار من طريق المقصورة لا يكون له ذلك وان كان له ان يفتح بابا الى المقصورة لما مر ان شاء الله تعالى الا انه لا يكون لمالك الدار فتح الباب الى طريق المقصورة وليس له فتح الباب في المقصورة ولا حق له في المرور في المقصورة كان في ذلك اولى فاما اذا كان المالك واحدا للمقصورة والدار بان اشترى الوارث الذي هو صاحب المقصورة الدار التي بجنب المقصورة من الوارث الاول او كان الوارث واحدا للمقصورة والدار جميعا فاراد ان يفتح بابا لهذه الدار فهذا على وجهين اما ان اراد ان يفتح الى طريق المقصورة او اراد ان يفتح الى المقصورة ثم يمر من المقصورة الى الدار التي فيها طريق المقصورة ففي الوجه الاول ليس له ذلك وفي الوجه الثاني له ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة والفرق ان في الوجه الاول يصير طريق المقصورة طريقا للدار لان الطريق متصل بالدار وهو يدخل الدار من الطريق فيصير طريقا له متى لم يمنع من ذلك وفي ذلك ضرر بشركائه في طريق الدار التي فيها طريق المقصورة لانه متى باع هذه الدار التي بجنب المقصورة بحقوقها يدخل هذا الطريق في بيع الدار فاذا شركائه اخرى

لهذه الدار

هذا الطريق بعد ما ان لم يكن وفيه ضرر على اصحاب الطريق لان الطريق يضيق بزيادة الشركاء
فاما في الوجه الثاني طريق المقصورة لا يصير طريقا للدار لان الدخول في الدار لا يحصل من
طريق المقصورة وانما يحصل من المقصورة والمقصورة لا يصير طريقا للدار وان كان يدخل
الدار من المقصورة لانه امكنه الدخول في الدار من المقصورة بحكم الملك لا بحكم الطريق
واذا لم يصر شيء من المقصورة طريقا للدار صارت الدار منفصلة عن طريق المقصورة فلا يصير
طريق المقصورة طريق الدار فلا يدخل في بيع الدار متى باع الدار بحقوقها فلا يزداد الشرب
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من جانب اخر
فاراد ان يسوق الماء الى الارض المشتراة من الارض القديمة فانه يمنع وان كان يسوق الماء اولا في
خالص ملكه وسيأتي الفرق في كتاب الشرب في شرح مختصر الكافي ان شاء الله تعالى وهذا الذي
ذكرناه فيما اذا كانت الدار والمقصورة لمالك واحد وهو ساكنها فاما اذا كان الساكن مختلفا
بان آجر الدار من غيره وترك المقصورة لنفسه فاراد ان يفتح بابا الى المقصورة لمر المستاجر
الى الدار التي هي عنه المقصورة في طريق المقصورة او كان على العكس بان آجر المقصورة وبقي
الدار لنفسه يمنع من ذلك لانه اراد ادخال شريك اخر في طريق المقصورة وان اجر
لم يمنع لان الساكن واحد ومن هذا الجنس مسائل كثيرة موضعها كتاب الشرب فلم نذكرها هنا
احترازا عن التطويل والله اعلم ٥

باب في الزائغة ٥

اقفية مسئلة الزائغة مذكورة في الجامع الصغير وانها معروفة فلا نذكرها هنا
الابواب التي في الطريق الشارع ليست بمملوكة لاصحاب الدور وللمسلمين ان ينتفعوا
بها ما ينتفعون به في طريق العامة غير الافنية ولو ارادوا اصحاب الدور ان يحدثوا اشياء في
افنيتهم هذا وما الواحد ثوا في غير الافنية سوا ولو احدثوا في طريق الافنية فالكلام
في موضعين في حل الاحداث وفي ولاية الاعتراض لكل واحد من احاد المسلمين وقد
عرف ذلك في شرح الجامع الصغير وفي مواضع كثيرة والله اعلم ٥

العامة في غيرهم

باب النفقات في الشرب

ذكر هذا الباب في كتاب النفقات للخصاف رحمه الله فلا نعيده هنا لشرح مسائل
هذا الباب على سبيل الاستقصاء فقد كتبناه في شرح كتاب النفقات ٥

باب البئر والنهر والسقي للزرع

هذا الباب يشتمل على فصلين الفصل الاول نهر لرجل يجري ما وه فيه وبمرته ارض قوم
يريد سيل صنعته فاختلفوا فقال اصحاب الارض ان هذا الطامر في ارضنا نحن حفرنا وحدوه
بالطم فهذا على وجهين اما ان اختصموا في حال جريان الماء في النهر او في حال انقطاع الماء عن
النهر ففي الوجه الاول القول قول صاحب الارض فهو حد بالطم الا ان يكون له بينة ان
ذلك حق فحكم بسببه لان جريان الماء في النهر يد وقدم هذا من قبل والله اعلم ٥

الفصل الثاني عين ماء او بئر ماء بين رجلين وهو شرب لهما فاحتاجت الى بقية
او عمارة فامتنع احدهما من النفقة عليها بين المسئلة على سبيل الاستقصاء كتبناها في شرح
النفقات للخصاف رحمه الله فلا نعيدها هنا احترازا عن التطويل والله اعلم ٥

النهر ولا يوجد صاحب النهر بالطم

تم كتاب الحيطان ولله الحمد والمنة

وكان نقلها بتوفيق الله من نسخة نقلت من نسخة الشيخ
الامام الاجل العالم جمال الدين الحصيري شيخ الاسلام
التي بخطه اعاد الله على المسلمين من بركاته

تتلوه ان شاء الله مسائل الشيوع ٥

كتاب مسايل السّيوع ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين برهان الائمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله

تفصيل ما اختلف في مسايل الشيوع وما اتفق عليه فالكلام في معرفة مسايل الشيوع في اربعة فصول الفصل الاول في معرفة اقسام الشيوع والفصل الثاني في معرفة عدد السيوع والفصل الثالث في معرفة مذاهب السلف رحمهم الله في مسايل الشيوع والفصل الرابع في معرفة طرقهم في مسايل الشيوع اما الفصل الاول فنقول الشايع ينقسم الى قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر لو كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر فان اجبر القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبر كان من القسم الثاني اذ الجبر على الفعل في محل يقبل الجبر دليل الفعل فان قيل هذا الحرف غير مطرد فانه نص في الكتاب انه اذا وهب نصف عبد بين من انسان جاز بالاجماع وهذا اية انه من القسم الثاني والعبدان لو كانا بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر قسم القاضي بينهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا اية انه من القسم عندهما قيل له عندهما انما نقسم القاضي بينهما اذا راى الصلاح في القسمة فكانت قسمة القاضي مقيدة بهذا الشرط وهذا الشرط غير ثابت وقت العقد فكان وقت العقد من القسم الثاني واما الفصل الثاني فنقول امهات مسايل الشيوع سبع بيع الشايع واجارة الشايع واعارة الشايع وهبة الشايع وصدقة الشايع ووقف الشايع ورهن الشايع واما الفصل الثالث فنقول اذا باع الشايع فهذا على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه والوجه الاول وهو البيع من الاجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه والبيع جايز في المواضع اجمع واما اذا اجر الشايع فهذا ايضا على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل وكل قسم على وجهين اما ان اجر من اجنبي او من شريكه والوجه الاول وهو الاجارة من الاجنبي على صنفين اما ان كان الكل

له فاجر النصف او كان بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من الاجنبي والجواب في القسمين واحد وهو ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة ونقول في الصنف الاول من الوجه الاول وهو ما اذا كان الكل له فاجر النصف من الاجنبي فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا ومنهم من قال بانه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وفي الصنف الثاني من الوجه الاول وهو ما اذا كان الكل بينهما فاجر احدهما اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله حكى ابو طاهر الدباس رحمه الله عنه انه يجوز وحكى عنه غيره انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي والشيخ الامام الاجل برهان الائمة رحمهما الله وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اجر من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا هو الكلام في الشيوع المقارن واما الشيوع الطارى ففي ظاهر الرواية لا يفسد وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يفسد هذا اذا اجر النصف من واحد اما اذا اجر الكل من اثنين فهذا على وجهين اما ان اجمل بان قال اجرت الدار منكما او فصل والتفصيل لا يخلو اما ان يكون تفصيلا بالتنصيف بان قال نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثيها منك ففي الوجه الاول وهو الاجمال جاز بالاتفاق وفي التفصيل بالتنصيف او بالاثلاث يجب ان يكون المسئلة على قول ابي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي حكيناه في الصنف في الوجه الاول وهو ما اذا كان الكل بين اثنين واجر النصف احدهما واما اذا اعار الشايع جازت الاعارة في الوجوه كلها واما اذا وهب الشايع فهذا ايضا على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل وكل قسم على وجهين اما ان وهب من اجنبي او من شريكه والوجه الاول وهو ما اذا وهب من اجنبي على صنفين اما اذا كان الكل له فوهب النصف من اجنبي او كان بين اثنين فوهب النصف احدهما والجواب في القسمين مختلف ففيما لا يحتمل القسمة يجوز الهبة في المواضع اجمع وفيما يحتمل القسمة ففي الوجه الاول لا يجوز الهبة عندنا في الصنفين جميعا وفي الوجه الثاني كذلك هذا هو الكلام في الشيوع

المقارن واما الشيوع الطارئ لا تفسد الهبة بالاتفاق بيان ذلك اذا وهب النصف
من واحد اما اذا وهب الكل من اثنين فهذا على وجهين اما ان اجمل بان قال وهبتها الدار
منكما او فصل وفي التفصيل لا يخلو اما ان يكون التفصيل بالتنصيف بان قال نصفها
ونصفها منك او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثيها منك وفي الوجه الاول لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوجه الثاني
ان كان التفصيل بالتنصيف فعلى هذا الاختلاف ايضا ذكره ابن سماعة في نوادره وان كان
التفصيل بالاثلاث فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز
واما اذا تصدق بالشائع فهذا او وهبه الشائع في جميع ما ذكرنا سواء الا في فصل واحد
وهو انه اذا وهب الكل من اثنين وسلم اليهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز رواية
واحدة من غير اختلاف وفي الصدقة اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله منهم من قال لا
يجوز ايضا ومنهم من قال في المسئلة روايتان على رواية الاصل لا يجوز وعلى رواية الجامع
الصغير يجوز وهو الصحيح واما اذا وقف الشائع عند محمد رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز واما اذا رهن الشائع فهذا ايضا على وجهين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل وكل
قسم على وجهين اما ان رهن من اجنبي او من شريكه والوجه الاول على صنفين اما ان كان
الكل له فرهن النصف او كان الكل بين اثنين فرهن احدهما النصف والجواب في المواضع جميعها
عندنا لا يجوز وعند الشافعي رحمه الله يجوز واختلف المشايخ في قول علمائنا رحمهم الله
انه لا ينعقد او ينعقد فاسدا على حسب اختلافهم على قول ابي حنيفة رحمه الله
في الاجارة هذا هو الكلام في الشيوع المقارن واما الشيوع الطارئ ففيه روايتان
في رواية لا يفسد وفي رواية باب العلف يفسد بيان ذلك اذا رهن النصف من واحد
اما اذا رهن الكل من اثنين فهذا على وجهين اما ان اجمل بان قال رهنت الدار منكما او فصل
والتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالتنصيف بان قال نصفها منك ونصفها منك
او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثيها منك ففي الوجه الاول جاز بالاتفاق وفي الوجه
الثاني لا يجوز كان التفصيل بالتنصيف او بالاثلاث اما الفصل الرابع فنقول الشيوع في

البيع غير مانع بالاتفاق وطريق عمل البيع في الشائع انه يفيد الملك في الشائع لكن الملك
لا يراد لعينه وانما يراد لغيره وهو الانتفاع والانتفاع انما يمكن بالمفرز والافراز انما يحصل بالقسمة
فتصير القسمة مستحقة بالملك ويصير الحاصل من النصف المفرز نصفه عن حقه ونصفه بدل
حقه فيصير العقد الوارد على الشائع مطلقا للانتفاع بالمفرز بواسطة القسمة واما اجارة
الشائع فالشيوع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله غير مانع جوازها وطريق عمل الاجارة في الشائع
عندهما ما هو طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالشيوع
فيها مانع جوازها لانه لا يمكن تمهيد طريق عمل البيع في الشائع في الاجارة من حيث المبادلة
لان ذلك انما يكون بين ملك التملك وبين ملك المتملك وهذا لا يمكن تحقيقه في الاجارة على ما
عرف في المسئلة ثم بعد هذا الابي حنيفة رحمه الله وجهان احدهما ان الحكم يدور مع الشائع فعلى
هذا الوجه يمنع جوازها في الصنف الثاني من الوجه الاول وهو ما اذا اجر احد الشريكين
نصيبه من اجنبي كما قال شمس الائمة والشيخ الامام برهان الائمة رحمهما الله ويمنع جواز الاجارة في
الوجه الثاني وهو ما اذا اجر من شريكه وفي الشيوع الطارئ يجب ان لا يمنع وان ما يسلم
والوجه الثاني ان الحكم يدور مع المانع فعلى هذا الوجه يسلم جوازها في الصنف الثاني من الوجه الاول
وهو ما اذا اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي كما حكى ابو طاهر الدباس رحمه الله ويسلم جوازها
في الوجه الثاني وهو ما اذا اجر من شريكه وفي الشيوع الطارئ يجب ايضا واما الاعارة
في الشائع فعلى الوجه الاول نفرق ابو حنيفة رحمه الله فنقول الحكم يدور مع الشيوع
في عقد يتصور المانع وفي الاعارة لا يتصور المانع وهو العجز عن التسليم مع توجه الخطاب
بالتسليم وعلى الوجه الثاني نفرق ايضا ونقول لا مانع هنا وفي الاجارة مانع واما الهبة
فالشيوع فيها مانع جوازها ابو حنيفة رحمه الله سوى بينها وبين الاجارة وابو يوسف ومحمد
رحمهما الله فرقا والفرق ان في الاجارة لا مانع وهنا مانع وذلك احد امرين اما لزوم ضمان
القسمة واما تمكن النقصان في القبض والمانع هو الشيوع المتمكن وقت التسليم والحكم
فيها يدور مع الشيوع حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الاول وهو ما اذا كان الكل
بين اثنين فوهب احدهما نصيبه ولم يجز ايضا في الوجه الثاني وهو ما اذا وهب من شريكه

فان قيل لو كان الحكم فيها يدور مع الشيوع وجب ان لا يختلف الجواب بين القسمين وهو ما يحتمل
القسمة وما لا يحتمل كما في الاجارة لم يختلف قيل له الحكم فيها يدور مع الشيوع لكن في محل
تصور المانع وهو ضمان القسمة او نقصان القبض بعد اشتراط الكمال وكلاهما لا يتصور فيما لا
يحتمل القسمة فان قيل لو كان الحكم يدور مع الشيوع في محل تصور المانع وجب ان تجوز
الاجارة في الصنف الثاني من الوجه الاول وهو ما اذا اجر احد الشريكين نصيبه من
الاجنبي وقد قلت انها لا تجوز في الوجه الاول وهو ادارة الحكم مع الشيوع قيل له نعم
ويعجز الاخر عن تسليم هذا النصف الى المستاجر باسباب فاذا كان المحل متصور فيه
عجز الاخر عن التسليم دار الحكم مع الشيوع في محل تصور هذا المانع وابو حنيفة رحمه الله سوى
بين الهبة وبين الاجارة على الوجه الاول في الاجارة وهو ادارة الحكم مع الشيوع وفرق في
الوجه الثاني والفرق هو ان الشيوع في الهبة سبب لذلك المعنى المانع لان تمليك الشائع
سبب لثبوت الملك في الشائع والملك في الشائع سبب المطالبة بالقسمة فصار تمليك
الشائع سببا لذلك المعنى المانع والحكم يدور مع السبب كما دارت الرخصة مع السفر ٥
فاما الشيوع في الاجارة فانه ليس بسبب لذلك المعنى المانع لكن قد يتحقق ذلك المعنى المانع وقد
لا فلا يدور الحكم في الشيوع هو الطريق في الهبة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الشيوع
الممكن في العقد وقت التسليم مانع فاذا وهب الدار من رجلين وسلم اليهما لم يتمكن الشيوع
في العقد وقت القبض فجاز عندهما وكذا اذا فصل بالتنصيف لان التفصيل بالتنصيف
في العقد لم يصح لانه لو صح انما صح لفائدة وفائدة العقد الحكم وحكم هذا العقد حال الاجمال
والتفصيل بالتنصيف سوا فلم يفد فلم يصح فلم يتمكن الشيوع في العقد فاما اذا فصل
بالاثلاث قال ابو يوسف رحمه الله لما افاد صح فتمكن الشيوع في العقد وقت التسليم
فلم يجز وقال محمد رحمه الله افاد من حيث وصف التفصيل لم يفد من حيث اصل
التفصيل فيقع الشك في الصحة فلا يصح فلا يتمكن الشيوع في العقد والطريق لابي حنيفة
رحمه الله ما هو الطريق عندهما لكنه قال حال الاجمال تمكن الشيوع في العقد وقت التسليم
بدلالة ان الحكم في المجمل والمفصل بالتنصيف سوا ولو لم يتمكن الشيوع في العقد حال

الاجمال لم يجز الحكم فيهما على السوا كما في الرهن واما الصدقة فالطريق فيها ما هو
الطريق في الهبة الا انه اذا تصدق بالحل على اثنين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا
على رواية الجامع الصغير والهبة لم تجز والفرق ان في الصدقة الشيوع لم يتمكن وقت العقد
لانها اخراج المال الى الله عز وجل ثم تصير للفقير من الله تعالى واما الوقف فالكلام فيه مبني على
حرف وهو ان التسليم الى المتولي عند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط لصحة الوقف فلا يتصور
المانع هنا لقيام الشيوع مقامه وعند محمد رحمه الله شرط فيتصور احد المانعين وهو
تمكن النقصان في القبض فيقام الشيوع مقامه واما الرهن فالشيوع فيه مانع جواز عندنا
فبعد ذلك لنا طريقان احدهما ان الحكم يدور مع الشيوع حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه
الاول وهو ما اذا رهن احد الشريكين نصيبه ولم يجز في الوجه الثاني وهو ما اذا رهن من
شريكه ويستوي الجواب في القسمين وهو الشائع الذي يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة فان قيل
لا فرق بين القسمين بما فرقت به بينهما في الهبة وان كان الحكم في الهبة دائرا ايضا مع الشيوع
قلنا في الهبة في القسم الثاني وهو الشائع الذي لا يحتمل القسمة ما هو المانع لا يتصور قط وهنا
يتصور لما بينا والوجه الثاني ان الحكم يدور مع المانع وهو تافت العقد فلم يجز في الصنف الثاني
من الوجه الاول وهو ما اذا رهن احد الشريكين نصيبه من الاجنبي ولم يجز في الوجه الثاني
وهو ما اذا رهن من شريكه لان ما هو المانع هنا محقق وهو تافت العقد ويستوي الجواب في
القسمين وهو الشائع الذي يحتمل القسمة والشائع الذي لا يحتمل لان ما هو المانع يشمل القسمين وهو
تافت العقد على ما علم ٥ والله اعلم ٥

تمت مسائل الشيوع ولله المنة

نقلها من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصيري ٥

كتاب زلة القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا لمراشد الامور واعاذنا واياكم من نوائب الدهور ان
الذي يعرض في قراءة القران العظيم على وجوه منها ان يجري على لسانه حرف مكان حرف او
كلمة مكان كلمة او آية مكان آية وهذا باب ويتصل بهذا الباب فصل استبدال
النسبة بالنسبة ومنها ان ينقص حرفا من كلمة او كلمة من آية او آية من سورة وهذا ايضا
باب ويتصل بهذا الباب فصل الوقوف والوصل والابتدا ومنها ان يزيد حرفا في كلمة
او كلمة في آية او آية في سورة وهذا ايضا باب ويتصل بهذا الباب فصل انقطاع النفس بعد
ذكر حرف ومنها ان يقدم حرفا على حرف او كلمة على كلمة او آية على آية وهذا ايضا باب
ويتصل بهذا الباب فصل قراءة القران بما ليس في مصحف الامام ومنها ان يستبدل
حركة بحركة او اعرابا باعراب او يمرض في حرف وهذا ايضا باب ويتصل بهذا الباب فصل من
لا يقدر على التكلم ببعض الحروف فهذه خمسة ابواب وكل باب منها يشتمل على ثلاثة فصول

الباب الاول ٥

الفصل الاول من هذا الباب وهو ذكر حرف مكان حرف ينقسم على قسمين اما ان يخرج
الكلمة بتبديل ذلك من ان لا يوجد مثلها في القران او يوجد وكل قسم من هذين القسمين على
وجهين اما ان يكون ذلك مع موافقة المعنى او مع مخالفته فيه فاما الوجه الاول من القسم الاول
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد
نحو ان يقرا اياب مكان اواب او لاياه حليم مكان لاواه حليم وعن محمد رحمه الله انه
قال ان قرا ان الله يحب التابين مكان التوابين لا تفسد صلاته عندي وعند ابي يوسف رحمه الله
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله في اياب مكان اواب ينبغي ان تفسد واختلف
المتاخرون رحمهم الله على قوله منهم من قال في المسئلة عنده روايتان ومنهم من قال هذه الرواية
منه رجوع الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو يوسف رحمه الله يقول بان الاياب
والاياه ليس بقران ولا تسبيح ولا تحميد ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من
كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وهما يقولان بان معنى الكلمتين اذا كانا قريبين تكون

قاربا للقران الا ترى ان القران انزل بلغة قريش هكذا روى الطحاوي رحمه الله ومع هذا
لما شق على جميع العرب القراءة بلغة قريش طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل
وسأله ان يوسع على عباده فوسع الله تعالى عليهم واطلق لهم ان يقرا كل قبيلة بلسانهم وكانوا
قاربين للقران واما الوجه الثاني من القسم الاول على قول ابي يوسف رحمه الله لا شك انه تفسد
واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند عامة المشايخ رحمهم الله
تفسد صلاته منهم ابو مطيع رحمه الله وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة رحمه الله
نحو ان يقرا الظا مكان الضاد او الضاد مكان الظا ولو قرا الظالمات مكان الصالحات فان قرا الطالحات
مكان الصالحات تفسد بلا خلاف من اصحابنا رحمهم الله عامة المشايخ رحمهم الله يقولون
انه من كلام الناس واولئك المشايخ رحمهم الله يقولون انه من كلام الناس لو ان العجم بلوى عامة
واما القسم الثاني فالجواب فيه كالجواب في الفصل الثاني وهو ان يجري على لسانه كلمة مكان كلمة
لانه اذا اخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القران كانت هذه كلمة اخرى مكان الكلمة وسنذكرها
في قسمها ان شاء الله تعالى والفصل الثاني من الباب وهو ذكر كلمة مكان كلمة وانه ينقسم الى قسمين ايضا
اما ان لا يكون الكلمة الاخرى من القران او يكون منه وكل قسم من هذين القسمين على وجهين ايضا
اما ان يكون ذلك مع موافقة المعنى او مع مخالفة فيه فاما الوجه الاول من القسم الاول
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد وهو على الروايتين
كما ذكرنا في الفصل الاول واما في الوجه الثاني من القسم الاول تفسد صلاته بلا خلاف من
اصحابنا رحمهم الله اذا لم يكن تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا نحو ان يقرا ان الفجار لفي لباس مكان
الجحيم لانه يكون من كلام الناس ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله فيما روى المعلى رحمه الله
فيمن قرا في الصلاة كعصف ماكول مكان العصف خطا تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله
في الزيادات فيمن قرا في الصلاة فرت من قوسره مكان قسورة خطا تفسد صلاته وقال
ابو مطيع رحمه الله فيمن قرا في الصلاة فسحقا لاصحاب الشعير مكان السعير خطا تفسد صلاته
وقال ارايت لو قرا فسحقا لاصحاب البر اما تفسد صلاته واما في الوجه الاول
من القسم الثاني لا تفسد صلاته بلا خلاف من اصحابنا رحمهم الله نحو ان قرا مكان الاثيم الفاجر

في قوله تعالى إن شجرة الزقوم طعام الأثيم وأما في الوجه الثاني من القسم الثاني إن كان الاختلا[ف]
متقاربا نحو أن يقرأ الحكيم مكان العليم أو السميع مكان البصير لا تفسد صلاته بلا اختلاف
بينهم أيضا وإن كان الاختلاف متباعدا نحو أن يقرأ الشيطان مكان الرحمن أو يشهد بالنار لمن
شهد الله تعالى له بالجنة أو يشهد بالجنة لمن شهد الله تعالى له بالنار وغير ذلك بحيث لو
اعتقده إنسان يكفر وهو خطأ محض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته وعند
أبي يوسف رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختلف المتأخرون رحمهم الله في
فتوى هذا أيضا فأفتى بعضهم بالجواز منهم محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله واختلف
المتأخرون رحمهم الله أيضا فيمن قرأ يدعوا اليتيم مكان يدع اليتيم ولم يعلم الفرق بينهما وقد أراد
ما قال الله تعالى ولكن لم يعلم المعنى قال بعضهم لا تفسد صلاته وكذلك لو قال عند افتتاح
الصلاة أكبار وهو يريد أكبر وليس يميز بينهما ولا يريد المخالفة قال هذا القائل لا تفسد صلاته
فهذان جميعا عنده واحد ووجه هذا أنه قصد في الجملة قراءة القرآن على ما أنزل
فجعل في التقدير كأنه ترك القراءة من موضع واحد في قراءتها من موضع آخر وفي موضع آخر
هو قرآن والفصل الثالث من الباب وهو ذكر آية مكان آية اختلف المتأخرون رحمهم الله في
هذا الفصل منهم من قال تجوز صلاته بكل حال لأن الآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة
ومنهم من فصل تفصيلا وقال إن وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى تجوز صلاته
نحو أن يقرأ والعصر ووقف على هذه الآية ثم قرأ إن الأبرار لفي نعيم أو يقرأ والتين والزيتون وطور
سينين وهذا البلد الأمين ووقف على هذه الآية ثم قرأ لقد خلقنا الإنسان في كبد لأن هذا
انتقال من سورة إلى سورة وهو قرآن كله أما إذا لم يقف ووصل الآية بالآية فإن كان لا يغير
المعنى نحو أن يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ولم يقف على هذه الآية وقرأ أولئك
هم الكافرون وأما إذا تغير المعنى قال عامة أصحابنا رحمهم الله لا تجوز صلاته وقال
بعض أصحابنا رحمهم الله تجوز نحو أن يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ولم يقف على
هذه الآية وقرأ أولئك هم المؤمنون حقا عامة أصحابنا رحمهم الله يقولون هذا ليس بقرآن
لأنه إخبار بخلاف ما أخبر الله تعالى وليس بذكر وبعض أصحابنا رحمهم الله يقولون للناس بلوى

بالفساد وبعضهم

تجوز صلاته هم
حقا هم

عامة لأن المصلي كثيرا ما يبتلى بهذا فلو فسدت الصلاة يقع الناس في الحرج الفصل المتصل
بالباب وهو استبدال النسبة بالنسبة إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن يفسد صلاته
بلا اختلاف نحو أن يقرأ ومريم ابنة غيلان التي أحصنت فرجها أو يقرأ عيسى ابن سارة لأنه لم يقرأ
القرآن ولا أتى بذكر الله تعالى فكان متكلما بكلام الناس ولو كان ذلك في القرآن نحو أن يقرأ
ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وعيسى بن عمران اختلف المتأخرون
رحمهم الله فيه منهم من ذكر الجواب في الكل واحدا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته
وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان ومنهم من ذكر الجواب في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى
كذلك وفي موسى بن مريم وعيسى بن عمران أنه لا تفسد صلاته بلا اختلاف وهذا أصح أما الفساد
في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى ظاهر لأن المنسوب والمنسوب إليه كالاسم الواحد من حيث
إن النسبة للتعريف فإذا أتى بذلك خرج من أن يوجد له مثل في القرآن وأما عدم الفساد
في موسى بن مريم وعيسى بن عمران فلأن موسى بن مريم قريب الشبه من عيسى بن مريم وعيسى
ابن عمران من موسى بن عمران لأن الاختلاف بينهما في حرف واحد وهو الميم وأما الواو والياء
فهما أختان ونظيران فصارا متشابهين فبعد ذلك التقريب من وجهين أحدهما أنهما نزلا منزلة
كلمتين مختلفتين اختلافا متقاربا وهو الوجه الثاني من القسم الثاني من الباب المتقدم والثاني أن
التشابه صار طريقا إلى الاشتباه ووقوع البلوى فيه ٥ والله أعلم ٥

الباب الثاني

الفصل الأول وهو نقصان حرف من كلمة قلنا إذا نقص حرفا من كلمة فقد تبدل
الكلمة لا محالة إلا إذا كان حذفه على وجه الترخيم وهو الإيجاز كقوله يا مال مكان قوله يا مالك فيكون
الجواب حينئذ كالجواب في ذكر كلمة مكان كلمة وهو الفصل الثاني من الباب الأول والفصل
الثاني من الباب وهو نقصان كلمة من آية بمنزلة ذكر كلمة مكان كلمة أيضا والفصل الثالث من
الباب وهو نقصان آية من سورة بمنزلة ذكر آية مكان آية وهو الفصل الثالث من الباب الأول
الفصل المتصل بالباب وهو الوقوف والوصل والابتداء إذا وقف في غير موضع الوقف
أو وصل في غير موضع الوصل أو ابتدأ من غير موضع الابتداء فهذا على وجهين أما إن كان لا

يغير المعنى تغييرا فاحشا لكن الوقف عليه قبيح أو يغير تغييرا فاحشا ففي الوجه الأول لا تفسد صلاته نحو أن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء فقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم ابتدأ بالجزاء فقال أولئك هم خير البرية أو قرأ ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ فقال فأولئك يدخلون الجنة أو نحو أن فصل بين الوصف والموصوف ووقف على الموصوف وابتدأ بالوصف فقرأ إنه كان عبدا ووقف عليه ثم قال شكورا لأن كثيرا من العلماء رحمهم الله وقفوا على قوله ورضوان من الله والله بصير بالعباد وابتدؤوا بقوله الذين يقولون ربنا إننا آمنا وهذا وصف أولئك القوم وكذا وقفوا على قوله تعالى فما أصبرهم على النار وابتدؤوا بقوله الصابرين وهذا وصف أولئك أيضا وهذا لأن مراعاة الوقف لا يمكن لأن بعض العلماء رحمهم الله يقرؤون الآي ويقفون على رؤوس الآي ويدعون أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وفي ذلك فصل بين الجزاء والشرط والموصوف والصفة وفي الوجه الثاني عند علمائنا رحمهم الله كذلك وعند بعض علمائنا تفسد نحو أن يقرأ الله لا إله إلا هو ووقف على قوله لا إله ثم ابتدأ بقوله إلا هو أو يقرأ وقالت اليهود عزير ابن الله ووقف على قوله اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله أو وقف على عزير ثم ابتدأ بقوله ابن الله وهذا كله إذا وقف أيضا على قوله عزير ابن الله أما إذا وصل بقوله ذلك قولهم بأفواههم لا تفسد صلاته بالإجماع والصحيح قول عامة أصحابنا رحمهم الله لأن في مراعاة الابتداء في الحرج لأن في ضبطه كلفة ومشقة ولهذا لو انقطع النفس فوقف على هذه المواضع لا تفسد صلاته بالإجماع والله أعلم ٥

ثم ابتدأ

الفصل الثالث الفصل الأول وهو زيادة حرف على كلمة فلما إذا زاد حرفا على كلمة فقد تبدلت الكلمة لا محالة فيكون الجواب حينئذ كالجواب في ذكر كلمة مكان كلمة وهو الفصل الثاني من الباب الأول وكذا زيادة كلمة أو آية يجري هذا المجرى والله أعلم ٥ الفصل المتصل بالباب وهو انقطاع النفس بعد ذكر حرف إذا ذكر حرفا من الكلمة وانقطع النفس ثم ذكر الحرف الآخر وترك ذلك أو انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته عند عامة أصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم تفسد نحو أن يريد قراءة الفاتحة فلما قال ال انقطع النفس فبدأ بقوله الحمد لله أو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب غلطا فلما قال ال تذكر ذلك وتركه وركع والصحيح قول عامة أصحابنا رحمهم الله لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة وأحد المحتاط بطرف الكم لكن الأحسن في الوجه الأول أن يبتدئ بقوله الحمد لله رب العالمين ٥ والله أعلم ٥

الباب الرابع ٥

الفصل الأول وهو تقديم حرف على حرف والجواب في تقديم الحرف على الحرف أو الكلمة على الكلمة أو الآية على الآية كالجواب في استبدال الحرف بالحرف والكلمة بالكلمة والآية بالآية حذو النعل بالنعل لما قلنا وهو الباب الأول الفصل المتصل بالباب وهو قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام بأن قرأ في الصلاة بما في المصاحف المنسوخة مثل مصحف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ومصحف أبي بن كعب رضي الله عنه وغيرهما فهذا على وجهين إما أن لا يكون في القرآن مثله معنى أو يكون ففي الوجه الأول تفسد صلاته بالإجماع إذا لم يكن ذكرا أو ثناء على الله وفي الوجه الثاني كذلك على قياس قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قياس قولهما لا تفسد على ما ذكرنا في زلة كيف تفسد الصلاة بقراءة ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وإن قراءة القرآن بلسان كل قبيلة نسخت وعادت إلى لغة قريش وآخر قراءة قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغة قريش وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان حاضرا وأخذ تلك القراءة منه وأخذ أهل الكوفة منه وهي قراءة عاصم رحمه الله هكذا روى الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد يعني بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه قيل إنه أراد بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه مصحفه وجمعه في الابتداء والله أعلم ٥

الباب الخامس ٥

الفصل الأول وهو استبدال الحركة بالحركة والفصل الثاني وهو استبدال الإعراب بالإعراب والفصل الثالث وهو الإعراض في الحروف على وجهين إما أن لم يغير المعنى نحو أن يقرأ لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء مكان النصب أو يقرأ الرحمن على العرش استوى بنصب النون

مكان الرفع او غير المعنى نحو ان يقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع ابراهيم ونصب اسم الرب
او يقرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع اسم الرب ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته
بالاجماع وفي الوجه الثاني اختلف المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله منهم من ذكر انه يفسد
عند عامة مشايخنا رحمهم الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد ومنهم من
ذكر انه لا تفسد وهو الاشبه لانه لو وجب الصواب في الاعراب على الناس لوقعوا في الحرج
لان في معرفة الصواب تعذرا والله عز وجل ما جعل في الدين من حرج الفصل
المتصل بالباب وهو من لا يقدر في التكلم بعض الحروف فهذا على وجهين اما ان يؤم او يصلي
وحده ففي الوجه الاول لا ينبغي له ان يؤم لانه عسى يفسد صلاة القوم على ما بين في الوجه الثاني
وكذلك فمن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذلك من يتحنح
عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم لان فيه تقليل الجماعة وفي الوجه الثاني ان كان لا يجد ايات
ليس فيها تلك الحروف جازت صلاته بالاجماع وان كان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف
ومع هذا يقرا ايات فيها تلك الحروف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال
لا يجوز صلاته حالو كان قادرا وصلى بغير قراءة بخلاف الاخرس حيث يجوز صلاته وحده بغير
قراءة وان كان يقدر ان يقتدي بغيره لانه قد يجد غيره وقد لا يجد ومنهم من قال
يجوز صلاته وقاسوه على الاخرس والله اعلم ٥ بمنزلة العاري ولله المنه

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف رحمه الله في هذا الكتاب مسائل النفقة وجعلها في اقسام منها نفقة الوالد على ولده ونفقة الام على ولدها ونفقة الولد على الوالد وما حالهما اذا اجتمعا وما تفاوت ما بينهما ونفقة ذوي الارحام وافتتح الكتاب بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله وعلى الوارث ولاهل العلم رحمهم الله من اول الاية الى اخرها كلام اما قوله والوالدات يرضعن اولادهن اختلفوا فيه قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن في العام الغالب وليس فيه الزام الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه الزام الارضاع على الامهات وان كان بلفظ الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولهذا قالوا لا يجوز لها ان تاخذ الاجر للارضاع لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين وان كان لا تجبر في الحكم واخذ الاجر بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز واما قوله تعالى حولين كاملين فيه اختلاف كان ان مدة الرضاع تمادي في موضعه المبسوط ولهذه المدة ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى هو حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون سخطا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا فالوسط هو الحولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف بالاجماع يحل ولا ياثم ولو لم يستغن عنها بحولين اجمعوا انه يحل لها ان ترضعه الا عند خلف بن ايوب رحمه الله فانه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين انما الكلام في ثبوت الحرمة ووجوب الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت الحرمة الى حولين ونصف وعندهما لا تثبت اذا جاوز عن الحولين قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تستحق الام الاجر اذا ارضعته بعد حولين اذا ثبت حرمت من كان حد الامام حولين ونصف وعندهما تستحق فيما وراء الحولين وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا بل في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر بحولين بالاجماع وهو الصحيح وقد ذكرناه في شرح مختصر الكافي فاما قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني من اراد اتمام الرضاعة فانه يرضعه حولين كاملين

مثل ذلك صح

ولا ينقص عن الحولين ولكن اذا نقص وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز ايضا لما قلنا واما قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اراد بالمولود له الاب يعني على الوالد رزق الامهات وكسوتهن ثم اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم اراد به في النكاح وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وان لم ترضع غيرها ماذا منعها نلد ولم ترضع كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها من نفسها واذا ولدت وارضعت صار البعض بازاء تمكينها من نفسها والبعض بازاء الارضاع وقال بعضهم اراد به بعد الفرقة يعني اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة وترضع الولد يكون نفقتها وكسوتها على الوالد ورا نفقة العدة ويكون ذلك اجر الرضاع والصحيح هو الاول لما نبين ان شاء الله في اول باب نفقة الصبي والصبية اذا كانت امها مطلقة واما قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده موضع تفسيره كتاب النكاح وقد ذكر بعضها في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف رحمه الله في باب نفقة الصبيان واما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان يقرا والمراد من قوله مثل ذلك عند عبد الله ابن عباس رضي الله عنه شيء اخر غير النفقة ذكرناه في شرح ادب القاضي وعند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه النفقة وغيرها جميعا وقد اخذ علماؤنا رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي رحم محرم حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بذي رحم محرم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط المحرمية حتى روي عنه انه قال تجب النفقة على ابن العم وروي عنه انه قال لو لم يبق من العشيرة الا واحد اجبرته على النفقة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابن ابي ليلى رحمه الله اخذ بقول عمر رضي الله عنه واصحابنا رحمهم الله اخذوا بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصاحب الكتاب رحمه الله اعتمد على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية التي قال مثل قول عمر رضي الله عنه في ادب القاضي وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح ادب القاضي وهذا كله في غير الولد فاما في الولد فانه يجب كله عليه ولا يعتبر فيه الارث

حتى اذا كان له بنت واخ لاب وام او اخت لاب وام تكون النفقة كلها على البنت وان كانا يستويان في الميراث لانه لا تعتبر الارث في الولد وانما تعتبر في غير الولد حتى اذا كان له اخ واخت لاب وام تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما وكذا اذا كان له اخ وعم وكذلك اجناس بما تعتبر الارث بلا خلاف الا في خصلة واحدة فان فيه خلافا وهو ما اذا كان له ام وجد فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان النفقة كلها على الجد والحقه بالاب وهذه الرواية اليق بمذهب ابي حنيفة رحمه الله في الميراث فانه يلحق الجد بالاب حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات **قلت** ارايت الصبي اذا كان له مال بان مات امه فورث مالا او بسبب اخر هل يكون نفقته على والده قال لا ولكن ينفق عليه من ماله فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات فان المراة وان كانت غنية تكون نفقتها على الزوج والفرق ان نفقة الزوجة انما تجب بازاء التمكن من الاستمتاع فكان شبيه البدل والبدل يجب وان كان غنيا فاما نفقة الولد فلا تجب بازاء التمكن من الاستمتاع وانما تجب لاجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم ولو كان للصغير عقار وعروض وما اشبه ذلك كان للاب ان يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال وكذلك اذا كان له حفاف واردية وثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه اذا كان غنيا كانت نفقته عليه في ماله فهذا اذا كان للصبي مال فان لم يكن له مال فالنفقة على والده ولا يشاركه احد في الانفاق على ولده الصغير لانه انما يستحق النفقة على الاب لكونه منه وانتسابه اليه ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه في النفقة عليه **قلت** ارايت رجلا له ولد صغير وامه عنده يعني في نكاحه فطلبت من زوجها نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع وابت ان ترضعه الا باجر فاستاجرها الزوج قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز والمسئلة في كتاب النكاح هذا اذا لم يكن للصبي مال واما اذا كان له مال هل يجوز ان يفرض من ماله يعني اجر الرضاع لم يذكر هنا وروى عن محمد رحمه الله انه يفرض من مال الصبي وليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر هناك اراد به اذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال وما ذكر هنا اراد

به اذا فرض من مال نفسه فلا يجوز لانه يجب عليه نفقة النكاح فلا يجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد على ما ياتي بيانه في الباب الثاني ان شاء الله وهذه المسئلة حجة للشافعي رحمه الله قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ان احتج الشافعي رحمه الله بهذه المسئلة لا نسلم له ثم اذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على ذلك واذا امتنعت كان على الاب ان يكتري امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الامة اجمعت على ان الحجر لها لكن لا يجب عليها ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغني عنها في تلك الساعة بل لها ان ترضع ثم تعود الى منزلها وان لم يشترط ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط فان قالت الام انا ارضعه بمثل تلك الاجرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان عند قيام النكاح او بعد الفرقة قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة ففي الوجه الاول لا يصح وفي الوجه الثاني فيه روايتان على ما ياتي بيانه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى وفي الوجه الثالث يصح وكانت اولى لانه انفع للصغير فان جعل لها اجرة على الارضاع في الوجه الاول ولم يدفع اليها حتى مضى على ذلك اشهر ثم خاصمته الى القاضي فان القاضي لا يقضي لها بذلك لان ذلك المال لم يلزمه بالعقد فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به وعلل في الكتاب فقال لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع **قلت** ارايت صبيا صغيرا له اب معسر قال يفرض على الاب نفقة الولد على قدر طاقته ولا يسقط عنه بالعسر لان الله تعالى قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى من وجدكم والوجد هو الطاقة ثم ان هذه النفقة لا تسقط عنه بالعسار لكن يعمل فينفق عليهم فان ابى يجبر على العمل والانفاق ويحبس على ذلك فرق بين هذا وبين ساير الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بدين الاولاد وهنا يحبس والفرق ان في الامتناع هنا اتلاف النفس فيمنع عن الاتلاف بالحبس فان لم يقدر على العمل لمابه من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم ومن المتاخرين رحمهم الله من قال اذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الاعذار فنفقته تكون في بيت المال واذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده

كذلك فان قالت ام الصبي افرض لها القاضي النفقه لهذا الصبي في اسه وامرني ان استدين عليه قال يفعل القاضي ذلك ويامرها بالاستدانه على الاب لانها انصف فيما التمست فيجيبها القاضي الى ما طلبت فاذا ايسر وقدر عليه رجعت عليه بما استدانت **قلت** ارايت ان مات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقه هل لها ان تاخذ ذلك من ماله اذا ترك مالا قال لا لان موت من فرضت عليه النفقه يوجب سقوط المفروض عنه كما في نفقه المحارم فانه اذا فرض عليه نفقه المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يوجد ذلك من تركته

وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر وقال اذا فرض عليه القاضي النفقه وامرها ان تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج فانه لا يبطل الرجوع في هذا الدين وهذا هو فايده الامر بالاستدانه وهو الصحيح لانها لما استدانت بامر القاضي جعل كان الزوج هو الذي استدان ولو كان هو الذي استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هاهنا **قلت** ارايت ان ابا الصبي لو كان معسرا والام موسره قال يفرض القاضي في اسه بنفقه الصبي ويامر الام ان تنفق عليه من مالها قرضا على ابيه فاذا ايسر رجعت عليه لان الاستدانه قد وجبت فينبغي ان يكون المدين هي الام لانه لو لم يكن له اب كانت النفقه عليها فاذا كان ثم اب كانت الاستدانه من مالها اولى **قلت** ارايت ان لو كان الاب معسرا وله ام موسره وجد موسر قال تنفق عليه الام وترجع بذلك على الاب لانه وجبت الاستدانه والام وارثه في هذه الحال والجد غير وارث فكانت الاستدانه من مالها اولى قال في الكتاب وقال الحسن قال ابو يوسف قال ابو حنيفه رحمهم الله في امراه معسره لها ابوان موسران ان نفقتها عليهما جميعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان هكذا ذكرها هنا واوجب نفقه البالغه عليهما وذكر في المبسوط وقال يجب على الاب والحق البالغه بالصغيره وكذلك الجواب في البالغ الزمن وجه ما ذكر في المبسوط ان البالغ اذا مرض من اهل ان ينفق على نفسه كان هو والصغير سوا وجه ما ذكرها هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير وهو ان الصغير للاب عليه ولايه كامله على نفسه فكان الصغير بمنزله نفسه وغير الاب لا يشارك الاب في النفقه على نفسه فكذا في النفقه على الصغير واما البالغ فانه ليس للاب عليه ولايه لتصرف في معنى نفسه فا...

البالغ المعسر

البالغ الزمن

بنات المحارم فيكون نفقته باعتبار ميراثه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذا النفقه

باب نفقه الصبي والصبيه اذا كانت امهما مطلقه

قلت ارايت امراه طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق باين قال ينفق عليها نفقه العده ما دامت في عده منه ولا يكون لها نفقه الرضاع يعني اجر الرضاع لما مر في الباب الاول هكذا ذكرها هنا انه لا يجمع نفقه الرضاع يعني اجر الرضاع مع نفقه العده وذكر في الاصل انها تستحق نفقه الرضاع ونفقه العده جميعا فصار في المسله روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا باينا فاعتزلت بما لها الابيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل يقطع فيه روايتان ولو دفع زكاه ماله اليها وهي في العده من الطلاق الباين لا يجوز روايه واحده وكذا لو شهد لها وهي في العده من الطلاق الباين لا تقبل روايه واحده فصارت هاتان المسلتان تاكيد الاهل الروايه وقد ذكرنا هذه المسله في شرح ادب القاضي في باب نفقه الصبيان فان قالت انا لا ارضع الصبي كان على الاب ان ياتي بامراه ترضعه فان قالت انا ارضعه بما ترضع هذه المراه فالمسله على الاب اوجه وقد مرت المسله بوجوهها في الباب المتقدم **قال** والام احق بالصبي يكون عندها الى ان يستغني عن خدمتها فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده لان الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج الى الحضانه والتربيه والام اهدى الى ذلك ثم حد الاستغنا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله ذلك وشرط اربعه اشيا ان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده والاستنجا لم يذكر في المبسوط الا في السير الكبير ثم ذكر ولم يذكر في عامه النوادر ذكر ذلك وصاحب الكتاب رحمه الله شرطه ايضا وهو احد هذه الاربعه لان الصبي قد يقدر على الاكل والشرب واللباس وحده ولا يهتدي الى الاستنجا فاذا بلغ هذا المبلغ يحتاج الى ان يتعلم اداب الرجال والاب اهدى الى ذلك ثم قال صاحب الكتاب رحمه الله ووقت ذلك عندنا ان يبلغ سبع سنين والخصاف رحمه الله جعل هذه المسله على ثلاثه اقسام قالوا اذا كان ابن اربع سنين او ما دونها لا يتحقق هذه الاشيا الاربعه فالام اولى به واذا كان ابن سبع سنين او اكثر يتحقق هذه الاشيا الاربعه كما قال صاحب الكتاب رحمه الله فالاب

اولى به واذا كان ابن خمس سنين او ست سنين تكون فيه وقد ذكرناه مع الروايات
في شرح الجامع الصغير وهذا شيء يختلف باختلاف رفقه وخرقه والمقصود من ضرب هذه المدة
بناء الامر على الظاهر انما الولد يهتدي اليه بعد تغير حاله ولا تعتبر المدة ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء
من مشايخنا رحمهم الله من قال المراد منه تمام الطهارة وهو ان يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج
الى من يعينه ويعلمه تمام الطهارة ومنهم من قال المراد من مجرد الاستنجاء وهو ان يطهر نفسه عن
النجاسات وان كان لا يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر ما ذكر في الكتاب وهذا اذا
كانت الام لم تتزوج بزوج اخر فالاب اولى بالصبي فان كان الصبي صغيرا الا انها اذا تزوجت
تخدمه الزوج فلا يسرع ليعاشر الصبي هذا هو الكلام في الغلام واما الجارية فانها تكون عندها
حتى تحيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني حتى تبلغ وعند ابي يوسف رحمه الله اذا
بلغت مبلغا تقع عليها شهوة ويجامع مثلها فالاب اولى بها وهكذا روي عن محمد رحمه الله
انها اذا صارت مراهقة فالاب اولى بها الا ان صاحب الكتاب رحمه الله ذكر قول محمد رحمه الله
مع ابي حنيفة رحمه الله فصار عن محمد رحمه الله روايتان ثم تكلموا في حد المشتهاة لينبني
عليه ثبوت حرمة المصاهرة وكون الاب اولى بها عند ابي يوسف رحمه الله واصحابنا
رحمهم الله جعلوا هذه المسئلة على ثلثة اقسام قالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر كانت
مشتهاة وان كانت بنت خمس سنين وما دونها لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين
او سبع سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في عيون الفتاوى الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين
قال رضي الله عنه وبه ناخذ ثم ذكر صاحب الكتاب رحمه الله علة لكون الجارية
عند الاب اذا بلغت وكون الغلام عند الاب اذا استغنى اما في الجارية احداهما انها
اذا بلغت تحتاج الى من يحصنها والاب اقدر على ذلك والثانية ان الاب يحتاج الى خدمتها
والى الان انست الام فاذا بلغت ينبغي ان تخدم الاب واما في الغلام احداهما ما بينا
من والثانية ان الاب يحتاج الى منفعته والاب اذا احتاج الى منفعته كان اولى به
قلت ارايت الرجل ان قال تزوجت هذه المراة فانا احق بولدي وانكرت المراة ذلك

حرمة المصاهرة
شرح يعني حرمة النظر

فالقول قولها لانها تنكر بطلان حقها وهو الحضانة والمنكر فيكون القول قولها مع يمينها فان قيل
ينبغي ان لا تستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح
قيل له هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم اخر فيجري فيه الاستحلاف كالمراة اذا ادعت
على رجل مهرا وهو ينكر فانه يستحلف بالاتفاق كذلك ههنا قلت ارايت ان قالت قد
تزوجت وقد طلقني زوجي او قد مات كان القول قولها لان هذا اقرار بالنكاح لمجهول والاقرار
للمجهول لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة وصار هذا كالرجل اذا اشترى جارية فادعى
انها ذات زوج وقال البايع كان لها زوج لكنه طلقها فانه لا يمكن المشتري ان يردها لما قلنا
وكذلك اذا قال الرجل كانت لي امراة فطلقتها وقالت امراته لم تحل لك امراة غيري فطلقت
بهذا الاقرار لانها لا تطلق لما قلنا وكذلك اذا قال بعت هذا الشيء من رجل فخاصمه رجل وادعى الشراء
منه لان ذلك الاقرار لا يصح لما قلنا واما اذا قالت كنت تزوجت فلانا وطلقني لم يقبل قولها لان هذا
الاقرار صحيح الا ترى انه لو حضر ذلك الرجل وصدقها ثبت النكاح بينهما بتصادقهما واذا
صح الاقرار فقد اقرت ببطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق الا بحجة وقد ذكرنا هذا في
شرح ادب القاضي قلت فان تركهم الام وقالت الا اخذهم كان لها ذلك لان حق الحضانة
والتربية حقها فاذا تركته كان لها ذلك ولا تجبر على ذلك لما ذكرنا في الباب المتقدم فان كانت
لها ام تكون امها احق بهم لانها لما تركتهم التحقت بالعدم ولو عدمت بان ماتت كانت امها اولى
فكذا هنا وكذا اذا كانت ام الاب فهي احق به عند عدم الام لانها جدة صحيحة الا ترى انهما
تستويان في الميراث لكن ام الام تقدم عليها لانها تدلي بقرابة الام وام الاب بقرابة الاب
فيجعل قيامها كقيام الابوين ولو كان الابوان بين كانت الام اولى به وان كانا بين كذا
هنا قلت واذا مات الاب وله ام وذو رحم محرم منه بان كان له اخ لاب وام واما
فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما فتسقط حصتها وياخذ الباقي وعلى هذا القياس تقسم
بينهما وبين من يرث الصغير من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في حق الطعام والكسوة
اما في حق الارضاع والسكنى فيكون ذلك كله على الام لانها ذات يسار في حق اللبن وغيرها معسر
فيكون ذلك عليها خاصة اما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة فانه يكون عليهم على قدر مواريثهم

بالنص **قلت** فان قال الاب انها اخذت النفقة ولا تنفق ذلك على الاولاد ويجيعهم
لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع الا ببينة فان قال للقاضي
سل جيرانها القاضي جيرانها عن ذلك فالقاضي يسال احتياطا من جيرانها من كان يداخلها لان حالها
انما يعرفه من كان يداخلها فان اخبره جيرانها بمثل الذي ادعاه الاب زجرها القاضي عن ذلك ونهاها
عنه لانه نصب ناظرا للمسلمين من اصحابنا رحمهم الله من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في
هذا الباب وظهر قدر النفقة فللقاضي الخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليه صباحا
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد قال وقال الحسن بن زياد رحمه الله
في رجل معسر له امراة وللمراة اخ موسر والمراة فقيرة على ان نفقتها على الزوج لان ذات
الزوج لا تستحق النفقة على احد غير الزوج ويؤمر الاخ ان يفرض لها النفقة ويرجع الاخ على الزوج
لانه لو لم يكن لها زوج كان اولى بوجوب النفقة فاذا كان معسرا كان هو اولى بوجوب الاقراض
وكذا لو كان مكان الاخ ابا والمسئلة بحالها ويحبس الاخ بذلك ان امتنع عن الاقراض لان هذا من
المعروف لان كل نفقة معروف وصلة فيجوز ان يحبس في الامر بالمعروف وكذا لو ان امراة
معسرة لها اخ وعم موسران فنفقتها على الاخ فان ابى الاخ ان ينفق عليها يقضى على العم
ثم يرجع العم على الاخ وكذا لو كان مكان الاب ابنان يقضى بالنفقة عليهما وان ابى احدهما ان يعطيه
ما يجب عليه يقضى على الاخر ثم يرجع الاخ بنصف ذلك لانه لو لم يكن الا هو كان جميع النفقة
عليه فاذا وقع العجز عنها من جهة الاخر يستنفق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الاخر والله اعلم

باب نفقة المراة وما يجب لها على الزوج من ذلك

قلت ارايت المراة هل يجب لها على زوجها نفقة قبل ان يدخل بها قال نعم وان كانت في منزل
ابيها لم يحولها الزوج الى منزله لانها محل الاستمتاع بها وان كانت صغيرة فقد تكلم المشايخ رحمهم الله
فيها والمسئلة قد ذكرناها في شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر فاذا دفع الزوج المهر
يحولها الى منزله فان امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة لانه منع بحق وان اعطاها مهرها
ثم امتنعت فلا نفقة لها لان هذا منع بغير حق **قلت** ارايت لو حولها الى منزله فطلبت
منه النفقة وهي في منزله هل يفرض لها النفقة قال ان قلت ليس ينفق علي او شكت

المنفق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها وان قالت اريد ان يبعث بخذ لي كفيلا قال
ابو حنيفة رحمه الله لا اوجب عليه كفيلا بنفقة لم يجب لها بعد وهذا قياس وقال
ابو يوسف رحمه الله يوخذ لها كفيلا بنفقة شهر وهذا استحسان وهو ارفق بالناس وعليه
الفتوى **قلت** فما تقول ان اعطاها كفيلا بالنفقة فقال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل
شهر عشرة دراهم قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ذلك على شهر واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يقع
ذلك على الابد واجمعوا انه لو قال لو كفلت لك بنفقتك كل شهر ابدا او ما دمت او ما دام حيا
يقع على الابد ما داما زوجين وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر هذه المسئلة ولم يذكر خلافا انما
استفدنا هذا من صاحب الكتاب رحمه الله ابو يوسف رحمه الله يقول بان هذا اللفظ يقع
على التابيد فيصير كانه نص عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول بانه ذكر الاشهر بلفظ الجمع والجمع
اقتضى العموم وقد تعذر العمل بالعموم فيصرف الى اخص الخصوص وذلك شهر واحد كما لو قال
لك علي كل درهم يقع اولا على درهم واحد بخلاف موضع الاجماع لانه نص على الابد الا ان
لفظه الابد فيما بين الزوجين انما يقع على بقاء النكاح وقول ابي يوسف رحمه الله ارفق بالناس وعليه
الفتوى **قلت** ارايت لو قال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم ابدا فطلقها
الزوج طلاقا بائنا هل لها ان تاخذ الكفيل بنفقتها في عدتها قال نعم لانه كفيل بنفقتها ما دام
النكاح باقيا والنكاح باق من وجه **قلت** فان كان للمراة خدم هل يجبر الزوج على ان ينفق عليها
وعلى خادم واحد يخدمها قال نعم لانه لا بد لها من خادم واحد وان كان لها خدم كثير قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه اكثر من نفقة خادم واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه
نفقة خادمين وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كانت المراة ممن يجب ان يدخل الى زوجها
مع خدم استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج وحق المسئلة المبسوط ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله
في الخادم انه اي خادم يستحق النفقة **منهم** من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم تكن مملوكة
لها لا تستحق النفقة **ومنهم** من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لابيها او لغيرها **قلت**
ارايت اذا لم يكن لها خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها ان تعجن وتعالج نفسها قال
ان قالت لا افعل لا تجبر عليه لانه انما يستحق عليها تمكين النفس من الزوج لا بمثل الاعمال

فرق بينها وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الخدمة لا تستحق النفقة على زوجها
لان نفقتها تجب بازاء التمكين لا بازاء الخدمة ونفقة الخادم تجب بازاء الخدمة فاذا امتنعت من
ذلك لا تستحق شيئا وتخرج من البيت وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفتاوى هذه
المسئلة قولا ذكرناه في شرح ادب القاضي قال والسكنى على الزوج يسكنها حيث احب من
جيران صالحين لان الزوج اذا كان رجلا لا ينبغي له ان يسكن بين قوم صالحين فاذا زوج
كان احوج الى جيران صالحين قال فان قال الزوج لا ادع والديك ولا احدا من قرابتك
يدخل عليك قال له ان يمنعهم هكذا ذكر الخصاف رحمه الله هنا وفي ادب القاضي في
باب نفقة المراة لان المنزل له فكان له ان يمنعهم من الدخول وفي هذه المسئلة كلمات قد
ذكرناها في شرح ادب القاضي **قلت** فان اراد ان يسكن معها امه او اخته او
احدا من قرابته وقالت المراة لا اسكن معهم فلها ذلك لانها اذا لم تكن خالية لا يمكنها
ان تنام وتطهر متى شاءت وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفتاوى عن ابي بكر الاسكاف
رحمه الله انه قال هذا اذا كان في الدار بيت واحد اما اذا كان في الدار بيوت وقد فرغ
لها بيتا منها لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر لانه حينئذ يمكنه ان يجامعها من غير
كراهية قال وان خرجت المراة من منزل زوجها الى منزل اهلها بغير اذنه فلا نفقة لها
لانها صارت ناشزة وان كانت تعتل بصلة الرحم والناشزة لا نفقة لها واما اذا كان
خروجها لطلب المهر وان كان دخل بها مرة قال ابو حنيفة رحمه الله لها ذلك وقالا
ليس لها ذلك والمسئلة معروفة في المبسوط هذا اذا خرجت من منزله واما اذا كانت
في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه هل لها النفقة عليه لها ذلك وقد ذكرنا هذه
المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة المراة وهل يحل للزوج ان يطاها على كره
منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل لانها ظالمة وان كان لطلب المهر فعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل ويأثم وعندهما يحل ولا يأثم اما اذا كانت مراهقة ولم تكن بالغة فسلمها ابوها الى الزوج
ودخل بها وعلى الزوج مهرها فاراد الاب ان يمنعها منه ليستوفي بقية المهر كان له ذلك
بالاتفاق لانها لم تكن من اهل الرضا ورضى الاب لا يبطل حقها ولهذا المعنى لو اجل الاب

مهرها بعد ما زوجها لا يصح قال واذا كان زوج المراة موسرا مفرط اليسار والمراة
فقيرة يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا لا تقتير فيها ولا اسراف نحو ان كان الرجل ياكل الدجاج
والحلوا والحملان المشوية والباجات والمراة كانت تاكل في بيت اهلها خبز الشعير
فانه لا يوجد الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكله في بيت اهلها ولكن يطعمها
خبز البر وباجة او باجتين هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله واعتبر حالها وذكر في
المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير **واشارات** صاحب الكتاب رحمه الله في ادب القاضي
في باب نفقة المراة متعارضة والصحيح ما ذكر هنا وعليه الفتوى قال وكذلك اذا كان الزوج
معسرا والمراة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له تكلف لها ان تطعمها خبز
البر وباجة او باجتين كيلا يلحقها الضرر هذا جواب صاحب الكتاب رحمه الله واذا ظهر الكلام
في النفقة فكذا الكلام في المتعة انه يعتبر فيها حال الرجل وحده او حالهما فهو على هذا الاختلاف
ثم لم يذكر صاحب الكتاب رحمه الله انه يواكلها لكن مشايخنا رحمهم الله قالوا المستحب له ان
يواكلها لانه مامور بحسن العشرة معها وذلك في ان يواكلها لتكون نفقتها ونفقته سواء
قال وان فرض لها القاضي النفقة فسالت حبسه بذلك لم يحبسه القاضي لان الحبس عقوبة
فلا يستحق الا بالظلم وذلك لا يظهر الا بالمنع بعد الوجوب ولم يوجد فان قدمته في اليوم
الثاني وطلبت حبسه حبسه القاضي لانه ظهر ظلمه فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيرا
ان كان درهما او دانقا اذا راى القاضي ذلك وهذا ليس في النفقة خاصة بل في جميع الديون
اذا راى القاضي الحبس بذلك حبسه قال فان فرض القاضي لها النفقة ثم انها استدانت او انفقت
من مالها كان لها ان ترجع بها على الزوج لان القاضي لما فرض لها النفقة صارت استدانتها
كاستدانة الزوج لكن اذا مات الزوج او ماتت المراة تسقط وقد مر الكلام في هذه المسئلة
من قبل **قلت** فما تقول ان كانت ساكنة في دارها فمنعته من الدخول عليها قال ان قالت
له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا استحقت النفقة لانها حبست بحق
وان كانت منعته لغير هذا الوجه لنشوز فلا نفقة لها لان هذا المنع بغير حق وهذا اذا لم تكن
لطلب المهر فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل وقد مر ذلك **قلت** فما تقول

ان غصبها غاصب قال لا نفقه لها على الزوج والكلام في الغصب قد مر في شرح ادب
القاضي في باب نفقه المراه قال وكذلك لو حجت حجة الاسلام مع محرم اخرلها لم يكن
على زوجها نفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يخرج معها في حجها وينفق عليها والمسله
قد ذكرناها في شرح ادب القاضي قال فلو ان الزوج حج معها فانه يجب عليه ان
ينفق عليها لانه يمكن من الانتفاع بها لكن يجب عليه نفقه الحضر ولا يجب عليه غلا السعر
ولا مونه السفر لان الواجب عليه النفقه بالمعروف وليس هذا من المعروف قال
وليس للمراه الى زوجها نكاحا فاسدا النفقه لانه بدل عن الانتفاع بها والانتفاع بها
حرام فلا يجب لها النفقه حاملا كانت او حايلا **قلت** فما تقول في الرتقا هل لها على زوجها
النفقه قال نعم لان الانتفاع بها من حيث التقبيل والجماع فيما دون الفرج والاستيناس
بها ثابت **قلت** فما تقول ان مرضت امراه الرجل قال نفقتها عليه لانها محل الانتفاع
لها وهو الاستيناس بالنظر اليها وقد ذكرنا هذه المسله في شرح ادب القاضي وسياتي
ايضا في باب نفقه الصابه قال ولو الى منها او ظاهر منها فان نفقتها واجبه عليه لان
المنع جا من قبله قال ولو ان القاضي فرض لها النفقه فدفع الزوج اليها نفقه شهر او اكثر
من ذلك فقالت قد ضاعت مني هل على الزوج ان يدفع اليها نفقه اخرى قال لا لانها ما
كانت تستحق النفقه لاجل الحاجة وانما تستحق النفقه باحتباسها فيكون شبيه البدل
وضياع البدل لا يوجب استحقاق بدل اخر كرزق القاضي وعماله العامل اذا استعجل
ثم ضاع من يده لا يعوض له مرة اخرى فرق بين هذا وبين نفقه المحارم اذا اضاعتا او
سرقت منه حيث يجب نفقه اخرى والفرق وهو ان نفقه المحارم يجب لاجل الحاجة
فاذا عادت الحاجه عاد الاستحقاق وكذلك هذا الجواب في الكسوه اذا اكساها فلم
تستعمل حتى مضت المده وتلك الكسوه عندها استحقت كسوه اخرى بخلاف المحارم
اذا اخذ احدهم كسوه وامسك **قلت** فما تقول ان صالحت المراه زوجها على
شي معلوم كل شهر ثم رافعته الى القاضي وقالت لا يكفيني هذه النفقه قال يزادها بقدر
الحاجه وهذه المسله كتاب الصلح من المبسوط قال وكذلك لو كان القاضي فرض لها

النفقه والسعر رخيص ثم غلا فانه يزيد لها في الفرض لما قلنا قال وان كان للزوج مال
حاضر اعطاها القاضي من ذلك نفقتها ان كان من جنس النفقه او كان مالا صامتا وان كان عروضا
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يبيعه للنفقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه وان
كان عقارا فعندهما فيه روايتان في النكاح وغيره انه يبيع وفي النوادر انه لا يبيع ٥
قلت فما مقدار الكسوه التي يفرضها القاضي قال ان كان معسرا فرض لها عليه قميصا
وملحفه ومقنعه على قدره وان كان موسرا فرض لها اجود من ذلك على قدر يساره ذكرها
الكتاب رحمه الله هنا قميصا وذكر محمد رحمه الله في الاصل درعا وهما سوا غير ان الدرع ما
تلبسه النسا وهو ان يكون مجيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف
فوسع صاحب الكتاب رحمه الله واجاز ذلك للنسا وذكر صاحب الكتاب رحمه الله ملحفه
وبعض يسميه الردا الا ان الملحفه اعرض من الردا تستعمل المراه فيها فيكون استرلها في الصلاه
وفيه كلمات كثيره من ذكر الازار والسراويل والخف وموضعها باب النكاح وقد ذكرنا
شيا من ذلك في شرح ادب القاضي قال ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش او المضربه
او المرفعه وفي السماحه ما تغطي به ذكرها فراشا على حده ولم يكتف لهما بفراش واحد لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفراش للرجل فراش لك وفراش لاهلك وفراش
لضيفك والرابع للشيطان ولانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها وفي زمان مرضها
قال وان اعطاها نفقه سنه وكسوه سنه ثم ماتت قبل ان تمضي السنه كان لها من ذلك
بقدر المده الماضيه ويرد الزياده على الورثه لانها لما ماتت سقط عنه نفقتها وكسوتها
وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فانه لا يجب عليها رد شي وقد ذكرنا
المسله في شرح ادب القاضي في اخر باب نفقه المراه وذكرناه في الجامع الصغير ٥
قلت ارايت لو كان الرجل صغيرا والمراه كبيره زوجها اياه ابوه فطلبت المراه النفقه
تفرض نفقتها على زوجها ويكون ذلك في مال الصبي لان العجز جا من قبله قال واذا حبس
القاضي رجلا في نفقه امراته او في دين ينبغي له ان يسال عنه وعن حاله بعد شهرين او
ثلاثه اشهر وقد استقصينا هذه المسله في شرح ادب القاضي **قلت** ارايت الرجل تزوج

احت امراته اوخالتها اوعمتها وهو لا يعلم فدخل بالمراه التي تزوج ثم فرق بينهما فانه يومر
بان يعتزل عن امراته وتجرى نفقته عليها لان المنع جا من قبله ولا نفقه للتي نكاحها فاسد
لما قلنا من قبل قال ولا يجبر واحد بعد ذا الا ان يحل له احد الزكاه على نفقه احد الا الزوج
فانه يجبر على نفقه المراه والوالد على نفقه اولاده الصغار لكن لا يحبس لانه لو حبس يزداد
حاجته واذا لم نعلم انه محتاج يحبس قال وان كان رجلا يحترف ويكتسب ويعتمل وليس
له مال يجبر اجبره على نفقه الوالد والكلام في هذا الفصل كثير قد ذكرناه على سبيل الاستقصا
في شرح ادب القاضي في باب على حده والله اعلم ٥

باب اخر منه ٥

قال ولو ان رجلا مات وترك اولادا صغارا وترك اولادا كانت نفقه الاولاد من
انصبائهم لانهم اغنيا وكذا كل وارث يكون نفقته من نصيبه لما قلنا وكذلك امراه الميت
لا نفقه لها من ميراث الزوج انما ينفق عليها من حصتها من الميراث لان المتوفى عنها زوجها لا
تستحق النفقه على الزوج حاملا كانت او حائلا قلت فما تقول في رقيق الميت قال
يستحقون النفقه على التركه الى ان يعتقوا او يباعوا لان التركه مبقاه على حكم ملك الميت الى ان
تقسم الا ترى ان الزوائد يكون مبقاه على حكم ملك الميت فكانت نفقه على ملكه
ملكه قلت فامهات الاولاد قال امهات الاولاد يعتقن بموت المولى ولا يكون
لهن نفقه في تركه الميت الا ان يكون لهن اولاد فيكون نفقتهن في نصيب اولادهن لان الام
اذا كانت معسره كانت نفقتها على الولد وان كان الولد صغيرا قلت ارايت لو مات
رجل ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله قال ينصب القاضي
وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثه مواضع احدها ان يكون
على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او يكون الورثه صغارا وهنا الورثه صغار
وكان له ان ينصب الوصي قلت فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا
الصغار وانفسهم يكونوا متطوعين في هذه النفقه لانه لا ولايه لهم على الصغار في اموالهم
وهذا في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم احسنوا فيما فعلوا ولا يضمنون فيما

بينهم وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم هم ضامنون مثال هذا ما ذكر في كتاب الوديعه
ان المودع اذا باع اللبن من غير استطلاع راى القاضي وهو في المصر فانه ضمن وان كان حيرا وذكر في
النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في موضع يمكن استطلاع راى القاضي لم يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا رحمهم الله في الرجلين كانا في السفر فغمي على احدهما فوجد صاحبه في
جلابه مالا فانفق عليه لم يضمن استحسانا والدليل عليه ان العبد المادون اذا توافى البلاد
فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روى عن مشايخ بلخ رحمهم الله
انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحله في جمع الاوقاف
وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى
واما في الحكم فانه اذا رفع ذلك الى الحاكم وافرهو عما صنع ضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن رحمه الله كتبه وانفق في تجهيزه فقيل
له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد رحمه الله قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما
كان على قياس هذا لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا واما في الحكم فهو ضامن لما قلنا
قال ولو ان الورثه انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بنفقه نصيبهم وحلفوا
على ذلك رجوت ان لا يكون عليهم شي ونظير هذا الوصي اذا عرف الدين على الميت فقضاه ولم
يقر بذلك ولم يعرفه القاضي والورثه لا اثم فيما فعل وكذا نظير هذا قالوا في رجل عنده وديعه لرجل
وعلى المودع مثل تلك الوديعه دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه فانه يسعه ان يقضي
ذلك الدين من ماله ولا يقربه وكذا اذا كان على رجل دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فمات الغريم
ولم يعرف غريمه ان عليه دينا فلا نه يسعه ان يقضي دينه مما عليه ولا يخبر به ورثته فكذلك
هنا اذا انفق الورثه الكبار وحلفوا كان ذلك جايزا ولا اثم عليهم وكذلك اذا مات الرجل من
غير وصي وله اولاد صغار وله مال وديعه عند رجل ليس له في الحكم ان ينفق عليهم ويحسب
ذلك من مال الميت ولكن اذا فعل ذلك وحلف انه ليس عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شي
ان شا الله تعالى لانه لم يرد به الا الاصلاح وهذا موافق لما روينا عن محمد رحمه الله قال
واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا فان كان له وصي ينفق عليهم من مالهم وان لم يكن وصى القاضي

وهذا اذا مات فانفق على صاحبه ماله ... ثم ... عجم ... ٩٩

لكل واحد منهم ماله بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها وكذا
يشترى للصغير خادما ان كان يحتاج اليه لانه من المصالح وكذا يشترى كل ما كان من جملة
المصالح لما قلنا قال واذا ماتت المرأة ولها اولاد صغار وتركت مالا واعيانا ورثها اولادها
ينفق عليهم من مالهم فان كان للولد اب محتاج فنفقة الاب على الولد سواء كان الولد صغيرا او كبيرا
وكذا اذا كان للوالد اولاد من امرأة اخرى تكون نفقة الاولاد على هذا الصبي في ماله الذي ورث من
امه لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات واذا كان ميتا تكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا
وقد ذكرنا ذلك في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين وهو انه من يلحق بالميت
ومن لا يلحق به ثم ذكر صاحب الكتاب رحمه الله اخبارا عن التابعين رحمهم الله بعضها حجة لنا
وبعضها حجة لغيرنا وقد ذكرنا الكل في شرح ادب القاضي قال والاخت اذا كانت محتاجة
وكان لها منزل تسكنه اجبر الاخ على نفقتها اذا كان له مقدار ما … وان كانت قيمة المسكن
اكثر من مال الاخ لان المسكن مما يحتاج اليه الا ان يكون في المسكن فضل … على مقدار ما
يحتاج اليه فحينئذ فتؤمر بان تبيع الزيادة وتنفق على نفسها وفي هذا الفصل كلام كثير قد ذكرناه
شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين قال ولو ان رجلا مات وترك ولدا صغيرا
واباه فان نفقة الصغير على الجد لان الجد قائم مقام الاب فان كان للصغير ام ذكر في ظاهر الرواية
انه يجب عليهما على قدر ميراثهما اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب الكل
على الجد وقد مرت المسئلة في صدر الكتاب قال فان كانت ام الصغير فقيرة فقال ينفق على الصغير الجد
فان الجد لا يجبر على ذلك لانه اذا وجبت نفقة ذي الرحم المحرم لا يجبر المنفق على من تجب نفقته
الا الولد فانه يجبر على ان ينفق على الاب وعلى من يجب على الاب وقد مر شرحها في ادب القاضي
في باب النفقة على الابوين قال فان كانت ام الصبي موسرة وله اخ لاب وام موسر
وجد اب الاب موسر فقد ذكر هنا ان النفقة عليهم اثلاثا على الام الثلث والثلثان على الجد
والاخ نصفان وهذا قول زيد رضي الله عنه الذي اخذ به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما على
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي اخذ به ابو حنيفة رحمه الله يكون على الجد دون
الاخ قال فان كانت الام معسرة فقد ذكر هنا ان النفقة عليهما نصفان لانها تجعل

كالميتة

كالميتة في حق الاستحقاق عليها وهذا قول زيد رضي الله عنه اما على قول ابي بكر رضي الله عنه
فانها تجب على الجد دون الاخ قال فان كان للصبي ام موسرة وثلاثة اخوة متفرقين مياسير
فنفقته على امه وعلى اخيه للام وعلى اخيه للاب والام على ستة اسهم على الام السدس وعلى
الاخ للام السدس وعلى الاخ للاب والام اربعة الاسداس لانه لو مات كان ميراثه بينهم كذلك
قال ولو كان له ام موسرة واخوان موسران احدهما لاب وام والاخر لاب فنفقته على الام
والاخ للاب والام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام لانه لو مات
كان ميراثه بينهما كذلك والاخ من الاب لم يرث هنا شيئا ويحجب الام من الثلث الى السدس
لما علم في الفرائض فعلى هذا الترتيب بنى صاحب الكتاب رحمه الله المسائل الى اخر الباب
واعتبر الارث ثم في الموضع الذي يرثون جميعا لكن بعضهم موسر وبعضهم معسر فانه يجعل
النفقة كلها على الموسرين على حصصهم ويجعل المعسر كالميت في حق الاستحقاق وعليه
يجعل كالميت في حق … رحمه الله … بل يظهر في نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرته
بيان ذلك اذا كان له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام والاخت لاب وام موسرة
والاخت لاب والاخت لام معسرتان فنفقة الصبي على الام والاخت لاب وام على اربعة اسهم
لانهم لو كانوا مياسير كانت حصة الام والاخت لاب وام اربعة اسهم لانه لو مات الصبي كانت
حصة الام والاخت لاب وام من ميراثه اربعة اسهم من ستة فكذا النفقة اعتبارا لاخت لاب
والاخت لام حتى يظهر نصيب الام والاخت لاب وام ثم اسقط نصيب الاخت لاب
والاخت لام لعسرتهما فاوجب الكل على الام والاخت لاب وام على قدر وراثتهما قال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله الاخت لاب والاخت لام لم
يلحقا بالموتى بسبب العسرة اذ لو الحقا بالموتى كانت النفقة على الام والاخت لاب وام
اخماسا خمسان على الام وثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام كالميراث قال شمس الائمة
رحمه الله وانما يلحق بالاموات من لا يرث معهما اما من كان يرث معهما فانه لا يلحق بالاموات بل
يعتبر في بيان نصيب النفقة ثم يسقط نصيبه لعسرته ويجب على الاخرين كل النفقة بقدر
ميراثهم قال شمس الائمة رحمه الله اورد صاحب الكتاب رحمه الله في هذا الباب

مسائل الفرائض ما لو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه لقسمة الميراث
يطول وقد عرف بعضها في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب النكاح فلا نذكرها هاهنا والله اعلم

باب المراة المعسرة يكون لها اولاد صغار فقراء ولها ذو رحم

قال في امراة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث اخوات متفرقات مياسير فنفقة
الابن الصغير على خالته اخت امه لابيها وامها خاصة لان الام اذا كانت ملحقة بالاموات
في حق استحقاق النفقة عليها والخالة لاب والخالة لام لا يرثان مع الخالة لاب وام فيلتحقان
بالموتى ويجب النفقة على الخالة لاب وام واما نفقة الام فانها تكون على اخواتها على خمسة
على اختها لابيها وامها ثلاثة اخماس وعلى اختها لابيها خمس وعلى اختها لامها خمس لان الميراث
بينهن هكذا واما اذا كان مكان الغلام بنتا كانت نفقة الام والبنت على الخالة لاب وام خاصة
اما نفقة البنت فلما قلنا في نفقة الابن واما نفقة الام فرق بين البنت والابن والفرق ان
الاخوات لا يرثن مع الابن شيئا فجعل الابن المعسر كالميت ولو كان ميتا كان ميراث الام
بين الاخوات اخماسا فكذا نفقتها اما هاهنا الاخت ترث مع البنت فلا يجعل البنت كالميتة
ومع قيام البنت لا شيء للاخت لاب والاخت لام من ميراثها بل يكون ميراثها من البنت والاخت
لاب وام نصفين فكذا لا يجب نفقتها عليهما وعلى هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا
نطيل وكذلك الباب الذي يلي هذا الباب وهو باب الرجل المعسر مسائله خرجها
صاحب الكتاب على جواب الفرائض وهو ظاهر فلا نطيل والله اعلم

باب نفقة المطلقة

قال واذا طلق الرجل امراته ثلاثا او تطليقة بائنة فلها على زوجها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة سواء كانت حاملا او حائلا وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ان
كانت حائلا فلا تستحق شيئا وان كانت حاملا تستحق النفقة لاجل الحمل وهي المسالة المبسوطة
قال وان ادعت انها حامل انفق عليها ما بينه وبين سنتين منذ طلقها لان عدتها
انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد انقطعت النفقة لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين قال

فلو انها قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت
النفقة فانه يدر لها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس فاذا دخلت تستانف العدة بثلاثة
اشهر لان الممتدة طهرها لا تنقضي عدتها ما لم تدخل في حد الاياس وتمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر
قال فلو انها حاضت في هذه الثلاثة الاشهر تستانف العدة بالحيض لانه ظهر انها لم تكن
آيسة لانها ممنوعة بحقه قال وان طلق الرجل امراته وهي صغيرة وقد دخل بها ومثلها
يجامع فعدتها ثلاثة اشهر لكن هذا اذا لم تكن مراهقة فاما اذا كانت مراهقة ينبغي ان يوقف حالها
ويجب عليه النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها وقد ذكرنا هذه المسالة في شرح ادب القاضي في
باب نفقة المطلقة قال ولو انها حاضت في هذه الثلاثة الاشهر فانها تستانف العدة
بالحيض لما علم في المبسوط قال والمختلعة والمبارئة لها النفقة والسكنى ما دامت في
العدة فان اختلعت على ان البراءة من النفقة والسكنى صحت البراءة عن النفقة ولم تصح البراءة عن
السكنى لان النفقة حقها والسكنى حق الشرع لكن ان ابراته عن مؤنة السكنى يصح فاذا صحت البراءة
ينظر ان كان المنزل ملك الزوج فينبغي ان يخرج الزوج منه ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل
الى ان تنقضي عدتها وكذا اذا كانت بكرا ولو استكرى لها منزلا اخر يجوز لكن الافضل ان يتركها في
المنزل الذي كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح هذا هو الكلام في الطلاق البائن واما اذا طلقها
طلاقا رجعيا فقد ذكر صاحب الكتاب رحمه الله بعد هذا انه يسكنها في المنزل الذي كانا
يسكنان فيه قبل الطلاق لانه لا يجب عليه ان يعتزل عنها فكان له ان يسكنها في ذلك المنزل وهو
فيه وفي الطلاق البائن يسكنها ايضا في ذلك المنزل وهو فيه لكنه يخرج عن ذلك المنزل
او يعتزل عنها في ناحية قال والملاعنة وامراة العنين اذا فرق بينهما لهما النفقة والسكنى
وكذلك الامة والمدبرة والصغيرة اذا اعتقت وادركت الصغيرة فاختارت نفسها
ووقعت الفرقة لها لان الفرقة ما جاءت من قبل المراة بسبب هو معصية قال وللمكاتبة
لها النفقة والسكنى ولا يحتاج في ذلك الى تبوئة المولى فرق بينها وبين المدبرة والامة فانهما
انما تستحقان النفقة اذا وجدت التبوئة من المولى والفرق ان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى ولا كذلك الامة والمدبرة ثم تفسير التبوئة

ان يحلي المولى بين الامة وزوجها ويدفعها اليه ولا يستخدمها اما اذا نبت تحببت وبحى ويخدم
مولاها لا يكون ذلك تسويه فيكون النفقة على المولى قال ولو ان امراة الرجل ارتدت عن
الاسلام والعياذ بالله تعالى بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة العدة لان الفرقة جاءت من قبلها
بسبب هو معصية وكذلك لو طاوعت ابن زوجها لما قلنا وان لم تكن مطاوعة تستحق النفقة
لان الفرقة لم تقع بسبب من جهتها قال والمطلقة طلاقا باينا اذا ارتدت لا نفقة لها
فرق بين هذا وبين ما اذا طاوعت ابن زوجها فان هناك لا تسقط النفقة والفرق ان المرتدة
تحبس لحق الشرع فلا تبقى محبوسة لحق الزوج ولا كذلك غيرها قال وكل نكاح كان
الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما فطلقها الزوج وقد دخل بها فان لها فيه النفقة وا لمهر
بدخوله بها اعتبر الارث لوجوب النفقة وهذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الذمي اذا تزوج امة فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان اذا مات احدهما قال
ولو ان رجلا طالبته امراته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال للقاضي قد كنت طلقتها منذ سنة
وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله لان الطلاق
ظهر بقوله للحال وهو بالاسناد يريد اسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق الا ببينة فان
شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما يعني الشاهدين انهما عدل او غير عدل فانه يامره
بالنفقة عليها ويفرض لها عليه النفقة لان وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد فان عدلت البينة
واقرت انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه وان كانت اخذت منه
شيا ردته عليه لانه ظهر انها اخذت مال الغير بغير حق قال ولو ان رجلا طلق امراته
طلاقا يملك الرجعة كان لها عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة فان وطيها ابنه او قبلها
بشهوة وهي مطاوعة لم يكن لها عليه النفقة والسكنى فرق بين هذا وبين ما اذا كانت مطلقة
طلاقا باينا والفرق ان الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها
وهو معصية ولا كذلك في الطلاق البائن قال ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى
جاءت بولد لما يلد النساء يعني في مدة يلد النساء فيها من الزوج فلاعن القاضي بينهما فلها
الصداق والنفقة والسكنى لانه ثبت الدخول بالشاهد وهو الولد وكانت هذه فرقة وقعت بعد

الدخول من جهة الزوج فكان لها تمام الصداق والنفقة والسكنى ٥ والله اعلم ٥

باب النفقة على ذوي الرحم المحرم ٥

قلت ارايت الرجل هل يجبر على نفقة ذوي الرحم المحرم اذا لم يكن به زمانة قال لا يجبر اذا كان رجلا
ولم يكن به زمانة الا على الاب والاجداد الاب والاجداد الام والاجداد وان ارتفعوا
لان اسم الولد يجمعهم فكل من يجمعه واياه صفة الولد يجبر على نفقته وان لم يكن الذي يستنفق
زمنا وكذلك الابن والزوجة فاما غيرهم فانهم لا يستحقون شيئا اذا لم يكن بهم زمانة
قلت ارايت الرجل يكون له ابن ليس به زمانة هل يجبر على النفقة على ابنه قال لا لانه لما
ادرك فقد خرج من ان يكون للاب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه الا ان يكون زمنا قال
فان لم يكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل يستحق ايضا لانه بمنزلة الزمن حتى قالوا ان الابن
اذا تعلم العلم وكان طالب العلم ولا يحسن الحرف فنفقته تكون عليه بمنزلة الزمن والانثى
وقد ذكرناها في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين **قلت** ارايت
الرجل له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال كيف تكون النفقة عليهما قال
يجعل على المكثر منهما اكثر وذكر في المبسوط وقال تكون بينهما على السواء وقد مر تمام المسألة على
الاستقصاء في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين قال ولو ان رجلا معسرا
وله ابن وبنت كانت نفقته عليهما نصفين لان في نفقة الاباء والاولاد تعتبر اصل القرابة
ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة قال ولو ان رجلا فقيرا له اولاد صغار
محتاج وله ابن كبير موسر فان الابن يجبر على نفقة ابيه وعلى نفقة اولاده الصغار لان الاب
اذا كان معسرا جعل كالميت فيكون نفقة اخوته عليه اذا كانوا صغارا معسرين فان كان
للاب زوجة ليست بام الكبير فليس على الابن الكبير ان ينفق عليها ولا على ام ولده الا ان يكون
الاب به علة يحتاج الى من يخدمه فيكون نفقة الخادم على الابن ايضا ثم شرط هنا
حاجة الاب فقال اذا كان الاب محتاجا الى الخادم يكون نفقة الخادم على الابن ايضا ثم
شرط هنا حاجة الاب فقال اذا كان الاب محتاجا الى الخادم يكون نفقة الخادم يكون نفقة
الخادم على الابن ولم يشترط هذا الشرط في بعض المواضع ولكنه قال نفقة الاب ونفقة

نفقة امراة الاب على الابن

خادمه يجب عليه وقد ذكرنا المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة ذوي الرحم
المحرم قال والمراة اذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر وليس زوجها اب
ابنها فنفقة المراة تكون على زوجها لكن الابن ينفق عليها بامر القاضي ويرجع بذلك على زوجها اذا
ايسر لانه لولا الزوج لكانت النفقة تجب عليه فاذا كان لها زوج كان هو اولى بها لا استدانة منه
قال ولو ان رجلا له بنت وابن بنت موسران وله اخ موسر لاب وام فنفقته
على ولده واولاده لان في باب النفقة تعتبر الاقرب فالاقرب ولا تعتبر الارث في حق الاولاد
قال ولو ان رجلا زمنا وهو محتاج وله اولاد وله اخ موسر فالاخ يجبر على نفقته ونفقة
اولاده الصغار من الذكور والاناث وعلى نفقة الاناث وان كن نساء وكذلك الاخوات
واولاد من لان الاخ اذا كان زمنا يجعل كالميت لانه عاجز عن الكسب والانفاق قال
ولو ان رجلا فقيرا طلب من ابن له نفقة فقال الابن انا فقير وما عندي ما انفق عليك ان
القاضي لا يفرض عليه النفقة اذا كان كل واحد منهما معسرا يقدر على الكسب فان كان
الابن يكتسب مقدار ما يكفيه ويفضل يصرف الفضل الى المحارم وان كان لا يفضل من
كسبه شيء لا يدخل عليه الاب واهله تقدم هذا من قبل وفي شرح ادب القاضي في
باب على حدة والله اعلم ٥

باب العبد يتزوج بامر مولاه ما يلزمه من النفقة

قال واذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او امة
باذن مولاها فنفقة الزوجة على العبد لان النفقة بمقابلة المنفعة والمنفعة له فتكون
النفقة عليه كالمهر واما نفقة الاولاد فانها لا تجب عليه لان المراة ان كانت حرة فالاولاد
يكونون احرارا ولا يكون له عليهم ولاية ولا يكون لهم عليه مؤنة وان كانت مكاتبة يكون
الاولاد مكاتبين بكتابة الام ويتم كسبهم لها فتكون النفقة عليها وان كانت ام ولد او مدبرة
فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد ومولى المدبرة وان كانت
امة يكون اولاده ارقاء للمولى فتكون نفقة الرقيق على المولى قال وكذلك الحر اذا تزوج امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان الجواب كما ذكرنا في العبد فان كان مولى الامة والمكاتبة

وام الولد والمدبرة فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا لا يؤمر الاب بالانفاق عليهم سيأتي ذكرنا
في اخر باب نفقة الضال ان شاء الله تعالى قال وكذلك المكاتب اذا تزوج واحدة من هؤلاء كان الجواب كما
ذكرنا في العبد الا ان في جميع ما ذكرنا في ام الولد والمدبرة والامة من انه لا تجب النفقة على
الزوج ما لم يبوئ المولى بيتا لها وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة قال ولو ان المكاتب
تزوج امة فولدت منه اولم تلد حتى اشتراها فولدت فان نفقة الاولاد تكون على المكاتب
لان الامة صارت كسبا للمكاتب واولاده من كسبه يكاتبون عليه فصاروا بمنزلة ارقائه
قال ولو ان رجلا زوج ابنته من عبده فطلبت البنت النفقة من العبد فانه يفرض
لها النفقة على العبد لان البنت تستحق الدين على الاب جاز ان تستحق على عبد الاب قال
فان زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها تكون نفقتهما جميعا على المولى لانهما جميعا ملك
المولى فان قال المولى لا انفق على واحد منهما فانه يجبر على ذلك اما في العبد فلا يجبر في ظاهر الرواية
لا يجبر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر ايضا هو سوى وفي ظاهر الرواية فرق
والفرق ان العبد ادمي والادمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا كذلك البهائم وذكر
هنا بعد باب المفقود بابا على حدة فيه هذه المسئلة اذا ذكرنا ها هنا لا نذكره قال ولو
ان رجلا تزوج امة لرجل باذن مولاها ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة
فان للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي العدة لان الطلاق الرجعي
لا يقطع النكاح وان كان الطلاق بائنا فليس لسيدها ان ياخذه بان يبوئها بيتا لانه لا يحل
لها ونسب الزوج في بيت واحد لان الطلاق البائن يحرم الوطء لكن هل للمولى ان يطلب النفقة ما
دامت معتدة لم يذكر هذا في المبسوط وذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا ان
له ان يطلب قال الشيخ الامام الاجل الوالد برهان الائمة رحمه الله الصحيح انه ليس لها
النفقة لانها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل التبوية وكل من لا تستحق النفقة قبل الطلاق
لا تستحقها بعد الطلاق وقد مهدنا هذا الاصل في شرح ادب القاضي في باب
الرجل يغيب عن امراته فتطلب النفقة قال ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم اعتقها مولاها
كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق

بانا فان الزوج لا يحلو بها في البيت لما قلنا وهي لا تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل
الطلاق لما لم يبوئها المولى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق وهل لها ان تاخذه بالنفقة
ذكر صاحب الكتاب رحمه الله ان لها ان تاخذه وقال رحمه الله ليس لها ان تاخذه وفصل
استحقاق السكنى حجة له والله اعلم

باب من يجبر من المسلمين على نفقة اهل الذمة ومن لا يجبر من اهل الذمة على نفقة المسلمين

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرجل مسلما وهو مفقود وله
ابن موسر اجبر الابن على نفقة ابيه وان كان على غير دينه يجبر ايضا لان الكفر لا يمنع وجوب
النفقة بين الوالدين والمولودين فكل من يجمعه واياه صفة الولاد فانه يجبر على نفقته وان كان
على غير دينه وكذا الزوج وان كانت الزوجة من اهل الكتاب وما وراء ذلك من المحارم لا يجب النفقة
عند اختلاف الدين وهذه الجملة مهدناها في المبسوط قال وكذلك اهل الذمة لا يجبروا
على ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم الا على الوالدين والاجداد وذكر محمد
رحمه الله في المبسوط انهم يجبرون مما ذكره صاحب الكتاب رحمه الله هنا ان كان محمولا على ما
اذا كانوا من دارين مختلفين فهو صحيح وان كان يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط لان
الكفر ملة واحدة الا ترى انهم يتوارثون وتقبل شهادة بعضهم على بعض قال ونفقة
المراة تجب وان كانت على غير دينه لانها مقابلة بالتمتع بها وهذا ثابت قال والذمي اذا تزوج
ذات رحم محرم منه وذلك نكاح صحيح فيما بينهم فانه يجبر على النفقة عليها في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قولهما لا واجمعوا على انه لو تزوجها بغير شهود انه يجبر وهي من مسائل المبسوط
قال واذا خرج الحربي وامراته الينا بامان ثم طالبت المراة زوجها بالنفقة وخاصمته في
ذلك فانه لا يحكم بينهما لانهما ما التزما احكامنا وهم لم يرضوا باحكامنا الا ان يصيرا ذمة
قال ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرم اذا كان حربيا ولا الحربي على نفقة ذي رحم محرم اذا
كان مسلما لما قلنا والله اعلم

باب المفقود والاسير

قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمهما الله اذا فقد الرجل وترك اموالا من متاع وعقارات
وديونا ورقيقا وغير ذلك فجاءت امراته تطلب النفقة ولها منه اولاد ينبغي للقاضي
ان يامر بالنفقة عليهم من امواله على ما يرى بالمعروف اذا كان يعرف ذلك ثم القاضي بالخيار ان
شاء اخذ منهم كفيلا وان شاء ضمن المراة يريد به انه يجبرها اذا جاء المفقود وذكر انه حلف لها
النفقة انه يضمنها ما اخذت وهذه المسئلة قد ذكرناها في المفقود ثم ذكر صاحب الكتاب
رحمه الله بعد هذا مسائل ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المفقود فلا نعيدها هاهنا ثم ذكر
بعد هذا بابا فيه مسئلة قد ذكرناها من قبل في باب العدة والله اعلم

باب المراة يشهد الشهود على طلاقها والامة يدعيها الرجل

قال واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق
او تنكر منع القاضي الزوج من الدخول عليها لان الحيلولة تجب بشهادة الشاهدين بالاجماع
فلو انها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود
لانها كانت مستحقة للنفقة بيقين والان قد وقع الشك في السقوط ان كانت مطلقة وان كانت
منكوحة تسقط لما بينا ان شاء الله فلا يسقط بالشك والاحتمال قال فان طالت المسئلة
عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك لانه سقطت نفقتها
بيقين لانها ان كانت معتدة فقد انقضت عدتها وان كانت منكوحة فلانها ممنوعة عنه
لا بفعل الزوج فان عدلت البينة سلم لها نفقة العدة وان لم تعدل البينة رجع الزوج عليها
بما اخذت لانه تبين انها اخذته بغير حق لانه تبين انها احدث وهي منكوحة ممنوعة عن الزوج
هذا كله اذا اخذت بفرض القاضي فان اعطاها الزوج على وجه الاباحة فانه لا يرجع
عليها بشيء لانها اخذت برضاه هذا اذا دخل بها وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها
فلا نفقة لها لانها سقطت نفقتها بيقين لانها ان كانت مطلقة فهي غير معتدة وان كانت
منكوحة فهي غير ممنوعة عنه قال ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك
فاقامت عليه شهودا بالنكاح والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج الى المسئلة فانه لا يجعل
لها النفقة لان النفقة لم تكن واجبة لها بيقين فلا تجب بالشك بخلاف ما تقدم فلو اراد القاضي
ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يفسخ القضاء فيقول ان كنت امراته فقد

الزوج صح

وفرضت لك عليه في كل شهر لنفقتك كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت
عليه فهذا على وجهين ان عدلت البينة اخذته بنفقة تلك الاشهر منذ يوم فرض لها فرق بين هذا وبين
المسئلة الاولى فان هناك اذا لم تعدل البينة لا تستحق النفقة والفرق ان ثمه المراة تدعي الطلاق
والزوج يجحد فمتى لم تعدل البينة ظهر انها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج اما هنا
اذا عدلت البينة تبين انها كانت منكوحة ممنوعة بفعل الزوج وهو الجحود وان لم تعدل
البينة هنا لم يكن لها عليه شيء هذا الذي ذكرنا اذا ادعت المراة النكاح والزوج يجحد اما
اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج نفقة لانه تبين انها
منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج قال ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل
زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم يوقت البينتان
وقت النكاح لكن اقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها على مائة دينار وانه دخل بها والقاضي في مسئلة
الشهود فطلبت كل واحدة منهما النفقة فان القاضي يجعل لهما نفقة امراة واحدة لانه ثبت
نكاح احديهما وليست احديهما باولى من الاخرى هكذا ذكره صاحب الكتاب رحمه الله وعلى قياس
المسئلة الاولى ينبغي ان لا يعرض لان الشك وقع في الوجوب لكن مع هذا نص انه يعرض لان احدى
البينتين تعدل غالبا فكان احد النكاحين ثابتا غالبا فلا يقع الشك في الوجوب بخلاف المسئلة
الاولى قال فان عدلت البينة حكم لكل واحدة منهما بالمال الذي اقامت عليه البينة وهذا
استحسان والقياس ان يحكم لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي اقامت عليه البينة وبالاقل
من نصف المهر الذي اقامت عليه البينة ومن نصف مهر مثلها وجه القياس ان نكاح احديهما
فاسد وفي النكاح الفاسد اذا وجد الدخول يجب الاقل من المهر المسمى ومن مهر المثل وكان
نكاح كل واحدة منهما صحيحا في حال فاسدا في حال فيجب نصف المسمى والاقل من نصف المسمى
ومن نصف مهر المثل اعتبارا للحالين وجه الاستحسان ان الفاسد نكاحها غير معروف وفي
زعم كل واحدة منهما انها هي الصحيح نكاحها وقد اقامت البينة على الدخول فيجب المسمى هذا اذا
اقامت كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول فان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول

من الاخرى

بها ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر ذلك كله وباقي المسئلة
على حالها فان القاضي يقضي للمدخول بها بالمهر الذي اقامت البينة على اقراره به ويصحح نكاحها
لان الدخول بها يدل على سبق نكاحها هذا اذا اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول
قال ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها وما ادعتا الدخول اصلا فرق
بينه وبينهما ويكون لهما نصف الصداق منهما لان نكاح احديهما صحيح والاخرى فاسد وقد فرق
بينهما قبل الدخول فيجب نصف المهر في النكاح الصحيح وليست احديهما باولى من الاخرى
فيكون ذلك النصف من المالين جميعا من كل واحد ربعه فيكون لصاحبة الدراهم ربع الدراهم
التي اقامت البينة بها ولصاحبة الدنانير ربع الدنانير قال ولو ان امة في يدي رجل شهد
شاهدان على حريتها وهي تنكر ذلك او ينكره المولى فان القاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن
الشهود ويكون نفقتها على الذي كانت في يديه لان الظاهر انها ملكه فبعد ذلك المسئلة على وجهين
اما ان عدلت البينة او لم تعدل فان عدلت فهذا ايضا على وجهين اما ان اخذت النفقة
منه بفرض القاضي او لا بفرض القاضي بل اعطاها الذي في يديه على وجه الاباحة ففي الوجه الاول
رجع الذي كانت في يديه بما اخذت منه من النفقة عليها وفي الوجه الثاني لا يرجع لما قلنا من قبل
واما اذا لم تعدل البينة فانها ترد على المولى ولا يرجع بما انفق لانه ظهر انه انفق على ملكه
قال ولو ان رجلا تزوج امراة فطالبته بنفقتها واخذت ذلك اشهرا ثم شهد شاهدان انها
اخته من الرضاعة يفرق بينهما ثم يرجع الزوج عليها بما اخذت لانها اخذته بغير حق قال
ولو ان امة في يد رجل ادعى رجل انها امته واقام على ذلك شاهدين والذي هي في يديه ينكر
يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة فانه يفرض نفقتها
على الذي كانت في يديه لما قلنا من قبل فان انفق عليها اشهرا ثم عدلت البينة قضى بها للمدعي ولم
يكن للذي انفق عليها شيء من النفقة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بناء على انها كانت مغصوبة وجناية المغصوب على مال الغاصب هدر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي مسئلة كتاب الديات قال واما العبد اذا
ادعاه رجل واقام البينة انه له فانه يترك في يد المدعى عليه بكفيل لان الامة انما كانت

من غير شيء لانها نرجو ان يتحاط فيه بهذا المعنى معدوم هنا فلا يدع من ان يكون يوجد منه كفيلاً الا ان يوجد غير مأمون فيدع من يديه ويواجره في عمل لينفق عليه من غلته لان في الايداع هنا فائدة وهي تحصين مال المدعي وان كان صغيراً كانت النفقة على الذي كانت في يديه لما قلنا من قبل ٥ والله اعلم ٥

باب نفقة الضالة والآبق اذا وجدهما الرجل

قال ولو ان رجلا اصاب دابة او غيرها من البهايم في المصر او خارج المصر واخذها ليعرفها ويرده الى صاحبه فان انفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي وساله ان يامره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضي فيه فان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك ثم يرجع على مالكها وان كان تركها الانفاق عليها اصلح بان خاف ان ياكلها النفقة امره ببيعها وبابه الثمن وهي من مسايل الابق واللقطة وقد ذكرنا في شرح مختصر الحاكم في ذلك هذا اذا وجد دابة وان وجد عبدا ابقا او ضالا فانفق عليه فكذلك الجواب قال ولو ان رجلا غصب عبدا كان في ضمانه ويجب عليه رده الى صاحبه ويكون نفقته عليه فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة عليه او بالبيع فان القاضي لا يفعل ذلك لان المالك لا يحتاج الى هذا الامر لان العبد في ضمان الغاصب فلا يامر بذلك الا ان يكون الغاصب مخوفا لا يؤمن ان يبيع العبد فحينئذ ياخذ العبد ويبيعه ويمسك الثمن لان هذا انفع لصاحبه اما اذا كان مامونا كان الانفع ان يترك في يده حتى لا يلحق المالك مؤنة قال ولو ان رجلا اودع رجلا عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وقال ان هذا العبد اودعنيه فلان وقد غاب وقد انفقت عليه وليس يمكنني النفقة اكثر من هذا فان رايت ان تامرني بالنفقة عليه لارجع بها عليه فان القاضي يامره ان يواجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل وهذا كله في هذه المسايل اذا اقام المدعي البينة والقاضي سمع وهو مخير في السماع ان شاء سمع وان شاء لم يسمع وقد ذكرنا هذه المسايل في شرح المختصر الحاكم قال واذا كان عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر ان النفقة تكون على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان مرض في يد صاحب الخدمة فهذا على وجهين اما ان كان مرضا مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها

او مرضا يستطيع معه الخدمة ففي الوجه الاول نفقته على الموصى له برقبته وفي الوجه الثاني تكون نفقته على الموصى له بخدمته قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهكذا قالوا في المراة اذا مرضت ان كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه يسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا يسقط النفقة وقد ذكرنا في الكتاب رحمه الله في باب نفقة المراة مطلقا انه يجب عليه النفقة وقد ذكرنا المسلة في شرح ادب القاضي قال فان تطاول المرض في مسلة الكتاب فراى القاضي ان يامره ببيعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة قال شمس الايمة رحمه الله وهكذا اذا قطعت يده واخذ الارش ان راى القاضي ان يبيع الجثة ويضم ذلك الى ارش اليد فيشترى بها عبدا اخر يخدمه فعل ذلك ايضا قال واما العبد الرهن اذا صح عند القاضي كونه رهنا يفعل فيه كما يفعل في الوديعة وامثالها قال واذا كان العبد بين رجلين فتغيب احدهما وحلفه في يد شريكه فيقدم الشريك الى القاضي واقام البينة وساله ان يامره بالنفقة عليه فالقاضي في قبول البينة بالخيار واذا قبل يامره بالنفقة وكان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسايل قال واذا اعتق الرجل العبد الزمن او المعتوه او يعتق الجارية فانه لا يجب على المعتق ان ينفق على احد من مواليه لان نفقة المحارم تجب باعتبار القرابة وفي باب الولا لم يوجد القرابة قال واذا زوج حرامة لرجل فولدت ولدا ومات الامة ومولاها فقير لم يقدر على النفقة فان الاب لا يجبر على النفقة على ابنه لان ابنه مملوك لمولى الجارية فاما ان يبيعه مولاه او ينفق عليه واما اذا كان الولد من ام ولد او مدبرة ومولاه فقير فان هنا الاب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى بما انفق لان هنا لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم ٥ والله اعلم ٥

باب الشيء يكون بين رجلين ٥

قال ولو ان امة او عبدا في يد رجلين بان زعا فيه وكل واحد منهما يدعي انه له فانهما يجبران على النفقة عليه لانه لما كان في ايديهما فالظاهر انه ملكهما ولو كان مكان الامة دابة فانهما لا يجبران على الانفاق عليها لانها لو كانت ملكهما لا يجبران فكذا اذا كانت في ايديهما

فاما اذا كانت الدابة ملكهما فاراد احدهما الانفاق عليها وامتنع الاخر فسياتي هذا في
اخر الباب ان شا الله سبحانه وتعالى قال واذا اوصى بامة لرجل ولاخر بما في بطنها
فان نفقة الجارية على الموصى له برقبتها لان منفعتها يحصل له قال وان اوصى لرجل بدار
ولاخر بسكناها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب السكنى لان المنفعة تحصل له
وفي جنس هذه المسايل النفقة على من تحصل له المنفعة فان انهدمت الدار كلها قبل ان
يقبضها فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يصير متبرعا لانه
لا يتوصل الى حقه الا بهذا وهو مضطر فيه وصار كصاحب العلو مع صاحب السفل
اذا انهدم السفل فمنع صاحب السفل عن بنايه فبناه صاحب العلو فانه لا يصير
متطوعا لكنه يرجع عليه لكن بماذا يرجع عليه فيه كلام نذكره ان شا الله فكذا هنا لا يصير
متطوعا فاذا انقضت السكنى ينظر ان اجتمعا على ان يكون البنا لصاحب الرقبة ويعطيه
قيمتها يجوز لان البنا كان ملك صاحب السكنى فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز وان لم
يجتمعا عليه كان له ان ينقض بناه كما في المشتري اذا بنا ثم جا الشفيع كان الجواب على
هذا الترتيب كذا هنا قال ولو اوصى لرجل بنخل ولاخر بثمره ابدا فان الوصية جايزة ويكون
النفقة على صاحب الثمر لان المنفعة حصلت له فان كان النخيل لم يبلغ الثمار بعد
فالنفقة على صاحب النخيل لان المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمر قال ولو ان حايطا
بين دارين وهو لصاحبي الدارين انهدم فقال احدهما ابنيه وقال الاخر لا ابنيه الكلام في
جنس هذه المسايل في اربعة فصول الفصل الاول في انه اذا اراد احدهما ان ينقض
الحايط المشترك وابى الاخر هل يجبر والفصل الثاني في ان الحايط المنهدم اذا اراد احد
ان يبني وابى الاخر هل يجبر على البنا والفصل الثالث فيما اذا بنى احدهما هل يرجع والفصل
الرابع فيما اذا رجع بماذا يرجع اما الفصل الاول فقد ذكر الشيخ الامام الاجل الجليل
الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في فتاويه انه اذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه اجبر على
نقضه والا فلا واما الفصل الثاني فالمسئلة على وجهين اما ان يكون موضع الحايط
عريضا يمكن كل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة او لا يمكن ففي الوجه الاول

لا يجبر اصلا وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان هدماها او انهدمت الدار ففي الوجه
الاول فقد ذكر في الفتاوى هذا ايضا انه لا يجبر الابي على البنا وفي الوجه الثاني لا يجبر وبهذا افتى
واما الفصل الثالث فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان لا يكون لهما عليه حمولة كحايط الكرم والحضر
وغيرهما او يكون لهما عليه حمولة او يكون للثاني عليه حمولة دون الاخر ففي الوجه الاول ذكر في
كتاب الدعوى في فتاوى الفقيه ابي الليث وشرح مختصر الطحاوي لاحمد بن محمد رحمه الله انه لا
يرجع ويكون متطوعا وفي الوجه الثاني قيل ان كان موضع الحايط عريضا كما قلنا ومع هذا
بنى بغير اذن شريكه فانه يكون متطوعا لا يرجع عليه وان لم يكن كذلك لا يكون متطوعا ويرجع وفي
الوجه الثالث كذلك الجواب كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني رحمه الله لم يذكر هذه المسئلة في المبسوط انما عرفناها من جهة صاحب
الكتاب رحمه الله واما الفصل الرابع فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه عن وضع الحمولة
عليه حتى يودي حصته وليس المراد انه لا يرجع بل يمنع صاحبه حتى يودي حصته ان اراد بل المراد
ان هنا حكمين احدهما انه يرجع عليه والثاني انه يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يودي ما يرجع
به عليه الا ترى انه لو قال لشريكه انا لا اضع الحمولة عليه ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله
ان لشريكه ان يرجع عليه ثم اذا رجع عليه بماذا يرجع ذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في
شرح مختصر الطحاوي رحمه الله في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله في الحايط المشترك
انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل
واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى
بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى قال فان كان زرع بين رجلين فابى احدهما ان ينفق عليه
لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك لما قلنا
فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام يرجع
بمقدار الزرع ذكر في كتاب المزارعة وفرق بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما اذا انفق المزارع
وموضع معرفته المزارعة قال حمام بين رجلين خربت القدر او الحوض او شي من الحمام

فان احدهما ان ينفق على ذلك فانه يومر الاخر بالنفقه ويرجع بحصته صاحبه في الغله لانه مضطر
فيه فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسايل وانما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى
الاخر فانه يقسم ارض الحمام لانه ان كان لا يمكنه ان يبني فيه الحمام لكنه يمكنه ان يبني شيا اخر
قال نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم ولاراضيهم احتاجوا الى كريه فامتنع بعضهم من
كريه امر من بقي منهم بكريه ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقه لانه لا يمكنهم الانتفاع
به الا بكري جميع النهر فلا يصيروا متبرعين وهل يجبر الممتنع على الكري لم يذكر الجبر هاهنا
وذكر بعد هذا فيذكره وهنا قال يمنع اولئك عن شربها حتى يودوا ما عليهم قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله بعض مشايخنا رحمهم الله يفتون بانهم يمنعون وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله هذا غير سديد بل لا يمنعوا فرق بين هذا وبين العلو والسفل والفرق
ان في المنع هنا تضييع حقهم فلا يمنعوا ولا كذلك في العلو والسفل قال وكذلك البير
اذا كانت بين رجلين وهو شرب لما ستهما فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا استقي منها
ما سقي فانه لا يجبر على ذلك ولا يكون لصاحبه ان يرجع عليه اذا اصلحها اما عدم الاجبار
فموافق لما قلنا من المسايل واما عدم الرجوع فمخالف لما ذكرنا من المسايل والفرق هو ان النفقه
انما تجب هنا بازا المنفعه فاذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شي واما فيما تقدم ان تعذر
الايجاب بازا المنفعه امكن الايجاب بازا الرقبه والرقبه لهم قال ولو ان ضيعه بين قوم اراد
بعضهم قسمتها وابى الاخر فالاختلاف في القسمه ظاهر وموضع ذلك كتاب القسمه قال
دابه بين رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقه حتى
لا يصير متطوعا فان القاضي يقول للذي امتنع اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه فرق بين
هذا وبين ما اذا كانت الدابه كلها له فانه هناك لا يجبر على الانفاق وهنا يجبر والفرق
ان هناك ليس في ترك الانفاق اتلاف ملك الغير بل فيه اتلاف ملك نفسه فلو وجب الانفاق
لملكه وملكه دابه والدابه ليست من اهل الاستحقاق اما هنا في ترك الانفاق اتلاف
ملك صاحبه وصاحبه من اهل الاستحقاق فجاز الاجبار ثم استدل في الكتاب
لهذا الفصل بمسايل وذكر من جملتها النهر اذا كان بين رجلين فامتنع احدهما عن كريه فانه

يجبر الاخر ولا يصير متطوعا ويجبر الممتنع على الكري واذا كان لواحد لا يجبر ذكر الاجبار هاهنا
ولم يذكر في هذه المسله من قبل وعدم الاجبار او فيما ذكرنا من المسايل واذا كان النهر لواحد
لكن للناس فيه حق الشفه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يجبر هذا الواحد على اصلاحه
اذا امتنع عنه لانه يتعذر ان يقال للناس اجمعوا افعلوا وارجعوا عليه فلو لم يجبر هو ادى الى
ابطال حق المسلمين وكذلك البير اذا كانت لواحد وللناس فيها حق الشفه يجبر هذا الواحد على
اصلاحها اذا امتنع لان فيه ابطال حق المسلمين فقد ذكر الجبر هاهنا في اربع مسايل في الدابه
المشتركه وفي النهر المشترك وفي النهر لواحد اذا كان للناس فيه حق الشفه وفي البير كذلك
وبه نفتي في ثلاث مسايل ولا نفتي به في المسله الرابعه وهو النهر المشترك قال ولو
كانت دارا وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتها ويستاجرانه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع
وقال الاخر اريد ان انتفع فانه يجبر على المهاياه ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بها في مدته
ان شيت فانتفع بها وان شيت فاغلق الباب لان في امتناعه من المهاياه الحاق الضرر
بصاحبه قال ولو ان رجلا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطه واوصى لاخر بالحنطه فالمسله على
وجهين اما ان بقي من الثلث شي او لم يبق فان بقي فالتخليص يكون في ذلك المال وان لم يبق يكون
التخليص عليهما لان المنفعه يحصل لهما قال ولو اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لاخر بكسبه
فان اجره التخليص يكون على صاحب الدهن فرق بين هذا وبين الحنطه والفرق ان هنا الدهن حق
ويقع الحاجه الى الطحن فاما الكسب فظاهر فيكون التخليص عملا لصاحب الدهن فيكون
اجره عليه اما في الحنطه فان الحنطه خالصه غيرها مستور كالتبن فانه حاصل غير انه غير
متميز فيكون التخليص عملا لهما فيكون الاجر عليهما قال وكذلك اللبن والزبد بضم الزاي وكسرها
ايضا وهذا اصح وعلى هذا القياس ايضا الزيت والزيتون قال وقال محمد رحمه الله في رجل
ذبح شاه له ثم اوصى لرجل بلحمها ولاخر بجلدها فالجواب فيه كالجواب في الحنطه والتبن
في ان التخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شي فان كانت الشاه حيه والمسله بحالها فاجر الذبح
يكون على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح فاما الجلد فانه حاصل من غير ذبح لانها
وان كانت حيه يحصل الجلد ثم اجر السلخ يكون عليهما لان منفعه السلخ يحصل لهما والله اعلم

باب الرجل يغيب فتجيء امراته الى القاضي وتسال ان

يفرض لها النفقة قال وادا غاب الرجل فجاءت امراته الى القاضي وقالت انا فلانه بنت فلان
وزوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة فافرض لي عليه النفقة فان القاضي
هل يقبل البينه وهل يفرض لها النفقة اختلفت الروايات فيه وقد ذكرنا ذلك في شرح ادب
القاضي في باب الرجل يغيب عن امراته وفي شرح المختصر الكافي في باب النفقة قال
ولو ان امراه احضرت معها صبيا واحضرت رجلا فقالت هذا الصبي ابني وابوه ابن هذا الرجل
الذي حضر معي وقد غاب ابوه فمره بالنفقة عليه فهذا على وجهين اما ان اقر ذلك الرجل بذلك
او انكر فان اقر امره بالنفقة على الصبي لكونه ثبت النسب وان انكر فاقامت المراه البينه بذلك
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يقبل القاضي هذه البينه لانه قضا على الغايب وقال ابو يوسف
رحمه الله ان استحسن القاضي وقبل في حق فرض النفقة عليه فعل وان لم يقبل في حق ثبوت
النسب ويجوز ان يقبل البينه في حق حكم دون حكم كما قال ابو يوسف رحمه الله في رجل
اشترى جارية ثم قال وجدتها ذات زوج فاراد ان يردها بالعيب واقام البينه على انها
امراه رجل غايب يقبل البينه حتى يثبت له الرد وان كان لا يقضي بالنكاح ونظير هذا ما قالوا جميعا
فيما اذا تكفل رجل عن غايب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل وان كان لا يلزم الاصيل
وكذلك اذا شهد رجل وامراتان بالسرقه يقبل في حق المال وان كان لا يقبل في حق القطع

باب من احق بالولد في الطلاق والموت

ذكر في هذا الباب من احق بالولد في الطلاق والموت من النساء وذكر الترتيب وذكر
المده التي يكون الجاريه عندهن وذكر ان الغلام اذا ادرك خير بين ابويه وذكر ان الام الذميه
والمسلمه في استحقاق الولد سوا وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح الجامع الصغير في باب
على حده وفي شرح مختصر الكافي قال وان اختلعت على ان تترك ولدها عنده صح الخلع
ولم يصح الشرط لان كون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله قال وانما
يكون هولا النسوه احق بالولد ما لم يتزوج واحده منهن فاي من تزوجت منهن بزوج بطل
حقها الا ان يكون الزوج ذا رحم محرم من الولد نحو المراه اذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد

اشترى جارية فوجدها امراه رجل غايب

صغير فتزوجت باخ الزوج الاول حتى كان الزوج الثاني عما للصغير كانت هي اولى بالولد
ولا يكون الاب اولى به وكذلك اذا تزوجت برجل اخر هو ذو رحم محرم من الولد قال
فان كان للصبي جده الام وهي ام ام امه والخاله فقد ذكر هاهنا ان الخاله اولى وذكر في الجامع
الصغير وفي كل الكتب ان الجده وان علت فهي اولى من الخاله وهو الصحيح قال وان كان للصغير
جده الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزله من كانت من قرابه الام من قبل امها
وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزله قرابه الام من قبل امها ٥ والله اعلم

باب حق الرجال في الولد ومن اولى به

ذكر في هذا الباب ان ام الصغير اذا تزوجت او ماتت ولم يكن احد من النساء ذات رحم
محرم منه من يكون اولى به من الرجال فنقول كل من كان اسبق عصبه كان اولى الاب
ثم الجد ثم الاخ وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم فيما مسائل الباب الاول فان كانوا اخوه
فاصلحهم اولى وان كانوا استووا فاكبرهم سنا لانه بمنزله الاب وهو اكثر شفقه فان لم يكن له عصبه
واختصم فيه جده ابا امه واخوه لامه فالجد اولى به لانه اقرب الى الام قال واذا بلغ
الغلام فلا حق للاب فيه اذا كان مامونا عليه وان كان مخوفا كان له ان يضمه الى نفسه
كيلا يلحقه الضرر بسببه ٥ والله اعلم ٥

باب في البكر اذا بلغت والبنت

مسايل هذا الباب اوردها محمد رحمه الله في المبسوط واعادها صاحب الكتاب رحمه الله
هنا وذكر من جمله هذه المسايل ان البنت البالغه احق بنفسها ان كانت مامونه وليس له ان
يضمها الى نفسه وان كانت مخوفه يضمها الى نفسه فان اختلفا في ذلك يسال عن حالها
فان كانت كما قال يضمها الى نفسه واما البكر فلابيها ان يضمها الى نفسه بكل حال لانها من بعد
الانخداع وكذلك الاعمام والاخوه احق بهولا اذا لم تكن مامونات الا ان يكونوا هم غير
مامونين عليهن فيوضع على يدي امراه ثقه حتى يحفظها هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله
في اول الباب وذكر في اخر الباب انها اذا كانت مامونه فهي اولى بنفسها وقد استقصينا
الكلام فيه في شرح ادب القاضي ٥ والله اعلم ٥

باب المراة تطلق فتريد ان تخرج بالولد

الى بلد آخر ۝ ذكر في هذا الباب ان المراة اذا طلقت وانقضت عدتها فارادت
ان تخرج بالولد الى بلد آخر ففي اي موضع يكون لها ذلك وفي اي موضع لا يكون لها ذلك
وقد ذكرناه في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي وهذا اذا كانت اما فاما غير
الام نحو الجدة اذا ماتت الام فارادت ان تنقله الى الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح
فليس لها ذلك لان هذا حق ثبت حكما للنكاح فيكون ثابتا بين الزوجين لا بين غيرهما ۝

تم كتاب النفقات

تمت من نسخه ولله الحمد والمنة وكان نقلها بتوفيق الله من نسخة الفقيه الامام
العالم شيخ المشايخ بقية السلف ذخر العلما سيد العلما مفتي
الاسلام جمال الدين ابي الثنا محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري اسكنه الله
بخطه الشريف والله تعالى ينفعه بما حصل فرحم الله من قراها واسمع
بها ودعا لكاتبها وصاحبها بالتوبة والمغفرة
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
مولد الشيخ جمال الدين الحصيري [illegible] في جمادى سنة ست واربعين وخمسمائة [illegible] بخطه

[illegible]

كتاب طبخ العصير ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الشهيد حسام الدين سيد الشهدا مفتي الاسلام تغمده الله بالرحمة والرضوان **اعلموا** وفقكم الله وايانا انه يحتاج مسايل طبخ العصير الى معرفة ستة اشيا **اولها** القدر التي يطبخ فيها العصير **وثانيها** كيفية الطبخ **وثالثها** الداعي الى العمل فيه بالحساب **ورابعها** المقادير التي يحتاج اليها فيه **وخامسها** اقسام المسايل التي تقع فيها العمل بالحساب **وسادسها** الاصل الذي يدور عليه تخريج المسايل فاذا حصلت المعرفة بهذه الاشيا الستة حينئذ نشتغل بتخريج المسايل ه

فنقول اما القدر التي يطبخ فيها فانه ينبغي ان تكون مربعة او مستديرة في ارتفاعها على استقامة مقسومة على ثلثة اقسام متساوية على كل قسم علامة حتى اذا ملات عصيرا وطبخ حتى ذهب القسمان وبقي القسم الاسفل كان الباقي ثلث الجملة **واما كيفية** الطبخ فانه ينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع قبل ذهاب ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ حتى تم ذهاب ثلثي العصير قالوا انما على وجهين ان اعيد الطبخ قبل تغير المطبوخ وحدوث مرارة او غيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل له الطبخ الموصول **واما الداعي** الى العمل فيه بالحساب فهو الحاجة الى معرفة المجهول بواسطة معرفة غيره من المعلومات **بيانه** ان العصير اذا طبخ حتى ذهب جزء منه ثم ذهب جزء اخر منه بالاراقة او بالتناول يكون الذاهب بالطبخ محسوبا من الثلثين الحرام خاصة والذاهب بالاراقة او بالتناول محسوب مما بقي من الحرام والحلال فيحتاج الى معرفة ما بقي من الحلال في الباقي بعد الاراقة او التناول ليطبخ فيذهب بما زاد عليه ثم قد يكون الباقي من الحلال معلوما فلا يحتاج فيه الى الحساب وقد يكون مجهولا اما لجهالة جملة العصير او لجهالة ما ذهب بالطبخ او لجهالة ما ذهب بالاراقة او التناول فيحتاج الى العمل فيه بالحساب واما المقادير التي يحتاج اليها فيه فهي اربعة جملة العصير بعد ذهاب جزء منه بالطبخ وقبل كل العصير قبل الطبخ لان ما ذهب بالطبخ من جملة العصير ذهب من حرامه وهو الثلثان ثم جملة الحلال وهو الثلث فاذا ثبت هذا فما بقي من العصير بعد الطبخ والباقي من العصير بعد الاراقة والتناول

والباقي

والباقي من الحلال بعد الاراقة والتناول من العصير بعد الطبخ ذهب من الحلال وما بقي من الحرام بالحصة وما بقي منهما فهذه مقادير اربعة ومن المقادير متناسبة نسبة الاول منها وهو الباقي من الحلال الى الثاني وهو الباقي من العصير مثل نسبة الثالث وهو جملة الحلال الى الرابع وهو جملة العصير بعد الطبخ **واما اقسام المسايل** في هذا الباب فهي اربعة احدها ان يكون الباقي من الحلال بعد الاراقة وهو الاول من المقادير الاربعة المناسبة في المسألة التي تقع السؤال عنها مجهولا وساير المقادير الثلاثة معلوما ه **والثاني** ان يكون الباقي من العصير بعد الاراقة وهو الثاني من المقادير الاربعة المناسبة في المسألة التي تقع السؤال عنها مجهولا وساير المقادير الثلاثة معلوما **والثالث** ان يكون الباقي من العصير بعد الاراقة وجملة العصير بعد الاراقة وجملة العصير بعد الطبخ وهما الثاني والرابع من المقادير الاربعة المناسبة في المسألة التي تقع السؤال عنها مجهولين والاول والباقي من الحلال مع ما ذهب من العصير بالطبخ ومع ما ذهب منه بالاراقة معلوما **واما الاصل** الذي يدور عليه تخريج المسايل فهو ان كل اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فضرب احد الطرفين في الطرف الاخر وهما الاول والرابع كضرب احد الوسطين في الوسط الاخر وهما الثاني والثالث وما اجتمع من ضرب احد الطرفين في الطرف الاخر وهما الاول والرابع اذا قسمته على احد الوسطين يخرج الوسط الاخر وما اجتمع من ضرب احد الوسطين في الوسط الاخر وهما الثاني والثالث اذا قسمته على احد الطرفين يخرج الطرف الاخر **بيانه** اثنان واربعة وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة مثل نسبة الثلاثة الى الستة لان في الحالين النسبة بالنصف وضرب اثنين في ستة كضرب اربعة في ثلاثة لان المجتمع في الحالين اثنا عشر واذا قسمت المجتمع وهو اثنا عشر على الاول وهو اثنان يخرج الرابع وهو ستة واذا قسمته على الرابع وهو ستة يخرج الاول وهو اثنان واذا قسمت المجتمع على الثاني وهو اربعة يخرج الثالث وهو ثلاثة واذا قسمته على الثالث وهو ثلاثة يخرج الثاني وهو اربعة

فصل في القسم الاول من المسايل

اذا سال السايل عن عشرة ارطال عصير ذهب بالطبخ منه رطل وبقي تسعة ارطال

فاريق ثلاثه ارطال منه وبقي سته ارطال كم يطبخ حتى يحل الباقي **جوابه** انه
يطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل **وبيانه** من غير طريق الحساب ان الذاهب من العصير
بالطبخ الاول وهو رطل ذاهب من الحرام والباقي منه تسعه ارطال والحلال منها ثلاثه
ارطال وثلث رطل والحرام خمسه ارطال وثلثا رطل والذاهب بالاراقه منه بعد ذلك
ثلاثه ارطال وانها ثلثها وانها ذاهبه من الحلال والحرام جميعا فذهب من الحلال ثلثه
وهو رطل وتسع رطل فبقي ثلثاه وهو رطلان وتسعا رطل **واما بيانه** من طريق الحساب
فطريق القسمه ان نقول اخذنا الباقي من الحلال بعد الاراقه وهو الاول من المقادير
الاربعه المتناسبه مجهولا فضربنا الثاني منها وهو سته ارطال في الثالث وهو ثلاثه
ارطال وثلث رطل فصار ذلك عشرين رطلا ثم قسمنا ما اجتمع من ذلك على الرابع وهو تسعه
ارطال فخرج من القسمه رطلان وتسعا رطل وهو الاول الذي احتجنا الى معرفه مقداره
واما طريق المقابله ان نقول لما جعلنا الباقي من الحلال بعد الاراقه وهو
الاول شيا فضربناه في الرابع وهو تسعه ارطال فصار تسعه اشيا ثم ضربنا
الباقي من العصير بعد الاراقه وهو سته ارطال وهو الثاني في الثالث وهو ثلاثه ارطال
وثلث رطل فصار عشرين رطلا ثم قابلنا ما اجتمع من ضرب الاول في الرابع وما اجتمع
من ضرب الثاني في الثالث فصار معنا عشرين رطلا تعدل تسعه اشيا فعلمنا ان
الشي الواحد يعدل رطلين وتسعي رطل وهو الاول الذي احتجنا الى معرفه مقداره
والله اعلم **فصل في القسم الثاني** من المسايل اذا سال السايل عن ثلاثين رطل
عصير طبخ حتى ذهب منه خمسه ارطال وبقي منه خمسه وعشرون رطلا ثم اريق منه
مقدار مجهول وعلم ان الحلال من الباقي ثمانيه ارطال كم يكون المراق منه والباقي بعد الاراقه
من العصير **جوابه** ان المراق خمسه ارطال وذلك خمس جمله العصير بعد الطبخ والباقي
بعد الاراقه من العصير عشرون رطلا وهذا الوجه لا يمكن تخرجه من غير طريق الحساب
وبيانه من طريق الحساب وطريق القسمه انا وجدنا قدر الباقي من العصير بعد
الاراقه وهو الثاني من المقادير الاربعه المتناسبه مجهولا وسايرها معلوما فنضرب

الاول منها وهو ثمانيه ارطال في الرابع منها وهو خمسه وعشرون رطلا فكان
مايتي رطل وقسمنا ما اجتمع على الثالث منها وهو عشره ارطال فخرج من القسمه عشرون رطلا
وهو الثاني الذي احتجنا الى معرفه مقداره فعلم ان المراق كان خمسه ارطال والباقي عشرون رطلا
واما طريق المقابله ان نقول لما جعلنا الباقي بعد الاراقه مجهولا وهو الثاني شيا
وضربناه في الثالث وهو عشره ارطال فصار عشره اشيا ثم ضربنا الاول وهو ثمانيه
ارطال في الرابع وهو خمسه وعشرون رطلا فكان ما اجتمع مايتي رطل ثم قابلنا ما اجتمع
من ضرب الثاني في الثالث بما اجتمع من ضرب الاول في الرابع فصار معنا مايتا رطل تعدل
عشره اشيا فعلمنا ان الشي الواحد يعدل عشرين رطلا وهو الثاني الذي احتجنا الى معرفه
مقداره والله اعلم **فصل في القسم الثالث** من المسايل اذا سال السايل عن ثلاثين رطل عصير
طبخ حتى ذهب منه مقدار مجهول ثم ذهب بعد ذلك بالاراقه خمسه ارطال فكان
الحلال فيما بقي ثمانيه ارطال كم يكون الذاهب منه بالطبخ والباقي بعد الطبخ من العصير
والباقي من العصير بعد الاراقه **جوابه** ان الذاهب بالطبخ خمسه ارطال وهذا الوجه لا يمكن
تخرجه بطريق القسمه لان القسمه يحتاج فيها الى معرفه الطرفين او الوسطين وهنا احد الطرفين
واحد الوسطين من المقادير الاربعه المتناسبه مجهول فيخرج بطريق الجبر والمقابله
وبيانه ان نقول لما وجدنا المجهول في هذه المسله من المقادير الاربعه المتناسبه اثنين
وهما الرابع وهو جمله العصير بعد الطبخ والثاني وهو الباقي من العصير بعد الاراقه والاول
وهو الباقي من الحلال بعد الاراقه والثالث وهو جمله الحلال بعد الطبخ معلومين جعلنا
الرابع منها وهو جمله العصير بعد الطبخ شيا والثاني وهو الباقي من العصير بعد الاراقه
شيا الا خمسه ارطال لانه ذهب خمسه ارطال منها بالاراقه ثم ضربنا الاول منها وهو
ثمانيه ارطال في الرابع وهو شي فكان ما اجتمع ثمانيه اشيا ثم ضربنا الثاني وهو شي الا خمسه
ارطال في الثالث وهو عشره ارطال فكان ما اجتمع عشره اشيا الا خمسين رطلا ثم
قابلنا ذلك بما اجتمع من ضرب الاول في الرابع فصار معنا عشره اشيا الا خمسين رطلا
تعدل ثمانيه اشيا فجبرنا عشره اشيا بخمسين رطلا وزدنا على ما يقابلها وهي ثمانيه اشيا

فصار معنا عشرة اشيا تعدل ما نه اشيا وخمسين رطلا فجعلنا ما نه اشيا عدلها من عشرة اشيا فصار ما بقي من عشره اشيا تسعين اشيا بعدل خمسين رطلا فعلمنا ان الشي الواحد بعدل لخمسه وعشرين رطلا وهو جمله العصير بعد الطبخ فعلم ان الذاهب بالطبخ كان خمسه ارطال فاذا علم مقدار المجهول استغنى عن العمل بالقسمه • والله اعلم

فصل في القسم الرابع من المسايل اذا سال السايل عن عصير مجهول طبخ حتى ذهب منه بالطبخ خمسه ارطال ثم ذهب بالاراقه منه عشره ارطال وكان الحلال فيما بقي بعد ذلك سته ارطال كم كان جمله العصير قبل الطبخ وبعد الطبخ وبعد الاراقه

فجوابه ان جمله العصير كانت ثلاثين رطلا ذهب بالطبخ منه خمسه ارطال وبقي منه خمسه وعشرون رطلا وجمله الحلال فيه ثلثا ما بقي وذلك عشره ارطال ثم ذهب بالاراقه خمسا ما بقي وذلك عشره فعلمنا انه ذهب من جمله الحلال خمساه وهو اربعه وبقي منه سته ارطال

ويخرج بهذا الوجه بطريق الجبر والمقابله ويودي الى المسايل المعربات من الجبر والمقابله ويحتاج فيه الى مقدمات اسما منها ان ما يجتمع من ضرب الاشيا في مثلها يكون اموالا وما يجتمع من ضرب الاعداد في الاشيا يكون اشيا وغير ذلك فلا نخوض في ذلك والله اعلم

تم كتاب طبخ العصير ولله المنه

وله النعم وله الفضل وله الثنا الحسن والحمد الدايم
والشكر السرمدي الذي لا يقضي احدا من نسخه لنفسه
الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام جمال الدين ابي الثنا
محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري الحنفي بخطه الشريف ٥
غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ولوالديه ولمن قراه او كتب منه واستغفر ودعا لهم بالخير ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
واصحابه الاكرمين صلاة دايمه الى يوم الدين

كتاب التنبيه على الاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرايهم ومذاهبهم واعتقاداتهم

صنعه الفقيه الامام الاجل النحوي الاوحد ابي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن السيد البطليوسي الاندلسي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

قال الشيخ الفقيه الامام الاستاذ النحوي ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي رضي الله عنه **الحمد لله** مسبغ النعم ومسوغ القسم والمنفرد بالقدم وباري النسم وموجدها بعد العدم وباعث العظام الهامدة والرمم والمخالف بين الهيئات والشيم حكمة تاهت في فهمها عقول ذوي الحكم خلق الاجسام من اضداد متنافرة ابدعها بقدرته والف نقائضها بحكمته حتى ابرزها للعيان مختلفة الصور والالوان متقنة الاشكال مخترعة على غير مثال وخالف بين الآراء والاعتقادات كما خالف بين الصور والهيئات واخبرنا بما في ذلك من اوضح الآيات فقال عز من قائل ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين ٥ وقال جل جلاله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وبين لنا انه قادر على غير ما اجرى العادة به فقال ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ونبهنا الطف تنبيه على ما في هذا الخلاف الموجود من البشر المركوز في الفطر من الحكم البالغة وانه جعله احد الدلائل على صحة البعث الذي انكره من الحد في اسمائه وكفر بسوابغ نعمائه ٥ فقال وقوله الحق ووعده الصدق واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وهذه الآية احد ما تضمنه القرآن العظيم من الادلة البرهانية على صحة البعث ووجه البرهان المنبعث من هذه الآية التي لا يقدرها حق قدرها الا العالمون ولا يتنبه لغامض سرها الا المستبصرون ان اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه وانما تختلف الطرق الموصلة اليه والقياسات المركبة عليه والحق في نفسه واحد فلما ثبت ان هاهنا حقيقة موجودة لا محالة وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه الى الوقوف عليها وقوفا يوجب لنا الائتلاف ويرفع عنا الاختلاف اذ كان الاختلاف مركوزا في فطرنا مطبوعا في خلقتنا وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله الا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا الى جبلة غير هذه الجبلة صح ضرورة ان لنا حياة اخرى غير هذه الحياة فيها يرتفع

الخلاف والعناد ويزول من صدورنا الضغائن الكامنة والاحقاد وهي الحال التي وعدنا الله سبحانه بالمصير اليها فقال ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ولا بد من كون ذلك باضطرار لان وجود الخلاف يقتضي وجود الائتلاف لانه ضرب ونوع من المضاف وكان لا بد من حقيقة وان لم نقل ذلك صرنا الى مذهب السوفسطائية في نفي الحقائق فقد صار الخلاف الموجود في العالم كما ترى اوضح الدلائل على كون البعث الذي ينكره المنكرون وينازع فيه الملحدون فسبحان من اودع لنا كتابه العزيز تصريحا وتلويحا كل لطيفة لمن قدره حق قدره ووفق لفهم غوامض سره وصلى الله على من هدانا به من الضلالة وعلمنا بعد الجهالة واياه نسأل ان يوفقنا لاقتفاء آثاره حتى يحلنا دار الكرامة في جواره ٥ **واني لما رايت** الناس قد افرطوا في التاليف واملوا الناظرين بانواع التصنيف في اشياء معروفة واساليب مالوفة صرفت خاطري الى وضع كتاب في اسباب الخلاف الواقع بين الامة قليل النظير نافع للجمهور عجيب المنزع غريب المقطع يشبه المخترع وان كان غير مخترع ينتمي الى الدين بنسب ويتعلق من اللسان العربي باقوى سبب ويخبر من تامل غرضه ومقصده بان الطريقة الفقهية مفتقرة الى علم الادب مؤسسة على اصول كلام العرب وان مثلها ومثله قول ابي الاسود الدؤلي ٥

فان لا يكنها او تكنه فانه ... اخوها غذته امه بلبانها ٥

وليس غرضي في كتابي هذا ان اتكلم في الاسباب التي اوجبت الخلاف الاعظم بين من سلف وخلف من الامم **وانما غرضي** ان اذكر الاسباب التي اوجبت الخلاف بين اهل ملتنا التي جعلنا الله من اهلها وهدانا الى اوضح سبلها حتى صار من فرقها بهم المالكي والشافعي والحنفي ومن ذوي مقالاتهم الجبري والقدري والمشبه والجهمي ومن شيعهم الزيدي والرافضي والسبئي والغرابي والمخمسي والمحمدي وغير هؤلاء من الفرق الثلاث والسبعين التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا غرضي ايضا** ان احصر اصناف المذاهب والآراء وامحض ذوي البدع المضلة والاهواء لان هذا الفن من العلم قد سبق اليه ونبه في مواضع كثيرة عليه **وانما غرضي** ان انبه على المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا ا

في المذاهب والآراء وانا استرشد الله سبحانه وتعالى الى سبيل الحق واستهديه
واساله العون على ما احاوله وانويه وارغب اليه في ان يعصمني من الزلل فيما اقوله وارتجله
انه ولي الطول ومسديه لا رب سواه ولا معبود حاشاه . **ذكر الاسباب
الموجبة للخلاف كم هي** اقول وبالله العصمة ان الخلاف عرض لاهل ملتنا من ثمانية
اوجه من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها **الاول** منها اشتراك الالفاظ والمعاني
الثاني الحقيقة والمجاز **الثالث** الافراد والتركيب **الرابع** الخصوص والعموم **الخامس**
الرواية والنقل **السادس** الاجتهاد فيما لا نص فيه **السابع** الناسخ والمنسوخ **الثامن**
الاباحة والتوسع **ونحن نذكر** من كل نوع من هذه الانواع امثلة تنبه قارئ كتابنا
هذا على بقيتها اذ كان استيفاء جميع ذلك من المتعذر على من حاوله وبالله التوفيق ٥

الباب الاول في الخلاف العارض من جهة اشتراك الالفاظ

واحتمالها التاويلات الكثيرة هذا الباب ينقسم ثلاثة اقسام احدها اشتراك
في موضع اللفظة المفردة **والثاني** اشتراك في احوالها التي تعرض لها من اعراب وغيره
والثالث اشتراك يوجبه تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض **فاما** الاشتراك
العارض في موضع اللفظة المفردة فنوعان اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة
واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة **فالاول كالقرء** ذهب الحجازيون من
الفقهاء الى انه الطهر وذهب العراقيون الى انه الحيض ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث
واللغة **اما حجة** الحجازيين من الحديث فما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
انهم قالوا الاقراء الاطهار واما حجتهم من اللغة فقول الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة ... تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

واما حجة العراقيين اما الحديث فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اقعدي
عن الصلاة ايام اقرائك واما حجتهم من اللغة فقول الراجز ٥

يا رب ذي ضغن على فارض ... يرى له قرء كقرء الحائض

وقد حكى

وقد حكى يعقوب بن السكيت وغيره من اللغويين ان العرب تقول اقرأت المراة اذا طهرت
واقرأت اذا حاضت وذلك ان القرء في كلام العرب معناه الوقت فلذلك صلح للطهر
والحيض معا ويدل على ذلك قول الشاعر ٥

شبت العقر عقر بني شليل ... اذا هبت لقارئها الرياح

وقد احتج بعض الحجازيين بقوله تبارك وتعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء في ثلاثة فدل ذلك
على انه اراد الاطهار ولو اراد الحيض لقال ثلاث قروء لان الحيض مؤنثة وهذه الحجة عند
اهل النظر انما الحجة لهم فيما قدمناه وانما ذكرناه فيه حجة لانه لا ينكر ان يكون القرء لفظا مذكرا
يعنى به المؤنث ويكون تذكير ثلاثة حملا على اللفظ دون المعنى كما تقول العرب جاءني ثلاثة انفس
وهم يعنون نساء والعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ وتارة على المعنى الا ترى الى قراءة
القراء بلى قد جاءتك اياتي بكسر الكاف وفتحها ووقوع الاسماء على المسميات
في كلام العرب ينقسم اربعة اقسام **احدها** ان يكون المسمى مذكرا واسمه مذكر كرجل مسمى
بزيد او عمرو **والاخر** ان يكون المسمى مؤنثا واسمه مؤنث كامراة تسمى فاطمة **والثالث**
ان يكون المسمى مؤنثا واسمه مذكر كامراة تسمى جعفر وزيد **قال الشاعر**

يا جعفر يا جعفر يا جعفر ... ان اك دحداحا فانت اقصر
او اك ذا شيب فانت اكبر ... غرك سربال عليك احمر
ومقنع من الحرير اصفر ... وتحت ذاك سوءة لو تذكر

والرابع ان يكون المسمى مذكرا واسمه مؤنث كرجل يسمى طلحة او حمزة وهذا الاخص الاسماء الاعلام
دون الاجناس والانواع وهكذا مذهب العرب في الصفة والموصوف فربما كان
الموصوف مطابقا لصفته في التذكير والتانيث كقولهم هذا رجل قائم وهذه امراة قائمة
وربما كان مخالفا لصفته في التذكير والتانيث كقولهم رجل ربعة وعلامة ونسابة
وفي المؤنث امراة حاسر وعاشق **قال ذو الرمة**

ولو ان لقمان الحكيم تعرضت ... لعينيه مي حاسرا كاد يبرق

فقد تبين انه لا حجة في دخول الهاء في ثلاثة **ومن الالفاظ المشتركة**

الواقعة على الشيء وضده قوله تعالى فاصبحت كالصريم قال بعض المفسرين معناه كالنهار المضيء بيضاء لا شيء فيها وقال آخرون كالليل المظلم سوداء لا شيء فيها وكلا القولين موجود في اللغة اما من قال كالنهار المضيء فحجته قول زهير

بكرت عليه غدوة فرأيته قعودا لديه بالصريم عواذله

يعني الصباح واما من قال كالليل فحجته قول الراجز

تطوي هوى انجم الصريم

وقال آخر

كانا والرحال على صوار برمل خزاق اسلمه الصريم

قال بعضهم معناه انحسر عنه الرمل وقال قوم معناه خرج من الليل وانجلى عنه كما قال النابغة

حتى غدا في بياض الصبح منصلتا يقرو الاماعز من لبنان والاكما

وانما سمي كل واحد منهما صريما لانه ينصرم اذا اتى الآخر والمعنى ايضا يشهد لكل واحد من القولين لان العرب تقول لك بياض الارض وسوادها يعنون بالبياض ما لا عمارة فيه وبالسواد ما فيه العمارة فهذا ما يحتج به لمن ذهب الى معنى البياض واما من ذهب الى معنى السواد فانما اراد انها احترقت بريح صر او نار كقوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت ومن هذا النوع قول ابي بكر رضي الله عنه طوبى لمن مات في النأناة قالوا يحتمل انه يريد اول الاسلام عند قوة البصائر وقبل وقوع الخلاف ويحتمل ان يريد به آخر الاسلام اذا ضعفت البصائر وكثرت البدع والخلاف ويدل على صحة المعنيين جميعا قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء والنأناة عند العرب الضعف لا يخص به الصغير دون الكبير قال امرؤ القيس

لعمرك ما سعد بخلة آثم ولا نأنأ يوم الحفاظ ولا حصر

وتاوله ابو عبيد على انه اراد به اول الاسلام وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك على ان بعض الرواة قد روى في النأناة الاولى فان كان هذا محفوظا فالقول ما قاله ابو عبيد ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال قوم معناه وفروا واكثروا وقال آخرون قصروا وانقصوا وكلا القولين له شاهد من اللغة

اما من ذهب الى التكثير فحجته قوله تعالى حتى عفوا وقول جرير

ولكنا نعض السيف منها باسوق عافيات اللحم كوم

واما من ذهب الى الحذف والنقص فحجته قول زهير

تحمل اهلها منها فبانوا على آثار من ذهب العفاء

فهذه جملة من اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة متضادة واما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فنحو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى آخر الآية ذهب قوم الى ان كلمة او ها هنا للتخيير كالتي في قولك جالس زيدا او عمرا فقالوا السلطان مخير في العقوبات يفعل بقاطع السبيل ايها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك وذهب آخرون الى ان كلمة او ها هنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده وهو قول ابي مجلز وحجاج بن ارطاة عن ابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله واحتجوا بالحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل نفس بغير نفس واحتجوا من اللغة بان العرب تستعمل كلمة او للافراد والتفصيل فيقولون اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا ومنه قوله تعالى قالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وليس في الفرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية وانما المعنى ان بعضهم وهم اليهود قالوا كونوا هودا وبعضهم وهم النصارى قالوا كونوا نصارى فهذا تفصيل لا شك فيه والعرب تلف الكلامين المختلفين وترمي بتفسيرهما جملة ثقة بان السامع يرد الى كل خبر عنده ما يليق به قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ونحوه قول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي

ولو جاء هذا الكلام مفصلا لقال كان قلوب الطير رطبا العناب ويابسا الحشف البالي وكذلك الآية لو جاءت مفصلة لقال جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار لتبتغوا من

فضله واختلفوا في النفي من الارض ما هو فقال الحجازيون ينفى من موضع الى موضع
وقال العراقيون يسجن ويحبس والعرب تستعمل النفي بمعنى السجن قال بعض المسجونين

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا
قاله لنسائه فحسبنه من الطول الذي هو ضد القصر فظنت سودة انها المرادة
فلما ماتت زينب قبلها علمن حينئذ انما اراد الطول الذي هو الفضل والكرم وكانت
زينب اكثرهن صدقة والعرب تقول فلان اطول يدا من فلان اذا كان اكرم منه

قال الشاعر ولم يك اكثر الفتيان مالا • ولكن كان اطولهم ذراعا

ويروى رحبهم • ومن هذا النوع قوله تبارك وتعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
قال قوم معناه من سبب ذلك كما تقول فعلت ذلك من اجلك وقال قوم معناه
جناية ذلك وجريرته تقول اجل عليهم شرا يأجله اجلا اذا جناه واحتجوا بقول
خوات بن جبير الانصاري

واهل خباء صالح ذات بينهم • قد احتربوا في عاجل انا آجله

وهذا النوع كثير جدا واما الاشتراك العارض من قبل اختلاف احوال الكلمة
دون موضوع لفظها فمثل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال قوم
مضارة الكاتب ان يكتب ما لم يمل عليه ومضارة الشهيد ان يشهد بخلاف الشهادة
وقال اخرون مضارتهما ان يمنعا من اشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت
يشق ذلك فيه عليهما وانما وجب هذا الخلاف ان قوله ولا يضار يحتمل ان يكون يضارر
بفتح الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد مفعولا بهما لم يسم فاعلهما وهكذا
كان يقرا ابن مسعود باظهار التضعيف وفتح الراء ويحتمل ان يكون تقديره ولا يضارر
بكسر الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرا ابن عمر باظهار
وكسر الراء ومثل هذا قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده والاشتراك

العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الالفاظ على بعض فان منه ما يدل
على معان مختلفة متضادة ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة فمن النوع
الاول قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن قال قوم معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن وقال الاخرون
انما اراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن وانما وجب هذا الخلاف ان
العرب تقول رغبت عن الشيء اذا زهدت فيه ورغبت في الشيء اذا حرصت عليه
فلما ركب الكلام تركيبا سقط منه حرف الجر احتمل التاويلين المتضادين كقول
القائل

ويرغب ان يبني المعالي خالد • ويرغب ان يرضى صنيع الالائم

فهذا البيت يحتمل ان يكون مدحا وان يكون ذما فان جعلت الرغبة الاولى مقدرة
بعن والثانية مقدرة بفي كان ذما ومن هذا النوع قول علي رضي الله عنه ايها
الناس يزعمون اني قتلت عثمان الا وان الله قتله وانا معه اراد علي رضي الله عنه ان الله
قتله وسيقتلني معه فعطف انا على الهاء من قتله وجعل الهاء في معه عائدة على عثمان
رضي الله عنه وتاوله الخوارج على انه عطف انا على الضمير الفاعل في قتله او على
موضع المنصوب بان كما تقول ان زيدا قائم وعمرو فترفع عمرا عطفا على موضع زيد
وما عمل فيه وجعلوا الضمير في قوله معه عائدا على الله تعالى وحجوا عليه من هذا
اللفظ انه شارك في قتل عثمان ولذلك قال كعب بن جعيل

اذا سيل عنه حذا شبهة • وعمى الجواب على السائلينا
فليس براض ولا ساخط • ولا في النهاة ولا الآمرينا
ولا هو ساءه ولا سره • ولا بد من بعض ذا ان يكونا

وانما قال هذا لان عليا رضي الله عنه كان يقول اذا ذكر له قتل عثمان رضي الله عنه
والله ما امرت ولا نهيت ولا رضيت ولا سخطت ولا ساءني ولا سرني ونظير هذا
الضمير في احتماله التاويلين المتضادين معا قول خالد بن عبد الله القسري
على المنبر ان امير المؤمنين كتب الي ان العن عليا فالعنوه لعنه الله فاوهم ان الضمير راجع

الى علي رضي الله عنه وانما هو عايد الى الآمر له بلعنه ولذلك انكر على خالد ما جاء به من اللفظ المشترك فكان بعد ذلك يصرح بلعنه بالفاظ لا اشتراك فيها وهذا النوع من الضماير كثير في الكلام فمنه قوله سبحانه وتعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يجوز ان يكون الضمير الفاعل الذي في يرفعه عايدا على الكلم والضمير المفعول عايدا على العمل فيكون معناه ان الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لانه لا يصح عمل الا مع ايمان ويجوز ان يكون الضمير الفاعل عايدا على العمل والمفعول عايدا على الكلم فيكون معناه ان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلاهما صحيح لان الايمان قول وعقد وعمل لا يصح بعضها الا ببعض ولو جعلت في هذه الآية اسم الفاعل مكان الفعل لاختلف اللفظان لان اسم الفاعل يستتر فيه ضمير ما هو له ويظهر ضمير ما ليس له فكان يلزم اذا جعلت الرفع للكلم ان تقول والعمل الصالح رافعه هو واذا جعلت الرفع للعمل قلت والعمل الصالح رافعه فيستتر الضمير الفاعل ولا يظهر كما تقول هند زيد ضاربته هي اذا جعلت الضرب لهند لانه جرى خبرا على غير من هو له فاذا جعلت الضرب لزيد قلت هند زيد ضاربها ولم تحتج الى اظهار الضمير لجريانه خبرا على من هو له

ومن هذا النوع من الضماير قول زهير

نظرت اليه نظرة فرايته على كل حال مرة هو حامله

يجوز ان يكون الحامل هو الغلام والمحمول هو الفرس ويجوز ان يكون الامر بالعكس من ذلك

ومن هذا النوع من الضماير قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته ذهب قوم الى ان الهاء عايدة على ادم وقوم الى انها عايدة على الله تعالى وسنتكلم على هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى ومن الضماير المشتركة قول حسان

ظننتم بان يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه

ذهب سيبويه الى ان الهاء من واضعه ترجع الى الوحي وذهب غيره الى انها راجعة الى النبي وكلا القولين صحيح المعنى فيكون معنى وضع النبي صلى الله عليه وسلم للوحي على قول سيبويه انه وضعه للناس بامر الله تعالى فسن السنن وفرض الفروض ورتب الاشيا

مراتبها ويكون معناه على قول غيره ان الوحي يضع عنده ما تصنعون اي يبين له ما تريدونه وتدبرونه ويظهر له ما تخفونه من مكركم وكيدكم وتبغونه فيكون الكلام على هذا وفينا نبي الوحي واضع ما صنعتم عنده وهذا القول عندي اظهر من قول سيبويه ويجوز ان يكون من الوضع الذي هو الاسقاط والاطراح فيكون معناه ان الوحي يسقط الذي تصنعونه ويبطله ومن هذا النوع المشترك التركيب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فان من الآية في بعضها خلاف وفي بعضها وفاق فمن قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة تحريم مبهم متفق عليه وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم تحريم غير مبهم ووقع قوله تعالى وامهات نسائكم متوسطا بين التحريمين فجعل قوم امهات النساء من التحريم المبهم وجعله اخرون من التحريم غير المبهم وقالوا اذا تزوج المراة ولم يدخل بها لم تحرم عليه امها وانما وجب هذا الخلاف لانه تبارك وتعالى اعاد في هذه الآية ذكر النساء من بعد ثم قال على اثر ذلك اللاتي دخلتم بهن فمن جعل امهات النساء من التحريم المبهم ذهب الى ان اللاتي صفة للنساء المتصلات بالربايب خاصة دون النساء المتصلات بالامهات ومن جعلهن من التحريم غير المبهم ذهب الى ان اللاتي دخلتم بهن صفة للنساء المذكورات في الموضعين معا فصار خلاف الفقها في هذه الآية مبنيا على خلاف النحويين في جمع الصفة وتفريق الموصوف وذلك ان هذا قد اجمع النحويون على جوازه ومنه ما قد اجمعوا على منعه ومنه ما اختلفوا فيه فالذي اتفقوا على جوازه ان يتفق الموصوفان في الاعراب والعامل معا كقولك مررت بزيد واخيك العاقلين والذي اتفقوا على منعه ان يختلف الاعرابان والعاملان معا كقولك مررت بزيد وهذا ابوك لا يجيزون ان يقال العاقلان ولا العاقلين على الصفة لكن على القطع والنصب باضمار اعني والرفع باضمار مبتدا كانه قال هما العاقلان والذي اختلفوا في جوازه ان يتفق الاعرابان ويختلف العاملان كقولك مررت بغلام زيد ونزلت على عمرو العاقلين فقوم يجيزون ان يجعلوا العاقلين صفة لزيد وعمرو وقوم يمنعون من ذلك ومذهب من منع من ذلك اقيس لان زيدا انجر باضافة الغلام اليه وعمرو انجر بالى فاذا جعلت العاقلين صفة لهما اعملت عاملين مختلفين في اسم واحد وذلك لا يجوز وهو جائز على

قياس قول ابي الحسن الاخفش لان العامل في الموصوف لا يعمل عنده في الصفة وانما
تخفض الصفة عنده او تنصب او ترفع بالاتباع فلما كانت النسا الاول من قوله وامهات
نسايكم العامل فيهن الاضافة والنسا الاخر العامل فيهن من اختلف العاملان فوجب ان لا يكون
اللاتي دخلتم بهن صفة لهما معا على ما قلناه ولكن من اجازه من الفقها يمكنه ان يخرج بتشبيه
احدهما ان يكون على مذهب من اجاز ذلك من النحويين والاخر ان قوله تعالى اللاتي اسم مبني لا يظهر
فيه الاعراب فيمكن ان يكون منصوبا باضمار اعني او مرفوعا باضمار مبتدا ولو ظهر الاعراب
ايضا لم يمتنع من ان يحمل على الاضمار لا على الصفة فيكون كنحو ما انشده سيبويه من
قول الشاعر ٥

• امن عمل الجراف امس وظلمه وعدوانه اعتبتمونا براسم •
• اميري عداء ان حبسنا عليهما بهايم مال اوديا بالبهايم •

الا ترى ان قوله اميري عداء لا يجوز ان يكون بدلا من الجراف وراسم لاختلاف العاملين
ولكنه على اضمار اعني ونحوه وكذلك قول الراجز ٥

ان بها اكتل او رزاما خويربين ينفقان الهاما •

خويربين لا يجوز ان يكون مردودا على اكتل ورزام لانه انما وجب احدهما لدخول او التي
للشك عنهما الا ترى انه لا يجوز رايت زيدا او عمروا منطلقين فهذا ونحوه من التركيب المشترك
الذي يحتمل المعنى وضده ونظيره من الشعر قوله

• قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل •

الا تراه قد اخرج هذا الكلام مخرج الهجو ولولا ان في غير هذا البيت دليلا على ذلك
لكان من الثنا والمدح وكذلك قول الاخر ٥

يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة ومن اساة اهل السو احسانا

واما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله تعالى
وما قتلوه يقينا فان قوما يرون الضمير من قتلوه عايدا الى المسيح صلى الله عليه وسلم وقوما
يرونه عايدا الى العلم المذكور في قوله وما لهم به من علم الا اتباع الظن فيجعلونه من قول

العرب قتلت الشي علما **ومن هذا النوع** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فان الناس اختلفوا في هذا التشبيه من اين وقع فذهب قوم الى
ان التشبيه انما وقع في عدد الايام واحتجوا بحديث رووه ان النصارى كان فرض عليهم
في الانجيل صوم ثلاثين يوما كالتي فرضت علينا وان ملوكهم زادوا فيها تطوعا حتى صيروها خمسين
وذهب اخرون الى ان التشبيه انما وقع في الفرض لا في عدد الايام وهذا القول هو الصحيح •
وان كان القولان جايزين في كلام العرب الا ترى انك اذا قلت اعطيت زيدا كما اعطيت
عمرا احتمل ان تريد تساوي العطيتين واحتمل ان تريد تساوي الاعطايين وان كنت اعطيت
احدهما خلاف ما اعطيت الاخر وهذا يكثر ان تتبعناه وقد اوردنا منه جملة تنبه على
الغرض الذي قصدناه وبالله التوفيق ٥

الباب الثاني في الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز

قد ذهب قوم الى ابطال المجاز وذهب قوم الى اثباته وانما كلامنا فيه على مذهب من اثبته لانه
الصحيح الذي لا يجوز غيره لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقوله تعالى
بلسان عربي مبين ولا وجه لاطالة القول في الرد على من انكره لانا لم نقصد في كتابنا هذا
مناقضة احد من اهل المقالات وانما قصدنا الكلام في اصول الخلاف فاقول
وبالله التوفيق **ان المجاز ثلاثة** انواع نوع يعرض في موضع اللفظة **ونوع** يعرض
في احوالها المختلفة عليها من اعراب وغيره **ونوع** يعرض في التركيب وبناء بعض الالفاظ
على بعض فمثال النوع الاول الميزان فانه قد يكون المقدار الذي يتعارفه الناس في معاملاتهم
ويكون العدل تقول العرب وازنت بين الشيين اذا عدلت بينهما ورجل وازن اذا
كانت له حصافة ومعرفة • قال كثير

دانتي كاشلاء اللجام وبعلها من القوم ابزي بادن متباطن •
فان اك معروق العظام فانني اذا ما وزنت القوم بالقوم وازن

ويقال للعروض ميزان الشعر والنحو ميزان الكلام ويروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عرض عليه عود غناء وقيل له ما هذا فقال هو الميزان الرومي اراد انه ميزان الغناء

انواع

هذا

وقال ـــــ بعض الشعراء يرثي عمر بن عبد العزيز ۝

قد غيّب الدافنون اللحد اذ دفنوا ۝ بدير سمعان قسطاس الموازين ۝

فشبه عمر رضي الله عنه لعدله بالميزان ومن ذلك السلسله فان العرب تستعملها حقيقه وتستعملها مجازا على ثلاثه اوجه **الاول** ان تريد بها الاجبار على الامر والاكراه فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عجبت لقوم يقادون الى الجنه بالسلاسل **في الثاني** ان يريدوا بها المنع من الشي والكف عنه كقول ابي خراش

فليس كعهد الدار يا ام مالك ۝ ولكن احاطت بالرقاب السلاسل ۝

يريد بالسلاسل حدود الاسلام وموانعه التي كفت الايدي الغاشمه عن غشمها ومنعت من سفك الدما الا بحقها ومن هذا قوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ۝ **والثالث** ان يريدوا بها ما تتابع بعضه في اثر بعض واتصل كقولهم تسلسل الحديد وتسلسل الما وماء سلسل وسلسال وسلاسل

قال ـــــ اوس ابن حجر ۝

واشربنيه الهالكي كانه ۝ غدير جرت في متنه الريح سلسل ۝

وقالوا تسلسل البرق وسلاسل الرمل ۝ قال ـــــ ذو الرمة

لادمانه من وحش بين سويقه ۝ وبين الجبال العفر ذات السلاسل ۝

ومن هذا النوع قولهم فلان على الجبل وعلى الدابه اي فوق كل واحد منهما فهذا حقيقه ثم يقولون علاه دين وفلان امير على البصره يريدون بذلك القهر والغلبه وكذلك قولهم فلان في الدار وفي البيت ثم يقولون انا في حاجتك وانما يريدون ان حاجتك قد شغلتني فلم تدع في فضلا لغيرها فشبهوا ذلك بالمكان الذي يحيط بالمتمكن من جهاته الست فلا يدع منه فضلا لغيره وهذا كثير جدا في اللغه يكثر ان نتتبعناه فمنه قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد وذهب قوم الى ان البنيان ها هنا حقيقه وانه اراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب وذهب اخرون الى انه كلام خرج مخرج التمثيل

الجرح

والتشبيه فالوا ومعناه ان ما بنوه من مكرهم وراموا اثباته وتاصيله ابطله الله تعالى وصرفه عليهم فكانوا بمنزله من بنى بنيانا تحصن به من المهالك فسقط عليه فقتله وشبهوه بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله والقولان جميعا جائزان على مذهب العرب الا ترانهم يقولون بنى فلان شرفا وبنى مجدا وليس هناك بنيان في الحقيقه ۝

قال ـــــ عبده بن الطيب ۝

فما كان قيس هلكه هلك واحد ۝ ولكنه بنيان قوم تهدما ۝

ويشبه هذا المعنى الذي ذهبوا اليه قول ـــــ ابن احمر

رماني بامر كنت منه ووالدي ۝ بريا ومن جال الطوي رماني ۝

ويروى ومن جول الطوي والجال والجول ناحيه البير من اسفلها الى اعلاها ومعناه رماني بامر رجع عليه مكروهه فكانه رماني من قعر البير فرجعت رميته عليه فاهلكته هكذا رواه قوم وفسروه والمعروف ومن اجل الطوي وانما كان تخاصمهم في بير يدعيها كل واحد منهما فقال رماني بامر انا والدي بريان منه من اجل ما بيني وبينه من الخصام في الطوي وعلى هذا يدل الشعر لان قبله

فلما راى سفيان ان قد عزلته ۝ عن الماء مرمى الحائم الوحدان ۝

ومن هذا النوع قوله عز وجل وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قوم يرون الجبال ها هنا حقيقه وانه اراد بذلك ما كان من صعود نمرود بن كنعان في التابوت نحو السما فلما كر منحدرا نحو الارض ظنته الجبال امرا من عند الله تعالى فكادت تزول من مواضعها وقوم اخرون يقولون ها هنا تمثيل لامر النبي صلى الله عليه وسلم اي انهم مكروا به ليزيلوا امره الذي قد رسخ رسوخ الجبال الى لا يستطاع على ازالتها من مواضعها والعرب تشبه الشي الثابت بالجبل الشامخ والصخر الراسي ۝

الجبال

الا ترى الى قول زهير ۝

الى باذخ يعلو على من يطاوله ۝ وقول ـــــ السموال بن عاديا

لنا جبل يحتله من نجيره ۝ منيع يرد الطرف وهو كليل

رسا أصله تحت الثرى وسما به ... الى النجم فرع لا ينال طويل

وقال ـــــــــــ الاعشى

كناطح صخرة يوما ليفلقها ... فلم يضرها واوهى قرنه الوعل

فهذا كلام العرب **ومن هذا الباب** قوله تبارك وتعالى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم ومعلوم ان الله تعالى لم ينزل من السما ملابس تلبس وانما تاويله والله اعلم انه انزل المطر فنبت عنه النبات ثم رعته البهايم فصار صوفا وشعرا ووبرا على ابدانها ونبت عنه القطن والكتان فتحدث من ذلك اصناف الملابس فسمى المطر لباسا اذ كان سببه ذلك على مذهب العرب فى تسمية الشى باسم الشى اذا كان منه بسبب وهذا تسميه اصحاب المعانى التدريج ونحوه قولهم للمطر سما لانه ينزل من السما وللنبت ندى لانه عن الندى يكون وللشحم ندى لانه عن النبت يكون

قال ـــــــــــ ابن احمر

كثور العداب الفرد يضربه الندى ... تعلى الندى فى متنه وتحدرا

وقال ـــــــــــ معاوية بن مالك معود الحكماء

اذا سقط السما بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

ونحوه قول ـــــــــــ الراجز

الحمد لله العزيز المنان ... صار الثريد فى رؤس العيدان

يريد السنبل **ومن هذا الباب** قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا ثلث الليل الاخر فيقول هل من سايل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه جعلته المجسمة نزولا على الحقيقة تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وقد اجمع العارفون بالله تعالى على انه لا ينتقل لان الانتقال من صفات المحدثات ولهذا الحديث تاويلان صحيحان لا يقتضيان شيا من التشبيه احدهما اشار اليه مالك بن انس رضى الله عنه وقد سيل عن هذا الحديث فقال ينزل امره فى كل سحر فاما هو عز وجل فانه دايم لا يزول وسيل عنه الاوزاعى فقال يفعل الله ما يشاء

وهذا الوجه يحتاج الى تصريح وخفى اشارة يحتاج الى بين عبارة وحقيقة الذى ذهبا اليه ان العرب تنسب الفعل الى من امر به كما تنسبه الى من فعله وباشره بنفسه فيقولون كتب الامير لفلان كتابا وقطع الامير يد اللص وضرب السلطان فلانا الف سوط وهو لم يباشر شيا من ذلك بنفسه انما امر به ولاجل هذا احتيج الى التاكيد الموضوع فى الكلام فقيل جا نفسه ورايت زيدا نفسه فمعناه على هذا ان الله تعالى يامر ملكا بالنزول الى السما الدنيا فينادى بامره وتقول العرب جا فلان اذا جا كتابه ووصيته ويقولون للرجل انت ضربت زيدا وهو لم يضربه اذا كان قد رضى بذلك وشايع عليه قال الله تعالى فلم تقتلون انبياء الله والمخاطبون بها لم يقتلوا انبيا ولكنهم لما رضوا بذلك وتولوا قتلة الانبيا وشايعوهم على فعلهم نسب الفعل اليهم وان كانوا لم يباشروه **وعلى هذا** يتاول قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فهذا تاويل كما تراه صحيح جار فى فصيح كلام العرب فى محاوراتها والمتعارف من اساليبها ومخاطباتها وهو شرح ما اراده مالك والاوزاعى رحمهما الله ومما يقوى هذا التاويل ويشهد بصحته ان بعض اهل الحديث رواه ينزل الله بضم اليا وهذا واضح والتاويل الثانى ان العرب تستعمل النزول على وجهين احدهما حقيقة والاخر مجاز واستعارة فاما الحقيقة فانحدار الشى من علو الى سفل كقوله تعالى وينزل من السما من جبال فيها من برد

وكقول ـــــــــــ امرى القيس

فهو المنزل الالاف من جو ناعط ... بنى اسد حزنا من الارض اوعرا

واما الاستعارة والمجاز فعلى اربعة اوجه احدها الاقبال على الشى بعد الاعراض والمقاربة بعد المباعدة يقال نزل البايع فى سلعته اذا قارب المشترى فيها بعد مباعدته وامكنه منها بعد منعه ويقال نزل فلان عن كذا اى تركها واقبل على غيرها ومنه قول ـــــــــــ الشاعر

انزلنى الدهر على حكمه ... من شاهق عال الى خفض

اى جعلنى اقارب من كنت اباعده واقبل على من كنت اعرض عنه فيكون معنى الحديث على هذا ان العبد فى هذا الوقت اقرب الى رحمة الله منه فى غيره من الاوقات وان البارى سبحانه وتعالى

يقبل على عباده بالتحنن والعطف في هذا الوقت بما يلقيه في قلوبهم من التنبيه
والتذكير الباعثين لهم على الطاعة والعمل فهذا ايضا ممكن صحيح فاما الاقسام الباقية
من معنى النزول فلا مدخل لها في هذا الحديث وانما نذكرها لتوفية معنى النزول
ولانها مما يحتاج اليه في غير هذا الحديث فمنها ما يراد به ترتيب الاشيا ووضعها بمواضعها
اللايقة بها كقوله تعالى ونزلناه تنزيلا اي رتبناه مراتبه ووضعناه مواضعه ومن ذلك
قولهم نزل فلان عند الملك منزلة حسنة او قبيحة ومنه قول الشاعر

انزلوها بحيث انزلها الله . بدار الهوان والاتعاس

ومنها ما يراد به الاعلام والقول كقوله تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اي اقول
مثل ما قال الله واعلم بمثل ما اعلم ومن هذا انزال الوحي انما معناه ان جبريل لقاه
عن الله سبحانه وتعالى واداه الى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا راجع الى معنى الاقبال
الذي قدمناه ومنها ما يراد به الانحطاط عن المرتبة والذلة كقولهم نزلت منزلة فلان
اي انحطت ويجوز ان يكون قوله انزلني الدهر على حكمه من هذا المعنى وقد تستعمل العرب
النزول في النماء والزيادة وهو ضد ما ذكرناه قبل هذا فيقولون طعام له نزل اي بركة
ونماء وارض نزلة اذا كانت كثيرة الكلا وتركت القوم على نزلاتهم اذا كانوا في خصب
وحسن حال وقد يستعملونه ايضا على معنى اخر يقولون نزل القوم اذا اتوا منى ويقال
لمنى المنازل . قال الشاعر

انازلة يا اسم ام غير نازلة . ابيني لنا يا اسم ما انت فاعله

فجميع مواضع هذه الكلمة سبعة ضروب وجوه النزول في كلام العرب

ومما غلطت فيه المجسمة ايضا قوله تعالى نور السموات والارض فتوهموا ان
ربهم نور تعالى الله عن قول الجاهلين علوا كبيرا وانما المعنى الله هادي اهل السموات
والارض والعرب تسمي كل ما جلى الشبهات وازال الالتباس واوضح الحق
نورا قال الله تعالى وانزلنا اليكم نورا مبينا يعني القران وعلى هذا المعنى سمى نبيه صلى الله
عليه وسلم سراجا منيرا فقال عز من قائل وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا

وقال العباس بن عبد المطلب

وانت لما ظهرت اشرقت الارض . وضاءت بنورك الافق

وعلى هذا مجرى كلام العرب . قال امرؤ القيس

اقر حشا امرئ القيس بن حجر . بنو تيم مصابيح الظلام

وقال النابغة

لا يبعد الله جيرانا تركتهم . مثل المصابيح تجلو ليلة الظلم

وقال الاخر

من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم . مثل النجوم التي يسري بها الساري

وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو منحت
المجسمة طرفا من التوفيق وتاملت الاية بعين التحقيق لوجدت فيها ما يبطل دعواهم
دون تكلف تاويل ومن غير طلب دليل لانه قال تعالى بعقب الاية ويضرب
الله الامثال للناس والله بكل شي عليم فاخبرنا ان ما ذكر في الاية المعبرة من النور والمشكاة
والمصباح والزجاجة والزيتونة والشجرة امثال مضروبة يعقلها عن الله تعالى من وفق
لفهمها وكشفت له الحجب عن مكنون سرها وعلمها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
فان قيل فكيف وقع هذا التمثيل وما المراد به فالجواب انه شبه صدر المومن
بالمشكاة وقلبه بالزجاجة ونور الهدى الذي يضعه في قلبه بالمصباح وشبه مادة
الهدى المنبعثة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم التي تزيد في بصاير المومنين وتحفظ
نور الايمان عليهم وتمنعه من ان يغلب عليه الشك فيطمسه بمادة الزيت التي تمد
المصباح لئلا يطفا نوره وشبه النبي صلى الله عليه وسلم بالزيتونة اذ كان الهدى انما
من قبله كانبعاث الزيت من الزيتونة وجعل الزيتونة لا شرقية ولا غربية لان ظهوره
ومبعثه صلى الله عليه وسلم انما كان بمكة ومكة متوسطة بين المشرق والمغرب
فهذا كلام كما ترى قد خرج على احسن مخارج الكلام وتشبيه جا على ابدع وجوه التشبيه فهذا
وجه من الحقيقة والمجاز العارضين في موضوع الكلمة واما الحقيقة والمجاز العارضان

فهامن قبل احوالها فانها كثيرات ايضا ككثرة النوع الاول **فمن ذلك** قولهم مات زيد فرفعونه كما رفعون قولهم امات الله زيدا واحدهما حقيقة والاخر مجاز ومنه قوله تعالى فاذا عزم الامر والامر لا يعزم عليه قال النابغة وان الذين قد عزما
ويقولون اعطي ثوب زيدا وانما الوجه اعطي زيد ثوبا لان زيدا هو الاخذ للثوب والمتناول له وولد له ستون عاما والمعنى ولد له الاولاد في ستين عاما ونحوه قوله تعالى بل مكر الليل والنهار والمراد بل مكرهم في الليل والنهار **وانشد سيبويه**

اما النهار ففي قيد وسلسلة ... والليل في بطن منحوت من الساج

ويقول العرب نهارك صايم وليلك نايم قال جرير

لقد لمتنا يا ام غيلان في السرى ... ونمت وما ليل المطي بنايم

وقال حميد بن ثور الهلالي

ومطوية الاقراب اما نهارها ... فسبت واما ليلها فذميل

واما المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الالفاظ على بعض فنحو الامر يرد بصيغة الخبر والخبر يرد بصيغة الامر والايجاب يرد بصيغة النفي والنفي يرد بصيغة الايجاب والواجب يرد بصيغة الممكن او الممتنع والممكن والممتنع يردان بصيغة الواجب والمدح يرد بصيغة الذم والذم يرد بصيغة المدح والتقليل يرد بصيغة التكثير والتكثير يرد بصيغة التقليل ونحو ذلك من اساليب الكلام التي لا تقف عليها الا من يحقق بعلم اللسان وكل نوع من هذه مقصود به غرض من اغراض البيان ونحن نذكر من كل نوع من هذه الانواع امثلة تشهد بصحة ما قلناه ليحتذى بها ما لم نذكره على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى **اما الامر الوارد بصيغة الخبر** فكقولك حسبك درهم فان صيغة هذا الكلام كصيغة قولك اخوك منطلق وابوك زيد ومعناه معنى الامر لان تقديره ليكفك درهم او اكتف بدرهم قال امرؤ القيس

وحسبك من غنى شبع وري

ومن هذا قولهم في الدعاء غفر الله لزيد ورحمك الله وسلام عليك ومنه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين وانما المعنى ليرضع الوالدات اولادهن لانه لو كان خبرا وانما امر به **واما الخبر الوارد بصيغة الامر** فكقولهم في التعجب احسن بزيد فان صيغته كصيغة قولك احسن الى زيد واحدهما خبر والاخر امر لان معنى احسن بزيد ما احسن زيدا فانما انت مخبر لا آمر ومكان الباء وما عملت فيه رفع ومكان ما وما عملت فيه نصب ومنه قوله تعالى اسمع بهم وابصر اي ما اسمعهم وابصرهم **واما الايجاب الوارد بصيغة النفي** فكقولهم ما زال زيد عالما فان صيغته كصيغة قولك ما كان زيد عالما والاول ايجاب والثاني نفي فاذا دخلت على هذه الجملة الا التي للايجاب فقلت ما زال زيد الا عالما صار صيغته صيغة الموجب ومعناه معنى المنفي والعلة في ذلك ان قولك زال زيد عالما وان كان مما يستعمل لكان معناه النفي لان معناه زال عن العلم وانتفى منه فاذا دخلت عليه ما النافية رجع ايجابا لان النفي الثاني يبطل النفي الاول فاذا دخلت الا ابطل النفي الثاني الذي اوجبته ما وعاد النفي الاول الى حاله فصار كقولك ما زال زيد الا عالما بمنزلة قولك زال زيد عالما **فمن النحويين من يرى** ان قولك ما زال زيد الا عالما انما امتنع من الجواز لان دخول ما في صدر المسئلة يوجب له العلم ودخول الا في اخرها ينفي عنه العلم فيصير مثبتا نافيا للخبر في حال واحدة **ومنهم من يقول** انما استحال لان دخول الا عليه يبطل ما لاجلها ناقضه لها فكانك قلت زال زيد عالما وهذا غير جائز لان العرب لم تستعمل زال الداخلة على الابتداء والخبر الا مع ما **ومنهم من يقول** انما استحال لان قولك ما زال زيد عالما كلام موجب وان كان بصورة المنفي فلما كان كذلك لم يجز دخول الا عليه لان الا انما وضعت لتوجب ما كان منفيا قبل دخولها فاذا كان الكلام موجبا بنفسه استغنى عنها **ومن طريف** هذا النوع قول الفرزدق

بايدي رجال لم يشيموا سيوفهم ... ولم تكثر القتلى بها حين سلت

قال اصحاب المعاني معناه لم يشيموا سيوفهم الا وقد كثرت القتلى بها حين سلت فمعناه كما ترى ايجاب وصيغته وظاهره نفي وانما وجب هذا لان قوله ولم تكثر القتلى بها جملة منقطعة من الجملة التي قبلها معطوفة عليها على حد عطف الجمل على الجمل وانما هي موضع نصب

على الحال من السيوف وتقدير الكلام لم يشيموا سيوفهم غير كثيرة القتلى بها حين سُلّت فصار بمنزلة قولك لم يجئ زيد ولم يركب فرسه اذا جعلت قولك لم يركب فرسه في موضع الحال من زيد تقديره لم يجئ زيد غير راكب فرسه فحصول معناه انه جاء راكبا فرسه فظاهر نفي ومعناه ايجاب وقد يجوز في المسئله ان تريد انه لم يجئ ولم يركب فتنفي الفعلين معا وتجعلهما جملتين ليست احديهما متعلقة بالاخرى الا على جهة العطف فقط.

واما النفي الوارد بصورة الايجاب فنحو قولهم لو جاني زيد لاكرمته فصورته صورة كلام موجب لانه ليس فيه اداة من ادوات النفي وهو منفي في المعنى لانه لم يقع المجئ ولا الاكرام فاذا ادخل عليه حرف النفي فقيل لو لم يشتمني زيد لم اضربه صارت صورته صورة المنفي ومعناه معنى الموجب ومن اجل هذا قال النحويون في قول امرئ القيس

فلو ان ما اسعى لادنى معيشة ۞ كفاني ولم اطلب قليل من المال

ان نصب القليل هنا محال لانه لو نصبه لاوجب انه قد طلب قليلا من المال وهذا خلاف ما اراده الشاعر الا تراه يقول بعد هذا

ولكنما اسعى لمجد مؤثل ۞ وقد يدرك المجد المؤثل امثالي

فاخبر ببعد همته وعلوها وانه انما يطلب الملك والرياسة الا ترى ان النحويين قد جعلوا قوله ولم اطلب قليلا من المال بالنصب ايجابا وظاهره نفي وانما عرض هذا من قبل دخول لو في اول البيت وقد اعلمتك ان ايجابها نفي ونفيها ايجاب ومن هذا قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا واما ورود الواجب بصورة الممكن فقوله تعالى فعسى الله ان ياتي بالفتح وقوله عسى ان يبعثك مقاما محمودا وهذا واجب ثابت وصورته صورة الممكن المشكوك فيه والعرب تفعل هذا تحرزا للمعاني واحتياطا عليها ومنه قول الشاعر

لعلي ان مالت بي الريح ميلة ۞ على ابن ابي ذبان ان يتندما

فاخرج كلامه مخرج الممكن وانما يريد ان يتندم لا محالة واما ورود الممتنع بصورة الممكن فكقول امرئ القيس

وبدلت قرحا داميا بعد صحة ۞ لعل منايانا تحولن ابؤسا

وتحول المنايا ابؤسا من الممتنع الذي لا يمكن وقد جعله كما ترى في صورة الممكن مع العلم منه انه ليس كذلك تعللا بذلك واستراحة مما كان فيه من عظيم البلاء ونحوه قول كعب بن سعد الغنوي يرثي اخاه

وداع دعا يا من يجيب الى الندى ۞ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت ادع اخرى وارفع الصوت دعوة ۞ لعل ابا المغوار منك قريب

يجبك كما قد كان يفعل انه ۞ نجيب لابواب العلاء طلوب

وقال النابغة ۞ فان تحي لا املك حياتي وان تمت ۞ فما في حياتي بعد موتك طائل

ومن هذا قول الرجل الخرق لبنيه اذا انا مت فاحرقوني ثم اذروا رمادي في اليم فلعلي اضل الله فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا الا ترى انه اخرج ما قد تحقق انه لا يكون مخرج ما يرجى ان يكون تعللا بذلك واستراحة اليه كما فعل امرؤ القيس حين اشتد به البلاء في قوله لعل منايانا تحولن ابؤسا وهو لا يشك في ان هذا الذي رجاه ممتنع ومن ابين ما في ذلك قول الاخر

اخادع نفسي بالاماني تعللا ۞ على العلم مني انها ليس تنفع

واما قوله فوالله لئن قدر الله تعالى علي ليعذبني عذابا شديدا فمعناه فوالله لئن ضيق الله علي طرق الخلاص ليعذبني عذابا شديدا وليس يشك في قدرة الله تعالى ولو شك في قدرته لكان كافرا وانما هو كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ويجوز ان يكون من القدر الذي هو القضاء فيكون معناه فوالله لئن قدر الله علي العذاب فحذف المفعول اختصارا كما قال النابغة الجعدي

حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا ۞ كاننا رعن قف يرفع الالا

اراد تعدي فوارسنا الخيل وقد يجوز ان يكون قوله فوالله لئن قدر الله علي من القدرة على الشي فان قيل كيف يصح هذا ودخول الشرط عليه قد جعله من حيز الممكن الذي يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهذه خاصة الشرط الا ترى انك اذا قلت ان جاني زيد اكرمته

فممكن ان يقع ذلك وممكن ان لا يقع وهذا شك محض في قدرة الله عز وجل والجواب
ان العرب قد تستعمل إن التي للشرط بمعنى اذا كما تستعمل اذا بمعنى إن واذا تقع على الذي
لا شك في كونه كقوله اذا ان الليل فاتني وكون الليل لا بد منه وكقوله تعالى اذا السما
انفطرت فمعناه على هذا فوالله اذا اقدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا وانما جاز
وقوع إن التي للشرط موقع اذا الزمانية لان كل واحد منهما يحتاج الى جواب والشيان
اذا تضارعا جاز ان يقع كل واحد منهما موقع صاحبه فمما وقعت فيه إن موقع اذا قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله آمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على
القبور انا ان شا الله بكم لاحقون يريد اذا شا الله ومنه قول الشاعر

فالا يكن جسمي طويلا فانني له بالفعال الصالحات وصول

معناه فاذا لم يكن جسمي طويلا فاني اطيله بالافعال الحسان ولا يصح الشرط ها هنا
لان قصر جسمه شي قد كان وقع والشرط ها هنا محال • ومثله قول الآخر

• فان اك قد فارقت نجدا واهله فما عهد نجد عندنا بذميم •

واما وقوع اذا بمعنى إن فكقول اوس بن حجر •

• اذا انت لم تعرض عن الجهل والخنا اصبت حليما او اصابك جاهل •

والاعراض عن الخنا ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون فليس هذا من مواضع اذا وانما هو
من مواضع ان واما ورود المدح في صورة الذم فكقولهم اخزاه الله ما اشعره
ولعنه الله ما افصحه وقول كعب بن سعد الغنوي •

• هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يرد الليل حين يؤوب •

وذكر ابن جني ان اعرابيا راى ثوبا فقال ماله محقه الله قال فقلت له لم تقول هذا فقال
انا اذا استحسنا شيا دعونا عليه واصل هذا انهم يكرهون ان يمدحوا الشي فيصيبونه
بالعين فيعدلون عن مدحه الى ذمه • واما ورود الذم في صورة المدح فكقوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد وقول الشاعر

• وقلت لسيدنا يا حليم انك لم تاس اسوا رفيقا •

واما التقليل الوارد بصورة التكثير فنحو قولك كم بطل قد قتل زيد وكم ضيف
نزل عليه وانت تريد انه لم يقتل بطلا قط ولا اوى ضيفا قط ولكنك تقصد الاستهزا به
كما تقول للبخيل يا كريم وللاحمق يا عاقل واما التكثير الوارد بصورة التقليل
فنحو قولك رب ثوب حسن قد لبست ورب رجل عالم قد لقيت فتقلل ما لبست
من الثياب ومن لقيت من العلما تواضعا لتكون اجل لك في النفوس لان الرجل اذا حقر
نفسه تواضعا ثم اختبر فوجد اعظم مما وصف به نفسه عظم في النفوس واذا تعاظم
وانزل نفسه فوق منزلتها ثم اختبر فوجد اقل مما قال استخف به وهان على كل من كان
يعظمه وقد تستعمل تقليل الشي وهو كثير في الحقيقة لضرب من الاغراض والمقاصد كالرجل
يتهدد صاحبه فيقول لا تعادني فربما ندمت وهذا مكان ينبغي ان تكثر فيه
الندامة وليس بموضع تقليل وانما تاويله ان الندامة على هذا لو كانت قليلة لوجب ان تتجنب
ما يودي اليها فكيف وهي كثيرة فصار فيه من معنى المبالغة ما ليس في التكثير لو وقع ها هنا ٥
ومن هذا قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وانما اتى رب بمعنى التكثير في موضع
الافتخار والوجه في ذلك ان المفتخر يريد ان الامر الذي يقل وجوده من غيره كثير وجوده
منه فيستعير لفظ التقليل في موضع التكثير اشارة الى هذا المعنى وليكون ابلغ في الافتخار
وقد توهم قوم ان رب للتكثير حين خفي عليهم ما ذكرناه من تداخل المعاني وهذه غفلة شديدة لانا
نجد المدح يخرج مخرج الذم والذم يخرج مخرج المدح ولا يخرجهما ذلك عن موضوعهما الذي
وضعا عليه في اصل وضعهما كما ان الاسم العلم الذي وضع في اصل وضعه للخصوص
قد يعرض له العموم والنكرة التي وضعت في اصل وضعها للعموم قد يعرض لها الخصوص
ولا يبطل ذلك وضعهما الذي وضعا عليه اولا وانما ذلك لكثرة المعاني وتداخلها واختلاف
الاغراض وتباينها فمتى وجدت شيا قد خالف اصله فاعلم ان ذلك لسبب وغرض فيجب
لك ان تبحث عنه ولا تتسرع الى نقض الاصول دون تثبت وتامل فمن مشكل هذا
الباب قول ابي كبير الهذلي ٥

• ازهير ان يشب القذال فانني رب هيضل مرس لففت بهيضل •

زهيرُ هاهنا ترخيم زهيرة وهي ابنته فلذلك فتح الراء ورُبَّ هاهنا مخففة من رُبَّ وقول ابي عطاء السِّندي

فإن تُمسِ مهجورَ الفناء فربما ... أقام به بعد الوفود وفودُ

والمراد بهذين البيتين التكثير ولكن خرجا مخرج التقليل ليكون أمدح والمعنى أن هذا لو كان قليلا لكان فيه فخر لصاحبه فما ظنك به وهو كثير وتحتمل قول ابي عطا السندي أن يكون أراد تقليل مدة حياة المرثي التي كثرت فيها عليه الوفود فعلى نحو هذا ينبغي أن يتأول ما ورد مخالفا للاصول وملاك هذا الباب معرفة الحقيقة والمجاز وهو باب يدق على من لم يتمهر في هذه الصناعة فلذلك ينكر كثيرا مما هو صحيح ولله در ابي الطيب المتنبي حيث يقول

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الاذان منه ... على قدر القرائح والعلوم

ومن طريف المجاز العارض من طريق التركيب ايقاعهم ادوات المعاني على السبب ومرادهم المسبب تارة وتارة يوقعونها على المسبب ومرادهم السبب وانما يفعلون هذا لتعلق احدهما بالاخر

فمثال الاول قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فوقع النهي على الموت في اللفظ والموت ليس بفعل لهم فيصح نهيهم عنه وانما نهاهم عن مفارقة الاسلام فمعناه لا تفارقوا الاسلام حتى تموتوا عليه فوقع النهي على الموت لانه السبب الذي من اجل توقعه وخوفه يلزم الانسان ان يستعد لوروده ويتاهب له بصالح عمله والثاني مثل قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وليس المراد اثبات شفاعة غير نافعة لانه لا شفاعة هنالك في الحقيقة بدليل قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فوقع النفي على المنفعة التي هي المسبب ومراده تعالى الشفاعة التي هي السبب فكانه قال فما تكون شفاعة فتكون منفعة ونحو قولك ما نفعني كلام زيد فهذا كلام يحتمل معنيين احدهما ان تريد اثبات الكلام ونفي المنفعة وحدها والثاني ان تريد نفيهما معا اي لم يكن منه كلام فيكون منفعة ومثله قول امرئ القيس

على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره

ولم يرد اثبات المنار ونفي الهداية به ولو كان ثم منار لكان يهتدى به وانما المعنى ليس به منار فيكون هداية

ومن هذا قول العرب لا أرينّك هاهنا اي لا تكونن هاهنا فاني اراك فالمراد بالنهي الكون لا الرؤية ونحوه قول النابغة

لا أعرفنْ ربربا حورا مدامعها ... كأن أبكارها نعاج دوار

فعلى هذا يجري هذا الباب والله اعلم

الباب الثالث في الخلاف العارض من جهة الافراد والتركيب

هذا باب طريف جدا وقد تولدت منه بين الناس انواع كثيرة من الخلاف وهو باب يحتاج الى تأمل شديد وحذق بوجوه العبارة ومعرفة تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض وذلك انك تجد الاية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد فلم تحوج الى غيرها كقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ويا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله وقوله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان كل واحدة من هذه الايات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها وكذلك الاحاديث الواردة كقوله الزعيم غارم والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وربما وردت الاية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد وورود تمام الغرض في اية اخرى وكذلك الحديث كقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فظاهر هذه الاية ان من اراد الدنيا اوتي منها ونحن نشاهد كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون شيئا منها فهو كلام محتاج الى بيان وايضاح شرط في اية اخرى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فاذا اضيفت هذه الاية الى الاية الاولى بان مراد الله تعالى وارتفع الاشكال وكذلك قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ثم قال في اية اخرى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فدل اشتراط المشيئة في هذه الاية الثانية على انه مراد في الاية الاولى وربما وردت الاية مجملة ثم يفسرها الحديث كالايات الواردة مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج ثم شرحت السنة والاثار جميع ذلك كقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم قال

صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولأجل هذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرقة والأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض ووجه الخلاف العارض من هذا الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبنى آخر قياسه على جهة التركيب الذي ذكرناه بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث فيفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما ينتجانه وربما أفضت بهما الحال إلى التناقض فأحل أحدهما ما يحرمه الآخر وربما أفضى بهما الأمر إلى اختلاف الاعتقاد فقط وربما أفضى بهما إلى الاختلاف في الأسباب فقط كاختلافهم في سبب تحريم الخمر فإن قوما يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إلى قوله فهل أنتم منتهون وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ثم قال في آية أخرى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم تركب من مجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الخمر وهو أن يقال كل إثم حرام والخمر إثم فالخمر إذا حرام ومثل هذا قوله تعالى فيما حكاه عن قوم لوط أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ثم قال في الآية التي ذكرناها قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فتركب من مجموع الآيتين قياس وهو كل فاحشة حرام وفعل قوم لوط فاحشة ففعل قوم لوط إذا حرام فعلى مثل هذا انتجت النتائج وركبت القياسات ووقع بين أصحاب القياس الخلاف بحسب تقدم القياس أو بحسب تأخره وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف **ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء** لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ما روي عن عبد الوارث ابن سعيد أنه قال قدمت مكة فألفيت بها أبا حنيفة فقلت له ما تقول في رجل باع بيعا

وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت في نفسي سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل قال فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز وقد يرد الآية أو الحديث بلفظ مشترك يحتمل تأويلات كثيرة ثم ترد آية أخرى أو حديث آخر بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصره على بعض تلك المعاني دون بعض كقوله عز من قائل ووجدك ضالا فهدى فإن لفظة الضلال لما كانت مشتركة تقع على معان كثيرة توهم قوم ممن لم يكن له فهم صحيح بالقرآن ولا معرفة ثاقبة باللسان أنه أراد الضلال الذي هو ضد الهدى فزعموا أنه كان على مذهب قومه أربعين سنة وهو خطأ فاحش نعوذ بالله من اعتقاده في من طهره الله عز وجل لنبوته وارتضاه لرسالته ولو لم يكن في القرآن العزيز ما يرد قولهم لكان فيما ورد من الأخبار المتواترة ما يرد عليهم ذلك لأنه قد روي أنهم كانوا يسمونه في الجاهلية الأمين وكانوا يرتضونه حكما لهم وعليهم وكانت عندهم أخبار كثيرة يروونها كانذارات من أهل الكتاب والكهان بأنه يكون نبيا ولولا أن كتابنا هذا ليس موضوعا لها لاقتصصنا منها ما فيه مقنع والقرآن العزيز قد كفانا هذا كله بقوله عز من قائل في سورة يوسف عليه السلام نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين فهذا نص جلي في شرح ما وقع في تلك الآية من الإبهام وبين أنه تعالى إنما أراد الضلال الذي هو الغفلة كما قال في مواضع أخر لا يضل ربي ولا ينسى أي لا يغفل وقال تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

الاخرى اى تغفل ولا تنسى وقالت الصوفيه معناه ووجدك محبا فى الهدى فهداك
فنا ولوا الضلال هنا بمعنى المحبه وهذا القول حسن جدا وله شاهد من اللغه اما شاهده من القران
فما حكاه الله تعالى من قول اخوه يوسف لابيهم تالله انك لفى ضلالك القديم انما ارادوا
بالضلال هنا افراط محبته فى يوسف صلى الله عليهم اجمعين واما شاهده من اللغه فانه جار
فى مذاهب العرب ان تسمى المحبه ضلالا لان افراط المحبه يشغل المحب عن كل غرض ويحمله على
النسيان والاغفال لكل واجب مفترض ولذلك قيل الهوى يعمى ويصم فسميت المحبه
ضلالا اذ كانت سبب الضلال على مذاهبهم فى تسميه الشى باسم الشى اذا كان منه بسبب

ومن هذا الباب قوله سبحانه وتعالى فى سوره نوح عليه السلام ان اعبدوا
الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويوخركم الى اجل مسمى والاجل قد علمنا انه
لا تاخير فيه وقد بين ذلك بقوله فى عقب الايه ان اجل الله اذا جا لا يوخر وقال فى موضع
اخر فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون فوجب ان ننظر فى معنى هذا
التاخير ما هو ثم وجدنا هذه الايه المبهمه المجمله قد شرحتها ايه واضحه مفصله كفتنا
الشك ولم تحوجنا الى طلب الدليل وهى قوله تعالى فى اول سوره هود عليه السلام ٥
وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى فدلت هذه الايه
انه انما اراد بتاخير الاجل التمتيع الحسن لان التمتع الحسن يجتمع فيه الغنى والسلامه
من الافات والعز والذكر الحسن والعرب تسمى هذه الاشياء زياده فى العمر وتسمى اضدادها
وخلافها نقصانا من العمر وقد جا فى بعض الحديث ان موسى صلوات الله عليه
وسلامه شكا الى الله تعالى بعد قوله فاوحى الله تعالى اليه انى سأميته فلما ان بعد
زمن راه فقيرا يتبع الحصر فقال يا رب الم تعدنى ان تميته فقال اوليس قد افقرته
وقد تعين علينا فى هذا الموضع ان نذكر على كم معنى تتصرف الحياه والموت فى اللسان العربى
ليتبين ما ذكرناه بشواهده حتى لا يبقى فيه لطاعن مطعن بحول الله تعالى ٥ **اعلم ان**
الحياه والموت لفظتان مشتركتان تستعملان فى اللغه العربيه على ثلاثه عشر وجها **احدها**
الوجود والعدم **والثانى** مقارنه النفس الحيوانيه للاجسام ومفارقتها اياها ٥

والثالث العز والذل **والرابع** الغنى والفقر **والخامس** الهدى والضلال **والسادس**
العلم والجهل **والسابع** الحركه والسكون **والثامن** الخصب والجدب **والتاسع**
اليقظه والنوم **والعاشر** استعال النار وخمودها **والحادى عشر** المحبه والبغضاء
والثانى عشر الرطوبه واليبس **والثالث عشر** الرجا والخوف ونحن نورد على كل وجه
من هذه الوجوه امثله تشهد بصحه ما قلناه ان شا الله تعالى ٥ اما الحياه والموت
المراد بهما مقارنه النفوس للاجسام ومفارقتها اياها فشهرتهما تغنى عن ايراد مثال لهما
واما الوجود والعدم فكقولهم للشمس ما دامت موجوده حيه فاذا عدمت سموها ميته ٥

قال ذو الرمه

فلما رأين الليل والشمس حيه ... حياه الذى يقضى حشاشه نازع

شبه الشمس عند غروبها بالحى الذى يجود بنفسه عند الموت وهو من التشبيه البديع

وقال اخر ٥

اذا شئت اذانى صروم مشيع ... معى وعقام يتقى الفحل مقلت
يطوف بها من جانبيها ويتقى بها الشمس حتى فى الاكاريع ميتت

يريد انها فى نصف النهار اراد انه موجود فى الاكاريع معدوم فى ساير الجسم ٥
واما العز والذل والغنى والفقر فنحو ما قدمناه من حديث موسى صلوات الله
عليه وسلامه ونحو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سره النسا
فى الاجل والسعه فى الرزق فليصل رحمه ومنه قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحيا
انما الميت من يعيش كئيبا ... كاسفا باله قليل الرجا

وقال اخر

فاثنوا علينا لا ابا لابيكم ... بافعالنا ان الثنا هو الخلد

وقال اخر

وكان ابو عمرو محيا حياته بعمرو فلما مات مات ابو عمرو

يقول كان ابنه عمرو يحيى ذكره فكانه حي فلما مات انقطع ذكره فكانه انما مات حينيذٍ
واما ما يراد به الهدى والضلال والعلم والجهل فكقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وقوله عز وجل او من كان ميتا فاحييناه
المعنى او من كان ضالا فهديناه وجاهلا فعلمناه ويقول العرب للذكي النبيه حي
وللبليد الغبي ميت وقال لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وازحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلب الميت بالحكمة كما يحيي الارض بالمطر
واما الحياة والموت المراد بهما الحركة والسكون فنحو قول الراجز

قد كنت ارجو ان يموت الريح ... فارقد اليوم واستريح

فجعل هبوب الريح حياة وسكونها موتا وقال المجنون

يموت الهوى مني اذا ما لقيتها ... ويحيا اذا فارقتها فيعود

وقال اخر

ومجلودة بالسوط فيه حياتها ... فان زال عنها الجلد بالسوط ماتت

يعني الدوامة واما ما يراد به الخصب والجدب فان العرب تقول اتيت الارض
فاحييتها اذا وجدتها مخصبة ويقال ارض حية بالهاء وارض ميت بغيرها قال
الله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا وقال الراجز

اقبل سيل جاء من امر الله ... يحرد حرد الجنة المغلة

قال بعض اصحاب المعاني اراد بالجنة الارض المخصبة والمغلة ذات الغلة ويشهد
لهذا التاويل رواية من روى الجنة بالجيم والنون وقال اخرون انما اراد الحية
نفسها والمغلة ذات الغل والحقد وشبه تلوي السيل وانعطافه في جريه بتلوي
الحية وانعطافها اذا مشت وهذا نحو قول ذي الرمة

يبين جفافي جدول متحور ... كالسيف وكالحية المذعور

واما اليقظة والنوم فكقول الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فسمى النوم وفاة وسال رجل ابن سيرين عن رجل غاب عن مجلسه فقال اما علمت انه

توفي البارحة فلما راى جزع السايل قرا الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الشاعر

نموت ونحيا كل يوم وليلة ... ولا بد يوما ان نموت ولا نحيا

واما اشتعال النار وخمودها فمشهور متعارف ايضا فمنه قول ذي الرمة
يصف نارا اقتدحها

فقلت له ارفعها اليك واحيها ... بروحك واقتته لها قيتة قدرا

من الغرب

وقال اخر في مثله

وزهراء ان كننتها فهو عيشها ... وان لم اكنها فهو موت معجل

يعني بالزهراء الشررة الساقطة من الزند عند الاقتداح يقول ان بادرت لها
عند سقوطها من الزند فلففتها في خرقة حييت وان تركتها ماتت وطفيت واما الحياة
والموت المستعملان بمعنى المحبة والبغضا فكقول الشاعر

ابلغ ابا مالك عني مغلغلة ... وفي العتاب حياة بين اقوام

اي اذا تعاتبوا حييت المودة بينهم واذا تركوا العتاب ماتت المودة بينهم اي ذهبت
وانقطعت وصاروا الى البغضا والتهاجر واما الرطوبة واليبس فنحو ما ذهب اليه
السدي في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قال معناه يخرج
السنبلة الخضرا من الحبة اليابسة ويخرج الحبة اليابسة من السنبلة الخضرا وهذا راجع
الى معنى الخصب والجدب من بعض وجوهه ونحوه قول ابن ميادة

بجانب لا من صيف في صواعق ... ولا بمحرفات ماؤهن حميم
اذا ما هبطن الارض قد مات عودها ... بكين بها حتى يعيش هشيم

واما الرجا والخوف فلا اذكر عليهما شاهدا غير قول ابي الطيب

تركتني اليوم في خجلة ... اموت مرارا واحيا مرارا

فهذه وجوه الحياة والموت في كلام العرب قد استوفينا اقسامها لما جرى من ذكر الاية
المتقدمة ثم نرجع الى ما كنا فيه فنقول ان من طريف امر هذا الباب انه قد يتولد
منه مقالتان متضادتان كلاهما غلط ويكون الحق في مقالة ثالثة متوسطة بينهما ترتفع

عن حد التقصير وتحط عن حد الغلو والافراط اذا تاملت المقالات التي تجري
بين اهل ملتنا في الاعتقادات رايت اكثرها على هذه الصفة وقد نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك بقوله دين الله بين الغالي والمقصر فهذا تصريح منه بهذا الذي ذكرنا وتحذير
منه وقال ايضا خير الامور اوساطها وقال رجل للحسن البصري رحمه الله
علمني دينا وسوطا لا ساقطا سقوطا ولا ذاهبا فروطا فقال احسنت خير الامور اوساطها
وهذا نوع يطول فيه الكلام اذ هينا لا نتتبعه ولكنا نذكر منه شيا نستدل به على
غيره من ذلك ان قوما لما خطر ببالهم امر القدر والقضاء واحبوا الوقوف على حقيقة ما ينبغي
ان يعتقد في ذلك تاملوا القران العزيز والحديث الماثور فوجدوا فيهما اشياء ظاهرها
الاجبار والاكراه كقوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم في ايات
كثيرة غيرها ووجدوا في الحديث الماثور ايضا نحو ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فبنوا من هذا النوع من
الايات والاحاديث مقالة اصلوها على ان العبد مجبر ليس له شي من الاستطاعة وصرحوا
بان من اعتقد غير هذا فقد كفر وخطر ببال اخرين مثل ذلك وراوا مذهب هولاء فلم يرتضوه
معتقدا لانفسهم فتصفحوا القران والحديث فوجدوا فيهما ايات اخر واحاديث
ظاهرها يوهم ان العبد مستطيع مفوض امره اليه يفعل ما يشا كقوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر وقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما
اللذان يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وقوله يقول الله تعالى خلقت عبادي
حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم فبنوا من هذا النوع من الايات والاحاديث مقالة
ثانية مناقضة للمقالة الاولى اصلوها على ان العبد مخير مفوض اليه امره يفعل ما يشاء
ويستطيع على ما لا يريده ربه تعالى الله عما يقوله الجاهلون علوا كبيرا ثم عمدت كل فرقة من
هاتين الفرقتين الى ما خالف مذهبها من الايات والاحاديث فطلبت له التاويل البعيد

وردوا ما امكنهم رده من الاحاديث المناقضة لمذهبهم وان كان صحيحا كل من يروم
ستر ضوء النهار ويوسس بنيانه على شفا جرف هار ولما تاملت طائفة ثالثة مقالتي
الفرقتين معا لم يرتضوا بواحدة منهما معتقدا لانفسهم وراوا انهما جميعا خطا لان المقالة
الاولى تجوير للباري تعالى وابطال للتكليف والمقالة الثانية تجهيل للباري عز وجل بامر خلقه
وتعجيز له عن تمام مشيته فيهم وكلا الصفتين لا يليق بمن وصف نفسه بانه احكم الحاكمين واقدر
القادرين ووصف نفسه جل جلاله بقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وراوا ان الاخذ بالايات والاحاديث الاول ليس
باولى من الاخذ بالاحاديث والايات الاخر وان الحق انما هو في واسطة تنتظم الطرفين
وتسلم من شناعة المذهبين واعتبروا القران والحديث بعضا ببعض ايراما صح من نصاير الفريقين.
فوجدوا ايات واحاديث تشهد بتشتيت المقالتين وتخبر بغلط الفريقين كقوله تعالى ولولا
ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وقوله في يوسف عليه السلام ولقد همت به
وهم بها لولا ان راى برهان ربه وقوله وما تشاوون الا ان يشا الله فبين ان للعبد مشية لا
تتم الا بمشية ربه تعالى ووجدوا الامة مجمعة على قولهم لا حول ولا قوة الا بالله وفي هذا
اثبات حول وقوة للعبد لا يتمان الا بمعونة الله اياه ووجدوا الامة مجمعة على الرغبة
الى الله في العصمة والاستعاذة به من الخذلان وقولهم اللهم لا تكلنا الى انفسنا فنعجز
ولا الى الناس فنضيع وراوا الله تعالى قد اثبت لنفسه في محكم وحيه علم غيب وعلم شهادة بقوله
بقوله عالم الغيب والشهادة فعلمه الغيب علمه بالاشيا قبل كونها وعلمه الشهادة علمه
بالاشيا بعد كونها واعتبروا احوال الانسان التي وقع فيها التكليف واحواله التي لم يقع
فيها تكليف فوجدوا الله تعالى لم يامره بان لا يبصر ولا يسمع ولا ياكل ولا يشرب على الاطلاق
انما امره بان يستعمل الالة التي يسمع بها ويبصر بها وياكل في بعض الاشيا ولا يستعملها في بعض
فوجب ان يكون بين الامرين فرق ولا فرق هاهنا الا انه ممكن من احد الامرين وجعلت
له استطاعة عليه ولم يمكن من الاخر وكذلك راوا حركة يد المفلوج تخالف حركة يد الصحيح
فثبت ان بينهما فرقا ولا فرق الا وجود الاستطاعة على وجه لا تقتضي ما توهمته القدرية من

المفوض وجدوا جميع هذه الاحاديث تؤيد بطلان قول الفريقين معا ويدل على ان الحق متوسط بين غلو احد الفريقين وتقصير الاخر كنحو ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه ان رجلا قال له هل العباد مجبرون فقال جعفر الله اعدل من ان يجبر عبده على معصية ثم يعذبه عليها فقال له السائل فهل امرهم مفوض اليهم فقال الله اعز من ان يجوز في ملكه ما لا يريد فقال له السائل فكيف ذلك اذا قال امر بين الامرين لا جبر ولا تفويض وكنحو ما روي عن علي رضي الله عنه انه لما انصرف من صفين قام اليه شيخ فقال يا امير المومنين اراك مسيرنا الى صفين ابقضا وقدر فقال علي رضي الله عنه والله ما علونا جبلا ولا هبطنا واديا ولا خطونا خطوة الا بقضا وقدر فقال الشيخ فعند الله احتسب عناي اذا ما لي من اجر فقال له علي مه يا شيخ فان هذا قول اولياء الشيطان وخصما الرحمن ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ففهم الشيخ ونهض مسرورا ثم قال

قد ربه بين الامة

• انت الامام الذي نرجوا بطاعته يوم القيامة من ذي العرش رضوانا •

• اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه احسانا ٥ •

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو مقالة جعفر فلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الايات والاحاديث وبنوا بعضها على بعض فانتج لهم من مجموعها مقالة ثالثة سليمة من شناعة المقالتين منتظمة لكل واحد من الطرفين ارتفعت عن تقصير الجبرية وانحطت عن غلو القدرية فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم دين الله بين الغالي والمقصر بنوا تفريعها على اصل جملة الغرض منه ان الله تعالى علم غيب سبق كل ما هو كان قبل كونه ثم خلق الانسان فجعل له عقلا يرشده واستطاعة يصح بها تكليفه ثم طوى علمه السابق عن خلقه وامرهم ونهاهم فوجب عليهم الحجة من جهة الامر والنهي الواقعين عليهم لا من علمه السابق فيهم فهم متصرفون بين مطيع وعاص وكلهم لا يعدو علم الله السابق فيه فمن علم الله تعالى منه انه يختار الطاعة فلا يجوز ان يختار المعصية ومن علم منه انه يختار المعصية فلا يجوز ان يختار الطاعة ولو جاز ذلك لكان علم الله تعالى موصوفا بالجهل ولكان كعلم المخلوقين

الذي يمكن ان يقع الامر كما علم ويمكن ان يقع بخلاف ما علم وليس في علم الله الامور قبل وقوعها اجبار على ما توهمه المجبرون ولا يتم لاحد استطاعة على ما يهم به من الامور الا بان يعينه الله عليه او يكله الى حوله ويسلمه اليه فان عصمه مما يهم به من المعاصي كان فضلا وان وكله الى نفسه كان عدلا فاذا اعتبرت حال العبد من جهة الاضافة الى علم الله السابق فيه الذي لا يعدو وجد في صورة المجبر واذا اعتبرت حاله من جهة الاضافة الى الاستطاعة المخلوقة له والامر والنهي الواقعين عليه وجدته في صورة المفوض اليه وليس هناك اجبار مطلق ولا تفويض مطلق انما هو امر بين امرين يدق عن افكار المعتبرين ويحير اذهان المتاملين وهذا هو معنى ما اشار اليه حذاق اهل السنه رحمهم الله من قولهم ان العبد لا مطلق ولا موثق فما ورد من الايات والاحاديث التي ظاهرها الاجبار فهو مصروف الى احد ثلاثة اشيا اما الى العلم السابق الذي لا يخرج للعبد منه ولا يمكنه ان يجبر غيره واما الى فعل فعله الله تعالى به على جهة العقاب كقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم واما الى الاخبار عن قدرته تعالى على ما يشا كقوله تعالى ولو شا الله لجمعهم على الهدى وما ورد من الايات والاحاديث التي ظاهرها التفويض فهو مصروف الى الامر والنهي الواقعين عليه وانما غلطت القدرية في هذا لانهم لا يثبتون لله تعالى علما سابقا بالامور قبل وقوعها وعلم الله عندهم محدث تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وراى المشيخة وجلة العلما الوقف عن الكلام في ذلك والخوض فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القضا فامسكوا فكان هذا المذهب احسن المذاهب لمن اثر الخلاص والسلامة ومن جملة قليله تفصيلها كثير وهو باب ضيق المجال جدا والخايض فيه تسبق اليه الظنة بغير ما يعتقد فلذلك يتحامى الكلام فيه بالا ما نبهنا عليه مع انا لم نضع كتابنا هذا للخوض في المقالات انما وضعناه لتبيين المواضع التي نشا منها الخلاف ولكنا نقول ينبغي لمن طلب هذا الشان ولم يقنعه ما راه العلما وامروا به من ترك الخوض فيه ان يراعي اصلين فان صحا له من معتقده فليعلم انه قد اصاب محض الحق وان اخطاهما او واحدا منهما فليعلم انه قد غلط فليراجع النظر احدهما انه لا فاعل على الحقيقة الا الله تعالى وان كل فاعل غيره انما يفعل بمعونته من عنده ومادة يمده بها من فضله وحوله ولو وكله

الى نفسه لما كان له فعل البتة والثاني ان افعال البارى عز وجل كلها حكمة لا عبث
فيها وعدل محض لا جور فيه وحسن محض لا قبح فيه وخير محض لا شر فيه وان هذه
الاشيا انما تعرض في افعالنا اما لوقوع الامر والنهي علينا واما لما ركز في خلقنا من القوى
العقلية التي تريبا بعض الاشيا حسنا وبعضها قبيحا وكلا الصفتين لا توصف بها البارى
سبحانه وتعالى لانه لا امر فوقه ولا ناهي وهو خالق العقل وموجده وجملة ذلك
انه لا نشبه شيا من المخلوقات في جهة من الجهات فمن قول اذاك الى التشبيه بخلقه
في ذات او فعل فارفضه رفض النواة وانبذه نبذ القذاة واعلم ان الحق في غير فابحث عنه
تظفر به وان لم يتفق لك فهم الغرض منه والمراد فاشدد يديك بعروة هذا الاعتقاد
ولا تتهم باريك في حكمته ولا تنازعه في قدرته واعلم بانه غني عنك وانت مفتقر اليه
ووارد بما تزودت من عملك عليه تبارك المنفرد بقضيته واحكامه التي لا يتنازع
في نقضه وابرامه ولا يمتري العاقلون في عدله ولا ييأس المذنبون من عفوه وفضله
لا رب سواه ولا معبود حاشاه

الباب الرابع في الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص

هذا الباب نوعان احدهما يعرض في موضع اللفظة المفردة والثاني يعرض في التركيب
فاما الذي يعرض في موضوع اللفظة المفردة فنحو الانسان فانه يستعمل عموما وخصوصا
اما العموم فكقوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقوله ان الانسان لفي خسر
ويدل على انه لفظ عام لا يخص واحدا دون احد قوله الا الذين آمنوا فاستثنى منه
ولا يستثنى الا من جملة ونحو هذا قول العرب اهلك الناس الدينار والدرهم
وقولهم الملك افضل من الانسان والانسان متعبد دون ساير الحيوان والخصوص
نحو قولهم جاني الانسان الذي تعلم ولقيت الرجل الذي كلمك وقوله شربت الماء
واكلت الخبز ولم يشرب جميع الماء ولا اكل جميع الخبز وهذا اكبر مشهور تغني شهرته عن
الاكثار منه وقد ياتي من هذا الباب في القران العظيم والحديث اشيا يتفق الجميع
على عمومها او على خصوصها واشيا يقع فيها الخلاف فمن العموم الذي لم يختلف فيه

قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ويا ايها الناس ان وعد الله حق وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونحو ذلك كثير ومن الخصوص
الذي لم يختلف فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وهذا القول
لم يقله جميع الناس وانما قاله رجل واحد وهو نعيم بن مسعود ولا جمع لهم جميع الناس
وانما جمع لهم جزء منهم ومما وقع فيه الخلاف فاحتاج الى فضل نظر قوله تعالى ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال قوم ان هذه الاية نزلت عموما ثم خصصت
بقوله صلى الله عليه وسلم صفح لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم تتكلم به او تعمل وروي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هي خصوص في الكافر يحاسبه الله بما اسروا علن
والقول الاول اصح لقوله تعالى اثر ذلك فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا ولا خلاف في
ان الكافر معذب غير مغفور له فدل هذا على ان الخطاب وقع عموما لا خصوصا ثم
خصص بما ذكرناه ومن ذلك قوله تعالى كل له قانتون قال قوم هذا خصوص في اهل
الطاعة واحتجوا بان كلا وان كانت في غالب امرها للعموم فقد تاتي للخصوص كقوله
اني وجدت امراة تملكهم واوتيت من كل شي وقوله ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شي
بامر ربها ثم قال فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم وقال اخرون هي عموم واختلف
القايلون بالعموم فقال قوم اراد انهم مطيعون له يوم القيامة وهذا يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال اخرون مطيعون في الدنيا واختلف القايلون بالطاعة في الدنيا
فقال بعضهم طاعة الكافر بسجود ظله لله عز وجل واحتجوا بقوله تعالى ولله يسجد من
في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقال اخرون معناه
ان كل ما خلق الله تعالى ففيه اثر للصنعة قايم ومبسم للعبودية شاهد ان له خالقا
حكيما لان اصل القنوت في اللغة القيام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد
سيل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت فالخلق كلهم مومنهم وكافرهم قانتون
بالعبودية اما اقرارا بالسنتهم واما باثار الصنعة البينة فيهم ومن هذا الباب
قوله تعالى لا اكراه في الدين قال قوم هذا خصوص في اهل الكتاب لا يكرهون على

الاسلام اذا اذوا الجزيه وهو قول الشعبي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يراه ايضا خصوصا
وفسره فقال معناه ان المراة من الانصار كانت لا يعيش لها ولد فتنذر على نفسها لئن
عاش لتهودنه فلما اجلي بنو النضير اذا فيهم ناس من ابنا الانصار فقال الانصار يا رسول الله
ابناونا فانزل الله تعالى هذه الايه وقال قوم هي عموم ثم نسخت بقوله عز وجل جاهد الكفار
والمنافقين ومن هذا الباب قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم فذهب قوم الى انه
خصوص واختلفوا في حقيقة ذلك فقال بعضهم اراد ادم عليه السلام واحتجوا بقوله
وعلم ادم الاسما كلها وقال بعضهم اراد محمدا صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقوله عز وجل
وعلمك ما لم تكن تعلم وقال اخرون هي عموم في جميع الناس وهو الصحيح ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
قال قوم هذا خصوص في جهجاه الغفاري ورد على النبي صلى الله عليه وسلم يريد
الاسلام فحلبت له سبع شياه فشرب لبنها ثم اسلم فحلبت له شاة واحدة فكفته فذكر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه المقالة وقال قوم انه عموم في كل كافر
واختلفوا في حقيقة معناه فقال قوم معناه ان المومن يسمي الله تعالى على طعامه
فيكون فيه البركه والكافر بخلاف ذلك وقال اخرون انما ضرب هذا مثلا للزهادة في
الدنيا والحرص عليها فجعل المومن لقناعته باليسير من الدنيا كالاكل في معا واحد والكافر
لشدة رغبته في الدنيا كالاكل في سبعة امعا وهذا القول اصح الاقوال ويشهد لصحته
ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض فقال له رجل يا رسول الله هل ياتي
الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه يوحى اليه ثم مسح العرق عن
وجهه وقال اين السايل فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ان الخير لا ياتي الا بالخير ولكن هذا المال
خضرة حلوة وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر تاكل حتى اذا امتلات
خاصرتاها استقبلت الشمس فبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة
حلوة من اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه ووضعه

في غير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ونحو من هذا ايضا قوله ان في ذلك تخصمون وتقضمون
والموعد الله والخضم الاكل بالفم كله فضربه مثلا للرغبة في الدنيا والقضم الاكل
باطراف الاسنان فضربه مثلا للقناعة وبنيل البلغة من العيش وقيل الخضم اكل الرطب
والقضم اكل اليابس وهو نحو هذا المعنى الاول وقد ياتي من هذا الباب ما موضوعه في
اللغه على العموم ثم تخصصه الشريعه كالمتعة فانها عند العرب اسم لكل شي استمتع به
لا يختص به شي دون اخر ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعه على ضربين احدهما المتعة
كانت في اول الاسلام ثم نهي عنها ونسخت بالنكاح والولي والثاني ما تمتع به المراه
من مهرها كقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولاجل هذا الذي ذكرناه وقع
الخلاف في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وكان ابن عباس رضي الله
عنه يذهب بمعناه الى المتعة الاولى وذهب جماعة الفقها الى ان المتعة الاولى منسوخة
وان هذه الايه كالتي في البقرة وان معنى قوله فاتوهن اجورهن انما المراد المهر والدليل على صحة
قول الجماعه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فهذا المهر بالاجماع ۝ والله اعلم

الباب الخامس في الخلاف العارض من جهة الرواية

هذا الباب لا يتم الغاية التي قصدناها منه الا بمعرفة العلل التي تعرض للحديث فتحيل
معناه فربما اوهمت فيه معارضة بعضه لبعض وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلما
الى طلب التاويل البعيد ونحن نذكر العلل كلها ونذكر من كل نوع منها امثالا او امثلة
يستدل بها على غيرها ان شا الله تعالى اعلم ان الحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه
وعن صحابته والتابعين لهم رضي الله عنهم تعرض له ثماني علل اولها فساد الاسناد والثانية
من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه والثالثة من جهة الجهل بالاعراب
والرابعة من جهة التصحيف والخامسة من جهة اسقاط شي من الحديث لا يتم المعنى الا به
والسادسة ان ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له او بساط الامر
الذي جر ذكره والسابعة ان يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه والثامنة
نقل الحديث من الصحف دون لقا الشيوخ العلة الاولى وهي فساد الاسناد

ومن العلل اشهر العلل عند الناس حتى ان كثيرا منهم يتوهم انه اذا صح الاسناد صح الحديث
وليس كذلك فانه قد يتفق ان يكون رواة الحديث مشهورين بالعداله معروفين بصحه الدين
والامانه غير مطعون عليهم ولا مستراب بنقلهم ويعرض مع ذلك لاحاديثهم اعراض من
وجوه شتى من غير مقصد منهم الى ذلك على ما تراه في بقيه هذا الباب ان شا الله سبحانه وتعالى

والاسناد يعرض له الفساد من وجوه منها الارسال وعدم الاتصال
ومنها ان يكون بعض رواته صاحب بدعه او متهما بكذب وقله ثقه او مشهورا ببله
وغفله او يكون متعصبا لبعض الصحابه منحرفا عن بعضهم فان من كان مشهورا بالتعصب
ثم روى حديثا في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه لزم ان يستراب به
وذلك ان افراط عصبيه الانسان لمن يتعصب له وشده محبته تحمله على افتعال الحديث
وان لم يفتعله بدله وغير بعض حروفه كنحو ما فعلت الشيعه فانهم رووا احاديث
كثيره في تفضيل علي رضي الله عنه ووجوب الخلافه له ينكرها اهل السنه
مثل روايتهم ان نجما سقط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا
في منزل من وقع فهو الخليفه بعدي فنظروا فاذا هو قد سقط في دار علي فاكثر
الناس في ذلك الكلام فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
فهذا حديث لا يشك احد ذو لب في انه مصنوع مركب على الايه وكالذي فعلت
المعتزله فانهم تجاوزوا تغيير الحديث الى ان راموا تغيير القران فلم يصح لهم ذلك
في القران لاجماع الامه عليه وصح في كثير من الحديث فغيروا في المصحف مواضع كثيره
كقرائتهم من شر ما خلق بالتنوين وقرائتهم قال عذابي اصيب به من اساء بالسين غير معجمه
وفتح الهمزه وقالوا في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس ان معناه دفعنا
والشد واقول المتقب ٥

• تقول اذا دراتها وضيني اهذا دينه ابدا وديني •

وليس كما زعموا انما يقال في الدفع بدال غير معجمه وكذلك روى بيت المثقب بدال غير
معجمه وانما ذرانا بالذال معجمه بمعنى خلقنا وقد روي عن بعضهم انه قرا ولقد درانا

درات ج

بالدال غير معجم ومما يبعث على الاستراب بنقل الناقل ان يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت
على الاتصال بالملوك ونيل المكانه والحظوه عندهم فان من كان بهذه الصفه لم يؤمن عليه
التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصا على مكسب يحصل عليه ٥
الا ترى الى قول القايل

ولست وان قربت يوما ببايع خلاقي ولا ديني ابتغا التحبب
ويعتده قوم كثير تجاره ويمنعني من ذاك ديني ومنصبي

وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الاحاديث
ستكثر بعدي كما كثرت عن الانبيا قبلي فما جاكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق
كتاب الله فهو عني قلته او لم اقله وقد روي ان قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما راوا
الاسلام قد ظهر ودوخ واذل جميع الامم وراوا انه لا سبيل الى مناصبته رجعوا
الى الحيله والمكيده فاظهروا الاسلام من غير رغبه فيه واخذوا انفسهم بالتعبد
والتقشف فلما حمد الناس طريقتهم ولدوا الاحاديث والمقالات وفرقوا الناس
فرقا واكثر ذلك في الشيعه كما حكي عن عبد الله بن سبا اليهودي انه اسلم وانتحل تعظيم علي رضي
الله عنه وصار من شيعته فلما اخبر بقتله وموته قال كذبتم والله لو جيتمونا بدماغه
مصرورا في سبعين صره ما صدقنا بموته ولا يموت حتى يملا الارض عدلا كما مليت
جورا نجد ذلك في كتاب الله فصارت مقالته يعرف اهلها بالسبيه واذا كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان والصحابه
متوافرون والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ظنك بالحال في الازمنه التي ذممها وقد كثرت البدع وقلت الامانه وللبخاري
ابي عبد الله رحمه الله في هذا الباب غنا مشكور وسعي مبرور وكذلك مسلم
وابن معين فانهم انتقدوا الحديث وحرروه ونبهوا على ضعفا المحدثين والمتهمين بالكذب
حتى صح من ذلك من كان في عصرهم وكان ذلك احد الاسباب التي اوغرت صدور الفقها
على البخاري فلم يزالوا يرصدون له المكاره حتى امكنت فيه فرصه بكلمه قالها فكفروه

بها وامتحنوه وطردوه من موضع الى موضع وحتى حمل بعض الناس قلقه من ذلك على ان قال
ولابن معين في الرجال مقالة … سيسأل عنها والمليك شهيد
فان يك حقا قوله فهو غيبة … وان يك زورا فالعقاب شديد
وما اخلق هذا الشعر بان يكون دفع مغرما واستحقوا في ارتفاعه لان ابن معين في ما فعل اجدر بان يكون ماجورا من ان يكون موزورا والا يكون في ذلك ملوما بل مشكورا

العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه وهذا الباب يعظم الغلط فيه جدا وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة وذاك ان اكثر المحدثين لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وانما ينقلون الا من بعدهم معنى ما ارادوه بالفاظ اخر ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى ولغات مختلفة يزيد بعض الفاظها على بعض على ان اختلاف الفاظ الحديث قد يعرض من اجل تكرير النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس مختلفة وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه وانما كلامنا في اختلاف الالفاظ الذي يعرض من اجل نقل الكلام على المعنى ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم والوانهم وغير ذلك من امورهم واحوالهم فربما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي ارادها واذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بالفاظ اخر كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه الى ذلك وذلك ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة وقد يكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده كقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى فقوله اعفوا يحتمل ان يريد به كثروا ووفروا ويحتمل ان يريد به قللوا وخففوا فلا يفهم مراده من ذلك الا بدليل من لفظ اخر والمعنيان جميعا موجودان في كلام العرب يقال عفا وبر الناقة اذا كثر وكذلك غيرها قال الله عز وجل حتى عفوا اي كثروا
قال جرير • ولكنا نعض السيف منها … باسوق عافيات اللحم كوم •
ويقال عفا المنزل اذا درس • قال زهير • عفا من آل فاطمة الجواء •

فمن مثل هذا يجوز ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه الى المعنى الاخر فاذا ادى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما اراده غير عامد ولو ادى لفظه بعينه لا شك ان يفهم منه الاخر ما لم يفهمه الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم ان هذا سيعرض بعده فقال محذرا من ذلك نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من مبلغ **ومن نحو هذا** ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال اتجوز اتيان المراة في دبرها فقال نعم فلما ادبر الرجل قال ردوه علي فلما رجع قال في اي الخرطتين اردت اما من دبرها في قبلها فنعم واما من دبرها في دبرها فلا وقد غلط قوم في حديث عائشة رضي الله عنها في هذا المعنى اذا حاضت المراة حرم الجحران فتوهموا ان هذا الكلام يفهم منه جواز الاتيان في الدبر وهذا غلط شديد ممن تاوله وقد رواه بعضهم الجحران بضم النون وزعم ان الجحران الفرج ذكر ذلك ابن قتيبة والرواية الاولى هي المشهورة وليس في الحديث شيء مما توهموه وانما كان يلزم ما قالوه لو كانت الطهارة من المحيض شرطا في جواز اتيان المراة في جحريها معا فكان يلزم عند ذلك ان يكون ارتفاع الطهارة سببا لتحريمهما معا اذا كان شرطا في تحليلهما معا فاذا لم يجد واسبيلا الى تصحيح هذه الدعوى لم يلزم ما قالوه وانما المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها ان فرج المراة يخالف دبرها في اباحة احدهما وتحريم الاخر والاباحة التي خالفت بينهما معلقة بشرط الطهارة من الحيض فاذا ارتفعت الاباحة التي كانت معلقة بشرط فاستويا معا في التحريم لارتفاع السبب الذي فرق بينهما وهذا كقول القائل بل لو قال اذا اسكر النبيذ حرم الشربان يريد الخمر والنبيذ اي استويا في التحريم لان النبيذ انما خالف الخمر بشرط عدم الاسكار فلما ذهب السبب والشرط الذي فرق بينهما استويا معا في التحريم فكما ان هذا القول لا يلزم منه اباحة الخمر قبل وجود الاسكار في النبيذ وكذلك قول عائشة رضي الله عنها لا يلزم منه اباحة نكاح الدبر قبل وجود الحيض في الفرج ونظير هذا ايضا لو ان رجلا كان معه ثوبان احدهما فيه نجاسة يحرم عليه الصلاة به والاخر طاهر يجوز له الصلاة به ثم اصابت الثاني نجاسة فقال له قائل قد حرمت عليك

الصلاة بالتوين انما المراد ان الثوب الثاني قد صار مثل الاول في التحريم لعدم الشرط
المفرق بينهما وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يجيء نحو هذا وان لم يكن
مثله من جميع الوجوه وذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من سره
ان يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يريد بشهر
الصبر شهر رمضان وليس المراد ان شهر الصبر مباح الاكل فيه لمن لم يسره ذهاب وحر
صدره وانما معناه فليضف الى شهر الصبر الواجب صومه على كل حال ثلاثة ايام يصومها
من كل شهر **ومن طريف الغلط** الواقع في اشتراك الالفاظ ما روي من ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب لعلي رضي الله عنه عمامة تسمى السحاب فاجتاز علي رضي الله عنه
متعمما بها فقال صلى الله عليه وسلم لمن كان معه اما رأيتم عليا في السحاب او نحو هذا
من اللفظ فسمعه بعض المتشيعين لعلي رضي الله عنه فظن انه يريد السحاب المعروفة
فكان ذلك سببا لاعتقاد الشيعة ان عليا في السحاب الى يومنا هذا ولذلك
قال اسحق بن سويد العقيه

برئت من الخوارج لست منهم ... من الغزال منهم وابن باب
ومن قوم اذا ذكروا عليا ... يردون السلام على السحاب
ولكني احب بكل قلبي ... واعلم ان ذاك من الصواب
رسول الله والصديق حبا ... به ارجو غدا حسن الثواب

الحسن ومع

وقد جعل بعض العلماء من هذا الباب خلق آدم على صورة الرحمن قالوا وانما قال
صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته والهاء راجعة الى آدم فتوهم بعض الناس
انها عائدة على الله سبحانه وكان ينقله على المعنى دون اللفظ وهذا الذي قالوه لا يلزم وسنتكلم
على هذا الحديث اذا انتهينا الى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذه
امثلة من هذا النوع تنبه على بقيته ان شاء الله تعالى

العلة الثالثة وهي الجهل بالاعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها وذلك
ان كثيرا من رواة الحديث قوم جهال باللسان العربي لا يفرقون بين المرفوع والمنصوب

والمخفوض ولعمري لو ان العرب وضعت لكل معنى لفظا يؤدي عنه لا يلتبس بغيره
لكان لهم عذر في ترك تعلم الاعراب ولم يكن لهم حاجة اليه في معرفة الخطا من الصواب
ولكن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط واللفظ واحد الا ترى
ان الفاعل والمفعول ليس بينهما اكثر من الرفع والنصب فربما حدث المحدث بحديث
ورفع لفظة منه ينوي بها الفاعل ونصب اخرى ينوي بها المفعول فينقل عنه
السامع ذلك الحديث فيرفع ما نصب وينصب ما رفع جهلا منه بما بين الامرين فيعكس
المعنى الى ضد ما اراده المحدث الاول الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
قرشي صبرا بعد اليوم اذا جزمت اللام من يقتل كان له معنى واذا رفعت كان له معنى آخر ولو ان
قارئا قرأ هو الاول والآخر بفتح الخاء لكان قد كفر واشرك بالله واذا كسر الخاء آمن
ووحد فليس بين الايمان والكفر غير حركة وكذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
اصلح من لسانه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض والسنة واللحن
كما تعلمون القرآن واللحن اللغة قال الشاعر

وما هاج هذا الشوق الا حمامة ... تبكت على خضراء سمر قيودها
صدوح الضحى معروفة اللحن لم تزل ... تقود الهوى من مسعد ويقودها

وكذلك قوله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور ليس بين الايمان والكفر فيه غير فتح الواو
وكسرها وكذلك قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين ولو ان رجلين تقدما الى حكم يدعي
احدهما على صاحبه بثوب فقرر الحكم على ذلك فانه ان قال ما اخذت له ثوب بالرفع
اقر بالثوب على نفسه ولزمه احضار ثوب وان قال ما اخذت له ثوبا فنصب لم
يقر بشيء ولزمته اليمين ان لم يقم له عليه بينة وكذلك لو قال رجل لامرأته انت
طالق ان دخلت الدار فانه ان فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك الوقت دون تاخير وان
كسر الهمزة لم تطلق عليه في ذلك الوقت وانما تطلق عليه فيما تستقبل ان كان منها دخول الدار
ويروى ان الكسائي رحمه الله كتب اليه ما تقول في رجل قال

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فقال الكسائي رحمه الله إن كان رفع العزيمة ونصب الثلاث فهي ثلاث تطليقات
وإن كان نصب العزيمة ورفع الثلاث فهي واحدة يريد أنه إذا رفع العزيمة ونصب الثلاث
صار التقدير أنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة على التقديم والتأخير وإذا نصب العزيمة
ورفع الثلاث لم ينو بالثلاث التقديم وصار التقدير أنت طالق وتم الكلام ثم قال
والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه ثلاث فلم يكن في هذا الكلام ما يدل على أن هذا المطلق
عزم على الثلاث فقضى عليه بواحدة وقد يمكن أيضا أن يرفع الثلاث والعزيمة معا (وإذا نصبهما)
فيكون التقدير أنت طالق ثلاث والطلاق عزيمة فيلزم من ذلك ثلاث تطليقات

العلة الرابعة وهي التصحيف وهذا أيضا باب عظيم الفساد في الحديث
جدا وذلك أن كثيرا من المحدثين لا يضبطون الحروف ولكنهم يرسلونها إرسالا غير مقيدة
ولا مثقفة اتكالا على الحفظ فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ثم احتاج إلى
قراءة ما كتب أو قرأه غيره فربما رفع المنصوب ونصب المرفوع كما قلنا فتقلبت
المعاني إلى أضدادها وربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه فانعكس
المعنى إلى نقيض المراد به وذلك أن هذا الخط العربي شديد الاشتباه وربما لم
يكن بين المعنيين المتضادين غير الحركة أو النقطة كقولهم مُكرِم بكسر الراء إذا كان فاعلا ومُكرَم
بفتح الراء إذا كان مفعولا ورجل أفرع بالفاء إذا كان تام الشعر وأقرع بالقاف إذا لا شعر
في رأسه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرع وقد جاءت
من هذا الباب أشياء طريفة من المحدثين نحو ما يروى عن يزيد بن هارون أنه روى
كنا جلوسا حول بشر بن معوية وإنما هو حول سرير معوية وكما روى عبد الرزاق
يقاتلون خور كرمان وإنما هو خوز بالزاي معجمة وكما صحف شعبة التلب العنبري
فرواه بثاء مثلثة مكسورة ولام ساكنة وإنما هو التلب بالتاء معجمة باثنين وكسر
التاء واللام وتشديد الباء على وزن طمر ويدل عليه قول الشاعر

إن التلب له عرين يمانية ... كانت فسوتها في البيت أعصار

وروى بعضهم أدخلت الجنة فرأيت فيها حبائل اللؤلؤ ولا وجه لحبائل ههنا لأن الحبائل
عند العرب الشباك التي تصاد بها الوحش واحدتها حبالة ومن كلام العرب
خشنت الله بالحبالة وإنما هو جنابذ اللؤلؤ والجنابذ جمع جنبذة وهي القبة وهذا النوع (ع)
كثير جدا وقد وضع فيه الدارقطني رحمه الله كتابا مشهورا أسماه تصحيف الحفاظ

ومن طريف ما وقع منه في كتاب مسلم ومسنده الصحيح نحن يوم القيامة على كذا
انظر وهذا شيء لا يتحصل له معنى وهكذا نجده في كثير من النسخ وإنما هو نحن يوم القيامة على
كوم والكوم جمع كومة وهو المكان المشرف فصحفه بعض النقلة فكتب نحن يوم القيامة (منه)
على كذا فقرأه من قرأه فلم يفهم ما هو فكتب في طرة الكتاب انظر يأمر قارئ الكتاب
بالنظر فيه وبتنبيهه عليه فوجده الناسخ فظنه من الكتاب فألحقه بمتنه

العلة الخامسة وهي إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به وهذا النوع أيضا قد ورد
منه أشياء كثيرة في الحديث نحو ما رواه قوم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل
عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد وروى عنه من طريق أخرى أنه رأى
قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن فهذا الحديث يدل على أنه
شهدها والأول يدل على أنه لم يشهدها فالحديثان كما ترى متعارضان وإنما أوجب
التعارض بينهما أن الذي روى الحديث الأول أسقط منه كلمة رواها غيره وإنما الحديث
ما شهدها منا أحد غيري

العلة السادسة وهي أن ينقل المحدث
الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث
أو معارضة لحديث آخر نحو ما رواه قوم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالعرنيين
الذين ارتدوا عن الإسلام وأغاروا على اللقاح فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل
عيونهم وتركوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وقد وردت عنه الروايات
من طرق شتى أنه نهى عن المثلة وإنما عرض هذا التعارض من أجل أن الذي روى الحديث
الأول أغفل نقل سببه الذي أوجبه ورواه غيره فقال إنما فعل بهم ذلك لأنهم سملوا

برعايه فجازاهم بمثل فعلهم ومن الفقها من يرى ان هذا كان في اول الاسلام قبل ان
تنزل الحدود ثم نسخ وقد ذهب بعض العلما في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم على صورته الى انه مما اغفل الناقل ذكر السبب الذي قاله من اجله ورووا ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يلطم وجه عبده وهو يقول قبح الله وجهك
ووجه من اشبهك فقال صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه
فان الله خلق ادم على صورته قالوا فالهاء انما تعود على العبد فلما روى الراوي الحديث
واغفل رواية السبب اوهم ظاهره انها تعود على الله سبحانه وتعالى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وهذا الذي قالوه ورووه غير معترض على روايه غيرهم من وجهين احدهما انه قد جاء في
حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وجا في حديث اخر اتاني ربي في احسن صورة وهذا
لا يسوغ معه شي من الذي قالوه **والثاني** ان الحديث له تاويل صحيح خلاف ما ظنوه وقد
تكلم فيه ابن قتيبه فلم يات فيه بمقنع بل جا بما لو سكت عنه لكان اجدى بما عليه وقد
تكلم فيه ابن فورك فاحسن كل الاحسان ونحن نذكر ما قال باوجز ما يمكن ونزيد
ما يتم ذلك بحول الله تعالى فنقول بان الضمير في قوله على صورته يجوز ان يكون عايدا
على ادم ويجوز ان يكون عايدا على الله تعالى فاذا كان عايدا على ادم فالغرض من الحديث
الرد على الدهريه واليهود والقدريه وهذا من جوامع كلمه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
ووجه الرد على الدهريه من وجهين احدهما ان الدهريه قالت ان العالم لا اول له وانه لا يجوز
ان يكون حيوان الا من حيوان اخر قبله فاعلمنا صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على
صورته التي شوهد عليها ابتداء من غير ان يكون في رحم كما يتكون الجنين علقه ثم مضغة
حتى يتم خلقه **والثاني** ان الدهريه تزعم ان الطبيعه والنفس الكليه فعلا في المحدثات
المتكونه غير فعل الله تعالى عن قولهم فاعلمنا ايضا ان الله تعالى خلقه على هيئته التي كان عليها و
بذلك دون مشاركه من طبيعه ولا نفس **ووجه الرد** على اليهود ان اليهود كانوا يزعمون
ان ادم في الدنيا كان على خلاف صورته في الجنه وان الله تعالى لما اهبطه من جنته
نقص في مده وغير خلقته فاعلمنا بكذبهم فيما يزعمون واعلمنا انه خلقه في اول امره على

صورته التي كان عليها عند هبوطه **ووجه الرد منه على القدريه** ان القدريه
زعمت ان افعال البشر مخلوقه لهم لا لله تعالى عن قولهم وهو نحو مما ذهبت اليه الدهريه
من ان للنفس والطبيعه افعالا غير فعل الله تعالى فافادنا ايضا بطلان قولهم واعلمنا ان
الله تعالى خلقه وخلق جميع افعاله فهذا ما في الهاء من القول اذا كانت راجعة على ادم صلى الله عليه وسلم
واذا كانت عايدة على الله تعالى كانت اضافه صورة ادم اليه على وجه التشريف
والتنويه والتخصيص لا على معنى اخر مما يسبق الى الوهم من معاني الاضافات فيكون
كقولهم في الكعبه انها بيت الله وقد علمنا ان البيوت كلها له وكقوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقد علمنا ان جميع البشر من مومن وكافر عباده وانما خصصه
بالاضافه الى الله تعالى دون غيره لان الله شرفه بما لم يشرف به غيره وذلك ان الله عز وجل
شرف الحيوان على الجماد وشرف الانسان على ساير الحيوان وشرف الانبيا عليهم السلام
على جميع نوع الانسان وشرف ادم على جميع بنيه بان خلقه دفعة من غير ذكر وانثى
ودون ان ينقل من النطفه الى العلقه ومن العلقه الى المضغه وساير احوال
الانسان التي يتصرف فيها الى حين كماله ونسب خلقه الى نفسه دون ساير البشر فقال
لما خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي واسجد له ملايكته ولم يامرهم بالسجود لغيره فنبهنا
عليه السلام باضافه صورته الى الله تعالى على هذه المنزله التي يتفرد بها دون غيره
ويدلك على صحه هذا التاويل قوله تعالى ونفخت فيه من روحي وقوله ولا اعلم ما في
وقوله لما خلقت بيدي فكما لا تدل اضافه هذه الاشيا اليه على ان له نفسا وروحا
ويدين فكذلك اضافه الصوره اليه لا تدل على ان له صوره وقد يجوز في اضافه
الصوره الى الله تعالى وجه فيه غموض ودقه وذلك ان العرب تستعمل الصوره على وجهين
احدهما الصوره التي هي شكل مخطط محدود بالجهات كقولك صوره زيد وصوره عمرو
والثاني يريدون به صفه الشي التي لا شكل له يحس ولا تخطيط ولا جهات محدوده
كقولك ما صوره امرك وكيف كانت صوره قضيتك يريدون بذلك الصفه فقد
يجوز ان يكون معنى خلق ادم على صورته اي على صفته فيكون مصروفا الى المعنى الثاني

الذي لا تحديد فيه فان قلت فما معنى هذه الصفة وكيف تخلص القول فيها فالجواب
ان معنى ذلك ان الله تعالى جعله خليفة في ارضه وجعل له عقلا يعلم به ويفكر
ويسوس ويدبر ويامر وينهى وسلطه على جميع ما في البر والبحر وسخر له ما في السموات
والارض وقد قال بعض المحدثين في نحو هذا يمدح خليفة من بني امية فقال

امر من امر من ملكه فاذا ما شاء عافى وابتلى

فيكون معنى قولنا في ادم انه خلق على صورة الله تعالى كمعنى قولنا فيه انه خليفة الله تعالى
وهذه التاويلات كلها لا تقتضي تشبيها ولا تحديدا فان قلت فكيف تصنع بالحديث
المروي عنه صلى الله عليه وسلم رايت ربي في احسن صورة وهذا لا يمكنك فيه
شي من التاويل المتقدم ولا يصح لك حمله عليه فالجواب ان هذا الحديث
ورد بلفظ مشترك يحتمل معنيين احدهما ان يكون قوله في احسن صورة راجعا الى الرائي
لا الى المرئي فيكون معناه رايت ربي وانا في احسن صورة والثاني ان يكون قوله
في احسن صورة راجعا الى المرئي وهو الله عز وجل فيكون معناه رايت ربي على احسن
صفة فيكون الصورة بمعنى الصفة التي لا توجب تحديدا كما ذكرنا وهذا في العربية
كقولك رايت زيدا في الدار فيجوز ان يكون قولك في الدار لك كانك قلت رايت زيدا
وانا في الدار ويجوز ان يكون المعنى رايت زيدا وهو في الدار وعلى هذا تقول رايت زيدا
قاعدا قائما ولقيت زيدا راكبين قال الشاعر

فلئن لقيتك خاليين لتعلمن اني واياك فارس الاحزاب

فاذا كان التقدير رايت ربي وانا في احسن صورة كان معناه ان الله تعالى حسن
صورته ونقله الى هيئة يمكنه معها رؤيته اذ كان البشر لا يمكنهم رؤية الله تعالى على
الصورة التي هم عليها حتى ينقلوا الى صور اخرى غير صورهم الان لان المؤمنين
يرون الله تعالى في الاخرة ولا يرونه في الدنيا لان الله تعالى ينقلهم عن صفاتهم الى
صفات اخر اعلى واشرف فعجل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم هذه الكرامة قبل
يوم القيامة خصوصا دون البشر فراه وشاهده والله يؤتي فضله من يشاء
ويخص بكرامته من يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واذا كان ذلك راجعا الى الله تعالى
كان معناه انه راى ربه على احسن ما عوده من انعامه واحسانه واكرامه وامتنانه
كما تقول كيف كانت صورة امرك عند لقاء الملك فيقول خير صورة اعطاني
وانعم علي وادناني من محل كرامته واحسن الي فهذان تاويلان صحيحان خارجان على اساليب كلام
العرب دون تكلف ولا خروج من مستعمل الى متعسف وقد جاء في بعض الحديث انها كانت
رؤيا في النوم فاذا كان الامر كذلك كان التاويل واضحا لانه لا ينكر رؤية الله تعالى في المنام
وبالله التوفيق

العلة السابعة

وهي ان يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته
سماع بعضه نحو ما روي من ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابا هريرة حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الشوم ففي ثلاث الدار والمراة والفرس وهذا الحديث
معارض لقوله لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا غول وقد روي في احاديث كثيرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطير فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت والله
ما قال هذا رسول الله قط وانما قال كان اهل الجاهلية يقولون ان يكن الشوم ففي ثلاث
الدار والمراة والفرس فدخل ابو هريرة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهذا غير منكر
ان يعرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر في مجلسه الاخبار حكاية ويتكلم بما لا يريد به
امرا ولا نهيا ولا ان يجعله اصلا في دينه وشيئا يستن به وذلك معلوم من فعله ومشهور
من قوله

العلة الثامنة

وهي نقل الحديث من المصحف دون لقاء الشيوخ والسماع
من الائمة وهذا باب عظيم البلية والضرر في الدين وكثير من الناس يتسامحون فيه جدا
واكثرهم انما يعولون على اجازة الشيخ له دون لقائه والضبط عليه ثم ياخذ بعد ذلك
علمه من الصحف المسودة والكتب التي لا يعلم صحتها من سقمها وربما كانت مخالفة لرواية
شيخه فتصحف الحروف وتبدل الالفاظ وينسب جميع ذلك الى شيخه ظالما له وقد
صار علم اكثر الناس في زماننا هذا على هذه الصفة ليس بايديهم من العلم غير اسماء الكتب
وانما ذكرت لك هذه العلل العارضة للحديث لانها اصول لنقاد الحديث المشتغلين
بمعرفة صحيحه من سقيمه فاذا ورد عليهم حديث يشنع المسموع او مخالف للمشهور نظروا

اولا في سنده من وجدوا في نقلته رجلا متهما ببعض تلك الوجوه التي ذكرناها استرابوا
به ولم يجعلوه اصلا يعول عليه وان وجدوا رجاله انما قلته ثقات مشهورين بالعدالة
معروفين بالعفة والامانة رجعوا الى التاويل والنظر فان وجدوا له تاويلا حملوه عليه وقبلوه
ولم ينكروه وان لم يجدوا له تاويلا الا على استكراه شديد نسبوه الى غلط وقع فيه من بعض
تلك الوجوه المتقدمة الذكر فهذه جملة القول في هذا الباب والله اعلم ٥

الباب السادس في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس

هذا النوع انما يكون فيما يعدم فيه وجود نص من قران او حديث فيفزع الفقيه عند ذلك
الى استعمال القياس والنظر ٥ كما قال الشاعر

اذا اعيا الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس

والخلاف العارض من هذا النوع نوعان احدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس
والمثبتين له والنوع الثاني خلاف يعرض بين اصحاب القياس في قياسهم كالمالكية والشافعية
والحنفية ونحوهم فيعرض من ذلك انواع من الخلاف عظيمة وهذا الباب
اشهر من ان نطيل القول فيه ٥

ه خلاف مع

الباب السابع في الخلاف العارض من قبل النسخ

الخلاف العارض من هذا النوع يتنوع الى نوعين احدهما خلاف عارض بين من انكر
النسخ وبين من اثبته واثباته هو الصحيح وجميع اهل السنة مثبتون له وانما خالف في ذلك
من لا يلتفت الى خلافه لانه بمنزلة دفع الضرورات وانكار العيان والنوع الثاني خلاف عارض
بين القائلين بالنسخ وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة اقسام احدها اختلافهم في الاخبار هل يجوز فيها
النسخ كما يجوز في الامر والنهي ام لا والثاني اختلافهم في انه هل يجوز ان تنسخ السنة القران
ام لا والثالث اختلافهم في اشياء من القران والحديث يذهب بعضهم الى انها
نسخت وبعضهم الى انها لم تنسخ ٥ والله اعلم ٥

الباب الثامن في الخلاف العارض من قبل الاباحة

هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل اشياء وسع الله عز وجل فيها على عباده واباحها لهم

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كاختلاف الناس في الاذان والتكبير على الجنائز وتكبير
التشريق ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك فهذه اسباب الخلاف الواقع بين الامة قد
نبهت عليها وارشدت قارئ كتابي هذا اليها وهذا الكتاب وان كان صغير الجرم يسير
الحجم ففيه تنبيه على اشياء جليلة يحسن مسمعها ويحلو من نفس الذكي موقعها ٥
وانا استغفر الله من زلل ان كان عرض واساله عونا على ما تعبدنا به وفرض انه جواد كريم
غفور رحيم ستار حليم ٥

المتدارك

تم كتاب التنبيه بحمد الله وعونه
ومنه ولطفه وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما ٥
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

كتاب الوقف
منقول من خزانة الاكمل

تصنيف الشيخ الامام الاجل الزاهد عبد الله بن
يوسف بن علي بن محمد الجرجاني رضي الله عنه على مذهب
الامام ابي حنيفة رضوان الله عليهم وذكر في
اول الخزانة انه بدا في تصنيفها
يوم الاضحى سنة اثنين وعشرين
وخمسماية رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

قال الله سبحانه وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد فرايض الله عز وجل ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف
الا ان يجعله وصية بعده قال محمد رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه في صحته مقسومة
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين واخرجها من يده الى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في
مرمتها واصلاحها وما يحتاج اليه من زراعة ورفع غلة لنوايبها ويقسم الباقي في الفقراء
والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له ان يرجع فيها وكذا ان جعلها مقبرة للمسلمين
وياذن لهم ان يقبروا فيها موتاهم فيفعلون ذلك ليس له ان يرجع اذا دفنوا فيها واحدا
وكذا ان جعلها خانا لمار السبيل وخلى بينه وبينهم فاذا نزل فيه واحد لا سبيل له بعد
عليها وان مات لم يكن ذلك ميراثا وكذلك لو جعل داره بمكة سكنى الحاج والمعتمرين
ويدفعها الى والٍ يقوم عليها لا رجوع له فيها وان لم يسكن فيها انسان وكذا ان جعلها سكنى
للغزاة في ثغر من الثغور فلا باس ان يسكن ان ينزل فيها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين
والحاج والمارين في الخان والدفن في المقبرة من غير تخصيص واما الغلة التي جعلت
للغزاة لا ينبغي ان ياخذ منها الا المحتاج وكذا السقاية والحوض والبير فيخلي بينها وبين
الناس ويدفعها الى قيم يتوضى ويشرب عامة الناس ولا رجوع له فيها وفي ارضها والواقف
كغيره في التوضي به والشرب منه وسقي الدواب هذا كله قول محمد رحمه الله اما عند
ابي حنيفة ومن اخذ ماخذه يرى رجوعه بعد هذه التصرفات من السكنى والدفن والسقي
ورفع الغلة يردها الى يده ويصنع بذلك ما يشا من بيع وغيره وان مات كان ميراثا له
وان جعل ارضه مسجدا لعامة المسلمين وبناها واذن للناس في الصلاة فيها وابانها من
ملكه فاذن فيها وصلى الناس جماعة صلاة واحدة او اكثر ليس له ان يرجع فيه وعند محمد
رحمه الله اذا تصدق بارض على المساكين لا بد ان يخرجها من يده الى يد متولٍ لها وهو
قولنا لان النبي وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة المتولية للارض التي

تصدق بها وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبضها متولٍ ولم يخرجها الواقف
عن يده وعند محمد رحمه الله له ان يرجع في المسجد ما لم يصل فيه جماعة باذنه وكذا في
السقاية ما لم يستق منها احد ووقف نصف الارض شايعا لم يجز عند محمد رحمه الله
وان اخرجها من يده وكذا فيما يمكن قسمته وكذا الخان والمسجد والمقبرة والسقاية
ولا يجوز صدقة الملك على انسان بعينه حتى يقبض وقال محمد رحمه الله ان جعل ارضه
صدقة موقوفة ثم استحق بعضها بطل ورجع الباقي اليه في حياته والى ورثته بعد وفاته
اما لو استحق بعضها متميزا بعينه كان ما فعله فهو جائز وكذا الحكم في الصدقة المملوكة
ارض بين رجلين فيتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه ودفعاها الى والٍ يقوم
بها فهو جائز اما لو تصدق كل واحد منهما بنصفه شايعا على حدة صدقة موقوفة
وجعله واليا لم يجز ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعل
الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها اليه جازت وكذا لو جعلاها جميعا الى رجلين ولو تصدقا
بها على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما
تصدق به عليه احد الرجلين دون الاخر فقبض الوكيلان جميعا معا او احدهما قبل صاحبه
جاز وكذا لو كان المتصدق عليه واحدا ولو مات قبل قبض الوكيل فهو ميراث عنه
دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه على رجل وسلمه اليه ثم تصدق الاخر عليه ايضا بنصيبه
وسلمه اليه لم يجز شي من ذلك فان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الاخر بنصيبه
ثم قبض نصيبهما جملة معا او كل نصيب على حدة فهو جائز ارض لرجل او لرجلين جعلاها صدقة
موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفا على ولده وولد ولده
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين وجعل الاخر نصيبه وقفا على اخوته واهل بيته
فاذا انقرضوا فان غلته في الحج يحج منها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحدا
فجعل نصفها مشاعا او مقسوما نصفها للامر الاول ونصفها للثاني فذلك كله جائز
وهكذا عند ابي يوسف رحمه الله بطريق الاولى حيث جوزه مشاعا غير مقسوم
ولا مقبوض واذا كتب صك الوقف وقد وقفه على ولده اشترط فيه ان يرفع من غلته

كل عام ما يجب من عشر او خراج والبذر الارض ومؤنتها وارزاق الولاة لها ومونة كريها وزرافتها
وحصادها ودياسها وغير ذلك من نوايبها فان مات القيم في حياة الواقف فللواقف ان يقيم
فيه من احب ولو مات بعده ولم يوص فيه فالامر الى القاضي ولا يجعل القيم في الاجانب ما
وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان لم يوجد انتقل الى اجنبي وان احب ان يشترط
فيه انه ان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فيباع ويتصدق بثمنها على كفن الموتى او غيره
من تجهيز الجنازة جاز • ولو كان في الضيعة مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقفها
بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك وان وقفها على امهات اولاده ومن يحدث منهن بعد ذلك
وسمى لكل واحدة في كل سنة شيئا معلوما ما لم يتزوجن فهو جائز وكذا ان سمى ذلك للمدبرين
ولو جعل الراي في توزيع الغلة على الفقراء والقرابة وفي الزيادة والنقصان الى قيمها جاز
ولو جعل المنزل وقفا على امهات اولاده لتسكن فيه كل واحدة في بيت معلوم الحدود وشرط
ان خرجت واحدة منهن عنه او ماتت فهو ميراث تقسم على فرايض الله لم يصح الوقف عنده
وصح عند ابي يوسف رحمهما الله عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفاد ارضا بخيبر
ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون واحب الاموال الي ثمغ استفدتها وهي تعجبني بنفسها فاتصدق بها فقال
صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لينفق ثمرته
قال فتصدق بها عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى
وللضيفان لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويوكل صديقا غير متمول فيه

هذا ما اختاره المصنف رحمه الله من ذاب الوقف لابي بكر هلال بن يحيى الخط الراي

قال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد عليه لم تصر وقفا ولكن
ينبغي ان يتصدق باصلها او ببيعها ويتصدق على الفقراء بثمنها ولا يجبر عليه ولا يحول
بينه وبينها حتى لو مات قبل ان يتصدق بها فهي ميراث عنه كمن نذر ان يتصدق بهذه الدراهم
ثم مات قبل التصدق فهي ميراث لو قال ارضي هذه موقوفة وذكر حدودها

وموضعها ولم يزد على ذلك لا تكون وقفا ولا صدقة وعند ابي يوسف رحمه الله
صح الوقف بهذا ولو قال ارضي هذه صدقة لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يقبض
به قاض وعند ابي يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين وعلى هذا قوله هذه حبيس صدقة
او محرمة اما لو قال حبيس محرمة او حبس وقف لا يصح الا ان يريد فيه فيقول لله ابدا
او قال لا تباع ولا توهب ولا تورث او قال لوجه الله ولطلب ثوابه صح حينئذ عند
من يرى الوقف ولو قال هذه موقوفة على ولدي او قال على فلان لم يصح حتى يجعل اخرها
للمساكين اما لو قال هذه موقوفة على المساكين او على ابن السبيل او في الرقاب صح وفي الرقاب
يعان بغلتها في عتقها ولو قال هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم يحصون لم يصح حتى يجعل
اخرها للمساكين وان كانوا غير محصين صح ويصرف الى فقرائهم وعلى هذا التفصيل
في قوله على فقراء بني هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما في قول محمد فانه لا يصح لو نوى
الا ان يجعلها صدقة موقوفة واشهد عليها وجعل اخرها للمساكين ودفعها الى وال يقوم
بها وهو قول ابن ابي ليلى اما في قول ابي حنيفة لا يلزم شي من ذلك الا ان يجعلها مسجدا ويصلي
الناس فيه جماعة باذنه ويكون مفرزا عن ملكه فانه يصح كما قال محمد وقد ذكرنا في الاصل
ان عند محمد رحمه الله متى وقف خانا لمارة الطريق ونزل فيه واحد باذنه او ارضه جعلها
مقبرة ودفن فيها واحد باذنه صح اما عند ابي يوسف رحمه الله التسليم والقبض ليس
بشرط في صحة الوقف حتى لو احتفر بيرا في طريق سقاية للمسلمين او وجد طريق مكة صح قبل ان
يستقي منها انسان وكذا لو جعل ارضه طريقا للمارة ولم يمر بها احد بعد وبه اخذ
اهل البصرة وبه اخذ هلال بن يحيى رحمه الله من هاهنا قال اذا وقف
الارض على الفقراء ولم يشترط عمارتها فيبدا من غلتها بعمارتها واصلاحها ثم ما فضل
يقسم بين الارباب كما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اوصى بغلة ارضه للمساكين فيبدا بعمارتها
من غلتها ويصرف الفضل الى المساكين وللقيم ان يشتري بغلتها فسيلا فيغرس ويحفر سواقيها
ويبني لها ما يحوطها ويزيد في غلتها فان كانت متصلة بالمصر فله ان يتخذ فيها بيوتا استاجرها
فيزيد غلتها ويواجر الارض ويدفعها مزارعة ولو دفعها ابدا على ان يشكا ها لفلان ما عاش

موقوفة

التسليم والقبض في الوقف

ووقفها

ثم للفقراء فسكنها على فلان ما عاش فان ابى عمارتها يواجر تلك الدار ويصرف غلتها الى مرمتها
ولا يجبر على عمارتها ثم اذا صار للفقراء فعمارتها من غلتها ولو مات فلان وبقيت مرمته وبها
من بناء وباب وغير ذلك فهي لورثته فيرفعونها وليس لصاحب السكنى ان يواجرها كالموصى له
بالسكنى والمستعير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان سكناها
لفلان ما عاش وعلى ان مرمتها واصلاحها لابد منه لها مادام ساكنا فهذا يصح على ما قال فله
سكناها وعليه مرمتها ما عاش فان ابى المرمة او لم يكن عنده نفقة ذلك فانه يواجرها ويرم
من اجرتها وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا اوصى له بغلة ارضه سنة او سنتين فله الغلة
ولم يكن عليه العمارة اما اذا كانت الوصية ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة ولو وقف
دارا او بستانا على قوم وامر القيم بصرف الغلة عليهم فسقط فيها بناء فاعاده القيم
ولا يعطيهم ما فضل منه من النقوض ولا ثمنها اذا باعها ولكن يجعلها في عمارتها وكذا ما
يبس من النخيل فيها لا حق لهم فيه فيصرف الى عمارتها وانما حقهم في غلتها لا في اصلها
ورقبتها ليس للقيم بيع بناء ارض الوقف ولا نخلها فان باعه فسخ القاضي بيعه فان قطعه
المشتري قبل فسخه فان القاضي يضمن القيم ثم ينقلب بيعه صحيحا وان ضمن المشتري بطل
البيع ويرجع المشتري على القيم بالثمن اما بيع سعف نقطع وبيع الفسيل الذي خرج من
اصول نخيل هذه الارض فانه جائز فيكون بمنزلة الغلة ولو احتاج الوقف الى العمارة
ليس للقيم ان يستدين عليها وان لم يكن له غلة بخلاف الوصي حيث يستدين على نفقة اليتيم

ولد

ولو جعلها وقفا على ولده واخره للفقراء فمن حدث له من الولد بعده يدخل فيه فيعتبر
مجي الغلة قيام الاولاد لا وقت الوقف بخلاف الوصية حيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية
حتى لا يدخل من بعدها ولو قال هي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد
فيصرف غلتها الى الفقراء فان حدث له ولد بعده يصرف غلتها اليه ولو قال على ابني وله
ابنان فهي لهما وان كان له ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء كما في الوصية اذا قال
اوصيت بثلثه لبني فلان فان كان لفلان ابنان فهو لهما وان كان واحدا فله النصف والباقي ومن
ولو قال على بني او على ولدي دخل فيه الذكور والاناث على السواء وعن ابي يوسف رحمه الله

اذا وقف على بنيه او على ولده

لا يدخل البنات في البنين وكذا عندنا في قوله على اخوتي دخلت الاخوات مع الاخوة ولو قال
على بني وليس له ولد فهي وقف على الفقراء وان كان له بنات بغير بنين فللانثى ظهر وكذا لو قال
على بناتي وليس له الا البنون فلا شي لهم ولو كان له بنون وبنات فالمال للبنات خاصة فان
البنين غير داخلين في لفظ البنات بخلاف لفظ البنين فانه شامل ولو قال هي صدقة
موقوفة على من سكن البصرة من ولدي فهي لسكانها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة الى الكوفة وانتقل
بعضهم من الكوفة الى البصرة سقط حق من خرج منها وثبت للاخرين بالقدوم على البصرة فيقسم
غلتها على من سكن البصرة وقت الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعتبر فقرهم وقت ادراك الغلة
ومن استغنى منهم بعده سقط حقه ومن افتقر ثبت حقه واما لو قال على ولدي العوران او
العميان يعتبر هذه الصفة وقت الوقف حتى لا يستحق من اعور منهم وعلى هذا كل صفة غير لازمة
زايلة بخلاف الفقر فانه يتصور زواله وفي قوله على اصاغر ولدي فانه بمنزلة العور ولو قال على
ولدي فاذا انقرضوا فللمساكين فانه يقسم غلتها على اولاده من غير انتظار من يحدث بعده وانما
هي لمن كان مخلوقا وقت الغلة والحمل الذي ولد لاقل من ستة اشهر من يوم جاءت الغلة يدخل في القسمة
وكذا في الوصية لولد فلان ثم ولدت امراته لاقل من ستة اشهر بعد موت الموصي فهو مستحق
وما ولد لستة اشهر فصاعدا فانه لا يستحق ولو ولدت جاريته لاقل من ستة اشهر من وقت
الغلة فادعاه ثبت نسبه ولكن لا حصة له في الغلة وانما له حصة فيما يحدث من الغلة بعده
ولو مات ساعة جاءت الغلة فولدت امراته الى سنتين فيكون ابنه وهو اسوة اخوته
في هذه الغلة التي مات فيها ابوهم بهذا الدرك فيعتبر يوم موته ويوم مجي الغلة لئلا يكون
الوقاع بعد الغلة ولو قال على ولدي ونسلي يستوي فيه الذكر والانثى ومن قرب ومن بعد ثم
ولادته ومن مات منهم يرد نصيبه على الباقي واما لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من
يحدث من بعدهما واذا قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه من يحدث بعده ولا
اولاده وانما هي لمن هو مخلوق يوم الوقف ولو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادي ليس
للبطن الثاني منه شي وانما هو للثالث مع الاول ولو قال هذه صدقة موقوفة على
نسلي فهي لولده ولولد ولده اما لو قال على ولدي ليس لولد ولده شي كما لو اوصى لولد فلان لا

يعطى لولد الولد شي ولو قال على ولد فلان فهو لولده للصلب ان كان وليس لولد الولد
اما اذا لم يكن له ولد للصلب فهو لولد الولد ولمن سفل منه ولو قال لولدي واولادهم
فلا يعطى للبطن الثالث شي لكن يصرف الى الفقرا بعد الثاني اما لو قال على ولدي وولد ولدي
واولادهم فيعطى للبطن الرابع ومن بعدهم ما تناسلوا ولو قال على ولدي ونسلي وليس له ولد
ولا نسل فهو للفقرا فان حدث له ولد بعده عاد اليهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على الموتى او قال ارضي هذه موقوفة وسكت صارت للفقرا ولو قال على فقرا قرابتي فكلما
واحد منهم ردت الغلة اليه وكلما استغنى خرج عنه ولو قال هي صدقة موقوفة على
نفسي فهي باطلة وليس كذلك قوله هي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد بل تصرف الى
الفقرا الا ان يحدث له ولد ولو قال على ولدي وولد ولدي فهم شركا ولو قال على ولد
عبد الله وولد زيد ولا ولد لزيد كان لولد عبد الله كله وكذا في قوله على ولدي واخي
وليس لبعضهم ولد ولو قال على زيد وعمرو ونسله فهو لولد عمرو وكذا في قوله على زيد وعبد الله
وعمرو ونسله فانه ينصرف الى نسل عمرو واما لو قال ونسلهم فانه ينصرف الى اولادهم
ولو قال على نسلي ثم انقرضوا الاولاد ثم فانه يعطى لهم والله اعلم ٥ **قرابة** لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا ولدي ونسلي او قال على فقرا قرابتي فهو لمن افتقر ولم يزل
فقيرا بخلاف ما لو وقف على من اسلم منهم فانه لم يدخل فيه من لم يزل مسلما **الفقير**
والفقير من لم يكن له الا مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت ما لا غناية فهو فقير
يعطى له ويحل له الزكاة اما لو فضل من حاجته ما بلغ قيمته مائتي درهم فانه لا يعطى له ويعطى
الفقير المحتمل من الوقف من غير كراهية اما الزكاة فيكره له ولو قال على فقرا قرابتي فجاءت امراة
بولد لذلك وهو في البطن قبل مجي الغلة فانه لا يعطى له منها شي لان الحمل لا يوصف بالفقر
ولو قال على فقرا قرابتي ولم يكن منهم الا فقير واحد فله النصف وكذا في قوله على المساكين
من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي وكذا في فقرا النسل ولو قال على ايتام قرابتي فهو من لم
يبلغ الحلم او الحيض من ذكور واناث وقد مات ابوه وان كانت امه او جده اب الاب في الاحيا
ومن مات امه وابوه في الاحيا فليس هو يتيم والله اعلم ٥ **بلوغ** والبلوغ في الغلام

بالسن عند ابي حنيفة رحمه الله تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة
وعندهما ثماني عشرة سنة فيهما وذكر هلال خمس عشرة سنة فيهما جميعا واما في الاحلام
في الغلام وفي الحيض في الجارية ولو قال على فقرا قرابتي فجاءت الغلة فلم ياخذوا حتى
جاءت الغلة الثانية وقد بلغ نصيب كل واحد من الغلة الاولى مائتي درهم فلا حق لهم في
الغلة الثانية فانهم اغنياء ولو قال على من احتاج من قرابتي وليس فيها الا فقير واحد يعطى له
الكل وان بلغت الغلة عشرة الاف ولو وقف رجل ارضه على فقرا ولد عمر بن الخطاب ووقف
آخر مثله فاذا اصاب كل فقير منهم من الغلة الاولى مائتي درهم لا حق لهم في الغلة الثانية
اما لو جاءت الغلتان معا فالكل لهم وكذا لو بلغ الواقفون عشرة وكذا الحكم في الوصية بالثلث
للفقرا واليتامى ولو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه لفلان وبطل نصفه اما لو قال
على فلان ثم من بعده على نفسي فالوقف باطل وكذا الصدقة ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
بطل الوقف اما لو قال على نفسي وعلى المساكين بطل نصفه وصح نصفه للمساكين ولو قال
على ان ينفق من غلتها على عيالي او على ان يخرج من غلتها مائتي درهم في كل سنة لا يصح اما لو اشترط
جزا من الغلة لنفسه نحو عشرها او خمسها صح الوقف الا قدر ذلك الجزء والباقي للفقراء
بخلاف ما لو جعل داره مسجدا له ان يصلي فيه او خانا للنزول له ان ينزل فيه
او وقف طريقا فله ان يمر فيه او وقف بيرا للمسلمين فله ان يسقي منها بخلاف الغلة وقد بلغنا
ان انس بن مالك رضي الله عنه وقف دارا بالمدينة في سبيل الله فكان اذا قدم المدينة
نزلها وقوم من العلماء جوزوا الوقف على نفسه او جعل وقفا على المساكين وجعل لنفسه
من غلتها ما عاش لكن هذا عندنا غير صحيح وقوم منهم جوزوا وقف الحيوان والمتاع والمنقول
بوجه الاصالة ولا يجوز عندنا الا تبعا للعقار والله اعلم **فاسد** لو وقف ارضه على
انه بالخيار في ابطاله لم يصح الوقف اما لو وقفها يوما او شهرا صح وهو وقف ابدا وكذا في قوله
هذه السنة او سنة بعد وفاتي حتى لو قال هذه السنة فاذا مضت السنة فوقفي باطل فهو
باطل كما شرط ولو قال هذه موقوفة على فلان سنة بعد وفاتي ولم يزد عليه فاذا مضت السنة
رجعت الى الورثة وتعليق الوقف لم يصح فان قال هذه صدقة موقوفة اذا جاء غد

او قال ان استغنيتها فهي صدقة موقوفة ثم استغناها لم تصر وقفا ولو وقف على ان
لفلان ان يبطله لم يصح الوقف اما لو جعل داره مسجدا لله تعالى على ان يبطله متى بدا له
فانه لا يبطل بعد ابدا بابطاله ولو وقف فضولي ارض الغير فبلغ صاحبها فاجاز صح
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها لم يصح وكذا في قوله على ان جميع
اصلها والتصدق بثمنها وكذا في قوله صدقة موقوفة ان شئت فقال قد شئت لم يصح
او قال هي صدقة موقوفة على ان لي فيها بالخيار لم يصح وكذا في قوله لو رثتي ابطالها
متى شاؤا **بيع** لو قال هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا تكون موقوفة لله ابدا على مثل ما وقفت هذه الارض جاز الوقف وله ان يبيعها
ويستبدل بها وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل وبه اخذ
هلال ولو استهلكت ارضا موقوفة حتى لا تقدر على ردها يحكم عليه بقيمتها فيشتري
بها ارضا اخرى فيجعل ذلك على مثل ما كان عليه الاول ولو اشترط البيع ولم يشترط
الاستبدال فالوقف باطل في القياس دون الاستحسان ولو اشترط ان يشتري بثمنها
ارضا بالبصرة للوقف ليس له ان يشتري في غير البصرة وله ان يستبدل بالدور والارض
من الخراج والعشر وليس له ان يبيع الاول بما لا يتغابن الناس فيه وليس له ان يبيع الثاني
ولو ضاع ثمن الاول في يده لا ضمان عليه والقول فيه قوله مع يمينه ولو وهب ثمنها
للمشتري صحت الهبة ويضمن مثله للوقف بخلاف ما لو قبض ثمنها ثم وهبه لم تصح الهبة
ولو باع بالعروض صح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يصح الا بالدنانير
والدراهم ولو لم يشترط البيع في الوقف لم يصح بيعه ولا استبداله وان كان الثاني خيرا
من الاول وشرط السلف في الوقف ان لا يباع ولا يورث ولا يوهب وان كانت الموقوفة
مسجدة فاستبدلها بما هو خير وفيه نفع لم يجز اذ لم يكن البيع شرطا في وقف الاول
ولو وقف بشرط البيع والاستبدال ثم استحقت الاولى فالثانية وقف قياسا ويضمن الواقف
عن الاولى وفي الاستحسان لم يكن الثانية وقفا ولو مات الواقف قبل ان يستبدل لها
ليس لمن بعده ان يستبدل وبطل شرطه بموته الا ان يوصي بالاستبدال ولو جعل
داره مسجدا لله تعالى وشرط بيعه واستبداله صح الوقف وبطل الشرط بخلاف الارض
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها دارا ليس له ان يستبدل
بها غير الدار وكذا لو وقف دارا وشرط ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها
دارا اما لو قال على ان استبدل بها عقارا فله ان يستبدل بها ما بدا له وفي اي بلد
شاء اذا اطلقها **توليه** لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف
الا ان يكون خائنا فينزعها القاضي من يده كيف ما كان وان شرط ان لا ولاية للسلطان عليه
فشرطه باطل وكذا لو اتهم القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها ولو مات الواقف واوصى الى رجل
ولم يذكر الوقف عنده فانه صار وصيا له في موقوفه وامواله واولاده ولو خص له الوصيه
في ماله فهو وصي في كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتقيد بما
خصه ولو وقفها بشرط الولاية لفلان فيه ثم اراد ان يليها بنفسه فله ذلك ولو سلمها اليه
فله اخراجه منه وكذا لو شرط ان لا يخرجه عن ولاية هذا الوقف فله ان يخرجه كما لو وكله بشرط
ان لا يعزله فله ان يعزله ولو وقفها على رجل واوصى اليه ولايتها وهو غير مامون فان القاضي
ينزعها من يده ويصرف غلتها اليه كلها نظرا للمساكين بعد موت هذا الرجل ولو اوصى ولايتها
الى رجلين لا ينفرد احدهما ببيع غلاتها اما لو وكل احدهما صاحبه او اوصى اليه فله ان ينفرد
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولو اوصى ولايتها الى رجل وشرط لآخر بعد موت
الاول صح للثاني ايضا وان شرط ان الاول لا يوصي الى احد صح ويكون بعده الى القاضي ولو
اوصى بها الى افضل ولده صح ذكرا كان الافضل ام انثى وكذا في الاكبر الا ان يكون غير مامون
فانه لم يدفع اليه حتى انه لو صار بعده موضع الامانه ردها اليه ولو اوصى الى الطفل فالوصيه
باطلة في القياس ولكن في الاستحسان اذا كبر ردها اليه اما لو اوصى الى عبد ردها اليه بعد
العتق قياسا واستحسانا وكذا في النصراني اذا اسلم الا اذا اخرجه القاضي عن الولاية فانه
لا يعود اليها بعد عتقه او اسلامه ولو اوصى الى من يخلق من ولده ونسله صح فاذا وجد يرد
اليه القاضي الوصيه وكذا الغائب اذا حضر ردها اليه ولو اوصى الى امراته ما لم تتزوج صح
شرطه والله اعلم **شهادة** لو قال الشهود وقفها وحدودها لنا ولكن نسينا

حدودها او قالوا اما حدودها لنا لكنا نعرف حدودها او قالوا لم يذكر في هذا النهر الا انك
الارض لا يجوز بين الشهادة اما لو قالوا اشهدنا في الارض وهو وقفها حين وقفها ولم يحد
لنا جازت اذا عرفوها ولو شهدوا على الحدود وقالوا لا نعرف حدودها جازت ولكن
يكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة الحدود ولو شهد احدهما انه وقفها بالكوفة
وشهد الاخر انه وقفها بالبصرة او شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الاخر انه وقف يوم
الخميس صح ولو شهد احدهما انه وقفها بتاتا في صحته وشهد الاخر انه وقفها بعد وفاته
لم يجز وان خرج من الثلث اما لو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في
مرضه صح من الثلث ولو شهد انه وقف حصته من هذه الدار ولا ندري ما هي لا يجوز كما
لو قال وهبت لك حصتي من هذا العبد لا يجوز حتى يسمي حصته من هذا العبد ولو شهد احدهما
انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى الجيران في فقراء قرابته ومواليه وشهد الاخر انه وقفها على
الفقراء والمساكين فحسب فهو على ما اجتمعا عليه دون ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما
انه وقفها على زيد وشهد الاخر انه وقفها على عمرو جاز ويكون وقفا على الفقراء والمساكين
ولو شهد احدهما انها على عبد الله وزيد وشهد الاخر انها على عبد الله خاصة صح ويكون
نصفه لعبد الله ونصفه للفقراء وكذا لو سمى احدهما عشرة وسمى الاخر واحدا منهم فله عشرها
وبطل تسعة اعشارها لهم ويصرف غلتها الى الفقراء ولو شهد احدهما انها على فقراء قرابته وشهد
الاخر انها على فقراء جيرانه او شهد احدهما انها في وجوه البر وشهد الاخر انها على ابن السبيل
فهي للمساكين والفقراء ولو شهدا انها وقف على اولادهما او على ازواجهما او على انفسهما لم
يصح وكذا لو شهدا انها علينا وعلى قوم اخرين لم يصح الا اذا سمى قوما معينين صحت حصتهم
وحصتهما للفقراء اذ لا تقبل فيما جعل لنا من ذلك ولو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته
وهما من فقراء قرابته لا يقبل وان لا تقبل ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا انه وقفها على نسل
عبد الله وهما من نسل عبد الله لا يقبل ولو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من اغنياء
قرابته لا يقبل وكذا لو شهدا انه وقفها على من سكن البصرة من قرابته وهما من قرابته سكان
الكوفة ولو شهدا انه وقفها على الفقراء وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه صح لاحتمال

زوال الجوار بخلاف القرابة وكذا لو شهدا انه وقف على اهل الثغور وهما من اهل تلك الثغور
او شهدا انه على فقراء اهل هذا المسجد وهما من فقراء اهل ذلك المسجد قلت وكذا اهل
السجن وكل ما يقبل الزوال يوما ما والله اعلم **شايع** لو وقف نصف ارضه شايعا
محددا صح بدون القبض ولو وقف سهما من ارضه على رجل وسهما من اخر وامسك
سهما لنفسه كله شايع صح اذا وقف احد الشريكين نصيبه فللاخر ان يواخذه بالقسمة ثم لو
قاسمه بنفسه او وصيه بدون امر القاضي صح ولو وقف سهما من ارضه ومات واوصى
الى واحد فللوصي ان يقاسم الورثة ان كانوا كبارا اما لو كان فيهم صغار فيقسم مع الكبار ويجعل
نصيب الايتام والوقف حيزا واحدا ولا يجوز المقاسمة مع الصغار الا بالقاضي ولو وقف
حصته من هذه الدار ولم يسم كم هي او قال ما ورثته عن ابي من هذه الدار جاز استحسانا ٥
واذا وقف سهما من ارضه ثم اراد ان يبادله الى ارض اخرى ليس له نقل الوقف ولو وقف
نصفها على وجه مسمى ووقف النصف الاخر على وجه اخر ثم اراد الواقف ان يقسم ويفرز
نصيب كل وجه ليس له ذلك ولو قال وقفت من ارضي هذه شيئا ولم يسم شيئا معلوما
لم يصح والله اعلم **مريض** لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق
فانه يجوز منها بقدر الثلث بعد الدين والوقف على اولاده يجوز ان اجاز سائر الورثة والا كانت
الغلة بينهم على سهام المواريث فاذا انقرضوا فغلتها تصرف لمن جعلها له بعدهم من
الفقراء لو وقف في الابتداء صح من الثلث ولكن يجري فيه سهام المواريث لعدم اجازتهم
فاذا انقرضوا تصرف الى الفقراء غلتها لو قال المريض ارضي موقوفة على من احتاج من ولدي
ونسلي واوصى به صح من الثلث فان كانوا كلهم اغنياء تصرف غلتها الى الفقراء فان كان ولد الصلب
غنيا وولد الولد محتاجا فكلها لولد الولد ولو لم يكن ولد الولد وكانوا كلهم اغنيا واولاد
الصلب محتاجون فالغلة لاولاد الصلب على سهام الفرائض بين الاغنيا والفقراء ولو
كان بعض اولاد الصلب وولد الولد والنسل فقراء فانه تقسم الغلة على فقراء اولاد الصلب
وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الصلب فانه يقسم بين سائر ورثة الميت
من الاغنيا والفقراء على قدر المواريث ان لم يجيزوا وصية الميت وان اجازوا فهو على شرط

الواقف ولو قال ارضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله فإنه يوقف على من
كان مخلوقا من ولده ونسله يوم موت الموصي دون من يحدث منهم فإذا انقرضوا رجعت
إلى الورثة بمنزلة الوصية بغلتها بخلاف ما إذا جعل آخرها للفقراء ولو قال على ولد عبد الله
ونسله فإذا انقرضوا فهي للمساكين وذلك في مرضه وقد أوصى به فإذا انقرضوا رجعت إلى
ورثة الواقف يجري فيه سهام المواريث ولو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي لم يصح
أما لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي صح ولو قال ارضي صدقة بعد وفاتي يتصدق
بأصلها على الفقراء وتباع فإنه يتصدق بثمنها عليهم ولو قال ارضي بعد وفاتي
موقوفة على عبد الله حياته فهي لعبد الله حياته فإذا مات رجعت إلى ورثة الواقف
وبطل الوقف أما لو قال في صحته إنها موقوفة على ابنه ولم يجعل آخرها للفقراء لم يصح
ولو قال على ورثتي ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث
عنه ولو جعلها موقوفة على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جعل
القاضي الثلث للفقراء وقفا فباع الورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال فإن القاضي يجيز الوقف في
الكل ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشتري بها أرضا ووقفا مثلها على ما شرط الميت ولم
يبطل بيعهم وكذا في الوصية لو جعلها وقفا على الفقراء وله مال غائب فمات في مرضه
وأبى الغرماء وصيته بالوقف فإنه يباع بدينهم ثم قدم مال الميت فيؤخذ منه قيمة تلك
الأرض ويشتري بها أرضا فيكون وقفا مكان الأول حتى لو كانت قيمتها ألفا فباعوها
بألف وخمسمائة فإنه يؤخذ من المال ألف وخمسمائة وإن كان المال كثيرا فإن بيعت بقيمتها
فإنه يؤخذ بقيمتها ولا ينقض ذلك البيع ولو وقفها المريض وفيها ثمر ثم مات فالثمرة
للواقف وكذا في الوقف الصحيح **فقير** لو وقف على الفقراء ولم يسم لأحد دخل
فيه فقراء قرابته بل هم أحق كما في الزكاة وكذا من احتاج من ولد الواقف يعطى لكن ذلك
أقل من مائتي درهم وكذا أبواه وزوجته إذا افتقروا بخلاف الزكاة والصدقة المندوبة
والكفارة فإن اجتمعوا ابتدأ بولد الصلب ولو بدأ بالأبوين جاز بالولد ثم الأقرب
فالأقرب يعطى لكل واحد أقل من مائتي درهم وما فضل يصرف إلى فقراء جيرانه ومن افتقر من

ولده بعد مجيء الغلة فإنه يعطى من غلته بخلاف ما لو وقف على أولاده خاصة ولو وقف على
ابن السبيل أو على الغارمين لا يعطى لولده إلا أن يكون غارما أو ابن السبيل أما الواقف لا يدخل
فيه وإن افتقر إلا أن يكون الوقف على ولده فيعطى الأب عند الحاجة منها ولو قال ارضي صدقة
بعد وفاتي على المساكين لا يعطى لولده ولا لأحد من ورثته وإن احتاج ولكن يعطى لولد الولد إن لم
يكن وارثا فإنه وصية ولو أعطى لمسكين من غلتها فأنفق من غير سرف فيعطى له ثانيا مع تلك الغلة
وكذا إذا ضاع نصيبه يعطى له ثانيا **بيع** لو اشترى أرضا شراء فاسدا فوقفها على الفقراء
بعدما قبضها صح وعليه قيمتها يوم قبضها للبائع وكذا لو اتخذها مسجدا وصلى الناس فيه
ولو اشترى دارا شراء صحيحا فجعلها مسجدا لله أو جعلها وقفا على المساكين فجاء الشفيع يأخذها
وبطل المسجد والوقف ولو وقف المشتري ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب
فما استرد من البائع يصنع به ما شاء وإنه ليس بوقف أما لو اشترى بدنة فجعلها هديا
وقلدها ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع بالنقصان ولو وقفها المشتري قبل القبض جاز إن
دفع الثمن وإلا فهو موقوف فإن مات بيعت الأرض وبطل الوقف فإن لم يكن فيه وفاء بالثمن
فإنه يرجع البائع بالنقصان في مال المشتري كما لو وقف المريض داره وعليه ديون فمات
ولا مال له غيرها فإنها تباع ويبطل الوقف وكذا لو وقف الرهن فإن افتكها جاز وإلا
بيعت في الدين ولو اشترى أرضا بعبد فوقفها ثم استحق العبد صح الوقف وعليه قيمتها
يوم قبضها أما لو وجد العبد حرا بطل الوقف وردها إلى البائع ولو اشترى أرضا شراء فاسدا
ووقفها وقفا فاسدا لم يصح الوقف ولو باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم وقفها
ثم فسخ القاضي البيع وردها إلى البائع لا يصح الوقف أما لو وقفها قبل قبض المشتري صح كما لو
وقف بعدما اشتراها قبل قبضها ولو اشتراها وقبضها ووقفها على المساكين ثم استحقت
وأجاز المستحق بيعها جاز البيع وبطل الوقف كما لو اعتق ولو باعها على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام
وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع بطل الوقف **قبول**
لو قال هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل ما وقف علي صح الوقف
ويكون الغلة للفقراء أو للمساكين كأن عبد الله قد مات ولو قال على ولد عبد الله ونسله

فاي واحد من وليه قبوله فانه يصرف نصيبه الى من قبله منهم كالو مات بخلاف الوصيه حيث
يرجع نصيبه الى الورثه اما لو لم تقبل الوقف كلهم فالوقف صار للفقرا كالو انقرضوا ولو احد
غله الوقف سنه ثم قال لا اقبل لا يصح رده اما لو قال لا اقبل هذه السنه واقبل بعدها
فهو كما قال ولو قال قبلت نصف غلتها فله النصف والباقي للفقرا كالو اوصى له بالثلث
فقبل نصفه فله نصفه والباقي للورثه ولو قال لا اقبل ما وقفت على ثم قال قبلت لا يصح
قبوله كما لو قبل ثم رد لم يصح رده ولو قال على عبد الله ثم من بعده على زيد فقال عبد الله
لا اقبل فهو لزيد فرده كموته ولو وقف على عبد الله وزيد فرد عبد الله فنصف الغله لزيد
والباقي للمساكين كالو مات والله اعلم ٥ **امرب** لو قال ارضي صدقه موقوفه
على ذي قرابتي فهو لكل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنسا فيه
سوا وذوي ستاوف الاسر فصاعدا ولو كان له عمان وخالان فغله للعمين وان كان له عم
واحد وخالان فللعم النصف وللخالين النصف الباقي والخال والخاله فيه سوا وان كان له عم
وعمه واخوال وخالات فالغله كلها للعم والعمه نصفان هذا على قول ابي حنيفه رحمه الله
وفي قوله الاخر فالغله لكل ذي رحم محرم جميعا سوا وعند صاحبيه على بعد اب الواقف
في الاسلام القريب والبعيد فيه سوا يدخل فيه ولد الجد من قبل الام ولو قال على
اقربائي او على النسابي وذوي رحمي يعني ذوي قرابتي ولو قال على ذي قرابتي يقع على واحد حتى
لو كان له عم وخالان فكله للعم عندا بو القضاء بن وفي الاستحسان يكون لهم جميعا ولو قال على
قرابتي لا يدخل الابوان والولد فيه اما ولد الولد فانه يدخل وقال ابو يوسف لا يدخل ايضا
كالولد اما ولد القرابه يدخل مع القرابه والذمي والمسلم في القرابه سوا في استحقاق الوقف
اما المملوك في القرابه يعطي حصته لمولاه وكذا في الولد والنسل اذا كان موقوفا للمولاه
ولا يسترد منه بعد عتقه ولا يفضل في منته غله الوقف على القرابه بعضهم على بعض ولو
قال على اقرب قرابتي فهي لاقربها وان كانوا جماعة ولا يعطي الولد ولو قال على اقرب الناس
الي فيعطي الولد ولو قال على اخوتي وله اخوه متفرقه من قبل الاب والام ومن قبل الاب
ومن قبل الام فهم فيه سوا ولو قال لذي الارحام والانساب والقرابه فهو لقرابته

ورو خ

ط

الواقف بمنزله مالو اضاف الى نفسه فيقول قرابتي ونسبي فيقسم على عدد روسهم على السوا
وان كانت احدى القرابتين اكثر من قبل الاب ام من قبل الام ولو قال على قرابتي من بني تميم
تكون من ملانه انما ينسبون بالذكور الى تميم ولو قال لقرابتي فيكون لهم ما تناسلون بخلاف مالو
قال لولد عبد الله فانه لا يعطي لولد ولد عبد الله شيا اذا كان له ولد فان لم يكن فهو جائز عن
ولد ولده **بدايه** لو وقف ارضه على قرابته يبدا بالاقرب الى الواقف فيعطي له القوت
من الغله ثم الذي يليه من هو اسن رحما يعطي من طعامه وكسوته ثم الذي يليه الى من بلغته من
الصدقه على ما شرطها ويبدا بالاخوه لاب وام ثم بالذي من الاب او الام اما لو كان احدهما
لاب والاخر لام فعند ابي حنيفه رحمه الله يبدا بالذي من الاب وعندهما هما سوا
والاخ مقدم من اي جهة كان على ولد الاخ لاب وام وكذا في الاعمام ثم الاخ مقدم
على العم وكذا اولاد الاخ يقدم على العم على اي جهة كانوا واولاد الاب يقدم على اولاد الجد
واولاد جد الاب اولى من اولاد جد الاب هكذا يستعلي وابنت الاخ يقدم على العم والخاله
وثلاثه اخوال متفرقون وعم لام يبدا بالخال من قبل الاب والام لو كان له ثلاث بنات
اخوات متفرقات او ثلاث بنات اخوه متفرقات فانه يبدا بولد الذي هو من قبل الاب والام
وكذا في اولاد الاخوه والاخوات المتفرقات وكذا العمات المتفرقه والخالات المتفرقه
وهذا باب فسيح في الاصل ذو شعب ملتفه **ال** لو قال ارضي صدقه موقوفه لله
ابدا على آل العباس بن عبد المطلب قال كل من كان ينسب باباته من الذكور
والاباء الى العباس ولا يدخل فيه العباس وابوه وامه لو كان في الاحيا قال
ومن يحدث ولادته وقربت فيه سوا وكذا على اهل بيت العباس من ينسب باباته الذكور
الى الجد الثالث ولو قال على اهل بيتي يدخل فيه اب الواقف وولده من الصلب
اما لو قالت امراه على اهل بيتي فانه لا يدخل فيه ولدها اذا كان ابوهم من قوم آخرين وكذا لو قال
على جنسي ولو قال على اهلي فهو على الزوجه خاصه عند ابي حنيفه رحمه الله وفي الاستحسان
على جميع من يعوله ويجمعه منزله من الاحرار وكذا لو وقف اهله ولو قال على عيال عبد الله
فعياله الذي في نفقته ومونته وكذا على الحشم فهم من يعولهم بمنزله العيال عند اصحابنا ٥

الطبقه خ

غيره على م

موالية لو قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فهي لمواليه دون موالي الموالي ويدخل
فيه ولد مواليه ولا يدخل فيه موالي الموالاة ان كانوا اما اذا لم يكن له مولى العتاقة ولا
ولاء فانه ينصرف الى موالي الموالاة استحسانا ومن اعتقهم بعد الوقف يدخل فيه ولو لم يكن له
الا موالي الموالي فهو لهم وكذا في الوصية اما موالي الاب فانهم لا يستحقون شيئا ولو قال على
الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء والمواليات يدخلن في الموالي بمنزلة
الاخوات مع الاخوة ولو قال على موالي بعد وفاتي يدخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولو اوصى ان يشترى رقيقا بعد وفاته فيعتقون عنه ففعلوا بعده يدخل هو في الوقف
ولو اقر الواقف ان هذا الرجل مولاي يعطى له من الغلة وان لم يعرف الناس اعتاقه بمنزلة دعوى
نسب صبي مجهول النسب ومن مات من الموالي فالغلة للباقي منهم ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي او موالي او مولاي صح ذلك ولو قال على آل العباس لم يدخل
فيه مواليهم ولو قال على الموالي الذين سكنوا الكوفة فهي لهم خاصة ومن انتقل منها
سقط حقه ومن انتقل اليها ثبت له حقه والله اعلم **جيران** لو وقف على فقراء
الجيران صح وهم الذين يلتزقون بداره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند آخرين هم الذين
يجتمعون في مسجدهم فهم اهل مسجد وقيل الذين يسمعون النداء على صوت وسط
ويستحق اهل الذمة والمكاتب من غلتها بشرط الفقر ومن استغنى من جيرانه فالغلة لمن كان
يوم قسمتها بخلاف قوله على فقراء قرابتي فهو لمن يكون فقيرا يوم يدرك الغلة لا يوم القسمة
وقال بعضهم هما سيان يوم تدرك الغلة ويستوي في القسمة من قرب جواره ومن بعد
والذكور والاناث والكبار والصغار والارباب والسكان لا يفضل البعض على البعض اما من
غاب عن جواره وطال في سفره فالغلة لمن هو في جواره في سلك ولو كان لفقير داران في
جوار الواقف وفي كل دار له زوجة من قبيلة اخرى استحق بالكل ويقسم على عدد رؤوسهم
ولا يعطى لولده وزوجته بجواره وان كانوا فقراء ولكن يعطى لولد ولده واخوته ولو اعطى
الوصي بعض فقراء جيرانه دون بعض ضمن نصيب من لم يعط بخلاف ما لو كان على المساكين
ادنى لو وقف على اقربه قرابة فانه يعطى لمن هو اقرب الى الواقف دون من بعد

فان كان الاقرب واحدا فانه يعطى الكل له ثم ان انقرض الاقرب فيعطى الذين من يلونه وعند
ابي يوسف رحمه الله يعطى لمن قرب ومن بعد على السوا وان شرط على اقرب القرابة
والاول احسن وهو قول محمد رحمه الله ولو قال لقرابتي الادنى فالادنى بمنزلة الاقرب فالاقرب
وكذا الكل مني الاقرب فالاقرب او قال اقرب الناس رحما ونسبا ويعطى الاقرب مائتي درهم
ولم يزد على ذلك ثم الذي يليه وان صرف الغلة عن الكل فيعطى للاول مائتي درهم فما بقي فللآخر وان
قل فذاك لمن يليه في القرب وكان القياس ان يدفع الكل الى الاقرب ولكن استحسنا فلم نعط
اكثر من مائتي درهم وما فضل لمن يليه ولو قال على الاحوج من في قرابتي فانه يعطى للاحوج مائتي
درهم ثم ما فضل من الغلة للذي يليه في الحاجة ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب
فيعطى جميع فقراء قرابته وما فضل من الغلة بعد ما يعطى الكل لكل واحد فالقياس ان يرد
عليهم وفي الاستحسان يسقط حقهم بحصول الغنا فيصرف الى الفقراء والمساكين **اجارة**
لو وقف دارا على الفقراء ينبغي ان يؤاجر فينفق عليها من غلتها في المرمة وما فضل فيصرف الى
اربابها ثم الواقف احق باجارتها وقبض اجرتها والقول قوله في قبض اجرتها وهلاكها في يده مع
يمينه وبموت المؤاجر ينتقض الاجارة اذا كان الوقف على قوم غير معينين ولو مات
الوكيل الذي اجرها بامر الواقف لم ينتقض اما اذا كان الوقف على قوم معينين فانها ينتقض
بموت الواقف الاجر قياسا وفي الاستحسان لا ينتقض في الموضعين ولو اجرها من ابيه او ابنه
او مكاتبه وعبده فانه لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الا في عبده ومكاتبه
ولا يجوز اجارتها الا باجر المثل واكثر ولا يجوز ان يؤاجرها من نفسه ولو اجرها واذن للمستاجر
ان يبني فيها ويحتسب من اجرته يجوز ولو اجرها اجارة فاسدة جاز اخذ اجر المثل ولو كان
وقفا على جماعة معينين فاجرها من رجل منهم جاز فيهم وغيرهم في استيجارها سواء وان
نصب لها قيما ليس لاربابها ان يؤاجروها وانما ذلك الى القيم ولو دفع ارض الوقف مزارعة
او معاملة الشجر بالنصف او الثلث جاز عند صاحبيه وعشرها على ارباب الوقف فيما ان
لم وان كان الارباب مساكين ولو مات المستاجر بطلت الاجارة ولم تبطل بموت الموقوف عليه
غصب لو غصب ارض الوقف ثم ردها بعد ما نقصت يجب رد نقصانها ينفق في

مائتي درهم

مرمتها فلا يعطى لارباب الوقف ولو انفق الغاصب في حفر انهارها وكرابها وسقي اشجارها فهو
متطوع اما لو غرس فيها او بنا فله رفعه وقلعه ان لم يؤد ذلك الى الضرر على ما ذكرنا في كتاب
الغصب فان عجز عن رد المغصوب فانه يضمن قيمتها يوم الغصب ثم ان قدر على ردها بعد ذلك
فانه يؤخذ منه ويرد اليه ما قبض منه من القيمة وان لم يقدر الغاصب على الرد اشترى القيم
بالقيمة ارضا مثلها فيجعل مكانها وقفا ولو كانت قيمتها يوم الغصب الفا فازدادت
حتى صارت تساوي الفين ثم غصبها منه غاصب اخر لم يقدر بعد على الرد فان القيم
تبع الغاصب الثاني بالفين ان كان مليا وان لم يكن مليا تبع الاول بالف ويرجع الاول على
الثاني بالفين ثم لو قدروا بعد على رد الوقف يؤخذ منهم ويرد عليهم ما يؤخذ منهم بخلاف غصب
الاملاك ولو ضاعت القيمة في يد الوصي ضمن من ماله واسترد الوقف ثم يرجع على غلاتها
بقدر ما ضمن ولا يرجع الى مال الارباب ولو اشترى القيم بالقيمة التي اخذها من الغاصب
ارضا وجعلها مكان الاولى وقفا ثم يرد الغاصب الارض الاولى فان الوصي يرد الى
الغاصب القيمة التي اخذها منه والوقف هو الاول دون الثاني فانه ملك له ولو هدم
الغاصب بناء الوقف يضمن والنقض للغاصب **اقرار** ولو اقر بارض في يده انها وقف
على الفقراء جاز فان شهدوا انها كانت له وقت ملكه الى ان اقر بها جعلنا المقر هو الواقف
فان لم يشهدوا بذلك فالواقف غيره والمتولي الذي هي في يده ارض في يد رجل اقر
ان والده وقفها عليه صدق فان لم يكن على والده دين ولا له وارث غيره اما لو كان على والده
دين بيعت في دينه وما بقي فهو وقف وان كان معه وارث اخر ياخذ حصته وحصة
المقر وقف وهذا بعد التلوم ولو اقر انه وقف على والده على المساكين فهو جائز
ولو قال بيده صدقة موقوفة من والدي على ان اصرف غلتها فيما وانث او على ان اصرف
غلتها على ولد فلان على سويتها وتفاضل او للرجل وانهم الى وكل ذلك جائز استحسانا
اما اذا كان لوالده ورثة غيره وانكروا ولاية الوقف اليه او الوصاية اليه رجل له ارض
في يده فاقر انها وقف وفلان بن فلان الغايب لزم اقراره ولا يحكم بشيء من غلتها حتى يحضر فلان
ويقر بذلك ان كان حيا ووارثه ان كان ميتا اما لو اقر بانها وقف من رجل لم يبينه جاز

والية الولاية وتقسم غلاتها على اربابها استحسانا ولو اقر الورثة بانها وقف ابيهم واختلفوا
في الوجه فاقر كل واحد بوجه اخر حتى صح اقرار كل واحد منهم في الوجه الذي سماه خاصة ويولي
القاضي رجلا تقسم الغلة في تلك الوجوه واما لو انكر البعض وباع نصيبه منها ثم رجع الى تصديقهم
وانكر المشتري صح البيع ويضمن ما باعه ويشتري بقيمته ما باع ارضا فيكون وقفا مع هذه
الارض الموقوفة ولو لم يقدر على الضمان لكونه محتاجا فقيرا فانه يدخل مع شركائه في غلات
حصصهم من الوقف رجل في يده ارض اقر بانها وقف على وجوه سماها ثم اقر بعده بوجه اخر
او شهدوا عليه باقرارين مختلفين فالاول صحيح والثاني باطل فان قال الشهود لا ندري اي الاقرارين اول
فانه يحكم بنصفها على احد الاقرارين والنصف للثاني ولو وقتت احدى طائفتي الشهود ولم يوقت الثانية
فهي وقف على الموقتة وكذا لو شهدت طائفة على انها وقف على هذا وشهدت طائفة اخرى انها
على ذاك ولم يوقتا فهي وقف عليهما ولو هلك احدهما فالكل وقف على الباقي ولو اقر بارض في يده
انها وقف ثم سئل عن الوجه ويقبل منه بيان وجهه استحسانا ولو بين وجها فصرف غلتها اليه ثم
زاد بعده لا يقبل ما زاد الا ان يقول على فلان ثم من بعده على فلان فيصح والله اعلم **دعوى**
لو وقف على قرابته ثم جاء رجل وادعى انه اخ الواقف فلا يقبل بينته حتى يشهدوا انه اخوه لابيه
وامه او لابيه او لامه وكذا ان ادعى انه ابن عمه او ابن خاله فلا بد من بيان جهته ولا يقسم
القاضي غلتها حتى يشهدوا انا لا نعلم للواقف قريبا غير هولاء وكذا الوصية للقرابة اما لو طالت
المدة ولو ثبتت قرابتهم فالقاضي يقسم الغلة بينهم استحسانا ويأخذ منهم كفيلا ولو شهدوا بان
قاضي بلد كذا قضى لهذا انه قريب للواقف لم يقبل حتى يشهدوا بانه قضى له بانه قريبه وقضى بانه
ممن وقف عليه فحينئذ يقضى انه اقرب اليه او هو مما اختلف فيه الفقهاء واقام بينة ان
الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كان له قرابة معروفة غير المدعي اما اذا كان قرابته كلهم
تثبت بالاقرار قبلت بينة هذا المدعي ولو شهد من القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم اجنبي لا يقبل
ولو ان الواقف يقول لرجل هذا اقربي ممن وقف عليه ارضي وخاصمته قرابته لم اقبل اقرار الواقف
الا ان يكون ممن سماه في عقد الوقف ولو قضى القاضي لرجل بقرابته فقال المقضي له هذا الصبي ابني
صدقه القاضي لا يصدقه في غلة الوقف الحادث اما ما استحقه فهو شريكه فيه **نوع**

لو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل واقام البينة انه قريب الواقف وانه فقير كلفه القاضي اقامة
البينة انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد تلزمه نفقته ويستحلف القاضي في القرابة
فقراها ماله مال ولا احد تلزمه نفقته فلا يكتفي بالبينة على فقره هاهنا ولو اقام شاهدين
على فقره وقامت شاهدان على غناه فالغنا اولى اقتضا ويكلف القاضي شهوده ان يشهدوا انه
ليس له قريب تلزمه نفقته لو جاءت امراة مع اطفال وادعت الفقر وفقر اولادها والقرابة
واقامت البينة قبلت لها دون اولادها وانما يثبت فقر الاولاد والديهم او الوصي وان لم يكن
فللقاضي ان يجعل وليا يدعي ذلك لهم وهذا استحسان كما في قبض الهبة لهم ولو شهد على
القرابة اجنبيان على فقره غنيان من قرابته حكم بفقره في الحال وبعده وان طال الزمان وفي
الاستحسان ان طالت المدة وتوهم زوال الفقر فللقاضي ان يطالبه بالبينة على ذلك
والا استحلفه على الغنا فان نكل حرمه عن الوقف ولو ان غنيا من قرابته جاء وزعم انه كان فقيرا
يوم حصول غلة هذا الوقف سنة كذا واقام البينة يعطى له حصته من غلتها يومئذ ٥
ومن اطلقه القاضي عن حبسه بحكم الافلاس فانه يدخل في غلة الوقف اذا كان قريبه ولو كان
منهم من لا مال له سوى مسكنه وخادمه فهو فقير يدخل في الوقف والصدقة واما في قضاء
الدين فلا خي يباع في الدين فاضل ولو كان لاخ الواقف اولاد فقراء وهو غني فانه يعطى اولاده الكبار
من الذكور والاصحاء دون الصغار والكبار الزمنى والاناث صغارا كن او كبارا الذين فرضت
نفقتهم على الاب كما في الزوجة فانهم صاروا اغنياء بغنا الاب والزوج واما الاخ والخالة
والعمة وابن الاخ اذا كانوا فقراء فانهم يعطون من غلتها وان فرضت نفقاتهم على قراباتهم ولم
يحكم بغناهم لغنا منفقتهم بخلاف الوالد والولد والجد والجدة والزوجة فانه لا يعطيهم
الزكاة بحال **قسمة** لو قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعبد الله فالغلة
بينهما نصفان فان مات احدهما فللباقي النصف وما بقي فهو للفقراء والمساكين وكذا
اذا سمى جماعة ثم مات منهم فحصته للفقراء بخلاف ما لو قال على ولد فلان ولو قال لزيد
منها النصف ولعمرو الثلثان فانه يقسم على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث فهو على ما قال والفضل سدس يجعل بينهما نصفين ولو قال لزيد

منها مائة درهم والباقي لعمرو فانه يعطى لزيد مائة فان بقي شيء فهو لعمرو والا لا شيء له ولو قال
هذه صدقة موقوفة لزيد منها في كل سنة مائة ولعمرو مائتان فزادت الغلة فالزيادة تصرف
الى الفقراء وهذا بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد ثم قال لعبد الله من غلتها
كذا ولعمرو كذا فان ههنا ما زادت تقسم عليهما فانه وقف عليهما ولو قال هذه صدقة موقوفة
لعبد الله منها كذا درهم ولزيد كذا ولعمرو كذا فقصرت الغلة عن ذلك فانه تقسط الغلة
بينهم بضرب لكل انسان ما سمي له ولو زادت فللفقراء ولو قال هذه صدقة موقوفة فما
اخرج الله عز وجل من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين يعطى لعبد الله النصف
والباقي للفقراء وقيل بل يقسم على ثلاثة اسهم سهم لعبد الله وسهم للفقراء وسهم للمساكين
ولو قال لعبد الله وعمرو والمساكين فهي اثلاث ثلث لعبد الله وثلث لعمرو وثلث للمساكين
وفي القياس ان يجعل ارباعا سهمان للمساكين لان الجمع والسهمان لهما ولو قال صدقة موقوفة
لقرابتي وللفقراء والمساكين فعلى قياس قول اصحابنا يضرب لكل واحد من القرابة بسهم ٥
وللمساكين بسهم وللمساكين بسهم وللفقراء بسهم وفي قول يجعل ثمنين سهم للقرابة وسهم
للفقراء والمساكين فيما صنف واحد ولو قال هذه صدقة موقوفة في وجوه الصدقات
تقسم بين الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل واما سهام العاملين والمؤلفة
فانها مردودة على تلك السهام وكذا في الوصايا بخلاف الزكاة **ثمرة** لو قال
هذه الارض صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة فالثمرة والغلة القائمة للواقف ولورثته
ان جعلها وقفا في مرضه بمنزلة ما في البيع بخلاف الزرع والاشجار والبناء فانها تدخل في
الوقف والوصية والبيع وكذا الطريق والشرب يدخل في الوقف استحسانا وان لم
يقل بحقوقها اما لو قال هي صدقة موقوفة وما فيها وما منها يدخل الثمرة والغلة ولو
قال هي صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال للوصي اعط غلتها من شئت ليس للوصي ان
يعطي الواقف وان كان فقيرا كما لو قالت امراة لرجل زوجني من شئت ليس له ان يزوجها من
نفسه وكذا لو قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها والله اعلم ٥
مصرف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت

فه

والمساكين

من الناس جاز ثم اذا قال بعده قد جعلت غلتها لفلان ما عاش جاز وله غلتها حتى لو اراد
ان يحولها منه الى غيره ليس له ذلك ما دام فلان حيا ثم اذا مات فلان يرجع المشيه
للواقف فله ان يصرفها الى من شاء من الاغنيا والفقرا ولو مات الواقف قبل ان يشا فغلتها
الى الفقرا ولو قال جعلت غلتها بهذه السنه لفلان ليس له ان يحولها عنه في تلك
السنه ولو قال هذه صدقه موقوفه على الاغنيا فالوقف باطل ولو قال هذه صدقه
موقوفه على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فهذا باطل ولو قال صدقه موقوفه بجعل
غلتها لمن يشا ثم قال شئت لفلان او وضعت في فلان او اردت او رضيت او هويت او اشتهيت
صح ولو قال وضعتها في نفسي لا يصح ولو قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت
لو وضع في نفسه صح بخلاف قوله ان اعطي من شئت لان الرجل لا يكون معطيا لنفسه اما لو
قال الى فلان يضع حيث شا فله ان يضع ذلك في نفسه وكذا في الوصيه وقوله على ان
لي ان اجعل غلتها لمن شئت فهو بمنزله قوله اضع غلتها حيث شئت بخلاف قوله اعطيها ولو
قال هذه صدقه موقوفه على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا او اعطي فلان ولد نفسه صح ولو
جعلها لنفسه لم يصح الا ان يقول الواقف جعلت غلتها لفلان يضع حيث شا فيضع في
نفسه جاز ولو وضع في الواقف لم يصح وان قال فلان جعلت غلتها لنفسي ما عشت
او سنه صح وكذا لو وضعها في ولد الواقف صح ولو قال هذه صدقه موقوفه لله ابدا ثم قال
على ان اعطي غلتها من شئت من بني فلان فعليه صرفها الى بني فلان خاصه فان انقطعت مشيته
فيه او مات قبل المشيه فهي للفقرا او المساكين وكذا لو قال بنو فلان فهي للمساكين وليس له
التحويل عنهم حتى انقرضوا وليس لاولاد بني فلان شي ولو قال جعلت لبني تميم فالوقف باطل لانه
سماهم في العقد اما لو قال هي صدقه موقوفه على بني فلان على ان لفلان ان يعطي غلتها من
شا من بني فلان صح ثم ان هذا الرجل الذي اثبت الواقف له المشيه يقول جعلتها لبني تميم
صح والله اعلم ○ **تفضيل** لو قال ارضي صدقه موقوفه على بني فلان على ان
لي ان افضل من شئت منهم فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا منهم لو اوصى بثلثه لولد فلان
على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ثم لو اعطى واحدا نصفه ولآخر عشره جاز ولو قال

القيم لست اعطي ولد فلان من غلتها شيا واعطيها غيرهم بطلت مشيته التفضيل بل تجعل
بينهم بالسويه وليس له ان يعطي غيرهم شيا وكذا في الوصيه بان اوصى بثلثه لولد فلان على ان
للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ثم قال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم شيا من هذا بطلت
مشيته وصار الثلث بينهم بالسويه وقوله على ان اخصص بعض اولاده بمنزله قوله على ان افضل
ثم اذا قال لا ارى ان اخص واحدا منهم بطل تخصيصه ولو قال على ان اخص او افضل
ولا بني هذه السنه صح واذا خرجت السنه عادت مشيته وكذا في قوله اخصه في حياتي
ولو قال على ان احرم من شئت منهم صح ثم اذا قال حرمتهم جميعا تصرف الغله الى الفقرا ولا
يعود اليهم ولو قال اخرجت عنها فلانا لا بل فلانا فقد خرجا جميعا وبقيت مشيته في الباقي ولو
قال على بني فلان على ان ادخل فيهم من احب فله ان يدخل فيها فقيرا او غنيا وليس له ان يخرجه
بعد ذلك الا ان اشترط فيه الاخراج ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على وجوه سماها
سوى الاولى وجعل مرجع الغله الى الفقرا فان جعل هذه الصدقه بعد موته بصفين اذا خرج
من الثلث فيصرف نصفها الى الاولى ونصفها الى الثانيه وكذا الوصيه ولو قال نصفها على
زيد ونصفها على عمرو ثم مات في مرضه فهي بينهما نصفان ثم اذا مات احدهما انصرف نصيبه
الى الفقراء عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب وياخذها بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه
او مهره حتى اللقمه لتصير مثل احد **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله
لو طرح البواري في المسجد فليس بميراث بعده وكذا القناديل اذا علقها فيه لو كان طريق
في محله وهو واسع فاراد اهل المحله ان ياخذوا من الطريق ما يبنوا فيه مسجدا لا يضر بالطريق
لا باس به وان منعهم واحد منهم ولو بنى مسجدا واتخذ فوقه غرفه فهو له ذلك
الا ان يبني المسجد او يخلي بينه وبين الناس فيصلون فيه جماعه ليس له ان يبني عليه غرفه ولا
يصدق في زعمه انه نواه لذلك حين بناه لو ادعى انسان شيا في مسجد او مقبره جعلا فالقضاء
على بعض اهل المسجد والمقبره قضا على الكل اما في اثبات فلا بد ان يقضي على الباقي او الواقف او على
وكيله قال ينبغي ان يكون الطريق سبع اذرع فان وسعوا فهو افضل قال لو وقف

المصاحف لتقرأ في المساجد جاز والوصية بخدمة العبد للمساكين لا يجوز خلافا للشافعي
قال ابو حنيفة رحمه الله لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية للمسلمين فله ان يرجع
فيها وليس له ان ينبش الموتى ولكن له ان يبني ويزرع خلافا لابي يوسف رحمه الله لو قال ارضي
هذه صدقة ولم يزد على هذا يجب ان يتصدق بها عند ابي حنيفة او ببيعها ويتصدق بثمنها
وعن ابي يوسف رحمه الله لو اراد اهل المحلة ان ينقضوا المسجد ويزيدوا في الطريق لو رشد
الباقي ان يمنعوهم اما لو ارادوا نقضه ليزيدوا في المسجد لهم ذلك قال ليس للوالي اقطاع
الجادة ليبني عليه المقطوع له وان فعل فللقاضي رده قال لو وقف على فلان ولم يقل لمن
يكون بعده لم يجز لانه غير مؤبد وفي رواية عنه يجوز ويصار للمسلمين ولو قال وقفا لفلان
باطل اما لو قال جعلها وقفا على فلان ويعطى له غلتها صح وعن محمد رحمه الله لو جعل من داره مسجدا
ليس له ان يدخله في داره بعده اما لو جعل فيها مسجدا آخر وصلوا فيه ولم يصل في الاول حتى
خرب فلهم ان يدخل الخراب في داره ولو اتخذ مسجدا ثم اراد ان ينقض سقفه ويجعل اجذاعه
في بيت له ويشتري للمسجد اجذاعا مكانها فليس له ذلك الا ان يبيعها ويزيد على ثمنها ويشتري
به للمسجد اجذاعا فقد ذكا البواري للمسجد فهي لله تعالى ما دام ينتفع بها فان خلقت بحيث
لا ينتفع بها فله ان يتصدق بها ويشتري مكانها واما لو خرب المسجد لا يصلى فيه فللباني
ان ينقض سقفه وينتفع به وليس لاهل المسجد ان يتصدقوا ببواريه اذا اخلقت واعادها
الى الذي اشتراها او الى القيم الا ان يصير بحال لا ينتفع بها فلهم ذلك وليس لاهل المسجد
تحويله من مكان الى مكان آخر ويتخذوه مسكنا الا اذا تركوه حتى خرب ويصلي الناس
الثاني دون الاول فحينئذ لا باس بذلك وذكر في الوصايا ما لو اتخذ للمسجد بواري او حصيرا ليس
له ان ياخذه اما لو وضع اوجبا في المسجد فله ان ياخذها قال طريق غير نافذ
اشترى احدهم دارا في اقصى السكة ومن ورائها طريق للمسلمين فهدم هذه الدار وجعل اهل
السكة ممرا فانه ليس له ذلك اما لو اتخذ تلك الدار مسجدا او خانا وجعل له بابين من غير ان
يتخذ طريقا يمر فيه الناس فله ذلك قال وللخليفة ان يقطع من الجادة احدا
اذا لم يضر بالمارين ولو صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري

ثمنه آخر وليس لغير القاضي ذلك لو جعل فرسه في الغزو وحبسه الى رباط او الى الامام
ليعلفه فان وقع الاستغنا عنه باعه الامام وامسك ثمنه الى ان يحتاج الى الطهي ويشتري
به ظهرا ولو اوصى بفرسه ليغزا عليه عنه فدفعه الامام الى احد فلما رجع من غزوه دفعه
الى ورثته وكلما رجع اخرج الى الورثة فهو حبيس يجوز ان يعلف على مثله ولم يجعله للمساكين
قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن طريق واسع بنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة
لا باس به اذا لم يضر بالطريق اما ليس له ان يدخل في داره شيئا من الطريق وان لم يضر بالمارين
ولو كان له دار عن يمين السكة واخرى عن يسارها فاتخذ كنيفا او ظلة على الطريق لا باس به اذا لم
يضر بالطريق ان كان بنا فناخي لاهل السكة اذا خاصمه فيه واحد بعد ما بناه اما لو خاصمه قبل
ذلك فله منعه عن البنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعه ان يبني ذلك على طريق العامة وان
خاصمه فيه واحد اهدمه قديما كان البنا او محدثا يعني اذا كان البنا على الارض حديث

قوس حاجب

وهو حاجب بن زرارة انه كان اتى كسرى في جدب اصابهم
بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش فساله حاجبا ان ياذن له ولقومه بالمصير الى ناحية
من نواحي بلاده بحيرا فقال له كسرى انكم معشر العرب قوم غدر حرصا فان اذنت لكم افسدوا
البلاد واغرتم على الرعية وآذيتموهم قال حاجب اني ضامن لك ايها الملك ان لا يفعلوا ذلك
قال كسرى فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي هو قوسه عندك فضحك كسرى ومن
حضر مجلسه فقال كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ان يدخلوا الريف
ثم احيا الناس بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد مات حاجب فرحل عطارد
ابن حاجب الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما ورد عطارد النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى تلك الحلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فباعها من رجل من اليهود
باربعة الاف درهم قال ابو اليقظان القوس اليوم عند ولد جعفر بن عمر بن عطارد بن حاجب
والله اعلم

من الطحاوي

قال رحمه الله يجوز الوقف عند ابي يوسف في المشاع
قسم او لم يقسم سلم الى المتولي او لم يسلم شرط التابيد او لم يشترط وعند محمد رحمه الله
لا بد من استجماع هذه الشرائط فيكون مقسوما محرزا من يده مسلما الى المتولي ويكون مؤبدا

بان جعل آخره للمساكين او الى سبيل حتى لا ينقطع الدهر وتسليم المسجد ان يصلى فيه باذنه
باذان واقامة جماعة وتسليم المقبرة ان يدفن فيها ميتا واهلوا لهم الثغر والرباط والسقاية
والخان لا بد من التسليم ويجوز وقف البنى والجنان والفاس وآلات حفر القبر وما يحتاج اليه
الميت تبعا للمقبرة اما وقف المنقول بطريق الاصالة لا يجوز وقف الاشجار القائمة يجوز
استحسانا لا قياسا ولو وقف دابته حبيسا في سبيل الله لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا اوصى بشيء وقد كانت تمضي
علينا اربعة اشهر ما لنا طعام ولا شراب الا الاسودين يعني التمر والماء وقال
صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نورث فما تركناه صدقة من الاخبار
محمد قال رحمه الله لو اتخذ داره مسجدا واذن فيه للناس بالصلاة فصلى الناس فيه بغير جماعة
له ان يرجع فيها ويجعلها دارا له اما لو صلوا فيها بجماعة باذنه ليس له ان يرجع قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكون مسجدا حتى يصلوا فيه جماعة باذنه ولو امرهم ان يصلوا فيه جماعة
شهرا او صلوات لا يكون مسجدا حتى يقول الجماعة فيه ابدا وهذا رواية بشر بن الوليد ٥
وعن ابي يوسف بمجرد قوله جعلته مسجدا صار مسجدا صلى الناس فيه او لم يصلوا ولو اتخذ
تحت المسجد حوانيت لمرمة المسجد او فوقه لم يجز ذلك ذكر في كتاب الصلاة املاء ولو
جعل قطعة ارضه مسجدا او مقبرة يسقط خراج تلك الارض ذكره في نوادر ابي يوسف ٥
لو وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لشراء الاكفان لا يجوز بيعه
ذكر عن ابي حنيفة في الكيسانيات وذكر في كتاب الصلاة املاء انه لو تصدق بداره على
مسجد او على طريق لم يجز ولا يتصدق على المسجد وفي كتاب وقف الخصاف فيمن جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا او على بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه
فهو باطل لاحتمال ان يخرب فيبطل المسجد قال فان استغنى عنه المسجد فغلته
للمساكين وان خافوا انقطاع الغلة في وقت من الاوقات ويحتاج المسجد الى المرمة
فلا باس ان يحبسوا ذلك لاجل مرمته اما لو كانت غلته دارة فيفرق ما يفضل من الغلة

على المساكين ولو انهدم المسجد واحتاج اهل المسجد الى بناء المسجد وقد حصل من
الغلة لهذا الوقف ما يكفي لبنائه فانه لا ينفق على البناء من هذه الغلة لان الواقف جعلها
لمرمته كتطيين سطحه وادخال الجذوع في سقفه عند انكسارها وعمارة حيطانه
وما اشبه ذلك وفي نوادر هشام رحمه الله عن محمد قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال
هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز ولو قال
لبيت المقدس في سراجه جاز ولو صرف الى دهنه يجوز وقال محمد رحمه الله لو قال
اوصيت بالف درهم لسراج المسجد لم يجز حتى يقول يسرج بها في المسجد وكذا لو قال
اوصيت بالف تشترى بها بواري المسجد جاز رجل اتخذ بواري في المسجد فلما صار
خلقا بسط مكانها اخرى له ان يتصدق بالخلقان وان كان هو غائبا فليس لغيره ان
يتصدق بها الا ان يصير بحال لا ينتفع بها ولو قال اوصيت بثلث مالي لبناء المسجد او
لقناديله جاز اما لو قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان لم يجز وان قال يعلف
به دواب فلان جاز قال ابو حنيفة رحمه الله في نوادر بشر لاهل المحلة ان يهدموا
المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا حباب الماء ويعلقوا قناديله قال ابو العباس
هذا اذا لم يعرف الباني ولا ورثته وذكر في وقف الانصاري رحمه الله ان من جعل المسجد
فهو احق بالصلاة فيه بان يقوم بالامامة والاذان او ولده من بعده وعشيرته وعن محمد
رحمه الله اذا وقع الاستغناء عن المسجد فان اندرس اهل المحلة ولم يصل في المسجد
فللذي بناه ان يدخله في داره ولو كان فرسا حبس في سبيل الله عز وجل فصار لا
يستطيع ان يركب فانه يباع ويمسك لصاحبه او لورثته فان لم يعرفوا الباني ولا ورثته وبنى
اهل المسجد مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا باس به
قال ابو العباس رحمه الله على هذا القياس يجوز صرف العمارة مسجد اخرب اذا لم يعرف
الباني ولا ورثته وفي كتاب الصلاة املاء اذا باد اهل المسجد وعطلت الصلاة فيه لم يجز
لاحد ان يتخذه منزلا ولا يسعه ان يهدمه قال ابو العباس رحمه الله بها عندي قول
ابي يوسف وبيعه عند تعطيل الصلاة فيه بطل القاضي في قول محمد رحمه الله ولو اصاب

فرس الرباط الحبيس عيبت بحيث لا يغزا عليه فلا باس للوكيل ان يبيعه ويشتري بثمنه فرسا آخر يغزا عليه بغير امر القاضي وفي رواية بشر بن الوليد رحمه الله في ارض صدقة موقوفة فيها رقيق وبقر والله اعلم فصار رقيقا بحال لا ينتفع به في هذه الارض فانه لا يباع الا بامر القاضي وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب وكذا فيمن اشترى بدنة وقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا له ان يرجع بالنقصان ولا يردها ذكره الخصاف رحمه الله قال محمد رحمه الله اذا بنى اهل قرية مسجدا فوق نهر كبير بحيث لا يضر بالنهر لا باس به وعن محمد رحمه الله في مسجد ضاق باهله لا يقدرون ان يزيدوا فيه فاراد بعض جيرانه ان يجعل هذا المسجد في داره ويعوضهم دارا اوسع لاهل مكان هذا المسجد وهو خير لهم من الاول ليس لهم ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بالنوم في المسجد وللمعتكف ان يبيت فيه وعن محمد رحمه الله لو صلوا في ناحية المسجد شهرا او غيره وعطلوا الباقي قال لا باس به وعن هشام رحمه الله سمعت محمدا رحمه الله يقول في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو ناء عن المسجد يصلى عليه في الجنائز ضاعف لهم الاجر كما يصلون في المسجد ولو جعل الباني للمسجد مودنا كرهه اهل المسجد ليس لهم ان يجعلوا مكانه آخر والما هو الى الباني قال هشام رحمه الله قلت وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا اما لو اقام لهم اماما فاسقا لهم ان يجعلوا غيره قال ابو علي الدقاق رحمه الله لا ينبغي للحائض ان يدخل رحبة المسجد الجامع متصلة كانت الرحبة او منفصلة لو دخل الحائض مسجدا ليس له اهل يصلون فيه فذلك مكروه ولكن هو اخف من دخولها مسجدا له اهل فيه جماعة **ولد** ذكر الخصاف في وقفه من جعل ارضه وقفا ابدا على ولده ونسله وعقبه ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء والارض تخرج من الثلث فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين ورثة الواقف فان مات بعض ولده فيقسم الغلة بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب قسم بين ورثة الواقف وما اصاب ولد الولد لهم ودكر في وقف الخصاف رحمه الله فيمن جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده الى غلتها يعطي له من غلتها وذلك سال القاضي ان يفضل

بذلك ولدا ان يعطيهم وفي وقف هلال لا يعطى لولده منها شي الا ان يجعلها في صحته صدقة موقوفة على الفقرا وفي ولد الواقف فقير للمتولي ان يعطيه قال يوسف بن خالد السمتي البصري وهو ممن تلمذ على ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر وجود الولد يوم الوقف **نفسه** لو وقف على نفسه لم يصح وكذا على نفسه ما عاش او على نفسه وولده وولد ولده لم يصح ذكره عيسى بن ابان في قول محمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف يجوز وذكر في شروط محمد بن عن ابي يوسف رحمهما الله اذا وقف ارضه على رجل بعينه جاز فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وفي البرامكة اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين فحصل في المسئلة روايتان وفي وقف الخصاف فيمن قال ارضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد وخالد يبدا بعمرو ما عاش ثم من بعده على زيد فيقدم من قدم الواقف فاذا انقرضوا فللمساكين وذكر في وقف محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر فيمن قال ارضي هذه صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز فاذا مات يصرف الى مواضع الصدقات **توليه** الواقف اولى بتولية الوقف حتى لو طلب الموقوف عليهم ان يخرجوا الارض من يده ليزرعوا بانفسهم ليس لهم ذلك وذكر محمد في السير الكبير ولاية للواقف الا ان يشترطها لنفسه وهو الخلاف ما في وقف هلال وذكر محمد الانصاري من اصحاب زفر وهلال من اصحاب يوسف السمتي البصري اذا اشترط الواقف ان يولها فلان جاز وله ان يعزله ويولي غيره وفي السير الكبير ليس له ذلك الا ان يشترط في الوقف وذكر المعلى اذا دفع الواقف الارض الى الوكيل ورضي القاضي بذلك ليس له ان يخرجه من الوكالة وقبل القضا له ذلك وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا اوصى الى ابنه الصغير ليس له بعد بلوغه ان يخرجه من الوصايا الا بامر القاضي واذا لم يكن المتولي ما مونا يخرجه القاضي ويولي غيره او جيرانه وذكر يوسف السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للوصي في الوقف ان يوصي الى غيره **مصحف** في كتاب الوقف للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن جعل مصاحفه وقفا مؤبدا لاهل المسجد الحرام او لغيره ولجاره ولمارة الطريق وابنا السبيل يقرؤن فيها فهو حسن ثم ان بدا له يوما فله ان يرجع فيها ولورثته من

بعد ايضًا وقال ابو يوسف ليس له الرجوع فيها فان رجع فيها فلكل واحد من المسلمين ان
يخاصمه ويرده الى الوقف وذكر في الكيسانيات عن امراة جعلت مصحفا في سبيل الله جاز
عند ابي حنيفة وقال محمد ليس لها ان ترجع فان تخرق وعليه قيمته فانه يدفع الى القاضي حتى يبيع
المصحف ويشتري بقيمته آخر مكانه فان لم يبلغ ثمنه مصحفا رد ذلك على ورثتها فيكون
ميراثا وفي وقف الانصاري ان وقف البيوت والاكسية للموتى وغيرهم وما اشبه
ذلك فهو جائز ويدفع الاكسية الى الفقرا ينتفعون بها في صميم الشتا ثم يردونها الى القائم
بامرها وما عين للموتى فهو موقوف في ذلك السبيل وقال ابو يوسف لا يجوز وقف
الحيوان والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح فانه يجوز تبعا كالرقيق والبقر
والالات على البستان ولو وقف داره دون تربتها لم يجز ولد عن محمد رحمه الله فيمن
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم فولد البنات يدخل في هذا الوقف
اسوة الذكور وفي مسايل علي الرازي رحمه الله اذا وقف وقفا على ولده وولد ولده فهو
لولد الواقف الذكور والاناث فان انقرضوا فلمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة
للواقف اما لو قال لولدي واولادهم كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلهم فيه سوا وعن محمد
بن شجاع رحمه الله في قوله ولده وولد ولده ما تناسلوا قال ما تناسلوا مصروف الى
ولد ولده الذكور دون الاناث فالنسل من الذكور دون الاناث وابن الواقف يدخل في
قوله ولد ولده وبكر لا يدخل ابن الابنة ولو قال وقف على نسلي لم يستحق الاولاد الا
بعطيه الوقف وقال في السير الكبير لو قال بطريق آمنوني على بناتي يدخل فيه ابنة الابن
ولو قال آمنوني في عشيرتي من بني وله بنون وبنات دخل اولاده الذكور والاناث
وذكر في وقف الانصاري فيمن قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا تجري غلتها على ما
فهو جائز واذا مات هو يجعل ذلك في الفقرا وعن ابي يوسف رحمه الله مثله ولو
شرط في وقفه ان يبيعها ان شا ويجعل ثمنها في وقف افضل منه جاز وذكر الانصاري
لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم ثم اذا مات الواقف لا يبيعها وليها اما لو شرط ان يبيعها ويجعل
ثمنها للمساكين لم يجز الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الاستثنا في ابطال الوقف

فالوقف

فالوقف جائز واذا اختلف الارباب او الورثة في الوقف فانه يجوز رجوع القاضي الى
ديوان قضاة قبله والى ديوان الامناء وكذا اذا وقع الاختلاف في خراج على رجل جاز رجوع
العامل الى الدواوين في السنين الماضية عند الامناء عن الحسن رحمه الله قال
جا قيس بن عاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه وسلامه هذا
سيد اهل الوبر فقال يا رسول الله اخبرني عن المال الذي لا تبعة فيه من ضيف ضافني او
عيال كثروا قال نعم المال الاربعون والاكثر ستون والويل لاصحاب المئين الا من اعطى
من رسلها ونجدتها واطرق فحلها وافقر ظهرها ونحر سمينها واطعم القانع والمعتر
قال يا رسول الله ما اكرم هذه الاخلاق وما يحل بالوادي الذي اكون فيه من كثرة ابلي قال
كيف تصنع بالطروقة قال تغدو الابل وتغدو الناس فمن شا اخذ براس بعير فذهب به
قال وكيف تصنع بالافقار قال فاني لافقر البكر الضرع والناب المسنة قال وكيف
تصنع بالمنيحة قال اني لامنح في كل سنة مائة قال فاي المال احب اليك امالك ام مال
مولاك قال بل مالي قال فما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت
فامضيت من الروضة قال رحمه الله انما يصح الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
بتنفيذ الحاكم او بخرجه مخرج الوصايا فاما بدون هذين الشرطين يزول ملكه وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد قول الواقف وقال محمد رحمه الله انما يزول
ملكه اذا اخرجه الى يد المتولي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين ابدا ما مضى
فقضى بصحة الوقف جاز عند ابي حنيفة ايضا فانه مما يختلف فيه الفقها ولو جعل
ارضه وقفا على المسجد صح ويصرف غلتها الى بنا المسجد وثمن الحصر والدهن رجل اقر بارض في
يده انها وقف وصدقه جاز وان لم يزد على ذلك ولا اجعل المقر واقفها ولا يعين الا ان
تشهد شهود انها كانت ملكا للمقر حين اقر فجعلناه واقفا ولو زرع المتولي ارض الوقف
يجب عليه نقصان الارض دون اجر المثل وزرع الوقف من بعده هذا اذا زرعها لنفسه ثم
اما الواقف لو زرعها لنفسه لا ينزع من يده وللقاضي ان يستدين لهذه الارض الوقف
ومؤنته اذا احتاج اليه ثم يرجع في غلته اما الناظر والي الوقف ان يستدين للوقف ولو

احتاج الى العمارة لا يفعله الا باذن القاضي ولو جعلها وقفًا على ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب فاذا انقرض ولد الصلب فلولد الولد من كان من الابن ومن اولاد الابنة ولو وقف على الجيران ينظر يوم قسمة الغلة لا قبله ولا بعده ولو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا الى محلة اخرى بعد ادراك الغلة قبل حصاده لا شي له ولو انتقل الى جيرانه قبل يوم القسمة فله حصة من الغلة قال وسيل ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله هل يجوز صرف غلة ارض موقوفة على مسجد بعيد من العمران تفرق اهله الى مسجد اخر لا يعرف بانيه قال يجوز على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز صرف غلة ارض موقوفة على الطريق الى المسجد عند الحاجة اما لا يجوز صرف غلة ارض موقوفة على المسجد الى الطريق ذكر هذه المسائل ابو العباس السمان وقفًا بينًا دون القرار لم يصح اصلا اجارة ارض الوقف الى واقفها او اجرها من غيره لا من نفسه ولا يبطل الاجارة بموت الواقف الذي اجرها ولا بموت الموقوف عليه وانما يبطل بموت المستاجر وحده ولو اقتسم ارباب الوقف ارض الوقف ينتفعون بنصيبهم جاز ومن ابى منهم بطلت القسمة ولو قال نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها وقف مؤبد على الفقراء فان نصيبه النصف فجميع نصيبه وقف وكذا في الوصية ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضا الدين في ثلثه عن سعدى بنت عون امراة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قالت دخل طلحة ذات يوم خاثر النفس قلنا ما لك كالح الوجه ارابك منا شي قال لا ولنعم حليلة المر المسلم انت ولكن مالي قد كثر قلت وما عليك اقسمه فقسمه حتى لا يبقى درهم قال طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قلت لخازن يحيى طلحة كم كان المال قال اربعمايه الف قال الحسن البصري باع الحسن ارضا له لسبعمايه الف فبات تلك الليلة ارقًا مخافة ذلك المال حتى اصبح ففرقه قال رحمه الله ذكر محمد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه من اصحاب زفر رحمه الله قال قلت ارايت الدراهم وقفها الرجل او الطعام وما يكال او يوزن اتراها جائزة قال نعم قلت وكيف تصنع في الدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بفضلها على ما وقف عليه ويباع ما يكال ويوزن ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فيكون بمنزلة الدراهم فعلى هذا القياس من قال جعلت هذا الكر من الحنطة وقفًا على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم ليزرعوا لانفسهم ثم يرجع عليهم بعد ادراك غلاتهم بقدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا الوجه فيكون جائزا على هذا الوجه وهذا حسن وذكر الانصاري رحمه الله لو مات الواقف واوصى الى غيره فانفق الوصي على عمارة الوقف من مال نفسه ينظر ان اشهد انه ينفق ليرجع فله الرجوع والا فلا وذكر الخصاف رحمه الله في وقفه ان القاضي يقول للمتولي استدن على الوقف في مونة البذر والعمارة فان قال لا يمكنني ذلك يقول القاضي لارباب الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا فهذا على ان الاستدانة باذن القاضي جائز وذكر الخصاف ايضا في وقوف قد تقادم امرها ومات شهودها فالوجه فيها ما كان في ايدي القضاة منها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانًا اذا تنازع اهلها وما كان لا رسوم لها في دواوين القضاة وقد تنازع اهلها فالقياس ان يحملوا على التثبيت فمن يثبت في ذلك له حقا حكم له به وان ادى ذلك الى بقا الغلات في ايدي القضاة الا ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع الى الواقف والا فهو موقوف عند القاضي ذكر هلال لا يدفع ارض الوقف معاملة فان الوصي لو اجرها سنين معلومة فمات بعض الارباب في بعض السنين فانه يعطي كل انسان منهم حصته فيما وجب له من الغلة الى ان مات وما وجب بعده فهو لمن بقي ولا يبطل الاجارة بموت الموقوف عليه لانه لا حق له في رقبة الدار وانما حقه في الغلة فان كان الموقوف عليه ثلاثة فالغلة يرجع من بعض الى بعض فمات واحد منهم بعد انقضا ثلث المدة ومات الاخر بعد انقضا ثلثي المدة فان حق الثلث الاول من الاجرة فهو اثلاث بين ذلك لورثة الميت الاول والثلث الثاني فهو بين ورثة الميت الثاني وبين الاخر الذي بقي واما الثلث الباقي فهو للباقي منهم ولو اجر القاضي ارض الوقف ثم عزل او مات لم ينفسخ العقد ولو اجر الوصي ارض الوقف بما لا يتغابن

هل يبطل الاجارة بموت الواقف الذي اجرها او بموت الموقوف عليه

اذا وقف المريض وعليه دين

في فتاوي الناطفي

ما كانت يرجع الارباب ... ما كان لها رسوم وان لم يكن لها رسوم ...

اذا اجر ارض الوقف

في مثله فهو فاسد وفي وقف الانصاري اذا جعلها وقفا على الفقرا من ولد الواقف اولى اذا
احتاج ثم قرابة الواقف من اهل الحاجة ثم اهل الحاجة من موالي الواقف ثم لذي الحاجة
من جيران الواقف ثم فقرا اهل مصره لا غيرهم الى الواقف بر لهم متولي الوقف اذا اخذ

المتولي اذا اخذ الغلة ومات

الغلة ومات ولم يبين ما ذا صنع فيه لم يضمن ولا هو دين في ماله وكذا اذا مات احد المتفاوضين
من غير بيان حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه وكذا اذا اودع الامام بعض
الغنايم عند بعض الجند فمات ولم يبين الوديعة لا ضمان عليه يعني اذا قتل فاذا جاوز
هذه المواضع الثلاثة من الامانات تضمن بالموت اذا مات صاحب اليد مجهلا للمال
عن مسور بن مخرمة قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ارضا من عثمان
بن عفان رضي الله عنه باربعين الف دينار فقسم ذلك المال من بني زهرة وفي فقرا بني و[illegible]
فقرا المسلمين وامهات المومنين وبعث الى عايشة رضي الله عنها من ذلك مالا فقالت
عايشة رضي الله عنها اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يحنو عليكم
بعدي الا الصالحون سقى الله بن عوف من سلسبيل الجنة

من فتاوى البقالي

الوقف في المرض

قال رحمه الله الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي وروي عن محمد رحمه الله
انه كالصحة وعن ابي يوسف رحمه الله مثله في رواية بن سماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في قوله ارضي صدقة موقوفة على الفقرا ابدا ينبغي ان يتصدق بغلتها ويوصي بها وان باعها
فقد اساء ويتصدق بقيمتها ولو مات بطل بخلاف قوله في حياتي وبعد مماتي فانه
يكون وقفا من الثلث ويجوز وقف المنقولات مما تعاده الناس عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والجباب المنصوبة للسقي وحصير المساجد و[illegible]
البنا لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز وعن محمد يجوز ذلك اذا كان في ارض الوقف
على الجهة التي عليها الارض والوقف المشاع جائز عند ابي حنيفة كما هو مذهب ابي يوسف
والقبض شرط عند محمد رحمه الله فقبض الطريق ان يمر فيه واحد كما في المقبرة ان يدفن
فيها واحد وفي الخان ان ينزل فيه واحد وفي البيت ان يسكن فيه واحد واذا كان تحت
ما جعله مسجدا سرداب او فوقه غرفة لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله وعن ابي يوسف مثله

وروي عن الشافعي رحمه الله في بواري المسجد اذا بليت لا يجوز بيعها ويكون هكذا وعندنا
اذا بليت بحيث لا ينتفع بها الفاها اذا لم ينتشر وعن ابي يوسف لا يحمل سراج المسجد الى بيته
اما يحمله من بيته الى المسجد وقيل يجوز تركه بعد الصلاة للقراءة ونحوها الى ثلث الليل ولا
يجوز وقف السقاية حتى يقول انها للفقرا ابدا خلافا لهما ولا يجوز تعليق الوقف ولا اضافته
ولو قال على نفسي ثم على الفقرا فهو وصية بالوقف على الفقرا ولو قال على فلان ومن بعده
على نفسي لم يصح عند هلال ولو وقفا الارض بما فيها فيدخل فيه آلاتها وقيل للقاضي ان
يقرض من مال الوقف ويشتري به الدور ولو وقف على الفقرا جاز ان يعطي قرابته وقيل لا
ان طلبوا وقيل يعطي بعضهم ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف رحمه الله
وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز ولو جعل نصفها للفقرا ونصفها للقرابة ونصيب
القرابة لا يكفيهم فانهم لا يزادوا من نصيب الفقرا وقيل خلافه وقيل ان قال نصفه لهولا
والباقي لهولا فانه لا يزاد احدهما ولو وقف على رجل فلم يقبل كان للفقرا ولو وقف على قوم
معينين ثم من بعدهم على ورثته صح ويرى الاستبدال بالوقف محمد رحمه الله ولو اقر في
ارض في يده انها صدقة موقوفة كرمه وله الولاية ولا يجبر على التعاهد ولو اطلق ثم بين
وجوها جاز ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو فهو وقف
على الفقرا ولو شهد انه وقف عليه وعلى ولده لم يقبل الا ان يقول لا اقبل ويقبل الشهادة
على الوقف العتيق بانه وقف ولا يعرف وجوهه وفي الحديث قال النعمان بن بشير كنت
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم افضل الاعمال سقاية الحاج
وقال قوم عمارة المسجد الحرام افضل وقال قوم الجهاد في سبيل الله افضل فلما راى
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتمارون عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومسجده حتى اسال لكم رسول الله عن ذلك فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم
الاخر وجاهد في سبيل الله وفي رواية محمد بن كعب القرظي افتخر طلحة بن شيبة والعباس
وعلي فقال طلحة انا صاحب البيت معي مفتاحه ولو اشا بت فيه وقال العباس

اما صاحب السقاية والقائم عليها وقال على لا ادرى ما تقولان لقد صليت الى القبلة
ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الاية

من الفتاوى للفقيه مسجد قال رحمه الله عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
رحمه الله اذا وقف ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين صح وبه ناخذ يجوز ترك
السراج فى المسجد الى ثلث الليل وان صلى الجماعة قبله ولكن لدرس الكتاب اذا كان فى
الدهن سعة وبه اخذ الفقيه وعند اخرين لا يجوز للدراسة بعد الصلاة اما بعد
ثلث الليل لا يجوز ولو كان فى الدهن ضيق لا يجوز الا للصلاة ولو جعل الحاكم قدر اجر
المثل لقيم كل سنة على غلات وقف المسجد جاز اما لخادم المسجد فنظر ان كان شرط
ذلك الواقف فى وقف الوقف جاز والا فلا يجوز للقاضى ان يجعل له منها شيئا ولا اللغا
فضه قال ليس للقيم ان يشترى الحصير للمسجد وان يلقى الحصا والحشيش
ودهن سراجه من غلات الوقف اذا كان الواقف وقفها على عمارة المسجد وله ان يبنى المنارة
ويفرش صحنه بالاجر والابواب والدارفزين فان ذلك من البنا اما لو وسع الواقف على القيم
بان يفعل ما يراه مصلحة للمسجد فله شرى الدهن والحصير والحصا وغير ذلك واما لو كان
الوقف قديما لا يعرف شرط الواقف فانه ينظر الى من قبله فان كانوا يشترون من
غلاتها الدهن وغيره جاز له ان يفعل ذلك وان لم يكن ذلك من عادتهم ليس له ان يشترى
ذلك قال لو اراد القيم اتخاذ الحوانيت فى فنا المسجد لا يجوز ان يضيق فناؤه او
يجعل شيئا من المسجد مسكنا ولو ارادوا ان يزيدوا فى المسجد من ارض هى وقف على ذلك
المسجد ينبغى ان يفعلوا باذن القاضى ولو كان للمسجد وقوف مختلفة لا باس للقيم ان
يخلط غلاتها كلها وان تعمر حانوتا من غلة حانوت اخر وان اختلف الواقفون استحسانا
ولا باس باتخاذ ظلة على باب المسجد يمنع المطر عن بابه وجدرانه اذا لم يضر بالطريق من
غلة الوقف فان كان نهر بحائط المسجد من نهر بجنبه للشقة فانه يواخذ اهل النهر
باصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحائط ضمنوا قيمة الهدم ولو عمر القيم ذلك النهر من الغلة
فانه يمنع اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة واذا اختلف اهل المسجد

اذا وقف على مسجد ولم يجعل الغير للمساكين

هل للقيم ان يشترى الحصير للمسجد

اتخاذ الحوانيت فى فنا المسجد

الزيادة فى المسجد من ارض وقف

عمارة وقف من وقف

اتخاذ ظلة على باب

فى تحويل باب له او ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة فما اجتمع اكثرهم وافضلهم
عليه فليس للاقل منعهم وشرى الحصير والدهن فى الفضل سوا الا اذا كانت الحاجة الى
احدهما اشد فذلك افضل قال ابو القاسم مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة
العيد يجنب كما يجنب المساجد لو باع اهل المسجد غلته او نصبوا رجلا يبيعها ارجو
ان يجوز ولو باعوا بامر الحاكم كان اعجب الينا وكذا فى انقاض المسجد استغنا عنها
فباعها مشايخ اهل المسجد لا باس به وما غرس فى المسجد فهو للمسجد بمنزلة البنا قال
بنى مسجدا فاراد واحد ان ينقضه ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك الا ان يخاف ان
ينهدم لو اتخذ من غلة المسجد منارة له نظر ان كان فيه مصلحة وهى اسمع للجيران لا باس
به وان لم يكن فيه مصلحة وهم يسمعون الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك
ولو اوصى بشى لعمارة المسجد يصرف الى بنائه دون تزيينه ويجوز صرفه الى المنارة
واذا خلق ديباج الكعبة فللسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ليس لاحد
اخذه وما بلى من حشيش المسجد والبوارى واستغنى المسجد عنها فهى لمن طرحها فيه
وان كان هو قد مات ارجو ان يجوز صرفها الى الفقرا او يبيعوها ويصرف ثمنها الى المسجد
وما يبس من شجر المسجد فسبيله سبيل الغلة وما بقى فيترك على حاله ولو قال
جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا فهى وقف عليه وليس له الرجوع
ولا ان يجعلها لغيره ولو اشترى بغلة المسجد حانوتا او دارا مستغلا لا يجوز قياسا فينبغى
ان يشترى بامر القاضى ولو اشترى ذلك ليباع عند الحاجة فهذا اقرب الى الجواز
قال لو اراد ان يقف ارضا على المسجد وما يحتاج اليه فيكتب فى الصك وقف ارضه
الذى فى موضع كذا ويذكر الحدود وحقوقها ومرافقها وقفا موبدا على ان يبدا من
غلتها بما فيها من عمارتها ومصلحتها واجور القيم عليها وما فضل من ذلك صرف الى عمارة
مسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصلحته ويرى القيم من مصلحته فاذا استغنى
هذا المسجد صرفت غلتها الى الفقرا اما هو وقف على عمارة المسجد لو صرفه القيم الى نقش
المسجد وشرفاته ضمن ولو وقف على مسجد على مرمته وما فضل فعلى الفقرا فخرب

لو اتخذ من غلة المسجد منارة

اذا اوصى بشى لعمارة المسجد هل يصرف الى المنارة

اشترى بغلة الوقف حانوتا او دارا

غلة كبيرة لا يحتاج المسجد الى العمارة لا يصرف الى الفقراء لاحتمال ان يحدث في المسجد ما يحتاج اليها
قال الفقيه رحمه الله يمسك ما يحتاج اليه في عمارته ويصرف الباقي الى الفقراء
مقبرة لا يجوز اخراج الميت من القبر ودفنه في موضع اخر الا من عذر وهو ان يدفن في
ارض مغصوبة ولو جعل ارضه وقفا لا يصلح ان يكون مقبرة لغلبة الماء عليها وجعلها مقبرة
ودفن فيها الواقف ولده فله ان يبيعها وللمشتري ان يامر برفع الميت منها ولو ارتد مسلم و
لحق بالروم او اليهود او النصارى او المجوس والعياذ بالله فقتل على ردته فلا يدفع اليهم المقتول
ولكن يلقى في حفرة لو كانت مقبرة للمشركين وقد اندرست اثارهم جاز اتخاذها للمسلمين
مقبرة ولو بقي من عظامهم شي ينبش ويقبر فيه المسلمون وكان موضع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت وبنوا بها مسجده صلوات الله عليه وسلامه
ولو حفر قبرا لنفسه في مقبرة فاحب الينا ان لا يدفن فيه غيره اما لو دفن غيره لا يكره اذا لم
يكن في المكان سعة ولو بنى بناء في مقبرة يجعل فيه اللبن ويترك فيه اناسا يحفظه برضا
قوم من اهل تلك القرية دون بعض ينظر ان كان في المقبرة سعة فلا باس بذلك اما اذا احتاج
الى ذلك الموضع لدفن الموتى يرفع البيت ويحفر فيه القبر جنازة محله نقلا نقلوا اسفل الى
محله اخرى ولا ينقل الى الورثة بخلاف ارض المسجد لو بنت بحادثة في المقبرة فللقاضي ان
يبيعها ويصرف ثمنها الى المقبرة اما لو كانت ثابتة قبل اتخاذهم المقبرة فهي لواقف المقبرة
وانها لم تدخل في الوقف وكذا البناء للواقف فهي رباط رباط فيه عمارة لا باس بيتا و لها
لمن نزل ان لم يكن طاقته والاولى الاحوط ان لا يتناول ان لم يكن من ساكني الرباط لو انهدم رباط
بحيث لم يبق فيه بيت فلما بني ليس احد احق بالنزول من ساكنيه قبله اما لو انهدم بعضه
دون بعض فبعد العمارة الساكنون اولى بان يسكنوه ولو غاب فقيه عن المدرسة
شهرين ثلاثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته من الاجرا وكذا ان خرج الى رستاق البلد
واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن ان يكون وظيفته على حالها
ولا يوخذ بيته ان غاب مدة ثلاثة اشهر فان زاد على ذلك جاز للاجرا ان ياخذ بيته
ولو كان في المصر ولا يختلف الى الفقهاء للتعلم ولكن يشتغل بكتابة الفقه ومما يحتاج اليه

اخراج الميت من القبر

اذا ارتد مسلم لحق بالروم

مقابر المشركين

اذا حفر قبر النفسه

تمام الرباط

اذا غاب الفقيه عن المدرسة

اذا غاب الفقيه عن بيته

٢٩٧

لا باس بان ياخذ وظيفته اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ وظيفته ولو ان بعضهم لا
يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لا يقطع وظيفته ولو خرج بالنهار للمعاش ويخرج
وبالليل حراسه ويقصر في التعلم لا يسعه اخذ الوظيفة ولو اختلفوا في الاسباق يقرع
بينهم ولو كثر دواب الرباط الى حد لا يصلح امساكها ويتعذر القيام بمونتها يجوز بيعها
وصرف ثمنها الى مصالح الرباط ويمسك ما يحتاج اليه منها قرابة ولو وقف على فقرا
اولاده فجاء احدهم يدعي الفقر لا يعطى له حتى يثبت فقره عند الحاكم امراة وقفت
دارها على ثلاث بنات لها وليس لها ملك غيرها ولا وارث غيرهن قال الفقيه رحمه الله
ان اجزن الوقف فهي وقف عليهن والا فالثلث وقف والثلثان لهن بالميراث ولو وقفت
على بنات لها وليس لها ملك غيرها ولا وارث غيرهن قال الفقيه رحمه الله ان اجزن
الوقف فهي وقف عليهن والا فالثلث وقف والثلثان لهن بالميراث رجل وقف اموالا على مواليه
ومات فنصب القاضي قيما وجعل في يده الوقف وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة
بالمقاطعة لا حاجة الى القيم فانه ليس للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير يا جرة على
قدر العمل قال رجل ذهب له شي فقال لله علي ان اوقف ارضي على ابناء السبيل ان
وجدته ثم وجده فهذا نذر له ان يقفها على القرابة او غيرهم وذلك جائز ولو وقف على
ولده صح ولكن بقي عليه نذره رجل عليه ديون فوقف ضيعة له تساوي عشرة الاف
قصدا الى المماطلة وشرط صرف غلاتها الى منافعه وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
حتى انه لو حلف انه لا مال له فهو بار في يمينه فان فضل من غلاتها شي ياخذ غرماؤه ما
زاد على قوته ولو وقف على اهل الحاجة من قرابته وغاب فالقيم لا يعطي من غلاتها ابن الابن
وان كان محتاجا وقال محمد رحمه الله يعطيه وقف بين اخوين غاب احدهما واخذ الحاضر
غلاته سنين ومات ينظر ان كان الحاضر قيما فيه فللغائب ان يرجع في تركته وكذا ان
اجراه فاما الحاضر اجرته اما اذا اجر الحاضر فهي له قال الفقيه رحمه الله في الحكم له
ولكن يتصدق به ولا يطيب له ولو وقف على ولده وله اولاد فهو لهم فان مات بعضهم صار الكل
للباقين فاذا انقرضوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده الا ان يشترط ولو وقف على

ع

نذر لله

اولاده المعروفين وتمامهم فلان وفلان وجعل اخره للمساكين ثم مات واحد منهم فان نصيبه
يصرف الى الفقرا رجل وقف وقفا على الفقرا واشترط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا
فاذا مات كان لولده ان ياكل ويوكل وينفق من ذلك وكذا الولد ولد ابدا ما تناسلوا جاز الوقف
على هذا الشرط قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي يوسف فانه يجوز اشتراط
الواقف لنفسه وعليه المشايخ وبقول ابي يوسف اخذنا وذكر هلال بن يحيى رحمه الله
انه اذا اشترط لنفسه لا يجوز قال ابو جعفر رحمه الله لو وقف على ولده ولا ولد له
فهو للفقرا فان حدث له ولد بعده يصرف الى الولد لو وقف على فقرا قرابته يعتبر الفقر يوم
حدوث الغلة فكل من كان فقيرا يومئذ يعطى له والا فلا نصراني وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ثم على فقرا المسلمين جاز كما لو قال من بعد اولاده على فقرا النصارى
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقف على موالي الواقف يتناول الذين في قرابته ومواليه ثم مات
ولم يبين وجهه فانه يصرف الى ما صرفه الواقف ولو وقف على ولده او ولد ولده وجعل اخره
للمساكين فانه اذا انقرض ولد ولده يصرف الى المساكين دون ولد ولد ولده اما لو ذكر بطنا بعد
بطن فانه يصرف الى اولاده ما تناسلوا ابدا فاذا انقطع نسله يصرف الى الفقرا والابعد
والاقرب فيه سوا فتقسم على الكل الا ان يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي مما يدل
على التقديم والتاخير ولو قال هو وقف على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت
بنت ابن فانه لهذه البنت وان سفلت بخلاف الميراث لو وقفه على الفقرا وله بنت
ولها اولاد محتاجون يجوز صرفها الى اولادها اما الى البنت ينظر فان وقف في صحته يجوز
وان وقف في مرضه لا يجوز ولو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فلا شي لها فتزوج
واحدة ثم طلقها الزوج لا شي لها من ذلك والله اعلم **شجر** لو غرس رباطي اشجارا
في ارض موقوفة على الرباط وتعاهدها حتى كبرت ينظر ان كان وليا له ان يتعاهد الارض الموقوفة
على الرباط فالاشجار وقف على الرباط والا فهي للغارس ولو وقف على بناته ثم على
الفقرا ثم غرس فيها ثم مات ينظر ان غرس من غلة الوقف فهو وقف وان غرس لا من
الوقف ولم يذكر شيئا فهو ميراث ولو قال تركتي وقف صار الكرم وقفا لو كان

مسجد النصارى

على باب رجل اشجار يتاذى بها الناس فارادوا قطعها فقال الجيران هي وقف على هذا المسجد فان
لم يكن الاشجار في ملك احد فهي للغارس دون المسجد ولو قال هذه الارض وقف ثم زرعها
ولم يشترط الانتفاع لنفسه فهو غاصب ولو وقف شجرة جاز وينتفع بثمرها ولا يقطع الا
اذا يبست وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويتصدق بها **منقول** لو وقف موضعا وفيه
حمامات يدخل في الوقف تبعا وهذا ان كان فيه كوارات عسل دخلت الزنابير تابعة فيه [illegible]
والعبيد لو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين
صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي لو وقف بقره على رباط ليعطى لبنها
ويمنها ابنا السبيل جاز ان جرت عادتهم بوقف مثله ولو جعل داره رباطا وجعل له وقفا
فهذا افضل من بيعها والتصدق بثمنها وان لم يكن له وقف مستغل فالتصدق بثمنها افضل
وهذا التصدق افضل من ان يصرف ثمنها الى العبد يشتريه فيعتقه ولو وقف دابة او
سيفا على رباط ثم استغنى الناس عنه يربط في اقرب الرباطات اليه ولو لم يمكنه الخروج
الى الغزو الا مع فسقة يخرجوا بالمزامير واللهو فلا يترك الخروج الى الغزو ولو قال
جعلت فرسي للسبيل فانه يصرف الى ما نواه فيمسكه وينتفع به في ذلك الوجه اربابه اما لو
اراد امساكه انتفاعا به على غير وجه السبيل فهو باطل ليس بوقف ولو جعل من ضيعته
كل شهر درهمين لمصالح هذا المسجد يجوز صرفها الى قيم المسجد فان القيم لمصالح المسجد لا يجوز اخذ
تراب مسجد المدينة لو ادخل القيم جذوعا في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز كالوصي اذا انفق
على اليتيم ليرجع في ماله لو خرج الى سفر مع رفقائه واخرج كل واحد منهم زادا [illegible] ولو فضل
منه جاز وان بقا وتواتر في الاجل وقف الكتب جاز وبه ناخذ ولو اجتمع قوم لعمل فنظم بعضهم
نظارة وبعضهم عمال وقد جمعوا دراهم لطعام العمال ينظر ان كان اهل النظارة اجتمعوا
لهدايتهم وارشادهم جاز لهم تناول ذلك الطعام وكذا ان كانوا قليلا اما اذا كانوا كثيرا لم يحملوا
وظهر لاهلهم نقصان لا يشبعهم الاجل منهم وليس للعمال ان يدعوهم الى الطعام ولو فضل من
الات القنطرة شي من الخشب والاجر وغير ذلك فانه يصرف الى ما يراه اربابها من المصلحة ان
قدروا عليهم قال بير مطوية بالاجر في قرية قد خربت القرية وانقرض اهلها وبحث

اذا وقف ارضا ولم يشترط الغلة عن زرعها

وقف الحمامات تبعا والزنابير

دابة او سيفا

الفرس

تراب مسجد المدينه

الشركة في الزاد

الكتب

تلك الحزبه قريه اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ينظر ان عرف ارباب تلك الشجر رجعت
اليهم وان لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة اللقطة ينبغي ان يتصدق به على انسان ثم ينفق ذلك
الاجر في الحوض دعوى رجل مات وترك ضيعه وبنين فجا احد ابنيه وزعم انها وقف
عليه من ابيه والابن الاخر زعم انها وقف علينا فهي وقف عليهما قال الفقيه ابو الليث الهندواني رحمه الله
رجل باع ضيعه ثم قال قد كنت وقفتها انا وادعى ثم البينه على ذلك تقبل وينقض البيع وبه ناخذ
لو اشترى دارا ووقفها قبل ان يقبضها قال ابو نصر لا يصح وقال هلال الوقف
موقوف ان ادى الثمن وقبضها صح الوقف قال الفقيه وبه ناخذ ولو طلبت القيم بالخراج
والجبايه وليس في يده من غلة الوقف شي لا يستدين على الوقف الا بامر الحاكم والا فهو في
ماله لو استولى على وقف ظالم لا يمكن نزعه من يده وادعى الموقوف عليه انه باع ممن في يده
اليد وهو ينكر فله ان يحلفه على دعواه فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينه قضى عليه
بقيمتها فيشترى بها ضيعه اخرى لتكون وقفا مكان الاولى ولو ادعى كرما في يدي رجل وزعم
ان المدعى عليه وقف الكرم وليس له بينه ينظر تحليفه لياخذ القيمه ان نكل عن اليمين فله ان
يحلفه اما لو اراد ان ياخذ الكرم بالنكول ليس له ذلك يجوز الشهاده على الاوقاف المشهوره
وبه ناخذ وقبض الوقف ليس بشرط عند ابي يوسف وبه ناخذ ولو قال ان دخلت الدار
فداري هذه وقف على هذا المسجد لم يصح لانه تعلق اما لو قال لرجل ان دخلت الدار فجعل
ارضي وقفا جاز ولو كانت ضيعه مشهوره مستغنيه عن الحدود تقبل الشهاده وصح
الصك وان غلطوا في الحدود ولو قال مريض متولي وقف اني استهلكت من غلة الوقف
كذا فانه من جميع التركه بخلاف الزكاه فانها من الثلث ولو انكر الورثه ذلك ولا بينه للقيم
يستحلفهم فان نكلوا وجد ذلك من جميع التركه وروي ان عند ابي يوسف رحمه الله من
الثلث كمريض اقر على نفسه انه لقطه في يده فانه يتصدق من ثلثه لو كان في وسط سكه
من البلد دار للناس تنادي الجيران بها لطلب المنع من القا الاذى فيها حانوت بين شريكين وقفه احدهما
فاراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه شريكه ليس له ان يضرب ذلك على لوح من بابه
الا باذن القاضي واذا وقف نصيبه من ارض شايعا فله ان يقاسمه ولا يحتاج الى اعادة الوقف

اذا باع ثم قال كنت وقفته

اذا وقف ولم يسلم العصر

اي ادعى

لنقض الوقف

عند خ

خ متصدق

سد بلدة يتادي الناس متولها

اذا اراد ان يضرب لوحا مقتوحا الوقف على حصته وهي اي ...

على نصيب الوقف ولو ان بعضوا سال الحاكم ليأخذ نصيب الوقف فهو احسن اما لو كان وقفا على
اولاده ليس لهم ان يقسموها بل يدفع الكل مزارعة او اجارة رجل وقف ضيعه في يده على الفقرا
في صحته ثم مات فجا انسان فادعاها انها ضيعته فاقر بعض الورثه او نكل عن اليمين فلا يصدق
ولو وقف على فقرا قرابته فزعم واحد منهم انه فقير لا يعتمد على القيم اصلا فانما اليمين على المدعى عليهم
قال الهندواني في ضيعه تحت يد رجل وضيعه اخرى تحت يد اخر وهو غايب فجا رجل
وادعى الضيعتين انهما وقف عليه من جده واقام بينه ان الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا قضى
بالضيعتين جميعا وقفا اما لو شهدوا على وقف مفرق فانه لا يحكم الا بوقف الضيعه التي في يد
الحاضر لفظ قال الهندواني رحمه الله لفظ الوقف على وجوه قوله ارضي هذه
او قال جعلت ارضي هذه صدقه فهذا نذر يجب على القايل ان يتصدق برقبتها على الفقرا او
بثمنها ويتصدق بثمنها لو قال هذه موقوفه او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي
هذه وقفا او قال جعلتها موقوفه فهي وقف على الفقرا عند ابي يوسف وعند غيره لا
يكون وقفا ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ ولو قال
ارضي هذه صدقه موقوفه او ارضي هذه وقف صدقه او جعلتها صدقه موقوفه فهي وقف
على الفقرا عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمهم الله لا يصير
وقفا حتى يجعل اخره للفقرا ولو قال ارضي موقوفه مؤبده او قال موقوفه على المساكين فهي
وقف بالاتفاق وعند بعضهم يعتبر العرف ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه مؤبده
في حياتي وبعد وفاتي يجوز عندهم جميعا وجعله ابو حنيفه رحمه الله بمنزلة النذر في حياته
وبمنزلة وصيه بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفه على فلان او قال على فلان فهو باطل بلا
خلاف اذ الوقف لم يذكر صدقه وانما اجاز ابو يوسف رحمه الله ذلك اذا كان على الفقرا اما اذا
عين انسانا لا بد من ذكر الصدقه لو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه ينظر ان
كان في بلد تعارفوا بينهم بهذا الكلام للوقف صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا ذلك
يسال عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد به الصدقه يتصدق بها او بثمنها
وان لم يسن حتى مات صارت ميراثا قال ابو نصر رحمه الله لو قال ضيعتي سبيل

لفظ

مركز

ع نصيب

نظر ان كان القايل من اهل ناحية يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوا كرم الوقف

غلة لو اشترى القيم ثوبا بغلة فدفع الى المساكين لا يجوز الا ان يعطي الدراهم لو خرب
رباط تصرف غلة وقفه الى اقرب رباط اليه فان لم يكن عاد الى ورثة الواقف لو خربت
قنطرة نهر لا يمكن الانتفاع برباط بحسبه الا بعمارة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط
اذا كان وقفا على عمارة الرباط وما فيه مصلحته هذا اذا لم يكن للقنطرة وقف اما لو كان
وقفا على الرباط لمرمته لا تصرف اليها فان كان الرباط بحال لا ينتفع به اصلا الا بعمارة القنطرة
يستحسن ان تعمر من غلة الرباط او وقف على قنطرة فذهب نهرها واستغنى الناس عنها
جاز صرف غلتها الى قنطرة واد قريب اليها من تلك الارض لو قسم القيم غلة وقف على اربابها
وصرف نصيب احدهم الى نفسه ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم وان شاء رجع الى
شركايه بنصيبه حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من
غلة العام المستقبل لو عمروا اموانا على شاطئ الفرات فاطلق السلطان للمتولي رباطا ان ياخذ
عشر تلك الاراضي نظر ان كان المتولي محتاجا طاب له لان العشر لا تصرف الى عمارة الرباط
وانما تصرف الى الفقرا ولو صرف الى الفقرا ثم انفق الفقرا ذلك في عمارة الرباط جاز ويكون

وقف النصراني

حبيبا نصراني وقف صنيعته على اولاده ابدا ما تناسلوا واخر للفقرا ثم اسلم بعض
اولاده فهو وقف ولا يمنع الاسلام عن ذلك لو وقف داره على فقرا مكة او قريته وهم يحصون
لا يجوز الوقف وان لم يحصوا جاز اما لو وقف بعد موته جاز سواء كانوا يحصون او لا
يحصون غير انهم اذا كانوا يحصون اذا انقرضوا صار ميراثا وقف على العلوية
ساكني مدينة بلخ لو غاب واحد منهم سنة ينظر ان لم يبع مسكنه ببلخ ولم يتخذ مسكنا
آخر في ناحية اخرى فهو من سكان بلخ لم تبطل وظيفته من الغلة ولو اوصى ان يوقف
من ماله قدرا معلوما الى وقت معلوم او لم يوقت لا ابن يظهر عليه تلك الوصية باطلة
ان راى الوصي ان يوقف ذلك من يلته فعل سال رجل الحاكم الماضي عن ارض وماء في
يده للفقرا فيفضل الماء عن ارض الوقف فامر الحاكم ان يرسل ذلك الفضل من الماء في
النهر ولا يعطيه احدا فيرسله ليصل الى الفقرا وغيرهم لو وقف على اقربائه المقيمين في

ببلد كذا ثم انتقل منها انقطعت وظيفته ومن انتقل اليها ثبت له الا اذا امكن الاحاطة بهم
وهم يحصون فيصل الطلم اينما داروا وان كانوا لا يحاط بهم يقتصر على سكانها ولو افترض
سكانها تصرف تلك الغلة الى فقراء تلك البلدة فان رجعوا اليها رجعت اليهم وظيفتهم

متفرقة

سمى في ارض الوقف

رجل بنى في ارض الوقف بناء او علوا ينظر ان نوى انه للوقف صار وقفا والا فلا ولده
ان ياخذ

ربط في الوقف دواب

لو ربط المستاجر في دار الوقف دوابه في موضع ما اتخذ للدواب فخرب ضمن
المستاجر نقصانه

اجارة الوقف

ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة واحدة الا لعلة عارضة يحتاج
الى تعجيل الاجرة واجاز الهندواني في ثلاث سنين او نحو ذلك وان كانت مدة طويلة
ابطلها القاضي وبه اخذ الفقيه رحمه الله لو استاجر ارض الوقف وبنى حانوتا ينظر ان احرص حل مدته
فاذا مضى مدته للقيم فسخها ويدفع الى من يزيد في الاجرة ويامر برفع البنا ان لم يضر بعد بالوقف
وان اضر ضررا ظاهرا يغرم المتولي من غلته قيمته ويبقى البنا وقفا مع الارض لو وقف على فقرا
قرابته وفيهم من له فرس يحسب نظر ان كان في ثغر يمسكها للغزو او به زمانة يحتاج الى ركوبها
او لم يبلغ قيمتها مايتي درهم فهو فقير اما لو بلغت قيمتها مايتين فان امسكها للتجمل فليس بفقير
لو قال مريض اخرجوا اوصي من مالي ولم يزد على ذلك ينفذ في الثلث ولو وقف على فقراء
قرابته وهم يحصون ليس للقيم ان يفضل بعضهم على بعض وان لم يحصوا اعطى من قدر عليه منهم

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة الانصاري رحمه الله تزوج بامي بعد ابي
وكان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اليه من امواله بيرحا وكانت
مستقبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلوات الله عليه وسلامه
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجوا برها وذخرها عند الله تعالى
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح
ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه لابي بن كعب ولحسان وغيرهما
وقد اختلف الرواة في انه رابح في الحديث ام رايح والله اعلم بالصواب

ثم ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

من فتاوى صاعد رحمه الله

قال رحمه الله ان اتخذ بيتا في داره مسجدا واذن فيه وصلى جماعة ثم اراد ان يتخذ مسجدا اباه ابيه بدلا عنه واعاد
هذا بيتا فله ذلك ولو ضاق المسجد باهله فوسعه من حانوت موقوف على هذا المسجد وجعله
من المسجد جاز اما لو كان وقفا على مسجد اخر يجوز ايضا بامر القاضي ان يجعل في هذا المسجد
ولو وقف حانوتا على بقعة معينة في المسجد فهو وقف على تلك البقعة دون ما حولها
ولو قال وقفت بعد موتي هذه الضيعة على مسجد كذا ثم قال بعد لا تفعلوا ذلك ولكن
بيعوها بعد موتي وتصدقوا بثمنها على الفقرا فانه يوخذ بالقول الاول ولو وقف على
مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم ويجوز وقف الكتب
على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد
واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان يغيره او يبدله ولا يجوز شرى اصول اشجار في بستان
وقف على مسجد واتخاذ الخانقاه من المسجد لا يجوز لو كانت وقفا لا يعرف من الواقف
شي يجوز صرف غلته الى المؤذن والخادم لذلك المسجد بقدر سعيهما بامر القاضي ويكون
اجر عمله لو بلى الحشيش او اصابه نجاسة يخرج من المسجد فيباع من شرط الوقف ان يجعله
وقفا على جهة كذا او على فلان ويسلمه اليه او الى من يوليه امره لو وقف وقفا على ان ينتفع
به اكلا وغيره ما عاش صح ولو وقف ضيعة مشاعا ولم يخرجها من يده ايام حياته
وشرط انه ان احتاج الى غلتها فله ان ينتفع بها اكلا وغيره فهو جائز نافذ في الحكم لو وقف
ارضا له في يد غاصب عجز عن استردادها جاز الوقف ولو وقف ضيعته على ولده
ولم يقل لمن بعده فبعده للفقرا ولو وقف محبوس ضيعته في الحبس جاز رجل مات عن
امراة واولاد فدفعت المراة الى كل ولد حصته من الصياع فوقف احدهم نصيبه ينظر
ان لم يدفع اليه نصيبه على وجه القسمة لم يجز وقفه ولو كان مكتوبا على باب خان الوقف
لا يحكم بكتابه الوقف على ان الخان وقف ولا يجوز اخذ غلته ووقف المدرسة حتى يكون
سكانه فيها اكثرهما في داره واكثر شغله فيها ويشتغل بالقراة اما من قراها كل يوم سبقا
وسكن داره لا يسعه اخذ غلتها وليس للمتولي ان يسكن الحانوت باجر مثله واوار المتولي

اذا اكرى ما في دار من مسجدا
كان ارضا صح
اذا وقف على مسجد ثم رجع عن ذلك
وقف على اهل العلم وعلى المدرسة جاز
اتخاذ الخانقاه في المسجد
اذا وقف على ان ينتفع به اكلا وغيره

٢٠١

في الوقف لا يسمع لو مات المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الوقف ما اجره المتولي
الميت قبله ولو اجر المتولي ارض الوقف فزرعها المستاجر ثم طلب غيره بزيادة اجره ثم
ينظر ان كان فيه غبن وقت الاجارة فللمتولي ان يلزمه هذه الزيادة ان رضي المستاجر وان امتنع
وان لم يكن فيها غبن ولا يتعرض له قال لا تقبل الشهادة في الوقف بالاستفاضة ونحن
قد ذكرنا في مواضع انها مقبولة ولو ضاع الصك فشهد الشهود قالوا نعلم انه وقف
لا يحكم بشهادتهم ما لم يشهد واعلى اقرار الواقف وقال القاضي ابو الهيثم رحمه الله فيمن
قال كل ملك لي في قرية كذا فقد سبلته وله في تلك القرية ضياع وعقار قال ملكه باق
حتى يجعله في وجوه القرب من اعانة الغزاة والفقرا والمساكين لو ضاع صك وقف بعد موت
الواقف ولم يعلم شرط الواقف فانه يتصدق بتلك الغلة عن ابي العباس الطبري
رحمه الله في كتاب دلائل القبلة جبل طور سينا الذي كلم الله عز وجل موسى صلوات الله
عليه عليه كلمًا فيه سنه الاف وستمائه وستة وستون مرقاة قد هيئ
مثل الدرج في الصخر يصعد عليه حتى اذا انتهى الصاعد عليه الى مقدار نصفه فيها يجاد
وعيون عذبه وهو موضع كنيسة ايليا عليه السلام وفيه مغار يقال ان ايليا لما
هرب من ازقيل الملك اختفى في هذا الغار ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي
الى قلة الجبل وعلى القلة كنيسة بنيت على اسم موسى عليه السلام باساطين رخام ابوابها
من الصفر والحديد وسقفها من خشب الصنوبر وعلى سقوفها اطباق من رصاص
قد احكمت غاية الاحكام وليس فيها احد الا راهب يصلي ويبخر ويسرج قناديلها
ولا يمكن لاحد ان ينام فيها البتة وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه بيتا صغيرا خارجا من
الكنيسة ياوي فيه وهذه الكنيسة بنيت في المكان الذي كلم الله تعالى موسى بن عمران
عليه السلام فيه وحوالي راس الجبل ستة الاف ما بين دير وصومعة للرهابين والمتبتلين
وكان يحمل اليهم خراج مصر في ايام ملك الروم حين كانت جبايه مصر اليهم للنفقة على من فيها
وعليها اما اليوم فليس فيها الا مقدار سبعين راهبا ياوون داخل الحصن وفي الاكثر ها
ياوي الاعراب بنو رماد وعلى الجبل مايه صومعة واذا نزلت من الطور اشرفت على

الشهادة على الوقف بالاستفاضة
اذا ضاع صك الوقف ولم يعلم شرط الواقف

عقبه تهبط منها فتسير خطوات حتى ينتهى الى دير النصارى حصين عليه سور من حجارة
منحوته ذات شرف عليها باب من حديد وفى جوف الدير ماء عين عذب عليها دارابزين
من رصاص لئلا يسقط فى العين احد ويجرى ماؤها الى كرومهم حول الدير ويقال
ان هذا الدير هو الموضع الذى راى موسى عليه السلام النار فيه فى بحر القلزم ومن ذلك الجبل
الى فسطاط مصر مسيره عشره ايام بالتقريب والله اعلم

تم كتاب الوقف
المنقول من خزانه الاكمل رحم الله مولفها على
مذهب الامام ابى حنيفه رضى الله عنه بحمد الله وعونه
ولم ينقل من خزانه الاكمل سوى خزانه الاكمل سوى
كتاب الوقف لاجل حاجه حملته على نقله فيسر
ولله المنه والفضل والحمد وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم حديث جابد النبى عليه السلام
الذى طلب بحر النيل الله اعلم واحكم انه كان من قبلكم من القرون
الاولى رجل يقال له جابد بن سلوم اليوسفى وكان من الانبياء غير المرسلين
وكان قد عمر الف سنه وكان قد اسروه الروم فهرب من ديارهم
حتى وصل الى ديار مصر فنظر الى نيلها فتعجب منه فاعطى الله تعالى عهدا
وميثاقا انه لا يزال فى طلب النيل حتى ينظر من اين مسيله فخرج سايرا
حتى قطع العمران فى ثلاثين سنه ثم سار فى ارض ليس بها انيس فبينما هو ساير
اذ ناداه منادى من خلفه يا جابد بن سلوم اليوسفى اين تريد قد قطعت مسالك الانس
مسالك الجن تتخطى على ارتاب ملوكها فقال جابد من انت ايها المتكلم ثم
التفت الى ورايه فراى شخصا طويلا عظيما هايلا له اعين كدور الرحا واسنان